11

(فهرست الجزء السادس من الفتاوى العالمكيرية)

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفة

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

هذا الجزء السادس من الفتاوى العالمكيرية

* المعروفة بالفتاوى الهندية *

فى مذهب الامام الاعظم *

أبى حنيفة النعمان *

عليه من الله تعالى

سحائب الرحمة

والرضوان

آمين

وهو آخر أجزاء الكتاب

الجزء
السادس

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الجنايات)

وفيه سبعة عشر بابا

(الباب الاول فى تعريف الجناية وأنواعها واحكامها)

وهى فى الشرع اسم لفعل محرم سواء كان فى مال أو نفس لكن فى عرف الفقهاء يراد باطلاق اسم الجناية الفعل فى النفس والاطراف كذا فى التبيين * والاول يسمى قتلا وهو فعل من العباد تزول به الحياة والثانى يسمى قطعا وجرحا كذا فى العناية * الجناية على نوعين أحدهما يوجب القصاص وهو العمد والآخر لا يوجبه وما يوجب القصاص فهو على نوعين أحدهما فى النفس والآخر فيما دون النفس كذا فى فتاوى قاضيخان * القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطا وما جرى مجرى الخطا والقتل بسبب والمراد به انواع القتل بغير حق مما يتعلق به الاحكام اما العمد فما تعمد ضربه بسلاح او ما يجرى مجرى السلاح فى تفريق الاجزاء كمحدد الخشب والحجر وليطة القصب والنار كذا فى الكافى * وموجب ذلك المأثم والقود الا ان يعفو الاولياء او يصالحوا ولا كفارة فيه عندنا كذا فى الهداية * ومن حكمه حرمان الميراث ووجوب المال به عند التراضى او عند تعذر ايجاب القصاص للشبهة كذا فى شرح المبسوط * وشبه العمد ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما جرى مجرى السلاح عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا والصحيح قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المضمرات * وموجبه على

قوله لكن فى عرف الفقهاء الخ اى فى هذا الكتاب والا فجنايات الحج لم تتعلق بنفس الآدمى ولا طرفه مع اطلاق الفقهاء عليها الجناية كما فى الشرنبلالية اه مصححه

قوله والمراد به الخ اى فلا يرد على الحصر القتل المأذون فيه شرعا كقصاص ورجم وصلب وقتل حربى اه مصححه

القولين

القول بالاثم والكفارة وكفارته تحرير رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ودية مغلظة على العاقلة كذا فى الكافى * وهذا التغليظ انما يظهر فى اسنان الابل اذا وجبت الدية منها لا من شئ آخر ومن موجب شبه العمد ايضا حرمان الميراث كذا فى شرح المبسوط * وليس فيما دون النفس شبه العمد قال القدورى فى كتابه ما جعل شبه عمد فى النفس فهو عمد فيما دون النفس كذا فى المحيط * والخطأ على نوعين خطأ فى القصد وهو ان يرمى شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمى او يظنه حربيا فاذا هو مسلم وخطأ فى الفعل وهو ان يرمى غرضا فيصيب آدميا كذا فى الهداية * وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة وتحريم الميراث وسواء قتل مسلما او ذميا فى وجوب الدية والكفارة ولا مأثم فيه فى الوجهين سواء كان خطأ فى القصد او خطأ فى الفعل هكذا فى الجوهرة النيرة * فى المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى اذا تعمدت شيئا من انسان فأصبت شيئا آخر منه سوى ما تعمدته فهو عمد محض وان اصبت غيره يعنى غير ذلك الانسان فهو خطأ قال هشام تفسير هذا رجل تعمد ان يضرب يد رجل فأخطأ واصاب عنق ذلك الرجل فأبان راسه وقتله فهو عمد وفيه القود ولو اراد يد هذا الرجل فأصاب عنق غيره فهو خطأ كذا فى الذخيرة * فى البقالى اذ قصد راسه بالعصا فأصاب عينه فعليه الارش فى ماله لانه تعمد ضربه ولو كان له ان يقطع كف رجل فى قصاص له قبله فأراد ان يضرب كفه بالسيف فأصاب اليد من المنكب فأبانها فعمانه فى ماله لانه عمد محض ولا قصاص فيه لانه كان له ان يقطع كفه ولو رمى قلنسوة على راس رجل فأصاب الرجل فهذا خطأ قال هشام قلت رجل رمى انسانا بسهم فأخطأ فأصاب لسهم حائطا ثم عاد السهم فأصاب ذلك الانسان وقتله قال هذا خطأ ولو لوى ثوبا فضرب به راس رجل فشجه موضحة فهو عمد ولو مات من ذلك صار خطأ ذكره فى العيون كذا فى المحيط * واما ما جرى مجرى الخطأ فهو مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فليس هذا بعمد ولا خطأ كذا فى الكافى * ولكن سقط من سطح على انسان فقتله او سقط من يده لبنة او خشبة واصابت انسانا فقتلته او كان على دابة فوطئت دابته انسانا هكذا فى المحيط وحكمه حكم الخطأ من سقوط القصاص ووجوب الدية والكفارة وحرمان الميراث كذا فى الجوهرة النيرة * واما القتل بسبب فمثل حفر البئر ووضع الحجر فى غير ملكه كذا فى الكافى * ولو وطئت دابته انسانا فقتلته وهو سائقها او قائدها فهو قتل بسبب كذا فى المضمرات * وموجبه اذا تلف به آدمى الدية على العاقلة ولا يتعلق به الكفارة ولا حرمان الميراث عندنا كذا فى الكافى والله اعلم

(الباب الثانى فيمن يقتل قصاصا ومن لا يقتل)

يقتل الحر بالحر كذا فى الكنز * ويقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر كذا فى الخلاصة * ويقتل الحر بالعبد والعبد بالعبد كذا فى المحيط فى الفصل الثامن * ويقتل الكافر بالمسلم كذا فى فتاوى قاضيخان * ويقتل المسلم بالذمى ويقتل الذمى بالذمى كذا فى الكافى * والذمى اذا قتل ذميا ثم اسلم القاتل فانه يقتل به بلا خلاف كذا فى المحيط * ولا يقتل المسلم والذمى بحربى دخل دارنا بأمان كذا فى التبيين * ولا يقتل مستأمن بمستأمن فى ظاهر الرواية كذا فى المحيط * مسلم قتل مرتدا او مرتدة لا قصاص عليه وكذا المسلم اذا قتل مسلما وهما داخلان دار الحرب بأمان لا يجب القصاص عندنا ولو قتل المسلم اسيرا مسلما فى دار الحرب لا يجب القصاص عند الكل ولا دية فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه عليه الدية فى ماله كذا فى فتاوى قاضيخان * ويقتل الكبير بالصغير والصحيح بالاعمى وبالزمن كذا فى الكافى * رجل قتل آخر وهو فى النزع قتل وان كان يعلم انه لا يعيش كذا فى الخلاصة * ولا قصاص فيما بين الصبيان وعمد الصبى وخطاؤه سواء عندنا حتى تجب الدية فى الحالين فيكون ذلك فى ماله فى فصل العمد ولا كفارة عليه فى الخطأ عندنا ولا يحرم عن الميراث عندنا والجواب

في المعتوه والمجنون اذا قتل في حال جنونه نظير الجواب في الصبي هكذا في المحيط * ويقتل الصحيح وسليم الاطراف بالمريض ناقص الاطراف صورة ومعنى كالاشل ونحوه والعاقل بالمجنون ولا يقتل المجنون بالعاقل كذا في فتاوى قاضي خان * القاضي اذا قضى بالقصاص على القاتل فقبل ان يدفع الى ولي القتيل جن القاتل لا قصاص عليه استحسانا وتجب عليه الدية كذا في الخلاصة ولو جن القاتل بعد ما قضى بالقصاص ودفع الى الولي يقتل كذا في فتاوى قاضي خان * في العيون اذا قتل الرجل وله ولي فلما قضى القاضي بالقصاص قال القاتل لي حجة ثم جن القاتل قال محمد رحمه الله تعالى في القياس يقتل وفي الاستحسان تؤخذ منه الدية كذا في التارخانية * وفي الفتاوى الصغرى من يجن ويفيق اذا قتل انسانا في حالة الافاقة يقتل كالصحيح فان جن بعد ذلك ان كان الجنون مطبقا سقط القصاص وان كان غير مطبق لا كذا في الخلاصة * وفي المنتقى رجل قتل رجلا ثم عته وشهد عليه الشهود بالقتل وهو معتوه فاني استحسن أن لا اقتله وأجعل الدية في ماله كذا في المحيط * ومن وجب عليه القصاص اذا مات سقط القصاص كذا في الهداية * ويقتل الولد بالوالد والوالدة والجد وان علا والجدة وان علت من قبل الاباء والامهات كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يقتل الرجل بابنه والجد من قبل الرجال والنساء وان علا في هذا بمنزلة الأب وكذا الوالدة والجدة من قبل الأب والأم قربت أو بعدت كذا في الكافي * ثم على الآباء والاجداد الدية بقتل الابن عمدا في مالهم في ثلاث سنين وان كان الوالد قتل ولده خطأ فالدية على عاقلته وعليه الكفارة في الخطأ ولا كفارة عليه في العمد عندنا وان كان الولد مملوكا لانسان فقتله ابوه عمدا فلا قصاص عليه لمولاه هكذا في شرح المبسوط * ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل او ولد ولده وان سفل بطل القصاص وتجب الدية كذا في فتاوى قاضيخان * أخوان لأب وأم قتل احدهما باهما عمدا والآخر اقتهما روى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد منهما دية قتيله في ثلاث سنين اذا لم يكن للمقتولين وارث سواهما كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يقتل الرجل بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده وكذا لا يقتل بعبد ملك بعضه كذا في الهداية * ويقتل العبد بمولاه كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قتل عبد الوقف لا يجب القصاص كذا في الخلاصة * ولا يقتل شريك من لا قصاص عليه كالأب والاجنبي والعامد والخاطئ والصغير والكبير كذا في التارخانية ناقلا عن التهذيب * وكالاجنبي اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله ولد منها كذا في فتاوى قاضي خان * اذا اشترك الرجلان في قتل رجل احدهما بعصا والآخر بحديدة فلا قصاص على واحد منهما ويجب المال عليهما نصفان ثم كل واحد منهما فيما لزمه من نصف الدية يجعل كالمنفرد به فنصف الدية على صاحب الحديدة في ماله ونصفها على صاحب العصا على عاقلته كذا في شرح المبسوط * القصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد اذا قتل عمدا كذا في الهداية * ولا يستوفى القصاص الا بالسيف ونحوه كذا في الكافي * حتى ان من حرق رجلا بالنار او غرقه بالماء تضرب علاوته بالسيف وكذلك اذا قطع طرف انسان ومات تحز رقبته بالسيف ولا يقطع طرفه وكذلك ان شجه هاشمة ومات تقطع علاوته بالسيف هكذا في محيط السرخسي * ومن شج نفسه وشجه رجل وعقره أسد ونهشته حية ومات من ذلك كله فعلى الاجنبي ثلث الدية كذا في الكافي * ولو قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل بجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك وان حضر واحد منهم قتل له وسقط حق الباقين كذا في الهداية * واذ قتل جماعة واحدا عمدا تقتل الجماعة بالواحد كذا في الكافي * من ضرب رجلا بمرفقته فان أصابه بالحديد قتل به وان اصابه بالعود فعليه الدية قال رضي الله تعالى عنه هذا اذا أصابه بحد الحديد وان اصابه بظهر الحديد فعندهما

قوله او غرقه بالماء لعله على قولهما واما عند الامام فلا قصاص في التغريق كما في معتبرات المذهب ويأتي قريبا ايضا فليحرر المراد من عبارته هذه اه مصححه

يجب وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعنه انه يجب اذا جرح وهو الاصح وعلى هذا الضرب بضجات الميزان كذا فى الهداية * ومن جرح حلا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص كذا فى الكافى ولو ضرب رجلا بابرة وما يشبهها عمدا فمات لا قود فيه وهو الصحيح وفى المسلة ونحوها القود وقيل ان غرز بالابرة فى المقتل قتل والا فلا كذا فى خزانة المفتين * ولو عضه حتى مات ذكر فى الاجناس كل آلة تتعلق بها الذكاة فى البهائم يتعلق بها القصاص فى الآدمى وما لا فلا يعنى لا يجب بالعض ولو ضربه بالسوط ووالى فى الضربات حتى مات لا يجب القصاص كذا فى الخلاصة * العصا الصغير اذا والى به فى الضربات حتى مات لا يلزمه القصاص عندنا كذا فى شرح المبسوط * ومن ضرب رجلا مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة فعليه دية واحدة وليس عليه بضرب التسعين شئ وظاهر الجواب فى كل جراحة اندمات ولم يبق لها أثر لا شئ فيها وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى انه أوجب حكومة العدل وعن محمد رحمه الله تعالى انه أوجب قيمة أجرة الطبيب وثمن الادوية قالوا هذا محمول على ما اذا برأ من تسعين ولم يبق له اثر أصلا فان بقى له اثر ينبغى أن يجب عليه حكومة العدل للاسواط ودية للقتل وان ضرب رجلا مائة سوط وجرحه وبرأ منها وبقى له اثر يجب حكومة العدل لبقاء الاثر كذا فى الكافى * ولو خنق رجلا لا يقتل الا اذا كان الرجل خناقا معروفا خنق غير واحد فيقتل سياسة كذا فى فتاوى قاضى خان * فان تاب من ذلك ان تاب قبل أن يقع فى يد الامام تقبل توبته وان تاب بعد ما وقع فى يد الامام لا تقبل توبته وهو نظير الساحر اذا تاب ذكر شيخ الاسلام فى شرح زيادات الاصل ان من غرق انسانا بالماء ان كان الماء قليلا لا يقتل مثله غالبا وترجى منه النجاة بالسباحة فى الغالب فمات من ذلك فهو خطأ العمد عندهم جميعا وأما اذا كان الماء عظيما ان كان بحيث تمكنه النجاة منه بالسباحة بأن كان غير مشدود ولا مثقل وهو يحسن السباحة فمات يكون خطأ العمد أيضا وان كان بحيث لا تمكنه النجاة فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى هو خطأ العمد ولا قصاص وعلى قولهما هو عمد محض ويجب القصاص كذا فى المحيط * ولو أخذ رجل رجلا فقمطه ثم القاه فى البحر فرسب فى الماء ومات ثم طفى ميتا لا يقتل به وعليه الدية مغلظة وكذا لو غطه فى البحر او فى الفرات فلم يزل يفعل به كذلك حتى مات ولو ان رجلا طرح رجلا من سفينة فى البحر او فى دجلة وهو لا يحسن السباحة فرسب لا يقتل به عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الدية وان ارتفع ساعة وسبح ثم غرق ومات فان ابا حنيفة رحمه الله تعالى قال ليس عليه قصاص ولا دية وكذا جيد السباحة فأخذ يسبح ساعة طرح فى البحر ليتخلص فلم يزل يسبح حتى فتر وغرق ومات فلا قود ولا دية ولو انه حين طرح فى الماء ولا يدرى مات او خرج ولم يرله اثر لا شئ عليه حتى يعلم انه قد مات ولو انه ارتمس مرتين او ثلاثا وانغمس وبه حياة ولم يدر ما حاله ولم يقدر عليه لم يكن على الذى صنع شئ كذا فى الظهيرية * قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع الصغير اذا احمى تنورا فألقى فيها انسانا او القاه فى نار لا يستطيع الخروج منها فاحرقته النار يجب القصاص وموضوع المسئلة يشير الى ان الاحماء يكفى وان لم تكن فيه نار قال البقالى فى فتاواه وهو الصحيح كذا فى المحيط * لو القاه فى النار ثم اخرج وبه رمق فمكث اياما ولم يزل صاحب فراش حتى مات قتل وان كان يجئ ويذهب ثم مات لم يقتل كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قمط رجلا ثم اغلى له ماء فى قدر ضخمة حتى اذا صار كأنه نار القاه فى الماء فسلخ ساعة القاه فمات قتل به وان كان الماء حارا لا يغلى غليانا شديدا فألقاه فيه ثم مكث ساعة ثم مات وقد تنفط جسده اى صار به نفطة او نضجه الماء قتل به والا فلا وان هو اخرج من القدر فى هذه الوجوه وقد انسلخ ومات من ساعته او من يومه او مكث اياما مضين يخاف عليه من ذلك قتل به وان تماثل حتى يجئ ويذهب ثم مات من ذلك

لم يقتل وعليه الدية وهذا قياس قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ولو القى رجلا فى ماء بارد فى يوم الشتاء فكزو يبس ساعة القاه فعليه الدية وكذلك لو جرده فجعله فى سطح فى يوم شديد البرد ولم يزل كذلك حتى مات من البرد وكذلك لو قطه وجعله فى الثلج كذا فى الظهيرية * ولو أن رجلا قط رجلا أو صبيا ثم وضعه فى الشمس فلم يتخلص حتى مات من حر الشمس فعليه الدية كذا فى خزانة المفتين * واذا القاه من سطح او جبل او القاه فى بئر فعلى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى هذا خطأ العمد واما على قولهما ان كان موضعا ترجى منه النجاة غالبا فهو خطأ لعمد وان كان لا ترجى منه النجاة فهو عمد محض يجب القصاص به عندهما كذا فى المحيط * واذا سقى رجلا سما فمات من ذلك فان أوجره ايجارا على كره منه اوناوله ثم اكرهه على شربه حتى شرب اوناوله من غير اكراه عليه فان أوجره اوناوله واكرهه على شربه فلا قصاص عليه وعلى عاقلته الدية واذا ناوله فشرب من غير ان اكرهه عليه لم يكن عليه قصاص ولا دية سواء علم الشارب بكونه سما أو لم يعلم هكذا فى الذخيرة * ويرث منه وكذا لو قال لآخر كل هذا الطعام فانه طيب فأكله فاذا هو مسموم فمات لم يضمن كذا فى الخلاصة * ولو أن رجلا أخذ رجلا فقيده وحبسه فى بيت حتى مات جوعا فقال محمد رحمه الله تعالى أوجعه عقوبة والدية على عاقلته والفتوى على قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه لا شئ عليه وان دفنه فى قبر حيا فمات يقتل به وهذا قول محمد رحمه الله تعالى والفتوى على أن الدية على عاقلته كذا فى الظهيرية * رجل ادخل نائما او صبيا او مغمى عليه فى بيته فسقط عليه البيت ضمن فى الصبى والمغمى عليه دون النائم كذا فى الخلاصة * وفى جنايات المنتقى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى فى رجل قط رجلا فطرحه قدام سبع فقتله السبع لم يكن على الذى فعل ذلك قود ولا دية لكنه يعزر ويضرب ويحبس حتى يتوب قال ابو يوسف رحمه الله تعالى واما انا فأرى ان يحبس ابدا حتى يموت كذا فى المحيط فى الفصل الثالث عشر * ولو أن رجلا أدخل رجلا فى بيت وادخل معه سبعا وأغلق عليهما الباب فأخذ الرجل السبع فقتله لم يقتل به ولا شئ عليه وكذا لو نهشته حية اولسعته عقرب لم يكن فيه شئ أدخل الحية والعقرب معه او كانتا فى البيت ولو فعل ذلك صبى فعليه الدية كذا فى خزانة المفتين * اذا شق رجل بطن رجل واخرج امعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف فالقاتل هو الذى ضرب العنق ويقتص ان كان عمدا وان كان خطأ تجب الدية وعلى الذى شق ثلث الدية وان كان الشق نفذ فى الجانب الآخر فثلثا الدية هذا اذا كان مما يعيش بعد شق البطن يوما او بعض يوم فان كان لا يعيش ولا يتوهم منه الحياة معه ولا يبقى معه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذى شق البطن ويقتص فى العمد وتجب الدية فى الخطا والذى ضرب العلاوة يعزر وكذا لو جرح رجل جراحة مثخنة لا يتوهم العيش معها وجرح آخر جراحة أخرى فالقاتل هو الذى جرح الجراحة المثخنة هذا اذا كانت الجراحتان على التعاقب فان كانتا معا فكلاهما قاتلان وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والآخر جرحه جراحة واحدة فكلاهما قاتلان كذا فى الخلاصة وفى المنتقى اذا قطع عنق الرجل وبقى شئ قليل من الحلقوم وفيه الروح فقتله رجل فلا قود عليه لان هذا ميت فلو مات ابنه بعد ذلك وهو على تلك الحالة ورثه ابنه ولم يرث هو من ابنه كذا فى الذخيرة * فى المنتقى بشر بن الوليد عن أبى يوسف رحمه الله تعالى وابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى فى رجل قطع يد رجل عمدا ثم ان المقطوعة يده قتل ابن القاطع عمدا ثم مات المقطوعة يده من القطع فعلى القاطع القصاص لولى المقطوعة يده وذكر هذه المسئلة فى موضع آخر من المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى وذكر فيها القياس والاستحسان فقال القياس ان على القاطع القصاص وفى الاستحسان لا قصاص وتجب الدية عليه فى ماله رجل قتل ابنا لرجل عمدا ثم ان ابا المقتول قطع يد القاتل خطأ ومات من ذلك كان قصاصا ولم يكن لوليه دية على أبى

المقتول كذا في المحيط * رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو خطأ حتى يقول عمدا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال ضربت بسيفي فقتلت فلانا أو قال وجأت بسكين فقتلت فلانا ثم قال انما أردت غيره فاصبته درئ عنه القتل كذا في المحيط * رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا ادري أنه مات منها ولكنه مات وقال ولي القتيل بل مات بضربك فانه لا يقتل به وان قال القاتل مات منها ومن حية نهشته أو من ضرب رجل آخر ضربه بالعصا وقال الولي بل مات من ضربك كان القول قول الضارب وعليه نصف الدية كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قتل القاتل رجل اجنبي فان كان القتل عمدا يجب القصاص وان كان خطأ تجب الدية على عاقلته فان قال ولي القتيل بعد ما قتله الاجنبي كنت امرته بقتله ولا بينة له على ذلك لا يصدق كذا في المحيط * صفان من المسلمين والمشركين التقيا فقتل مسلم مسلما على ظن أنه مشرك لا قصاص عليه وعليه الكفارة وتجب الدية كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد * قالوا انما تجب الدية اذا كانوا مختلطين فان كان في صف المشركين لا تجب لسقوط عصمته بتكثير سوادهم كذا في الهداية * ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شئ بقتله وكذلك اذا شهر على رجل سلاحا فقتله او قتله غيره دفعا عنه فلا يجب بقتله شئ ولا يختلف بين ان يكون بالليل أو النهار في المصر أو خارج المصر كذا في التبيين * ومن شهر عليه عصا ليلا في مصر أو نهارا في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شئ عليه وان شهر عليه عصا نهارا في المصر فقتله المشهور عليه عمدا قتل به عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا قصاص عليه هكذا في الكافي * وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا فعليه الدية في ماله وعلى هذا الصبي والدابة كذا في الهداية * ومن شهر على رجل سلاحا فضربه وانصرف ثم ان المضروب ضرب الضارب ضربة وقتله فعلى القاتل القصاص وهذا اذا ضربه الاول وكف عن الضرب على وجه لا يريد ضربه ثانيا كذا في الكافي * ومن شهر على غيره سلاحا في المصر فضربه ثم قتله الآخر فعلى القاتل القصاص معناه اذا ضربه فانصرف كذا في خزانة المفتين * ومن دخل عليه غيره ليلا واخرج السرقة فاتبعه وقتله فلا شئ عليه وتأويل المسئلة ان كان لا يتمكن من الاسترداد الا بالقتل كذا في الهداية * واما انه لو صاح به يترك ما أخذه ويذهب فلم يفعل هكذا ولكن قتله كان عليه القصاص كذا في العيني شرح الهداية * والله أعلم

(الباب الثالث فيمن يستوفى القصاص)

للاب استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وفيما دون النفس ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى فيدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا وليس لهم ولا لاحدهم ان يوكل باستيفاء القصاص كذا في فتاوى قاضيخان * والقصاص يستحقه المقتول ثم يخلفه وارثه كذا في الهداية * واذا قتل الرجل عمدا وله ولي واحد فله ان يقتله قصاصا قضى القاضي به او لم يقض ويقتله بالسيف ويحز رقبته واذا أراد أن يقتله بغير السيف منع من ذلك ولو فعل ذلك يعزر الا أنه لا ضمان عليه ويصير مستوفيا حقه بأي طريق قتله كذا في المحيط * اذا قتل ولي المعتوه فلابيه ان يقتل وله ان يصالح وليس له أن يعفو وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمدا والوصي بمنزلة الاب في جميع ذلك الا أنه لا يقتل ويندرج تحت هذا الاطلاق الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرف والصبي بمنزلة المعتوه في هذا والقاضي بمنزلة الاب في الصحيح كذا في الهداية * واجمعوا على ان القصاص اذا كان كله للصغير ليس للاخ الكبير ولاية الاستيفاء كذا في المحيط * واذا كان القصاص بين صغير وكبير فللكبير استيفاؤه عند ابي حنيفة

رحمه الله تعالى وقالا ليس له ذلك الا أن يكون الشريك اباله فيستوفيه وعلى هذا الخلاف اذا كان شريك الكبير معتوها أو مجنونا وهو أخ له وكذلك للسلطان استيفاؤه مع الكبير عنده خلافا لهما ولو كان الكل صغارا قيل الاستيفاء الى السلطان وقيل ينظر الى بلوغهم أو بلوغ أحدهم كذا في محيط السرخسي * ومن قتل ولا ولي له فللسلطان ان يستوفي القصاص وكذا القاضي كذا في الاختيار شرح المختار * واذا قتل العبد عمدا فالقصاص لسيده والمدبر والمدبرة وأم الولد وولدها بمنزلة العبد كذا في محيط السرخسي * رجل له عبدان قتل احدهما الآخر عمدا فللمولى ان يستوفي القصاص من القاتل كذا في المحيط * في المبسوط عبده مشترك بين الصغير والكبير فقتل ليس للكبير استيفاء القصاص قبل ان يدرك الصغير بالاجماع كذا في العيني شرح الهداية * ولو كان العبد بين رجلين او ثلاثة فولاية الاستيفاء لهم جميعا لا ينفرد به احدهم وان عفا احدهم ينقلب حق الباقين مالا الى القيمة كما ينقلب في الحر الى الدية كذا في فتاوى قاضيخان * ومن قطع يد عبد فاعتقه مولاه فمات عنه فان كان لا وارث له غير المولى فللمولى ان يقتل قاتله وان كان للعبد ورثة غير المولى فلا قصاص على القاتل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الكافي * في نوادر هشام عن ابي يوسف رحمه الله تعالى رجل قتل رجلا فجاء رجل وادعى انه عبده واقام البينة فشهدوا انه كان عبده فاعتقه وهو حر اليوم فان كان له وارث قضيت لوارثه بالقصاص في العمد وبالدية في الخطا وان لم يكن له وارث فلمولاه قيمته في الخطا والعمد كذا في المحيط في آخر الفصل الثامن * اذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى وترك وفاء فله القصاص عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ولو ترك وفاء وله وارث غير المولى فلا قصاص وان اجتمعوا مع المولى ولو لم يترك وفاء وله ورثة احرار وجب القصاص للمولى في قولهم جميعا كذا في الهداية * ومعتق البعض اذا قتل عاجزا ذكر في المنتقى انه لا يجب القصاص كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قتل المكاتب عبده فلا قود فيه ولو قتل عبد المكاتبة فلا قصاص فيه وكذلك اذا قتل ابنه عمدا وكذلك العبد المأذون اذا قتل عمدا وعليه دين فلا قصاص وان اجتمع المولى والغرماء معا كذا في محيط السرخسي * واذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن كذا في الهداية * وان اجتمعا كان استيفاء القصاص الى الراهن كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قتل عبد الاجارة يجب القصاص للمؤجر كذا في الجوهرة النيرة * العبد المبيع اذا قتل قبل القبض عمدا يخير المشتري بين المضي والرد واذا اختار المضي فله ان يقتص ولكن لا يكون له الاستيفاء الا بعد نقد الثمن للبائع كذا في المحيط في الفصل الثامن * وان نقض فللبائع هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى هو كذلك ان اجاز البيع وان فسخ فلا قصاص للبائع ووجبت له القيمة وعند محمد رحمه الله تعالى تجب القيمة في الوجهين كذا في التبيين * ولو قتل المبيع في يد المشتري والخيار له فالقصاص له قبض البائع الثمن او لم يقبض ولو كان الخيار للبائع اتبع القاتل فيقتله وان شاء ضمن المشتري قيمته كذا في محيط السرخسي * وبعد التضمين لا قصاص للمشتري كذا في فتاوى قاضيخان * والعبد المرهون في يد الزوج والمخالع عليه في يد المرأة والمصالح عليه قبل القبض اذا قتل فهو بمنزلة المبيع اذا قتل قبل القبض ان رضي المستحق باتباع القاتل فقد تناهى ملكه وتم فيجب القصاص له وان طالب بالقيمة فالملك قد انفسخ فيجب القصاص للآخر كذا في الظهيرية * العبد المغصوب اذا قتل في يد الغاصب عمدا فان شاء المالك يقتص من القاتل وان شاء ضمن الغاصب قيمة عبده ثم يرجع الغاصب على القاتل بما ضمن وليس للغاصب ان يقتله والموصى برقبته لرجل وبخدمته للآخر اذا قتل عمدا فلا قصاص فيه الا ان يجتمعا ويكون المستوفي عند الاجتماع صاحب الرقبة وان لم يرض صاحب الخدمة بالقصاص

فانه تجب القيمة على القاتل ويشتري بها عبدا آخر ويكون حاله مثل حال الاول كذا في المحيط في الفصل الثامن * ولو اوصى بعبده لانسان فقتل عمدا قبل ان يقبل الموصى له الوصية وقدمات الموصى وترك وارثا ولا يدري ان العبد قتل بعد موت الموصى او قبله لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص وان اتفق ان الموصى مات اولا ثم قتل العبد لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص ثم ينظر بعد ذلك ان قبل الموصى له الوصية كان له على القاتل قيمة العبد المقتول وان رد الوصية كانت قيمة العبد لورثة الموصى كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قتل رجلان رجلا فعفا الولي عن احدهما كان له أن يقتل الآخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفا احد وليي المقتولين فلولي الآخر ان يقتله كذا في فتاوى قاضيخان * والله أعلم

(الباب الرابع في القصاص فيما دون النفس)

ويعتبر فيما دون النفس المساواة في البدل فلا تقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيحة بالشلاء ولا يد المرأة بيد الرجل ولا يد الرجل بيد المرأة ولا تقطع يد الحر بيد العبد ولا يد العبد بيد الحر ولا يد العبد بيد العبد فان الواجب في يد العبد نصف قيمته والقيمة مختلفة هكذا في فتاوى قاضيخان * ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر يعني الذمي وكذا بين امرأتين الحرتين والمسلمة والكتابية وكذا بين الكتابيتين كذا في الجوهرة النيرة * ولا قصاص في شيء من الشعور كذا في الذخيرة * ولا قصاص في جلد الرأس أو البدن إذا قطع منها شيء وكذا في لحم الخدين والظهر والبطن اذا قطع منها شيء وكذا في الذكر كذا في المحيط * ولا قصاص للطمة ولا للكمة أو لوجأة والدقة كذا في الجوهرة النيرة * ولا قصاص في العظم الا في السن كذا في الكافي * كل قطع من مفصل ففيه القصاص في ذلك الموضع فأما كل قطع لا يكون من مفصل بل يكون بكسر العظم فانه لا يجب القصاص عندنا كذا في المبسوط * ومن ضرب عين رجل فذهب ضوءها وهي باقية فعليه القصاص بأن تحمى له مرآة ثم تقرب منها ويربط على عينه الاخرى وعلى وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة فيذهب ضوءها هكذا في الكافي * وتكلموا في معرفة ذهاب البصر قال محمد بن مقاتل الرازي يقابل عينه بالشمس مفتوحة فان دمعت علم ان الضوء باق وان لم تدمع علم ان الضوء قد ذهب وذكر الطحاوي انه يلقي بين يديه حية فان رهب من الحية علم انه لم يذهب وقال محمد رحمه الله تعالى ينظر الى البصر أهل البصر وان لم يعلم ذلك يعتبر فيه الدعوى والانكار والقول قول الجاني مع يمينه على البتات كذا في الظهيرية * ذكر الكرخي أنه لا قصاص اذا فورت أو انخسفت كذا في المحيط * وان ضرب عين انسان عمدا فابيضت بحيث لا يبصر بها لا يجب القصاص عند عامة العلماء وفي كل موضع يجب القصاص لا فرق بين ما حصل الضرب بالسلاح أو بشيء آخر غير السلاح كالاصبع ونحوها كذا في الظهيرية * قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا قصاص في قلع الحدقة فان قلع حدقة انسان فقال المقلوع حدقته انا أرضى بأن يخسف عين هذا ولا يقلع حدقته آخذ دون حقي ذكر في المنتقى قال محمد رحمه الله تعالى ليس له ذلك كذا في المحيط * رجل اذهب العين اليمنى من رجل ويسرى الجاني ذاهبة ويمناه صحيحة يقتص له من عينه اليمنى وترك أعمى كذا في الظهيرية * عن الحسن اذا فقأ عين رجل وكانت عينه حولاء إلا أن ذلك لا يضر ببصره ولا ينقص منه شيئا ففقأها انسان عمدا يقتص منه وان كان الحول شديدا يضر ببصره ففقئت كان فيها حكومة عدل ولو كانت عين الفاقئ شديد الحول يضر ببصره ففقأ عينا ليس بها حول كان المجني عليه بالخيار إن شاء اقتص ورضي بالنقصان وان شاء ضمن نصف الدية في ماله كذا في فتاوى قاضيخان * إذا كانت العين اليمنى بيضاء فاذهب العين اليمنى من رجل آخر فالمفقوءة يمناه بالخيار إن شاء أخذ عينه الناقصة إذا كان يستطاع فيه القصاص بأن يبصر شيئا قليلا وإن شاء أخذ

دية عينه وان كانت شحمة بيضاء لا يبصر شيئا أصلا لا قصاص فيها فان لم يختر شيئا حتى فقأ رجل عين الفاقئ فقد بطل حق الاول فى عينه فان اختار المفقوءة عينه الاول الدية ثم فقأ أجنبى عين الفاقئ ان صح اختياره ينتقل حقه من العين الى الدية ولا يبطل حقه بفوات العين وان لم يصح اختياره بطل حقه وصحة اختياره مبنية على تخيير الجانى اياه أما اذا اختار بنفسه لا يصح الاختيار وفى كل موضع لا يصح الاختيار له أن يرجع الى القصاص اذا انجلى البياض وفى كل موضع صح الاختيار ليس له ان يرجع الى القصاص كذا فى خزانة المفتين * فى نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا كانت عينه اليمنى بيضاء وجنى على انسان فى عينه اليمنى فذهبت عينه ثم ذهب البياض عن عين الجانى كان للمجنى عليه أن يقتص من عين الجانى كذا فى المحيط * ضرب عين رجل فابيضت من ضربه ثم ذهب البياض وابصر لا شئ على الضارب لكن هذا اذا عاد البصر كما كان أما اذا عاد دون الاول ففيه حكومة عدل كذا فى خزانة المفتين * اذا جنى على عين فيها بياض يبصر بها وعين الجانى أيضا فيها بياض يبصر بها لا قصاص بينهما كذا فى المحيط * وان ضرب العين ضربة فابيض بعض الناظر أو أصابها قرح أو ريح سبل أو شئ مما يهيج بالعين فنقص من ذلك لم يكن فيه قصاص انما تجب فيه حكومة عدل كذا فى خزانة المفتين * فى الهارونى عن محمد رحمه الله تعالى فى امرأة خرج رأس ولدها ولم يخرج منه شئ غير الرأس فجاء رجل ففقأ عينه جعلت عليه الدية ولا أجعل عليه القصاص ما لم يخرج مع الرأس نصفه أو أكثره كذا فى المحيط * فقأ عين صبى حين ولد أو بعد ايام فقال لم يبصر بها وقال لا أعلم أبصر بها أم لا فالقول له وعليه ارش حكومة عدل فيما شانه ان كان يعلم أنه يبصر بها بان شهد شاهدان بسلامتها ان كان خطأ ففيه نصف الدية وان كان عمدا ففيه القصاص كذا فى الظهيرية * ولا يقتص من العين اليمنى باليسرى ولا من اليسرى باليمنى وان كانت عين المقتص منه اكبر من عين الجانى أو اصغر فهو سواء ويقتص له كذا فى المحيط * واذا قطع الاذن كلها عمدا ففيه القصاص وان قطع بعضها ففيه القصاص اذا كان يستطاع ويعرف هذا لفظ الكرخى وكان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول للاذن مفاصل فاذا قطع منها شيئا وعلم أن القطع من المفصل اقتص منه والمرجع فى معرفة المفصل الى أهل البصر فان قالوا للاذن مفاصل وقد حصل القطع من مفصل يقتص من ذلك المفصل فان قالوا لا مفصل لها يقطع من اذن القاطع قدر ما قطع كذا فى الظهيرية * وفى الاجناس اذا كانت اذن القاطع صغيرة الحلقة والاذن المقطوعة كبيرة الحلقة كان المقطوعة اذنه بالخيار إن شاء ضمن نصف الدية وان شاء قطعها على صغرها وكذلك لو كانت خرقاء مشقوقة فان كانت الناقصة هى التى قطعت كان له حكومة عدل كذا فى الذخيرة * وان جذب أذنه وانتزع منها شحمة لا قصاص فيه وعليه الارش فى ماله كذا فى محيط السرخسى * اذا قطع كل المارن عمدا يجب القصاص واذا قطع بعضه لا يجب واذا قطع بعض قصبة الانف لا يجب القصاص بالاتفاق لانه عظم كذا فى الذخيرة * وقيل فى أرنبة الانف حكومة عدل وهو الصحيح كذا فى خزانة المفتين * اذا كان انف القاطع اصغر كان المقطوع انفه بالخيار إن شاء قطع انفه وان شاء أخذ أرشه كذا فى المحيط * اذا كان قاطع الانف أخشم لا يجد الريح أو أخرم الانف أو كان بانفه نقصان من شئ أصابه خيرا المقطوع انفه بين قطع انف القاطع وبين أن يضمنه دية انفه كذا فى الظهيرية * الانف اذا قطع من أصله شئ فلا قصاص فيه لانه عظم ليس بمفصل واذا قطع انف الصبى من أصل العظم فعليه القصاص سواء كان يجد الريح أم لا وفى الخطا الدية ومراده من هذا المارن وهو ما لان منه كما تقدم فى البالغ وهذا لان عظم انف الصغير وان كان كالغضروف ولكن لا عبرة

قوله سبل فى القاموس السبل محركة غشاوة العين اه

بذلك كما فى سائر عظامه كذا فى خزانة المفتين * ذكر الطحاوى فى شرحه رواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه اذا قطع شفة رجل السفلى أو العليا ان كان يستطاع أن يقتص منه فعليه القصاص العليا بالعليا والسفلى بالسفلى وفى القدورى اذا قطع كل الشفة يجب القصاص وان قطع بعضها لا يجب كذا فى المحيط * ولا قصاص فى قطع اللسان عمدا سواء قطع البعض أو الكل وهو المختار للفتوى كذا فى خزانة المفتين والظهيرية * وفى السن القصاص وان كان سن من يقتص منه أكبر من سن الآخر ولا قصاص فى عظم الا فى السن كذا فى الهداية * ولا قصاص فى السن الزائدة وانما تجب حكومة عدل كذا فى الجوهرة النيرة * والقصاص فى السن لا يكون على اعتبار قدر سن الكاسر والمكسور صغيرا أو كبيرا بل على قدر ما كسر من السن ان نصفا أو ثلثا أو ربعا فكذلك كذا فى الوجيز للكردرى * ولا تؤخذ اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى وتؤخذ الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى كذا فى الجوهرة النيرة * ان كسر نصف سنه أو ثلثها أو ربعها كسرا مستويا يستطاع فى مثله القصاص اقتص بمبرد وان كان كسر مثلها ليس بمستو بحيث لا يستطاع أن يقتص منه فعليه ارش كذا فى الظهيرية * وان قلع لا يقلع منه لكن يؤخذ بالمبرد منه الى أن ينتهى الى اللحم ويسقط ما سواه كذا فى الفتاوى الصغرى * ولو كسر بعضها فاسودت الباقية أو احمرت أو اخضرت أو دخلها عيب بوجه من الوجوه بالكسر لا قصاص وتجب الدية كذا فى الخلاصة * فان قال الجانى عليه أنا أستوفى القصاص من المكسور واترك ما اسود لا يكون له ذلك كذا فى فتاوى قاضيخان * وفى المنتقى اذا كسر من سن رجل طائفة منها انتظر بها حولا فاذا تم الحول لم يتغير فعليه القصاص ويبرد بالمبرد ويطلب لذلك طبيب عالم ويقال له قل لنا كم ذهب منها فان ذهب النصف يبرد من سن الفاعل النصف كذا فى المحيط * واذا كسر سن رجل بعضها وسقط ما بقى لا قصاص فى المشهور كذا فى خزانة المفتين * رجلان قاما فى الملعب ليركز كل واحد منهما صاحبه كما هو العادة فوكز أحدهما الآخر فكسر سنه فعلى الضارب القصاص والمسئلة صارت واقعة الفتوى فاتفقت الفتاوى على هذا ولو قال كل واحد منهما لصاحبه (ده ده) فوكز أحدهما صاحبه وكسر سنه لا شئ عليه وهو الصحيح بمنزلة ما لو قال اقطع يدى فقطعها كذا فى الظهيرية * اذا قلع الرجل ثنية رجل عمدا فاقتص له من ثنية القالع ثم نبتت ثنية المقتص منه لم يكن للمقتص له أن يقلع تلك الثنية التى نبتت ثانيا كذا فى المحيط * ولو نزع سن رجل فانتزع المنزوعة سنه سن النازع قصاصا ثم نبتت سن الاول كان على النازع الثانى ارش سن النازع الاول خمسمائة ولو نبتت سنه معوجة كان فيها حكومة العدل ولو نبت نصف السن كان عليه نصف ارشها كذا فى فتاوى قاضيخان * وان ضرب سن رجل فسقطت ينتظر حتى يبرأ موضع السن ولا ينتظر حولا الا فى رواية المجرد والصحيح هو الاول لان نبات سن البالغ نادر هكذا فى الظهيرية * واذا نزع سن صبى يستأنى هكذا فى السراجية وينبغى له أن يأخذ له من الجانى ضمينا فان نبتت مكانها كما كانت لا شئ عليه ولو لم تنبت سن الصبى حتى مات قبل تمام الحول لا شئ على الجانى فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى فيه حكومة عدل كذا فى الظهيرية * واذا ضرب سن انسان وتحرك بسبب ضربه ذكر فى الاصل أنه ينتظر بها حولا سواء كان المجنى عليه بالغا أو صبيا ثم اذا وجب الاستئناء حولا فان لم تسقط فلا شئ على الضارب وان سقطت السن فى السنة من تلك الضربة فان كان عمدا يجب القصاص وان كان خطأ تجب الدية هكذا فى المحيط * واذا أجله القاضى فى التحرك ثم جاء المضروب قبل تمام السنة وقد سقطت فقال إنما سقطت من الضربة وقال الضارب إنما ضربك آخر فالقول للمضروب وان

أعطى أعطى

قوله يستأنى اى ينتظر حولا بدليل ما قبله وما بعده كما لا يخفى اه

جاء بعد الحول فالقول للضارب هكذا في الظهيرية * روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا نزع الرجل سن رجل فنبتت نصفها فعليه نصف ارشها لا قصاص في ذلك وان نبتت بيضاء تامة ثم نزعها آخر ينتظر بها سنة فان نبتت والا اقتص منه ولا شيء على الاول ان نبتت صغيرة فعليه حكومة عدل كذا في المحيط * اذا نزع سن رجل وسن الجاني سوداء أو صفراء أو حمراء أو خضراء خير المجني عليه ان شاء نزعها بنقصانها وان شاء ضمنه ارش سنه خمسمائة وان كان العيب في سن المجني عليه ففيه حكومة عدل كذا في الظهيرية * وان لم يختر المجني عليه شيئا حتى سقطت السن السوداء ونبتت مكانها أخرى صحيحة فقد بطل حق المجني عليه كذا في الذخيرة * ولو قلع رجل ثنية رجل وثنية قالع مقطوعة فنبتت ثنيته بعد القلع فلا قصاص فيه وللمقلوعة ثنيته ارشها كذا في المحيط * ولو عض يد رجل فانتزع صاحب اليد يده وقلع سن العاض لا ضمان عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * قال محمد رحمه الله تعالى من أراد قلع سنك ظلما في موضع لا يغشاك الناس فلك قتله من أراد أن يبرد سنك بالمبرد ظلما فلا تقتله وان كان لا يغشاك الناس كذا في الظهيرية * ومن قطع يد غيره من المفصل عمدا قطعت يده لو كانت أكبر من يد المقطوع وهذا اذا كان بعد البرء ولا قصاص قبل البرء كذا في الجوهرة النيرة * وكذا في الاصابع القصاص اذا قطعت من مفاصلها ولا قصاص فيما اذا كان القطع لا من المفاصل كذا في خزانة المفتين * وفي الرجل في العمد القصاص اذا قطع من مفصل القدم أو من مفصل الورك بخلاف ما اذا قطع من غير مفصل وكذلك الحكم في أصابع الرجل ان قطعت من المفصل عمدا يجب القصاص وان قطعت من غير المفصل لا يجب كذا في المحيط * ولا تقطع اليد بالرجل ولا اصبع من يد باصبع من رجل ولا تقطع يدان بيد واحدة عندنا كذا في المبسوط * لا تقطع السبابة اليمنى الا بالسبابة اليمنى ولا السبابة اليسرى الا باليسرى وكذلك لا يقطع الابهام بالسبابة ولا السبابة بالوسطى والحاصل أنه لا يؤخذ شيء من الاعضاء الا بمثله من القاطع كذا في الذخيرة * ولا تقطع اليد الصحيحة بالمنقوصة الاصابع هكذا في محيط السرخسي * اذا قطع الرجل يد رجل وفيها ظفر مسود أو جرح فان كان فيه ظفر مسود فانه يجب القصاص وان لم يكن في يد القاطع ظفر مسود فان كان بيده جراحة لا توجب نقصان دية يده بأن كان نقصانا لا يوهن في البطش فانه لا يمنع وجوب القصاص ويجعل وجود هذا العيب وعدمه بمنزلة وان كان نقصانا يوهن في البطش حتى يجب بقطعه حكومة عدل لا نصف الدية كان بمنزلة اليد الشلاء كذا في المحيط * ومن قطع اصبعا زائدة وفي يده مثلها لا قصاص عليه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الجوهرة النيرة * ولو قطع الكف وفيه اصبع زائدة تؤمن الكف فلا قصاص فيه وان كانت لا تؤمن الكف يجب القصاص كذا في محيط السرخسي * ولو قطع رجل يد رجل من نصف الساعد أو رجله من نصف الساق عمدا لم يكن عليه في ذلك قصاص كذا في المبسوط * اذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء أو ناقصة الاصابع فالمقطوع يده بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء أخذ الارش كاملا كذا في الكافي * وكان الصدر الشهيد برهان الائمة انما يثبت الخيار للمقطوع يده في هذه الصورة اذا كانت الشلاء مما ينتفع بها مع ذلك واما اذا كانت غير منتفع بها فهي ليست بمحل للقصاص فلا يخير المجني عليه حينئذ بل له دية يد صحيحة كما لو لم يكن للقاطع تلك اليد أصلا وبه يفتى كذا في المحيط * ولو ذهبت المعيبة قبل اختيار المجني عليه أو قطعت ظلما بطل حق المجني عليه عندنا بخلاف ما اذا قطعت بحق عليه من قود أو سرقة فانه يجب عليه أرش اليد المقطوعة كذا في الكافي * هذا اذا كانت ناقصة وقت القطع أما اذا انتقصت بعد القطع فهذا على وجهين ان كان النقصان

حاصلا لا بفعل احد بأن سقط اصبع من أصابعه بآفة سماوية فالجواب فيه كالجواب فيما لو كانت ناقصة وقت القطع وان كانت بفعل أحد بأن قطع اصبع من أصابعه ظلما أو قطع القاطع اصبعا من أصابعه أو قضى بها حقا واجبا عليه فالجواب فيه كالجواب فيما لو فاتت بآفة سماوية هكذا ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده وقد ذكر شيخ الاسلام أحمد الطواويسي رحمه الله تعالى في شرحه انها اذا قطعت بقصاص فله الخيار وان قطعت ظلما أو بآفة سماوية فلا خيار واشار الى الفرق فقال ما قطع قصاصا فهو محسوب عليه فكأنه منعها فيوجب الخيار ولا كذلك ما ذهب بآفة سماوية كذا في الظهيرية * واذا قطع يد رجل عمدا حتى وجب القصاص فقطعت يد القاطع بآكلة أو ظلما بغير حق يبطل القصاص ولا ينتقل الى الارش ولو قطعت يد القاطع بقصاص رجل آخر أو في سرقة كان على من عليه القصاص الارش لصاحب القصاص الاول كذا في فتاوى قاضي خان * رجل قطع يمين رجل ولا يمين للقاطع فحق المقطوع يده في الارش في ماله كذا في خزانة المفتين * اذا قطع له اصبعين وليس للقاطع الا اصبع واحدة فانه يقطعها ويأخذ أرش الاخرى كذا في الجوهرة النيرة * قطع يد رجل من المفصل فاقتص منه وبرأ ثم قطع أحدهما ذراع صاحبه لم يقتص منه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الاقطعين والاشلين لا قصاص وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية الحسن عنه كذا في محيط السرخسي * واذا قطع الرجل اصبع رجل من المفصل من يمناه ثم قطع يمنى آخر أو بدأ باليد ثم قطع الاصبع ثم حضرا جميعا فانه يقطع اصبعه أولا باصبع الآخر ثم يخير صاحب اليد فان شاء قطع ما بقي وان شاء أخذ دية يده وان جاء صاحب اليد أولا قطعت له اليد ثم اذا حضر الآخر قضى له بالارش كذا في المبسوط * ولو قطع رجل اصبع رجل من المفصل الاعلى ثم قطع اصبع آخر من المفصل الاوسط ثم قطع اصبع آخر من المفصل الاسفل وذلك كله في اصبع واحدة فان كان الكل حضروا وطلبوا من القاضي حقهم فان القاضي يقطع المفصل الاعلى لصاحب الاعلى ولا يقطع لصاحب الاوسط والاسفل وان كان حق صاحب الاوسط والاسفل ثابتا في الاعلى ثم خير صاحب المفصل الاوسط فان شاء قطع من القاطع مفصله الاوسط ولا شيء له من دية الاصبع وان شاء لم يقطع وضمنه ثلثي دية الاصبع فاذا قطع يخير صاحب المفصل الاسفل فان شاء قطع ولا شيء له من دية الاصبع وان لم يقطع أخذ دية اصبعه بكمالها من ماله وان حضر أحدهم وغاب الآخران ان كان الحاضر صاحب المفصل الاعلى يقطع له فان قطع المفصل الاعلى له ثم حضر الآخران فانهما يخيران فان اختارا القطع لا يضمن لكل واحد منهما شيئا هكذا في المحيط * ولو حضر صاحب الاصبع أولا وظهر حقه ولم يحضر صاحب المفصلين ولا صاحب المفصل عند القاضي قضى للثالث بكل الاصبع ثم ان حضر صاحب المفصل والمفصلين قضى لهما بالارش كذا في شرح الزيادات للعتابي * لو قطع كف رجل من مفصل ثم قطع يد آخر من المرفق ثم اجتمعا فان الكف يقطع لصاحب الكف ثم يخير صاحب المرفق فان شاء قطع ما بقي لحقه وان شاء أخذ الارش كذا في شرح المبسوط * واذا كان أحدهما حاضرا والآخر غائبا فانه يبدأ بحق الحاضر أيهما كان كذا في المحيط * لو قطع اصبع يد رجل ثم قطع المقطوعة اصبعه يد القاطع من المفصل خير فان شاء قطع يده ناقصة وان شاء أخذ الارش ويبطل حق صاحب الاصبع كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل قطع يد رجل عمدا ويد القاطع صحيحة فقطع المقطوعة يده اصبعا من أصابع القاطع ثم قطع قاطع اليد يد رجل صحيحة فالمقطوعة يده آخرا بالخيار ان شاء قطع ما بقي من يد القاطع مع المقطوعة يده الاول وان شاء أخذ دية يده فان قطع المقطوعة يده آخرا اصبعا من أصابع القاطع أيضا فقد بطل خياره ويقطع ما بقي من يد القاطع له وللاول واذا قطع يد القاطع لهما يضمن القاطع للمقطوعة يده اولا

نصف ارش يده مؤجلا فى سنتين ثلثاها فى السنة الاولى وثلثها فى السنة الثانية ويضمن للمقطوعة يده آخر ثلاثة اثمان دية يده مؤجلا على الوجه الذى قلنا كذا فى المحيط * واذا قطع يد رجل ويده صحيحة وقطع المقطوعة يده اصبعا من اصابع القاطع ثم قطع القاطع يد رجل آخر فقطع المقطوعة يده الثانى اصبعا من اصابع القاطع ثم ان القاطع قطع يد رجل ثالث فقطع المقطوع الثالث اصبعا من أصابع القاطع ثم اجتمعوا عند القاضى فلا خيار لواحد منهم فى أخذ الدية ويقطع ما بقى من يده لهم ويكون عليه للمقطوع الاول ثلاثة أخماس دية يده وثلث خمسها وللثانى نصف دية يده وثلث ربعها وللثالث اربعة أتساع دية يده كذا فى محيط السرخسى * لو قطع رجل يد رجل اليمنى واليسرى من آخر قطعت يداه بهما وكذلك ان قطعهما من واحد ولو قطع رجل يمنى رجلين قطعت يمينه بهما وغرم دية يد واحد بينهما عندنا سواء قطعهما معا أو على التعاقب ولو عفا أحدهما عنه قبل القصاص اقتص منه للباقى ولا شئ للعافى ولو حضر أحدهما دون صاحبه لم ينتظر الغائب ويقتص لهذا الحاضر ثم اذا قدم الغائب كان له أخذ الدية وان اجتمعا فقضى لهما بالقصاص والدية وأخذا الدية ثم عفا أحدهما عن القصاص جاز عفوه ولم يكن للآخر أن يستوفى القصاص وانما له نصف الدية فأما اذا لم يستوفيا الدية حتى عفا أحدهما بعد قضاء القاضى فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى للآخر أن يستوفى القصاص وهو القياس وعند محمد رحمه الله تعالى ليس للآخر أن يستوفى القصاص استحسانا ولو لم يكونا أخذا المال واخذا به كفيلا ثم عفا أحدهما فالمسئلة على الخلاف أيضا ولو كانا أخذا بالمال رهنا كان هذا بمنزلة قبض المال ثم ان عفا أحدهما بعد ذلك لم يكن للآخر أن يستوفى القصاص وهذا استحسان كذا فى شرح المبسوط * رجل قطع يد رجل عمدا وقطع من رجل آخر تلك اليد أيضا عمدا فقطع أحدهما يد القاطع من المرفق فانه يبطل احدى اليدين من القاطع الاول ويجب على القاطع الاول دية يد بين المقطوعى يداهما نصفان ثم المقطوعة يده من المرفق وهو القاطع الاول بالخيار إن شاء قطع الذراع من الذى قطع يده من المرفق وان شاء ضمنه دية يده وحكومة عدل فى الذراع ويكون له ذلك فى سنتين ثلثاها فى السنة الاولى وثلثها فى السنة الثانية الا أن يزيد ذلك على ثلثى الدية فحينئذ تجب الزيادة فى السنة الثالثة كذا فى المحيط * اذا قطع المفصل الاعلى من اصبع رجل عمدا فبرأ ولم يقتص حتى قطع مفصلا آخر من تلك الاصبع يقطع له المفصل الاعلى دون الاسفل وعليه ارش الاسفل وكذلك لو برأ الثانى ثم قطع المفصل الثالث ولو لم يكن بين القطعين برء وجب عليه القصاص فى كل الاصبع بقطعها من اصلها مرة واحدة كذا فى محيط السرخسى * واذا قطع المفصل الاعلى وبرأ ثم مات بسبب آخر وله ابن مقطوع المفصل الاعلى من ذلك الاصبع ثم جاء القاطع وقطع الابن مفصله الثانى يجب على القاطع القصاص فى المفصل الاعلى لمورثه والارش للوارث فى مفصله الثانى كذا فى شرح الزيادات للعتابى * لو قطع المفصل الاعلى وبرأ واقتص من القاطع ثم عاد وقطع المفصل الثانى وبرأ يجب القصاص ولو قطع من اصبع رجل نصف مفصل وكسر كسرا وبرأ ثم قطع ما بقى من المفصل وبرأ لا قصاص عليه فى شئ من ذلك ولو لم يتخلل بينهما برء يجب القصاص فى المفصل كذا فى المحيط * لو قطع اصابع رجل عمدا ثم قطع كفه من المفصل قبل البرء تقطع يد القاطع دون اصابعه كذا فى محيط السرخسى * وان تخلل بينهما برء يجب القصاص فى الاصابع وحكومة عدل فى الكف كذا فى المحيط * لو قطع من رجل المفصل الاعلى من اصبعه فقبل البرء عاد وقطع نصف المفصل الثانى لا يجب القصاص ولو تخلل البرء يجب القصاص فى الاعلى والارش فى الباقى كذا فى شرح الزيادات للعتابى * عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فيمن ضرب اصبع رجل عمدا فسقط الكف ان كان القطع من المفصل والسقوط من المفصل

اقتص منه وان كان أحدهما لا من المفصل لا يقتص منه قال ابو يوسف رحمه الله تعالى انما نظر الى السقوط لا الى اصل الجراحة فان كان السقوط من المفصل يقتص منه والا فلا وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا قصاص فى ذلك وبه يفتى كذا فى الظهيرية * ولو قطع اصبع رجل عمدا فشلت الكف فلا قصاص فى الاصبع وفى اليد دية فى قول اصحابنا رحمهم الله تعالى وكذلك لو قطع مفصلا من اصبع رجل فشلت الكف ففيما شل من ذلك دية ولا قصاص فى قولهم جميعا كذا فى الذخيرة * وان قطع اصبعا فشلت بجنبها أخرى قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا قصاص فى شئ من ذلك وعليه دية الاصبعين وقال يقتص من الاولى وفى الثانية ارشها كذا فى الظهيرية * فى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى ان من قطع اصبع انسان فسقط اصبع اخرى بجنبه على قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب القصاص فى شئ من ذلك ولكن تجب دية الاصبعين وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى أنه يجب القصاص فى الاصبع الاولى والدية فى الاصبع الثانية وعن محمد رحمه الله تعالى يجب القصاص فى الاصبعين كذا فى الذخيرة * اذا قطع الرجل اصبع انسان عمدا فانسل السكين الى اصبع أخرى يجب القصاص فى الاصبع الاولى والدية فى الاصبع الثانية بلا خلاف كذا فى المحيط * وفى المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى اذا قطع مفصلا من السبابة فسقطت الوسطى من الضربة قطعت الوسطى والمفصل من السبابة ولو شل ما بقى من السبابة وسقطت الوسطى فانى اقطع الوسطى ولا أقتص من السبابة كذا فى الذخيرة * لو أن رجلا قطع يد رجل فاقتص له فمات المقطوع الاول قتل المقطوع الثانى به وهو القاطع الاول قصاصا ولو مات المقتص وهو المقطوع قصاصا من القطع فديته على عاقلة المقتص له عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا شئ عليه كذا فى التبيين * من قطع يده فقتله أخذ بهما سواء كانا عمدين او خطأين او مختلفين تخلل برء أولا الا فى خطأين لم يتخلل برء فتجب دية واحدة كذا فى الكافى * وان كان قطع يده عمدا ثم قتله عمدا قبل أن تبرأ يده فان شاء الامام قال اقطعوه ثم اقتلوه وان شاء قال اقتلوه وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يقتل ولا يقطع كذا فى الهداية * وان جنى جنايتين على شخص واحد فان اتحدا جنسا بأن كانا عمدا أو خطأ ومات اعتبرتا واحدة وان تخلل البرء او اختلفا بأن كان احدهما عمدا والآخر خطأ والجانى واحد أو اثنان فلكل واحد حكم نفسه كذا فى خزانة المفتين * لو قطع اصبعه أو يده ثم قطع الآخر ما بقى من اليد فمات كان القصاص على الثانى فى النفس دون الاول ويقطع اصبع الاول أو يده كذا فى محيط السرخسى * ولم يوجد فى الكتب الظاهرة أنه هل يجب فى قطع الانثيين القصاص حالة العمد كذا فى الظهيرية * واذا قطع الحشفة كلها عمدا ففيه القصاص وان قطع بعضها فلا قصاص كذا فى المحيط * ولو قطع بعض الذكر فلا قصاص ولو قطع كل الذكر ذكر فى الاصل انه لا قصاص وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى ان فيه القصاص كذا فى الظهيرية والصحيح ظاهر الرواية كذا فى المضمرات * قال فى الاصل اذا قطع ذكر مولود فان كان قد بدا صلاحه بأن قد تحرّك فعليه القصاص اذا قطعه من الحشفة وفى الخطا الدية كملا واراد بالتحرّك التحرّك للبول كذا فى المحيط * وان لم يتحرّك فعليه حكومة العدل كما فى آلة الخصىّ والعنين كذا فى شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين * والله أعلم

(الباب الخامس فى الشهادة فى القتل والاقرار به وتصديق القاتل المدّعى ولىّ الجناية او تكذيبه)

ان شهد عليه رجلان بالعمد حبس حتى يسئل عنهما فان شهد عليه رجل واحد عدل حبسه ايضا أياما فان جاء بشاهد آخر والا خلى سبيله العمد فى ذلك والخطا وشبه العمد سواء كذا فى شرح المبسوط * رجل

ادعى على رجل أنه قتل أباه خطأ وادعى أن له بينة حاضرة فى المصر وطلب أخذ الكفيل من المدعى عليه ليقيم البينة فان القاضى يأمره باعطاء الكفيل الى ثلاثة أيام ولو قال المدعى شهودى غيب وطلب أخذ الكفيل الى أن يأتى بالشهود فان القاضى لا يجيبه فى أخذ الكفيل فان ادعى العمد واراد أخذ الكفيل لا يجيبه القاضى لا قبل إقامة البينة ولا بعدها الا ان المدعى قبل اقامة البينة يلازمه وبعد إقامة البينة يحبسه القاضى زجرا ثم اذا عدلت الشهود وشهدوا بقتل يوجب القصاص يقضى القاضى بالقصاص بطلب المدعى كذا فى فتاوى قاضى خان * ومن قتل وله ابنان حاضر وغائب فأقام الحاضر البينة على القتل قبلت البينة ولم يقتل ولكن يحبس القاتل فاذا قدم الاخ الغائب كان أن يعيد البينة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يعيد وان كان القتل خطأ او كان دين لابيهما على الآخر لم يعد بالاجماع واجمعوا على ان القاتل يحبس واجمعوا على انه لا يقضى بالقصاص مالم يحضر الغائب وكذلك عبد بين رجلين قتل عمدا واحدهما غائب فهو على هذا كذا فى الكافى * اذا حضرت الورثة جميعا فادعوا دم ابيهم على رجلين احدهما غائب والآخر حاضر واقاموا البينة عليهما جميعا بالقتل عمدا تقبل البينة على الحاضر ويقضى عليه بالقصاص ويقتل قبل مجئ الغائب ولا تقبل البينة على الغائب فاذا حضر وانكر القتل يحتاج الورثة الى إعادة البينة على الغائب كذا فى الذخيرة * واذا شهد شاهدان على رجل انه ضرب رجلا بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص ولا ينبغى للقاضى ان يسئل الشهود مات من ذلك ام لا لا فى العمد ولا فى الخطا ولكنهم ان شهدوا انه مات من ذلك لم يبطل شهادتهم وجازت اذا كانوا عدولا واذا شهدا انه ضربه بالسيف حتى مات ولم يزيدا على ذلك فهذا عمد الا ان القاضى ان سألهما أتعمد ذلك فهو اوثق وكذلك ان شهدا أنه طعنه برمح اورماه بسهم اونشابة فهذا كله عمد كذا فى شرح المبسوط * وان قالا قتله بالسيف خطأ تقبل شهادتهما ويقضى بالدية على العاقلة وان قالا لا ندرى قتله عمدا أو خطأ فانه تقبل هذه الشهادة ويقضى بالدية فى مال القاتل وهذا الذى ذكرنا ان الشهادة مقبولة جواب الاستحسان كذا فى المحيط * واذا شهد شاهد على رجل بالقتل خطأ وشهد الآخر على اقرار القاتل بذلك فهذا باطل وكذلك لو شهدا على القتل واختلفا فى الوقت أو المكان فان الشهادة لا تقبل كذا فى المبسوط * وذكر الشيخ الامام الاجل خواهرزاده فى شرح ديات الاصل انهما اذا اختلفا فى المكان والمكانان متقاربان كبيت صغير فشهد أحدهما أنه رآه قتله فى هذا الجانب وشهد الآخر انه قتل فى الجانب الآخر فانه تقبل الشهادة استحسانا كذا فى المحيط * وان اختلفا فى موضع الجراحة من بدنه فالشهادة باطلة هكذا فى المبسوط * وان شهد احدهما انه قتله بالسيف والآخر شهد أنه قتله بالحجر حتى اختلفت الآلة لا تقبل هذه الشهادة وان شهد احدهما انه قتله بالسيف وشهد الآخر انه قتله بالسكين أو شهد أحدهما انه قتله بالحجر وشهد الآخر بالعصا لا تقبل ولو شهد أحدهما انه أقر أنه قتله عمدا بالسيف وشهد الآخر أنه أقر انه قتله عمدا بالسكين وقال المدعى أقر بما قالا الا أنه ما قتله الا طعنا بالرمح جازت الشهادة واقتص من القاتل ذكر ابن سماعة فى نوادره عن محمد رحمه الله تعالى وان شهد أحدهما أنه قتله بالسيف أو بالعصا وشهد الآخر أنه قتله ولا درى بماذا قتله لا تقبل هذه الشهادة واذا شهدا انه قتله وقالا لا ندرى بماذا قتله فالقياس أن لا تقبل هذه الشهادة وفى الاستحسان تقبل ويقضى بالدية فى ماله ولا يقضى بالقصاص هكذا فى المحيط * ولو شهدا على رجلين أنهما قتلا رجلا أحدهما بسيف والآخر بعصا ولا يدريان أيهما صاحب العصا لم تجز شهادتهما وكذلك لو شهدا على رجل واحد بقطع اصبع وعلى آخر بقطع أخرى من تلك اليد ولا يميزان قاطع هذه الاصبع من قاطع الاخرى وكذلك لو شهدا بالخطا كذا فى المبسوط *

واذا شهد شاهدان أنه قطع يده عمدا من المفصل وشهد شاهد أنه قطع رجله من المفصل ثم شهدوا جميعا أنه لم يزل صاحب فراش حتى مات والولى يدعى ذلك كله عمدا فانى أقضى على القاتل بنصف الدية فى ماله وكذلك لو شهد على الرجل شاهدان فلم يزكيا ولو زكى أحد شاهدى اليد وأحد شاهدى الرجل لم يؤخذ القاتل بشئ وان زكوا جميعا قضيت عليه بالقصاص فان طلب الولى أن يقتص من اليد والرجل لم يكن له ذلك كذا فى الحاوى * ولو شهد شاهدان عليه أنه قطع يده من المفصل عمدا ثم قتله عمدا كان لوارثه أن يقتص من يده ثم يقتله فان قال له القاضى اقتله ولا تقتص من يده فذلك حسن أيضا وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يأمره بقتله ولا يجعل له القصاص فى يده ولو كان احدى الجنايتين خطأ والاخرى عمدا أخذ بهما فان كانت الاولى خطأ فانه تجب دية اليد على عاقلته ويقتل قصاصا وان كانت الثانية خطأ فعليه القصاص فى اليد والدية على عاقلته فى النفس كذا فى شرح المبسوط * ولو شهدا على رجل بقتله خطأ وحكم بالدية فجاء المشهود بقتله حيا فللعاقلة أن يضمنوا الولى أو الشهود ثم يرجعون على الولى وان كان عمدا فقتل به ثم جاء حيا تخير الورثة بين تضمين الولى الدية او الشهود فان ضمنوا الشهود لم يرجعوا على الولى عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يرجعون على الولى كما فى الخطا كذا فى الكافى * ولو كانت الشهادة فى الخطا وفى العمد على اقرار القاتل ثم جاء حيا فلا ضمان على الشهود وانما الضمان على الولى فى الفصلين جميعا وكذلك لو شهدا على شهادة شاهدين على قتل الخطا رقضى القاضى بالدية على العاقلة وباقى المسئلة بحالها لا ضمان على الفروع ولكن يرد الولى الدية على العاقلة ولو جاء الشاهدان الاصلان وانكرا الاشهاد لم يصح انكارهما فى حق الفرعين حتى لا يجب عليهما الضمان ولا ضمان على الاصلين أيضا وان قال الاصول قد اشهدناهما بباطل ونحن نعلم يومئذ أنا كاذبون قال لم يضمنا شيئا فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى العاقلة بالخيار إن شاؤا ضمنوا الاصول وإن شاؤا ضمنوا الولى فان ضمنوا الاصلين رجعا على الولى وان ضمنوا الولى لم يرجع كذا فى المحيط * رجل ادعى على رجل أنه شج وليه موضحة ومات من ذلك فشهد شاهدان بالموضحة والبرء تقبل شهادتهما ويقضى بالقصاص فى الموضحة وكذلك اذا شهد أحدهما بالسراية والآخر بالبرء تقبل على الشجة لاتفاق الكل عليها حتى لو ادعى المدعى البرء بطلت الشهادة التى شهدت بالسراية كذا فى شرح الزيادات للعتابى * ولو كانت الشجة شيئا دون الموضحة لا تحملها العاقلة الا باتصال السراية بها نحو السمحاق وما أشبهه فادعى الولى أنه مات منها ولى الدية على العاقلة وجاء بشاهدين شهد احدهما كما ادعى المدعى وشهد الآخر انه برأ من ذلك قبلت الشهادة على الشجة وقضى بارشها فى مال الجانى وكذلك لو كان الميت عبد الرجل فادعى مولاه أن الشاج شجه موضحة عمدا ومات منها وان له عليه القود وجاء بشاهدين فشهد أحدهما كما ادعاه المدعى وشهد الآخر انه برأ منها فالقاضى يقضى بأرش الشجة فى مال الجانى كذا فى المحيط * ولو قتل وترك ابنين وأقام احدهما بينة على رجل أنه قتل أباه عمدا واقام الآخر بينة عليه وعلى آخر انهما قتلا أباه عمدا فلا قصاص وللاول نصف الدية على الذى أقام عليه البينة كذا فى خزانة المفتين * قال محمد رحمه الله تعالى فى الزيادات فى رجل مات وترك ابنين فأقام احد الابنين بينة ان هذا الرجل قتل أباه عمدا واقام الابن الآخر بينة على رجل آخر انه قتل أباه خطأ فلا قصاص على واحد منهما ولمدعى العمد نصف الدية فى مال من أقام عليه البينة فى ثلاث سنين ولمدعى الخطا على عاقلة من أقام عليه البينة نصف الدية فى ثلاث سنين كذا فى المحيط * رجل مات وترك ابنين وموصى له فادعى أحد الابنين ان فلانا قتل أباه عمدا واقام البينة عليه وادعى الآخر ان فلانا بعينه أو رجلا

قوله وباقى المسئلة بحالها أى أن المشهود بقتله جاء حيا اه

آخر قتل أباه خطأ واقام البينة عليه فالموصى له ان صدق مدعى الخطا يقضى لمدعى الخطا وللموصى له
بثلثي الدية على عاقلة القاتل في ثلاث سنين و يقضى لمدعى العمد بثلث الدية في مال القاتل الذى يدعى
عليه العمد في ثلاث سنين وان صدق الموصى له مدعى العمد فلمدعى الخطا ثلث الدية على عاقلة
القاتل في ثلاث سنين وثلث النصف للموصى له وثلثا النصف لمدعى العمد في مال القاتل وان كذبهما
الموصى له لا شئ له وكذلك اذا صدقهما وان قال لا أدرى قتل عمدا أو خطأ لا يبطل حقه حتى لو صدق
أحدهما بعينه يقضى له كما ذكرنا ولو كان مكان الموصى له ابن ثالث فالجواب ما ذكرنا في الوجوه كلها
الا في وجه واحد وهو ان الابن الثالث اذا صدق مدعى العمد يقضى لهما بثلثي الدية وفي الموصى له كان
يقضى لهما بنصف الدية ثم في كل موضع قضى لاحدهما على العاقلة وللآخر في مال القاتل لو توى مال
أحدهما وخرج مال الآخر ليس لصاحبه الذى توى حقه أن يشارك صاحبه فيما خرج له كذا في شرح
الزيادات للعتابى * ومن قتل وله ابنان أقام الاكبر بينة على الاصغر أنه قتل الاب وأقام الاصغر بينة
على الاجنبى أنه قتله قضى للاكبر على الاصغر بنصف الدية وللاصغر على الاجنبى بنصف الدية
وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يقضى ببينة الاكبر على الاصغر بالدية ان كان
خطأ وبالقصاص ان كان عمدا ولو اقام كل على اخيه قضى لكل واحد منهما على صاحبه بنصف
الدية وارثه لهما في المسئلتين كذا في الكافى * ولو كان البنون ثلاثة فأقام عبد الله بينة على زيد أنه
قتل الاب وأقام زيد بينة على عمرو أنه قتله وأقام عمرو بينة على عبد الله أنه قتله فههنا تقبل
البينات على الاتفاق ولا يجب القصاص على واحد منهم بالاتفاق ثم على قول أبى حنيفة رحمه
الله تعالى يقضى لكل واحد منهم على صاحبه بثلث الدية في ماله ان كان عمدا وعلى عاقلته
ان كان خطأ ويكون الميراث بينهم اثلاثا واما على قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقضى
لكل واحد منهم على صاحبه بنصف الدية ويكون الميراث بينهم أثلاثا عندهما ايضا ولو أقام
عبد الله البينة على زيد وعمرو انهما قتلا اباهم عمدا او خطأ واقام زيد وعمرو البينة على عبد الله أنه
قتل اباهم عمدا او خطأ تهاترت البينتان عندهما وبقيت الوراثة بينهم اثلاثا واما على قول أبى حنيفة
رحمه الله تعالى يقضى لعبد الله على زيد وعمرو بنصف الدية في مالهما ان كان عمدا او على عاقلتهما
ان كان خطأ ويقضى لزيد وعمرو على عبد الله بنصف الدية ان كان عمدا ففى مال عبد الله وان كان خطأ
فعلى عاقلته والميراث يكون نصفه لعبد الله ونصفه لزيد وعمرو ولو اقام عمرو على زيد البينة أنه قتل
اباهم واقام زيد البينة على عمرو أنه قتل اباهم ولم يقم واحد منهما البينة على عبد الله فانه يقال لعبد الله
ما تقول في هذا فبعد هذا المسئلة على ثلاثة أوجه اما ان ادعى عبد الله القتل على أحدهما بعينه أو لم
يدع على واحد منهما بأن قال لم يقتل واحد منهما او ادعى عليهما بأن قال هما قتلاه فان ادعى القتل
على أحدهما بعينه وهو عمرو فعلى قياس قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى يقضى على عمرو بثلاثة أرباع
الدية ويكون ذلك بين زيد وبين عبد الله نصفين ان كان القتل عمدا ففى مال عمرو وان كان خطأ فعلى
عاقلة عمرو ويقضى لعمرو على زيد بربع الدية ويكون ذلك في مال زيد ان كان عمدا وان كان خطأ
فعلى عاقلته واما الميراث فنصفه لعبد الله ونصفه لزيد وعمرو ثم ما وجب لزيد يضم الى ما وجب لعبد الله
فيقسم بينهما واما على قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فيقضى لعبد الله على عمرو بالقود ان كان
عمدا ويقضى بالدية على عاقلة عمرو ان كان خطأ ويكون ذلك بين زيد وعبد الله نصفين ويكون الميراث
بينهما نصفين أيضا وان لم يدع عبد الله القتل على واحد منهما بأن قال لم يقتل واحد منهما ففى قياس
قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى يقضى زيد على عمرو بربع الدية ولعمرو على زيد بربع الدية ان كان

عمدا

عمدا ففي مالهما وان كان خطأ فعلى عاقلتهما ولا شيء لعبد الله من الدية ويكون الميراث بينهم اثلاثا وعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يقضي ههنا بشيء لا بالدية ولا بالقصاص وكان الميراث اثلاثا وان
ادعى القتل عليهما بأن قال انتما قتلتما فعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضي لعبد الله
بشيء من الدية ويقضي لكل واحد منهما على صاحبه بربع الدية واما الميراث فنصفه لعبد الله ونصفه
لزيد وعمرو واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فقد تهاترت بينة كل واحد منهما على
صاحبه ولا بينة لعبد الله على ما يدعي فلا يقضي بشيء من الدية والميراث يكون بينهم اثلاثا كذا في
المحيط * ولو ترك ابنا واخا وادعى كل على صاحبه لغت بينة الاخ وقضى عليه ولو ترك ابنين واقام
كل واحد على صاحبه وصدق الاخ احدهما لم يلتفت اليه كذا في الكافي * فان اقام الاخ البينة
على الابنين انهما قتلاه بعد ان اقام كل واحد من الابنين البينة على صاحبه انه هو القاتل فعلى قول ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى البينة بينة الاخ ويكون الميراث له ويقتل الابنان ان كان القتل عمدا
وان كان خطأ فعلى عاقلتهما الدية ولم يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى في هذه المسئلة وينبغي ان
عنده لا تقبل شهادة الاخ ويكون الميراث بين الابنين ويجب لكل واحد منهما على صاحبه نصف الدية
وان ترك ثلاث بنين فاقام اثنان منهم البينة على الثالث انه قتل اباهم واقام الثالث بينة بذلك على
الاجنبي فعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى بينة الابنين اولى ويقضى بالقصاص على الثالث
للاخوين ان كان عمدا وبالدية على عاقلته ان كان خطأ ولا يرث الابن المشهود عليه ويكون الميراث بين
الابنين المدعيين نصفين واما على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لم يترجح بينة الابنين على بينة الثالث
ويقضي للابنين على الثالث بثلثي الدية ان كان عمدا ففي ماله وان كان خطأ فعلى عاقلته ويقضى للثالث
على الاجنبي بثلث الدية ويكون الميراث بينهم اثلاثا واذا قتل الرجل وترك ثلاث بنين فاقام الاكبر بينة
على الاوسط انه قتل الاب واقام الاوسط على الاصغر بينة انه قتل الاب واقام الاصغر بينة على
الاجنبي بذلك ففي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يقضي لكل واحد منهم على الذي اقام عليه
البينة بثلث الدية ويكون الميراث بينهم اثلاثا واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقضي
للاكبر على الاوسط بنصف الدية وللاوسط على الاصغر بنصف الدية ولا يقضي للاصغر على الاجنبي
بشيء والميراث بين الاكبر والاوسط نصفان ولا شيء للاصغر كذا في المحيط * واذا اقر الرجلان كل
واحد منهما انه قتل فلانا وقال الولي قتلتماه جميعا فله ان يقتلهما وان شهدوا على رجل انه قتله وشهد
الآخرون على الآخر بقتله وقال الولي قتلتموه جميعا بطل ذلك كله كذا في الهداية * وفي نوادر بشر عن
ابي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لآخر انا قتلت وليك عمدا فصدقه وقتله ثم جاء آخر وقال انا قتلته عمدا
فله ان يقتله ايضا فلو ان الاول حين ما قال قال له انت قتلته عمدا وحدك وقتله ثم جاء آخر وقال بل انا
قتلته وحدي وصدقه الولي فعليه دية لذي قتله وله على الآخر الدية كذا في المحيط * واذا اقر الرجل
انه قتل خطأ وادعى وليه العمد فله الدية في ماله استحسانا كذا في المبسوط * ولو اقر القاتل بالعمد
وادعى ولي القتيل الخطأ لا شيء لورثة المقتول كذا في فتاوى قاضيخان * فلو صدق الولي بعد ذلك
القاتل وقال انك قتلته عمدا فله الدية على القاتل كذا في المحيط * رجل ادعى على رجلين انهما قتلا وليه
عمدا بحديدة فاقر احدهما بقتله وحده عمدا وشهد شاهدان على الآخر انه قتله عمدا وحده لا تقبل
الشهادة وله ان يقتل المقر وان كان القتل خطأ فعلى المقر نصف الدية ولا شيء على المشهود عليه كذا
في شرح الزيادات للعتابي * لو اقر احد المدعى عليهما انه قتله وحده عمدا وانكر الآخر القتل ولا بينة
للمدعي كان للمدعي ان يقتل المقر كذا في المحيط * لو ادعى على رجلين عمدا فاقر احدهما بالخطأ والآخر

بالعمد فالدية عليهما كذا فى خزانة المفتين * قال محمد رحمه الله تعالى فى الزيادات رجل ادعى على رجلين انهما قتلا وليه عمدا بحديدة وله عليهما القصاص فقال احدهما صدقت وقال الآخر ضربته انا خطأ بالعصا فانه يقضى لولى القتيل عليهما بالدية فى مالهما فى ثلاث سنين وهذا الذى ذكر ههنا استحسان واذا ادعى الولى الخطأ فى هذه الصورة فاقرا بالعمد لا يقضى بشئ واذ ادعى الولى الخطأ فى هذه الصورة واقرا بالخطا كما ادعى تجب الدية ولو ادعى الخطأ عليهما فى هذه الصورة فاقر احدهما بالعمد والآخر بالخطا فالجواب فيه والجواب فيما اذا اقرا بالخطا سواء كذا فى المحيط * ولو ادعى العمد عليهما فقال احدهما قتلناه عمدا وجحد الآخر القتل اصلا يقتل المقر ولو كان المدعى يدعى الخطأ فى هذه الصورة لا يجب شئ كذا فى شرح الزيادات للعتابى * لو قال رجل انا قتلت وفلان وليك عمدا وقال فلان قتلناه خطا وقال الولى للمقر نا العمد قتلته وحدك عمدا فان للولى ان يقتل المقر عمدا وان ادعى الولى الخطأ فى هذه الصورة لا يجب شئ كذا فى المحيط * ولو قال احدهما قطعت يده انا عمدا وفلان قطع رجله عمدا ومات من ذلك فقال الولى لا بل انت قطعت يده ورجله عمدا وانكر الآخر الشركة كان للولى ان يقتله وان قال الولى بل انت قطعت يده عمدا ولا ادرى من قطع رجله لا يقتل الا اذا زال الابهام بأن قال تذكرت ان فلانا قطع رجله عمدا كان له ان يقتل المقر ويكون هذا عذرا حتى لو قضى القاضى ببطلان حقه حين ابهم ثم تذكره لا يعود حقه كذا فى شرح الزيادات للعتابى * رجل قتيل مقطوع اليدين ادعى وليه ان فلانا قطع يده اليمنى عمدا وفلانا قطع يده اليسرى عمدا ومات منهما فقال المدعى عليه قطع يده اليسرى انا قطعت يده اليسرى عمدا ومات منها خاصة وانكر الآخر كان له أن يقتل المقر وان قال الولى قطع فلان يده اليسرى عمدا ولا ادرى من قطع يده اليمنى الا انها قطعت عمدا ومات من القطعين وقال المدعى عليه قطع اليد اليسرى انا قطعت يده اليسرى عمدا ومات منها خاصة لا شئ على المقر ولو قال الولى قطع فلان يده اليمنى عمدا وفلان يده اليسرى عمدا وقال المدعى عليه قطع اليد اليسرى قطعت يده اليسرى عمدا ولا ادرى من قطع اليمنى الا انى اعلم ان اليمنى قطعت عمدا ومات منها فلا قود عليه وعليه نصف الدية استحسانا والقياس ان لا يلزمه شئ من الديه كذا فى المحيط * والله اعلم

(الباب السادس فى الصلح والعفو والشهادة فيه)

للاب ان يصالح فيما دون النفس واختلفت الروايات فى الصلح عن النفس كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا اصطلح القاتل واولياء القتيل على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان وكثيرا وان لم يذكروا حالا ولا مؤجلا فهو حال كذا فى الهداية * ولو كان القتل خطأ فقال صالحتك على الف دينار او على عشرة آلاف درهم ولم يسم لذلك اجلا فان كان ذلك قبل قضاء القاضى وقبل تراضيهما على نوع من انواع الدية فانه يكون مؤجلا كذا فى الظهيرية * وان كان القاتل حرا وعبدا فأمر الحر ومولى العبد رجلا بان يصالح عن دمهما على الف ففعل فالالف على الحر وعلى المولى نصفان كذا فى الهداية * ثم الصلح فى فصل الخطا ان كان بعد القضاء بنوع من انواع الدية او بعد تراضيهما على ذلك فان وقع على النوع الذى وقع القضاء به او وقع التراضى عليه وكان الصلح على اكثر من الدية لا يجوز وان وقع على اقل مما وقع به القضاء فانه يجوز نسيئة كان او يدا بيد وان اصطلحا على خلاف جنس المقضى به وقد صالحه على اكثر مما قضى به فانه يجوز الا أنه اذا كان المقضى به دراهم وقد اصطلحا على دنانير اكثر منه انما يجوز اذا كان يدا بيد وان كان المصالح عليه فرسا او حمارا او عبدا ان كان دينا فانه لا يجوز وان كان عينا يجوز وان لم يقبض فى المجلس وان كان صالحه على اقل من المقضى به فان كان المقضى به احدهما دنانير والآخر دراهم فانه لا يجوز نسيئة ويجوز يدا بيد وان كان المقضى به دراهم والمصالح عليه عرضا من العروض ان كان نسيئة لا يجو

وان كان بعينه يجوز سواء قبض فى المجلس اولم يقبض هذا الذى ذكرنا اذا اصطلحا بعد القضاء والرضى فأما اذا اصطلحا قبل القضاء والرضى ان اصطلحا على مال فرض فى الدية ان كان المصالح عليه اكثر من الدية فانه لايجوز وان كان يدا بيد وان وقع الصلح على اقل من عشرة آلاف درهم أو على أقل من الف دينار أو على أقل من مائة من الابل فانه يجوز نسيئة كان او يدا بيد وان وقع الصلح على جنس آخر لم يفرض فى الدية فان كان نسيئة لايجوز وان كان عينا جاز هكذا فى المحيط * رجل قتل عمدا وله وليان فصالح احدهما القاتل عن جميع الدم على خمسين الفا جاز الصلح فى نصيبه بخمس وعشرين وللآخر نصف الدية خمسة آلاف وروى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان الصلح على اكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهما نصف الدية خمسة آلاف والرواية المشهورة هى الاولى كذا فى الظهيرية * ومن عفا من ورثة المقتول عن القصاص رجل او امرأة او ام أو جدة أو من سواهن من النساء وكان المقتول امرأة فعفا زوجها عن القاتل فلا سبيل الى القصاص كذا فى السراج الوهاج * ان صالح احد الشركاء من نصيبه على عوض او عفا سقط حق الباقين عن القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية ولا يجب للعافى شئ من المال واذا كان القصاص بين رجلين فعفا أحدهما قلا للآخر نصف الدية فى مال القاتل فى ثلاث سنين كذا فى الكافى * ولو عفا أحد الوليين وعلم الآخر أن القتل حرام عليه فقتل فعليه القصاص وله نصف الدية فى مال القاتل وان لم يعلم بالحرمة فعليه الدية فى ماله علم بالعفو او لم يعلم كذا فى محيط السرخسى * رجل قتل رجلين ووليهما واحد فعفا الولى عن القصاص فى أحدهما ليس له ان يقتله بالآخر كذا فى الجوهرة النيرة * اثنان عفا الولى عن أحدهما يقتل الآخر كذا فى محيط السرخسى * اذا قتل الرجل الواحد رجلين لكل واحد منهما ولى فعفا ولى أحد المقتولين عن القاتل فلولى الآخر ان يقتله كذا فى السراج الوهاج * لو عفا الولى قبل موت المجروح جاز استحسانا ويقتل قياسا ولو قطع الولى يد القاتل ثم عفا عنه ضمن دية يده عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا فى محيط السرخسى * رجل قتل عمدا وقضى لوليه بالقصاص على القاتل فأمر الولى رجلا بقتله ثم ان رجلا طلب من الولى أن يعفو عن القاتل فعفا عنه فقتله المأمور وهو لا يعلم بالعفو قال عليه الدية ويرجع بذلك على الآمر كذا فى الظهيرية * لو عفا الولى او الوصى عن دم الصغير لم يجز كذا فى محيط السرخسى * رجل قتل عمدا فأقام أخو المقتول بينة أنه وارثه لا وارث له غيره واقام القاتل بينة ان له ابنا فان القاضى لا يقضى ببينة الاخ ويتأنى فى ذلك وان اقام القاتل بينة ان له ابنا وارثه قد صالحه على الدية وقبضها منه أو اقام بينة ان الابن قد عفا عنه قبلت بينة القاتل فان جاء الابن بعد ذلك وانكر العفو والصلح كلف القاتل أن يعيد البينة على الابن ولا يقضى على الابن بالبينة التى أقامها القاتل على الاخ ولو كان للمقتول أخوان واقام القاتل البينة على احدهما ان الاخ الغائب صالحه على خمسة آلاف جاز ذلك فان حضر الغائب وانكر الصلح لا يكلف القاتل باقامة البينة واذا لم يكلف القاتل اعادة البينة هنا يكون للحاضر نصف الدية ولا شئ للغائب كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا كان للدم وليان احدهما غائب فادعى القاتل ان الغائب عفا عنه واقام البينة على ذلك فانى اقبله واجيز العفو عن الغائب واذا قضى بالعفو ثم حضر الغائب لم يعد البينة عليه واذا ادعى عفو الغائب ولم تكن له بينة فأراد ان يستحلف الحاضر فانه يؤخر حتى يقدم الغائب فيحلف فاذا قدم فحلف اقتص منه كذا فى المبسوط * ولو قال القاتل لى بينة حاضرة فى المصر على عفو الغائب فانه يؤجل ثلاثة أيام ولا يستوفى منه القصاص للحاضر هكذا ذكر شيخ الاسلام فى شرحه وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى ان القاضى فى دعوى العفو يؤجله بقدر ما يرى قال وما ذكر فى الكتاب ان القاضى يؤجله ثلاثة ايام ليس بتقدير لازم فان قال بعد ثلاثة

أيام شهودى غيب اوقال من الابتداء شهودى غيب فالقياس أن يستوفى منه القصاص ولا يؤخره وفى الاستحسان لا يستوفى منه القصاص الا ان يقع فى علم القاضى أنه لو كانت له بينة لأقامها هكذا فى المحيط * اثنان شهدا احدهما على صاحبه أنه عفا فهو على خمسة اوجه اما ان صدّقه صاحبه والقاتل جميعا اوكذباه اوكذبه صاحبه وصدّقه القاتل اوعلى عكسه اوسكتا جميعا فالعفو واقع فى الفصول كلها واما الدية فان تصادقوا فللشاهد نصف الدية وان كذباه فلاشئ للشاهد ويجب للساكت نصف الدية وان كذبه صاحبه وصدّقه القاتل ضمن دية بينهما كذا فى محيط السرخسى * وان كذب القاتل الشاهد فى شهادته وصدّقه المشهود عليه فى شهادته فالعفو واقع وهل يجب على القاتل شئ من الدية القياس أن لا يجب وفى الاستحسان يجب للشاهد نصف الدية فى ماله وبه أخذ علماؤنا الثلاثة وان لم يصدّق القاتل والمشهود عليه الشاهد فى شهادته ولا كذباه بل سكتا الجواب فيه كالجواب فيما لو كذبا الشاهد كذا فى المحيط * ولو شهد كل واحد منهما على صاحبه بالعفو فلا يخلو اما ان يشهدا معا أو متعاقبا فان شهدا معا ان كذبهما القاتل بطل حقهما وكذلك ان صدّقهما القاتل معا وان صدّقهما على التعاقب فلهما دية كاملة ولو صدّق احدهما وكذب الآخر ضمن للذى صدّقه نصف الدية واما اذا شهدا متعاقبا فان كذبهما القاتل للشاهد آخرا نصف الدية ولا شئ للاول وكذلك ان صدّقهما معا فلا شئ للاول وللثانى نصف الدية وان صدّقهما متعاقبا فعليه دية كاملة لهما وان صدّق احدهما ان صدّق الاول وكذب الثانى فعليه دية كاملة وان صدّق الثانى وكذب الاول فللثانى نصف الدية ولا شئ للاول كذا فى محيط السرخسى * ان كان الدم بين الثلاثة فشهد اثنان منهم على الآخر أنه قد عفا فهذه المسئلة على اربعة اوجه اما ان يصدّقهما القاتل والمشهود عليه وفى هذا الوجه بطل نصيب العافى وانقلب نصيب الشاهدين مالا وان كذباهما فلا شئ للشاهدين ويصير نصيب المشهود عليه مالا وان صدّقهما المشهود عليه وحده غرم القاتل ثلث الدية وهو نصيب المشهود عليه ويكون ذلك للشاهدين وان صدّقهما القاتل وحده غرم القاتل الدية بينهم اثلاثا كذا فى المحيط * ولو شهدا على بعضهم أنه عفا من حصته من الدية فى القتل الخطأ فشهادتهما جائزة اذا لم يقبض الشاهدان نصيبهما من الدية كذا فى محيط السرخسى * قوم اجتمعوا على كلب عقور فرموه بالنبال فاخطأ النبال فاصاب جارية صغيرة فماتت وشهد قوم ان هذا سهم فلان ولم يشهدوا أن فلانا رماه فصالح الاب صاحب السهم على كرم ثم طلب المصالح رب الصلح ان كان يعلم ان المصالح هو الجارح وان الصبية ماتت من تلك الجراحة فالصلح جائز وان لم يكن فى الباب سوى معرفة السهم فالصلح باطل وان كان يعلم ان صاحب السهم هو رماه فاستقبلها ابوها واطمها وسقطت وماتت ومايدرى من اللطمة ماتت اومن الرمية فان كان صالح الاب باذن سائر الورثة جاز والبدل لسائر الورثة ولا ميراث للاب وان صالح بغير اذنهم فهو باطل كذا فى الظهيرية * العفو لا يخلو اما ان كان عن العمد أو عن الخطأ وكل وجه لا يخلو اما ان كان عن الجناية او عن الشجة وما يحدث منها أو عن القطع ومايحدث منها عن القطع اوعن الشجة وحدها فان كانت الجناية عمدا ثم قال المقطوع له اقطع عفوتك عن الجناية اوعن القطع ومايحدث منه او الشجة ومايحدث منها يبرأ عن القطع والسراية ولو قال عفوتك عن القطع اوعن الشجة لا يكون عفوا عن السراية ولو مات يجب القصاص قياسا والدية استحسانا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يبرأ عن السراية فأما اذا كان خطأ فعفا عن القطع أو الشجة ثم سرى ومات كان على هذا الخلاف وان عفا عن القطع ومايحدث منه أو عن الجناية صح العفو عن الكل كما فى العمد الا ان فى العمد تعتبر الدية من جميع المال وفى الخطأ من الثلث ويكون وصية للعاقلة كذا فى محيط السرخسى * امرأة قطعت يد رجل فتزوجها الرجل على ذلك

فان كان القطع عمدا وقد تزوجها على القطع فان برأ من ذلك صحت التسمية وصار ارش يده مهرا لها عندهم جميعا فان طلقها بعد الدخول بها او مات عنها سلم لها جميع الارش وان طلقها قبل الدخول بها سلم لها من ذلك الفان وخمسمائة وردت على الزوج الفين وخمسمائة وان مات من ذلك فالتسمية باطلة عندهم جميعا ولها مهر مثلها فان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة ثم القياس أن يجب عليها القصاص في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الاستحسان لا يجب القصاص وانما تجب الدية في مالها وان تزوجها على الجناية او على القطع وما يحدث منه ان برأ من ذلك صار أرش يده مهرا لها عندهم جميعا وسلم لها ذلك وان كان اكثر من مهر مثلها وان مات من ذلك بطلت التسمية وكان لها مهر مثلها وسقط القصاص مجانا بغير شيء وان كانت الجناية خطأ وقد تزوجها على القطع ان برأ من ذلك صار ارش يده مهرا لها وان دخل بها او مات عنها سلم لها جميع ذلك وسقط عن العاقلة وان طلقها قبل الدخول بها سلم لها نصف ذلك وذلك الفان وخمسمائة وتؤدي العاقلة الفين وخمسمائة الى زوجها فاما اذا مات من ذلك بطلت التسمية في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكان لها مهر مثلها وعلى عاقلته دية الزوج وعندهما تصح التسمية وتصير دية الزوج مهرا لها وان تزوجها على القطع وما يحدث منه أو على الجناية خطأ ان برأ من ذلك صار ارش يده مهرا لها ويسقط ذلك عن عاقلتها وان مات من ذلك فان الدية تصير مهرا لها وتسقط عن العاقلة ثم ينظر الى مهر مثلها والى الدية فان كان مهر مثلها مثل الدية لا شك ان الكل يسلم لها سواء تزوجها بعد القطع حال ما يجيء ويذهب او بعدما صار صاحب فراش وان كان مهر مثلها أقل من الدية ان تزوجها في حال ما يجيء ويذهب فالكل يسلم لها وان حصل متبرعا بالزيادة على مهر مثلها وان تزوجها في حال ما صار صاحب فراش فانه ينظر ان كانت الزيادة من مهر مثلها الى تمام الدية تخرج من ثلث مال الزوج فانه تبرأ العاقلة عن ذلك وتعتبر الزيادة على مهر مثلها وصية للعاقلة وان كانت لا تخرج الزيادة على مهر مثلها الى تمام الدية من ثلث ماله فبقدر ما يخرج من الثلث يسقط عن العاقلة ويعتبر ذلك وصية لهم ويردون الباقي الى ورثة الزوج هذا اذا لم يطلقها الزوج قبل موته حتى مات فاذا طلقها قبل موته قبل الدخول بها سلم لها من ذلك خمسة آلاف ان كان خمسة آلاف مهر مثلها ويسقط عن العاقلة وان كان مهر مثلها أقل من خمسة آلاف ان كانت الزيادة على مهر مثلها الى تمام خمسة آلاف تخرج من ثلث ماله فكذا يسقط عن العاقلة خمسة آلاف وان كان لا تخرج فبقدر ما يخرج من الثلث ومقدار مهر مثلها يسقط عن العاقلة ويردون الباقي الى ورثة الزوج كذا في المحيط * رجل شج رجلا موضحتين ثم عفا المشجوج عن احدى الموضحتين وما يحدث منهما ثم مات منهما قال ان كان ذلك باقرار من الشاج فعليه الدية في ماله ولا يجوز العفو لانه وصية للقاتل واذا كان ذلك ببينة فهو وصية للعاقلة فيجوز ويرفع عنهم نصف الدية ان كان يخرج ذلك من الثلث وان كانت الشجتان عمدا والمسئلة بحالها فلا شيء على الجاني لان العفو عن احدهما عفو عنهما كذا في الظهيرية * رجل شج رجلا موضحة عمدا فعفا له عنها وما يحدث منها ثم شجه أخرى عمدا فلم يعف عنها فعلى الجاني الدية كاملة في ثلاث سنين اذا مات منهما جميعا ولا قصاص عليه فيها ولم يجز له العفو كذا في المحيط * رجل شج رجلا موضحة عمدا وصالحه المشجوج من الموضحة وما يحدث منها على مال مسمى وقبضه ثم شجه رجل آخر موضحة عمدا ومات من الموضحتين فعلى الآخر القصاص ولا شيء على الاول وكذلك لو كان لصلح مع الاول بعدما شجه الآخر كذا في خزانة المفتين * رجل شج رجلا موضحة عمدا وصالحه منها وما يحدث منها على عشرة آلاف درهم وقبضها ثم شجه آخر خطأ ومات منهما فعلى الثاني خمسة آلاف درهم على عاقلته ويرجع الاول في مال المقتول بخمسة آلاف درهم كذا

فى المحيط * والله اعلم

(الباب السابع فى اعتبار حالة القتل)

من رمى مسلما فارتد لمرمى اليه ثم وقع السهم فمات فعلى الرامى الدية لورثة المرتد عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لاشئ على الرامى كذا فى الكافى * ولو رمى اليه وهو مرتد فاسلم ثم وقع به السهم فلاشئ عليه فى قولهم جميعا وكذا اذا رمى حربيا ثم اسلم كذا فى الهداية * وان رمى عبدا فاعتقه مولاه ثم اصابه السهم فمات منه فعلى الرامى قيمته للمولى عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى الكافى * اذا قضى القاضى برجم رجل فرماه ثم رجع احد الشهود حالة الرمى قبل الاصابة ثم وقع عليه الحجر فلاشئ على الرامى كذا فى التبيين * واذا رمى المجوسى صيدا ثم اسلم ثم وقع الرمية بالصيد لم يؤكل وان رماه وهو مسلم ثم تمجس والعياذ بالله اكل كذا فى الهداية * ولو رمى المحرم صيدا ثم حل فاصابه السهم فعليه الجزاء وان رمى حلال صيدا ثم احرم فلاشئ عليه كذا فى الكافى * والله أعلم

(الباب الثامن فى الديات)

الدية المال الذى هو بدل النفس والارش اسم للواجب بالجناية على مادون النفس كذا فى الكافى * ثم الدية تجب فى قتل الخطا وماجرى مجراه وفى شبه العمد وفى القتل بسبب وفى قتل الصبى والمجنون وهذه الديات كلها على العاقلة الا فى قتل الاب ابنه عمدا فانها فى ماله فى ثلاث سنين ولا تجب على العاقلة كذا فى الجوهرة النيرة * وكل عمد سقط القصاص فيه بشبهة فالدية فى مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح فهو فى مال القاتل غير ان الاول فى ثلاث سنين والثانى يجب حالا كذا فى الهداية * وكل دية وجبت بنفس القتل يقضى من ثلاثة اشياء فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى من الابل والذهب والفضة كذا فى شرح الطحاوى * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى من الابل مائة ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة آلاف وللقاتل الخيار يؤدى اى نوع شاء كذا فى محيط السرخسى * وقالا ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان كذا فى الهداية * ثم لا تجب الابل كلها من سن واحد بل من اسنان مختلفة ففى الخطا المحض تجب المائة اخماسا عشرون ابنة مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وفى شبه العمد تجب المائة ارباعا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى خمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة كذا فى المحيط * ودية المسلم والذمى والمستأمن سواء كذا فى الكافى * ودية المرأة فى نفسها ومادونها نصف دية الرجل وان كانت جناية ليس لها ارش مقدر والواجب فيها حكومة عدل اختلف المشايخ فيه قيل يستوى الرجل والمرأة فيه وقيل ينصف كذا فى محيط السرخسى ان كان القتل خطأ فان كان الشريك الكبير أبا كان له ان يستوفى جميع الدية حصة نفسه بحكم الملك وحصة الصغير بحكم الولاية وان كان الشريك الكبير أخا او عما ولم يكن وصيا للصغير يستوفى حصة نفسه ولا يستوفى حصة الصغير كذا فى المحيط * اذا حلق شعر راس انسان ولم ينبت تجب فيه الدية كاملة الرجل والمرأة والصغير والكبير فيه سواء الا انه لا يخاطب بالدية حال الحلق بل يؤجل سنة فان اجل سنة ومات المجنى عليه فى السنة والشعر لم ينبت لاشئ على الجانى فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وفى قول ابى يوسف رحمه الله تعالى تجب حكومة عدل كذا فى الذخيرة * وفى الحاجبين اذا حلقهما على وجه افسد المنبت أو نتف فافسد المنبت تجب فيهما الدية وفى احداهما نصف الدية كذا فى المبسوط * وفى ثنتين من الاهداب نصف الدية

وفى احداهما ربع الدية وفى كلها الدية الكاملة كذا فى المحيط * واذا حلق لحية رجل ولم ينبت مكانها أخرى ففيها كمال الدية كذا فى الذخيرة * ويستوى العمد والخطأ فى حلق شعر الرأس واللحية كذا فى الكافى * واذا حلق نصف اللحية والرأس قال بعض أصحابنا يجب نصف الدية وقال بعضهم يجب كمال الدية كذا فى محيط السرخسى * ولو حلق نصف اللحية يجب نصف الدية اذا علم انه نصف وان لم يعلم ان الفائت كم هو تجب حكومة العدل وفى فتاوى الفضلى اذا نتف بعض لحية رجل تقسم الدية على ما ذهب وعلى ما بقى فيجب على الجانى بحساب ذلك كذا فى الخلاصة * وتكلموا فى لحية الكوسج والاصح فى ذلك ما فصله أبو جعفر الهندوانى رحمه الله تعالى ان كان النابت على ذقنه شعرات معدودة فليس فى حلق ذلك شئ وان كان اكثر من ذلك وكان على الذقن والخد جميعا ولكنه غير متصل ففيه حكومة عدل وان كان متصلا ففيه كمال الدية فان نبت حتى استوى كما كان لا يجب فيه شئ ولكنه يؤدب على ذلك كذا فى المبسوط * واذا نبت مكانه أبيض لم يذكر هذا فى ظاهر الرواية وقد ذكر فى غير رواية الاصول وقال على قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان كان حرا فلا شئ عليه وان كان عبدا فحكومة عدل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فيهما حكومة عدل كذا فى المحيط * والفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى كان يفتى بقولهما كذا فى الخلاصة * روى شمس الائمة الحلوانى عن ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فى هذه المسئلة تقدير حكومة العدل فى الحر أن يقوم ابيض اللحية لو كان عبدا وأسود اللحية فيلزمه النقصان الذى بينهما كذا فى المحيط * وان حلق لحية انسان فنبت بعضها دون البعض ففيها حكومة عدل كذا فى فتاوى قاضيخان * وفى اجناس الناطفى اذا قطع ضفيرة امرأته او امرأة غيره ينبغى ان لا يجب شئ فى الحال وذكر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى فيمن قطع قرون امرأة او حلق شعر رأس جارية وذلك ينقصها قال لا شئ عليه الا أنه يؤدب كذا فى الظهيرية * واذا جب رجلا حتى سقطت اللحية تجب دية كاملة لاجل اللحية كذا فى المحيط * ولو حلق الشارب فلم ينبت تجب حكومة عدل كذا فى فتاوى قاضى خان * وهو الاصح كذا فى محيط السرخسى * وفى جنايات الحسن واذا حلق اللحية مع الشارب لا يدخل ضمان الشارب فى ضمان اللحية كذا فى المحيط * وذكر فى الهارونى لو حلق رأس رجل فقال كان اصلع فلم ينبت عليه من الدية بقدر ما زعم الحالق انه كان فى رأسه من الشعر وكذا اللحية لو حلقها وقال كان كوسجا لم يكن فى عارضه شعر وكذلك فى الحاجبين والاشفار كان القول قوله مع يمينه الا ان يقيم المجنى عليه البينة انه كان صحيحا كذا فى محيط السرخسى * وفى الاذنين الشاخصتين فى الخطا الدية كملا وفى احداهما نصف الدية واذا يبست الاذن وانخسفت ففيها حكومة عدل كذا فى المحيط * واذا ضرب اذن انسان حتى ذهب سمعه تجب الدية وطريق معرفة ذهاب سمعه ان يطلب غفلة فينادى فان اجاب علم ان سمعه لم يذهب كذا فى الظهيرية * وفى العينين اذا فقئتا خطأ كمال الدية وفى احداهما نصف الدية وكذلك اذا لم تفقآ ولكنهما انخسفتا او ذهب بصرهما وهما قائمتان يجب كمال الدية فيهما ونصف الدية فى احداهما كذا فى الذخيرة * وفى عين الاعور نصف الدية كذا فى الظهيرية * ولو قطع الجفون باهدابها ففيه دية واحدة كذا فى الهداية * وفى قطع الجفون التى لا شعور عليها حكومة عدل وان كان الجانى على الاهداب واحدا وعلى الجفون واحدا كان على الذى جنى على الاهداب تمام الدية وعلى الذى جنى على الجفون حكومة عدل كذا فى المحيط * وفى قطع الانف دية النفس وكذا اذا قطع المارن وهو ما لان من الانف وان قطع نصف قصبة الانف لا قصاص فيه وفيه دية النفس كذا فى فتاوى قاضيخان * وفى المنتقى ذ جنى عليه فصار لا يتنفس من انفه ولكن يتنفس من فيه فعليه حكومة

عدل كذا فى الذخيرة * وفى شرح الطحاوى اذا قطع المارن ثم الانف فان كان قبل البرء تجب دية واحدة وان كان بعد البرء تجب الدية فى المارن وحكومة عدل فى الباقى كذا فى المحيط * وفى الاصل اذا كسر أنف انسان ففيه حكومة عدل كذا فى الذخيرة * ضرب انف رجل فلم يجد شم رائحة طيبة ولا رائحة كريهة ففيه حكومة عدل كذا ذكر فى نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى * وذكر فى جنايات ابى سليمان اذا أقر الضارب بذهاب الشم ففيه الدية وهو كالسمع هكذا ذكر القدورى وبه يفتى ثم طريق معرفة ذهاب الشم ان يختبر بالروائح الكريهة كذا فى الظهيرية * وفى الشفتين كمال الدية وفى احداهما نصف الدية العليا والسفلى فى ذلك سواء كذا فى المحيط * وفى اذن الصغير وانفه دية كاملة كذا فى السراج الوهاج * ويجب فى كل سن نصف عشر الدية ويستوى فى ذلك الانياب والضواحك والنواجذ والطواحن هكذا فى المبسوط * وليس فى نفس الادمى شئ من الاعضاء يزداد أرشه على دية النفس الا الاسنان كذا فى خزانة المفتين * حتى لو كانت ثمانيا وعشرين فعليه اربعة عشر الفا وان كانت ثلاثين فخمسة عشر الفا كذا فى الظهيرية * وان كانت اثنتين وثلاثين يجب ستة عشر الف درهم وذلك دية وثلاثة أخماس دية يؤدى ذلك فى ثلاث سنين فى السنة الاولى ستة آلاف درهم وستمائة وستة وستين وثلثين وفى السنة الثانية ستة آلاف درهم وثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا وفى الثالثة ثلاثة آلاف درهم كذا ذكر على هذا التفسير فى المنتقى كذا فى المحيط * ومن قلع سن رجل فنبتت مكانها أخرى سقط الارش هذا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليه الارش كملا كذا فى الجوهرة النيرة * وان نبتت الاخرى سوداء بقى الارش على حاله كذا فى المحيط * ولو قلع سن غيره فردها صاحبها مكانها ونبت عليها اللحم فعلى القالع كمال الارش كذا فى الكافى * لو ضرب سن انسان فتحرك فاجل فان اخضر او احمر تجب دية السن خمسمائة وان اصفر اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يجب عليه شئ وان اسود تجب دية السن اذا فاتت منفعة المضغ وان لم تفت الا انه من الاسنان التى ترى حتى فات جماله فكذلك فان لم يكن واحد منهما ففيه روايتان والصحيح أنه لا يجب شئ كذا فى فتاوى قاضيخان * فان قال الضارب انما اسودت من ضربة حدثت فيها بعد ضربتى وكذبه المضروب فالقول قول المضروب مع يمينه الا ان يقيم الضارب البينة على ما ادعى كذا فى المبسوط * وفى سن المملوك اذا اصفر تجب حكومة العدل فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه فى الاصفرار تجب حكومة العدل حرا كان أو مملوكا واذا ضرب سن رجل فاسود السن بضربه ثم جاء آخر ونزعها فعلى الاول تمام ارشها وعلى الثانى حكومة عدل كذا فى المحيط * وفى اللسان الدية وكذا فى قطع بعض اللسان اذا منع الكلام الدية ولو قدر على التكلم ببعض الحروف قيل يقسم على عدد الحروف وقيل على عدد حروف تتعلق باللسان وقيل ان قدر على اداء اكثر الحروف تجب فيه حكومة عدل وان عجز عن اداء الاكثر يجب كل الدية كذا فى الكافى قالوا والاول اصح كذا فى المحيط * والصحيح هو الاول كذا فى محيط السرخسى * واذا ادعى المجنى عليه ذهاب الكلام يستغفل عنه حتى يسمع كلامه او لا يسمع وفى لسان الاخرس حكومة عدل كذا فى المحيط * ولو قطع لسان صبى ان استهل تجب حكومة العدل وان تكلم ففيه الدية كذا فى شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين * وفى اللحيين كمال الدية وفى احدهما نصفها كذا فى المحيط * وفى اليدين اذا قطعتا خطأ كمال الدية وفى احداهما نصف الدية ولا يفضل اليمين على الشمال وان كان اليمين اكثر بطشا من الشمال كذا فى الذخيرة * والاصل فى الاطراف انه اذا فوت جنس المنفعة على الكمال أو ازال جمالا مقصودا فى الآدمى على الكمال يجب كل الدية كذا فى الهداية * وفى يد الخنثى

قوله فعلى القالع كمال الارش لعدم عود العروق كما كانت وفى النهاية قال شيخ الاسلام ان عادت الى حالتها الاولى فى المنفعة والجمال لا شئ عليه كما لو نبتت كذا فى الدر المختار اه

مافى يد المرأة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما نصف مافى يد الرجل ونصف مافى يد المرأة كذا فى السراج الوهاج * وفى كل اصبع من اصابع اليدين اوالرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء وفى كل اصبع فيها ثلاث مفاصل ففى احدها ثلث دية الاصبع ومافيها مفصلان ففى احدهما نصف دية الاصبع كذا فى الهداية * وفى الاصبع الزائدة حكومة عدل كذا فى الجوهرة النيرة * وفى اليد الشلاء حكومة عدل كذا فى المحيط * واذا قطع الكف مع بعض الاصابع أومع كل الاصابع أجمعوا على أنه لوقطعه والاصابع كلها قائمة فى الكف ان الكف يجعل تابعا للاصابع حتى يجب ارش الاصابع ولايجب فى الكف شئ وأجمعوا على أنه لو كان فى الكف ثلاث اصابع أنه يجب ارش الاصابع ثلاثة الاف درهم أوثلثمائة دينار ولايجب فى الكف شئ واما اذا كان على الكف اصبعان أواصبع واحدة أومفصل واحد من اصبع فكذلك الجواب عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى يجعل الكف تبعا والصحيح قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى الذخيرة * واذا ضرب رجل على يد رجل فشلت اليد فعليه الدية كاملة كذا فى خزانة المفتين * وان قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى فشل مابقى من الاصبع اواليد كلها لاقصاص عليه فى شئ من ذلك وينبغى ان تجب الدية فى المفصل الاعلى وفيما بقى حكومة عدل وفى الساعد اذا كسر حكومة عدل وكذا فى الزند اذا كسر حكومة عدل كذا فى الذخيرة * وفى اليد اذا قطعت من نصف الساعد دية اليد وحكومة عدل فيما بين الكف الى الساعد وان كان الى المرفق كان فى الذراع بعد دية اليد حكومة عدل اكثر من ذلك وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع رجل قطع يمنى رجلين فقطع احدهما ابهام القاطع وقطع اجنبى اخر الاصابع البواقى ثم ان المقطوعة يده الذى لم يقطع اصلا قطع الكف ولا اصبع فيها ثم اجتمعوا عند القاضى جميعا فالقاضى يقضى على القاطع اليدين بدية يد واحدة وذلك خمسة الاف درهم بين صاحبى القصاص اخماسا ويغرم الاجنبى لقاطع اليدين اربعة الاف درهم وان اجتمع المقطوعة ايديهما على قطع الكف ثم اخذ دية اليد قسمت بينهما اخماسا ثلاثة أخماسها للذى لم يقطع الابهام وخمساها للذى قطع الابهام وان بدأ الاجنبى فقطع اصبعا من اصابع القاطع ثم قطع احد صاحبى القصاص بعد ذلك اصبعا من اصابع قاطع اليدين ثم عاد الاجنبى فقطع اصبعا من اصابع القاطع ثم ان الذى لم يقطع شيئا من اصابع القاطع قطع الكف وعليه الاصبعان فان القاضى يقضى على القاطع بدية يد واحدة ربعها للذى قطع الكف وثلاثة ارباعها للذى قطع الاصبع فان اجتمع صاحبا القصاص على قطع الكف مع الاصبعين فالدية المأخوذة تقسم بينهما اثمانا ثلاثة اثمانها لقاطع الاصبع وللآخر خمسة اثمانها كذا فى المحيط * وفى الانملة حكومة عدل والظفر اذا نبت كما كان لاشئ فيه كما فى غيره وان لم ينبت ففيه حكومة عدل وان نبت على عيب فحكومة دون الاول كذا فى خزانة المفتين * وفى الرجلين كمال الدية فى الخطا وفى احداهما نصف الدية كذا فى المحيط * وفى يد الصغير ورجله حكومة اذا لم يمش ولم يقعد ولم يحركهما اما اذا كان يحركهما ففيهما دية كاملة كذا فى السراج الوهاج * وفى قطع الرجل العرجاء حكومة عدل كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا قطع الرجل خطأ من نصف الساق تجب الدية لاجل القدم وحكومة العدل فيما وراء القدم كذا فى الذخيرة * وان كسر فخذه وبرأت واستقامت فلاشئ عليه فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعليه فى قول ابى يوسف رحمه الله تعالى حكومة عدل وذكر ابو سليمان عن محمد رحمه الله تعالى فى كتاب الحج قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى من كسر عظما من انسان يد اورجلا اوغير ذلك وبرأ وعاد كهيئته فليس فيه عقل فان كان نقص اوعثم ففيه من عقله بحساب ما نقص

قوله أوعثم بالعين المهملة ثم الثاء المثلثة أى انجبر على غير استواء كما فى القاموس اه

عثما كذا فى المحيط * وفى الضلع حكومة عدل وفى الترقوة حكومة كذا فى الذخيرة * وفى ثدبى الرجل حكومة وفى حلمتيه حكومة دون الاولى كذا فى الظهيرية * وفى احدى ثدبى الرجل نصف ذلك كذا فى المحيط * وفى ثدبى المرأة الدية وكذا فى حلمتى ثدبيها وحدهما وفى احداهما نصف الدية ولم يوجد فى الكتب الظاهرة وجوب القصاص فى ثدبى المرأة اذا قطعتا عمدا والصغيرة والكبيرة فى ذلك سواء كذا فى الظهيرية * وفى ثدبى الخنثى عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ما فى ثدبى المرأة وعندهما نصف ما فى ثدبى الرجل ونصف ما فى ثدبى المرأة كذا فى السراج الوهاج * وان ضرب على الظهر فمات منفعة الجماع اوصار احدب تجب دية النفس كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا لم يحدبه ولم يمنعه عن الجماع فان بقى للجراحة اثر ففيه حكومة عدل كذا فى المحيط * وان لم يكن فيه اثر الضرب فلا شئ وقالا اجرة الطبيب كذا فى خزانة المفتين * وصدر المرأة اذا كسر وانقطع الماء ففيه الدية كذا فى الذخيرة * وفى الذكر كمال الدية وفى ذكر الخصى حكومة عدل عندنا سواء كان يتحرك اولا يتحرك ويقدر الخصى على الجماع اولا يقدر وهو الحكم فى ذكر العنين واما ذكر الشيخ الكبير ان كان لا يقدر على الوطء فالجواب فيه كالجواب فى ذكر الخصى وذكر العنين كذا فى الذخيرة * واذا قطع الحشفة يجب كمال الدية فان جاء وقطع ما بقى من الذكر فان كان قبل تخلل البرء تجب دية واحدة ويجعل كأنه قطع الذكر مرة واحدة وان تخلل بينهما برء يجب كمال الدية فى الحشفة وحكومة العدل فى الباقى كذا فى الظهيرية * وفى الانثيين كمال الدية كذا فى المحيط * واذا قطع الذكر والانثيين من الرجل الصحيح خطأ ان بدأ بقطع الذكر ففيه ديتان ولو بدأ بالانثيين ثم بالذكر ففى الانثيين الدية كاملة وفى الذكر حكومة عدل وان قطعهما من جانب الفخذ معا فعليه ديتان كذا فى الذخيرة * ولو قطع احدى انثييه فانقطع ماؤه ففيه الدية ولا يعلم ذلك الا بأن يقر الجانى به كذا فى خزانة المفتين * وفى الاليتين اذا قطعتا خطأ كمال الدية وفى احداهما نصف الدية كذا فى المحيط * ولو طعن بطنه برمح فصار بحال لا يستمسك الطعام ففيه الدية كذا فى الخلاصة * ولو طعن برمح اوغيره فى الدبر فلا يستمسك الطعام جوفه فعليه دية كاملة وكذلك لو ضربه فسلس بوله ولا يستمسك البول ففيه الدية كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قطع فرج امرأة وصار بحال لا يستمسك البول ففيه الدية كذا فى الخلاصة * واذا قطع فرج امرأة وصار بحال لا يستطاع وقاعها ففيه الدية كذا فى خزانة المفتين * واذا ضربت امرأة فصارت مستحاضة ينتظر حولا فان برأت والا يقضى بالدية وفى مسئلة سلس البول يجب أن ينتظر حولا ايضا بخلاف مسئلة الطعن فى البطن كذا فى المحيط فى المتفرقات * وان افضى امرأة فلا تستمسك البول ففيها الدية وان كانت تستمسك فهى جائفة يجب فيها ثلث الدية كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل جامع صغيرة لا يجامع مثلها فماتت ان كانت اجنبية تجب الدية على العاقلة وان كانت منكوحته فالدية على العاقلة والمهر على الزوج كذا فى الخلاصة * عن ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى رجل جامع امرأته ومثلها يجامع فماتت من ذلك فلا شئ عليه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا جامع امرأته فذهبت منها عين أو افضاها أو ماتت فهو ضامن قال محمد رحمه الله تعالى يضمن فى هذا كله الا الافضاء ولقتل من الجماع قال وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وفيما حكاه هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال ايضا وهو قول ابى يوسف رحمه الله تعالى كذا فى الذخيرة * عن الفقيه أبى نصر الدبوسى اذا دفع اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها فعلى الدافع مهر مثلها والتعزير وعن أبى حفص ان عليه الصداق فى ماله كذا فى الظهيرية ولو دفع امرأته ولم يدخل بها فذهبت عذرتها ثم طلقها فعليه نصف المهر ولو دفع امرأة

مطلب اذا جامع امرأته فماتت لا يضمن

الغير وذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها وجب لها مهران كذا فى المحيط *

(فصل فى الشجاج) موضع الشجة الراس والوجه الى الذقن وتحت الذقن ليس موضع الشجة كذا فى خزانة المفتين واللحيان من الوجه عندنا هكذا فى الهداية* (الشجاج عشرة) الحارصة وهى التى تحرص الجلد أى تخدشه ولا تخرج الدم والدامعة وهى التى تظهر الدم ولا تسيله كالدمع فى العين والدامية وهى التى تسيل الدم والباضعة وهى التى تبضع الجلد أى تقطعه والمتلاحمة وهى التى تأخذ فى اللحم والسمحاق وهى التى تصل الى السمحاق وهى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس والموضحة وهى التى توضح العظم أى تبينه والهاشمة وهى التى تكسر العظم والمنقلة وهى التى تنقل العظم بعد الكسر أى تحوله والآمة وهى التى تصل الى أم الرأس وهو الذى فيه الدماغ كذا فى الهداية* ثم الجائفة التى تخرق الجلدة وتصل الى الدماغ ولم يذكرها محمد رحمه الله تعالى لان الانسان لا يعيش منها كذا فى محيط السرخسى * ولا قصاص فى غير الموضحة وهذا رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى وفى ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دون الموضحة ذكره محمد رحمه الله تعالى فى الاصل وهو الاصح كذا فى التبيين * وبه اخذ عامة المشايخ كذا فى المحيط * وفى الموضحة القصاص ان كان عمدا كذا فى التبيين * وما فوقها من الشجاج لا قصاص فيه بالاجماع وان كان عمدا كالهاشمة والمنقلة كذا فى الجوهرة النيرة * وفى كل ما ذكر من الشجاج انه لا يجب القصاص فحكمها عمدا وحكم الخطا سواء فيجب فيها اذا كانت عمدا ما يجب فيها اذا كانت خطأ كذا فى المحيط * وفى الموضحة ان كانت خطأ نصف عشر الدية وفى الهاشمة عشر الدية وفى المنقلة عشر الدية ونصف عشر الدية وفى الآمة ثلث الدية وفى الجائفة ثلث الدية فان نفذت فهما جائفتان ففيهما ثلثا الدية كذا فى الهداية * وفى هذا كله اذا برأ ولم يبق لها اثر لا يجب شئ الا عند محمد رحمه الله تعالى فانه قال يجب مقدار ما انفق الى ان يبرأ هكذا ذكر شيخ الاسلام كذا فى الذخيرة * شج رجلا منقلة فبرأت وبقى شئ من اثرها بعد البرء وان قل فعليه أرش المنقلة لان الارش اذا وجب لا يسقط الا اذا زال وجوبه من كل وجه هكذا فى المحيط * وبه يفتى كذا فى الظهيرية * وفيما دون الموضحة الشجاج الست اذا كانت خطأ حكومة العدل هكذا فى المحيط * واختلفوا فى تفسير حكومة العدل فقال الطحاوى السبيل فى ذلك ان يقوم لو كان مملوكا بدون هذا الاثر ويقوم مع هذا الاثر ثم ينظر الى تفاوت ما بين القيمتين فان كان نصف عشر القيمة يجب نصف عشر الدية وان كان بقدر ربع العشر يجب ربع عشر الدية وعليه الفتوى كذا فى الكافى * ولا تكون الآمة الا فى الرأس أو فى الوجه فى الموضع الذى تخلص منه الى الدماغ كذا فى المحيط * رجل طعن رجلا فى أذنه فخرج من الاخرى قال محمد رحمه الله تعالى فيه حكومة عدل وان طعن فى فيه فخرج من دماغه حتى نفذت من الفم الى الدماغ قال محمد رحمه الله تعالى فيه حكومة عدل ومن الدماغ اذا نفذت الى الفرق ففيه ثلث الدية ولو رمى الزج أو السهم فى عينه وانفذها فى قفاه ففى عينه نصف الدية وفى الباقى حكومة عدل وان أصاب الدماغ ونفذت فعليه فى العين نصف الدية ومنها الى ان تصل الدماغ حكومة عدل وفى الدماغ حتى نفذت الى الفرق ثلث الدية كذا فى محيط السرخسى * والجراحات التى فى غير الراس والوجه ففيها حكومة اذا اوضحت العظم أو كسرته اذا بقى لها أثر وان لم يبق للجراحة أثر فعند أبى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى لا شئ عليه وعند محمد رحمه الله يلزمه قيمة ما انفق عليه الى ان يبرأ كذا فى محيط السرخسى * والجائفة ما يصل الى الجوف من البطن أو الظهر او الصدر أو ما يتوصل من الرقبة الى الموضع الذى اذا وصل اليه الشراب كان مفطرا فذلك كله جائفة وما فوق ذلك فليس بجائفة ولا يكون فى اليدين والرجلين والفخذ والفم والرأس جائفة وان كانت

قوله ولم يذكر محمد الخ وكذا لم يذكر الحارصة لانها لا يبقى لها أثر فى الغالب وما لا أثر لها لا حكم لها فكان عليهم أن لا يذكروها لكنهم تأسوا بما فى غالب الكتب اه

الجراحة بين الانثيين والذكر حتى تصل الى الجوف فهى جائفة كذا فى السراج الوهاج * وقصاص الشجة يستوفى على مساحة الشجة فى طولها وعرضها فاذا كانت فى مقدم الرأس أو فى مؤخره أو وسطه أو جنبيه فعلى مثل ذلك فى الشاج فى ذلك الموضع بالرأس ولو شجه موضحة فاخذت ما بين قرنى المشجوج وهى لا تاخذ ما بين قرنى الشاج خير المشجوج ان شاء اقتص وبدأ من أى جانب شاء حتى يبلغ مقدار طول الاولى الى حيث يبلغ ثم يكف وان شاء اخذ الارش وان كانت أخذت ما بين قرنى الشاج ايضا ويفضل فان شاء أخذ الارش وان شاء اقتص ما بين قرنى الشاج ولا يزيد وان كانت فى طول رأس المشجوج وهى تأخذ من جبهة الشاج الى قفاه فان شاء أخذ الارش وان شاء اقتص الى مثل موضعها من رأسه ولا يزيد عليه وان كانت من جبهة المشجوج الى قفاه ولم يبلغ من الشاج الا الى نصف ذلك فان شاء أخذ الارش وان شاء اقتص مقدار شجته الى حيث يبلغ ويبدأ من اى الجانبين كذا فى الذخيرة والمحيط * شجه عشرين موضحة ان لم يتخلل البرء تجب دية كاملة فى ثلاث سنين وان تخلل البرء يجب كمال الدية فى سنة واحدة كذا فى الكافى فى باب المتفرقات * ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله أو شعر جميع رأسه فلم ينبت دخل ارش الموضحة فى الدية ولم يدخل أرش الموضحة فى غير هذين وان تناثر بعض الشعر أو شئ يسير منه فعليه ارش الموضحة ودخل فيه الشعر وهذا اذا لم ينبت شعر رأسه أما اذا نبت ورجع كما كان فلا يلزمه شئ هكذا فى الجوهرة النيرة * ولو شج رجلا فى حاجبه موضحة خطأ وسقط فلم ينبت كان عليه نصف الدية ودخل ارش الموضحة فى ذلك كذا فى السراج الوهاج * وان ذهب سمعه أو بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية قالوا هذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى ان الشجة تدخل فى دية السمع والكلام ولا تدخل فى دية البصر كذا فى الهداية * ومن شج رجلا موضحة عمدا فذهبت عيناه فلا قصاص فى شئ منه عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وتجب الدية فيهما وقالا فى الموضحة القصاص والدية فى البصر وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه يجب القصاص فى الموضحة والعينين كذا فى الكافى * رجل اصلع ذهب شعره من كبر فشجه موضحة انسان متعمدا قال محمد رحمه الله تعالى لا يقتص وعليه الارش وان قال الشاج رضيت أن يقتص منى ليس له ذلك وان كان الشاج ايضا أصلع فعليه القصاص كذا فى محيط السرخسى * وفى واقعات الناطفى موضحة الاصلع انقص من موضحة غيره فكان الارش أنقص أيضا وفى الهاشمية يستويان وفى المنتقى شج رجلا اصلع موضحة خطأ فعليه للشجة ارش دون الموضحة فى مال وان شجه هاشمة ففيها ارش دون ارش الهاشمة على عاقلته كذا فى المحيط * والله اعلم

(الباب التاسع فى الامر بالجناية ومسائل الصبيان وما يناسبها)

رجل أمر غيره بأن يقتله فقتله بسيف فلا قصاص فيه ولا تلزمه الدية فى اصح الروايتين عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولو امره أن يقطع يده او يفقأ عينه ففعل فلا ضمان فى الوجهين كذا فى الظهيرية * فى المنتقى رجل قال لغيره اقطع يدى على ان تعطينى هذا الثوب او هذه الدراهم ففعل لا قصاص عليه وعليه خمسة آلاف درهم كذا فى المحيط * ولو قال بعت دمى منك بفلس فقتله يجب القصاص كذا فى الظهيرية * رجل قال لآخر اقتل ابنى او اقطع يد ابنى وهو صغير يجب عليه القصاص وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه قال استحسن فى ذلك واغرمه الدية ولو قال اقتل عبدى او اقطع يده ففعل فلا شئ عليه من الضمان كذا فى الواقعات الحسامية * ولو قال اقتل أخى فقتله والآمر وارثه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى استحسن أن آخذ الدية من القاتل ولو أمره أن يشجه فشجه فلا شئ عليه فان مات كان عليه الدية كذا فى الظهيرية * لو قال لرجل اقتل

ابى فقتله فعلى القاتل الدية لابنه ولو قال اقطع يد أبى فقطعه فعليه القصاص كذا فى الواقعات الحسامية * رجل قال لعبد الغير اقتل نفسك فقتل نفسه فعليه قيمته كذا فى الظهيرية * فى المنتقى رجل قال لآخر اجن على فرماه بحجر فجرحه جرحا يعاش من مثله ويسمى جانيا ولا يسمى قاتلا ثم مات من ذلك فلا شئ على الجانى وان جرحه جرحا لا يعاش من مثله فهذا قاتل ولا يسمى جانيا فعليه الدية ولو قال اجن على فقتله بالسيف لم اقتص منه وجعلت الدية فى ماله كذا فى المحيط * ولو امر صبى صبيا بقتل انسان فقتله وجبت الدية على عاقلة القاتل ولا ترجع عاقلة الصبى على عاقلة الآمر كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو كان المأمور عبدا يرجع مولى العبد بما دفع على الآمر كذا فى شرح الزيادات للعتابى * رجل امر صبيا بقتل رجل فقتله كانت الدية على عاقلة الصبى وترجع عاقلته على عاقلة الآمر كذا فى خزانة المفتين * وان كان المأمور عبدا محجورا صغيرا أو كبيرا يخير مولاه بين الدفع والفداء واياما اختار رجع بالاقل على الآمر فى ماله كذا فى شرح الزيادات للعتابى * ولو أمر بالغ بالغا بذلك كان الضمان على القاتل ولا شئ على الآمر كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل امر صبيا بقتل دابة انسان أو بخرق ثوبه أو بأكل طعامه ففعل فضمانه على الصبى فى ماله ويرجع بذلك على الآمر ولو امر الصبى بالغا بذلك ففعل لم يضمن الصبى كذا فى محيط السرخسى * ولو أن عبدا مأذونا أمر صبيا بتخريق ثوب انسان او ارسل صبيا فى حاجته فعطب الصبى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الآمر ولو امره بقتل رجل ففعل لا يضمن الآمر كذا فى فتاوى قاضيخان * عبد مأذون صغيرا او كبيرا امر عبدا محجورا او مأذونا صغيرا او كبيرا بقتل رجل فقتله وخير المولى بين الدفع والفداء رجع بالاقل فى رقبة الآمر كذا فى المحيط * وان كان الآمر عبدا محجورا والمأمور كذلك واختار مولى القاتل الدفع أو الفداء لا يرجع على مولى الآمر فى الحال ولكن يؤاخذ به بعد العتق ولو كان الآمر صغيرا ههنا لا يؤاخذ بعد العتق ايضا وان كان المأمور حرا صغيرا والآمر عبدا محجورا تجب الدية على عاقلة الصبى ولا يرجعون على مولى العبد لا فى الحال ولا بعد العتق كذا فى شرح الزيادات للعتابى * مكاتب صغيرا او كبيرا امر عبدا محجورا أو مأذونا صغيرا او كبيرا بقتل رجل وقتل ودفعه مولاه او فداه يرجع على المكاتب بقيمة العبد الا أن تكون قيمة العبد أكثر من عشرة آلاف درهم فحينئذ يرجع بعشرة آلاف درهم الا عشرة فان عجز المكاتب كان لمولى القاتل ان يتبع مولى المكاتب ويطالبه ببيعه وان اعتق بعدما عجز او قبل العجز فان شاء مولى العبد المدفوع اتبع المعتق بالاقل من قيمة عبده ومن قيمة المعتق وان شاء اتبع المعتق بجميع ذلك كذا فى المحيط * وان كان الآمر مكاتبا صغيرا او كبيرا والمأمور صبى حر تجب الدية على عاقلة الصبى وترجع عاقلته على المكاتب بالاقل من قيمته ومن الدية لان هذا حكم جناية المكاتب كذا فى شرح الزيادات للعتابى * فان عجز المكاتب ورد فى الرق فان كان عجز قبل ان يقضى القاضى بقيمته للعاقلة بطل حق العاقلة عن المكاتب وان كان عجز بعدما قضى القاضى عليه بالقيمة للعاقلة قبل الاداء فعلى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى بطل حقهم عنه فى الحال وتأخر الى ما بعد العتق وعلى قولهما لا يبطل ويؤاخذ به فى الحال كذا فى المحيط * وان عجز بعد القضاء وادى شيئا من ذلك فما أدى يسلم لعاقلة القاتل وما لم يؤد بطل عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يبطل لكن يباع بما بقى من ديتهم الا أن يفديهم المولى كذا فى شرح الزيادات للعتابى * فان اعتقه المولى بعد العجز وبعدما قضى القاضى عليه بالقيمة فعاقلة القاتل بالخيار ان شاؤا ضمنوا المولى قيمته لا غير ويرجعون بالباقى على المعتق وان شاؤا ضمنوا العبد وما ذكر ان لهم ان يضمنوا المولى او العبد قولهما فأما عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فليس لهم تضمين المولى اذ ليس لهم

قوله الا أن يفديهم أى يعطيهم الفداء والضمير للعاقلة ولو قال الا أن يفديه أى العبد لكان أظهر اه

تضمين العبد للحال فالمولى ما اعتق عبدا مديونا فلهذا لا يضمن ولو لم يعجز ولكنه أدى فعتق وكان قبل قضاء القاضى عليه بالقيمة أو بعد القضاء فالعاقلة يرجعون عليه بالقيمة حالة الا انهم يرجعون بحسب ادائهم وهم يؤدون فى ثلاث سنين فى كل سنة ثلث الدية ويرجعون فى السنة الاولى بثلث القيمة وفى السنة الثانية بثلث آخر وفى السنة الثالثة بثلث آخر كذا فى المحيط * وان كان الآمر والمأمور مكاتبين يجب الضمان على القاتل ولا يرجع على الآمر كذا فى شرح الزيادات للعتابى * رجل امر آخر أن يضرب عبده سوطا فضربه سوطا وشجه موضحة أو قطع يده فمات من ذلك فقد بطل نصف الجناية فى النفس ويلزم الجانى النصف كذا فى مختصر الجامع الكبير * رجل له عبد أمر رجلا أن يضربه سوطا فضربه سوطين وضربه المولى سوطا ثم ضربه أجنبى سوطا آخر ثم مات من ذلك كله فعلى عاقلة المأمور أرش السوط الثانى مضروبا سوطا وسدس قيمته مضروبا أربعة اسواط وعلى عاقلة الاجنبى ارش السوط الرابع مضروبا ثلاثة اسواط وثلث قيمته مضروبا بأربعة اسواط ويبطل ما سوى ذلك فان كان المأمور ضربه ثلاثة اسواط والمسئلة بحالها فهو كذلك الا أن على عاقلة المأمور أرش السوط الثالث أيضا وعلى الاجنبى أرش السوط الخامس مضروبا اربعة اسواط وثلث قيمته مضروبا خمسة أسواط كذا فى محيط السرخسى * عبد بين رجلين أمر أحدهما صاحبه ان يضربه سوطا فضربه سوطا ثم ضربه سوطين ثم أعتقه الضارب ثم ضربه سوطا آخر فمات من ذلك كله فعلى الضارب نصف ارش الثانى مضروبا سوطا فى ماله وعليه ايضا ان كان موسرا لشريكه نصف قيمته مضروبا سوطين وعليه ارش السوط الثالث مضروبا سوطين ونصف قيمته مضروبا ثلاثة اسواط فى ماله ومع ذلك كله يستوفى منه المعتق نصف القيمة التى احال الشريك وما بقى لورثة العبد فان لم يكن له وارث لم يرث المعتق من ذلك وورثه اقرب الناس اليه من عصبة المعتق وان كان المعتق معسرا فعلى الضارب نصف ارش السوط الثانى مضروبا سوطا فى ماله وعلى عاقلته ارش السوط الثالث مضروبا سوطين ونصف قيمته مضروبا ثلاثة اسواط يأخذ المولى الذى لم يعتق من ذلك نصف قيمته مضروبا سوطين وما بقى فنصفه للمولى الذى لم يعتق ونصفه لعصبة المعتق كذا فى مختصر الجامع * عبد بين رجلين قال احدهما لصاحبه اضربه سوطا فان زدت فهو حر فضربه ثلاثة اسواط فمات من ذلك كله فعلى الضارب نصف ارش السوط الثانى مضروبا سوطا فى ماله وعلى المعتق ان كان موسرا لشريكه نصف قيمته مضروبا سوطين وعلى الضارب أرش السوط الثالث مضروبا سوطين ونصف قيمته مضروبا ثلاثة اسواط ويكون ذلك على عاقلته فيستوفيها أولياء العبد ويأخذ المعتق من ذلك ما غرم ويكون الباقى لورثة العبد وان لم يكن له ورثة فللمحالف وان كان المعتق معسرا فلا ضمان عليه وعلى الضارب الضمان كما وصفنا كذا فى محيط السرخسى * الا ارش السوط الثالث كذا فى مختصر الجامع الكبير * ويكون نصفه فى ماله ونصفه على العاقلة فيأخذ الضارب من ذلك نصف قيمة العبد مضروبا سوطين فان بقى شئ فلورثة العبد كذا فى محيط السرخسى * وان لم يكن له وارث فنصفه للمولى المعتق ونصفه لاقرب الناس الى الضارب من العصبة وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى مختصر الجامع الكبير * ولو كانت المسئلة بحالها ثم ضربه الآمر سوطا ثم ضربه الاجنبى سوطا فمات من ذلك كله فعلى المأمور نصف ارش السوط الثانى مضروبا سوطا فى ماله لشريكه وعلى عاقلة المأمور ان كان المعتق موسرا ارش السوط الثالث مضروبا سوطين وسدس قيمته مضروبا خمسة اسواط وعلى الآمر ارش السوط الرابع مضروبا ثلاثة اسواط وثلث قيمته مضروبا خمسة اسواط فى ماله وعلى عاقلة الاجنبى ارش السوط الخامس مضروبا اربعة اسواط وثلث قيمته مضروبا خمسة اسواط ويكون ما أخذ من عاقلة الاجنبى رمن

الآمر ومن المأمور للعبد ويأخذ المأمور من الآمر نصف قيمة العبد مضروبا سوطين ويرجع الآمر بذلك فى مال العبد وما بقى من ماله فلعصبة المولى الآمر ان لم يكن للعبد عصبة كذا فى محيط السرخسى * وان كان الآمر معسرا فعلى المأمور نصف أرش السوط الثانى فى ماله وأرش السوط الثالث وسدس قيمته مضروبا خمسة أسواط نصف ذلك عليه ونصفه على عاقلته وعلى الآمر ما قدوصفنا اذا كان موسرا الا أن ذلك على عاقلته وعلى الاجنبى ما قدوصفنا ويأخذ المأمور من ذلك نصف قيمة العبد مضروبا سوطين وما بقى فهو ميراث لعصبة المولى كذا فى مختصر الجامع الكبير * فى العيون اذا قال لرجلين اضربا مملوكى هذا مائة سوط فليس لاحدهما أن يضرب المائة كلها وان ضربه أحدهما تسعة وتسعين وضربه الآخر سوطا واحدا ففى القياس يضمن ضارب الاكثر وفى الاستحسان لا يضمن كذا فى التتارخانية * رجل أعطى صبيا سلاحا ليمسكه فعطب الصبى بذلك تجب دية الصبى على عاقلة المعطى ولو لم يقل له امسكه لى المختار أنه يضمن أيضا ولو دفع السلاح الى الصبى فقتل الصبى نفسه أو غيره لا يضمن الدافع بالاجماع كذا فى الخلاصة * ولم يرد بقوله عطب الصبى أن الصبى قتل نفسه فان هناك لا ضمان على المعطى انما أراد به أنه سقط من يده على بعض بدنه وعطب به كذا فى التتارخانية * رجل قال لصبى محجور اصعد هذه الشجرة وانقض لى ثمارها فصعد الصبى وسقط وهلك كان على عاقلة الآمر دية الصبى وكذا لو أمره بحمل شئ أو كسر حطب ولو قال لصبى اصعد هذه الشجرة وانقض الثمار ولم يقل لى ففعل الصبى ذلك وعطب اختلف المشايخ والصحيح أنه يضمن سواء قال انقض لى الثمر أو قال انقض ولم يقل لى كذا فى فتاوى قاضيخان * وفى الجامع الصغير قال لعبد الغير ارتق هذه الشجرة وانقض الثمر لتأكله أنت ففعل وسقط فمات لم يضمن ولو قال حتى آكله والمسئلة بحالها ضمن كذا فى المحيط * ولو أمر عبد الغير بكسر الحطب أو بعمل آخر ضمن ما تولد منه كذا فى الخلاصة * رجل حمل صبيا على دابة وقال له امسكها لى ولم يكن له منه سبيل فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الذى حمله ديته سواء كان الصبى ممن يركب مثله أو لا يركب وان سير الصبى الدابة فأوطأ انسانا فقتله والصبى مستمسك عليها فدية القتيل تكون على عاقلة الصبى ولا شئ على عاقلة الذى حمله عليها وان كان الصبى ممن لا يسير على الدابة لصغر ولا يستمسك عليها فدم القتيل هدر وان سقط عن الدابة والدابة تسير فمات الصبى كانت دية الصبى على عاقلة الذى حمله على كل حال سواء سقط بعد ما سارت الدابة أو قبل ذلك وسواء كان الصبى يستمسك على الدابة أو لا يستمسك كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا حمل الرجل مع الصبى على الدابة ومثله لا يضرب ولا يستمسك عليها فوطئت الدابة انسانا فقتلته فالدية على عاقلة الرجل خاصة وعليه الكفارة ولو كان الصبى يضرب الدابة ويسير عليها فالدية على عاقلتهما جميعا ويرجع عاقلة الصبى على عاقلة الرجل كذا فى المبسوط للسرخسى * ولو أن عبدا حمل صبيا حرا على دابة فوقع الصبى منها ومات فدية الصبى تكون فى عنق العبد يدفعه المولى بها أو يفدى وان كان العبد مع الصبى على الدابة فسارا عليها فوطئت الدابة انسانا ومات فعلى عاقلة الصبى نصف الدية وفى عنق العبد نصفها كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا حمل الحر الكبير العبد الصغير على الدابة ومثله يضربها ويستمسك عليها ثم أمره أن يسير عليها فأوطأ انسانا فذلك فى عنق العبد يدفعه به مولاه أو يفديه ويرجع مولاه بالاقل من قيمته ومن الارش على الغاصب ولو حمله عليها وهو لا يضرب الدابة ولا يستمسك عليها فسارت الدابة فوطئت انسانا فدمه هدر وان كانت واقفة حيث أوقفها لم يصر جانيا حتى لو ضربت رجلا بيدها أو رجلها أو كدمته لا شئ على الصبى فيه والضمان على الذى أوقفها على عاقلته الا أن يكون أوقفها فى ملكه فحينئذ لا ضمان عليه كذا فى شرح المبسوط *

رجل رأى صبيا على حائط أو شجرة فصاح به الرجل وقال لا تقع فوقع الصبي ومات لا يضمن الرجل القائل ولو قال له قع فوقع الصبي ومات يضمن القائل ديته كذا في فتاوى قاضي خان * صبي في يد أبيه فجذبه انسان من يده والاب مستمسك حتى مات فدية الصبي على الجاذب ويرث منه الاب ولو جذباه حتى مات فالدية عليهما ولا يرث الاب كذا في الواقعات الحسامية * صبي مات في الماء أو سقط من السطح فمات فان كان ممن يحفظ نفسه لا شئ على الابوين وان كان ممن لا يحفظ نفسه فعليهما الكفارة ان كان في حجرهما وان كان في حجر أحدهما فعليه الكفارة هكذا عن نصير وعن أبي القاسم في الوالدين اذا لم يتعاهدا الصبي حتى سقط من سطح ومات أو احترق بالنار لا شئ عليهما الا التوبة والاستغفار واختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى على أنه لا كفارة عليهما ولا على أحدهما الا أن يسقط من يده والفتوى على ما اختاره أبو الليث رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان * الام اذا تركت الصبي عند الاب وذهبت والصبي يقبل ثدي غيرها فلم يأخذ الاب للصبي ظئرا حتى مات جوعا فالاب آثم وعليه الكفارة والتوبة وان كان لا يقبل ثدي غيرها وهي تعلم بذلك فالاثم عليها فهي التي ضيعته وعليها الكفارة حكاه عن نصير وينبغي أن تكون المسئلة مختلفة كالمسئلة الاولى كذا في المحيط * بنت ست سنين جنت وكانت جالسة الى جنب النار فخرجت الام بعد خروج الاب الى بعض الجيران فاحترقت الصبية فماتت لا دية على الام لكن اذا كان لها مال ينبغي أن تعتق رقبة مؤمنة والا صامت شهرين متتابعين وتكون على تأسف وندامة واستغفار لعل الله يعفو عنها وهذا استحباب والكلام في وجوب الكفارة مامر كذا في الظهيرية * وفي الاصل اذا غصب الرجل صبيا حرا وذهب به فمات فهذا على وجهين اما ان مات بأمر لا يمكن الاحتراز والتحفظ عنه بأن أصابته حمى وفي هذا الوجه لا ضمان على الغاصب بالاجماع واما ان مات بأمر يمكن الاحتراز والتحفظ عنه بأن قتل أو صابه حجر أو سقط عليه حائط أو نزلت صاعقة من السماء فأصابته فقتلته أو نهشته حية أو أكله سبع أو تردى من حائط أو جبل فان الغاصب يضمن في قول علمائنا الثلاثة وأجمعوا على انه لو قتل الصبي نفسه فلا ضمان على الغاصب وفي العبد يضمن مات بأمر يمكن التحرز عنه أو بأمر لا يمكن التحرز عنه كذا في المحيط * ولو غصب صبيا وقربه الى المهالك فهلك كان عليه ديته ان كان حرا كذا في فتاوى قاضي خان * واذا قتل الصبي المغصوب رجلا لم يكن على الذي اغتصبه من ذلك شئ كذا في المحيط * واذا أودع صبي عبدا فقتله فعلى عاقلته القيمة وان أودع طعاما فأكله لم يضمن وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يضمن في الوجهين وعلى هذا اذا أودع العبد المحجور مالا فاستهلكه لا يؤاخذ بالضمان في الحال عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويؤاخذ به بعد العتق وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يؤاخذ به في الحال وعلى هذا الخلاف الاقراض والاعارة والبيع والتسليم في العبد والصبي والخلاف في الصبي العاقل في الصحيح حتى يضمن غير العاقل بالاجماع وان استهلك مالا من غير ايداع ضمن كذا في الكافي * الاب اذا ضرب الابن في أدب أو الوصي ضرب اليتيم فمات يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان ضربه المعلم ان كان بغير اذنهما فلا ضمان على أحد زوج ضرب زوجته في أدب فماتت ضمن وعلى الاب الكفارة والدية وعلى المؤدب الكفارة دون الدية وعلى الزوج الكفارة والدية جميعا كذا في الواقعات الحسامية * والوالدة اذا ضربت ولدها الصغير للتأديب فلا شك أنها تضمن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقد اختلف فيه المشايخ على قولهما بعضهم قالوا لا تضمن وبعضهم قالوا هي ضامنة كذا في المحيط * رجل ضرب ولده الصغير في تعليم القرآن قال

أبو حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الوالد ديته ولا يرثه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يرث الوالد ولا يضمن كذا في فتاوى قاضي خان * الحجام أو الفصاد أو البزاغ أو الختان اذا حجم أو فصد أو بزغ أو ختن باذن صاحبه فسرى الى النفس ومات لم يضمن كذا في السراجية * البزاغ أو الفصاد أو الحجام اذا بزغ أو فصد أو حجم وكان باذن المولى في العبد أو باذن الولي في الصبي وسرى الى النفس ومات فلا ضمان عليهم وكذلك الختان في هذا فهؤلاء لا يضمنون السراية بلا خلاف كذا في المحيط * ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى لو أن ختانا ختن صبيا بأمر والده فجرت الحديدة فقطعت الحشفة فمات الصبي فعلى عاقلة الختان نصف الدية وان عاش الصبي فعلى عاقلة الختان كمال الدية كذا في محيط السرخسي * وهذا الذي ذكرنا فيما اذا قطعت الحشفة ومات أنه يجب نصف الدية رواه محمد رحمه الله تعالى ذكر هذه الرواية في مجموع النوازل وذكر في الاصل أنه لا يجب شيء ان مات وهكذا ذكر في جنايات العتاق كذا في الذخيرة * والله أعلم

(الباب العاشر في الجنين)

اذا ضرب بطن امرأة حامل مسلمة أو كافرة فألقت جنينا ميتا حرا ذكرا كان أو أنثى فعلى عاقلته الغرة وهي عبد أو أمة أو فرس قيمته خمسمائة درهم ويكون موروثا عن الولد ولو كان الضارب وارثا لم يرث ولا كفارة فيه كذا في السراجية * وان ألقت ميتين فغرتان كذا في خزانة المفتين * والجنين الذي قد استبان بعض خلقه كالظفر والشعر بمنزلة الجنين التام في جميع الاحكام كذا في الكافي * وان خرج الجنين بعد الضربة حيا ثم مات ففيه الدية كاملة والكفارة كذا في المبسوط * ان ألقت ميتا ثم ماتت الام فعليه دية بقتل الام وغرة بالقائها وان ماتت الام من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية في الام ودية في الجنين وان ماتت ثم ألقت ميتا فعليه دية في الام ولا شيء في الجنين كذا في الهداية * واذا خرج رأس الولد وصاح فجاء رجل وذبحه فعليه الغرة لانه جنين كذا في خزانة المفتين * رجل ضرب بطن امرأة فألقت جنينين أحدهما ميت والآخر حي فمات الحي بعد الانفصال من ذلك الضرب على الضارب في الميت منهما الغرة وفي الحي الدية كاملة كذا في الظهيرية * في المنتقى رجل ضرب بطن امرأته فألقت جنينا حيا ثم مات ثم ألقت جنينا ميتا ثم ماتت الام بعد ذلك وللرجل الضارب بنون من غير هذه المرأة وليس له ولد من هذه المرأة غير هذا الذي ولدت عند الضربة ولها اخوة من أبيها وأمها فعلى عاقلة الاب دية الولد الذي وقع حيا ثم مات ترث من ذلك أمه السدس وما بقي فلاخوة هذا الولد من ابيه وعلى الاب كفارتان كفارة في الولد الواقع حيا وكفارة في امه واما الولد الذي سقط ميتا فان فيه غرة على عاقلة الاب خمسمائة ويكون للام من ذلك السدس وما بقي فهو للولد الذي وقع حيا لان الغرة انما وجبت بالضربة وهو حي حينئذ وترث الام من ذلك السدس ايضا ويصير ما ورثته الام من جميع ذلك لاخوتها كذا في المحيط * وان كان في بطنها جنينان فخرج احدهما قبل موتها وخرج الآخر بعد موتها وهما ميتان ففي الذي خرج قبل موتها خمسمائة وليس في الذي خرج بعد موتها شيء ثم الذي خرج قبل موتها ميتا لا يرث من دية امه ولها ميراثها منه وان كان الذي خرج بعد موتها خرج حيا ثم مات ففيه الدية وله ميراثه من دية امه وما ورثت امه من اخيه وان لم يكن لاخيه أب حي فله ميراثه من اخيه ايضا كذا في المبسوط * واذا ضرب بطن امة وألقت جنينا ميتا والام حية ينظر ان كان هذا الحمل حرا بأن كان الحمل من المولى تجب الغرة ذكرا كان او انثى وان كان الجنين رقيقا ذكر في ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله تعالى انه يقوم على الهيئة واللون التي افصل لو كان حيا ثم اذا ظهر قيمته ينظر ان كان ذكرا يجب عليه نصف

عشر قيمته وان كان انثى يجب عليه عشر قيمتها ولو ضاع الجنين ولم يمكن تقويمه باعتبار لونه وهيئته على تقدير انه حى ووقع التنازع فى قيمته بين الضارب ومولى الامة المضروبة كان القول قول الضارب كذا فى المحيط * وما وجب فى جنين الامة فهو فى مال الضارب يؤخذ منه حالا فى ساعته رواه الحسن رحمه الله تعالى وما وجب فى جنين الحرة فهو على عاقلة الضارب الى سنة كذا فى شرح الطحاوى * وفى المنتقى رجل ضرب بطن امة والقت جنينا ميتا وماتت الام قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى على الضارب قيمة الام فى ثلاث سنين كذا فى الذخيرة * وان ضرب بطن امة فأعتق المولى ما فى بطنها ثم القت جنينا حيا ثم مات ففيه قيمته حيا ولا تجب الدية وان مات بعد العتق كذا فى الكافى * واذا باع الامة بعد الضرب ثم القته فالغرة للبائع واذا كان الاب عبدا وقت الضرب ثم عتق ثم خرج الجنين فلا شئ للاب اذ المعتبر حال الجنين وقت الضرب هكذا فى خزانة المفتين * وفى نوادر بشر عن ابى يوسف رحمه الله تعالى رجل اعتق ما فى بطن امته ثم ضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتا وله اب حر فعلى الضارب ما فى جنين الحرة وذلك الغرة وهى للاب دون المولى كذا فى المحيط * واذا اعتق ابو الجنين او امه قبل الضرب فهو احق من المولى كذا فى خزانة المفتين * فى نوادر ابن سماعة عن ابى يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لامته الحبلى احد الولدين اللذين فى بطنك حر ثم مات فضرب انسان بطنها فألقت جنينين ميتين غلام وجارية قال ابو يوسف رحمه الله تعالى على الجانى فى الغلام نصف غرة وذلك نصف خمسمائة وعليه ايضا فى الغلام ربع عشر قيمته لو كان حيا وعليه فى الجارية نصف خمسمائة ونصف عشر قيمتها كذا فى المحيط * والمرأة اذا ضربت بطن نفسها او شربت دواء لتطرح الولد متعمدة او عالجت فرجها حتى سقط الولد ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت بغير اذن الزوج وان فعلت باذنه لا يجب شئ كذا فى الكافى * امراة شربت دواء ولم تتعمد به اسقاط الولد فلا شئ عليها كذا فى الظهيرية * وفى فتاوى النسفى سئل عن مختلعة وهى حامل احتالت لاسقاط العدة باسقاط لولد قال ان اسقطت بفعلها وجبت عليها غرة ويكون ذلك للزوج كذا فى المحيط * رجل اشترى جارية بألف ووطئها فحملت منه ثم ضربت بطنها متعمدة او شربت دواء لتطرح الولد فألقت جنينا ميتا ثم استحقت الجارية فالقاضى يقضى للمستحق بالجارية ويعقرها ويرجع المشترى على البائع بالثمن ثم يقال للمستحق ان امتك قتلت ولدها وهو حر لانه ولد المغرور والجنين الحر مضمون بالغرة فاذا دفع بها او فدى يقال للمشترى لما اخذت الغرة فقد سلم لك شئ من بدل الولد ولو سلم لك الولد او قيمته الدية بأن كان حيا لزمك القيمة بتمامها للمستحق فاذا سلمت لك الغرة وهى خمسمائة وجب ان تغرم بحساب ذلك الولد الحر قيمته عشرة آلاف ان كان ذكرا وخمسة آلاف ان كان انثى وخمسمائة من دية الغلام نصف عشرها ومن دية الانثى عشرها فتغرم بحساب ذلك والمستحق اذ دفع او فدى يرجع بالاقل ان شاء على البائع وان شاء على المشترى فان رجع على البائع فالبائع يرجع على المشترى وان رجع على المشترى لا يرجع المشترى على البائع ثم المشترى يرجع على البائع بما غرم من قيمة الولد بحكم الغرور كذا فى شرح الزيادات للعتابى * واذا اشترى امة حاملا فلم يقبضها حتى اعتق ما فى بطنها ثم ضرب انسان بطنها فألقت جنينا ميتا خير المشترى ان شاء اخذ الامة بجميع الثمن واتبع الجانى بارش الجنين ارش حر ويطيب له الفضل وان شاء فسخ البيع فى الامة ولزمه الولد بحصته ولو كان للجنين اب حر او وارث آخر مقدم على مولى العتاقة فارش الجنين له فى الوجهين ولا شئ للمشترى كذا فى المحيط * ضرب رجل بطن حامل بسكين فأصاب يد الولد فى بطنها فقطعها ثم ولدته حيا فنصف الدية على عاقلته لانه خطأ كذا فى الظهيرية * والله اعلم

*(الباب

(الباب الحادى عشر فى جناية الحائط والجناح والكنيف)
(وغيرها مما يحدثه الانسان فى الطريق وما يناسب ذلك)

يجب أن يعلم بأنّ الحائط المائل ان بناه صاحبه مائلا فى الابتداء ثم سقط على انسان فقتله أو أتلف مال انسان فانه يضمن سواء تقدّم اليه بالنقض أو لم يتقدّم وان كان بناه غير مائل ثم مال بمرور الزمان ثم سقط على انسان أو سقط على مال فأتلفه هل يضمن صاحب الحائط ان سقط قبل التقدّم اليه بالنقض فانه لا ضمان على صاحب الحائط فى قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى واما اذا سقط بعد ما تقدّم اليه بالنقض وتمكن من النقض بعد ذلك ولم ينقض فالقياس أن لا يضمن وفى الاستحسان يضمن هكذا فى الذخيرة * ثم ما تلف به من النفوس تحمله العاقلة وما تلف به من الاموال فضمانه عليه كذا فى التبيين * والتقدّم الى صاحب الحائط فى الحائط تقدّم فى نقضه حتى لو سقط الحائط بعد التقدّم وعثر بنقضه فمات فديته على صاحب الحائط وهو قول محمد رحمه الله تعالى وروى أصحاب الامالى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى انه لا ضمان على صاحب الحائط والصحيح قول محمد رحمه الله تعالى كذا فى الذخيرة * ولو سقط الحائط على رجل وقتله أو عثر رجل بنقض الحائط ومات ثم عثر رجل بالقتيل فلا ضمان فيه على عاقلة صاحب الحائط ولو كان مكان الحائط جناح اخرجه الى الطريق فوقع على الطريق فعثر انسان بنقضه ومات وعثر رجل بالقتيل ومات أيضا فدية القتيلين جميعا على صاحب الجناح كذا فى المحيط * والتقدّم اليه صحيح عند السلطان وعند غير السلطان كذا فى الكافى * وتفسير التقدّم أن يقول صاحب الحق لصاحب الحائط انّ حائطك مخوف أو يقول مائل فانقضه حتى لا يسقط ولا يتلف شيأ كذا فى المحيط * ولو قيل له انّ حائطك مائل ينبغى لك أن تهدمه كان ذلك مشورة ولا يكون طلبا كذا فى فتاوى قاضى خان * والشرط الطلب والاشهاد ليس بشرط حتى لو طلب بالتفريغ من غير اشهاد ولم يفرغ مع التمكن حتى سقط وتلف به شئ وهو يقرّ بالطلب ضمن وفائدة الاشهاد امكان اثبات الطلب عند الجحود كذا فى الكافى * وان شهد بالطلب رجلان أو رجل وامرأتان تثبت المطالبة وتثبت أيضا بكتاب القاضى الى القاضى واذا أشهد على الحائط المائل عبدان أو كافران أو صبيان ثم أعتق العبدان أو أسلم الكافران أو بلغ الصبيان ثم سقط الحائط المائل فاصاب انسانا فقتله يضمن صاحب الحائط وكذا لو سقط الحائط المائل قبل عتق العبدين واسلام الكافرين وبلوغ الصبيين ثم شهدا جازت شهادتهما لانهما من أهل الاداء كذا فى فتاوى قاضى خان * ولا يصح الاشهاد قبل أن يهى لانعدام التعدّى كذا فى خزانة المفتين * ويشترط لصحة التقدّم والطلب أن يكون التقدّم الى من له ولاية التفريغ حتى لو تقدّم الى من سكن الدار باجارة أو اعارة فلم ينقض الحائط حتى سقط على انسان لا ضمان على أحد كذا فى الذخيرة * ويشترط دوام تلك الولاية الى وقت السقوط حتى لو خرج عن ملكه بالبيع بعد الاشهاد برئ عن الضمان كذا فى التبيين * ولا ضمان على المشترى فان أشهد على المشترى بعد شرائه فهو ضامن كذا فى الكافى * ولو جنّ جنونا مطبقا بعد الاشهاد او ارتدّ والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى بلحاقه فأفاق المجنون او عاد المرتدّ مسلما فردّت عليه الدار ثم سقط الحائط بعد ذلك فأتلف شيأ كان هدرا وكذلك لو باع الدار بعد ما اشهد عليه ثم ردّت عليه بعيب بقضاء او غيره بخيار رؤية او بخيار شرط للمشترى ثم سقط الحائط واتلف شيأ لا يجب الضمان الا باشهاد مستقبل بعد الردّ ولو كان الخيار للبائع فان نقض البيع ثم سقط الحائط واتلف شيأ كان ضامنا هكذا فى الظهيرية * واذا تقدّم الى المشترى الدار فى حائط منها مائل وهو فى الخيار فى الشراء ثلاثة ايام ثم ردّ الدار بالخيار بطل الاشهاد ولو

استوجب البيع لم يبطل الاشهاد ولو كان اشهد على البائع فى تلك الحالة لم يضمن ولو كان الخيار للبائع فتقدم اليه فيه فان نقض البيع فالاشهاد صحيح وان أوجبه بطل الاشهاد ولو تقدم الى المشترى فى تلك الحالة لم يصح التقدم كذا فى المبسوط * ويشترط للضمان أن تمضى مدة يتمكن فيها من النقض بعد الاشهاد حتى اذا أشهد عليه فسقط من ساعته قبل التمكن من نقضه لا يضمن ما تلف به كذا فى التبيين * ويشترط أن يكون التقدم والطلب من صاحب الحق والحق فى طريق العامة للعامة فيكتفى بطلب واحد من العامة كذا فى الذخيرة * ويستوى أن يطالبه بنقضه مسلم أو ذمى وفى شرح الطحاوى لو كان مائلا الى الطريق العام فان الخصومة فيه الى كل واحد من الناس مسلما كان أو ذميا بعد أن كان حرا بالغا عاقلا أو كان صغيرا أذن له وليه بالخصومة فيه أو كان عبدا أذن له مولاه بالخصومة فيه كذا فى الكفاية * وفى السكة الخاصة الحق لاصحاب السكة فيكتفى بطلب واحد منهم وفى الدار يشترط طلب المالك أو الساكن كذا فى الذخيرة * وفى الجامع رجل أشهد عليه فى حائط مائل الى دار رجل فسأل صاحب الحائط من القاضى أن يؤجله يومين أو ثلاثة أو ما اشبه ذلك ففعل القاضى ذلك ثم سقط الحائط واتلف شيأ كان الضمان واجبا على صاحب الحائط كذا فى المحيط * ولو اجله رب الدار او ابراه من المطالبة او فعل ذلك سكانها صح ولا ضمان عليه فيما تلف بالحائط كذا فى الكافى * ولو سقط الحائط بعد مضى مدة الاجل كان ضامنا كذا فى المحيط * ولو اشهد عليه فى الطريق ثم استمهل من القاضى فأجله فهو باطل كذا فى خزانة المفتين * وكذلك لو لم يؤخره القاضى ولكن اخره الذى اشهد عليه لا يصح لا فى حق غيره ولا فى حق نفسه كذا فى المحيط * ولو كان الحائط رهنا فتقدم الى المرتهن فيه لم يضمنه المرتهن ولا الراهن وان تقدم فيه الى الراهن كان ضامنا كذا فى شرح المبسوط * قال فى المنتقى رجل ادعى دارا فى يدى رجل وفيها حائط مائل يخاف سقوطه من الذى يتقدم اليه فيه ويشهد عليه به حتى يعدل بينة المدعى قال يؤخذ الذى بيديه الدار بنقضه ويشهد عليه بميله وهى بمنزلة دار لم تدع ما لم ترك البينة فان نقضه الذى فى يديه ثم زكيت البينة ضمنه الذى نقضه له قيمة الحائط كذا فى المحيط * ولو كانت الدار لصغير فأشهد على الاب او الوصى صح الاشهاد فان سقط الحائط واتلف شيئا كان الضمان على الصغير كذا فى فتاوى قاضى خان * ويصح على امه ايضا كذا فى الكافى * وان لم يسقط الحائط حتى بلغ الصبى ثم سقط وقتل انسانا كان دمه هدرا وكذلك لو مات الاب او الوصى والغلام صغير ثم وقع الحائط على انسان وقتله كان دمه هدرا وان تقدم الى الصبى بعد البلوغ تقدما مستقبلا ثم سقط الحائط على انسان فديته على عاقلة الصبى كذا فى المحيط * مسجد مال حائطه فالاشهاد على الذى بناه كذا فى خزانة المفتين * وفى المنتقى اذا وقف دارا على المساكين فأخرجها من يده ودفعها الى رجل تجعل غلتها فى المساكين فاشهد على الوكيل فى الحائط المائل منها فسقط على انسان فالدية على عاقلة الواقف وان اشهد على الذى له الوقف يعنى المساكين فلا ضمان كذا فى المحيط * عبد تاجر له حائط مائل فأشهد عليه فسقط الحائط واتلف انسانا كانت الدية على عاقلة مولاه كان على العبد دين ام لم يكن وان اتلف الحائط مالا فضمان المال يكون فى عنق العبد يباع فيه وان اشهد على المولى صح الاشهاد ايضا كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا تقدم فى الحائط الى بعض الورثة فالقياس ان لا ضمان على احد منهم ولكنا نستحسن فنضمن هذا الذى اشهد عليه بحصة نصيبه مما أصابه من الحائط كذا فى المبسوط * حائط مائل بين خمسة نفر اشهد على احدهم فسقط على انسان وقتله ضمن الذى اشهد عليه خمس الدية ويكون على عاقلته وكذلك دار بين ثلاثة نفر حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا بغير اذن صاحبيه فعطب به

انسان فعليه ثلثا الدية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليه نصف الدية فى المسئلتين كذا فى شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين * وان كان الحفر والبناء باذن الباقيين لا يكون جناية كذا فى السراج الوهاج * فى المنتقى رجل مات وترك ابنا ودارا وعليه من الدين ما يستغرق قيمتها وفيها حائط مائل الى الطريق ولا وارث للميت غير هذا الابن فالتقدم فى الحائط اليه وان كان لا يملكها وان وقع الحائط بعد التقدم اليه كانت الدية على عاقلة الاب دون عاقلة الابن كذا فى المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى مكاتب أشهد عليه فى حائط له مائل فان سقط قبل تمكنه من الهدم لا يضمن وان سقط بعد التمكن من الهدم يضمن وهذا استحسان ويضمن لولى القتيل الاقل من قيمته ومن الدية وان سقط الحائط بعد عتقه فالدية على عاقلته فان عجز ورد فى الرق ثم سقط الحائط لا ضمان عليه ولا ضمان على المولى وكذلك اذا باع الحائط ثم سقط لا ضمان على أحد ولو لم يبعه حتى سقط الحائط فعثر انسان بنقضه وتلف ضمن وان عجز ورد فى الرق يخير المولى بين الدفع والفداء ولو عثر انسان بالقتيل فهلك فلا ضمان على صاحب الحائط كذا فى شرح الزيادات للعتابى * ولو أشرع كنيفا ونحوه فباعه أو عتق فسقط ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان عجز ورد فى الرق يخير المولى بين الدفع والفداء ولو عثر انسان بنقض الكنيف يضمن المخرج وكذا لو عثر انسان بهذا القتيل فالضمان على المخرج كذا فى الكافى * لو أن رجلا أمه مولاة عتاقة لرجل وأبوه عبد أشهد عليه فى حائط مائل فلم ينقضه حتى عتق الاب ثم سقط الحائط وقتل انسانا فديته على عاقلة الاب ولو سقط قبل عتق الاب فالدية على عاقلة الام ومثله لو أشرع كنيفا ثم عتق أبوه ثم وقع الكنيف على انسان وقتله فالدية على عاقلة الام لان اشراع الكنيف نفسه جناية وعند ذلك عاقلته مولى الام كذا فى المحيط * اذا كان الرجل على حائط له مائل أو غير مائل فسقط به الحائط فأصاب من غير عمله انسانا فقتله فهو ضامن فى الحائط المائل اذا كان قد تقدم اليه فيه ولا ضمان عليه فيما سواه ولو كان هو سقط من الحائط من غير أن سقط الحائط فقتل انسانا كان هو ضامنا ولو مات الساقط نظرت فى الاسفل فان كان يمشى فى الطريق فلا ضمان عليه وان كان واقفا فى الطريق قائما أو قاعدا أو نائما فهو ضامن لدية الساقط عليه وان كان الاسفل فى ملكه فلا ضمان عليه وعلى الاعلى ضمان الاسفل فى هذه الحالات وكذلك ان تغفل فسقط او نام فتقلب فسقط فهو ضامن لما اصاب الاسفل وعليه الكفارة فى ذلك وكذلك لو تردى من جبل على رجل فقتله فعليه ضمانه وملكه وغير ملكه فى ذلك سواء وكذلك لو سقط فى بئر احتفرها فى ملكه وفيها انسان فقتل ذلك الانسان كان ضامنا لديته وان كانت البئر فى الطريق كان الضمان على رب البئر فيما اصاب الساقط والمسقوط عليه كذا فى المبسوط * وضع جرة على حائط فسقطت على رجل فأتلفته لم يضمن لانه قد انقطع اثر فعله بوضعه على الحائط وهو فى هذا الوضع غير متعد فلا يضاف اليه التلف كذا فى الفصول العمادية * اذا وضع الرجل على حائط شيئا فوقع ذلك الشئ فأصاب انسانا فلا ضمان عليه اذا وضعه طولا وأما اذا وضعه عرضا حتى خرج طرف منه الى الطريق ان سقط فأصاب الطرف الخارج منه شيئا فانه يضمن وان أصاب الطرف الآخر لا يضمن وكذلك لو كان الحائط مائلا وكان وضع الجذع عليه طولا حتى لم يخرج شئ منه الى الطريق ثم سقط ذلك الجذع على انسان ومات فانه لا يضمن هكذا ذكر فى الكتاب واطلق الجواب اطلاقا من مشايخنا من قال هذا اذا كان الحائط مال الى الطريق ميلا يسيرا غير فاحش فاما اذا مال ميلا فاحشا فانه يضمن وان لم يتقدم اليه بالرفع ومنهم من قال الجواب كما اطلقه محمد رحمه الله تعالى لا يضمن فى الحالين ولو كان الوضع بعدما تقدم اليه فى الحائط ثم سقط

الجذع واصاب انسانا يقول بانه يضمن كذا فى الذخيرة * حائط مائل أشهد عليه فوضع صاحب الحائط أو غيره عليه جرة فسقط الحائط ورمى بالجرة على انسان فقتله فالضمان على صاحب الحائط ولو عثر بالجرة أو بنقضها احد ان كانت الجرة لغير صاحب الحائط فلا يضمن احد ولو كانت الجرة لرب الحائط يضمن هكذا فى الكافى * وفى المنتقى قال محمد رحمه الله تعالى حائط مائل تقدم الى صاحبه فلم يهدمه حتى ألقته الريح فهو ضامن كذا فى المحيط * واذا أشهد على الرجل فى حائط من دار فى يده فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله فانكرت العاقلة ان تكون الدار له او قالوا لا ندرى ان الدار له او لغيره فلا شئ عليهم حتى تقوم البينة على أن الدار له فان اقر ذو اليد أن الدار له لم يصدق على العاقلة ولا يجب الضمان عليه قياسا وفى الاستحسان عليه دية القتيل ان اقر بالاشهاد عليه كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل تقدم اليه فى حائط مائل له فلم ينقضه حتى وقع على حائط لجاره وهدمه فهو ضامن لحائط الجار ويكون للجار الخيار إن شاء ضمنه قيمة حائطه والنقض للضامن وإن شاء أخذ النقض وضمنه النقصان ولو اراد أن يجبره على البناء كما كان ليس له ذلك ولو جاء انسان وعثر بنقض الحائط الاول فالضمان على عاقلة المتقدم عليه وهذا قول محمد رحمه الله تعالى وان عثر بنقض الحائط الثانى قبل تضمين صاحب الحائط الاول او بعده فلا ضمان على احد كذا فى المحيط * ولو كان الحائط الثانى ملك صاحب الحائط الاول أيضا يضمن صاحب الحائط من عثر بالثانى كذا فى فتاوى قاضى خان * حائطان مائلان أشهد عليهما فسقط أحدهما على الآخر فهدمه فاتلف بوقوع الاول أو الثانى أو بنقض الاول فعلى مالك الاول وما تلف بنقض الثانى فهو هدر كذا فى الكافى * ولو كان مكان الحائط الاول جناح أخرجه رجل الى الطريق ووقع على حائط مائل لرجل تقدم اليه ووقع الحائط على رجل فقتله أو عثر رجل بنقض الحائط بعدما وقع على الارض فذلك كله على صاحب الجناح كذا فى المحيط * واذا مال حائط لرجل بعضه على الطريق وبعضه على دار قوم فتقدم اليه أهل الدار فيه فسقط ما فى الطريق منه فهو ضامن له وكذلك لو تقدم أهل الطريق اليه فسقط المائل الى الدار على أهل الدار فهو ضامن كذا فى المبسوط * حائط طويل وهى بعضه ولم يه الباقى فسقط الواهى وغير الواهى وقتل انسانا يضمن صاحب الحائط ما أصابه الواهى منه ولا يضمن ما أصابه غير الواهى وان كان قصيرا كان ضامنا للكل كذا فى الظهيرية * حائط مائل لرجل أخذ القاضى صاحبه بالهدم فضمن رجل أن يهدمه بأمره فهو جائز وللضمين أن يهدم بغير اذنه ذكره فى المنتقى كذا فى المحيط * واذا شهد على رجل فى حائط مائل شاهدان وأصاب الحائط أحد الشاهدين أو أباه أو عبداله أو مكاتبا ولا شاهد على رب الحائط غيرهما لم تجز شهادة هذا الذى يجر الى نفسه أو الى أحد ممن لا تجوز شهادته له نفعا كذا فى المبسوط * رجل تقدم اليه فى حائط مائل له لا يخاف أن يقع على الطريق لكن يخاف ان يقع على حائط له آخر صحيح لا يخاف وقوعه فيقع الصحيح فى طريق المسلمين ولم يقع المائل ولكن وقع الصحيح بنفسه فأتلف انسانا او عثر بنقضه رجل كان هدرا كذا فى المحيط * لقيط له حائط مائل فأشهد عليه فسقط الحائط واتلف انسانا كانت دية القتيل فى بيت المال وكذا الكافر اذا اسلم ولم يوال احدا فهو كاللقيط كذا فى فتاوى قاضى خان * حائط اعلاه لرجل واسفله لآخر فمال فتقدم الى احدهما ضمن المتقدم اليه نصف الدية اذا سقط كله وان سقط أعلاه وقد تقدم اليه ضمن صاحب العلو دون صاحب السفل كذا فى محيط السرخسى * واذا استأجر الرجل قوما يهدمون له حائطا فقتل الهدم من فعلهم رجلا منهم ومن غيرهم فالضمان عليهم والكفارة دون رب الدار كذا فى المبسوط * حائط لرجل فسقط قبل الاشهاد ثم اشهد على صاحبه فى رفع النقض عن الطريق فلم يرفع حتى عثر به آدمى

اودابة فعطب كان ضامنا كذا فى فتاوى قاضى خان * قال فى المنتقى رجل اخرج من حائط افريزا ان كان كبيرا ضمن ما اصاب ذلك وان كان صغيرا يسيرا لم يضمن كذا فى المحيط * ولو تقدم الى رجل فى حائط مائل له عليه جناح شارع قد اشرعه الذى باع الدار فسقط الحائط والجناح فان كان الحائط هو الذى طرح الجناح كان صاحب الحائط ضامنا لما اصاب ذلك ولو كان الجناح هو الساقط وحده كان الضمان على البائع الذى اشرعه كذا فى المبسوط * رجل له سفل ولآخر علو وهما مخوفان تقدم الى صاحبهما فلم يهدما حتى سقط السفل فرمى بالعلو على انسان فقتله فدية المقتول على عاقلة صاحب السفل وضمان من عثر بنقض السفل عليه ايضا ومن عثر بنقض العلو فلا ضمان فيه على احد كذا فى المحيط * سفل لرجل وعلو لآخر وهى الكل فاشهد عليهما ثم سقط العلو وقتل انسانا كان الضمان على صاحب العلو كذا فى فتاوى قاضى خان * وفى الجامع الصغير رجل اخرج الى الطريق كنيفا او ميزابا او بنى دكانا او جرصنا فلكل واحد من عرض الناس ان يقلع ذلك ويهدمه اذا فعل ذلك بغير إذن الامام اضر ذلك بالمسلمين او لم يضر ويستوى فى هذا الحق المسلم والكافر والمرأة اما ليس للعبد حق نقض الدار المبنية على الطريق هكذا فى الخلاصة * فان كانت هذه الاشياء قديمة لا يكون لاحد حق الرفع وان كان لا يدرى حالها فانها تجعل حديثة حتى كان للامام حق الرفع كذا فى المحيط * هذا اذا بنى على طريق العامة بناء لنفسه وان بنى شيأ للعامة كالمسجد وغيره ولا يضر لا ينقض كذا روى عن محمد رحمه الله تعالى كذا فى النهاية * وان أخرج فى الطريق الخاص فى سكة غير نافذة فلكل واحد من أهل السكة اذا كان له المرور تحت هذه الاشياء حق النزع ومن ليس له حق المرور تحت هذه الاشياء من أهل السكة فليس له حق النزع وان كانت هذه الاشياء قديمة فليس لاحد حق النزع وان كان لا يدرى حال هذه الاشياء تجعل قديمة كذا فى المحيط * اذا أراد رجل احداث ظلة فى طريق العامة وذلك لا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وان أراد احداث الظلة فى سكة غير نافذة لا يعتبر فيه الضرر وعدمه عندنا بل يعتبر فيه الاذن من أهل السكة وهل يباح احداث الظلة على طريق العامة ذكر الطحاوى رحمه الله تعالى انه يباح ولا يأثم قبل أن يخاصمه أحد وبعد المخاصمة لا يباح الاحداث ولا الانتفاع ويأثم بترك الظلة كذا فى الفصول العمادية * وليس لاحد من أهل الدرب الذى هو غير نافذ أن يشرع كنيفا ولا ميزابا الا باذن جميع أهل الدرب أضر ذلك بهم أو لم يضر هكذا فى الخلاصة * قال فى الاصل اذا وضع الرجل فى الطريق حجرا أو بنى فيه أو أخرج من حائطه جذعا أو صخرة شاخصة فى الطريق أو أشرع كنيفا أو جناحا أو ميزابا أو ظلة أو وضع فى الطريق جذعا فهو ضامن اذا أصاب شيأ أو أتلفه الا ان المتلف اذا كان آدميا فانه يجب الضمان على عاقلته وان جرح آدميا ولم يتلفه ان بلغ أرشه أرش الموضحة فانه يجب على العاقلة وان كان دون ذلك فانه يجب فى ماله ولا كفارة عليه ولا يحرم عن الميراث اذا كان المقتول مورثه وان أصاب مالا وأتلفه فانه يجب فى ماله ذكر المسئلة فى الاصل مطلقة وانها على التفصيل ان فعل ذلك بغير اذن الامام يضمن وان فعل باذن الامام لا يضمن قال مشايخنا وانما يجوز للامام أن يأذن بذلك اذا كان لا يضر بالعامة بأن كان فى الطريق سعة فأما اذا كان يضر بالعامة بأن كان فى الطريق ضيق لا يباح له ذلك ثم ما ذكر من الجواب فى الكتاب اذا فعل شيئا من ذلك فى الطريق الاعظم أو فى الطريق فى سكة نافذة فأما اذا فعل شيئا من ذلك فى الطريق فى سكة غير نافذة فعطب به انسان ينظر ان فعل ما ليس من جملة السكنى لا يضمن حصة نفسه ويضمن حصة شركائه وان فعل شيأ هو من جملة السكنى فالقياس كذلك ايضا

وفى الاستحسان لا يضمن شيئا كذا فى الذخيرة * وفى المنتقى عبد تاجر عليه دين اولا دين عليه اشرع كنيفا من داره فعطب به انسان فهو فى رقبة العبد فى قول ابى يوسف رحمه الله تعالى وفى قياس قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان فعل ذلك باذن المولى فالضمان على عاقلة المولى وان فعل ذلك بغير إذنه فالضمان فى رقبة العبد وان حفر العبد فيها بئرا أو بنى فيها بناء باذن المولى او بغير إذن المولى فعطب به انسان فلا شئ عليه وان فعل المولى ذلك بغير إذن العبد فلا ضمان فى قياس قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى هو ضامن فى القياس لكنى ادع القياس ولا اضمنه وكذلك الراهن اذا بنى فى دار الرهن او حفر فيها بئرا او ربط فيها دابة بغير إذن المرتهن لم يضمن شيئا كذا فى المحيط * واذا استأجر رب الدار العملة لاخراج الجناح أو الظلة فوقع فقتل انسانا قبل أن يفرغوا من العمل فالضمان عليهم دون رب الدار فيلزمهم الدية والكفارة وحرمان الارث وان سقط ذلك بعد فراغهم من العمل فالضمان على رب الدار استحسانا وفى القياس هذا كالاول كذا فى الكافى والمبسوط * وهكذا فى السراج الوهاج والجوهرة النيرة * ولو سقط من أيديهم آجرا وحجارة أو خشب فأصاب انسانا فقتله فانه يجب الدية على عاقلة من سقط ذلك من يده وعليه الكفارة كذا فى السراج الوهاج * ومن أشرع ميزابا فى الطريق وسقط فأصاب انسانا فان علم أنه أصابه الطرف الداخل الذى يلى الحائط فلا ضمان عليه وان أصابه الطرف الخارج ضمن وان أصابه الطرفان جميعا وقد علم ذلك وجب نصف الضمان وهدر النصف وان لم يعلم أى الطرفين أصابه ضمن النصف وهدر النصف استحسانا هكذا فى المحيط * وان أشرع جناحا فى الطريق ثم باع الدار فأصاب الجناح رجلا فقتله أو وضع خشبة فى الطريق ثم باع الخشبة وبرئ الى المشترى منها وتركها المشترى حتى عطب بها انسان فالضمان على البائع ولا شئ على المشترى كذا فى الكافى * ولو وضع خشبة على الطريق فتعقل بها رجل فهو ضامن له فان وطئ المار على الخشبة ووقع فمات كان ضامنا له بعد أن لا يتعمد الزلقة قال وهذا اذا كانت الخشبة كبيرة يوطأ على مثلها فان كانت صغيرة ولا يوطأ على مثلها فلا ضمان على الذى وضعها كذا فى المبسوط * ولو أن رجلا كنس طريقا لم يكن عليه فى ذلك ضمان لو عطب به انسان الا أن يكون جمع الكناسة فى موضع فى الطريق فتعقل بها انسان فلو كان كذلك كان الذى كنس ضامنا كذا فى الذخيرة * ولو رش الماء فى الطريق أو توضأ فيه ضمن ولم يفصل قالوا انما يضمن الراش اذا مر المار على موضع الرش ولم يعلم به بأن كان ليلا او اعمى فعثر به ومات وأما اذا علم المار بالرش والصب فلا يضمن وكذلك لو تعمد المرور على الحجر والخشب فعثر به لا يضمن الواضع وقال بعض مشايخنا هذا اذا رش بعض الطريق أو وضع الحجر والخشب فى بعضه فأما اذا رش كل الطريق او احدث الخشب فى كله فعثر عليه وعثر به ضمن الراش والواضع كذا فى محيط السرخسى * وان مرت دابة فعطبت يضمن على كل حال كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا رش فناء حانوت باذن صاحب الحانوت فعثر انسان فالقياس أن يكون الضمان على الراش وفى الاستحسان يجب الضمان على الآمر صاحب الحانوت كذا فى المحيط * لو رش الماء فى الطريق وجاء رجل بحمارين أحدهما بيده وتبعه الآخر فتزلق التابع فانكسرت رجله ان كان صاحب الحمار سائقا لهما لا ضمان على احد وان كان غير سائق ضمن الراش كذا فى محيط السرخسى * سئل محمد رحمه تعالى عن رجل صب ماء فى الطريق فاستنقع الماء فجمد فزلق انسان بذلك الجمد الذى صب الماء ضامن له وكذلك لو ذاب الجمد بعد ذلك فزلق به انسان أو القاه فى الطريق وهو جمد فذاب وزلق به انسان كذا فى المحيط * قال ابو حنيفة رحمه تعالى اذا كان الطريق غير نافذ فلكل واحد من اصحاب الطريق أن يضع فيه الخشب ويربط فيه الدابة ويتوضأ فيه وان عطب بذلك انسان

لا يضمن وان بنى فيه بناء أو حفر فيه بئرا فعطب به انسان كان ضامنا ولكل من صاحب الدار الانتفاع بفناء داره من القاء الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدكان والتنور بشرط السلامة كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا كان الهلاك بالثلج المرمى بان زلق به انسان او دابة فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى كما فى آخر جنايات العيون ان كانت السكة غير نافذة فلا ضمان على الرامى وان كانت نافذة يضمن الذى رمى بالثلج وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى هذا جواب القياس ونحن نستحسن ونقول لا يجب الضمان عليهم سواء كانت السكة نافذة او غير نافذة وفى العيون انه يكون مقيدا بشرط السلامة وبعض مشايخ زماننا قالوا ان فعلوا ذلك باذن الامام او كانت السكة بحال يلحقهم حرج عظيم بنقل الثلج حتى عرف الاذن بالقاء الثلج وتركه دلالة فالجواب فيه كما قاله الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى والا فالجواب كما ذكر محمد رحمه الله تعالى ويؤيد هذا ما حكى عن الفقيه ابى القاسم انه سئل عن بلدة ذات ثلج ربما يكثر الطين فى الطريق فالقى كل واحد بفناء داره أو قرب داره حجرا فتعقر به انسان قال أحب الى أن يكون باذن الامام وان فعل ذلك بغير اذن الامام فالقياس أن يجب الضمان كذا فى الذخيرة * وان تعقل بحجر فوقع على حجر آخر ومات فالضمان على واضع الحجر الاول وان لم يكن له واضع فعلى واضع الحجر الآخر كذا فى المبسوط * وان عثر بما أحدثه فى الطريق رجل فوقع على آخر فمات كان الضمان على الذى أحدثه فى الطريق ولا يضمن الذى عثر به ولو نحى رجل شيئا من ذلك عن موضعه فعطب بذلك رجل كان الضمان على الذى نحاه ويخرج الاول من الضمان كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو وضع انسان سيفا فى الطريق وعثر به رجل ومات وانكسر السيف ضمن صاحب السيف ديته ويضمن العاثر قيمة سيفه ولو أنه عثر ثم وقع على السيف فانكسر ومات الرجل ضمن صاحب السيف ديته ولم يضمن بالكسر شيئا كذا فى خزانة المفتين * ومن أوقف سبعا فى الطريق ضمن ما أتلف اذا كان مربوطا فأصاب قبل حل الرباط واذا أصاب بعدما انحل الرباط وزال عن مكانه لم يضمن وكذلك لو طرح بعض الهوام على رجل فعقره يضمن وكذا لو أشلى كلبا عقورا على رجل كذا فى محيط السرخسى * لو وضع فى الطريق جمرا فاحترق به شئ كان ضامنا وان حركته الريح فذهبت به الى موضع آخر ثم احترق به شئ لا يكون ضامنا كذا فى فتاوى قاضى خان * من أصحابنا من قال هذا اذا حركت عينها عن موضعها فأما اذا ذهبت بشررها فأحرقت شيئا فان الضمان يجب عليه فى ذلك أيضا وكان الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى يقول اذا كان اليوم يوم ريح فهو ضامن وان ذهبت الريح بعينها وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى لا يقول بالضمان من غير تفصيل كذا فى الذخيرة * الحداد اذا أخرج الحديدة من الكير وذلك فى حانوته فوضعها على القلاب وضربها بمطرقة فخرج شررها الى طريق العامة فأحرقت رجلا أو فقأت عينه فديته على عاقلته ولو أحرقت ثوب انسان فقيمته فى ماله ولو لم يضربها بالمطرقة ولكن الريح أخرجت شررها فأصاب ما أصاب فهو هدر كذا فى الخلاصة * ولو كان الحداد أوقد النار على طرف حانوته الى جانب طريق على ما يحيط به العلم بأن تلك النار تشتعل الى جانبها فى الطريق حتى أحرقت كان ضامنا كذا فى الذخيرة * ولو أن رجلا مر فى ملكه أو غير ملكه وهو يحمل نارا فوقعت شرارة منها على ثوب انسان فاحترق ذكر فى النوادر أنه يكون ضامنا ولو طارت الريح بشرر ناره والقته على ثوب انسان لا يضمن كذا فى فتاوى قاضى خان * قال بعض العلماء ان مر بالنار فى موضع له حق المرور فوقعت شرارة فى ملك انسان أو القتها الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور فى ذلك الموضع ان وقعت منه شرارة يضمن وان هبت بها الريح لا يضمن وهذا أظهر وعليه الفتوى كذا فى خزانة المفتين * ولو أن رجلا قعد على الطريق

للبيع ونحوه فتعقل به انسان فان كان قعوده باذن السلطان لا يضمن والا فهو ضامن كذا فى السراج الوهاج * رجل مر على نائم فعثر عليه برجله فدق ساقه ثم سقط عليه فاعورت عينه ثم مات الواقع فعلى الواقع أرش رجل النائم لانه تلف بصنعه وعلى النائم دية الواقع ولو ماتا جميعا فعلى النائم دية الواقع وعلى الواقع نصف دية النائم كذا فى خزانة المفتين * وفى البقالى اذا عثر ماش بنائم فى الطريق فانكسر أصبعه واصبع النائم فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما ما أصاب الآخر وان عطب أحدهما فعلى عاقلة السالم ديته وان عثر فوقع على وجهه فأصاب رأسه رأس النائم فانشجا وانكسر أصبعهما ضمن النائم أصبع الواقع وشجته والواقع أصبع النائم دون شجته وان ماتا جميعا فعلى عاقلة النائم دية الواقع وعلى عاقلة الواقع نصف دية النائم كذا فى الظهيرية * ولو ان رجلا مر فى الطريق فسقط ميتا من غير جناية أحد فعطب به انسان لم يضمن لا الميت ولا عاقلته كذا فى الذخيرة * رجل يمشى فى الطريق فأدركه مرض فوقع مغمى عليه أو ادركه ضعف فلم يقدر معه على المشى فوقع على انسان فقتله أو وقع على الارض حيا ثم مات فعثر به انسان فالضمان واجب على عاقلته فان كان وقع على انسان فقتله فعليه الكفارة ولا ميراث له منه وان كان وقع على الارض فعثر به عاثر فلا كفارة فيه ولا يحرم الميراث وهذا قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى المحيط * عبد نام وقعد فى طريق ودام عليه حتى عتق فعثر به أحد ومات فالدية على عاقلة العبد وعاقلته عاقلة المولى وان انكسرت رجله وتعذر البرء ثم أعتقه سيده ثم عثر به أحد يجب على سيده قيمته وكذا لو أوقف العبد دابة فى الطريق ثم حرره سيده ثم عثر به انسان ومات ضمن السيد قيمة العبد كذا فى الكافى * ولو قط رجل عبد الرجل ورماه فى الطريق ثم أعتقه مولاه ثم عثر به انسان فدية العاثر على من قطه ورماه فى الطريق ولو كان العبد مع القماط يقدر على الذهاب ثم أعتقه مولاه فلم يذهب حتى عثر به انسان كان أرش الجناية على مولاه ولو كان أجلس العبد فى الطريق من غير رباط ولا قماط ثم أعتقه مولاه فلم يبرح عن مكان حتى عثر به انسان وجب أرش الجناية على مولاه كذا فى المحيط * رجل مر فى الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان فأتلفه كان ضامنا ولو عثر انسان بالحمل الواقع فى الطريق ضمن أيضا كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل يمشى فى الطريق وعليه شئ مولابسه مما يلبسه الناس فعطب به انسان أو وقع على انسان أو وقع فى الطريق فعثر به انسان فلا ضمان عليه فى شئ من ذلك وان كان لبس مما لا يلبسه الناس فهو بمنزلة الحامل له ويضمن ما عطب به وكذلك الرجل يسوق الدابة أو يقودها أو هو راكب عليها فسقط عنها بعض أدواتها من سرج أو لجام أو ما أشبه ذلك على انسان وقتله أو سقطت الدابة على الطريق أو سقط بعض أدواتها على الطريق وعثر به انسان ومات فالسائق والقائد والراكب ضامنون لذلك كذا فى المحيط * رجل وضع جرة فى الطريق ورجل اخر وضع جرة فى ذلك الطريق أيضا فتدحرجت احداهما على الأخرى فانكسرت الاخرى لا يضمن صاحب الجرة التى تدحرجت وان انكسرت التى تدحرجت يضمن صاحب الاخرى وكذلك رجل أوقف دابته فى الطريق وانخر كذلك فنفرت احداهما وأصابت الاخرى لا يضمن صاحب التى نفرت ولو عطبت التى نفرت بالاخرى يضمن صاحب الواقفة كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل وضع جرة فى الطريق وفيها زيت أو ليس فيها شئ ورجل اخر وضع جرة أخرى فى الطريق أيضا فتدحرجت احداهما فأصابت الاخرى فانكسرتا قال ضمن صاحب الجرة القائمة التى لم تتدحرج قيمة الجرة الاخرى ومثل الزيت الذى فيها وأما صاحب الجرة التى تدحرجت فلا يضمن شيئا ولو تدحرجتا لا ضمان على واحد منهما ولو مالت احداهما فضربت على الاخرى من غير أن تزول عن موضعها الذى

وضعها فيه فانكسرتا وانكسرت المائلة أو القائمة فعلى كل واحد منهما ضمان ما انكسر بجرته كذا
فى المحيط * ولو أن رجلا اغترف من الحوض الكبير بجرة ووضعها على الشط ثم جاء آخر وفعل مثل
ذلك فتدحرجت الأخيرة وصدمت الاولى فانكسرتا يضمن صاحب الجرة الاخيرة قيمة الجرة الاولى
لصاحبها وقيل يضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه كذا فى خزانة المفتين * وقال بعضهم الضمان
على صاحب الجرة القائمة على كل حال كذا فى الذخيرة * وضع شيئا على الطريق فنفرت عنه
دابة فقتلت رجلا فلا ضمان على الواضع ان لم يصبها ذلك الشئ وكذا الحائط المائل اذا تقدم الى
صاحبه فسقط على الارض فنفرت عنه دابة وقتلت انسانا لا ضمان عليه انما يضمن صاحب الحائط
والواضع فى الطريق اذا أصاب الحائط شيئا فأتلفه أو أصاب الموضوع شيئا فأتلفه كذا فى المحيط *
قال محمد رحمه الله تعالى فى الاصل اذا احتفر أهل المسجد فى مسجدهم بئر الماء المطر أو علقوا فيه
قناديل أو وضعوا فيه جبا يصب فيه الماء أو طرحوا فيه حصيرا أو ركبوا فيه بابا أو طرحوا فيه بوارى
أو ظللوه فلا ضمان عليهم فيمن عطب بذلك أما اذا أحدث هذه الاشياء غير أهل المحلة فعطب به انسان
فان فعلوا ذلك باذنهم لم يكن عليهم فى ذلك ضمان أما اذا فعلوا ذلك بغير اذن أهل المحلة ان أحدثوا
بناء أو حفروا بئرا فعطب فيها انسان فانهم يضمنون بالاجماع فاما اذا وضعوا جبا ليشربوا منه أو بسطوا
حصيرا أو بوارى أو علقوا قناديل بغير اذن أهل المحلة فتعقل انسان بالحصير وعطب أو وقع القنديل
واحترق ثوب انسان أو أفسده قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى بأنهم يضمنون وقال أبو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى لا يضمنون قال الامام شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى أكثر مشايخنا أخذوا
بقولهما فى هذه المسئلة وعليه الفتوى كذا فى الذخيرة * وان جلس فى المسجد رجل منهم فعطب به
رجل ان كان فى غير الصلاة ضمن وان كان فى الصلاة لا يضمن وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى
وقالا لا يضمن بكل حال كذا فى الكافى * وذكر صدر الاسلام ان الاظهر ما قالاه كذا فى التبيين *
واذا قعد للعبادة بأن كان ينتظر الصلاة أو قعد للتدريس او لتعليم الفقه أو للاعتكاف أو قعد لذكر
الله تعالى أو تسبيحه او قراءة القرآن فعثر به انسان فمات هل يضمن على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى
لا رواية لهذا فى الكتاب والمشايخ المتأخرون فى ذلك مختلفون منهم من يقول يضمن عند أبى حنيفة
رحمه الله تعالى واليه ذهب أبو بكر الرازى وقال بعضهم لا يضمن واليه ذهب أبو عبد الله الجرجانى كذا
فى المحيط * وذكر شمس الائمة أن الصحيح من مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن الجالس
لانتظار الصلاة لا يضمن وانما الخلاف فى عمل لا يكون له اختصاص بالمسجد كقراءة القران ودرس
الفقه والحديث وذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى فى كشف الغوامض سمعت ابا بكر يقول ان
جلس لقراءة القرآن او معتكفا لا يضمن بالاجماع وذكر فخر الاسلام والصدر الشهيد انه ان جلس
للحديث يضمن بالاجماع كذا فى التبيين * لا خلاف فى انه اذا مشى فى المسجد فأوطأ انسانا او نام فيه
وانقلب على انسان فهو ضامن كذا فى شرح المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع الصغير
فى رجل يجعل قنطرة على نهر بغير اذن الامام فمر عليها رجل متعمدا فيقع فيعطب فلا ضمان عليه هكذا
ذكر المسئلة ههنا (واعلم) ان هذه المسئلة على وجهين ان كان النهر مملوكا له فلا ضمان وان لم يكن مملوكا
له فان كان نهرا خاصا لاقوام مخصوصين فلا ضمان عليه ان كان تعمد المرور عليها وان لم يتعمد المرور عليها
فهو ضامن وعلى قياس مسئلة الزيت ينبغى انه اذا لم يجد طريقا آخر ليمر فيه وموضعا بغير النهر يضمن وان
تعمد المشى عليه وان كان نهرا عاما لجماعة المسلمين وقد فعل ذلك بغير اذن الامام فالجواب فيه كالجواب
فيما لو نصب جسرا وقنطرة على نهر خاص لاقوام مخصوصين هكذا ذكر فى ظاهر الرواية كذا فى المحيط

رجل حفر بئرا فى الطريق فجاء انسان وألقى فيها نفسه متعمدا لا يضمن الحافر كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا حفر الرجل بئرا فى طريق المسلمين فى غير فنائه فوقع فيها انسان ومات من الوقوع أجمعوا على أنه تجب الدية على عاقلته ولا تجب عليه الكفارة ولا يحرم عن الميراث عندنا وان حفر فى فناء دار ان كان الفناء لغيره يكون ضامنا وان كان الفناء مملوكه أو كان له حق الحفر فى القديم لا يضمن وان لم يكن ملكا له لكن كان لجماعة المسلمين أو مشتركا بأن كان فى سكة غير نافذة فانه يضمن هكذا فى المحيط * حفر بئرا فى الطريق فجاء انسان وتردى فيها ومات جوعا أو عطشا أو غما لا ضمان على الحافر فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى الظهيرية * رجل حفر بئرا فى المفازة فى موضع ليس بممر ولا طريق لانسان بغير اذن الامام فوقع فيها انسان لا يضمن الحافر وكذلك لو قعد انسان فى المفازة أو نصب خيمة فعثر بها رجل لا يضمن القاعد والناصب ولو كان ذلك فى الطريق ضمن كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو حفر رجل بئرا فى طريق ثم رجل اخر فى أسفلها فوقع فيها رجل ضمن الحافر الاول قال محمد رحمه الله تعالى وهذا قياس وبه نأخذ كذا فى محيط السرخسى * ولو جاء اخر ووسع رأسها فوقع فيها انسان فمات كان الضمان عليهما نصفين هكذا ذكر فى الكتاب وأطلق الجواب اطلاقا وقد حكى عن الفقيه أبى جعفر الهندوانى انه كان يفصل الجواب فى ذلك تفصيلا فيقول ان وسع الثانى توسيعا بحيث يعلم ان وضع القدم من الواقع لاقى الحفرين جميعا فالضمان عليهما نصفان فأما اذا وسع الثانى شيئا يسيرا بحيث يعلم ان وضع القدم من الواقع لا يلاقى موضع حفر الثانى وانما يلاقى حفر الاول فالضمان على الاول دون الثانى وان وسع الثانى توسيعا بحيث يعلم ان وضع القدم من الواقع لم يلاق الاول وانما لاقى حفر الثانى فالضمان على الثانى وان كان التوسيع بحيث يجوز أن يكون وضع القدم ملاقيا للحفرين ويجوز أن لا يكون فالضمان عليهما نصفان وحكى عن الشيخ الامام الزاهد أحمد الطواويسى انه كان يقول ان وسعها بحيث لا يسع فى موضع توسيعه القدم فجاء رجل ووضع قدمه فى وسط البئر وسقط فان الضمان على الاول وان وضع قدمه فى جانب البئر فالضمان عليهما نصفان وان وسعه بقدر ما يسع فيه القدم فان وضع هذا الرجل قدمه فى وسط البئر فالضمان على الاول وان وضع قدمه فى جانب البئر فالضمان على الثانى خاصة وان كان لا يدرى فالضمان عليهما نصفان كذا فى المحيط * وان حفر بئرا فى الطريق ثم كبسها ان كبسها بالتراب أو بالجص أو بما هو من أجزاء الارض ثم جاء اخر وفرغها ثم وقع فيها انسان ومات ضمن الثانى ولو كان الاول كبس البئر بالطعام او بما ليس من اجزاء الارض يضمن الاول وكذا لو حفر بئرا فى الطريق وغطى رأسها ثم جاء آخر ورفع الغطاء ثم وقع فيها انسان ضمن الاول كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو تعقل رجل بحجر فوقع فى البئر ضمن واضع الحجر دون الحافر فان كان لم يضعه أحد ضمن الحافر كذا فى محيط السرخسى * ولو وضع رجل فى البئر حجرا أو حديدا فوقع فيها انسان فقتله الحجر أو الحديد كان الضمان على الحافر كذا فى المبسوط * رجل حفر بئرا على قارعة الطريق فجاء انسان وزلق بماء صبه رجل اخر على الطريق فوقع فى البئر فمات فالضمان على الذى صب الماء وان كان الماء ماء السماء ضمن صاحب البئر كذا فى الذخيرة * واذا دفع رجل رجلا فى بئر فى ملكه أو فى الطريق فالضمان على الدافع كذا فى المبسوط * واذا سقط الرجل فى بئر فى الطريق فمات فقال الحافر ان الواقع ألقى نفسه فيها عمدا فلا ضمان على وقال ورثة الواقع لم يلق نفسه فى البئر وانما وقع فى البئر من غير قصده وارادته وعليك الضمان كان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول ان القول قول ورثة الواقع ويكون الحافر ضامنا وهو القياس ثم رجع وقال القول قول الحافر ولا ضمان عليه وهو الاستحسان كذا فى المحيط * واذا حفر

بئرا فى قارعة الطريق فوقع فيها انسان وسلم من الوقعة وطلب الخروج منها فتعلق حتى اذا كان فى وسطها سقط وعطب فلا ضمان ولو مشى فى أسفلها فعطب بصخرة فيها فان كانت الصخرة فى موضعها من الارض فلا ضمان وان كان صاحب البئر اقلعها من موضعها ووضعها فى ناحية البئر فعلى صاحب البئر الضمان هكذا ذكر فى المنتقى كذا فى الذخيرة * ولو وقع انسان فى بئر فى الطريق فاقر رجل انه هو الذى حفر البئر كان مصدقا على نفسه دون عواقله وتكون الدية فى ماله فى ثلاث سنين كذا فى المبسوط * رجل حفر بئرا فى ملك غيره فوقع فيها انسان فقال صاحب الارض أنا أمرته بذلك وانكر أولياء الواقع فالقياس أن لا يصدق صاحب الارض وفى الاستحسان يصدق كذا فى الظهيرية * ومن حفر أو وقف او بنى فى الطريق أو فى سوق العامة باذن السلطان لم يضمن كذا فى محيط السرخسى * رجل احتفر بئرا فى ملكه ثم سقط فيها وفيها انسان أو دابة فقتل الساقط ذلك الانسان أو الدابة كان الساقط ضامنا دية من كان فيها وان كانت البئر فى الطريق كان الضمان على حافر البئر فيما أصاب الساقط والمسقوط عليه كذا فى فتاوى قاضى خان * قال محمد رحمه الله تعالى لو حفر حفيرة للغلة فى دار انسان بغير اذنه فوقع فيها حمار فمات فالضمان على الحافر كذا فى محيط السرخسى * واذا حفر بئرا فى الطريق فوقع فيها رجل فقطعت يده ثم خرج منها فشجه رجلان فمرض من ذلك ثم مات فالدية عليهم أثلاثا كذا فى المبسوط * ولو وقع ثلاثة فى بئر وتعلق كل واحد بآخر فان ماتوا من وقوعهم ولم يقع بعضهم على بعض فدية الاول على الحافر ودية الثانى على الاول ودية الثالث على الثانى وان ماتوا من وقوعهم ووقع بعضهم على بعض وقد علم ذلك بأن اخرجوا احياء واخبروا عن حالهم ثم ماتوا فموت الاول لا يخلو عن سبعة أوجه ان مات من وقوعه لا غير فديته على الحافر وان مات بوقوع الثانى عليه فدمه هدر وان مات من وقوع الثالث عليه فديته على الثانى وان مات من وقوع الثانى والثالث عليه فنصف دمه هدر ونصفه على الثانى وان مات من وقوعه ووقوع الثانى عليه هدر نصف دمه ونصفه على الحافر وان مات من وقوعه ووقوع الثالث فالنصف على الحافر والنصف على الثانى وان مات من وقوعه ووقوع الثانى والثالث عليه فالثلث منه هدر وثلثه على الحافر وثلثه على الثانى وأما موت الثانى فعلى ثلاثة أوجه ان مات بوقوعه فديته على الاول وان مات من وقوع الثالث عليه فدمه هدر وان مات بوقوعه ووقوع الثالث عليه فنصف دمه هدر ونصفه على الاول وأما موت الثالث فليس له الا وجه واحد وهو وقوعه فى البئر فديته على الثانى وأما اذا لم يعرف حال موتهم فالقياس أن دية الاول على الحافر ودية الثانى على الاول ودية الثالث على الثانى على عواقلهم وهو قول محمد رحمه الله تعالى وفى الاستحسان ثلث دية الاول هدر والثلث على الحافر والثلث على الثانى ودية الثانى نصفها هدر ونصفها على الاول ودية الثالث على الثانى ولم يبين محمد رحمه الله تعالى أن الاستحسان قول من وقال مشايخنا هو قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى هكذا فى محيط السرخسى * اذا استأجر الرجل أجيرا ليحفر له بئرا فحفر الاجير وقع فيه انسان ومات فان حفر فى طريق معروف لعامة المسلمين يعرفه كل واحد يجب الضمان على الاجير أعلمه المستأجر بذلك أو لم يعلمه وكذلك اذا حفر فى طريق غير مشهور وأعلم المستأجر الاجير بأن هذا الطريق لعامة المسلمين فأما اذا لم يعلمه بذلك فالضمان على الآمر وهذا بخلاف ما لو استأجر أجيرا ليذبح شاة فذبحها ثم علم أن الشاة لغير الآمر فان الضمان على الاجير أعلمه المستأجر أن الشاة للغير أو لم يعلمه ثم يرجع اذا لم يعلم بفساد الامر وان حفر فى الفناء فان كان الفناء لغير المستأجر وقد علم الاجير بذلك أو أعلمه المستأجر بذلك فالضمان على الاجير وان لم يعلم الاجير أن الفناء لغير المستأجر ولم يعلمه المستأجر بذلك فالضمان على

المستأجر وان كان الفناء للمستأجر ان قال للاجير لى حق الحفر فى القديم فالضمان على المستأجر وان قال ليس لى حق الحفر فى القديم وانما هو فناء دارى ففى الاستحسان الضمان على المستأجر هكذا فى المحيط * اذا استأجر الرجل اربعة رهط يحفرون له بئرا ووقعت عليهم من حفرهم فقتلت واحدا منهم فعلى كل واحد من الثلاثة الباقين ربع ديته وسقط الربع وكذلك لو كانوا أعوانا له وان كان الذى يحفر واحدا فانهارت عليه من حفره فدمه هدر كذا فى المبسوط * ولو امر عبده أن يحفر بئرا فى الطريق فان كان فى فنائه فالضمان على عاقلة المولى وان كان فى غير فنائه فالضمان فى رقبة العبد علم العبد بذلك أم لا كذا فى التتارخانية ناقلا عن التجريد * لو احتفر الرجل نهرا فى ملكه فعطب به انسان اودابة لم يضمن وان حفر نهرا فى غير ملكه فهو بمنزلة البئر يكون ضامنا كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا حفر الرجل نهرا فى غير ملكه فانشق من ذلك النهر ماء فغرقت أرض أو قرية كان ضامنا ولو كان فى ملكه فلا ضمان كذا فى المحيط ❁ ولو سقى ارضه فخرج الماء منها الى غيرها وأفسد متاعا أو زرعا أو كرما لا يكون ضامنا وكذلك لو احرق حشيشا فى أرضه أو حصائده أو اجمته فخرجت النار الى أرض غيره واحرقت شيئا لا يكون ضامنا قيل هذا اذا كانت الريح ساكنة حين أوقد النار فأما اذا كان اليوم ريحا يعلم أن الريح تذهب بالنار الى أرض جاره كان ضامنا استحسانا كمن صب الماء فى ميزاب وتحت الميزاب متاع لانسان ففسد به كان ضامنا ولو أوقد النار فى داره أو تنوره لا يضمن ما احترق به وكذا لو حفر نهرا او بئرا فى داره فنزت من ذلك أرض جاره لا يضمن ولا يؤمر فى الحكم أن يحول ذلك عن موضعه وفيما بينه وبين الله تعالى عليه أن يكف عن ذلك اذا كان يتضرر به غيره كذا فى فتاوى قاضى خان ❁ قالوا هذا اذا انشق من الماء بحيث يحتمله ملكه فى العرف والعادة فأما اذا كان بحيث لا يحتمله ملكه فانه يضمن كذا فى المحيط ❁ وان صب الماء فى ملكه وخرج من صبه ذلك الى ملك غيره فأفسد شيئا فى القياس لا يكون ضامنا ومن المشايخ من قال اذا صب الماء فى ملكه وهو يعلم أنه يتعدى الى غيره يكون ضامنا كذا فى فتاوى قاضى خان ❁ رجل سقى أرض نفسه فتعدى الى أرض جاره ان أجرى الماء فى أرضه اجراء لا يستقر فى أرضه وانما يستقر فى أرض جاره كان ضامنا وان استقر فى أرضه ثم يتعدى الى أرض جاره ان تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام فلم يفعل كان ضامنا وان لم يتقدم اليه حتى تعدى لم يضمن وان كانت أرضه صعودا وأرض جاره هبوطا يعلم أنه اذا سقى أرضه يتعدى الى أرض جاره كان ضامنا ويؤمر بوضع المسناة كذا فى خزانة المفتين ❁ وان كان فى أرضه ثقب أو جحر فأراه ان علم بذلك ولم يسده حتى فسدت أرض جاره كان ضامنا وان كان لا يعلم لا يكون ضامنا كذا فى فتاوى قاضى خان ❁ رجل سقى أرضه من نهر العامة وكان على نهر العامة أنهار صغار مفتوحة فوهاتها فدخل الماء فى الانهار الصغار وفسد بذلك أرض قوم يكون ضامنا كذا فى خزانة المفتين ❁ مملوك حفر بئرا فى الطريق فمات فيها انسان ففداه المولى بالدية ثم وقع فيها آخر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يدفع كل المملوك او يفديه كذا فى الظهيرية ❁ واذا حفر العبد بئرا فى طريق المسلمين فوقع فيها رجل فقال المولى أنا كنت أمرته بذلك لم تضمن عاقلته ولم يصدق على ذلك الا ببينة فتكون الدية فى ماله كذا فى المبسوط ❁ وفى المنتقى عبد حفر بئرا على قارعة الطريق فجاء انسان ووقع فيها فعفا عنه الولى ثم وقع فيها آخر فعلى المولى أن يدفعه كله أو يفديه فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يدفع اليه نصفه كأنهما وقعا معا فعفا عنه ولى احد الواقعين كذا فى المحيط ❁ واذا حفر العبد بئرا فى الطريق بغير إذن مولاه ثم اعتقه مولاه ثم علم بالحفر ثم وقع فيها رجل فمات فعلى المولى قيمة العبد لولى الجناية فان وقع فيها آخر

اشتركا فى تلك القيمة فان وقع فيها العبد فمات فوارثه شريكهم فى تلك القيمة أيضا وروى عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى ان دمه هدر وأصل هذه المسئلة فيما اذا حفر العبد بئرا فى الطريق ثم أعتقه المولى ثم وقع العبد فيها فمات فدمه هدر فى قول محمد رحمه الله تعالى وفى ظاهر الرواية على المولى قيمته لورثته كذا فى المبسوط ❁ ولو أعتقه المولى أولا ثم حفر العبد البئر ووقع فيها فلا شئ على المولى بلا خلاف كذا فى المحيط ❁ ولو كان أعتقه المولى بعدما وقع فيها رجل فان كان المولى لا يعلم بوقوع الرجل فيها فعليه قيمة العبد وان كان علم بموت الرجل فيها فعليه الدية فان وقع آخر فيها فمات فانه يقاسم صاحب الدية فيضرب الآخر بقيمة العبد والاول بالدية فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى على المولى نصف قيمة أخرى لولى القتيل الآخر ولا يشترك الاول فى الدية كذا فى المبسوط ❁ ولو حفر العبد بئرا فى طريق بغير اذن المولى ثم قتل قتيلا خطأ فدفعه مولاه الى ولى القتيل ثم وقع فى البئر انسان فمات فان ولى القتيل بالخيار ان شاء دفع نصفه وان شاء فداه بالدية كذا فى الحاوى ❁ ولو عفا ولى الساقط فى البئر لم يرجع الى المولى بشئ من العبد ولا خصومة فى هذه المسئلة بين ولى الساقط وبين مولى الاول وانما يخاصم الذى فى يديه العبد كذا فى المحيط ❁ ولو وقع فى البئر أولا انسان فمات فدفعه مولاه ثم قتل قتيلا خطأ فدفعه المدفوع اليه بذلك ثم وقع فى البئر آخر فان ولى القتيل يدفع ثلثه الى الواقع فى البئر آخرا أو يفديه بالدية كذا فى المبسوط ❁ واذا حفر العبد باذن المولى فان كان فى ديانة فالضمان على عاقلة المولى وان كان فى غير ديانة فالضمان فى رقبة العبد علم بذلك أم لا كذا فى الحاوى ❁ ولو وقع فى البئر رجل فمات ثم وقع فيها آخر فذهبت عينه والعبد قائم دفعه المولى اليهما فيكون بينهما أثلاثا على مقدار حقهما وان اختارا افداءه فداه بخمسة عشر ألفا عشرة آلاف لصاحب النفس وخمسة آلاف لصاحب العين وان أعتقه قبل ان يعلم بهما فعليه قيمته بينهما أثلاثا وان كان يعلم بالقتل ولا يعلم بالعين فعليه عشرة آلاف لولى القتيل وعليه ثلث القيمة لصاحب العين ولو باع العبد قبل ان يقع فيها احد ثم وقع فيها انسان فمات فعلى البائع قيمته وكذلك لو أوقع فيها العبد نفسه فى ظاهر الرواية على البائع قيمته للمشترى وفى رواية محمد رحمه الله تعالى دمه هدر كما بينا فى العتق كذا فى المبسوط ❁ ولو أن مدبرا حفر بئرا فى الطريق ثم أعتقه المولى أو مات المولى حتى عتق المدبر بموته ثم أوقع المدبر نفسه فى تلك البئر ثم مات فلورثته قيمته فى تركة المولى كذا فى المحيط ❁ مدبر حفر بئرا فوقع فيها مولاه أو من يرثه مولاه هدر دمه ولو وقع فيها مكاتب المولى غرم قيمته ويؤخذ بالاقل من قيمة المدبر يوم حفر ومن قيمة المكاتب يوم سقط كذا فى محيط السرخسى ❁ واذا حفر المدبر أو أم الولد بئرا فى الطريق وقيمته الف درهم فوقع فيها انسان فمات فعلى المولى قيمته فان وقع فيها واحد بعد واحد فماتوا وقد تغيرت قيمته فيما بين ذلك الى زيادة أو نقصان لم يكن على المولى الا قيمته ألف درهم يوم حفر يقسم بينهم جميعا بالسوية وكذلك لو مات المدبر قبل أن يقع فيها انسان أو اعتقه أو كاتبه أو فعل شيئا من ذلك بعدما وقع فيها انسان فمات فعلى المولى قيمته كذا فى المبسوط ❁ وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله تعالى مكاتب حفر بئرا فى الطريق ثم قتل انسانا فقضى عليه بقيمته ثم وقع فى البئر انسان ومات قال يشترك ولى الساقط فى البئر الذى أخذ القيمة فيها قال وكذلك المدبر قال واذا جاء ولى الساقط فى البئر فأخذ الذى أخذ قيمة المدبر من مولاه لم يكن بينه وبين الذى أخذ القيمة خصومة ولا أقبل بينته وانما أقبل بينته على مولى المدبر فاذا زكيت البينة على المولى يرجع على الذى اخذ القيمة بنصفها كذا فى المحيط ❁ مدبر حفر بئرا فمات فيها رجل فدفع المولى قيمته وهى ألف بقضاء ثم مات ولى الجناية وترك الفا وعليه الفان دين لرجلين لكل

واحد ألف فوقع في البئر آخر فمات فالألف الذي تركه ولي الجناية الاولى يقسم بين الغرماء وبين ولي الجناية الثانية على خمسة أسهم للغرماء أربعة وله سهم فان اقتسموا ذلك بقضاء ثم وقع في البئر آخر فان وليه يأخذ نصف ما أخذ ولي الجناية الثانية ويتبعان الغرماء فيأخذان تمام ربع الالف منهم وان لم يلق ولي الجناية الاخيرة صاحبه ولقي أحد الغريمين أخذ منه ربع ما أخذ من مال الميت فان لقي هذا الغريم صاحبه جمع ما في ايديهما فاقتسماه نصفين فان التقى صاحبا الجناية اقتسما ما في أيديهما نصفين فان التقوا جميعا بعد ذلك قسم ما في ايديهم على ثمانية اسهم لصاحبي الجناية الربع وللغريمين ثلاثة ارباعه كذا في محيط السرخسي * ولو دفع المولى خمسمائة الى الاول بلا قضاء ثم وهب الولي للمولى ما قبض وما بقي ثم وقع فيها آخر خير ولي الثاني بين تضمين المولى النصف وتضمينه الربع والولي الربع وان دفع بقضاء يتبع المولى بالربع والولي بالربع من غير خيار كذا في الكافي ﴿ واذا استأجر الرجل عبدا محجورا عليه وحرا يحفران له بئرا فوقعت عليهما فماتا فعلى المستأجر قيمة العبد للمولى ثم تلك القيمة تكون لورثة الحر ان كانت أقل من نصف الدية ثم يرجع بها المولى على المستأجر ثم المستأجر قد ملك العبد بالضمان وقد صار الحر جانيا على نصفه فيكون على عاقلة الحر نصف قيمة العبد للمستأجر ولو كان العبد مأذونا له في العمل لم يكن على المستأجر شيء وكان على عاقلة الحر نصف قيمة العبد ثم يكون ذلك لورثة الحر كذا في المبسوط ﴿ ولو استأجر أجيرا حرا وعبدا محجورا عليه ومكاتبا يحفرون له بئرا فوقعت البئر عليهم وماتوا فلا ضمان على المستأجر في الحر ولا في المكاتب ويضمن قيمة العبد لمولاه فاذا دفع القيمة الى المولى دفعها المولى الى ورثة الحر والمكاتب فيضرب ورثة الحر في قيمته بثلث الدية وورثة المكاتب بثلث قيمة المكاتب ثم رجع المولى على المستأجر بقيمة العبد مرة أخرى فيسلم له وللمستأجر أن يرجع على عاقلة الحر بثلث قيمة العبد ويأخذ أولياء المكاتب من الحر ثلث قيمة المكاتب ثم يؤخذ من تركة المكاتب مقدار قيمته فيكون بين ورثة الحر والمستأجر يضرب ورثة الحر بثلث ديته والمستأجر بثلث قيمة العبد كذا في الحاوي ﴿ وهكذا في التتارخانية نافلا عن التجريد * واذا استأجر أربعة رهط مدبرا ومكاتبا وعبدا وحرا يحفرون له بئرا في الطريق فوقعت عليهم من حفرهم فماتوا ولم يؤذن للمدبر ولا للعبد في العمل فنقول كل واحد منهم تلف بفعله وفعل اصحابه فيهدر ربع نفسه وتعتبر جناية اصحابه عليه في ثلاثة أرباع نفسه ثم على المستأجر قيمة العبد والمدبر لمولاه ثم لورثة الحر ربع دية الحر في رقبة كل انسان منهم وللمولى المكاتب ربع قيمة المكاتب في رقبة كل انسان منهم فيضرب في هاتين القيمتين ورثة الحر بنصف دية الحر وورثة المكاتب بنصف قيمة المكاتب فيقتسمان ذلك على هذا ثم يرجع مولاهما بذلك على المستأجر ثم للمستأجر على عاقلة الحر ربع قيمة كل واحد منهما وله في رقبة المكاتب ربع قيمة كل واحد منهما وقد كان للمكاتب في رقبة كل واحد منهما ربع قيمته من القيمة التي اخلفها كل واحد منهما فيكون بعضه قصاصا من بعض ويتراد ان الفضل وربع قيمة المكاتب على عاقلة الحر ثم يأخذ ذلك ورثة الحر باعتبار جناية المكاتب على ربع الحر الا ان يكون أكثر من ربع الدية فيأخذون ربع الدية ويردون الفضل على مولى المكاتب ولكن هذا إنما يستقيم على قول من يقول قيمة المملوك في الجناية تبلغ بالغة ما بلغت ولكل واحد من العبدين ربع قيمته في قيمة الآخر ولكن ذلك على المستأجر فلا يفيد اعتباره فان كان العبدان مأذونا لهما في العمل فلا ضمان على المستأجر وربع قيمة كل واحد منهما في عنق صاحبه وربع قيمة كل واحد منهما على عاقلة الحر وكذلك ربع قيمة المكاتب على عاقلة الحر وثلاثة أرباع دية الحر في اعناقهم في عنق كل واحد منهم ربع فاذا عقلت عاقلة الحر ربع قيمة كل واحد منهم وأخذ ذلك كل واحد منهم فلنا يؤخذ من مولى المدبر قيمة كاملة بعد أن تكون القيمة مثل ما عليه من ذلك أو أقل فيقسم ذلك

بينهم فيضرب فيه ورثة الحر بربع الدية ومولى العبد بربع القيمة ومولى المكاتب بربع القيمة وان كان المكاتب ترك وفاء أخذ من تركته تمام قيمته ان كانت قيمته أقل مما عليه من ذلك ثم يضرب فيها مولى الحر بربع الدية ومولى العبد بربع القيمة ومولى المدبر بربع القيمة ثم يؤخذ من مولى العبد جميع ما أخذ من ذلك فيضرب من ذلك ورثة الحر بربع دية الحر ومولى المدبر بربع قيمة المدبر ومولى المكاتب بربع قيمة المكاتب كذا فى المبسوط ❁ والله أعلم

❁(الباب الثانى عشر فى جناية البهائم والجناية عليها)❁

يجب أن يعلم بأن جناية الدابة لا تخلو من ثلاثة أوجه اما أن تكون فى ملك صاحب الدابة أو فى ملك غيره أو فى طريق المسلمين فان كانت فى ملك صاحب الدابة ولم يكن صاحبها معها فانه لا يضمن صاحبها واقفة كانت الدابة أو سائرة وطئت بيدها أو برجلها أو نفحت بيدها أو برجلها أو ضربت بذنبها أو كدمت وان كان صاحبها معها ان كان قائدا لها أو سائقا لها فكذا لا يضمن صاحبها فى الوجوه كلها وان كان صاحب الدابة راكبا على الدابة والدابة تسير ان وطئت بيدها أو برجلها يضمن وعلى عاقلته الدية وتلزمه الكفارة ويحرم عن الميراث وان كدمت أو نفحت برجلها أو بيدها أو ضربت بذنبها فلا ضمان وان كانت فى ملك غير صاحب الدابة فان دخلت فى ملك الغير من غير ادخال صاحبها بأن كانت منفلتة فلا ضمان على صاحبها وان دخلت بادخال صاحبها فصاحب الدابة ضامن فى الوجوه كلها سواء كانت واقفة أو سائرة وسواء كان صاحبها معها يسوقها أو يقودها أو كان راكبا عليها أو لم يكن معها هكذا فى الذخيرة ❁ وان كان باذن مالكه فهو كما لو كان فى ملكه كذا فى التبيين ❁ وان كانت فى طريق المسلمين ان كانت الدابة واقفة فى طريق المسلمين أوقفها صاحبها فصاحب الدابة ضامن ما تلف بفعل الدابة فى الوجوه كلها وان كانت سائرة ولم يكن صاحبها معها فان سارت بارسال صاحبها فصاحبها ضامن ما دامت تسير فى وجهها ولم تسر يمينا وشمالا هكذا فى الذخيرة ❁ فان عطفت يمينا وشمالا فان لم يكن لها طريق الا ذلك فالضمان على المرسل وان كان لها طريق آخر لا يضمن ولو وقفت الدابة ثم سارت خرج السائق من الضمان فان ردها رادّ ان لم ترتد ومضت فى وجهها فالضمان على المرسل فان ارتدت ثم وقفت ثم سارت فلا ضمان على أحد وان ارتدت ولم تقف ومضت فى وجهها واصابت شيئا ضمن الرادّ كذا فى محيط السرخسى ❁ وان سارت لا بتسيير صاحبها بأن كانت منفلتة فلا ضمان على صاحبها فى الوجوه كلها كذا فى الذخيرة ❁ الراكب ضامن لما وطئت الدابة وما اصابت بيدها أو برجلها أو رأسها أو كدمت أو خبطت وكذا اذا صدمت كذا فى الهداية ❁ ولا يضمن ما نفحت برجلها أو ضربت بذنبها والجواب فيما اذا كان قائدا لها نظير الجواب فيما اذا كان راكبا عليها واما السائق فهل يضمن بالنفحة اختلف المشايخ فيه منهم من قال يضمن والى هذا ذهب الشيخ ابو الحسن القدورى وجماعة من مشايخ العراق ومنهم من قال لا يضمن والى هذا القول مال مشايخنا هكذا فى الذخيرة ❁ والصحيح ان السائق لا يضمن النفحة كذا فى الكافى * وعلى الراكب الكفارة فى الوطء لا على السائق والقائد وكذا يتعلق بالوطء فى حق الراكب حرمان الميراث والوصية دون السائق والقائد هكذا فى التبيين ❁ ولو كان راكب وسائق قيل لا يضمن السائق ما وطئت الدابة وقيل الضمان عليهما كذا فى النهاية ❁ فى المنتقى اذا سار الرجل على دابة وخلفه رديف وخلف الدابة سائق وامامها قائد وطئت انسانا فالدية عليهم أرباعا وعلى الراكب والرديف الكفارة كذا فى المحيط ❁ وان راثت او بالت فى الطريق وهى تسير فعطب به انسان لم يضمن وكذا اذا أوقفها لذلك كذا فى السراج الوهاج ❁ وكذلك لو وقفت للروث أو للبول أو سال لعابها

فعطب انسان بذلك كذا في المحيط ❁ وان أوقفها لغير ذلك فعطب انسان بروثها أو ببولها ضمن كذا في السراج الوهاج ❁ وان اصابت بيدها أو رجلها حصاة أو نواة أو أثارت غبارا أو حجرا صغيرا ففقأ عين انسان أو أفسد ثوبه لم يضمن وان كان حجرا كبيرا ضمن والراكب والرديف والقائد والسائق في الضمان سواء كذا في الكافي ❁ واذا سار الرجل على دابته في الطريق فعثرت بحجر وضعه رجل أو بدكان قد بناه رجل أو بماء قد صبه رجل فوقعت على انسان فمات فالضمان على الذي أحدث ذلك في الطريق قالوا هذا اذا لم يعلم الراكب بما أحدث في الطريق فان علم بذلك وسير الدابة على ذلك الموضع قصدا فالضمان عليه كذا في المبسوط ❁ وفي القدوري أن من أوقف دابته على باب المسجد الاعظم أو على باب مسجد من مساجد المسلمين فنفحت برجلها انسانا فهو ضامن كذا في المحيط ❁ ولو جعل الامام موضع الوقوف الدواب عند باب المسجد فلا ضمان مما حدث من الوقوف فيه كذا في التبيين ❁ ولكن اذا ساق الدابة أو قادها أو سار فيه على الدابة ضمن كذا في محيط السرخسي ❁ ولو أوقف دابته في سوق الدواب فرمحت فلا ضمان على صاحبها وعلى هذا السفينة المربوطة في الشط كذا في المحيط ❁ ذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى أوقف دابة على باب سلطان وقد توقف الدواب ببابه قال يضمن ما أصابت كذا في الحاوي ❁ وان أوقف الدابة في الفلاة لا يضمن الا اذا أوقفها في المحجة كذا في فتاوى قاضي خان ❁ واذا أوقف الرجل دابة في أرض أو دار مشتركة بينه وبين غيره ثم أنها أصابت شيئا بيدها أو رجلها فالقياس أن يضمن النصف وفي الاستحسان لا يضمن شيئا بعض مشايخنا قالوا هذا اذا أوقف الدابة في موضع توقف فيه الدواب وأما اذا أوقفها في موضع لا توقف فيه الدواب يضمن قيمة ما هلك بفعل الدواب قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة ❁ رجل أوقف دابة في طريق المسلمين ولم يشدها فسارت عن ذلك المكان وأتلفت شيئا لا يضمن الرجل كذا في فتاوى قاضي خان ❁ ولو أوقفها في الطريق مربوطة فجالت في رباطها فأصابت شيئا ان أصابت بعد ما انحل الرباط وزال عن مكانه لا ضمان على صاحبها وان أصابت والرباط على حاله ضمن ما جنت وان زال الشغل عن مكان الايقاف كذا في المحيط ❁ واذا جمحت الدابة فضربها أو كبحها باللجام فضربت برجلها أو بذنبها لم يكن عليه شيء وكذا لو سقط منها فذهبت على وجهها فقتلت انسانا لم يكن عليه شيء كذا في الحاوي ❁ لو أكترى حمارا فأوقفه في الطريق على اهل مجلس فسلم عليهم فنخسه صاحبه أو ضربه أو ساقه فنفح ضمنا وهو كالامر بالسوق كذا في خزانة المفتين ❁ ان كانت الدابة تسير وعليها رجل فنخسها رجل فألقت الراكب ان كان النخس باذنه لا يجب على الناخس شيء وان كان بغير إذنه فعليه كمال الدية وان ضربت الناخس فمات فدمه هدر وان أصابت رجلا آخر بالذنب أو بالرجل أو كيف ما أصابت ان كان بغير إذن الراكب فالضمان على الناخس وان كان باذنه فالضمان عليهما الا في النفحة بالرجل والذنب فانها جبار كذا في الخلاصة ❁ وهكذا في المحيط وفتاوى قاضي خان ❁ الا اذا كان الراكب واقفا في غير ملكه فأمر رجلا فنخسها فنفحت رجلا فالضمان عليهما ان كان بغير إذنه فالضمان كله على الناخس ولا كفارة عليه كذا في الخلاصة ❁ هذا اذا كانت النفحة في فور النخس فأما اذا انقطع فوره فلا ضمان عليه كذا في المحيط ❁ ومن قاد دابة فنخسها رجل فانفلتت من يد القائد فأصابت في فورها فهو على الناخس وكذا اذا كان لها سائق فنخسها غيره كذا في الهداية ❁ دابة لها سائق وقائد فنخسها رجل بغير إذن أحدهما فنفحت انسانا كان ضمان النفح على الناخس خاصة وان كان النخس بأمر أحدهما لا يجب الضمان على أحد كذا في فتاوى قاضي خان ❁ واذا كان الناخس عبدا فجناية الدابة

قوله بفعل الدواب لعله بفعل الدابة خلافا لما في طبع بولاق تأمل

في رقبة العبد وان كان صبيا فهو كالرجل كذا في الحاوي ❁ وان كان يسير على دابته فأمر عبدا حتى نخسها فنفحت فلا ضمان على واحد منهما وان وطئت انسانا في فور النخسة وقتلته فالضمان عليهما نصفان النصف على عاقلة الراكب والنصف في عنق العبد يدفعه مولاه او يفديه ثم يرجع مولى العبد على الآمر بقيمة العبد اذا كانت قيمة العبد أقل من نصف الدية وكان العبد المأمور بالنخس محجورا عليه وان كان العبد المأمور مأذونا له فمولى العبد المأمور لا يرجع على الآمر بما لحقه من الضمان والجواب في الامر بسوق الدابة وقودها نظير الجواب في الامر بنخسها وان كان الراكب عبدا فأمر عبدا آخر بأن يسوق الدابة فوطئت انسانا فان كانا مأذونين في التجارة فالضمان عليهما في عنقهما نصفان يدفعان بذلك أو يفديهما مولاهما ولا يرجع مولى العبد المأمور على العبد الآمر بشيء وان كان المأمور محجورا والآمر مأذونا فالضمان عليهما أيضا في عنقهما واذا دفع مولى المأمور عبده أو فداه بنصف الدية رجع بقيمة عبده على الآمر وان كانا محجورين فالضمان عليهما في رقبتهما أيضا واذا دفع مولى العبد المأمور عبده أو فداه بنصف الدية لا يرجع على العبد الآمر في الحال بشيء واذا عتق رجع عليه بقيمته وان كان الآمر محجورا عليه والمأمور مأذونا فالضمان عليهما في عنقهما أيضا واذا دفع مولى العبد المأمور نصف عبده أو فداه لا يرجع على العبد الآمر لا في الحال ولا بعد العتق كذا في المحيط ❁ واذا مرت الدابة بشيء قد نصب في الطريق فنخسها ذلك الشيء فنفحت انسانا فقتلته فالضمان على الذي نصب ذلك الشيء كذا في الحاوي ❁ وفي المنتقى رجل واقف على دابته في الطريق فأمر رجلا أن ينخس دابته فنخسها فقتلت رجلا وطرحت الآمر فدية الرجل الاجنبي على الناخس والراكب جميعا ودم الآمر بالنخس هدر ولو سارت عن موضعها ثم نفحت من فور النخسة فالضمان على الناخس دون الراكب وان لم تسر فنفحت الناخس ورجلا آخر وقتلتهما فدية الاجنبي على الناخس والراكب ونصف دية الناخس على الراكب ولو لم يوقفها الراكب على الطريق ولكن جرت ووقفت فنخسها هو أو غيره لتسير فنفحت انسانا فلا شيء عليهما رجل ركب دابة رجل قد أوقفها ربها في الطريق فنفحت انسانا فقتلته فالضمان على ربها وعلى الراكب نصفان واذا أوقف الرجل دابة رجل في الطريق وربطها وغاب فأمر رب الدابة رجلا حتى نخسها فنفحت رجلا أو نفحت الآمر فديته على الناخس وان كان لآمر أوقفها في الطريق ثم أمر رجلا حتى نخسها فقتلت رجلا فديته على الآمر والناخس نصفان كذا في المحيط ❁ ولو نفرت من حجر وضعه رجل على الطريق فالواضع بمنزلة الناخس كذا في محيط السرخسي ❁ رجل أرسل حماره فدخل زرع انسان وأفسده ان أرسله وساقه الى الزرع بأن كان خلفه كان ضامنا وان لم يكن خلفه الا أن الحمار ذهب في فوره ولم يعطف يمينا وشمالا وذهب الى الوجه الذي أرسله فأصاب الزرع كان ضامنا وان ذهب يمينا وشمالا ثم أصاب الزرع فان لم يكن الطريق واحدا لا يكون ضامنا وان كان الطريق واحدا كان ضامنا وان أرسله فوقف ساعة ثم ذهب الى الزرع وأفسد لا يضمن المرسل كذا في فتاوى قاضي خان ❁ وحكي عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله تعالى فيمن أرسل بقره من القرية الى أرضه فدخل في زرع غيره فأكل ان كان له طريق غير ذلك لا يضمن وان لم يكن له طريق غير ذلك يضمن فأما اذا خرجت الدابة من المربط وأفسدت زرع انسان أو تركها في المرعى فأفسدت زرع انسان فلا ضمان وكذا السنانير والكلاب إذا أفسدت شيئا من أموال الناس فلا ضمان على صاحبها كذا في المحيط ❁ ومن أرسل بهيمة وكان لها سائقا فأصابت في فوره انسانا أو شيئا ضمنه وان أرسل طيرا وساقه فأصاب في فوره لم يضمن كذا في السراج الوهاج ❁ رجل أرسل كلبا الى شاة ان وقف ثم

ذهب وقتل الشاة لا يضمن وان ذهب فى فور الارسال وقتل الشاة ذكر فى الجامع الصغير أنه لا يضمن اذا لم يكن سائقا يعنى اذا لم يكن خلفه وهكذا ذكر القدورى وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى انه يكون ضامنا والمشايخ أخذوا بقوله وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى فى شرح الجامع الصغير رجل ارسل كلبا فأصاب فى فوره انسانا فقتله أو مزق ثيابه ضمن المرسل وذكر الناطفى رحمه الله تعالى رجل أغرى كلبه على رجل فعضه أو مزق ثيابه لا يكون ضامنا فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ويضمن فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى والمختار للفتوى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو كان لرجل كلب عقور يؤذى من مر به فلأهل البلد أن يقتلوه وان أتلف يجب على صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا شئ عليه كالحائط المائل كذا فى التبيين ❁ ولو أرسل كلبه الى صيد ولم يكن سائقا فأصاب انسانا لا يضمن فى الروايات الظاهرة والاعتماد على الروايات الظاهرة كذا فى فتاوى قاضى خان ❁ رجل أدخل بعيرا مغتلما فى دار رجل وفى الدار بعير صاحبها فوقع عليه المغتلم فقتله اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه منهم من قال لا ضمان على صاحب المغتلم وقال بعضهم ان أدخل صاحب المغتلم بغير إذن صاحب الدار فعليه الضمان وان كان أدخله باذنه فلا ضمان وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا فى المحيط ❁ وقائد القطار فى الطريق يضمن أوله وآخره وان كان عظيما لا يمكنه ضبط آخره وان كان معه سائق فالضمان عليهما وان كان له سائقان ضمنا وان كان ثالث وسط القطار ضمنوا أثلاثا يريد به اذا كان الآخر يمشى فى جانب من القطار يسوقه فيكون سوق البعض كسوق الكل بحكم الاتصال فان كان وسط القطار آخذا بزمام بعير فما أصاب مما خلفه فضمانه عليه خاصة وما أصاب مما قبله فالضمان عليهما وان كان أحيانا وطها وأحيانا يتقدم ويتأخر فهو سائق والضمان نصفان كذا فى خزانة المفتين ❁ وان كان الذى فى وسط القطار آخذ بزمام بعير يقود ما خلفه ولا يسوق ما قبله فما أصاب مما خلفه فلا ضمان فيه على القائد الاول وما أصاب مما قبله فضمان ذلك على القائد الاول ولا شئ فيه على هذا الذى فى وسط القطار لانه ليس بسائق لما قبله هكذا فى المحيط * ولو كان رجل راكبا وسط القطار على بعير ولا يسوق منها شيئا لم يضمن مما تصيب الابل التى بين يديه ولكن هو معهم فى الضمان فيما أصاب البعير الذى هو عليه وما خلفه وقال بعض المتأخرين هذا اذا كان زمام ما خلفه بيده يقوده وأما اذا كان نائما على بعيره أو قاعدا لا يفعل شيئا يكون به قائدا لما خلفه فلا ضمان عليه فى ذلك وهو فى حق ما خلفه بمنزلة المتاع الموضوع على بعير كذا فى النهاية نقلا عن المبسوط * قال فى المنتقى اذا قاد الرجل قطارا وخلفه سائق وأمامه راكب على بعير فوطئ بعير الراكب انسانا فالدية عليهم أثلاثا وكذلك اذا وطئ بعير مما خلف الراكب انسانا وان وطئ بعير أمام الراكب فهو على القائد والسائق نصفان ولا شئ على الراكب كذا فى المحيط ❁ ولو أن رجلا يقود قطارا فربط انسان فى قطاره بعيرا والقائد لم يعلم بذلك فوطئ هذا البعير انسانا فأتلفه كانت الدية على عاقلة القائد ثم ترجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط وان كان القائد يعلم بربط البعير لا ترجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط ولو كانت الابل وقوفا فربط الرجل بعيرا فقاد صاحب القطار وهو لا يعلم كان الضمان على عاقلة القائد ولا ترجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط كذا فى فتاوى قاضى خان ❁ ولو انفلتت الدابة فأصابت مالا أو آدميا ليلا أو نهارا لا ضمان على صاحبها كذا فى الهداية ❁ وفى النوازل صاحب الزرع اذا قال لصاحب الدابة ان دابتك فى زرعى فأخرجها صاحبها فأفسدت الدابة فى حال خروجها فان لم يأمر صاحب الزرع صاحب الدابة بالاخراج فصاحب الدابة ضامن وان امره بالاخراج فلا ضمان عليه

قوله مغتلما أى هائجا

هكذا اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى وقال الفقيه ابو نصر يعود بالضمان في الوجهين جميعا كذا في الذخيرة * رجل وجد في زرعه في الليل ثورين وظن أنهما لاهل قريته فان كانا لغير أهل القرية فأراد أن يدخلهما مربطه فدخل في المربط أحدهما وفر الآخر فتبعه فلم يقدر عليه وجاء صاحب الثور فأراد تضمينه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كانت نيته عند الاخذ أن يمنعه من صاحبه كان ضامنا وان كانت نيته أن يأخذه ليرده على صاحبه الا أنه لم يقدر على الاشهاد ولم يجد من يشهده لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان * فقيل للشيخ أرأيت ان كان هذا نهارا فقال ان كان الثور لغير أهل قريته كان حكمه حكم اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة عليه على أنه يأخذه ويحبسه في مربطه ليرده على صاحبه ضمن وان لم يجد من يشهد كان ذلك عذرا له وان كان الثور لاهل قريته وأخرجه من زرعه ولم يزد على ذلك لا يضمن ذا ضاع الثور وان ساقه بعد ما أخرجه من زرعه ضمن كذا في الذخيرة * ومن وجد دابة انسان في زرعه فأخرجها من زرعه فجاء ذئب فأكلها فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قال يضمن وقال بعضهم ان أخرجها ولم يسقها فلا ضمان وان ساقها بعد ما أخرجها فهو ضامن وبه كان يفتي الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل والقاضي الامام علي السغدي رحمهما الله تعالى وكان الفقيه أبو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى يقول ان ساقها بعد ما أخرجها الى موضع يأمن على زرعه منها فلا ضمان وان كان أكثر من ذلك فهو ضامن والفتوى على ما اختاره الفضلي كذا في المحيط * وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق أو انكسرت رجلها كان ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان * الراعي اذا وجد في سرحه بقرة أجنبية فطردها قدر ما تخرج من سرحه فلا ضمان عليه كذا في المحيط * زارع سأل الغنم من الراعي الخاص أو المشترك ليبيتها في ضيعته كما هو العادة ففعل وبيتها فيها ونام ونفشت الغنم في زرع جاره لا ضمان على أحد كذا في القنية * اذا وجد في كرمه أو زرعه دابة رجل وقد أفسدت شيئا فحبسها صاحب الكرم أو الزرع فهلكت ضمن صاحب الكرم أو الزرع قيمتها كذا في المحيط * اذا أدخل دابته في دار رجل بغير اذنه فأخرجها صاحب الدار فهلكت لا يضمن ولو وضع ثوبا في بيت رجل بغير اذنه فرمى به صاحب البيت وكان ذلك حال غيبة المالك ضمن قيمة الثوب كذا في الذخيرة * رجل يسوق حمار الحطب في الطريق وقال (كوست كوست) وقدامه رجل لم يسمع ذلك حتى أصاب ثوبه فتخرق ضمن السائق وكذا لو سمع صوته الا انه لم يتهيأ له التنحي لضيق المدة ولا فرق في هذا بين الاصم وغيره وان أمكنه التنحي فلم يتنح بعد ما سمع لا يضمن السائق كذا في فتاوى قاضي خان * وفي فتاوى الفضلي اذا قطع الرجل يد دابة انسان أو رجلها ان كانت لا يؤكل لحمها فعلى الجاني قيمتها وليس للمالك أن يمسك الدابة ويضمنه النقصان وان كانت مأكولة اللحم كالشاة والبعير والبقرة كذلك في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كذا في الذخيرة * ومن فتح باب قفص فطار الطير أو باب اصطبل فخرجت الدابة وضلت لا يضمن الفاتح وقال محمد رحمه الله تعالى يضمن كذا في الكافي * وفي المنتقى أن ما يحمل على ظهره ففي عينه ربع قيمته كذا في الذخيرة * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في عين البرذون والابل والحمار والبغل ربع القيمة وكذا في عين بقرة الجزار وجزور الجزار وكذا في عين الفصيل والجحش وفي احدى عيني الشاة والجمل والطير والكلب والسنور ما انتقص من قيمته وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه النقصان في جميع البهائم كذا في فتاوى قاضي خان والله أعلم

(الباب الثالث عشر في جنايات المماليك)

وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الاول فى جناية الرقيق وما يصير به المولى مختارا للفداء) قال محمد رحمه الله تعالى فى الاصل اذا جنى العبد على آدمى جناية موجبة للمال فان مولاه بالخيار ان شاء دفعه بها وان شاء فداه بالارش هذا مذهبنا الا ان الموجب الاصلى الدفع وله التخليص عن ذلك بالفداء بالارش وأى ذلك اختار فانه يكون حالا ولا يكون مؤجلا ولا يقضى بشئ حتى يبرأ المجنى عليه وخطأ العبد وعمده فيما دون النفس على السواء يوجب المال فى الحالين كذا فى المحيط * وان لم يحترشيئا حتى مات العبد بطل حق المجنى عليه كذا فى الكافى * وان لم يمت ولكن مولاه قتله فانه يصير مختارا للارش فان لم يقتله مولاه ولكن قتله أجنبى ان كان عمدا بطلت الجناية وللمولى أن يقتص وان كان خطأ يأخذ القيمة ثم يدفع تلك القيمة الى أولياء الجناية ولا يخير المالك حتى لو تصرف فى تلك القيمة لا يصير مختارا للارش كذا فى شرح الطحاوى * وان مات بعدما اختار المولى الفداء لم يبرأ بموت العبد كذا فى الكافى * واذا جنى العبد جناية خطأ واختار المولى الفداء وليس عنده ما يؤدى به الفداء قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اختيار الفداء ماض على حاله ولا يكون لاولياء الجناية أن ينقضوا الاختيار ويعود حقهم فى رقبة العبد وانما لهم المطالبة بدينهم حتى يبيع المولى العبد ويقضى الدية من ثمنه ويكون الباقى دينا عليه فان لم يبع العبد بنفسه لا يبيع القاضى عليه بل يحبسه حتى يبيع بنفسه أو يبيع غيره بأمره وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان أدى الفداء كان الاختيار ماضيا على حاله فان عجز عن الفداء كان لاولياء الجناية الخيار ان شاؤا نقضوا الاختيار حتى يعود حقهم فى العبد وان شاؤا لم ينقضوا الاختيار وطلبوا من القاضى أن يبيع العبد عليه بغير رضاه ويقضى حقهم فى الدية من ثمنه ويكون الباقى دينا عليه كذا فى المحيط فى الفصل العاشر * الفن اذا جنى بعد الفداء يخير المولى بين الدفع والفداء كالجناية الاولى وكذا كلما جنى بعد الفداء يؤمر بالدفع أو الفداء ولو جنى قبل أن يختار فى الاولى شيئا أو جنى جنايتين دفعة واحدة أو جنايات قيل لمولاه اما أن تدفعه بالكل أو تفديه بأرش كل واحدة من الجنايات ثم اذا دفعه اليهم اقتسموه على قدر حقوقهم وحق كل منهم أرش جنايته هكذا فى التبيين * فاذا قتل واحدا وفقأ عين آخر فانهما يقتسمانه أثلاثا كذا فى السراج الوهاج * وكذلك اذا شج ثلاثة شجاجا مختلفة دفع اليهم وقسم بينهم بقدر جناياتهم كذا فى محيط السرخسى * اذا جنى جناية وخير المولى بين الدفع والفداء فاختار دفع نصف العبد أو اختار الفداء فى نصف العبد فهذه المسئلة على وجوه أحدها أن يكون ولى الجناية واحدا بأن قتل العبد رجلا خطأ وله ابن واحد أو قطع العبد يد حر خطأ وفى هذا الوجه اذا اختار المولى الفداء فى نصف العبد يصير مختارا للفداء فى الكل وكذلك اذا اختار دفع نصف العبد يصير مختارا الدفع الكل وهذا باتفاق الروايات الثانى أن يكون المقتول اثنين بأن قتل العبد رجلين خطأ لكل واحد منهما ابن فاختار المولى الفداء فى أحدهما أو الدفع فانه يبقى على خياره فى حق الآخر وهذا باتفاق الروايات أيضا الوجه الثالث اذا كان المقتول واحدا وله وليان واختار المولى الفداء فى حق أحدهما هل يصير مختارا للفداء ففى عامة الروايات يصير مختارا للفداء وفى احدى روايتى كتاب الدور لا يصير مختارا للفداء كذا فى الذخيرة * ولو جنى العبد جنايات فغصبه انسان أو جنى فى يد الغاصب جنايات فمات فى يده فالقيمة بين أصحاب الجنايات تقسم كما تقسم الرقبة ولا خيار للمولى فيه كذا فى محيط السرخسى * ولو جنت الامة جناية خطأ ثم ولدت ولدا فقطع الولد يدها فالمولى بالخيار ان شاء دفع الام ونصف قيمتها الى أهل الجناية وان شاء دفعها وولدها وان شاء أمسكهما وأعطى الارش سواء كان أرش الجناية أقل من نصف قيمتها أو مثل نصف قيمتها كذا فى المبسوط * أمة قطعت يد رجل ثم ولدت فقتلها الولد

خير المولى فان شاء دفع الولد وان شاء فداه بالاقل من دية اليد ومن قيمة الام كذا في محيط السرخسي * ولو أن عبدا قتل رجلا خطأ ثم قتلت جارية للمولى ذلك العبد خطأ قيل للمولى ادفعها أو افدها بقيمة العبد واذا قتل العبد رجلا خطأ وقتلت الامة رجلا وهما لرجل واحد ثم أن العبد قتل الامة خطأ فالمولى مخير بين الدفع والفداء فان اختار الدفع ضرب فيه أولياء الحر بدية الحر وأولياء جناية الامة بقيمتها فيقسم العبد بينهما على ذلك وان اختار الفداء فداه بدية الحر وبقيمة الامة لاولياء جنايتهما واذا قتلت الامة قتيلا خطأ ثم ولدت بنتا ثم قتلت البنت رجلا خطأ ثم إن البنت قتلت الامة فاختار المولى دفعها ضرب أولياء قتيل الامة فيها بقيمة الام وأولياء قتيل البنت بالدية وان اختار المولى فداء البنت دفع دية قتيلها الى وليها وقيمة الام الى ولى قتيل الام كذا في المبسوط ❁ ولو أن البنت فقأت عين الام ولم تقتلها فهذا على أربعة أوجه اما ان يختار دفعهما أو فداءهما أو فداء الام ودفع البنت أو فداء البنت ودفع الام فان اختار دفعهما دفع الام الى أولياء قتيل الام ودفع البنت الى أولياء قتيل الام والى أولياء قتيل البنت فيضرب فيها أولياء قتيل البنت بالدية وأولياء قتيل الام بنصف الام وان اختار فداءهما فانه يفدى لكل فريق بتمام الدية وسقطت جناية البنت على الام وان اختار دفع الام وفداء البنت دفع الام الى أولياء قتيل الام ويفدى لاولياء قتيل البنت بالدية ولاولياء قتيل الام بنصف قيمة الام ولو اختار دفع البنت وفداء الام دفع البنت الى أولياء قتيل البنت ويفدى لاولياء قتيل الام كذا في الحاوى * ولو فقأت الام عين البنت بعدما فقأت البنت عينها فاختار المولى دفعهما فانه يدفع البنت فيضرب فيها أولياء قتيلها بالدية وولى قتيل الام بنصف قيمة الام يكون ذلك المقدار من البنت مع الام ويدفع الام وما أصابها بأرش عينها من البنت فيكون ما دفع بها من البنت لولى قتيل الام خاصة ثم يضرب ولى قتيل الام في الام بما بقى من الدية ويضرب فيها ولى جناية البنت بنصف قيمة البنت فتكون القسمة بينهما على ذلك وان اختار المولى الفداء فهما فداهما بديتين وأمسكهما جميعا كذا في المبسوط ❁ ولو قتل العبد الجانى عبد الرجل آخر فان مولى العبد الثانى يخير بين الدفع والفداء فان فداه بقيمة المقتول قسمت القيمة بين أولياء الجناية الاولى بقدر حقوقهم ولا يتخير المولى وان اختار مولى الثانى دفعه الى مولى العبد المقتول كان مولى المقتول في العبد الذى أخذه مخيرا ان شاء دفعه وان شاء فداه كذا في الحاوى * ولو قتل العبد القاتل عبد ودفع به فأعتقه المولى أو باعه كان مختارا الدية الحر كذا في المحيط * واذا جنى على الامة الجانية فأخذ المولى لذلك أرشا فانه يدفع الارش معها وان كان جنى عليها قبل جنايتها لم يدفع المولى ذلك الارش معها وان كان وجب الارش بعد جنايتها فأمسكها المولى وفداها فله أن يستعين بذلك الارش في الفداء وان لم يختر الفداء حتى استهلك الارش أو وهبه للجانى عليها لم يكن مختارا وله أن يدفعها ثم عليه أن يغرم مثل ما استهلك فيدفعه معها وان كان الجانى عليها عبدا فدفعه المولى كان عليه أن يدفعهما جميعا أو يفديهما بالدية فان أعتق العبد المدفوع اليه فهذا اختيار منه للامة وعليه الدية وكذلك إن أعتق الامة فان أعتق العبد وهو لا يعلم بالجناية ثم اختار دفع الامة دفع معها قيمة العبد ولو كان هذا العبد فقأ عين الامة فدفع بها وأخذت الجارية فان العبد يصير كأنها يدفعه المولى أو يفديه بالدية كذا في المبسوط * واذا جنى عليها أحد ولا يعلم أن الجناية عليها قبل جنايتها أو بعد جنايتها فان تصادقا أن الجناية عليها كانت قبل جنايتها كان الحكم بما تصادقا عليه وان تصادقا عليه وقالا لا نعلم أن الجناية عليها كانت قبل جنايتها أو بعد جنايتها كيف يصنع بالارش اذا اختار الدفع قالوا ذكر في بعض نسخ الوكالة وقال يكون الارش بين المولى والمجنى عليه نصفين واذا اختلفا فقال المجنى عليه أن الارش وجب بعد الجناية وانه لى متى

اخترت الدفع وقال المولى لا بل وجب الارش قبل جنايتها وانه لى متى اخترت الدفع ذكر ان القول قول المولى مع يمينه ويكون الارش له الا أن يقيم المجنى عليه بينة أنه وجب الارش بعد الجناية * كذا فى المحيط * واذا قتل العبد قتيلا خطأ ثم قتل آخر خطأ ثم اختار المولى دفعه فانه يدفع أرش العين الى الاول ثم يكون العبد بينهما يضرب فيه الاول بالدية الا ما أخذه من أرش العين ويضرب فيه الآخر بالدية حتى اذا كانت قيمته ألف درهم وكان أرش العين خمسمائة فان العبد يقسم بينهما على تسعة وثلاثين سهما وكذلك لو كان الذى فقأ العين عبدا فدفع به كان ولى الاول احق به ثم يضرب مع الآخر بالدية الا قيمة العبد الذى أخذه كذا فى المبسوط * ولو اكتسب العبد الجانى أو ولدت الجانية ولدا فاختار المولى الدفع لم يدفع الكسب والولد كذا فى الحاوى * قال واذ جنى العبد جناية ثم أصابه عيب سماوى فان المولى يخاطب بدفعه أو الفداء ولا شئ عليه بسبب ذهاب العيب وكذلك لو بعثه المولى فى حاجة فعطب فيها أو استخدمه فلا ضمان عليه فيما لحقه بذلك ولو أذن له فى التجارة بعد جنايته فاستغرق رقبته دين فهو ضامن لقيمته لاهل الجناية ولا يضمن الارش كذا فى المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع الصغير عبد أذن له فى التجارة فلحقه دين ألف درهم ثم أنه جنى جناية خطأ ثم أعتقه مولاه فان علم فعليه الارش لاصحاب الجناية وعليه قيمة العبد للغرماء وان كان لا يعلم بالدين والجناية جميعا كان عليه قيمتان قيمة لاصحاب الجناية وقيمة للغرماء ثم انما يضمن قيمة العبد لاصحاب الجناية اذا كانت القيمة أقل من الارش فأما اذا كان الارش أقل من القيمة فانه يتخلص عنه بدفع الارش بخلاف ما اذا لم يعتقه المولى حيث يدفع الى أولياء الجناية ثم يخيرون بين تسليم العبد وبين قضاء الدين هكذا فى المحيط * ولو قتل أجنبى هذا العبد خطأ لم يغرم الا قيمة واحدة للمالك ثم يدفعها المولى الى الغرماء كذا فى الكافى * العبد المأذون اذا جنى يخير المولى بين الدفع والفداء فان دفعه بالجناية يبيع لاجل الغرماء فان فضل شئ كان لاصحاب الجناية كذا فى الظهيرية * ولو نقص ثمنه عن دينه لم يكن للغرماء على المولى ولا على أحد شئ حتى يعتق العبد فيتبعوه بما بقى من دينهم وقد قالوا بأن المولى لو دفعه الى أولياء الجناية بغير قضاء ضمن القيمة فى القياس لاصحاب الدين وفى الاستحسان لا يضمن شيئا ولو دفع المولى العبد الى أولياء الدين بدينهم ان كان عالما كان مختارا للجناية ولزمه الارش والقيمة ان لم يكن عالما ولو باعه القاضى فى الدين ببينة قامت عنده ولا يعلم بالجناية ثم حضر صاحب الجناية ولا فضل فى الثمن على الدين فقد سقط حق ولى الجناية هكذا فى الحاوى * قتل العبد المرهون رجلا خطأ وقيمته مثل الدين فللمرتهن أن يفدى وليس له أن يدفع فان قال لا أفدى كان للراهن أن يدفع بالجناية فان عتقه صار مختارا للفداء كذا فى المحيط * لو باع المولى العبد الجانى أو أعتقه أو دبره أو كاتبه وهو يعلم بالجناية فهو مختار وان لم يعلم بالجناية لم يكن مختارا وضمن الاقل من قيمته ومن الارش كذا فى محيط السرخسى * وعلى هذين الوجهين الهبة والاستيلاد فى الامة هكذا فى الهداية * ولو جنت أمة جناية فقال المولى كنت أعتقتها قبل الجناية أو دبرتها أو كانت أم ولدى فانه لا يصدق على أهل الجناية وهو مختار للفداء ان قال هذا بعد العلم بالجناية وان قاله قبل العلم بالجناية فعليه القيمة كذا فى المبسوط * ولو عرضه على البيع أو آجره أو رهنه لم يكن اختيارا للفداء ولو باعه بيعا فاسدا لم يصر مختارا حتى يسلم ولو كاتبه كتابة فاسدة فهو مختار بنفس العقد كذا فى الكافى * ولو باعه بعد علمه بالجناية بيعا باتا ثم رد عليه بعيب بقضاء فهو اختيار للدية ولو باعه والخيار للمشترى فكذلك أيضا واما اذا كان الخيار للبائع فنقض البيع وهو يعلم أو لا يعلم لم يكن مختارا ويقال له ادفعه أو افده واما اذا باعه بيعا باتا وهو لا يعلم بالجناية

فلم

فلم يخاصم في الجناية حتى رد عليه بعيب بقضاء او بخيار رؤية أو شرط فانه يقال له ادفعه أو افده ولا يلزمه الارش كذا في السراج الوهاج * وفي الاملاء عن محمد رحمه الله تعالى ان اجازة بيع العبد بعد جنايته في يده ليست باختيار للفداء في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ويقال للمشتري ادفعه أو افده كذا في المحيط * ولو جنى جنايتين فعلم باحداهما دون الاخرى فاعتقه أو باعه ونحوه يكون مختارا للفداء فيما علم وفيما لا يعلم يلزمه حصتهما من قيمة العبد لانه صار مستهلكا لحقه كذا في محيط السرخسي * ولو كان الجاني جارية فوطئها لا يصير مختارا للفداء الا اذا اجلها أو كانت بكرا كذا في خزانة المفتين * ذكر في الاصل أن التزويج لا يكون اختيارا كذا في الحاوي * وفي المنتقى لو ودب العبد الجاني مع العلم بالجناية او من غير العلم من لجنى عليه فلا شئ على المولى. لو باع منه فعليه الدية ان باعه مع العلم وعليه القيمة إن باعه من غير العلم كذا في المحيط * ولو كاتبه وهو يعلم ثم عجز فان كان خوصم في الجناية قبل العجز وقضى القاضي بالدية ثم عجز لم يرتفع القضاء وان عجز قبل الخصومة كان له ان يفدي أو يدفع كذا في الظهيرية * ولو قتل عبدان رجلا فاعتق المولى أحدهما لم يصر مختارا للدية كلها بل نصفها كذا في محيط السرخسي * عبد قتل رجلا خطأ فباعه المولى وهو لا يعلم بالجناية ثم اشتراه ثم باعه وهو يعلم بالجناية فعليه القيمة بالبيع الاول وليس عليه شئ في البيع الثاني ولو كان رد عليه بعيب بقضاء ثم باعه وهو يعلم فقد اختاره وعليه الدية وكذلك ان كاتبه وهو لا يعلم ثم عجز فباعه وهو يعلم فعليه الدية وكذلك لو وهبه وهو لا يعلم فقبضه الموهوب له ثم رجع في هبته ثم باعه وهو يعلم كذا في المحيط * ولو أن عبدا في يدي رجل جنى جناية فقال لي الجناية هو عبدك فقال الرجل هو وديعة عندي لفلان أو عارية أو اجارة او رهن فان اقام على ذلك بينة أخر الامر فيه حتى يقدم الغائب فان لم يقم بينة خوطب بالدفع أو الفداء فان فداه ثم قدم الغائب أخذ عبده بغير شئ وان كان دفعه فالغائب بالخيار إن شاء أمضى ذلك وإن شاء اخذ العبد ودفع الارش فان أمضى دفعه كان ذلك بمنزلة اختيار الدفع منه ابتداء وان اختار الارش فله أن يأخذ عبده وان انكر الغائب ان يكون العبد له فما صنع الاول فيه من شئ فهو جائز كذا في المبسوط * ولو اقر به لغيره فهو على قسمين اما ان اقر بالجناية أولا ثم بالملك أو على عكسه وكل قسم لا يخلو اما ان كان الملك في العبد معروفا للمقر أو كان مجهولا فلو اقر بالجناية ثم بالملك لغيره والملك في العبد معروف للمقر له فان صدقه المقر له في الملك والجناية جميعا فيقال للمقر له ادفع العبد او افده وان كان كذبه فيهما لا يكون المقر مختارا للفداء وان صدقه في الملك وكذبه في الجناية كان المقر مختارا للفداء ولو اقر بالملك أولا ثم بالجناية فان صدقه فيهما فالخصم هو المقر له وان كذبه فيهما فالخصم هو المقر وان صدقه في الملك وكذبه في الجناية هدرت الجناية وكذلك ان كان العبد مجهولا لا يدري انه للمقر أم لغيره فاقر بالجناية أولا ثم بالملك أو أقر بالملك أولا ثم بالجناية كذا في محيط السرخسي * رجل في يديه عبد لا يدري أنه له أو لغيره ولم يدع صاحب اليد انه له ولم يسمع من العبد اقرار أنه عبد لصاحب اليد الا أنه يقر بأنه عبد فجنى هذا العبد جناية وثبت ذلك بالبينة أو باقرار صاحب اليد ثم ان صاحب اليد أقر أنه لرجل فصدقه المقر له بذلك وكذبه في الجناية فان كانت الجناية ثبتت بالبينة قيل للمقر له ادفعه أو افده وان كان ثبوت الجناية باقرار الذي كان العبد في يده أخذ المقر له العبد وبطلت الجناية ولم يكن على المقر من الجناية شئ كذا في المحيط * ولو جنى العبد جناية فقال المولى كنت بعته من فلان قبل الجناية وصدقه فلان قيل لفلان ادفعه او افده وان كذبه فلان قيل للمولى ادفع أنت أو افده كذا في المبسوط * ولو أمر المولى المجني عليه بأن يعتقه فأعتقه صار المولى مختارا ان كان عالما بالجناية كذا في الكافي * وفي نوادر ابن سماعة

اذا أعتقه المولى باذن ولى الجناية فهو اختيار للعبد وعليه الدية كذا فى المحيط * ولو قتل المولى عبده الجانى عمدا أو خطأ وهو لا يعلم بالجناية فعليه قيمته حالة فى ماله كذا فى الحاوى * ولو ضربه ضربا أثر فيه ونقصه وهو يعلم بالجناية فهو مختار ولو كان لا يعلم فعليه الاقل من قيمته ومن أرش الجناية الا ان يرضى ولى الجناية أن يأخذه ناقصا ولا ضمان على المولى ولو ضرب المولى عينه فابيضت وهو عالم به ثم ذهب البياض قبل ان يخاصم فانه يدفع أو يفدى ولو خوصم اليه فى حالة البياض فضمنه القاضى الدية ثم زال البياض فالقضاء لا يرد كذا فى الظهيرية * ولو قتلت امة رجلا عمدا له وليان فصالح المولى احدهما على ولدها صار مختارا للفداء للآخر فيفديه بنصف الدية وذكر فى كتاب الدور لا يصير مختارا للفداء ولو صالح أحدهما على ثلث الامة كان فى الباقى له خيار أن يدفعه أو يفديه وفى الجامع والدور لا يكون له خيار كذا فى محيط السرخسى * وفى الاملاء عبد بين رجلين جنى جناية فشهد احد المولين على صاحبه أنه أعتقه لم تجز شهادته عليه وهو مانع حين شهد بهذا فعليه نصف الدية وعلى الآخر نصف القيمة وفيه رجل ورث عبدا أو اشتراه فجنى جناية وزعم المولى بعد جنايته أن الذى باعه اياه كان اعتقه قبل البيع أو ان أباه كان اعتقه فانه مانع مختار للفداء بهذا القول كذا فى المحيط * واذا جنى العبد جناية ولم تبلغ النفس فاعتقه المولى وهو يعلم بها قبل البرء ثم انتقضت الجراحة فمات فهو مختار وعليه الدية واذا جرح العبد رجلا فخوصم فيه المولى فاختار العبد واعطى الارش ثم انتقضت الجراحة فمات المجروح ففى الاستحسان يخير المولى خيارا مستقبلا وهو قول أبى يوسف رحمه الله تعالى الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى ورجع أبو يوسف رحمه الله تعالى من الاستحسان الى القياس وأخذ محمد رحمه الله تعالى بالاستحسان الا أنه روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه فرق بينما اذا أعطى الارش بغير قضاء وبينما اذا أعطاه بقضاء القاضى قال اذا أعطاه بقضاء القاضى ثم مات المجروح يخير خيارا مستقبلا بخلاف ما اذا أعطاه بغير قضاء القاضى فان ذلك اختيار منه الدية طوعا كذا فى المبسوط * ولو قال لعبده ان قتلت فلانا أو رميته أو شججته فأنت حر ففعل شيئا من ذلك فهو مختار للفداء فان كانت جناية العبد مما يتعلق به القصاص بأن قال ان ضربته بالسيف فأنت حر فلا شئ على المولى لا القيمة ولا الدية كذا فى الكافى * عبد جنى فزعم ابن السيد أنه حر فمات السيد فورثه هذا الابن فهو حر وعلى الابن الدية كذا فى خزانة المفتين * جارية جنت وهى حامل فأعتق المولى ما فى بطنها وهو يعلم بالجناية صار مختارا للفداء وان جاء الطالب قبل ما تضع أو بعدما وضعت ولو لم يكن عالما بالجناية فحضر الطالب قبل الوضع خير ان شاء ضمن المولى قيمتها حاملا وان شاء أخذ حاملا بجنايتها فكانت له والولد حر فان حضر بعدما ولدت خير المولى ان شاء دفع وان شاء فدى ولا سبيل له على الولد كذا فى الظهيرية * وفى نوادر ابن أبى سليمان عن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا أعتق الرجل ما فى بطن جاريته ثم جنت جناية فدفعها بالجناية جاز كذا فى المحيط * باع جارية فولدت عند المشترى لاقل من ستة أشهر فجنى الولد جناية ثم ادعاه البائع وهو يعلم بالجناية فعليه الدية لاصحاب الجناية وعليه الفتوى كذا فى خزانة المفتين * جارية بين رجلين ولدت فجنى ولدها فادعاه أحدهما وهو عالم بالجناية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه الدية وان لم يعلم فعليه القيمة كذا فى الظهيرية * ولو قال المولى احد كما حر فقتل أحدهما رجلا خطأ ثم عين الجانى للعتق صار مختارا للفداء ولو عين غيره يخير فى دفع الجانى أو الفداء كذا فى الكافى * ولو جنى كل واحد منهما بعد الايجاب ثم بين العتق فى احدهما لزمه الاقل من قيمته ومن الدية وبقى الثانى ملكا له فيقال له ادفعه أو افده بالدية ولا يصير ههنا بالبيان مختارا للفداء وكذلك لو كانت

جناية أحدهما قطع يد وجناية الآخر قتل نفس لا يختلف الجواب كذا في خزانة المفتين * ولو قال في صحته لعبدين له قيمة كل واحد منهما ألف أحدكما حر ثم قتل أحدهما رجلا خطأ ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته وللمجني عليه في مال المولى قيمة الجاني اذا كانت قيمته أقل من الارش ويعتبر من جميع ماله ولا يصير المولى مختارا للفداء ولو كان كل واحد من العبدين قتل رجلا خطأ والمسئلة بحالها سعى كل واحد من العبدين في نصف قيمته ولكل واحد من المجني عليه في مال المولى قيمة العبد الذي جنى عليه ولم يصر المولى مختارا للفداء واذا قتل احدهما قتيلا خطأ ثم قال المولى في صحته أحدكما حر وهو عالم بالجناية ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ويصير المولى مختارا للفداء في الجاني ثم اذا صار مختارا للفداء فقدار قيمة يعتبر من جميع المال واما الفضل على ذلك الى كمال الدية فيعتبر من الثلث وان جنى كل واحد من العبدين جناية وباقي المسئلة بحالها سعيا على الوجه الذي وصفنا وصار مختارا للفداء في الجنايتين ولكن تجب دية واحدة في مال المولى وقيمة أحد العبدين ويكون ذلك من جميع المال وما زاد على القيمة الى تمام الدية يعتبر من ثلث المال ثم ما وجب من جميع المال وما وجب من ثلث المال يكون بين ولي الجناية نصفين اذ ليس أحدهما أولى من الآخر هكذا في المحيط * رجل له عبدان سالم وبزيغ فقتل سالم رجلا خطأ في صحة المولى فقال أحدكما حر ثم قتل بزيغ رجلا آخر في صحة المولى قبل البيان ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ولزم المولى الفداء في قتيل سالم الا أن قدر قيمة سالم من الدية يعتبر من جميع المال وما زاد على ذلك الى تمام الدية يعتبر من الثلث ولم يلزمه الفداء في قتيل بزيغ فتجب قيمة بزيغ ويعتبر من جميع المال ولو أن المولى لم يمت ولكن المولى اوقع العتق على سالم صار مختارا للفداء في قتيل سالم وان اوقع المولى العتق على بزيغ فعليه قيمة بزيغ كذا في المحيط في الفصل العاشر * عبد جنى جناية فأوصى المولى بعتقه في مرضه وهو يعلم بالجناية فأعتقه الوصي أو الوارث بعد موته فعليه الدية مقدار قيمته من جميع المال والزيادة من الثلث وان كان لم يعلم بالجناية فالقيمة من مال الميت في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وقول زفر رحمه الله تعالى هكذا ذكره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في العيون هكذا في محيط السرخسي * واذا أوصى بالعتق قبل الجناية ثم جنى بعد موت الموصي فأعتقه الوصي وهو يعلم بالجناية فهو ضامن للجناية وان لم يعلم فهو ضامن للقيمة ولا يرجع على الورثة كذا في المحيط * أوصى بعتق عبد له فجنى العبد جناية ارشها درهم وقالت الورثة بعد موت الموصي لا نفديه فلهم ذلك واذا تركوا الفداء يدفع بالجناية وتبطل الوصية الا أن يؤدي العبد من غير ما اكتسبه بأن يقول لانسان أدّ عني درهما ففعل صح وصار ذلك الدرهم دينا على العبد يطالب به اذا أعتق كذا في خزانة المفتين اذا وكل رجل رجلا أن يعتق عبده ثم ان العبد جنى جناية ثم أعتقه الوكيل وهو يعلم بالجناية فالمولى ضامن لقيمة العبد وان لم يكن عالما بالجناية كذا في المحيط * وكله بالكتابة ثم قتل العبد رجلا خطأ ثم كاتب الوكيل وهو يعلم أولا فعلى المولى القيمة دون الدية كذا في محيط السرخسي * واذا جنى العبد جناية فاخبر ولي الجناية مولى العبد فأعتقه فقال لم اصدقه فيما أخبرني به فهو مختار للفداء وكذلك إن أخبره به رسول ولي الجناية فاسقا كان أو عدلا فأما إن أخبره بذلك فضولي فان صدقه فيما أخبره به ثم أعتق العبد فهو مختار للفداء أيضا وان كذبه في ذلك أو لم صدقه ولم يكذبه حتى عتق العبد فان كان المخبر عدلا فكذلك الجواب وان كان المخبر فاسقا فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون مختارا للفداء ولكن عليه قيمته لاستهلاكه اياه وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

هو مختار للفداء وذ أخبره به فاسقان ففي احدى الروايتين كذلك وفي الرواية الاخرى يكون مختارا للفداء كذا في شرح المبسوط * ولو اخبره عبده بالجناية فأعتقه المولى وقال لم اصدقه فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن مالم يخبره رجل حر عدل وعندهما يضمن الدية وان كان المخبر فاسقا او عبدا أو كافرا كذا في محيط السرخسي * ذكر ابن سماعة في الرقيات انه كتب الى محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في عبد قتل رجلا وللمقتول وليان أحدهما غائب فخاصم الحاضر منهما كيف ينبغي للحاكم ان يخبر مولى العبد فكتب محمد ان أي الورثة حضر فهو خصم وايهما اختار وجب عليه ذلك في جميعه كذا في المحيط * واذ قتل العبد قتيلا خطأ وللمقتول وليان فدفعه المولى الى احدهما بقضاء قاض ثم قتل عنده آخر ثم جاء ولي الآخر والشريك في الجناية الاولى فانه يقال للمدفوع اليه الاول ادفع نصفك الى الآخر وافد بنصف الدية فان دفعه برئ من نصف الدية ويرد النصف الثاني على المولى ثم يقال للمولى ادفعه او فده بعشرة آلاف خمسة آلاف للآخر وخمسة آلاف لولي الاول الذي لم يأخذ شيئا فان دفعه ضرب كل واحد منهما في هذا النصف بخمسة آلاف فيكون بينهما نصفان فحصل ثلاثة أرباع العبد لولي الجناية الاخيرة وربعه للذي لم يكن قبض من ولي الجناية الاولى ثم يضمن الولي الذي كانت الجناية الثانية في يده ربع قيمته للمولى فيدفعه المولى الى الاوسط ولا يكون المولى ضامنا له شيئا مالم يستوف ربع القيمة من الاول ولو كان دفعه اليه بغير قضاء القاضي كان للاوسط الخيار ان شاء ضمن المولى هذا الربع باعتبار دفعه الى صاحبه بغير قضاء القاضي وإن شاء ضمن صاحبه فان ضمن المولى رجع به المولى على المدفوع اليه الاول فاذا قتل العبد قتيلين خطأ فدفعه المولى الى أحدهما بغير قضاء القاضي فقتل عنده قتيلا خطأ ثم اجتمعوا واختاروا الدفع فان المدفوع اليه الاول يقال له ادفع نصف العبد الى الآخر ويرد النصف الباقي على المولى ثم يدفعه المولى الى الاوسط والآخر يضرب فيه الآخر بخمسة آلاف ويضرب فيه الاوسط بعشرة آلاف فيكون هذا النصف بينهما أثلاثا ثلثاه للاوسط وثلثه للآخر ثم يضمن المولى سدس قيمة العبد للاوسط وهو ما سلم من هذا النصف لولي الجناية الاخيرة ويرجع به الاول الذي كان في يده وان شاء الاوسط ضمن هذا السدس الذي كان في يده هكذا يقوله العراقيون من مشايخنا والصحيح عندي انه ليس له ذلك ههنا ولا في الفصل الاول ولو كان الدفع بقضاء قاض كان مثل هذا أيضا الا ان المولى لا يضمن شيئا للاوسط ولكنه يرجع بسدس القيمة على المدفوع اليه الاول واذا قبض ذلك منه دفعه الى الاوسط وعلى ما يقوله العراقيون الاوسط هو الذي يرجع بسدس القيمة على المدفوع اليه الاول واذا قتل العبد قتيلا خطأ وفقأ عين آخر فدفعه المولى الى المفقوءة عينه فقتل عنده قتيلا آخر ثم اجتمعوا فاختاروا دفعه فان صاحب العين يدفع ثلثه الى الآخر ويرد الثلثين على المولى فيدفعه المولى الى ولي القتيلين يضرب فيه الاول بعشرة آلاف والآخر بثلثي الدية فيكون هذا مقسوما بينهما اخماسا ثلاثة اخماسه للاول وخمساه للآخر ثم يضمن المولى للاول ستة أجزاء وثلثي جزء من ستة عشر جزءا وثلثي جزء من ثلثي قيمة العبد وذلك في الحاصل خمسا ثلثي قيمته بدل ما سلم للآخر من هذين الثلثين ثم رجع به المولى على صاحب العين كذا في شرح المبسوط * ولو قامت بينة على العبد بقتل خطأ واقر المولى عليه بقتل آخر دفعه المولى اليهما نصفين ثم يضمن نصف قيمته للاول ولو اقر بقتل ثالث دفعه اثلاثا وضمن ثلثي قيمته للاول وسدس قيمته للثاني كذا في خزانة المفتين * اذا كان العبد لرجل زعم رجل ان مولاه اعتقه فقتل العبد وليا لذلك الرجل خطأ فلا شيء له كذا في الهداية * واذا جنى العبد جناية وقر ولي الجناية ان العبد حر جعل المسئلة على ثلاثة أوجه اما ان اقر ولي الجناية أن العبد حر الاصل أو اقر أنه حر أو أقر ان مولاه اعتقه فان اقر انه حر الاصل فلا ضمان لولي الجناية لا على العبد

ولا

ولا لي المولى وكذلك الجواب اذا أقر أنه حر فأما اذا أقر أنه اعتقه المولى او اقر أنه اعتق قبل الجناية فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اقر أنه حر الاصل وان أقر أنه أعتقه بعد الجناية فقد أقر ببراءة العبد ودعى على المولى الفداء ان ادعى انه اعتقه وهو عالم بالجناية وان ادعى انه لم يكن عالما ادعى على المولى ضمان القيمة وانكر المولى ما ادعى عليه من ضمان الفداء والقيمة فيكون القول قول المولى مع يمينه وعلى ولي الجناية اقامة البينة هذا اذا كان الاقرار من ولي الجناية قبل الدفع فأما اذا كان الاقرار من ولي الجناية بعد الدفع اليه ان اقر انه حر الاصل أو قر أنه حر لم يكن له على المولى سبيل ولا على العبد الا ان العبد يعتق ولا يكون لاحد على العبد ولاء وان اقر انه كان اعتقه قبل الجناية فانه يحكم بحريته ويكون ولاؤه موقوفا كذا في المحيط * ولا يجوز اقرار العبد بالجناية مأذونا كان او محجورا عليه ولا يتبع بذلك بعد العتق كذا في الحاوي * واذا اعتق العبد ثم اقر انه كان جنى في حال رقه جناية عمدا او خطأ لم يلزمه شيء الا القود في النفس كذا في المبسوط * عبد قطع يد رجل خطأ فبرأت فدفعه مولاه بالجناية ثم انتقض الجرح فمات منه والعبد قائم فهو لورثة المجني عليه ولو كان المولى فداه بخمسة آلاف تمام دية اليد ثم أعتق العبد ثم انتقض الجرح فمات منه قال يدفع قيمة عبده وان كانت مائة ويأخذ خمسة آلاف الفداء كذا في المحيط * عبد أعتق فقال رجل قتلت أخاك خطأ وانا عبد فقال ذلك الرجل قتلته وانت حر فالقول للعبد بالاجماع كذا لو قال لسيده بعد عتقه أخذت مالك أو قطعت يدك وأنا عبدك وقال السيد لا بل فعلت بعد العتق فالقول للعبد بالاجماع كذا في الكافي * من أعتق جارية ثم قال لها قطعت يدك وانت مني وقالت قطعتها انا حرة فالقول قولها وكذلك كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة استحسانا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يضمن الا شيئا بعينه يؤمر برده عليها كذا في الهداية * ولو اشترى عبدا وقبضه فقال رجل قطعت يده قبل شرائك وقال المشتري قطعت بعد شرائي فالقول للمشتري كذا في الكافي * وذ قطع لعبد يد رجل عمدا فدفع اليه بقضاء او بغير قضاء فاعتقه ثم مات من اليد فالعبد صلح بالجناية وان لم يعتقه رده على المولى وقيل للاولياء قتله أو اعفوا عنه كذا في خزانة المفتين * واذا قتل العبد قتيلا وله وليان فعفا أحدهما فانه يقال للمولى اما ان تدفع نصف العبد الى الساكت أو تفديه بنصف الدية ولا شيء للعافي كذا في المحيط * عبد قتل رجلين عمدا ولكل واحد منهما وليان فعفا احد ولي كل احد منهما فالمولى يدفع نصفه الى الآخرين ويفديه بعشرة آلاف درهم فان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفا احد ولي العمد فان فداه المولى فداه بخمسة عشر الفا عشرة آلاف لولي الخطأ وخمسة آلاف لاحد ولي العمد الذي لم يعف وان دفعه اليهم دفعه اثلاثا ثلثا لولي الخطأ وثلثه للذي لم يعف من ولي العمد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى بطريق العول فيضرب هذان لكل ذا بالنصف وعندهما يدفعه أرباعا بطريق المزاحمة ثلاثة ارباعه لولي الخطأ وربعه لاحد ولي العمد كذا في الكافي * ولو قتل العبد رجلين خطأ فعفا ولي احدهما دفع نصفه الى الآخر ويفديه بالدية ولو قطع احدهما يده وقيمته الف ثم دفعه المولى اليهما ضرب القاطع فيه بتسعة آلاف وخمسمائة لانه يقطع اليد استوفى خمسمائة وضرب الآخر بعشرة آلاف كذا في خزانة المفتين * ولو قتل قتيلا وفقأ عين آخر فاما ان يكون ذلك عمدا او خطأ فان كان عمدا قيل للمولى ان شئت ادفعه الى المفقوء عينه وان شئت فافده فاذا اختار الفداء فدى المفقوء عينه بخمسة آلاف درهم ولهما ان يبدءا بالجناية فيقتل العبد لولي القتيل وان اختار الدفع جاء اولياء القتيل وقتلوا العبد ثم المفقوء عينه لا يرجع على المولى بشيء ان كان القتل خطأ فان المولى يخير بين الدفع والفداء لهما فان اختار الفداء فدى العبد بخمسة عشر الفا عشرة آلاف لولي القتيل وخمسة

الاف للمفقوءة عينه وان اختار الدفع كان العبد بينهما ثلاثا ثلثاه لولى القتيل وثلثه للمفقوءة عينه كذا فى المحيط * مملوك قتل مملوكا خطأ ثم قتل أخا مولاه خطأ ولا وارث له غير مولاه يدفع نصف القاتل الى مولى المملوك المقتول أو يفديه ونصفه الاخر لمولى فان كان قتل أخا مولاه أولا يدفع كله الى مولى المملوك المقتول أو يفديه فان قتل أخا مولاه أولا وله بنت يدفع ثلاثة أرباع العبد لمولى المملوك المقتول وربعه للبنت وان كان قتلهما معا ولا بنت فهو بينهما نصفان كذا فى خزانة المفتين * عبد بين رجلين قتل قريبا لهما عمدا فعفا أحدهما عنه بطل الدم كله عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يدفع العافى نصف نصيبه الى الاخر أو يفديه بربع الدية وذكر فى بعض النسخ قول محمد رحمه الله تعالى مع أبى حنيفة رحمه الله تعالى والاشهر أنه مع أبى يوسف رحمه الله تعالى ولو قتل عبد مولاه عمدا وله ابنان فعفا أحدهما بطل الدم كله عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقول أبى يوسف رحمه الله تعالى ههنا كقوله ثمة كذا فى الكافى * وفى المنتقى عبد قتل رجلا عمدا ثم أعتقه مولاه ثم عفا أحد ولى الدم فان العبد يسعى فى نصف قيمته للذى لم يعف ولا شئ على المولى كذا فى المحيط * من قطع يد عبده ثم غصبه رجل ومات فى يده من القطع فعليه قيمته أقمع وان كان المولى قطع يده فى يد الغاصب فمات من ذلك فى يد الغاصب لا شئ عليه كذا فى الهداية * قال فى الجامع الكبير رجل شج عبد الله موضحة ثم رهنه من رجل بألف درهم وقيمة العبد مشجوجا ألف درهم فمات فى يد المرتهن من الجناية يموت بما فيه من الدين واذا وجدت الجناية من المولى بعد الرهن يصير مستردا للمرهون حتى لو هلك فى يد المرتهن لا يسقط شئ من دينه وكذلك اذا وجدت الجناية من الاجنبى يفترق الحال بين ما اذا وجدت الجناية قبل الرهن وبين ما اذا وجدت بعد الرهن فى حق ابطال الرهن وعدم ابطاله وقال فيه أيضا رجل شج عبد رجل موضحة فرض العبد فغصبه رجل فمات فى يد الغاصب من تلك الجناية كان لمولى العبد الخيار ان شاء ضمن عاقلة الجانى قيمة العبد صحيحا فى ثلاث سنين ثم يرجع العاقلة على الغاصب بقيمة العبد يوم غصبه وان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم غصبه حالة فى ماله وضمن الجانى أرش الموضحة وما حدث منها من النقصان الى ان غصبه الغاصب ويكون ذلك فى مال الجانى فان أراد الغاصب بعد ما أدى الضمان الى المولى أن يضمن الجانى أو عاقلة الجانى لم يكن له ذلك ولو لم يغصب هذا العبد ولكن المولى باعه من رجل بعد الجناية على ان البائع بالخيار ثلاثة ايام فمات فى يد المشترى فهذا كما وصفنا من أمر الغاصب ولو كان المولى باع هذا العبد من رجل بيعا فاسدا فمات فى يد المشترى من تلك الجناية فان المولى يضمن الجانى رش الموضحة وما نقصته الجراحة الى ان قبضه المشترى ويكون ما وجب على الجانى فى ماله حالا وعلى المشترى قيمة العبد يوم قبض فى ماله حالا ولو لم يبعه المولى ولكن رهنه المولى بدين عليه مثل قيمة العبد فمات فى يد المرتهن من تلك الجناية فانه يموت بالدين ولا سبيل للمرتهن على الجانى ويرجع الراهن على الجانى بارش الجناية وما نقصته الجناية الى يوم الرهن ويبطل عن الجانى ضمان القيمة ولو كان قيمة العبد اكثر من الدين بأن كانت قيمة العبد مثلا ألفى درهم فرهنه بدين ألف درهم فمات فى يد المرتهن فالامر كما وصفنا فيما اذا كانت قيمة العبد مثل الدين انه لا ضمان للمرتهن على الجانى ويرجع مولى العبد على الجانى بنصف ارش الموضحة وبنصف ما نقصته جنايته الى ان رهنه ويكون فى ملك الجانى ويرجع مولى العبد على الجانى ايضا بنصف قيمة العبد يوم مات العبد وبنصف ارش الموضحة وبنصف ما نقصته الجناية ويكون كل ذلك على العاقلة وقال فى الجامع الصغير رجل أقر أنه قطع يد عبد رجل خطأ وكذبه عاقلته فى ذلك ثم غصبه رجل من مولاه فمات عنده فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الجانى قيمته فى ماله فى ثلاث سنين ويرجع الجانى على الغاصب بقيمة العبد

اقطع فى ماله حالا وان شاء ضمن الغاصب قيمته اقطع فى ماله حالا وضمن الجانى ارش يده وهو نصف قيمته فى ماله ولا يضمن الجانى نصف العبد وينبغى أن يضمن الجانى النقصان الى وقت الغصب أيضا وان لم يذكره فى الكتاب أو حملت المسئلة على ان الغصب كان على فور القطع وان كان القطع عمدا وباقى المسئلة بحالها فنقول المولى بالخيار إن شاء قتل القاتل ولا سبيل للمولى على الغاصب ولا لورثة الجانى وإن شاء المولى ضمن الغاصب من الابتداء قيمته اقطع ولا قصاص للمولى على القاطع ولكن يجب على الجانى أرش اليد فى ماله هكذا فى المحيط * ومن غصب عبدا فجنى فى يده ثم ردّه فجنى جناية اخرى فان المولى يدفعه الى ولىّ الجنايتين ثم يرجع على الغاصب بنصف القيمة فيدفعه الى الاوّل ويرجع به على الغاصب وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يرجع بنصف القيمة فيسلم له وان جنى عند المولى جناية ثم غصبه فجنى فى يده دفعه المولى نصفين ويرجع بنصف قيمته فيدفعه الى الاوّل ولا يرجع به كذا فى الهداية * واذا غصب عبدا فقتل عنده قتيلا ثم مات العبد فعلى الغاصب قيمته ثم يدفع المولى هذه القيمة الى ولىّ الجناية ثم يرجع المولى بقيمة أخرى على الغاصب ولو لم يمت العبد ولكن ذهبت عينه فدفعه الى المولى اعور فقتل عنده قتيلا آخر ثم اجتمعوا فدفعه المولى بالجنايتين فانه يأخذ نصف قيمته من الغاصب باعتبار عينه التى فاتت عنده فيدفعها الى الاوّل فاذا سلم نصف القيمة للاوّل ضرب هو فى العبد المدفوع بالدية الا ما أخذ لان القدر المأخوذ سالم له فلا يضرب به وانما يضرب بما بقى من حقه ويضرب الآخر بالدية ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة التى أخذت منه ويرجع عليه أيضا بما اصاب الاوّل من قيمة العبد اعور ولا يرجع عليه بقيمة ما أصاب الثانى ثم يرجع اولياء الاوّل فيما أخذ المولى من ذلك بتمام قيمة العبد الى ما فى يده وهذا ينبغى أن يكون على قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى خاصة ثم يرجع المولى على الغاصب بمثل ما أخذ منه كذا فى المبسوط * واذا اغتصب الرجل عبدا من رجل فقتل العبد عنده قتيلا خطأ ثم اجتمع المولى واولياء القتيل فان العبد يردّ على مولاه ثم يقال له اما ان تدفع العبد او تفدى فان دفع او فدى رجع على الغاصب بالاقل من قيمة العبد ومن الارش وان كان زاد عند الغاصب زيادة متصلة واختار الدفع فانه يدفع العبد مع الزيادة سواء حدثت الزيادة قبل الجناية او بعدها ثم لا يرجع المولى على الغاصب بقيمة الزيادة وان استحقت الزيادة بسبب احدثه العبد عند الغاصب وان اعور العبد فى يد الغاصب وقد جنى عنده جناية فان اعور بعد الجناية واختار المولى الدفع فانه يدفعه اعور الى ولىّ الجناية ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمته صحيحا فان أخذ قيمته صحيحا من الغاصب يأخذ ولى الجناية من المولى نصف قيمته ثم يرجع المولى على الغاصب ثانيا بنصف قيمة العبد حتى يكمل له قيمة العبد وان اعور قبل الجناية واختار المولى الدفع فانه يدفع العبد اعور ثم يرجع بقيمة العبد صحيحا على الغاصب فاذا أخذ ذلك سلم له ولم يكن لولى الجناية أن يأخذ منها شيئا هكذا فى المحيط * واذا اغتصب الرجل عبدا فقتل مولاه خطأ أو عبدا لمولاه خطأ وقيمته أكثر من قيمة القاتل او استهلك مالا لمولاه يضمن الغاصب قيمة العبد المغصوب لمولاه عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى واما جناية العبد المغصوب على الغاصب وعلى ماله فهدر عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وهى معتبرة عندهما ويقال للمغصوب منه ادفعه الى الغاصب اذا كان حيا والى ورثته أو افده بالدية ان كان الغاصب هو المقتول أو بقيمة المال ان كان المال هو المتلف هكذا فى الحاوى * ولو غصب عبدا وجارية فقتل كل واحد منهما عنده قتيلا ثم قتل العبد الجارية ثم ردّه الغاصب الى المولى فاختار دفعه فانه يضرب فيه اولياء قتيله بالدية وأولياء قتيلها بقيمتها ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمة العبد وبقيمة الجارية فاذا استوفى قيمتهما دفع من قيمة الجارية الى اولياء قتيلها تمام

قيمتها فيكون لهم أن يأخذوا ما بقي من حقوقهم من قيمتها ثم يرجع المولى على الغاصب ويأخذ اولياء قتيل العبد من قيمة العبد تمام قيمة العبد فيستوفون ما بقي لهم من قيمة العبد ويرجع بذلك المولى على الغاصب ولو اختار المولى الفداء أدى دية قتيل العبد وأدى قيمة الجارية الى ولي قتيل الجارية ثم يرجع على الغاصب بقيمة العبد والجارية وتأويل ما ذكر في هذه المسئلة فيما اذا كان الغاصب معسرا أو كان غائبا فأما اذا كان حاضرا أو تمكن المولى من أخذ قيمتها منه فتخريج المسئلة على وجه آخر كما ذكره بعد هذا وهذه المسئلة انما ذكرها في نسخة أبي حفص رحمه الله تعالى وأما في نسخة ابي سليمان انما ذكر المسئلة الطويلة وبين التقسيم في الجواب فقال اذا اغتصب عبدا وجارية وقيمة كل واحد منهما ألف فقتل كل واحد منهما عنده قتيلا ثم قتل العبد الجارية ثم رده على المولى فانه يرد معه قيمة الجارية ثم يدفع المولى هذه القيمة الى ولي قتيل الجارية ثم يرجع بها المولى على الغاصب مرة أخرى ثم يخير المولى في العبد بين الدفع والفداء فان اختار الفداء فداه بالدية ورجع بقيمته على الغاصب وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما على قولهما ان اختار الفداء فداه بالدية لولي قتيل الغلام ولا يرجع بقيمته على الغاصب وان اختار الدفع دفعه الى ولي قتيل الغلام والى الغاصب على أحد عشر سهما عشرة لولي قتيل الغلام وجزء للغاصب ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمة الغلام فيدفع منها جزأ من أحد عشر جزأ الى ولي قتيل الغلام فاذا دفع ذلك اليه يرجع به على الغاصب أيضا فان كان الغاصب معسرا ولم يقدر عليه ليؤخذ منه قيمة الجارية واختار المولى الدفع فان قال ولي قتيل الجارية لا أضرب بقيمة الجارية في الغلام ولكني أنظر فان خرجت قيمة الجارية آخذ بها كان له ذلك ثم في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يدفع الغلام كله الى ولي قتيل الغلام فاذا دفعه الى ولي قتيله رجع على الغاصب بقيمته وبقيمة الجارية فيدفع قيمة الجارية الى ولي قتيلها ثم يرجع به عليه فيصير في يده قيمتان فأما في قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يدفع من العبد عشرة اجزاء من احد عشر جزأ الى ولي قتيل الغلام وترك الجزء في يده حتى اذا خرجت قيمة الجارية أخذها المولى ويدفعها الى ولي قتيلها ثم يرجع بها على الغاصب ثم يقال للمولى ادفع هذا الجزء الى الغاصب أو افده بقيمة الجارية فان دفعه رجع عليه بقيمة الغلام فيدفع منها الى ولي قتيل الغلام جزأ من احد عشر جزأ بدل ما لم يسلم له من العبد ويرجع به على الغاصب وان فداه فانما يفديه بقيمة الجارية ولكنه يرجع بقيمة الغلام على الغاصب والقيمتان سواء فتكون احداهما قصاصا بالأخرى ويدفع مكان ذلك الجزء الى ولي قتيل الغلام جزأ من احد عشر جزأ من قيمته ثم يرجع بقيمته على الغاصب وان قال ولي قتيل الجارية أنا اضرب في الغلام بقيمتها دفع اليهما فيضرب فيه ولي قتيل الجارية بقيمتها وولي قتيل الغلام بالدية فيكون بينهما على أحد عشر كما بينا فان قدر على الغاصب أو أيسر أدى الى المولى قيمة الغلام وقيمة الجارية فيدفع من قيمة الغلام الى ولي قتيل الغلام جزأ من احد عشر جزأ من قيمته بدل ما لم يسلم له من العبد ويرجع به على الغاصب وليس لولي قتيل الجارية الا ما أصابه من الغلام ولا يعطى من قيمة الجارية شيئا وقد ذكر قبل هذا في المسئلة القصيرة أنه يعطى من قيمة الجارية الى اولياء قتيلها تمام قيمتها ففي هذا الجواب روايتان وان اختار المولى الفداء فداه بعشرة آلاف وبقيمة الجارية ثم يرجع على الغاصب بقيمة الغلام وبقيمتين في الجارية قيمة مكان القيمة التي أداها الى اولياء جنايتها وقيمة اخرى بالغصب فيسلم له مكان الجارية وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فأما على قياس قولهما اذا أدى الغاصب قيمة الغلام وقيمتين في الجارية صار كأن الجارية كانت له لتقرر ضمانها عليه فيقال للمولى ادفع جزأ من أحد عشر جزأ من العبد اليه أو افده بقيمة الجارية وأي ذلك فعل لم يرجع على الغاصب بشيء لما بينا من حكم المقاصة فيما يرجع كل واحد منهما

على صاحبه كذا فى المبسوط * ولو غصب عبدا ثم امره أن يقتل رجلا فقتله ثم رده الى مولاه فقتل عنده اخر خطأ ثم عفا ولى الدم الاول عن الدم كان على المولى أن يدفع نصف العبد الى ولى قتيل الآخر أو يفديه بالدية ولا يرجع على الغاصب بشئ ولو دفعه اليهما قبل العفو ثم عفا الاول عما بقى له رجع المولى على الغاصب بنصف القيمة واذا أخذ نصف القيمة لم يكن لولى القتيل الاول على ذلك النصف من القيمة سبيل لانه قد عفا فيسلم له ولا يرجع على الغاصب مرة أخرى كذا فى الحاوى * واذا اغتصب الرجل عبدا واستودع مولى العبد الغاصب أمة فقتل العبد قتيلا عند الغاصب ثم قتلته الامة فانه يكون على الغاصب قيمة العبد بهلاكه عنده فاذا أخذها المولى دفعها الى اولياء القتيل ثم يدفع الغاصب قيمة أخرى الى المولى لتسلم له مكان العبد ثم يقال للمولى ادفع امتك الوديعة الى الغاصب او افدها بقيمة العبد ولو كان العبد هو الذى قتل الامة مع قتله الحر فاختار المولى الدفع قسم العبد على دية القتيل وقيمة الامة فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فيأخذ اولياء القتيل من ذلك ما أصاب الدية ويأخذ المولى ما أصاب قيمة الامة ويضمن له الغاصب تمام قيمة الامة ويرجع المولى على الغاصب من قيمة العبد بمثل ما أخذ أولياء القتيل فأما على قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضرب المولى بشئ من قيمة امته فى العبد وانما يدفع المولى العبد كله الى اولياء الحر ويرجع بقيمته على الغاصب ولو غصب أمة فقتلت عنده قتيلا خطأ ثم ولدت ولدا فقتلها ولدها فعلى الغاصب أن يرد الولد وقيمة الامة على المولى ثم يقال للمولى ادفع هذه القيمة الى اولياء القتيل ثم ارجع بها على الغاصب فيكون لك ثم يقال له ادفع الولد الى الغاصب أو افده بقيمة الامة كذا فى المبسوط * العبد المرهون اذا جنى على الراهن أو على رقيقه أو على ماله هل تعتبر جنايته قالوا ذكر هذه المسئلة فى كتاب الرهن وقال تهدر جنايته ولم يذكر فيه خلافا الا أن المشايخ قالوا ما ذكر فى كتاب الرهن أنه تهدر قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى واما على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى تعتبر جنايته على الراهن بقدر الدين فانه مضمون عليه بقدر الدين واذا جنى جناية على المرتهن أو على ماله فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا تعتبر الجناية بقدر الدين وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى بأنه تعتبر هكذا فى المحيط *

❁(الفصل الثانى فى جناية المدبر وام الولد)❁ واذا جنى المدبر وام الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمتهما ومن أرش جنايتهما وذلك فى ام الولد ثلث قيمتها وفى المدبر الثلثان كذا فى السراج الوهاج * مدبرين اثنين جنى كانت قيمته على المولين على قدر ملكهما فيه وان دبر أحدهما وجنى فعليهما قيمته عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يملك المدبر نصيب شريكه بالضمان كذا فى محيط السرخسى * وجناية المدبر تكون على سيده فى ماله دون عاقلته حالة وكذا ام الولد كذا فى السراج الوهاج * وعند كثرة قيمة المدبر لا يجب على المولى اكثر من عشرة الاف الا عشرة وتستوى جنايته على النفس وما دونها كذا فى المبسوط * وان اختلف ولى الجناية مع المولى فى قيمته بعد زمان وقال ولى الجناية كانت قيمته يوم جنى ألفى درهم وقال المولى كانت خمسمائة فالقول قول المولى مع يمينه ورجع اليه ابو يوسف رحمه الله تعالى هكذا فى الذخيرة * ولو مات المدبر بعد جنايته بلا فصل لم يبطل عن المولى القيمة وكذا لو عمى فعليه قيمته تامة كذا فى الحاوى * وان اختلفوا فى مقدار قيمته بعد موته فالقول قول المولى وعلى ولى الجناية اثبات ما يدعيه بالبينة كذا فى المبسوط * ويضمن قيمة ام الولد مرة واحدة فان جنت ثم جنت شارك الثانى الاول وجدت قبل قضاء الاول أو بعده هكذا فى محيط السرخسى * وان كثرت الجناية من المدبر فالقيمة مشتركة بين أولياء الجنايات سواء قربت المدة فيما بينها أو بعدت فان قتل المدبر رجلا خطأ وفقأ عين اخر فعلى مولاه قيمته لاصحاب الجنايتين أثلاثا

فان اكتسب كسبا أووهب له هبة لم يكن لاهل الجناية من ذلك شئ كذا في المبسوط * اذا قتل المدبر رجلين أحدهما عمدا والآخر خطأ فعلى المولى قيمته لاصحاب الخطا فان عفا عنه أحد ولي العمد فالقيمة بينهم أرباعا في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى واما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فهي بينهم اثلاثا كذا في الحاوي * وتعتبر قيمة المدبر لكل واحد من المجني عليهم يوم جنى عليه ولا يعتبر بالقيمة يوم التدبير فاذا قتل قتيلا خطأ وقيمته يوم قتله ألف ثم زادت قيمته فصارت ألفا وخمسمائة ثم قتل قتيلا آخر فان ولي الجناية الثانية يأخذ من المولى خمسمائة فضل ما بين القيمتين ثم يقسم الباقي وهو ألف على تسعة وثلاثين جزأ فيجعل كل خمسمائة سهما فيكون للاول عشرون سهما وللثاني تسعة عشر سهما يقتسمون الالف على ذلك كذا في السراج الوهاج * واذا قتل المدبر رجلا وقيمته ألف درهم ثم فقأ رجل عين المدبر فغرم خمسمائة درهم ثم قتل المدبر رجلا آخر فان أرش العين للمولى لا حق لاولياء الجناية فيه وعلى المولى ألف درهم قيمته يوم جنى على الاول خمسمائة منها للاول خاصة والخمسمائة الباقية يضرب فيها الثاني بالدية لا خمسمائة ولو كان الفاقئ عبدا فدفع به كان للمولى ايضا كذا في المبسوط * اذا قتل المدبر قتيلا خطأ وقيمته ألف درهم ثم ازدادت قيمته فصار يساوي ألفي درهم فقتل آخر خطأ ثم انتقصت قيمته فصار يساوي خمسمائة فقتل قتيلا آخر فانه يقضى على المولى بألفي درهم فولي الجناية الثانية يأخذ من ذلك ألفا بقي ألف درهم فخمسمائة منها اجتمع فيه حق الاول وحق الثاني وحق الاول عشرة الاف وحق الثاني تسعة الاف فتقسم الخمسمائة بينهما على تسعة عشر سهما تسعة أسهم للثاني وعشرة للاول بقيت خمسمائة أخرى اجتمع فيها حق الكل فتقسم بينهم على قدر حقهم فيضرب الثالث فيها بعشرة الاف والثاني بعشرة الاف إلا ما أخذ مرتين والاول بعشرة الاف إلا ما أخذ مرة كذا في المحيط * واذا دفع المولى قيمته الى ولي الجناية ولم يحدث به عيب ثم قتل رجلا آخر خطأ فان كان دفع الى الاول بقضاء قاض فلا سبيل للثاني على المولى ولكنه يتبع الاول فيأخذ منه نصف القيمة وان كان قد دفعها بغير قضاء قاض على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الجواب كذلك وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى للثاني الخيار ان شاء اتبع الاول بنصف القيمة وان شاء اتبع المولى بذلك فاذا أخذه منه رجع المولى به على الاول كذا في المبسوط * وعلى هذا الخلاف اذا حفر المدبر بئرا في الطريق العامة للمسلمين بغير إذن مولاه فوقع فيها انسان فمات فدفع المولى قيمة المدبر الى ولي الجناية بغير قضاء ثم وقع آخر هل لولي الجناية الثانية اتباع المولى بنصف القيمة فالمسئلة على هذا الخلاف وأجمعوا ان حافر البئر اذا كان عبدا قنا فدفع المولى العبد الى ولي القتيل ثم وقع فيها آخر ومات فان الثاني لا يتبع المولى بشئ سواء دفع المولى الى الاول بقضاء قاض أو بغير قضاء قاض واجمعوا أن المولى اذا لم يدفع القيمة الى ولي القتيل الاول حتى وقع آخر أو قتل آخر ثم دفع القيمة الى الاول بغير قضاء قاض ان لولي القتيل الثاني أن يتبع المولى فيأخذ منه نصف قيمة المدبر ثم يرجع المولى بذلك على ولي القتيل الاول كذا في المحيط * ووضع الحجر في الطريق أو سوقه الدابة اوصب الماء بمنزلة الحفر كذا في محيط السرخسي * مدبر جنى جناية خطأ ودفعت قيمته بلا قضاء فكوتب فجنى وقضى بالقيمة ولم تدفع فجنى أخرى ثم مات المكاتب عن مائة فالمائة لولي الثانية وخير الثالث بأن يشارك الاول او يتبع المولى كذا في الكافي * ولو قتل المدبر رجلا خطأ وقيمته ألف درهم فدفعها المولى بقضاء قاض ثم رجعت قيمته الى خمسمائة ثم قتل آخر فان خمسمائة مما أخذ الاول للاول خاصة والخمسمائة الباقية بينهما يضرب فيها الاول بعشرة الاف الا خمسمائة والآخر بعشرة الاف فتكون تلك مقسومة بينهما على تسعة وثلاثين سهما لانه يجعل كل خمسمائة منها

بهما كذا فى المبسوط * قال فى الاصل اذا قتل المدبر مولاه خطأ هدرت جنايته وعليه أن يسعى فى قيمته ردا للوصية واذا قتل المدبر مولاه عمدا فعليه السعاية فى قيمته وعليه القصاص واذا وجبت السعاية والقصاص جميعا كانت الورثة بالخيار إن شاؤا استسعوه فى قيمته أولا ثم قتلوه وإن شاؤا قتلوه للحال وابطلوا حقهم فى السعاية فان كان له ابنان لا وارث له غيرهما فعفا أحدهما عن المدبر فعلى المدبر أن يسعى فى قيمة ونصف يسعى فى قيمته ردا للوصية فتكون بينهما ويسعى فى نصف قيمته للذى لم يعف خاصة كذا فى المحيط * مدبر تاجر عليه دين قتل مولاه خطأ فعليه أن يسعى فى قيمة رقبته لغرمائه وما بقى من الدين عليه على حاله وكذلك لو كان عبدا مأذونا عليه دين جرح مولاه ثم أعتقه المولى وهو صاحب فراش ثم مات من جراحته ولا مال له غيره وان أعتقه وهو يجىء ويذهب فان كان ترك مالا فغرماء العبد بالخيار ان شاؤا أخذوا قيمة العبد من تركته ويتبعون العبد ببقية دينهم وان شاؤا اتبعوا العبد بجميع دينهم ولا سعاية على العبد لورثة المولى كذا فى المبسوط * ولو أعتقه المولى فى مرضه ولا مال له سواه ثم قتل مولاه خطأ يسعى فى قيمتين عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يسعى فى قيمته والدية على عاقلة مولاه وكذلك لو كان له مال والعبد يخرج من الثلث كذا فى محيط السرخسى * ولو قتل المدبر مولاه عمدا وله وليان أحدهما ابن المدبر فعلى المدبر أن يسعى فى قيمتين قيمة لردا الوصية وقيمة بالجناية كذا فى المبسوط * مدبرة حبلى قتلت مولاها خطأ فولدت بعد موته لم يسع ولدها فى شئ فان جرحت مولاها ثم ولدت ثم مات المولى من الجرح تسعى المدبرة فى قيمتها ويعتق الولد من الثلث كذا فى محيط السرخسى * اذا كان المدبر بين رجلين فقتل أحد موليه ورجلا خطأ بدئ بالرجل قبل المولى فعلى المولى الباقى نصف قيمته وفى مال المقتول نصف قيمته ثم يكون لولى المقتول ربع قيمته وللآخر ثلاثة أرباعها لان المولى القتيل لا حق له فيما ضمن فان جناية المدبر على مولاه خطأ هدر فذلك النصف من القيمة يسلم لولى الاجنبى ويصاحبه فى النصف الآخر فيضرب هو فيه بخمسة آلاف والآخر بخمسة الاف فكان ذلك النصف بينهما نصفين وعلى المدبر أن يسعى فى قيمته نصفها لورثة المقتول ونصفها للمولى الحى ولو كان قتل المولى عمدا والمسئلة بحالها فعلى المولى الباقى وفى مال المقتول قيمته تامة لولى الخطا ويسعى المدبر فى قيمته بين المولين ويقتل بالعمد فان عفا أحد ولى العمد سعى المدبر للذى لم يعف فى نصف قيمته واذا قتل المدبر رجلا عمدا وله وليان فعفا أحدهما ثم قتل أحد موليه خطأ فعلى المولى الباقى نصف قيمته فيكون نصف ذلك النصف لولى المولى القتيل والنصف الباقى من ذلك النصف بينه وبين الذى لم يعف من اصحاب العمد نصفين وفى مال القتيل ربع قيمة المدبر للذى لم يعف ويسعى المدبر فى قيمته تامة للحى ولورثة الميت واذا قتل المدبر موليه معا خطأ سعى فى قيمته لورثتهما لردا الوصية ولا شئ لواحد منهما على صاحبه رجل مات وترك مدبرا لا مال له غيره فجنى المدبر جناية فعليه أن يسعى فى الاقل من قيمته ومن الجناية ويسعى المدبر فى ثلثى قيمته فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المبسوط * وعندهما هو حر مديون فيكون على عاقلته وان خرج عن الثلث كانت على العاقلة اتفاقا وكذلك لو أعتق فى مرضه عبدا فهذا والمدبر فى هذا سواء الا أنهما يفترقان فى حق الجناية على مولاه فالمدبر لا يسعى فى الجناية خطأ على مولاه وهذا مكاتب عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى جنى على مولاه والمكاتب يسعى فى جنايته خطا على مولاه فان مات قبل أن يسعى وترك مالا ولم يخرج من الثلث قضى فى ماله بالاقل من قيمته ومن أرش الجناية ولو ترك ولدا سعى ولده فى ذلك كله الدين والجناية وحق الورثة ولو سعى فى حصة الورثة ولم يسع فى حصة الجناية حتى مات وترك ولدا لم يكن على ولده شئ ولو اوصى بعتق عبده ومات ثم جنى العبد فالورثة بالخيار إن شاؤا

دفعوه بالجناية وبطل العتق وان شاؤا فدوه متطوعين ثم يعتقونه خرج من الثلث أولا ويسعى فى ثلثى قيمته ان لم يخرج فى حصة الورثة وان أعتقوه عن الميت قبل الدفع أو الفداء لم يذكره محمد رحمه الله تعالى وقال الفقيه أبو جعفر ان علموا بالجناية فقد اختاروا الفداء وان لم يعلموا ضمنوا الاقل من قيمته ومن الجناية كذا فى محيط السرخسى * مدبرة ولدت ولدا وقيمة كل ثلثمائة فجنت جناية تستغرقها ومات سيدها ولم يدع مالا غيرهما سعيا بقدر قيمتهما لرب الجناية وللورثة فى مائتين وسلم لهما مائة كذا فى الكافى * واذا قتل المدبر قتيلا خطأ واستهلك مالا فعلى المولى قيمته لاولياء القتيل وعلى المدبر أن يسعى فيما يستهلك من المال ولا يشارك أحد الفريقين الاخر فيما يأخذ فان مات المولى قبل أن يقضى بشئ من ذلك ولا مال للمولى غيره فان المدبر يسعى فى قيمته فيكون أصحاب دينه أحق بها من أصحاب جنايته فان كان دينه أكثر من قيمته فعليه السعاية فى الفضل ايضا وان كان الدين عليه أقل من قيمته فالفضل من القيمة على مقدار دينه يكون لاصحاب الجناية ولا شئ لهم عليه أكثر من ذلك وكذلك لو كان القاضى قضى على المولى بالقيمة لاولياء الجناية وعلى المدبر بالسعاية بالدين قبل موت المولى وأما أم الولد فلا تسعى لاصحاب الجناية فى شئ كذا فى المبسوط * ولو استهلك لرجلين مالا فقضى لاحدهما شركه الآخر فيه ولو مات قبل السعاية بطل ذلك ولو وهب له مال كان غرماؤه أحق به من المولى كذا فى محيط السرخسى * ولو استهلك المدبر لرجل ألف درهم فأعتقه مولاه لم يضمن لصاحب الدين شيئا ولو لم يعتقه ولكن رجلا قتل المدبر فغرم قيمته وقد جنى المدبر ثم مات المولى ولا مال له غير ذلك فصاحب الدين أحق بالقيمة من صاحب الجناية كذا فى شرح المبسوط * ولو غصب مدبرا فجنى فى يده غرم المولى الاقل من القيمة ومن الارش ويرجع على الغاصب به هكذا فى محيط السرخسى * واذا غصب مدبرا فأقر عنده بقتل رجل عمدا وزعم ان ذلك كان عند المولى او عند الغاصب فهو سواء واذا قتل بذلك بعد الرد فعلى الغاصب قيمته ولو عفا احد الوليين فلا شئ للآخر ولو كان أقر عند الغاصب بسرقة أو ارتد عن الاسلام ثم انه رده فقتل فى الردة فعلى الغاصب قيمته أو قطع فى السرقة فعلى الغاصب نصف قيمته كذا فى المبسوط * رجل غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى ثم غصبه ثانيا فجنى عنده جناية أخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ثم يرجع بقيمته على الغاصب فيدفع نصفها الى الاول ويرجع على الغاصب ثانيا فيسلم له كذا فى شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين * ومن غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى فجنى عنده جناية أخرى فعلى المولى قيمته بين ولى الجنايتين نصفين ويرجع المولى بعد ما أدى قيمة العبد اليهما بنصف قيمته على الغاصب ويدفع الى ولى الجناية الاولى ثم يرجع بذلك على الغاصب مرة أخرى وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يرجع بنصف قيمته فيسلم له وان كان جنى عند المولى أولا ثم جنى عند الغاصب غرم المولى قيمته بين ولى الجنايتين نصفين ثم يرجع بنصف القيمة على الغاصب فيدفع الى ولى الجناية الاولى ولا يرجع به على الغاصب فى قولهم كذا فى الكافى * واذا قتل المدبر رجلا خطأ ثم غصبه رجل فقتل عنده رجلا عمدا ثم رده على المولى فانه يقتل قصاصا وعلى المولى قيمته لصاحب الخطأ بالجناية التى كانت منه عند المولى ويرجع على الغاصب بقيمته فان عفا أحد ولى العمد كانت القيمة بينهم أربعا فى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اثلاثا فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ثم يرجع على الغاصب بما أخذه صاحب العمد منه ثم يدفع ذلك الى صاحب الخطأ ولو قتل عند الغاصب أولا رجلا عمدا ثم رده الى المولى فقتل عنده رجلا خطأ بعد ما عفا أحد ولى الدم فعلى المولى قيمته بينهما كما بينا ثم يرجع على الغاصب بما أخذه الذى لم يعف من ولى

العمد فيدفعه الى صاحب العمد الذى لم يعف الى تمام نصف القيمة ثم يرجع بمثله على الغاصب كذا
فى المبسوط * ان قتل عند الغاصب رجلا وغرم المولى قيمته ورجع بها على الغاصب ثم غصبه آخر فقتل
عنده رجلا آخر اشتركا فى تلك القيمة ويرجع المولى بنصف القيمة على الغاصب الثانى فيدفعها الى
الاول كذا فى محيط السرخسى * ولو قتل المدبر عند الغاصب رجلا خطأ أو فسد متاعا ثم قتله
رجل خطأ فعلى عاقلة القاتل قيمته لصاحب الدين وعلى المولى قيمته لولى القتيل بسبب جنايته فيرجع
بذلك كله على الغاصب ولو غصب عبدا أو مدبرا فاستهلك عنده مالا ثم رده على المولى فمات عنده فلا شئ
لاصحاب الدين لفوات محل حقهم وذلك الكسب أو مالية الرقبة ولا للمولى على الغاصب ولو مات عند
الغاصب قبل ان يرده فعلى الغاصب قيمته فاذا أخذها المولى دفعها الى الغرماء ثم يرجع المولى على الغاصب
بمثل ذلك ولو كان قتل عند المولى خطأ فقيمته لاصحاب الدين على عاقلة القاتل يقبضها المولى ويدفعها
اليهم ثم يرجع بها على الغاصب ولو استهلك المدبر مالا عند المولى ثم غصبه رجل فحفر عنده بئرا
فى الطريق ثم رده الى المولى فقتله رجل خطأ فغرم قيمته للمولى وأخذها اصحاب الدين ثم وقع فى البئر
دابة فعطبت شارك صاحبها أصحاب الدين الذين أخذوا القيمة فى تلك القيمة بالحصة ثم يرجع المولى
بذلك على الغاصب فيدفعه الى صاحب الدين الاول فان وقع فى البئر انسان آخر فمات فعلى المولى قيمة
المدبر ثم يرجع بها على الغاصب كذا فى المبسوط * ولو قتل المدبر الغاصب أو مملوكه أو من يرثه
الغاصب فهو هدر كذا فى محيط السرخسى * ولو غصب المدبر أحد مواليه فقتل عنده قتيلا خطأ
ثم رده فقتل رجلا عمدا له وليان فعفا احدهما فعليهما قيمة تامة لصاحب الخطأ ثلاثة أرباعها وللذى
لم يعف من ولى الدم ربعها ثم يرجع المولى الذى لم يغصب على الغاصب بثلاثة أرباع نصف قيمة المدبر وهو
مقدار ما غرم هو لولى الخطأ ثم يرد على صاحب الخطأ من ذلك ثمن قيمة العبد ثم يرجع هو بذلك على
الغاصب كذا فى شرح المبسوط * مدبر الذمى فى ذلك كله كمدبر المسلم وجنايته تكون على مولاه
الا أنه قضى عليه بالسعاية لاسلامه حتى كان حكمه حكم المكاتب وكذلك مدبر الحربى المستأمن الا أنه
اذا دبره فى دار الاسلام ثم رجع فى دار الحرب فسبى عتق المدبر وهو فىء للمسلمين ولا يغرم ما جنى بعد ما سبى
كذا فى محيط السرخسى * واذا قتلت ام الولد مولاها عمدا فان لم يكن لها منه ولد فعليها القصاص
ولا سعاية عليها لاجل العتق وان كان لها ولد منه فلا قصاص عليها ثم تسعى فى جميع قيمتها كذا
فى المحيط * واذا قتلت ام الولد مولاها عمدا وهى حبلى منه ولا ولد لها فلا قصاص عليها فان ولدته حيا
وجبت القيمة عليها لجميع الورثة وان ولدته ميتا كان عليها القصاص فان ضرب انسان بطنها والقته
ميتا ففيه غرة ولها ميراثها من تلك الغرة وتقتل هى بالمولى ثم نصيبها من الغرة ميراث لبنى مولاها ولا
يحرمون الميراث لانهم قتلوها بحق كذا فى المبسوط * واذا قتلت ام الولد مولاها ورجلا عمدا ولا ولد
لها من مولاها فعفا أحد ولى المولى واحد ولى الاجنبى معا فعلى ام الولد نصف قيمتها للوليين الباقيين
ويجب فى مالها دون المولى وان عفيا متعاقبا سعت فى ثلاثة ارباع قيمتها اتفاقا ثم هذه الثلاثة الارباع
عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى تقسم على سبيل العول والمضاربة وعندهما على سبيل المنازعة وتخريج
هذه المسئلة على سبيل المنازعة ان ربع القيمة من النصف الواجب لاحد ولى المولى فارغ عن حق
أحد ولى الاجنبى فيسلم له بلا منازعة وربع القيمة وهو الزائد على النصف الواجب فارغ عن حق أحد
ولى المولى فيسلم لاحد ولى الاجنبى وربع القيمة استوت منازعتهما فيه فكان بينهما نصفان فيصيب
كل واحد منهما ثلاث اثمان القيمة وتخريجه على العول والمضاربة هو ان فى نصف القيمة الواجبة
للاول اجتمع فيه حقان حق المولى فى جميعه وحق الآخر فى نصفه فيضرب كل واحد بمقدار حقه فيصير

بينهما اثلاثا ثلثاه لاحد ولي المولى وثلثه لاحد ولي الآخر وقد استحق هو مرة الربع وهو سدس ونصف سدس فاذا ضم هذا الى ذلك فصار له ثلثا القيمة ونصف سدس واذا قتلت أم الولد مولاها ولها منه ولد فقتلت اجنبيا أيضا وله وليان فعفى أحدهما تسعى في قيمتها ثلثاها لورثة المولى وثلثها للآخر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ثلاثة أرباعها لورثة المولى ولو أخذ ورثة المولى بقضاء قبل عفو الآخر لورثة الاجنبي ان يشاركوه ولا يتبعونها الا انها ادت جميع ما عليها وكذلك بغير قضاء عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بالخيار وان أخذوا بعد عفو الآخر فالصحيح انه يتخير أخذ بقضاء أو بغير قضاء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهما فرقا بين الدفع بقضاء وبغير قضاء هكذا في محيط السرخسي * واذا اجتمع مدبر وأم الولد وعبد ومكاتب فقتلوا رجلا فكل واحد منهم أتلف ربع النفس فيقال لمولى العبد ادفعه أو افده بربع الدية ويسعى المكاتب في الاقل من قيمته ومن ربع الدية وعلى مولى المدبر وأم الولد الاقل من قيمته ومن ربع الدية كذا في المبسوط *

(الفصل الثالث في جناية المكاتب والاقرار بها)

المكاتب اذا جنى جناية موجبة للمال فموجبها عليه دون سيده بلا خلاف بين علمائنا كذا في الذخيرة * اذا جنى المكاتب جناية خطأ فعليه أن يسعى في الاقل من أرشها ومن قيمته يوم جنى كذا في شرح المبسوط * ولو قتل مكاتب قيمته عشرة آلاف أو أكثر رجلا يسعى في عشرة آلاف الا عشرة كذا في محيط السرخسي * واذا اختلف المكاتب وولي الجناية في قيمته وقت الجناية فالقول قول المكاتب هكذا في الحاوي * وكذلك لو فقئت عين المكاتب فقال المكاتب جنيت بعد ما فقئت عيني فالقول قوله كذا في شرح المبسوط * الواجب بنفس جناية المكاتب على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر هو الدفع وانما يتحول الواجب الى المال بأحد معان ثلاثة اما قضاء القاضي بالمال واما الاصطلاح على المال واما وقوع اليأس عن الدفع بالعتق أو بالموت عن وفاء فاذا جنى وعجز ورد في الرق فان كان قبل قضاء القاضي بالمال وقبل اصطلاحهما على المال فانه يخاطب المولى بالدفع او بالفداء وان كان بعد قضاء القاضي أو بعد الاصطلاح على المال يباع فيه ولا يدفع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر هكذا في المحيط * واذا حكم الحاكم بالمال صار دينا عليه وسقط من رقبته وقبل الحكم هو في رقبته كذا في الحاوي * واذا جنى المكاتب جنايات ثم اعتقه سيده فعلى المكاتب الاقل من قيمته ومن ارش الجناية دينا في ذمته فان قضى عليه بذلك فقضى بعضهم جاز ما فعل ولم يشركه الآخرون في ذلك ولو لم يقض عليه بالجناية حتى عجز فأعتقه المولى وهو يعلم بها كان مختارا وان لم يكن عالما فقد صار مستهلكا للرقبة فعليه قيمته كذا في المبسوط * ولو قتل رجلا فلم يقض عليه حتى عجز وعليه دين دفع بالجناية ويبيعه في الدين فيباع فيه وان فداه باعه في الدين كذا في محيط السرخسي * وان جنى المكاتب جناية أخرى خطأ فان كان القاضي قضى عليه بالاقل من قيمته ومن الارش للاول قبل الجناية على الثاني فان عليه للثاني مثل ما للاول كذا في الذخيرة * وكذلك في كل جناية يجنيها بعد التقاضاء بما قبلها كذا في المبسوط * وان كان القاضي لم يقض عليه للاول حتى جنى جناية أخرى فان عليه أن يسعى لهما بالاقل من قيمته ومن ارش الجنايتين وتكون تلك القيمة بينهما وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر كذا في الذخيرة * وينظر في كل جناية الى قيمة المكاتب يوم جنى ولا تعتبر زيادة القيمة بعد الجناية ولو قتل المكاتب رجلا خطأ وحفر بئرا في الطريق واحدث في الطريق شيئا فوقع في البئر انسان فمات

فقضى عليه القاضى بالقيمة للذى وقع فى البئر ولولى القتيل وسعى بينهما ثم عطب بما أحدث فى الطريق انسان فمات فانه يشاركهم فى تلك القيمة وكذلك لو وقع فى البئر انسان آخر فمات ولو حفر بئرا أخرى فى الطريق بعد ما قضى عليه بالقيمة ووقع فيها انسان فمات يقضى عليه القاضى بقيمة اخرى ولو وقع فى البئر الاول فرس فعطب كان عليه قيمته دينا يسعى فيه بالغا ما بلغ ولا يشاركونه كذا فى المبسوط * واذا قتل المكاتب قتيلا خطأ وقيمته ألف درهم فلم يقض عليه بشئ حتى قتل قتيلا آخر خطأ وقيمته يومئذ الفان ثم رفع الى القاضى فانه يقضى على المكاتب أن يسعى فى الفى درهم الالف الزائد من الالفين لولى القتيل الثانى والالف الموجود وقت الجناية الاولى يكون بين ولى القتيل الاول والثانى على قدر حقهما وحق ولى القتيل الثانى فى تسعة آلاف لانه وصل اليه الالف وحق الاول فى عشرة آلاف فيقسم الالف القائم بينهما على تسعة عشر سهما عشرة أسهم للاول وتسعة اسهم للثانى فما خرج من السعاية يكون نصفه للثانى خاصة والنصف الآخر بين الاول والثانى على قدر حقهما على تسعة عشر سهما كذا فى المحيط * قتل المكاتب وقيمته ألفان رجلا خطأ فاعور ثم قتل آخر خطأ وقيمته ألف يقضى عليه بألفين ألف للاول بقى الالف القائم فيكون بينهما على قدر حقهما وحق الاول فى تسعة آلاف وحق الثانى فى عشرة آلاف فكان الالف القائم مقسوما بينهما على تسعة عشر سهما تسعة للاول وعشرة للثانى كذا فى محيط السرخسى * مكاتب قتل رجلا خطأ ثم قتل رجلا آخر خطأ فقضى عليه باحدى الجنايتين ثم قتل آخر خطأ فانه يكون للمقضى له نصف القيمة التى قضى له بها ثم يقضى للثالث بنصف قيمة العبد خاصة ويقضى ايضا بنصف القيمة للذى لم يقض له بشئ بينه وبين الثالث اثلاثا ثلثاه للاوسط وثلثه للثالث كذا فى المبسوط * واذا قتل المكاتب قتيلين خطأ فقضى عليه بنصف القيمة لاحدهما والآخر غائب ثم قتل آخر ثم عجز ورد فى الرق فانه يخير المولى بين الدفع والفداء فان اختار الدفع ذكر انه يدفع النصف الى ولى القتيل الثالث ثم يباع هذا النصف بنصف القيمة التى قضى لولى القتيل الاول والنصف الآخر يقسم بين ولى القتيل الثالث والاوسط على قدر حقهما وحق الثانى فى عشرة آلاف وحق الثالث فى خمسة آلاف فيكون النصف المشغول بينهما اثلاثا ثلثا النصف للثانى وثلثه الآخر للثالث وان اختار الفداء فدى للثانى بعشرة آلاف وللثالث كذلك وطهر العبد عن حق الثانى والثالث وبقى للاول نصف قيمة العبد دينا على العبد فيقال للمولى اما أن تقضى دينه أو يباع العبد عليك فاذا لم يقض المولى دين العبد حتى وجب البيع قالوا يباع جميع العبد بدينه لا النصف بخلاف ما لو قضى للثانى بنصف القيمة وفدى للآخرين فانه اذا لم يقض دين العبد حتى وجب بيعه بالدين فانه يباع نصف العبد ولا يباع الكل كذا فى المحيط * واذا قتل المكاتب رجلا خطأ وله وارثان فقضى عليه القاضى لاحدهما بنصف القيمة ولم يقض للآخر بشئ ثم قتل آخر فجاء الآخر فخاصم الى القاضى وهو مكاتب بعد فانه يقضى له بثلاثة أرباع القيمة فان عجز المكاتب وجاء الاوسط فانه يدفع اليه ربع العبد أو يفديه مولاه بنصف الدية كذا فى المبسوط * ولو جنى المكاتب ثم مات ولم يدع شيئا هدرت قضى عليه أو لم يقض كذا فى محيط السرخسى * واذا جنى المكاتب جناية ثم مات فان مات عاجزا قبل القضاء عليه بالجناية وترك مائة درهم وكتابته أكثر من ذلك فان الجناية تبطل وتكون المائة التى تركها للمولى وان مات بعد ما قضى عليه بالجناية فما ترك تقضى من ذلك الجناية وان مات عن وفاء قبل قضاء القاضى عليه بالجناية او بعده فانه لا تبطل الجناية فتقضى منه الجناية أولا ثم الكتابة ثم ان فضل شئ يكون لورثة المكاتب هذا اذا لم يكن على المكاتب دين سوى الجناية فأما اذا كان على المكاتب دين سوى الجناية وقد ترك ما يفى بالديون والجناية وبدل الكتابة

فان مات بعد قضاء القاضي عليه بالجناية فان ولي الجناية يكون اسوة لسائر الغرماء ولا يتقدم الديون على الجناية فيبدأ بالديون ثم بالكتابة ثم ان فضل شئ يكون لوارث المكاتب وان لم يكن قضى القاضي عليه بالجناية حتى مات فانه يقدم الديون على الجناية وهذا الذي ذكرنا كله اذا كان ماترك المكاتب فيه وفاء بالديون والجناية والمكاتبة جميعا فأما اذا كان لا يفي بالمكاتبة وانما يفي بالديون والجناية لاغير هل تبطل الجناية اذا كان القاضي قضى بها قبل موته فالجناية لاتبطل ويقضى من كسبه الديون والجناية جميعا وان لم يكن قضى القاضي بالجناية فان الجناية تبطل ويقضى الديون من كسبه هكذا في المحيط * ولو مات المكاتب وترك ولدا قد ولد في مكاتبته من أمته وعليه دين وجناية قد قضى بها اولم يقض بها سعى الولد في الدين والجناية والمكاتبة ثم لا يجبر على أن يبدأ بذلك من شئ فان عجز الولد ورد في الرق بعد ما قضى عليه بالجناية بيع وكان ثمنه بين الغرماء واصحاب الجناية بالحصص وان عجز قبل القضاء بالجناية بطلت الجناية ثم يباع في الدين فان كانت أم الولد حية حين مات المكاتب ولا دين على المكاتب وقد قضى عليه بالجناية أولم يقض فان على الام والولد السعاية في الاقل من قيمة المكاتب ومن أرش الجناية مع بدل الكتابة فان قضى عليهما بها اولم يقض حتى قتل احدهما قتيلا خطأ قضى عليه بقيمته لولي القتيل سوى ما عليهما لولي جناية المكاتب فان عجزا بعد ذلك بيع كل واحد منهما في جنايته خاصة فان فضل من ثمنه شئ فالفضل لولي جناية المكاتب كذا في المبسوط * مكاتبة جنت ثم ولدت فعجزت ولم يقض دفعت وحدها ولو قضى عليها ثم ولدت بيعت فان وفى ثمنها بالجناية والا بيع ولدها كذا في محيط السرخسي * ولو ماتت المكاتبة وتركت مائة درهم وابنا ولدته في مكاتبتها وعليها دين وقد قتلت قتيلا خطأ فقضى بها اولم يقض فانه يقضى على الابن أن يسعى في المكاتبة والجناية ثم تلك المائة بين اهل الجناية والدين بالحصص وان استدان الابن دينا وجنى جناية فقضى عليه بذلك مع ما قضى عليه من دين أمه وجنايتها فعليه أن يسعى في ذلك كله فان عجز بيع في دينه وجنايته خاصة فان فضل من ثمنه شئ كان في دين أمه وجنايتها بالحصص وان كان عجز قبل أن يقضى عليه بجنايته دفعه مولاه بها أوفداه واذا دفعه تبعه دينه خاصة فيباع فيه دون دين أمه وجنايتها فان فضل من ثمنه شئ لم يكن لصاحب دين الام وجنايتها اليه سبيل ولو فداه المولى فقد طهر بالفداء من الجناية فيباع في دينه فان فضل من ثمنه شئ كان في دين أمه وجنايتها كذا في المبسوط * مكاتب قتل ثلاثة خطأ فوهب أحدهم حصته ثم عجز سلم ثلث العبد للمولى ويدفع الثلثين أو يفدي كذا في محيط السرخسي * واذا قتل المكاتب رجلا عمدا وله وليان فعفا احدهما سعى للآخر في نصف القيمة كذا في المبسوط * عبد بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه ثم جنى يسعى في نصفه وغرم الشريك الاقل من نصفه ونصف الارش ان لم يؤد الكتابة كذا في محيط السرخسي * واذا كان العبد بين ثنين فكاتب أحدهما نصيبه بغير امر صاحبه ثم جنى جناية ثم أدى فعتق فانه يقضى على المكاتب بالاقل من نصف قيمته ونصف ارش الجناية ويأخذ الذي لم يكاتب من شريكه نصف ما اخذ من المكاتب ويرجع به الشريك على المكاتب والذي لم يكاتب بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد وان شاء ضمن شريكه فأي هذه الخصال فعل وقبض فهو ضامن لاقل من نصف قيمة المكاتب ومن نصف أرش الجناية وكذلك لو كاتبه باذن شريكه الا أنه لاضمان عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو خوصم المكاتب في الجناية قبل أن يعتق فقضى عليه بنصف ارشها ثم عجز عن المكاتبة فانه يباع نصفه فيما قضى به عليه وهو نصيبه الذي كاتبه ويقال للآخر ادفع نصيبك بنصف الجناية او افده بنصف أرشها كذا في الحاوي * واذا كاتب أحدهما نصيبه ثم اشترى المكاتب

عبدا فجنى جناية ثم أدى المكاتبة فعتق فانه يخير المكاتب والذى لم يكاتب فان شاآ دفعاه وان شاآ فديا بالدية فان كان هذا العبد الجانى ابن المكاتب وولد عنده من امة له كان على الجانى أن يسعى فى الاقل من نصف قيمته ومن نصف ارش الجناية وليس على الذى لم يكاتب شئ حتى يعتق أو يستسعى ثم يضمن الاقل من نصف قيمته ومن نصف ارش الجناية ولو كان هذا الابن جنى على أبيه ثم ادى الاب عتق فعلى الابن نصف قيمة نفسه فيسعى فيها للذى لم يكاتب ولا ضمان على المكاتب فى ذلك بخلاف الام فالمكاتب ضامن لنصف قيمتها للذى لم يكاتب كذا فى المبسوط * ولو كاتب امة مشتركة بغير إذن شريكه فولدت فكاتب الآخر نصيبه من الولد ثم جنى الولد على الام أو أمه عليه لزم كل واحد منهما ثلاثة ارباع قيمة المقتول عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى محيط السرخسى * واذا كانت امة بين رجلين كاتب أحدهما حصته منها ثم ولدت ولدا ثم ازدادت خيرا أو نقصت بعيب ثم ازدادت فعتقت فاختار الشريك تضمين المكاتب ضمنه نصف قيمتها يوم عتقت وللذى لم يكاتب أن يستسعى الابن فى نصف قيمته ولو كاتب أحدهما نصيبه منها ثم ولدت ولدا فكاتب الآخر نصيبه من الولد ثم جنى الولد على أمه أو جنت عليه جناية لا تبلغ النفس ثم أديا فعتقا والمولى ان موسران فللذى كاتب الولد ان يضمن الذى كاتب الام نصف قيمتها وان شاء استسعاها وان شاء أعتقها ولا ضمان للذى كاتب الام على شريكه فى الولد كذا فى المبسوط * عبد بين رجلين فقأ لعبد عين أحدهما ثم كاتب المفقوءة عينه نصيبه منه ثم جرحه جرحا آخر فمات منهما سعى المكاتب فى الاقل من نصف القيمة وربع الدية وعلى المولى الذى لم يكاتب نصف قيمة لعبد لورثة المقتول الا ان العبدان كان قد أدى وعتق لم يجب على الساكت نصف القيمة مالم يصل اليه نصيبه بضمان او سعاية كذا فى محيط السرخسى * واذا كان العبد بين رجلين فجنى عليه احدهما فقأ عينه أو قطع يده ثم ان الآخر باع نصف نصيبه من شريكه وهو يعلم بالجناية ثم جنى عليه العبد جناية ثم ان الذى باع بعد اشترى ذلك الربع ثم كاتبه المجنى عليه على نصيبه منه ثم جنى عليه جناية أخرى ثم أدى فعتق ثم مات المولى من الجنايات فعلى المكاتب الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية وعلى الذى لم يكاتب سدس وربع سدس دية صاحبه والاقل من نصف قيمة العبد ومن سدس وربع سدس الدية كذا فى المبسوط * عبد لزيد وذر جنى على ذر فكاتبه ذر عالما بالجناية فجنى عليه أخرى ثم كاتبه زيد فجنى عليه جناية أخرى فمات من ذلك كله فنقول العبد نصفان وكل نصف أتلف نصف النفس بثلاث جنايات حقيقة وجنايتين حكما أما نصيب المجنى عليه فقد اتلف نصف النفس بجناية قبل كتابة وهى هدر وبجنايتين بعدها وموجبهما واحد وهو الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية على المكاتب وأما نصيب غير المجنى عليه فقد اتلف نصف النفس أيضا بجنايتين قبل الكتابة وحكمهما الوجوب على المولى فلزمه الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية وبجنايته بعد الكتابة وهو مثله فى رقبة المكاتب وان جنى على اجنبى فكاتبه أحدهما وهو يعلم بالجناية ثم جنى عليه فكاتبه الثانى وهو يعلم ثم جنى عليه فمات فنصف الاول اتلف نصفه بثلاث جنايات ولها حكم جنايتين فصار مختارا فى الاولى بربع الدية وموجب البقية على المكاتب وهو الاقل من ربع الدية ونصف قيمته والنصف الآخر جنى جنايتين قبل الكتابة وحكمهما واحد وهو الوجوب على المولى فلزمه الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية وعلى المكاتب بالثالثة الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية وان لم يعلما ضمنا الاقل من قيمته ونصف الدية وعلى المكاتب أيضا الاقل من قيمته ومن نصف الدية كذا فى الكافى * رجل كاتب نصف أمته ثم ولدت ولدا فجنى لولد جناية فانه يسعى فى نصف

جنايته ويكون نصفها على المولى لان الدفع متعذر بسبب الكتابة السابقة فعليه نصف قيمته فان اعتق السيد الام بعدما جنى الولد عتق نصف الولد وسعى فى نصف قيمته للمولى ونصف الجناية على الولد وكذلك حكم الجناية اذا اعتق المولى الولد الا أن ههنا الاسعاية على الولد ولو لم يعتق واحد منهما ولم يجنيا على الاجنبى ولكن جنى أحدهما على الآخر لزم كل واحد منهما من جنايته الاقل من قيمته ومن نصف الجناية باعتبار الكتابة فى النصف ثم نصف ذلك على المولى باعتبار أن النصف مملوك له هو مستهلك لذلك بالكتابة السابقة ونصفه على الجانى للمولى باعتبار ان المجنى عليه نصفه مملوك للمولى غير مكاتب فيصير بعضه بالبعض قصاصا ولو جنت الام ثم ماتت قبل أن يقضى عليها ولم تدع شيئا فولدها بمنزلتها يسعى فى نصف الجناية والمكاتبة وعلى السيد نصف الجناية ويستوى ان كان قضى عليها بالجناية أو لم يقض فان جنى الولد بعد ذلك جناية ثم عجز وقد كان قضى عليه بجناية أمه فان الذى قضى به عليه من جناية أمه دين فى نصفه غير أن للمولى أن يدفعه بجنايته فيكون للمولى أن يدفعه بجنايته وان شاء فداه فان فداه بيع نصفه فى الدين الذى على أمه وان دفعه لم يبعه فى هذا الدين كذا فى شرح المبسوط * واذا أقر المكاتب بجناية عمدا او خطأ لزمه ولو قضى عليه بجناية خطأ ثم عجز ردمه عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى بناء على ان المكاتب لو اقر بجناية موجبة للمال لا يؤاخذ بها بعد العجز عنده صارت دينا عليه أو لا وعندهما يؤاخذ بها ويباع فيها اذا صارت دينا عليه بالقضاء ولو اعتق ضمن قضى بها او لا كذا فى محيط السرخسى * ولو لم يعجز لكنه ادى فعتق صار دينا عليه كذا فى الحاوى * لو قتل المكاتب رجلا عمدا ثم صالح عن نفسه على مال فهو جائز ويلزمه المال مالم يعجز فان عجز قبل اداء المال بطل عنه المال فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وفى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لازم يباع فيه كذا فى المبسوط * ولو اقرت مكاتبة على ولدها لم يلزمها عتق او عجز فان مات وترك وفاء قضى فى ماله بالاقل ولو اقر الولد على امه بجناية لم يثبت فان ماتت الام لزمه الاقل من الدين والكتابة فان عجز بعد ذلك لم يلزمه وان كان قد أدى ثم عجز لا يسترد من المقر له ولو اقرت الام على ابنها بجناية ثم قتل الابن خطأ واخذت قيمته قضى بما اقرت فى القيمة وكذلك لو اقرت على ابنها بدين وفى يده مال ولا دين عليه جاز اقرارها بالدين فى كسبه كذا فى محيط السرخسى * واذا قتل ابن المكاتب رجلا خطأ ثم ان المكاتب قتل ابنه وهو عبد وقتل اخر خطأ فعليه القيمة يضرب فيها اولياء القتيل الآخر بالدية وأولياء قتيل الابن بقيمة الابن كذا فى المبسوط * جناية المكاتب على المولى وجناية المولى عليه خطأ بمنزلة جناية الاجنبى فأما قتل العمد فلا قصاص على المولى اذا قتله وتلزمه القيمة وان قتل المكاتب مولاه عمدا اقتص منه وجناية المولى على رقيق المكاتب أو ماله وجناية المكاتب على رقيق المولى او ماله يلزم كل واحد منهما ما يلزم الاجنبى كذا فى الحاوى * وكل من يتكاتب على المكاتب فهو فى حكم الجناية بمنزلة المكاتب فيما يلزمه من السعاية وكذلك أم ولده التى ولدت منه كذا فى المبسوط * وجناية عبد المكاتب مثل جناية عبد الحر الا أنه اذا فدى والفداء ازيد من قيمته فاحشا او دفع وقيمة العبد اكثر من الارش فاحشا صح عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يصح كذا فى محيط السرخسى * وان مات المكاتب وعليه دين وترك عبدا تاجرا عليه دين اخر بيع العبد فى دينه خاصة فان بقى من ثمنه شئ كان فى دين المكاتب وان لم يكن على العبد دين ولكنه كان جنى جناية وليس للمكاتب مال غيره يخير المولى فان شاء دفعه هو وجميع الغرماء بالجناية ولا حق للغرماء فيه فاذ دفع الى ولى الجناية برضاهم لم يبق لهم عليه سبيل وان شاؤا فدوه بالدية ثم يباع فى دين الغرماء فان كان عليه دين ايضا فانه يخير

مولاه فان شاء دفعه واتبعه دينه فيبيع فيه ولا شئ لغرماء المكاتب وان شاء فداه ثم يبيع فى دينه خاصة فان فضل شئ كان لغرماء المكاتب كذا فى المبسوط * عبد شج حرا موضحة ثم دبره مولاه فشجه العبد موضحة أخرى ثم كاتبه مولاه ثم شجه أخرى ثم أدى فعتق ثم شجه أخرى وشجه أجنبى ومات والمولى عالم بالجنايات فعلى عاقلة الاجنبى نصف الدية والنصف الآخر أتلفه العبد بأربع جنايات أحكامها مختلفة والمعتبر أحكام الجنايات فحكم الاولى الدفع أو الفداء وحكم الثانية وجوب القيمة على المولى وحكم الثالثة وجوب القيمة على المكاتب وحكم الرابعة الوجوب على العاقلة فصار هذا النصف أربعة أسهم فصار الكل ثمانية أسهم اربعة اتلفها الاجنبى واربعة اتلفها العبد والسهم الاول صار المولى مختارا له بالتدبير وهو عالم بها فيلزمه ثمن الدية والسهم الثانى واحد والدفع ممتنع بفعل سابق على الجناية فلم يثبت به الاختيار فوجب ثمن القيمة على المولى الا أن يكون ثمن الدية أقل منه والثالثة حصلت من المكاتب فوجب الاقل من ثمن الدية والقيمة على المكاتب والرابعة جناية الحر فوجبت الدية على عاقلته وان لم يدبر المسئلة بحالها فعلى عاقلة الاجنبى نصف الدية وأما النصف الآخر فقد تلف بثلاث جنايات فصار هذا النصف ثلاثة أسهم فصار الكل ستة تلف ثلاثة بجناية الاجنبى وتلف ثلاثة بجناية العبد فيلزم على المولى سدس الدية بالاولى وعلى المكاتب الاقل من سدس قيمته ومن سدس الدية وعلى العاقلة سدس الدية كذا فى الكافى والله اعلم

❁(الباب الرابع عشر فى الجناية على المماليك)❁

واذا قتل رجل عبدا خطأ فعليه قيمته فان كانت قيمته عشرة آلاف او اكثر قضى عليه بعشرة الاف الا عشرة دراهم ويكون ذلك على العاقلة فى ثلاث سنين وهذا قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفى الامة اذا زادت قيمتها على الدية خمسة آلاف درهم الا خمسة دراهم وفى الهداية خمسة آلاف درهم الا عشرة دراهم وهو ظاهر الرواية هكذا فى السراج الوهاج * ولو غصب عبدا قيمته عشرون الفا فهلك فى يده تجب قيمته بالغة ما بلغت بالاجماع كذا فى الهداية * ولو قتل العبد المأذون خطأ لم يغرم الا قيمة واحدة للمالك ثم يدفعها المولى الى الغرماء كذا فى الكافى * وفى نوادر ابن سماعة رجل حمل على عبد رجل مختوما ورجل اخر حمل عليه مختومين وكل ذلك كان بغير إذن المولى فمات من ذلك كله فعلى صاحب المختوم ثلث قيمته وعلى صاحب المختومين ثلثا قيمته وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المحيط * ولا تعقل العاقلة فيما جنى على المماليك خطأ فيما دون النفس وان كان الجانى حرا فاذا بلغ النفس عقلته العاقلة فى ثلاث سنين كذا فى المحيط * واما الجناية على اطراف العبد قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى كل شئ من الحر فيه الدية تجب فى العبد القيمة وكل شئ من الحر فيه نصف الدية ففيه من العبد نصف القيمة الا اذا كانت قيمته عشرة الاف او اكثر ينقص عشرة او خمسة وعندهما يقوم صحيحا ويقوم منقوصا بالجناية فيجب فضل ما بين القيمتين وهو رواية أبى يوسف رحمه الله تعالى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى محيط السرخسى * هذا اذا فات بفواته منفعة مقصودة وذلك كالعين واليد فأما ما يقصد به الزينة نحو الاذن والحاجبين وما أشبه ذلك فكذلك الجواب فى قوله الاول وفى قوله الآخر لا يقدر ذلك ويلزمه النقصان كذا فى المحيط * وفى يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة كذا فى الهداية * وهذا خلاف ظاهر الرواية وفى المبسوط يجب نصف قيمته بالغة ما بلغت فى الصحيح من الجواب كذا فى الكفاية * وهكذا فى النهاية والكافى * وكل جناية ليس لها ارش مقدر فى حق الحر ففى العبد نقصان القيمة كذا فى السراجية * قال هشام سألت محمدا رحمه الله تعالى عن أشفار عينى المملوك اذا شقها انسان

فأخبرني عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال في اشفار عيني المملوك وفي حاجبيه وفي اذنيه مانقصه وهو قولي وقول ابي يوسف رحمه الله تعالى قال ولا احفظ في اللحية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن احفظ عنه في شعر رأس ان مولاه ان شاء دفعه واخذ قيمته وان شاء لم يدفعه وأخذ من الجاني مانقصه وفي الاصل أن في شعر العبد ولحيته حكومة عدل وكأنه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخر كما ذكره القدوري وعن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في اذن العبد وانفه ولحيته اذا لم تنبت نقصان القيمة كما قال محمد رحمه الله تعالى على ماذكره القدوري وفي المختلفات عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في هذه الصورة نقصان القيمة وهكذا ذكر قول محمد مع ابي حنيفة رحمه الله تعالى في المجرد وعليه الفتوى كذا في الذخيرة * ولو حلق جعد عبد انسان ونبت مكانه أبيض يلزمه النقصان وليس طريق معرفة النقصان في هذه الصورة أن ينظر الى قيمة العبد وبه جعد والى قيمته ولا جعد به وانما طريقه أن ينظر الى قيمته واصول شعره نابتة سود والى قيمته وأصول شعره نابتة بيض كذا في الظهيرية * ومن فقأ عيني عبد فان شاء المولى دفع عبده واخذ قيمته وان شاء امسكه ولا شيء له من النقصان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ان شاء امسك العبد واخذ مانقصه وان شاء دفع العبد واخذ قيمته كذا في الهداية * قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى فقأ عين عبد فمات العبد من غير الفقء فلا شيء على الفاقئ وان لم يمت ولكنه قتله انسان لزم الفاقئ النقصان وقال محمد رحمه الله تعالى ضمن النقصان في الوجهين كذا في محيط السرخسي * اذا فقأ رجل عيني عبد ثم قطع آخر يده فعلى الفاقئ مانقصه وعلى القاطع نصف قيمته مفقوء العينين وروى أبو يوسف رحمه الله تعالى أن هذا استحسان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * وفي فتاوى اهل سمرقند رجلان قطعا يدي عبد معا احدهما اليمنى والآخر اليسرى فعلى كل واحد منهما نصف قيمة العبد وهو على شرف القطع وهذه المسئلة حجة في مسئلة أخرى أن من رمى الى عبد سهما فقتله آخر قبل ان يصيبه السهم فعلى القاتل قيمة العبد مرميا لم تقع به الرمية كذا في المحيط * عبد مقطوع اليد قطع انسان رجله من هذا الجانب يضمن نقصان قيمة العبد المقطوع يده وان قطع من الجانب الآخر يضمن نصف قيمة العبد المقطوع يده وعلى هذا البائع لو قطع يد العبد يسقط نصف الثمن وان كان العبد مقطوع اليد فقطع الثانية يعتبر النقصان ويسقط من المشتري بقدر النقصان من الثمن حتى لو انتقص ثلث القيمة يسقط ثلث الثمن وكذا لو كان مكان القطع فقء العين كذا في التمرتاشي * ولو كان العبد مقطوع اليد فقطع انسان يده الاخرى كان على قاطع اليد الثانية نقصان قيمته مقطوع اليد كذا في الظهيرية * وفي المنتقى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى رجل قطع اليد اليمنى من عبد رجل وقطع رجل آخر اليد اليسرى منه ومات منهما فعلى القاطع الاول نصف القيمة وعلى الثاني مانقصه وما بقي فهو عليهما وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط * لو قطع رجل يد عبد قيمته ألف ثم بعد القطع لم يبرأ حتى صارت قيمته ألفا كما كانت قبل القطع ثم قطع رجل آخر رجله من خلاف ثم مات منهما ضمن الاول ستمائة وخمسة وعشرين والآخر سبعمائة وخمسين ولو صار يساوي ألفين وهو اقطع فعلى قاطع الرجل ألف وخمسمائة وعلى قاطع اليد ستمائة وخمسة وعشرون هكذا في محيط السرخسي * في نوادر ابن رشيد عبد قطع رجل يده ثم مكث سنة ثم اختلف القاطع والمولى في قيمته يوم القطع فقال القاطع كانت قيمته يوم القطع ألفا وعلي خمسمائة وقال مولى العبد كانت قيمته ألفي درهم وقيمة العبد يوم اختصما ألف درهم ولو كان صحيح اليد كانت قيمته ألفي درهم فالقول قول القاطع فان غرم ذلك أو لم يغرم حتى انتقضت اليد ومات فعلى عاقلة قاطع اليد والنفس فتكون اليد على ماقال القاطع وعاقلته

واما النفس فانه لا يصدق واحد منهما عليها فيغرم القاتل قيمة النفس يوم تلفت ويكون على العاقلة ألف وخمسمائة خمسمائة منها أرش اليد كذا في المحيط * وفي موضحة العبد نصف عشر قيمته الا أن يزيد على أرش موضحة الحر فانه لا يزاد عليه وينقص منه نصف درهم كذا في المضمرات * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل قطع يد عبد رجل أو شج عبد رجل ثم ان المولى باعه ثم رد عليه بعيب بقضاء القاضي أو وهبه المولى من انسان ثم رجع في الهبة بقضاء أو بغير قضاء ثم مات العبد من الجناية فان مولى العبد يرجع على الجاني بجميع قيمته وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله تعالى لو أن أمة قطعت يدها خطأ وباعها المولى من انسان على أنه بالخيار أو على أن المشتري بالخيار ثم انتقض البيع بالخيار وردت على المولى فماتت عنده من القطع فعلى القاطع قيمتها تامة وان كان القطع عمدا درأت القصاص استحسانا كذا في المحيط * اذا قال لعبديه أحدكما حر ثم شجا فبين العتق في أحدهما بعد الشج فأرشهما للمولى وبقيا مملوكين في حق الشجة ولو قتلهما رجل واحد في وقت واحد معا تجب دية حر وقيمة عبد فيكون الكل نصفين بين المولى والورثة وان اختلفت قيمتهما يجب عليه نصف قيمة كل واحد منهما ودية حر فيقسم مثل الاول واذا قتلهما على التعاقب يجب عليه القيمة للاول لمولاه والدية للثاني لورثته واذا قتل كل واحد منهما رجل معا تجب قيمة المملوكين فيكون نصفين بين المولى والورثة فيأخذ هو نصف قيمة كل واحد منهما ويترك النصف لورثته وان قتلاهما على التعاقب فعلى القاتل الاول قيمته للمولى وعلى القاتل الثاني دية لورثته وان كان لا يدري أيهما قتل أولا فعلى كل واحد منهما قيمته وللمولى من كل واحد منهما نصف القيمة هكذا في التبيين * رجل فقأ عيني عبد وقطع الآخر رجله أو يده فبرأ وكانت الجناية منهما معا فعليهما قيمته أثلاثا ويأخذان العبد فيكون بينهما على قدر ذلك وكذلك كل جراحة كانت من اثنين معا جراحة هذا في عضو وجراحة هذا في عضو آخر يستغرق ذلك القيمة كلها فانه يدفعه اليهما ويغرمان قيمته على قدر أرش جراحتهما ويكون بينهما على ذلك وان مات منهما والجراحة خطأ فعلى كل واحد منهما أرش جراحته على حدة من قيمة عبد صحيح ومابقي من النفس عليهما نصفان وان علم أن احدى الجراحتين قبل الاخرى وقد مات منهما فعلى الجارح الاول أرش جراحته من قيمته صحيحا وعلى الجارح الثاني أرش جراحته من قيمته مجروحا بالجراحة الاولى ومابقي من قيمته فعليهما نصفان وان برأ منهما والجراحة الاخيرة تستغرق القيمة والاولى لا تستغرقها فعلى الاول ارش جراحته وعلى الثاني قيمته مجروحا بالجرح الاول ويدفعه اليه يعني العبد ولو كانت الجراحة الاولى هي التي تستغرق القيمة فعلى الجارح الثاني أرش جراحته وعلى الاول ارش جراحته لانه لا يدفع اليه كذا في المحيط * جناية الحر على المدبر كالجناية على القن حتى لو قتله حر فعلى عاقلته قيمته ولو قطع يده غرم نصف قيمته الا انهما يفترقان في خصلة وهي أن الحر اذا قطع يدي مدبر أو رجليه أو فقأ عينه غرم ما نقصه وفي القن يجب كمال الدية كذا في محيط السرخسي * واذا قطع رجل يد المدبر وقيمته ألف درهم فبرأ وزاد حتى صارت قيمته ألفين ثم فقأ عينه آخر ثم انتقض البرء فمات منهما والمدبر بين اثنين فعفا أحدهما عن اليد وما حدث منها وعفا الآخر عن العين وما حدث منها فللذي عفا عن اليد على صاحب العين سبعمائة وخمسون درهما على عاقلته ان كان خطأ وفي ماله ان كان عمدا وللذي عفا عن العين على صاحب اليد ثلثمائة واثنا عشر ونصف في ماله ان كان عمدا وعلى عاقلته ان كان خطأ كذا في المبسوط * رجل شج عبد غيره موضحة فدبره سيده ثم شجه الشاج موضحة أخرى ثم كاتبه فشجه أخرى ثم أدى المكاتب فعتق فشجه أخرى فمات بالكل ضمن نصف عشر قيمته صحيحا بالشجة الاولى ويغرم

نقصانها ايضا الى ان جنى الثانية و يغرم بالشجة الثانية نصف عشر قيمته مدبرا مشجوجا ونقصانها الى ان كوتب و يغرم بالثالثة نصف عشر قيمته مدبرا مكاتبا مشجوجا بشجتين ونقصانهما الى ان عتق وثلث قيمته مذمات وبالرابعة ثلث الدية ولا يغرم بالشجة التى بعد العتق ارشا ولا نقصانا كذا فى الكافى * واصله أن التدبير بعد الجناية لا يهدر السراية وتكون السراية معونة على الجانى والعتق والكتابة بعد الجناية تهدر السراية حتى لا يجب على الجانى ضمان السراية كذا فى محيط السرخسى * والله أعلم

❁(الباب الخامس عشر فى القسامة)❁

هى الأيمان تقسم على أهل المحلة الذين وجد القتيل فيهم كذا فى الكافى * وسببها وجود القتيل فى المحلة أو ما فى معناها من الدار أو الموضع الذى يقرب من المصر بحيث يسمع الصوت منه كذا فى النهاية * اذا وجد قتيل فى محلة قوم وادعى ولى القتيل على جميع أهل المحلة أنهم قتلوا وليه عمدا أو خطأ وأنكر أهل المحلة فانه يحلف خمسون رجلا منهم كل رجل بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا ولا يحلف بالله ما قتلنا والخيار فى التعيين الى ولى القتيل ان كانوا أكثر من خمسين رجلا وان كانوا أقل من خمسين فانه يكرر اليمين على بعضهم حتى يتم خمسين يمينا فان حلفوا غرموا الدية وان نكلوا فانهم يحبسون حتى يحلفوا ولا يحلف المدعى أن أهل المحلة قتلوا وليه سواء كان الظاهر شاهدا للمدعى بأن كان بين المقتول وبين أهل المحلة عداوة ظاهرة أو لم يكن شاهدا للمدعى بأن لم يكن بين المقتول وبين اهل المحلة عداوة ظاهرة ثم تجب الدية على عاقلة اهل المحلة فى ثلاث سنين وان ادعى القتل على بعض أهل المحلة لا بأعيانهم فكذا الجواب تجب القسامة والدية على أهل المحلة وكذا الجواب اذا ادعى على بعض أهل المحلة بأعيانهم استحسانا وان ادعى القتل على واحد من غير أهل المحلة لم يكن على أهل المحلة قسامة ولا دية فيقال للمدعى ألك بينة على ما ادعيت فان قال نعم أقامها وثبت ما ادعاه ببينة وان لم يكن له بينة يحلف المدعى عليه يمينا واحدة ولا يحلف خمسون يمينا ولاولياء القتيل أن يختاروا صالحى أهل المحلة وأهل البلدة والعشيرة الذين وجد القتيل بين أظهرهم وتعيين صالحى العشيرة استحسان فان لم يوجد فى المحلة من الصلحاء خمسون رجلا فأراد ولى القتيل أن يكرر اليمين على الصلحاء حتى يتم خمسون يمينا هل له ذلك أم يضم اليهم من فاسقى العشيرة ما يكمل به خمسون رجلا لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل فى الكتاب وروى عنه فى غير رواية الاصول أنه ليس لولى القتيل ذلك ولكنه يختار ممن بقى فى المحلة حتى يكمل خمسون رجلا هكذا فى المحيط * وله أن يختار الشبان والفسقة وله أن يختار المشايخ والصلحاء منهم كذا فى الكافى * والخيار لولى القتيل دون الامام كذا فى فتاوى قاضى خان * ولا يدخل فى القسامة صبى ولا مجنون ويدخل فى القسامة الاعمى والمحدود فى القذف والكافر كذا فى السراج الوهاج * ولا يدخل فى قسامة النساء والمماليك من المكاتبين وغيرهم ومعتق البعض فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كالمكاتب كذا فى المبسوط * والقتيل من به أثر القتل والميت من لا يكون به أثر القتل كذا فى الذخيرة * وان وجد ميت لا أثر به فلا قسامة ولا دية والاثر بأن يكون به جراحة أو أثر ضرب أو خنق أو خرج الدم من عينه أو أذنه كذا فى خزانة المفتين * وان خرج الدم من الفم ان علا من الجوف كان قتيلا وان نزل من الرأس فلا كذا فى المحيط * وان خرج من دبره أو ذكره فليس بقتيل كذا فى الاختيار شرح المختار * واذا وجد بدن القتيل أو أكثر من نصف البدن أو نصف البدن ومعه الرأس فى محلة فعلى اهلها القسامة والدية وان وجد نصفه مشقوقا بالطول أو وجد أقل من النصف ومعه الرأس أو وجد يده أو رأسه فلا شئ عليهم فيه كذا فى المبسوط * ولو وجد فيهم جنين او سقط ليس به أثر الضرب فلا شئ على اهل المحلة وان كان به أثر الضرب وهو تام الخلقة

قوله ولا يحلف خمسون هكذا بالطبع البولاقى ولعله خمسين

وجبت القسامة والدية عليهم وان كان ناقص الخلق فلاشئ عليهم كذا في الكافي * واذا وجد العبد أو المكاتب أو المدبر أو أم الولد أو الذي يسعى في بعض قيمته قتيلا في محلة فعليهم القسامة وتجب القيمة على عواقل المحلة في ثلاث سنين كذا في المحيط * وان وجدت البهيمة والدابة مقتولة فلاشئ فيها كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في التبيين * وهي على أهل الخطة دون المشترين ولو بقي منهم واحد هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان لم يبق واحد منهم بأن باعوا كلهم فهي على المشترين والملاك دون السكان عندهما هكذا في السراج الوهاج * واذا وجد قتيل في محلة خربة ليس فيها أحد وبقربها محلة عامرة فيها أناس كثير تجب القسامة والدية على أهل المحلة العامرة كذا في محيط السرخسي * واذا التقى قوم بالسيوف فأجلوا عن قتيل فهو على أهل المحلة الا أن يدعي أولياؤه على أولئك أو على رجل منهم بعينه فلم يكن على أهل المحلة لا على أولئك شئ حتى يقيموا البينة كذا في الكافي * وان وجد القتيل في دار انسان فالدية على عاقلته والقسامة عليه وعلى قومه ان كانوا حضورا وان كانوا غيبا فالقسامة على رب الدار يكرر عليه الايمان هذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في الهداية * واذا وجد في دار أحد من المشترين فعليه القسامة والدية على عاقلته كما لو كان في المحلة أهل خطة وقد وجد قتيل في دار أحدهم كانت القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته وسائر أهل الخطة براء من ذلك كذا في المحيط * وان ادعى ولي القتيل على واحد من أهل المحلة بعينه فشهد شاهدان من أهل المحلة عليه لم تقبل شهادتهما بالاجماع كذا في السراج الوهاج * واذا وجد رجل قتيلا في محلة وادعى ولي القتيل على واحد من غير أهل المحلة أنه قتله وشهد له بذلك شاهدان من غير أهل تلك المحلة فانه تقبل شهادتهما ويبرأ أهل المحلة من القسامة والدية ان شهد بذلك شاهدان من أهل المحلة التي وجد فيها القتيل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تقبل شهادتهما الا أنه يبرأ أهل المحلة عن القسامة والدية وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تقبل شهادتهما في حق القضاء بالقتل على المدعى عليه كذا في الذخيرة * ثم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان اختار الولي الشاهدين من جملة من يستحلفهم يحلفهما بالله ما قتلناه فقط وقال محمد رحمه الله تعالى يحلفان بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا سوى فلان كذا في الكافي * ذكر في النوادر اذا وجد قتيل في محلة وزعم أهل المحلة أن رجلا منهم قتله ولم يدع الولي على واحد منهم بعينه فالقسامة والدية على أهل المحلة ثم كيف يحلفون عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يحلفون بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا غير فلان وهو الاحوط وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي * واذا وجد القتيل في محلة وادعى أهل المحلة ان فلانا قتله دونهم وأقاموا على ذلك بينة من غير محلتهم جازت الشهادة ووقعت لهم البراءة عن القسامة والدية ادعى ولي القتيل ذلك أو لم يدع كذا في الذخيرة * وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا رحمه الله تعالى يقول اذا وجد قتيل في محلة وادعى اولياؤه عليهم واقام اهل المحلة بينة انه قتله فلان لرجل من غير محلتهم او جاء جريحا حتى سقط في محلتهم ومات قال يبرؤن من الدية وان ادعى اولياء الدم القتل على رجل بعينه واقاموا البينة على ذلك فاقام المدعى عليه البينة ان فلانا قتله لرجل آخر قال لا اقبل هذه البينة كذا في المحيط * واذا جرح الرجل في قبيلة فنقل الى اهله فمات من تلك الجراحة فان كان صاحب فراش حتى مات فالقسامة والدية على القبيلة وان لم يكن صاحب فراش فلا ضمان فيه ولا قسامة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا ضمان فيه ولا قسامة في الوجهين وعلى هذا التخريج اذا وجد على ظهر انسان يحمله الى بيته فمات بعد يوم او يومين فان كان صاحب فراش حتى مات فهو على الذي كان يحمله كما لو مات على ظهره وان كان

يجيء ويذهب فلاشيء على من حمله وفيه خلاف أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الكافي * ولو جرح في محلة أو قبيلة فحمل مجروحا ومات في محلة أخرى من تلك الجراحة فالقسامة والدية على أهل المحلة التي جرح فيها كذا في محيط السرخسي * قال في الجامع محلة أو مسجد اختطها ثلاث قبائل احداهما بكر بن وائل وهم عشرون رجلا والاخرى بنو قيس وهم ثلاثون رجلا والاخرى بنو تميم وهم خمسون رجلا فوجد في هذه المحلة قتيل أو في هذا المسجد فالدية تجب على القبائل اثلاثا على كل قبيلة ثلثها وكذا لو كان من احدى القبائل رجل واحد لا غير فعلى عاقلته ثلث الدية وعلى القبيلتين الباقيتين ثلثا الدية وان كان الرجل من غير القبيلتين الا انه حليف لاحدى القبيلتين كانت الدية على القبيلتين نصفين ولا شيء على قبيلة الحليف وقال في الجامع ايضا محلة اختطها ثلاث قبائل وبنوا فيها مسجدا فاشترى رجل من غير القبائل الثلاث دورا احدى القبائل حتى لم يبق من اهل القبيلة البائعة احد ثم وجد قتيل في المحلة او في المسجد كانت الدية اثلاثا ثلثها على عاقلة المشتري وثلثاها على القبيلتين الباقيتين فان كان المشتري لتلك الدور رجلا واحدا من احدى القبيلتين الباقيتين كانت الدية نصفين على القبيلتين الباقيتين وان اشترى رجل من غير تلك القبائل دور قبيلتين وباقي المسئلة بحالها فالدية نصفان نصفها على عاقلة المشتري ونصفها على عاقلة القبيلة الباقية وان اشترى رجل من غير هذه القبائل دور القبائل كلها ثم باع دور احدى القبائل من قوم شتى فالدية على عاقلة المشتري الاول مادام له من تلك الدور شيء ولو كان المشتري للدور كلها باع دور احدى القبائل من الذين كانت لهم أو أقالها معهم أو رد عليهم بعيب بغير قضاء ثم وجد في المحلة أو في المسجد قتيل فالدية على عاقلة المشتري وان كان الرد عليهم بالعيب بقضاء قاض فعلى عاقلة المشتري نصف الدية وعلى عاقلة الذين ردت عليهم النصف كذا في المحيط * اذا وجد في سوق أو مسجد جماعة كانت في بيت المال اذا كان السوق للعامة وللسلطان وان كان مملوكا لقوم فالقسامة والدية عليهم وأراد بالمسجد المسجد الجامع أو مسجد جماعة يكون في السوق لعامة المسلمين وان كان في مسجد محلة فعلى أهل المحلة كذا في محيط السرخسي * وان وجد قتيل في الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال هكذا في الكافي * ولو وجد القتيل في المسجد الحرام من غير زحام الناس في المسجد أو بعرفة أو بغيرها فالدية على بيت المال من غير قسامة كذا في المحيط * لو وجد قتيل في أرض أو دار موقوفة على أرباب معلومين فالقسامة والدية على أربابها وان كانت موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد في المسجد فيجب على اهل المحلة القسامة والدية كذا في محيط السرخسي * ولو وجد القتيل في قرية اصلها لقوم شتى فيهم المسلم والكافر فالقسامة على اهل القرية المسلم منهم والكافر فيه سواء ثم يفرض عليهم الدية فما أصاب المسلمين من ذلك فعلى عواقلهم وما أصاب أهل الذمة فان كانت لهم عواقل فعليهم والا ففي أموالهم كذا في المبسوط * ولو وجد قتيل في محلة المسلمين وفيها ذمي نازل عليهم لم يستحلف الذمي كذا في محيط السرخسي * وان وجد قتيل بين قريتين أو سكتين كانت القسامة والدية على اقرب القريتين والسكتين الى القتيل هذا اذا كان صوت القريتين يبلغ الى الموضع الذي وجد فيه القتيل وان لم يبلغ فلاشيء على واحد من القريتين كذا في فتاوى قاضي خان * وفي المنتقى اذا وجد قتيل بين قريتين ارضهما وطرقهما مملوكة لقوم يدعون ارضهما وطرقهما فهو على الرؤس قال وهذا قول محمد رحمه الله تعالى وفيه اذا وجد قتيل في أرض قرية وهو الى بيوت قرية اخرى اقرب فان كانت الارض التي وجد فيها القتيل مملوكة فهو على صاحب الملك وان لم تكن مملوكة فهو على اقرب القريتين وفيه ايضا سئل محمد رحمه الله تعالى عن قتيل بين قريتين اهو على اقربهما الى الحيطان والارضين قال ان كانت الارضون

ليست

ليست بملك لهم انما تنسب الى القرية كما تنسب الصحارى فهو على اقربهما بيوتا كذا فى الذخيرة * واذا وجد قتيل بين قريتين هو فى القرب اليهما على السواء وفى احدى القريتين ألف رجل وفى الاخرى أقل من ذلك فالدية على القريتين نصفان بلا خلاف قال أبو يوسف رحمه الله تعالى فى قتيل وجد بين ثلاث دور دار لتميمى ودار ان لهمدانيين وهن جميعا فى القرب على السواء فالدية نصفان فاعتبر القبيلة دون القرب كذا فى المحيط * ومن اشترى دارا فلم يقبضها حتى وجد قتيل وليس فى الشراء خيار فالدية على عاقلة البائع وان كان فى البيع خيار أحدهما فهو على عاقلة ذى اليد وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ان لم يكن فى الشراء خيار فالدية على عاقلة المشترى وان كان فيه خيار فالدية على عاقلة الذى تصير الدار اليه كذا فى الكافى * ومن كان فى يده دار فوجد فيها قتيل لم تعقله العاقلة حتى يشهد الشهود أنها للذى فى يديه كذا فى خزانة المفتين * واذا وجد فى دار انسان قتيل وفيها خدمه وغلمانه وأحرار فان القسامة والدية على رب الدار دونهم كذا فى التتارخانية ناقلا عن الاسبيجابى * وان وجد فى ملك مشترك قتيل فالقسامة على الملاك وتحمل الدية على عواقلهم بعدد الرؤس من الملاك لا بعدد الانصباء حتى لو كان لاحد الشريكين ثلث الدار وللآخر ثلثاها فالدية على عواقلهما نصفان وكذا لو وجد فى نهر مشترك بين أقوام كذا فى الذخيرة * قال فى الجامع دار مملوكة لاحد عشر رجلا عشرة منهم من بكر بن وائل وواحد منهم من بنى قيس فوجد فى هذه الدار قتيل فديته على أحد عشر جزءا عشرة أجزاء منها على عاقلة بنى بكر بن وائل وجزء واحد على عاقلة قيس وكذا دار بين بكرى وبين قيسيين أثلاثا فوجد فيها قتيل فالدية على عواقلهم أثلاثا وهذا الذى ذكر قول محمد رحمه الله تعالى رواه عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى وروى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى بخلاف هذا فانه قال فى دار بين تميمى وهمدانيين وجد فيها قتيل فعلى التميمى نصف الدية وعلى الهمدانيين نصف الدية قال وانما هذا على عدد القبائل بمنزلة قتيل يوجد بين قريتين هو منهما سواء فى القرب فعلى أهل كل قرية نصف الدية ولا ينظر الى عدد أهل القريتين وكذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى فى دار بين تميمى وبين أربعة من همدان وجد فيها قتيل فالدية بينهما نصفان وعند محمد رحمه الله تعالى تجب الدية أخماسا كذا فى المحيط * وفى المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى رجلين فى بيت ليس معهما أحد فوجد أحدهما مقتولا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أضمنه الدية وقال محمد رحمه الله تعالى لا أضمنه لعله قتل نفسه كذا فى الخلاصة * واذا وجد القتيل فى دار بين ثلاثة نفر فالقسامة على عواقلهم جميعا أثلاثا وتمام الخمسين فى الكسر على أى العواقل شاء ولى القتيل وليس له أن يختار جميع الخمسين على عاقلة أحدهم كذا فى المحيط * ولو وجد الرجل قتيلا فى دار نفسه فعلى عاقلته دية لورثته عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا شئ عليهم واختلف المشايخ فى وجوب القسامة على عاقلته على قوله واختار شمس الائمة السرخسى أن لا تجب القسامة ههنا كذا فى الكافى * وان وجد المكاتب قتيلا فى داره فهو هدر بالاجماع كذا فى السراج الوهاج * ولو وجد المكاتب قتيلا فى دار مولاه كانت قيمته على المولى مؤجلة فى ثلاث سنين يقضى منه كتابته ويحكم بحريته وما بقى يكون ميراثا عنه لورثته كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو وجد قتيل فى دار مكاتب فعليه أن يسعى فى الاقل من قيمته ومن دية القتيل فى ثلاث سنين ولا تحملها العاقلة كذا فى الظهيرية * وهل تجب على المكاتب القسامة لم يذكر هذا فى الكتاب ولا شك على قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أنها تجب وأما على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى فاختلف المشايخ بعضهم قالوا لا تجب على قوله الآخر ومنهم من قال تجب عليه القسامة كذا فى المحيط *

واذا وجد المولى قتيلا فى دار مكاتبه فعليه أن يسعى فى الاقل من قيمته ومن دية المولى كذا فى السراج الوهاج * واذا وجد العبد قتيلا فى دار مولاه فلا شئ فيه قالوا هذا اذا لم يكن على العبد دين فأما اذا كان على العبد دين فانه يضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين كذا فى المحيط * وكذلك لو جنى العبد جناية ثم وجد قتيلا فى دار مولاه كذا فى الظهيرية * وان وجد قتيل فى دار العبد المأذون فى التجارة ذكر شيخ الاسلام فى شرحه ان لم يكن عليه دين فالقسامة على مولاه والدية على عاقلته قياسا واستحسانا فان كان عليه دين فكذلك الجواب عندهما وكذلك عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى استحسانا كذا فى الذخيرة * ولو وجد الرجل قتيلا فى دار عبده المأذون كانت القسامة والدية على عاقلة المولى كان العبد مديونا أو لم يكن كذا فى فتاوى قاضى خان * العبد المرهون اذا وجد قتيلا فى دار الراهن أو المرتهن فالقيمة على رب الدار دون العاقلة كذا فى خزانة المفتين * ولو وجد قتيل فى دار من لا تقبل شهادته له أو امرأة فى دار زوجها ففيه قسامة ودية ولا يحرم الارث كذا فى محيط السرخسى * واذا وجد القتيل فى دار امرأة فى مصر ليس فيه من عشيرتها احد فان الايمان تكرر على المرأة حتى تحلف خمسين يمينا ثم تفرض الدية على اقرب القبائل منها وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول محمد وابى يوسف رحمهما الله تعالى الاول كذا فى شرح المبسوط * واما اذا كانت عشيرتها حضورا تدخل معها فى القسامة كذا فى الكفاية * ولو وجد قتيل فى قرية لامرأة فعند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى عليها القسامة تكرر الايمان عليها وعلى عاقلتها الدية وعاقلتها اقرب القبائل اليها فى النسب قال المتأخرون من اصحابنا ان المرأة تدخل مع العاقلة فى التحمل فى هذه المسئلة كذا فى الكافى * واجمعوا ان القتيل اذا وجد فى دار صبى فانه لا يكون على الصبى قسامة وانما تجب الدية والقسامة على عاقلته واجمعوا انه اذا وجد فى دار مجنون انه لا قسامة على المجنون وانما القسامة والدية على عاقلته كذا فى الذخيرة * ولو وجد قتيل فى قرية او دار لايتام فان كان فيهم كبير فالقسامة عليه والدية على عاقلتهم وان لم يكن فيهم كبير فالقسامة والدية على عاقلتهم كذا فى محيط السرخسى * واذا وجد القتيل فى دار ذمى فالقسامة عليه يكرر عليه خمسون يمينا فاذا حلف ان كان له عاقلة وكانوا يتعاقلون فيما بينهم فعلى العاقلة الدية والا تجب الدية فى ماله كذا فى الذخيرة * لو وجد قتيل فى دار ابنه وبنته وهى بينهما نصفان فادعى كل واحد القتل على صاحبه فللابن ثلث الدية على عاقلتها وعاقلتها عاقلته ولها السدس على عاقلة اخيها ولو ادعى الابن القتل على زوج اخته فلا شئ له كذا فى خزانة المفتين * وفى مجموع النوازل لو وجد الرجل قتيلا فى دار ابنه وقد كان قال قبل موته وهو مجروح قتلنى فلان فقد ابرأ عاقلة ابنه من الدية الا انه لا يبطل عن الابن ما عليه من ذلك اذا كان من اهل العطاء خمسة دراهم او اقل من ذلك وفيه ايضا اذا وجد الضيف فى دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كان نازلا فى بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا فعليه الدية والقسامة كذا فى المحيط * ولو وجد فى دار وارثه لا وارث له غيره لم تعقل عاقلته له كذا فى خزانة المفتين * واذا وجد الرجل قتيلا فى نهر يجرى فيه الماء ان كان النهر عظيما كالفرات ونحوه فان كان يجرى به الماء وكان موضع انبعاث الماء فى دار الحرب فدمه هدر سواء كان يجرى فى وسطه أو فى شطه وان كان موضع انبعاث الماء فى دار الاسلام تجب الدية فى بيت المال وان كان محتبسا على شط من شطوطه لا يجرى به الماء فهو على اقرب القرى وهذا اذا كان اقرب القرى الى هذا الشط بحيث يسمع اهلها الصوت منه فأما اذا كان بحيث لا يسمع منه الصوت لا يجب عليهم شئ وانما

يجب فى بيت المال وان كان النهر صغيرا لاقوام معروفين تجب القسامة على اصحاب النهر والدية على عواقلهم هكذا فى الذخيرة * والفرق فى النهر الصغير والكبير ما عرف بالشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة نحو الفرات والجيحون فهو عظيم كذا فى فتاوى قاضى خان * وان وجد القتيل فى السفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين واللفظ يشمل اربابها حتى يجب على الارباب الذين فيها وعلى السكان وعلى من يمدها والمالك فى ذلك وغير المالك سواء وكذلك المحلة كذا فى الهداية * قتيل على دابة معها سائق أو قائد أو راكب فديته على عاقلته دون اهل المحلة وان اجتمع فيها السائق والقائد والراكب كانت الدية عليهم جميعا ولا يشترط أن يكونوا مالكين للدابة بخلاف الدار وان لم يكن مع الدابة أحد فالدية والقسامة على اهل المحلة الذين وجد فيهم القتيل على الدابة كذا فى التبيين * وان مرت دابة بين قريتين عليها قتيل فعلى أقربهما القسامة والدية قيل هذا محمول على ما اذا كان بحيث يبلغ اهلها الصوت أما اذا كان بحيث لا يبلغهم الصوت فلا شئ عليهم كذا فى الكافى * واذا وجد القتيل فى فلاة فى أرض فان كانت ملكا لانسان فالقسامة والدية على المالك وعلى قبيلته وان لم تكن ملكا لأحد فان كان يسمع فيها الصوت من مصر من الامصار فعليهم القسامة وان كان لا يسمع فيها الصوت فان كان للمسلمين فيها منفعة الاحتطاب والاحتشاش والكلاء فالدية فى بيت المال وان انقطعت عنها منفعة المسلمين فدمه هدر وكذلك اذا وجد فى المفازة وليس بقربها عمران كذا فى محيط السرخسى * وفى المنتقى اذا وجد قتيل على الجسر او على القنطرة فذلك على بيت المال وفيه أيضا اذا وجد القتيل فى مثل خندق فى مدينة أبى جعفر فهو بمنزلة الطريق الاعظم على اقرب المحال كذا فى المحيط * ولو وجد فى معسكر نزلوا فى فلاة مباحة ليست بمملوكة لاحد فان وجد فى خيمة أو فسطاط فالقسامة والدية على من يسكنها وان كان خارجا منها ونزلوا قبائل متفرقين فعلى القبيلة التى وجد فيها القتيل ولو وجد بين القبيلتين فعلى اقربهما وان استويا فعليهما هكذا فى التبيين * وان نزلوا مختلطين جملة فى مكان واحد ان وجد القتيل فى خيمة أحدهم او فسطاط أحدهم فعلى صاحب الخيمة والفسطاط وان وجد خارج الخيام فعلى اهل العسكر كلهم كذا فى المحيط * وان كان العسكر فى ارض رجل فالقسامة والدية عليه كذا فى محيط السرخسى * وان كان اهل العسكر قد لقوا عدوهم من الكفرة فأجلوا عن قتيل مسلم فلا قسامة فى القتيل ولا دية وان كان لا يدرى من قتله وكذلك ان كانت الطائفتان مسلمتين لكن احدى الطائفتين باغية والاخرى عادلة واجلوا عن قتيل من أهل العدل فلا دية فى القتيل ولا قسامة كذا فى المحيط * ولو وجد فى السجن فالدية على بيت المال وعلى قول ابى يوسف رحمه الله تعالى الدية والقسامة على أهل السجن كذا فى الهداية * واذا كانت الدار مفرغة وهى مقفلة فوجد فيها قتيل فالقسامة والدية على عاقلة رب الدار وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى كذا فى المحيط * والله أعلم

❁(الباب السادس عشر فى المعاقل)❁

المعاقل جمع معقلة وهى الدية كذا فى الهداية * العاقلة الذين يعقلون العقل أى يؤدون الدية وتسمى الدية عقلا ومعقلا لانها تعقل الدماء من أن تسفك أى تمسك كذا فى الكافى * عاقلة الرجل أهل ديوانه عندنا كذا فى المحيط * وأهل الديوان أهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت أساميهم فى الديوان كذا فى الهداية * اذا كان القاتل من اهل الديوان فان كان غازيا وله ديوان يرتزق منه للقتال فعاقلته من كان فى ديوانه من الغزاة وان كان كاتبا وله ديوان يرتزق منه فعاقلته من

كان يرتزق من ديوان الكتاب ان كانوا يتناصرون بها وان لم يكن له ديوان فعاقلته انصاره فان كانت نصرته بالمحال والدروب يحمل عليهم وان كان من اهل القرية ونصرته بأهل القرية يحمل عليهم كذا في المحيط * والحاصل ان العبرة في هذا للتناصر قيام البعض بأمر البعض فان كان اهل المحلة أو أهل السوق أو اهل القرية أو العشيرة بحال اذا وقع لواحد منهم امر قاموا معه في كفايته فهم العاقلة والا فان كان له متناصرون من اهل الديوان ومن العشيرة والمحلة والسوق فأهل الديوان أولى فان لم يكن له متناصرون من اهل الديوان فالمتناصرون من اهل العشيرة ثم بعد ذلك المتناصرون من اهل المحلة والسوق كذا في الذخيرة * وان كانوا لا يتناصرون بعضهم ببعض فعاقلته عشيرته من قبل ابيه كذا في المحيط * ويقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ من كل واحد في كل سنة الا درهم أو درهم وثلث درهم ولا يزاد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على ثلاثة أو أربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم أقرب القبائل نسبا ويضم الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم واما الآباء والابناء فقد قيل يدخلون وقيل لا يدخلون كذا في الكافي * والزوج لا يكون عاقلة المرأة وكذلك المرأة لا تكون عاقلة لزوج والابن لا يكون عاقلة الام الا أن يكون الزوج من قبل أبيها كذا في المحيط * ثم القاتل أحد العواقل يلزمه من الدية مثل ما يلزم أحد العواقل عندنا كذا في المبسوط * وليس على النساء والذرية ممن كان له عطاء في الديوان عقل وعلى هذا لو كان القاتل صبيا أو امرأة لا شئ عليه من الدية كذا في الكافي * ولا يؤخذ من العبيد والاماء والمجانين كذا في المحيط * وان قلت العاقلة حتى يصير نصيب كل واحد أكثر من أربعة دراهم يضم اليهم أقرب ديوان آخر وكان أقرب الدواوين في هذا المصر اليه أولى من الابعد كذا في محيط السرخسي * وأقرب الدواوين الى ديوان القاتل من يكون قائد ذلك الديوان من يد قائد الديوان الذي فيه القاتل ثم لو ضم اليه أقرب الدواوين من هذا المصر ولم يكف يضم اليه أبعد الدواوين من دواوين هذا المصر وهو الديوان الذي ليس قائده من يد قائد الديوان الذي فيه القاتل وانما كان قائده من يد الوالي ثم اذا ضم اليه أبعد الدواوين ولم يكف يضم اليه عشيرته من قبل أبيه وان كان في هذا المصر ديوان هو أقرب الى ديوان القاتل الا أنهم أجانب من القاتل وديوان هو أبعد من ديوان القاتل الا أنهم عشيرة القاتل من جانب الاب فانه يضم أقرب الدواوين الى ديوانه وان كانوا أجانب كذا في المحيط * ومتى استوى ديوانان في القرب أحدهما من عشيرة القاتل من الاب والآخر من جانب الام فانه يضم اليه ديوان العشيرة ويعتبر النسب ترجيحا والترجيح يعتبر أولا بالقرب في الديوان فاذا استوى في القرب يعتبر الترجيح بالنسب كذا في محيط السرخسي * حكى عن أبي جعفر أن الجاني اذا كان ديوانيا ولاقربائه دواوين أيضا فعقله على أقربائه في ديوانه فان لم يتسع فعلى الكل يعني على جميع الاقرباء من ديوانه ومن ديوان غيره فان لم يكن الجاني ديوانيا ولكن لاقربائه دواوين فعقله على أقرب أقربائه اليه من أهل الديوان فان لم يتسع فهو عليهم وان لم يكن هو ديوانيا ولكن لبعض أقاربه ديوان في المصر ولا ديوان لبعضهم وهم يسكنون الرستاق فانه ينظر ان كان القاتل يسكن الرستاق فهو على اقاربه الذين يسكنون في الرستاق فان لم يتسع فهو على جميع اقاربه الذين يسكنون في الرستاق والذين يسكنون المصر من اهل الديوان وما فضل فهو في ماله وان كان القاتل يسكن المصر فعقله على اقربائه الساكنين في المصر من اهل الديوان فان لم يتسع فهو في ماله ولا يجب على عاقلته من اهل الرستاق الذين لا ديوان لهم وان لم يكن له ديوان ولا لقرابته ينظر ان كان يتناصر بأهل الحرف فعقله عليهم والفضل في ماله وان كان يتناصر بأهل المحلة فعقله على اهل المحلة والفضل عليه وان كان يتناصر بالمصر فهو على

اهل المصر كذا فى المحيط * ومن لا ديوان له من اهل البادية ونحوهم تعاقلوا على الانساب وان تباعدت منازلهم واختلف الباديتان كذا فى المبسوط * ولو كان البدوى نازلا فى المصر وليس له مسكن فى المصر لا يعقل عنه اهل العطاء كما أن أهل البادية لا يعقل عن اهل المصر النازل فيهم كذا فى الكافى * ومن ليس له عشيرة ولا ديوان فعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكون فى ماله وبه أخذ عصام وفى ظاهر الرواية على بيت المال وعليه الفتوى قاله حسام الدين كذا فى السراجية * وذكر فى كتاب الولاء ان بيت المال لا يعقل من له عشيرة أو وارث سواء كان مستحقا للميراث بأن كان حرا مسلما او لم يكن بأن كان كافرا أو عبدا حتى قال لو أن حربيا مستأمنا اشترى عبدا مسلما فأعتقه ثم عاد المستأمن الى دار الحرب فأسر واخرج الى دار الاسلام ثم مات المعتق فميراثه لبيت المال لان معتقه رقيق ولو جنى هذا المعتق فعقله عليه ولا يكون فى بيت المال كذا فى المحيط * وهو الصحيح كذا فى النهاية * ذكر شمس الائمة الحلوانى اختلف المتأخرون قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه أبى بكر البلخى وابى جعفر الهندوانى لان العجم لم يحفظوا انسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان وتحمل الجناية على الغير عرف بخلاف القياس فى حق العرب فانهم لم يضيعوا انسابهم ويتناصرون فيما بينهم فلا يلحق بهم العجم وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة والصفارين بمرو ودروب الخشابين وكلاباذ ببخارى فاذا قتل واحد خطأ ووجبت الدية فأهل محلة القاتل ويستقه عاقلته وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلوانى وكثير من المشايخ قال رضى الله عنه وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين يأخذ بقول الفقيه ابى جعفر لان العبرة للتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم كذا فى فتاوى قاضى خان * ولا يعقل اهل مصر عن اهل مصر آخر اذا كان لاهل كل مصر ديوان على حدة ولو كان تناصرهم باعتبار القرب فى السكنى فأهل مصر اقرب اليه من اهل مصر آخر كذا فى الهداية * ولو ان اخوين لاب وام ديوان احدهما بالكوفة وديوان الآخر بالبصرة لم يعقل احدهما عن صاحبه وانما يعقل عن كل واحد منهما اهل ديوانه كذا فى المبسوط * ويعقل اهل كل مصر عن اهل سوادهم وقراهم ومن كان منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة عقل عنه اهل الكوفة كذا فى الكافى * واذا قتل الرجل خطأ فلم يرفع الى القاضى حتى مضت سنون ثم رفع اليه فانه يقضى بالدية على عاقلته فى ثلاث سنين من يوم يقضى فان كانوا أهل ديوانه قضى بذلك فى عطياتهم ويجعل الثلث فى أول عطاء يخرج لهم بعد قضائه وان لم يكن بين القتل وقضائه وبين خروج عطياتهم الاشهر او اقل من ذلك والثلث الثانى فى العطاء الآخر اذا خرج ان ابطأ بعد الحول او عجل قبل السنة وكذلك الثلث الثالث كذا فى المبسوط * فان عجل لهم عطية ثلاث سنين بمرة واحدة مما وجب بعد القضاء بالدية فالدية كلها فى ذلك معجلة ولو خرج له عطاء وجب قبل القضاء بالدية لم يكن فيه شئ واستعقلت الدية فى الاعطية المستقبلة بعد القضاء وان خرج لكل ستة اشهر وجب فيه سدس الدية وفى كل اربعة اشهر تسع الدية كذا فى محيط السرخسى * وان كان عاقلة الرجل اصحاب رزق قضى عليهم بالدية فى ارزاقهم فان خرجت لهم ارزاق اشهر مضت قبل القضاء بالدية لا يؤخذ من ذلك شئ وان خرجت لهم ارزاق اشهر مضت بعد القضاء يؤخذ منها الدية بالحصة فينظر ان كانت ارزاقهم تخرج فى كل شهر يؤخذ من رزق كل شهر نصف سدس ثلث الدية كذا فى المحيط * فان خرج الرزق بعد قضاء القاضى بيوم او اكثر اخذ من رزق ذلك الشهر بحصة الشهر وان كان لهم ارزاق فى كل شهر وعطاء فى كل سنة فرضت عليهم الدية فى عطياتهم دون ارزاقهم كذا فى الكافى * الفرق بين الرزق والعطاء هو ان الرزق

مايفرض للناس فى مال بيت المال مقدرا بالحاجة والكفاية يفرض له مايكفيه فى كل شهر وكل يوم والعطاء مايفرض فى كل سنة ويقدر بجده وغنائه فى باب الدين لا بالحاجة والكفاية كذا فى محيط السرخسى * ولو كان القاتل من أهل الكوفة وله بها عطاء فلم يقض بالدية على عاقلته حتى حول ديوانه الى البصرة فانه يقضى بالدية على عاقلته من أهل البصرة كذا فى المبسوط * ولو قضى بالدية على عاقلته بالكوفة فى ثلاث سنين فأخذ منه ثلث الدية أو لم يؤخذ ثم حول اسمه عنهم فجعل فى ديوان أهل البصرة كان العقل على ديوان أهل الكوفة ولا يحول الى ديوان أهل البصرة الا أنه يؤخذ من عطائه بالبصرة حصته كذا فى المحيط * وان كان مسكنه بالكوفة وليس له عطاء فقتل رجلا خطأ فلم يقض عليه حتى تحول من الكوفة واستوطن البصرة فانه يقضى بالدية على عاقلته بالبصرة ولو قضى بها على عاقلته بالكوفة لم ينتقل عنهم وكذلك البدوى اذا لحق بالديوان بعد القتل قبل القضاء يقضى بالدية على أهل الديوان وان كان ذلك بعد القضاء على عاقلته بالبادية لم يتحول عنهم كذا فى الكافى * اذا قتل البدوى رجلا من أهل الحضر خطأ فعليه مائة من الابل فى البادية فى عشيرته وقومه يجمع ذلك له عرفاؤه ويؤمر ولى الدم بالخروج اليهم حتى يستوفى ذلك منهم فى بلادهم كذا فى المحيط * ولو أن رجلا من أهل البادية جنى جناية فلم يقض بها حتى نقله الامام وقومه فجعلهم أهل عطاء وجعل عطاءهم الدنانير ثم رفع الى القاضى قضى عليهم بالدنانير دون الابل كذا فى الظهيرية * ولو كان قضى عليهم بمائة من الابل ثم نقله الامام وقومه الى العطاء وجعل عطاءهم الدنانير أخذوا بالابل أو بقيمتها واذا لم يكن لهم مال غير العطايا أخذت قيمة الابل من عطياتهم قلت القيمة أو كثرت كذا فى شرح المبسوط * ولو أن أهل عطاء الكوفة جنى رجل منهم جناية وقضى بها على عاقلته ثم الحق قوم بقومه من أهل البادية أو من أهل المصر لم يكن لهم ديوان عقلوا معهم ودخلوا فيما قضى وفيما لم يقض ولم يدخلوا فيما أدوا قبل ذلك كذا فى الظهيرية * ومن أقر بالقتل خطأ ولم يرفعوا الى القاضى الا بعد سنين قضى عليه بالدية فى ماله فى ثلاث سنين من يوم يقضى ولو تصادق القاتل وولى الجناية على أن قاضى بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالكوفة بالبينة وكذبتهما العاقلة فلا شئ على العاقلة ولم يكن عليه فى ماله شئ الا أن يكون له عطاء معهم فحينئذ يلزمه بقدر حصته كذا فى الكافى * وذكر فى المعاقل أن البينة على القتل الذى يوجب الدية على العاقلة لا تقبل عند غيبة العاقلة كذا فى الظهيرية * رجل أقر عند القاضى أنه قتل فلانا خطأ فأقام ولى القتيل بينة أن المدعى عليه قتله تقبل هذه الشهادة ويقضى بالدية على العاقلة واقرار المدعى عليه بالقتل لا يمنع قبول هذه البينة لان البينة تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه ونظائر هذا كثيرة كذا فى فتاوى قاضى خان * وان قال الولى بعد اقراره لا أعلم ببينة فاقض لى بها عليه فى ماله فقضى القاضى بها فى مال المقر ثم وجد ولى الجناية بينة فأراد أن يحول ذلك الى العاقلة لم يكن له ذلك ولو قال الولى لا تعجل بالقضاء فى ماله لعلى أجد بينة فأخره القاضى ثم وجد بينة قضى له على العاقلة كذا فى المبسوط * وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته كذا فى الكافى * واذا كانت المرأة حرة مولاة لبنى تميم تحت عبد لرجل من همدان فولدت له غلاما فعاقلة الابن عاقلة أمه فان جنى جناية فلم يقض بها القاضى على عاقلة الام حتى عتق الاب فان القاضى يحول ولاءه الى موالى أبيه ثم يقضى بالجناية التى قد جناها على عاقلة أمه ولا يحولها عنهم وكذلك لو حفر بئرا قبل عتق أبيه ثم سقط فيها انسان بعد عتق أبيه فالخصم فى ذلك حين يقضى بالدية عاقلة الام ان كان الجانى بالغا وان كان صغيرا فأبوه كذا فى المبسوط * ولو والى رجلا ثم قتل رجلا خطأ

ثم تحول عنه قبل أن يعقل عنه كانت الدية على الثانى كذا فى محيط السرخسى * حربى أسلم ووالى مسلما فى دار الاسلام ثم جنى جناية عقلت عنه عاقلة الذى والاه ثم لا يكون له أن يتحول بولائه بعد الجناية فان عقلوا عنه أو لم يقض بها حتى أسر أبوه من دار الحرب فاشتراه رجل وأعتقه جر ولاء ابنه ثم لا يرجع عاقلة الذى كان والاه على عاقلة موالى الاب بشئ وكذلك لو حفر بئرا قبل أن يؤسر أبوه ثم وقع فيها انسان بعد عتق الاب فان ذلك على عاقلة الذى والاه دون عاقلة ابيه كذا فى المبسوط * ذمى أسلم ولم يوال أحدا حتى قتل قتيلا خطأ فلم يقض به حتى والى رجلا من بنى تميم ثم جنى جناية أخرى فانه يقضى بالجنايتين على بيت المال وبطل موالاته كذا فى الظهيرية * ولو حفر بئرا ثم والى رجلا ثم وقع فى البئر رجل كانت ديته فى ماله ولا يعقل عنه بيت المال بخلاف ما لو رمى بسهم أو حجر خطأ فقبل الاصابة عاقده ثم وقعت الرمية فقتلت رجلا وجب العقل فى بيت المال كذا فى محيط السرخسى * ولو أن امرأة مسلمة مولاة لبنى تميم جنت جناية أو حفرت بئرا فلم يقض بالجناية حتى ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاعتقها رجل من همدان ثم وقع فى البئر رجل فمات قضى بتلك الجناية على بنى تميم كذا فى المبسوط * ولو أن رجلا من اهل البادية حفر بئرا فى الطريق ثم ان الامام نقل اهل البادية الى الامصار فتفرقوا فيها فصاروا اصحاب عطيات ثم تردى فى تلك البئر انسان كانت الدية على عاقلته يوم تردى كذا فى الظهيرية * ولو حفروه ومن اهل العطاء ثم ابطل الامام عطاءه ورده الى أنسابهم فتعاقلوا عليها زمانا طويلا ثم مات انسان فى البئر كانت الدية على عاقلته فى اليوم الذى وجب المال فيه كذا فى المبسوط * وابن الملاعنة يعقل عنه عاقلة أمه فان عقلوا عنه ثم ادعاه الاب رجعت عاقلة الام بما أدت على عاقلة الاب فى ثلاث سنين من يوم يقضى القاضى لعاقلة الام على عاقلة الاب وكذا ان مات المكاتب عن وفاء وله ولد حر فلم يؤد كتابته حتى جنى ابنه وابنه من امرأة حرة مولاة لبنى تميم والمكاتب لرجل من همدان فعقل عنه قوم أمه ثم أديت الكتابة فان عاقلة الام يرجعون على عاقلة الاب وكذلك رجل أمر صبيا ليقتل رجلا فقتله فضمنت عاقلة الصبى الدية رجعت بها على عاقلة الآمر ان كان الامر ثبت بالبينة وان ثبت الامر باقراره فانهم يرجعون عليه فى ماله فى ثلاث سنين من يوم يقضى القاضى بها على الآمر أو على عاقلته كذا فى الكافى * وان كانوا اجتمعوا فى أول الامر قضى القاضى بها ولى الجناية على عاقلة الصبى ولعاقلة الصبى على عاقلة الآمر فكلما أخذ ولى الجناية من عاقلة الصبى شيئا أخذت عاقلة الصبى من عاقلة الآمر مثل ذلك ولو أن ابن الملاعنة قتل رجلا خطأ فقضى القاضى بالدية على عاقلة الام فأدوا الثلث ثم ادعاه الاب فحضروا جميعا فانه يقضى لعاقلة الام بالثلث الذى أدوا على عاقلة الاب ويبدأ بهم فى سنة مستقبلة قبل أهل الجناية ويبطل الفضل عن عاقلة الام ويقضى بالثلثين الباقيين على عاقلة الاب فى السنتين بعد السنة الاولى ولا يسترد من ولى الجناية ما أخذ من عاقلة الام ثم فى السنة الاولى بعد القضاء ليس لولى الجناية ان يستوفى منهم شيئا وعلى هذا ابن المكاتب كذا فى المبسوط * ولا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم والكفار يتعاقلون فيما بينهم اذا دانوا التعاقل وان اختلفت مللهم كذا فى المحيط * قالوا هذا اذا لم تكن المعاداة فيهم ظاهرة اما اذا كانت ظاهرة كاليهود والنصارى فينبغى ان لا يعقل بعضهم عن بعض وهكذا روى عن ابى يوسف رحمه الله تعالى كذا فى الكافى * وان كانوا لا يدينون التعاقل فيما بينهم فانه تجب الدية فى مال الجانى واذا دانوا التعاقل الا انه لا عاقلة للجانى تجب الدية فى مال الجانى ولا تجب فى مال بيت المال كذا فى المحيط *

(فصل) اذا لم تكن لقاتل الخطا عاقلة تجب الدية فى ماله وكذا العمد المحض اذا

أوجب الدية يجب فى ماله فى النفس وفيما دون النفس والخطأ فيهما على العاقلة وشبه العمد فى النفس يوجب الدية على العاقلة وفيما دون النفس يجب على الجانى وان بلغ دية تامة كذا فى الخلاصة * ولا تعقل العاقلة أقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا كذا فى الكافى * وما وجب بالعمد الذى تمكن فيه شبهة أو بالصلح من الجناية على مال أو بالاقرار على نفسه بالقتل خطأ أو ما دون أرش الموضحة أو ما يجب بجناية العبد لا يكون على العاقلة بل يجب فى مال الجانى وفى العبد على المولى كذا فى محيط السرخسى * ولا تعقل عاقلة المولى شيئا من جناية العبد والمدبر وام الولد كذا فى المبسوط * ولا تعقل العاقلة ما لزم باعتراف الجانى الا أن يصدقوا هكذا فى الهداية * وأما حكومة العدل ان كانت دون أرش الموضحة أو مثل أرش الموضحة لا تتحملها العاقلة وان كانت أكثر من ذلك بيقين فلا رواية فيه عن اصحابنا وقد اختلف المتأخرون فيه قال شيخ الاسلام الصحيح أن لا تتحملها العاقلة وأما المفصل فلا تتحملها العاقلة بلا خلاف كذا فى المحيط * وكل دية وجبت بنفس القتل فى الخطأ أو شبه عمد أو عمد دخله شبهة فهو فى ثلاث سنين على من وجبت عليه فى كل سنة الثلث وكذلك من اقر بقتل خطأ كانت الدية فى ماله فى ثلاث سنين ولو صولح من الجناية على مال فهو فى مال الجانى حالا الا أن يشترط الاجل قال القدورى وكل جزء من الدية وجب على العاقلة أو فى مال الجانى فذلك الجزء فى ثلاث سنين فى كل سنة الثلث وذلك كعشرة قتلوا رجلا خطأ فعلى عاقلة كل واحد منهم عشر الدية فى ثلاث سنين وكذلك لو تعمدوا ولكن أحدهم أبو المقتول ففى مال كل واحد عشر الدية فى ثلاث سنين كذا فى الذخيرة * واذا كان الواجب بالفعل ثلث دية النفس أو أقل كان فى سنة واحدة وما زاد على الثلث الى تمام الثلثين فى السنة الثانية وما زاد على ذلك الى تمام الدية فى السنة الثالثة كذا فى الهداية * والله أعلم

(الباب السابع عشر فى المتفرقات)

فى نوادر هشام عن ابى يوسف رحمه الله تعالى رجل قتل فجاء رجل وادعى أنه عبده وأقام البينة فشهد الشهود أنه كان عبده فأعتقه وهو حر اليوم فان كان له وارث قضى لوارثه بالقصاص فى العمد وبالدية فى الخطأ فان لم يكن له وارث فلمولاه قيمته فى العمد والخطأ كذا فى المحيط * اذا جرح الرجل عمدا ثم أشهد المجروح على نفسه أن فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح من ذلك هل يصح هذا الاشهاد قالوا هذا على وجهين اما أن تكون جراحة فلان معلومة عند الناس والقاضى أو لم تكن معلومة فان كانت معلومة فهذا الاشهاد منه لا يصح فأما اذا لم تكن جراحة فلان معلومة معروفة عند القاضى والناس كان الاشهاد صحيحا فان أقامت الورثة بعد ذلك بينة على أن فلانا جرحه لم تقبل هذه البينة كذا فى الذخيرة * رجل جرح فقال قتلنى فلان ثم مات فأقامت ورثته البينة على رجل آخر أنه قتله لم تقبل بينته رجل جرح فقال فلان جرحنى ثم مات فأقام ابنه البينة على ابن له آخر أنه جرحه خطأ تقبل بينته كذا فى الظهيرية * واذا اصطدم الفارسان وقتل كل واحد منهما صاحبه فان كان خطأ فان كانا حرين يجب على عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه وهذا استحسان وان كانا عبدين فلا شئ لاحد المولين على صاحبه وان كان أحدهما حرا والآخر عبدا فانه يجب على عاقلة المقتول الحر قيمة العبد فيأخذها ورثة المقتول الحر ويبطل حق الحر المقتول عما زاد على القيمة من الدية وان كان عمدا فان كانا حرين يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه وان كانا عبدين هدرت الجناية وان كان أحدهما حرا والآخر عبدا فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد وعلى العبد نصف دية الحر فى رقبته فاذا مات فقد هلك وأخلف بدلا عن نصفه وهو نصف قيمته على عاقلة الحر فيستوفى ولى الحر المقتول من عاقلة الحر من نصف الدية قدر نصف القيمة ويبطل حقه فى الزيادة وكذلك اذا كانا

ماشيين فاصطدما كذا في المحيط في الفصل الثامن عشر * ولو جاء راكب خلف سائر فصدمه فعطب الجاني لا ضمان على السائر ولو عطب السائر فضمانه على من جاء خلفه وكذلك في السفينتين كذا في فتاوى قاضي خان * فارسان اصطدما أحدهما يسير والآخر واقف وكذلك الماشي والواقف اصطدما فعلى السائر والماشي الكفارة ولا كفارة على الواقف ويرث كذا في محيط السرخسي * ولو اصطدمت السفينتان ان كان بفعل الراكب والملاح ضمن ولا ضمان في الانفس وفي المال يضمن الملاح كذا في خزانة المفتين * لو أن رجلين مدا حبلا فانقطع الحبل فسقطا وماتا قال ان سقط كل واحد منهما على القفاء هدر دم كل واحد منهما وان سقطا على الوجه وماتا يجب على عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه وان سقط أحدهما على القفاء والآخر على الوجه فانه يهدر دم الذي سقط على القفاء ويجب على عاقلته دم الذي سقط على الوجه وان جاء أجنبي وقطع الحبل حتى سقطا وماتا يجب على عاقلة الاجنبي دية كل واحد منهما كذا في الذخيرة * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى حرمعه سيف وعبد معه عصا فالتقيا وضرب كل واحد منهما صاحبه حتى قتل فماتا ولا يدرى أيهما بدأ بالضرب فليس على ورثة الحر ولا على مولى العبد شئ وان كان السيف بيد العبد والعصا بيد الحر فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد ولا شئ لورثة الحر على مولى العبد وان كان بيد كل واحد منهما عصا وضرب كل واحد منهما صاحبه وشجه موضحة ثم مات ولا يدرى من الذي بدأ بالضرب فعلى عاقلة الحر قيمة العبد صحيحا لمولاه ثم يقال لمولاه ادفع من ذلك قيمة الشجة الى ولي الحر وهذا استحسان كذا في المحيط * أخذ بيد رجل فجذب الرجل يده فانفلتت يده ان كان أخذ يده للمصافحة فلا أرش عليه من اليد وان كان غمزها فتأذى فجذبها فأصابه ذلك ضمن أرش اليد كذا في الظهيرية * ولو أن رجلا أخذ بيد رجل فجذب الآخر يده فسقط الجاذب فمات نظرت ان كان أخذها ليصافحه فلا شئ عليه وان أخذها ليعصرها فآذاه فجذبها ضمن الممسك لما دية وان انكسرت يد الممسك لم يضمن الجاذب كذا في السراج الوهاج * ولو أن رجلا أمسك رجلا حتى قتله رجل قتل الذي ولي القتل وحبس الممسك في السجن وعوقب كذا في الظهيرية * ومن أمسك رجلا حتى جاء آخر وأخذ دراهمه فضمان الدراهم على الآخذ عندنا لا على الممسك كذا في المحيط * رجل جلس على ثوب انسان وهو لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق ثوبه من جلوسه فانه يضمن نصف الثوب كذا في خزانة المفتين * رجل دخل على رجل فأذن له في الجلوس على وسادة فجلس عليها فاذا بجنبها قارورة وفيها دهن لا يعلم فاندقت وذهب الدهن ضمن الجالس الدهن وما تخرق من الوسادة وفسد ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطاها فأذن بالجلوس عليها فلا ضمان على الجالس وان أذن له بالجلوس على سطح فانخسف به فوقع على مملوك الآذن ضمن قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى قال بعض مشايخنا لا ضمان على الجالس في الوسادة كما في الملاءة قال هو أقرب الى القياس وبه نأخذ كذا في الذخيرة * وفي اجارات القدوري اذا دعا الرجل قوما الى منزله فمشوا على بساطه أو جلسوا على وسادته فتخرق لم يضمنوا ولو وطئوا آنية وثوبا لا يبسط مثله ضمنوا ولو قلبوا اناء بأيديهم فانكسر لم يضمنوا ولو كان متقلدا سيفا فخرق السيف الوسادة لم يضمن كذا في المحيط * وفي متفرقات الفقيه أبي جعفر فيمن حضره ضيف فأمر الضيف أن يجلس على وسادة فجلس فاذا تحت الوسادة صبي صغير لصاحب الدار فمات بقعوده فان الضيف يضمن ديته ولو كان تحت الوسادة مملوك صغير لصاحب الدار لا يضمن وكذلك اذا كان تحت الوسادة اناء من زجاج لغيره فالجواب فيه كالجواب في الصبي كذا في الذخيرة * فصد غيره وهو نائم فسال منه الدم حتى مات فعليه القصاص كذا في القنية *

في المنتقى رجل قال قتلت فلانا ولم يسم عمدا ولا خطأ قال استحسن أن أجعل ديته في ماله كذا في الذخيرة * في الفتاوى عن خلف قال سألت أسد بن عمرو عمن ضرب آخر بيده أو رجله ومات منه قال هذا شبه العمد وقال الحسن كذلك اذا ألح في الضرب حتى مات فأما لو ضربه بزاجره لا يخاف عن مثله الموت ومع هذا مات فهو خطأ قال أبو الليث الكبير قول أسد أحب الى كذا في المحيط * في المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى قال في رجل قصد أن يضرب آخر بالسيف فأخذ المضروب السيف بيده فجذب صاحب السيف السيف عن يده فقطع السيف أصابع الرجل قال ان كان من غير المفاصل فعلى الجاذب الدية وان كان من المفاصل فعليه القصاص كذا في الذخيرة * رجل قتل عبد رجل عمدا فقال السيد أبرأتك عن عبدي لا يكون مبرئا له عن قيمته وعليه القيمة كذا في المحيط * لو أمر رجلا بنزع سنه لوجع أصابه وعين السن والمأمور نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فاذا حلف فالدية في ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهة كذا في القنية * جناية الانسان على مكاتب نفسه تجب في مال الجاني ولا تجب على عاقلته صارت نفسا أو اقتصرت على ما دون النفس والجناية على مكاتب الغير متى صارت نفسا تجب على عاقلة الجاني وان اقتصرت على ما دون النفس تجب في مال الجاني كما في القن كذا في المحيط * كسر رجلان سن رجل خطأ فالدية في مالهما لان ما يجب على كل واحد منهما دون أرش الموضحة كذا في القنية * واذا جنى على مكاتب انسان ثم أدى المكاتب فعتق لا يهدر السراية وكان على الجاني قيمة المكاتب لا الدية وان مات حرا كذا في المحيط * رجل أوقد نارا في بيته فاحترقت دار جاره لا يضمن ان أوقد نارا يوقد مثلها هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة السرخسي أنه لا يضمن مطلقا كذا في الفصول العمادية * وفي فتاوى أهل سمرقند اذا ألقى في التنور من الحطب ما لا يحتمله التنور فأحرق بيته وتعدى الى بيوت غيره فأحرقها ضمن هكذا في المحيط * أمر ابنه ليوقد له نارا في أرضه ففعل وتعدت الى أرض جاره فأتلفت شيئا يضمن الاب لان الامر قد صح فانتقل فعل الابن اليه كما لو باشره الاب كذا في القنية * قال في المنتقى * رجل شهد له رجلان على رجل انه قتل ابن هذا فلانا وشهد آخران لهذا الرجل على هذا الرجل أيضا انه قتل ابن هذا فلانا سميا ابنا آخر له غير الذي سمياه الاول فزكى الفريق الاول ولم يزك الفريق الثاني فدفع المشهود عليه الى المشهود له ليقتله فقال المشهود له أنا أقتلك بابني الذي لم يزك الشهود على قتله ولا أقتلك بابني الذي زكى الشهود على قتله ثم قتله فلا شيء عليه ولو قال ما قتلت ابني الذي زكى الشهود على قتله وانما قتلت ابنا آخر لي وقتله كان عليه الدية استحسانا كذا في المحيط * وفي كنز الرؤس اذا نظر في باب دار انسان ففقأ عينه صاحب الدار لا يضمن ان لم يمكن تنحيته من غير فقء العين وان أمكنه يضمنه ولو أدخل رأسه فرماه صاحب الدار ففقأ عينه لا يضمن بالاجماع كذا في القنية * في المنتقى رواية الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى في أخوين لاب ادعى أحدهما على رجل انه قتل أباه يوم النحر بمكة من سنة كذا وادعى الآخر عليه انه قتل أباه ذلك اليوم بكوفة وأقاما البينة أو ادعى على رجل آخر وأقاما البينة فانه يقضى لكل واحد منهما بنصف الدية كذا في المحيط * ولو وكز أربعة رجلا فسقط بضربهم سن المضروب وانكسر سن آخر منه فلو عرف آخرهم ضربا تجب عليه الدية والا فلا شيء عليهم كذا في القنية * وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في جارية قتلت ابن رجل عمدا فدفعها المولى الى أبي المقتول فوطئها أبو المقتول فولدت فقال مولى الجارية دفعتها اليك لتقتلها وقال أبو المقتول لا بل صالحتني عليها من الدم فانه يردها وعقرها والولد عبد ولا سبيل لابي المقتول على الجارية كذا في المحيط * اذا لوى

ثوبا فضرب على رأس رجل فأوضحه وجب القصاص ولو مات من ذلك لم يجب القصاص هذا ما يجب القصاص في سببه دون مسببه وعلى عكسه ما لا يجب في سببه ويجب في مسببه أن يهشمه بالحديد لا يجب القصاص ولو مات من ذلك وجب القصاص وما يجب القصاص في سببه ومسببه أن يشجه موضحة بحديدة يجب فيها القصاص وان مات من ذلك فكذلك يجب القصاص وعلى عكسه ما لا يجب القصاص في سببه ولا مسببه أن يجره بخشب عظيم فيموت لا يجب القصاص كذا في خزانة المفتين * صبي عاقل أشلى كلبا على غنم آخر فنفرت وذهبت ولا يدرى أين ذهبت لم يضمن كذا في القنية * رجلان مدا شجرة فوقعت عليهما فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر ولو مات أحدهما كان على عاقلة الآخر نصف الدية كذا في فتاوى قاضي خان * دخلت دابته زرع غيره تفسده فلو دخل ليخرجها يفسده أيضا لكن أقل من الدابة يجب عليه اخراجها ويضمن ما أتلف ولو كانت دابة غيره لا يجب عليه ولو أخرجها فهلكت لا يضمن رأى حماره يأكل حنطة غيره فلم يمنعه حتى أكلها ففيه اختلاف المشايخ والصحيح أنه يضمن كذا في القنية * رجل بعث غلاما لانسان في حاجة له بغير اذن سيده ثم ان الغلام رأى صبيا يلعب فانتهى اليهم وارتقى فوق بيت فوقع منه فالضمان على المرسل لانه باستعمال العبد صار غاصبا كذا في خزانة المفتين * ولو ضرب انثى رجل فانتفخت احداهما أو كلاهما ففيه حكومة عدل كذا في القنية * وفي الجامع الاصغر غصب مربطا وشد فيه دوابه فأخرجها مالك المربط صار ضامنا وفي العيون قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا استهلك رجل حمار غيره أو بغله بقطع يده أو بذبحه ان شاء صاحبه ضمنه وسلمه اليه وان شاء حبسه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى كذا في الفصول العمادية * والله سبحانه أعلم

(كتاب الوصايا)

وفيه عشرة أبواب

(الباب الاول في تفسيرها وشرط جوازها وحكمها ومن تجوز له الوصية ومن لا تجوز وما يكون رجوعا عنها)

الايصاء في الشرع تمليك مضاف الى ما بعد الموت يعني بطريق التبرع سواء كان عينا أو منفعة كذا في التبيين * اما ركنها فقوله أوصيت بكذا لفلان وأوصيت الى فلان كذا في محيط السرخسي * والوصية مستحبة هذا اذا لم يكن عليه حق مستحق لله تعالى وان كان عليه حق مستحق لله تعالى كالزكاة أو الصيام أو الحج أو الصلاة التي فرط فيها فهي واجبة كذا في التبيين * ويشترط في الوصية القبول صريحا أو دلالة وذلك بأن يموت الموصى له قبل الرد والقبول فيكون موته قبولا فترثها ورثته كذا في الوجيز للكردري * قبول الوصية انما يكون بعد الموت فان قبلها في حال حياة الموصى أو ردها فذلك باطل وله القبول بعد الموت كذا في السراجية * القبول بالفعل كتنفيذ وصية أو شراء شيء لورثته أو قضاء دين كقبوله بالقول كذا في محيط السرخسي * وشرطها كون الموصى أهلا للتمليك والموصى له أهلا للتملك والموصى به بعد الموصى مالا قابلا للتمليك وحكمها ان يملكه الموصى له ملكا جديدا كما يملك بالهبة كذا في الكفاية * ويستحب أن يوصي الانسان بدون الثلث سواء كانت الورثة أغنياء أو فقراء كذا في الهداية * والافضل لمن له مال قليل أن لا يوصي اذا كانت له ورثة والافضل لمن له مال كثير أن لا يتجاوز عن الثلث فيما لا معصية فيه كذا في خزانة المفتين * والموصى به يملك بالقبول فان قبل الموصى له الوصية بعد موت الموصى يثبت الملك له

فى الموصى به قبضه أولم يقبضه وان ردّ الموصى له الوصية بطلت برده عندنا كذا فى الكافى * ثم
تصح الوصية لاجنبى من غير اجازة الورثة كذا فى التبيين * ولا تجوز بما زاد على الثلث الا أن
يجيزه الورثة بعد موته وهم كبار ولا معتبر باجازتهم فى حال حياته كذا فى الهداية * ولو أوصى
بجميع ماله وليس له وارث نفذت الوصية ولا يحتاج الى اجازة بيت المال كذا فى خزانة المفتين *
ولا تجوز الوصية للوارث عندنا الا أن يجيزها الورثة ولو اوصى لوارثه ولاجنبى صح فى حصة الاجنبى
ويتوقف فى حصة الوارث على اجازة الورثة ان اجازوا جاز وان لم يجيزوا بطل ولا تعتبر اجازتهم فى حياة
الموصى حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك كذا فى فتاوى قاضى خان * ويعتبر كونه وارثا أو غير وارث
وقت الموت لا وقت الوصية حتى لو اوصى لاخيه وهو وارث ثم ولد له ابن صحت الوصية للاخ ولو اوصى
لاخيه وله ابن ثم مات الابن قبل موت الموصى بطلت الوصية للاخ كذا فى التبيين * وكلما جاز
باجازة الوارث فانه يملكه المجاز له من قبل الموصى عندنا حتى يتم بغير قبض ولا يمنع الشيوع صحة
الاجازة وليس للوارث أن يرجع فيه كذا فى الكافى * ولو كان المجيز مريضا وهو بالغ ان برأ من ذلك
المرض صحت اجازته وان مات فى ذلك المرض فان اجازته بمنزلة ابتداء الوصية حتى ان الموصى له لو كان
وارثا لا يجوز الا ان يجيزه ورثة المريض ولو كان اجنبيا يجوز ويعتبر ذلك من الثلث كذا فى المحيط *
ولو اجاز البعض ورد البعض يجوز على المجيز بقدر حصته ويبطل فى حق غيره كذا فى الكافى * وفى
كل موضع يحتاج الى الاجازة انما يجوز اذا كان المجيز من اهل الاجازة نحو ما اذا أجازه وهو بالغ عاقل
صحيح كذا فى خزانة المفتين * واذا اوصى لمكاتب وارثه أو لمكاتب عبده فهو باطل كذا فى المبسوط *
ولا تجوز للقاتل عامدا كان أو خاطئا بعد أن كان مباشرا كذا فى الهداية * سواء أوصى له قبل
الجراحة أو بعدها فان أجازت الورثة الوصية للقاتل جازت فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
كذا فى المبسوط * ولو كان القاتل صبيا أو مجنونا جازت له الوصية وان لم تجز الورثة ولو أوصى لقاتله
وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو أوصى
لمكاتب قاتله أو لمدبر قاتله أو لام ولد قاتله لا تجوز الا باجازة الورثة كذا فى فتاوى قاضى خان *
اذا ضربت المرأة الرجل بحديدة أو بغير حديدة فأوصى لها ثم تزوجها فلا ميراث لها ولا وصية وانما
لها مقدار صداق مثلها من المسمى وما زاد على ذلك فهو فى معنى الوصية فيبطل بالقتل ولو اشترك عشرة
فى قتل رجل أحدهم عبده وأوصى لبعضهم بعد الجناية وأعتق عبده فالوصية باطلة الا أن العتق بعد
ما نفذ لا يمكن رفعه فيكون الرد بايجاب السعاية عليه فى قيمته والعفو عن القاتل فى دم العمد جائز ولو
كان خطأ فعفا عنه كان هذا منه وصية لعاقلته فيجوز من الثلث واذا أوصى لعبده بثلث ماله صحت
الوصية فان قتله العبد فوصيته باطلة غير انه يعتق ويسعى فى قيمته وعلى هذا المدبر اذا قتل مولاه عمدا
او خطأ فعليه ان يسعى فى قيمته لرد الوصية وعليه فى العمد القصاص ولو اوصى لرجل بوصية فقامت
البينة عليه انه قاتل وصدقهم بذلك بعض الورثة وكذبهم بعضهم فانه يبرأ من حصة الذين كذبوا من
الدية ويجوز وصيته فى حصتهم من الثلث ويلزمه حصة الذين صدقوا من الدية ويبطل وصيته من الدية
فى حصتهم من الثلث واذا أوصى الرجل لرجلين بوصية وأقام كل واحد من ورثته البينة على أحد الموصى
لهما انه قتل صاحبهما خطأ كان على كل واحد منهما خمسة آلاف للذى أقام عليه البينة ولا
وصية له فى حصة الذى أقام عليه البينة بالقتل وتجوز له الوصية فى حصة الآخر بالحساب واذا اوصى
الرجل لرجلين لكل واحد منهما بالثلث ولموصى لآخر بعبد فشهد الموصى لهما بالثلث على الموصى
له بالعبد انه قاتل فشهادتهما باطلة وكذلك لو شهدا على وارث او على اجنبى انه قتله خطأ واذا اعتق

الرجل فى مرضه صبيا صغيرا لا مال له غيره ثم قتل الصبى مولاه عمدا فعليه ان يسعى فى قيمتين يرفع له من ذلك الثلث وصيته ويسعى فيما بقى ولو كان كبيرا فقتل مولاه خطأ سعى فى قيمتين للورثة ولا وصية له وهذا كله قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى فأما عندهما عليه السعاية فى قيمته لرد الوصية والدية على العاقلة كذا فى المبسوط * ولو أوصى لابن وارثه جاز وكذا لو أوصى لمكاتب نفسه أو لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا وتجوز الوصية لوالد قاتله وان علوا وكذلك لولد قاتله وان سفل ولمكاتب هؤلاء وعبيدهم ومدبريهم كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا أوصى لمملوك رجل أن ينفق عليه كل شهر عشرة قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى تكون الوصية للعبد ويدور معه حيثما دار بيع أو عتق وان صالح مولاه عن ذلك وأجاز العبد جاز وان عتق العبد ثم أجاز فاجازته باطلة ولو أوصى لفرس فلان ينفق عليه كل شهر عشرة فالوصية لصاحب الفرس فلو نفق أو باعه بطلت الوصية كذا فى الظهيرية * ويجوز أن يوصى المسلم للذمى وبالعكس كذا فى الكافى * ولا تصح الوصية لحربى غير مستأمن من ذمى كذا فى البدائع * ولو أوصى مسلم لحربى والحربى فى دار الحرب لا تجوز هذه الوصية وان اجازت الورثة فان خرج الحربى الموصى له الى دار الاسلام بأمان واراد اخذ وصيته لم يكن له من ذلك شئ وان اجازت الورثة هذا اذا كان الموصى فى دار الاسلام والموصى له حربى فى دار الحربى واما اذا كان الموصى فى دار الحرب ايضا فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه كذا فى المحيط * واذا اوصى للحربى المستأمن فى دار الاسلام ذكر ان الوصية تجوز من الثلث من غير اجازة الورثة وفيما زاد على الثلث يحتاج الى اجازة الورثة وكذا لو وهب له أو تصدق عليه بصدقة التطوع هكذا ذكر فى ظاهر الرواية كذا فى التتارخانية * ولا تجوز وصية المسلم للمرتد كذا فى فتاوى قاضى خان * ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية الا أن يبرئه الغرماء كذا فى الهداية * ولا تصح الوصية الا ممن يصح تبرعه فلا تصح من المجنون والمكاتب والمأذون وكذا لو أوصى المجنون ثم مات بعد الافاقة لعدم الاهلية حالة المباشرة كذا فى الاختيار شرح المختار * ولا تصح وصية المكاتب وان ترك وفاء كذا فى الهداية * وصية المكاتب ثلاثة اقسام قسم باطل بالاجماع وهو الوصية بعين من أعيان ماله وقسم يجوز بالاجماع وهو ما اذا أضاف الوصية الى ما يملكه بعد العتق بأن قال اذا عتقت فثلث مالى وصية لفلان حتى لو عتق قبل الموت بأداء بدل الكتابة أو غيره ثم مات كان للموصى له ثلث ماله وقسم مختلف فيه وهو ما اذا قال اوصيت بثلث مالى لفلان ثم عتق فالوصية باطلة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما جائزة كذا فى التبيين * ولا تجوز وصية الصبى عندنا اذا لم يكن مراهقا وكذا اذا كان مراهقا كذا فى فتاوى قاضى خان * وسواء كان الصبى مأذونا فى التجارة أو محجورا كذا فى البدائع * سواء مات قبل الادراك أو بعد الادراك كذا فى الكافى * وكذا لو قال ان أدركت فثلثى لفلان وصية لا تصح لعدم الاهلية فلا يمكن تنجيزا ولا تعليقا واما العبد والمكاتب اذا اضافاها الى ما بعد عتقهما تصح كذا فى الاختيار شرح المختار * ولا تصح وصية الهازل والمكره والخاطئ كذا فى البدائع * وصية الحر العاقل رجلا كان او امرأة جائزة ولا تجوز وصية الصبى المحجور الذى بلغ غير رشيد قياسا وتجوز استحسانا ووصية ابن السبيل الذى هو غائب عن ماله جائزة كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو أوصى الصبى أو المكاتب ثم بلغ أو أعتق وأجاز تصح بطريق الابتداء وتجوز لوصية للحمل وبالحمل ان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية ومن اوصى بأمة الا حملها صحت الوصية والاستثناء كذا فى الكافى * واذا اوصى الرجل لما فى بطن امرأة ثم وضعت بعد موته وبعد الوصية بشهر ولدا ميتا فلا وصية له وان ولدت حيا ثم مات فالوصية

جائزة من الثلث وتكون ميراثا بين ورثته وان ولدت اثنين احدهما حي والآخر ميت فالوصية للحي منهما وان ولدتهما حيين ثم مات أحدهما فان الوصية لهما نصفان وحصة الذي مات منهما ميراث لورثته كما في الميراث واذا أوصى فقال ان كان في بطن فلانة جارية فلها وصية بألف درهم وان كان في بطنها غلام فله وصية الفي درهم فولدت جارية لستة أشهر الا يوما وولدت غلاما بعد ذلك بيومين أو ثلاثة فالوصية بهما جميعا من الثلث فرق بين هذا وبين ما اذا قال ان كان الذي في بطنك غلاما فله الفان وان كان جارية فلها ألف فولدت غلاما وجارية في بطن واحد لاقل من ستة أشهر من يوم يموت لم يكن لواحد منهما شيء من الوصية ثم في المسئلة الاولى اذا ولدت غلامين وجاريتين لاقل من ستة أشهر فالورثة يعطون أي الغلامين وأية الجاريتين شاؤا كذا في المحيط * ويصح للموصي الرجوع عن الوصية ثم الرجوع قد يثبت صريحا وقد يثبت دلالة فالاول بأن يقول رجعت أو نحوه والثاني بأن يفعل فعلا يدل على الرجوع ثم كل فعل لو فعله الانسان في ملك الغير ينقطع به حق المالك فاذا فعله الموصي كان رجوعا وكذا كل فعل يوجب زيادة في الموصى به ولا يمكن تسليمه الا بها فهو رجوع اذا فعله وكذا كل تصرف أوجب زوال ملك الموصى فهو رجوع اذا ثبت هذا فنقول اذا أوصى بثوب ثم قطعه وخاطه أو بقطن فغزله أو بغزل فنسجه أو بحديد فاتخذه اناء فهو رجوع ولو أوصى بسويق فلته بسمن أو بدار فبنى فيها أو بقطن فحشابه أو ببطانة فبطن بها قباء او بظهارة فظهر بها ثوبا بطلت الوصية كذا في الكافي * والوصية على اربعة أوجه في وجه يحتمل الفسخ من جهة القول والفعل جميعا وفي وجه يحتمل الفسخ من جهة القول دون الفعل وفي وجه يحتمل من جهة الفعل دون القول وفي وجه لا يحتمله بهما جميعا اما الاول فهو الوصية بالعين لرجل فسخها من جهة القول ان يقول فسخت الوصية أو رجعت ومن جهة الفعل ان يبيعه أو يعتقه أو يخرجها عن ملكه بوجه من الوجوه والذي لا يمكن الفسخ بهما هو التدبير المطلق والذي يجوز بالقول دون الفعل الوصية بثلث ماله أو بربعه لو رجع عنه يجوز ولو أخرجه عن ملكه لا تبطل الوصية وتنفذ من ثلث الباقي والذي يجوز من جهة الفعل دون القول هو التدبير المقيد لو رجع بالفعل يصح بأن يبيعه ولا يصح بالقول كذا في خزانة المفتين * واذا أوصى بتبر فضة ثم صاغ منه قلبا أو خاتما وما شبه ذلك كان رجوعا وهذا الجواب عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ظاهر فأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب ان لا يكون رجوعا وهو الصحيح كذا في المحيط * ولو باع العين الموصى بها ثم اشتراها او وهبها ثم رجع فيها بطلت الوصية وذبح الشاة الموصى بها رجوع وغسل الثوب الموصى به لا يكون رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن جحوده رجوعا كذا ذكر في الجامع الكبير وذكر في المبسوط انه رجوع قيل ما ذكر في الجامع محمول على ان الجحود كان عند غيبة الموصى له وهذا لا يكون رجوعا على الروايات كلها وما ذكر في المبسوط محمول على ان الجحود كان عند حضرة الموصى له وعند حضرته يكون رجوعا وقيل في المسئلة روايتان وقيل ما ذكر في الجامع قول محمد رحمه الله تعالى وما ذكر في المبسوط قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو الاصح ولو قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهي حرام او ربا لم يكن رجوعا بخلاف ما لو قال فهي باطلة كذا في الكافي * ولو اوصى لرجل بشيء فقيل له انك تبرأ فأخر الوصية فقال اخرتها لا يكون رجوعا ولو قيل له تركها فقال تركتها كان رجوعا كذا في خزانة المفتين * ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان فهو لفلان فهو رجوع وكذا لو قال فهو لفلان وارثي فهو رجوع عن الوصية الاولى وتكون وصية للوارث ثم الورثة بالخيار ان شاؤا اجازوا وان شاؤا ردوا ولو كان فلان الآخر ميتا حين اوصى فالوصية الاولى على حالها ولو كان فلان حين قال ذلك حيا ثم مات قبل موت الموصى فهو لورثة الموصى لبطلان الوصيتين كذا

فى الكافى * ولو اوصى بعبده ثم رهنه يكون رجوعا ولو آجره او كانت جارية فوطئها لا يكون رجوعا ولو كان أوصى بحديدة ثم اتخذها سيفا أو درعا كان رجوعا ولو أوصى بعبده لفلان ثم كاتبه أو دبره أو أخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه كان رجوعا حتى لو عاد الى ملكه لا يكون وصية كذا فى خزانة المفتين * ولو قال العبد الذى أوصيت به لفلان وقد أوصيت به لفلان آخر يكون بينهما نصفين وكذا لو قال وقد أوصيت بنصفه لفلان كان العبد بينهما ولو أوصى بثلثه لفلان ثم قال الثلث الذى أوصيت به لفلان قد أوصيت بنصفه لفلان آخر أو قال فقد أوصيت بنصفه لفلان لا يكون رجوعا بنصفه عن الاول ويكون الثلث بينهما نصفين ولو قال الثلث الذى أوصيت به لفلان وقد أوصيت بنصفه لفلان آخر كان للآخر ثلث الثلث ولو اوصى بشئ لرجل ثم قال ما أوصيت به لفلان فقد أوصيت بنصفه لفلان آخر يصير بينهما فيكون رجوعا عن نصفه ولو أوصى للانسان بجارية ثم استولدها يكون رجوعا وكذا لو أوصى بحنطة فطحنها أو أوصى بدقيق فخبزه يكون رجوعا ولو قيل لرجل أوصيت بعبدك فلان لفلان فقال لا بل أوصيت له بأمتى فلانة يكون رجوعا عن الوصية بالعبد ولو أوصى بدار فجصصها أو هدمها لا يكون رجوعا وان طينها يكون رجوعا اذا كان كثيرا ولو أوصى بأرض ثم زرع فيها رطبة لا يكون رجوعا وان غرس الكرم أو الشجرة كان رجوعا كذا فى فتاوى قاضى خان * وان أوصى بما فى نخيله من الكعرى فصار بسرا قبل موت الموصى أو أوصى بالبسر فصار رطبا قبل موته أو أوصى بعنب فصار زبيبا أو بسنبل فصار برا أو بفضة فصارت خاتما أو ببيضة فصارت فرخا قبل موته بطلت الوصية لانه صار شيئا آخر وان تغير بعد موته نفذت الوصية ولو أوصى ببسر فصار بعضه رطبا بطلت الوصية فيما صار رطبا وبقيت فيما كان بسرا اعتبارا للبعض بالكل ولو أوصى برطب فصار تمرا قبل موته أو بحمل فصار كبشا لا تبطل الوصية استحسانا كذا فى الكافى * ولو أوصى بألف درهم من مال رجل أو بعبده أو بثوبه فأجاز ذلك الرجل قبل موته أو بعد موته فله أن يرجع عنه ما لم يدفعه الى الموصى له فاذا دفعه اليه جاز لان وصيته من مال غيره بمنزلة الهبة كأنه وهب مال غيره فلا يصح الا بالتسليم والقبض كذا فى المبسوط * والله أعلم

❊ (الباب الثانى فى بيان الالفاظ التى تكون وصية والتى لا تكون وصية وما يجوز من الوصية وما لا يجوز) ❊

رجل قال لغيره أنت وكيلى بعد موتى يكون وصيا ولو قال انت وصيى فى حياتى يكون وكيلا كذا فى الظهيرية * ولو قال لرجل لك اجر مائة درهم على أن تكون وصيى الشرط باطل والمائة وصية له جائزة وهو وصى على المختار كذا فى خزانة المفتين * روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال الرجل اشهدوا انى قد أوصيت لفلان بألف درهم واوصيت ان لفلان فى مالى الف درهم فالالف الاولى وصية والاخرى اقرار وفى الاصل اذا قال فى وصية ثلث دارى لفلان فانى اجيز ذلك يكون وصية ولو قال لفلان سدس فى دارى فانه يكون اقرارا وعلى هذا اذا قال لفلان الف درهم من مالى كان وصية استحسانا اذا كان فى ذكر وصية واذا قال فى مالى كان اقرارا واذا قال عبدى هذا لفلان ودارى هذه لفلان ولم يقل وصية ولا كان فى ذكر وصية ولا قال بعد موتى كان هبة قياسا واستحسانا فان قبضها فى حال حياته صح وان لم يقبضها حتى مات فهو باطل وان ذكرها فى خلال الوصية ذكر الشيخ الامام العالم الزاهد احمد الطواويسى رحمه الله تعالى فى شرح وصايا الاصل القياس ان يكون هذا وصية وفى الاستحسان لا يكون وصية كذا فى المحيط * رجل قال لآخر فى مرضه بالفارسية ٢ (تيمار دار فرزندان مرا سيس من) فقد جعله وصيا فى تركته وكذا لو قال تعهدهم وقم بأمرهم وما يجرى

٢ قم بمصالح أولادى بعدى

مجراه ولو قال المريض لرجل ٣ (غم كار من وآن فرزندان من بعد از وفات من بخور) او قال (فرزندان مرا ضايع مكان) قال يصير وصيا كذا في الظهيرية * قال لاخيه استأجر فلانا حتى ينفذ وصيتي صار الاخ وصيا اذا قبل كذا في خزانة المفتين * واذا قال اوصيت ان يوهب لفلان ثلث داري بعد موتي كان ذلك وصية ولا يشترط قبضه في حياة الموصي ولو قال ثلثي لفلان او قال سدسي لفلان او قال ربعي لفلان ثم مات قبل ان يقبض فالقياس ان يكون هذا باطلا وفي الاستحسان يكون وصية جائزة وتأويله اذا قال ذلك في خلال الوصايا روى محمد رحمه الله تعالى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * مريض قال لرجل اقض ديوني صار وصيا كذا في خزانة المفتين * رجل قال في مرضه او في صحته ان حدث لي حدث فلفلان كذا فهذا وصية والحدث عندنا الموت وكذلك لو قال لفلان الف درهم من ثلثي فهذا وصية وان لم يذكر فيها الموت ولو قال لفلان الف درهم من مالي او قال من نصف مالي او قال من ربع مالي فهو باطل الا ان يكون عند ذكر الوصية فيكون وصية كذا في المحيط * ولو اوصى رجل ان ما وجد مكتوبا من وصية والدي ولم اكن نفذتها فنفذوها او اقر بذلك على نفسه اقرارا في مرضه قالوا هذا وصية ان صدقه الورثة صح تصديقهم وان كذبوه كان ذلك من الثلث كذا في الظهيرية * ولو ان مريضا قال اخرجوا الفا من مالي او اخرجوا الف درهم ولم يزد على هذا ومات قال الفقيه ابو بكر ان قال ذلك في الوصية جاز ويصرف الى الفقراء ولو قيل لمريض اوص بشيء فقال ثلث مالي ولم يزد على هذا قال الفقيه ابو بكر ان كان هذا على اثر السؤال صرف ثلث ماله الى الفقراء وعن محمد بن سلمة انه اطلق الجواب وقال يصرف ماله الى الفقراء ولم يفصل تفصيلا وعن محمد بن مقاتل رجل اوصى بأن يعطى للناس الف درهم قال الوصية باطلة ولو قال تصدقوا بألف درهم فهو جائز ويصرف الى الفقراء مريض قال بالفارسية ٢ (صد درهم از من بخشش كنيد) قال الشيخ الامام ابو بكر بن محمد الفضل رحمه الله تعالى هي باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء جميعا ولو قال (صد درهم از من روان كنيد) قال كانت الوصية جائزة لان هذا اللفظ يراد به القربة وقال القاضي الامام ابو الحسن علي بن الحسين السغدي رحمه الله تعالى قوله (روان كنيد) ليس من لساننا فلا اعرف هذا كذا في فتاوى قاضي خان * رجل قال ان مت في سفري هذا فلفلان على الف درهم دين فانها وصية من ثلثه كذا في محيط السرخسي * ولو اوصى بأن يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى هناك رباطا من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى ذلك الموضع قال ابو القاسم وصيته بالرباط جائزة ووصيته بالحمل باطلة ولو حمله الوصي يضمن ما انفق في الحمل اذا حمله الوصي بغير اذن الورثة وان حمل باذن الورثة لا يضمن وما يلقى في القبر تحت الميت مثل المضربة ونحوها قال ابو نصر لا بأس به وهو كالزيادة في الكفن وبعضهم انكروا ذلك ولو اوصى بعمارة قبره للتزيين فهي باطلة ولو اوصى باتخاذ الطعام للأتم بعد وفاته ويطعم للذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحمل للذين يطول مقامهم عنده وللذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رحمه الله تعالى رجل اوصى بأن يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة ايام قالوا الوصية باطلة وعن ابي القاسم في حمل الطعام الى اهل المصيبة والاكل عندهم قال حمل الطعام في الابتداء غير مكروه لاشتغال اهل المصيبة بتجهيز الميت ونحوه فأما حمل الطعام في اليوم الثالث لا يستحب لان في اليوم الثالث تجتمع النائحات فاطعامه في ذلك اليوم يكون اعانة على المعصية كذا في فتاوى قاضي خان * في واقعات الناطفي اذا اوصى بأن يكفن بألف دينار او بعشرة آلاف

٣ اهتم بأمري وأمر اولادي من بعد وفاتي او قال لا تترك اولادي ضائعين

٢ اعطوا عني مائة درهم

درهم فانه يكفن بكفن وسط ليس فيه سرف ولا تقتير ولا تضييق وقال في موضع آخر يكفن بكفن المثل وكفن المثل أن ينظر الى ثيابه حال حياته لخروج الجمعة والعيدين او الوليمة كذا في التتارخانية * امرأة أوصت الى زوجها أن يكفنها من مهرها الذي عليه قال أمرها ونهيها في باب الكفن باطل كذا في محيط السرخسي * أوصى بأن يدفن في داره فوصيته باطلة الا أن يوصي أن يجعل داره مقبرة للمسلمين وفي الفتاوى الخلاصة ولو اوصى أن يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين ولو أوصى بأن يصلي عليه فلان فقد ذكر في العيون ان الوصية باطلة وفي الفتاوى الخلاصة وهو لا يصح وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا أوصى بثلث ماله في اكفان موتى المسلمين أو في حفر مقابر المسلمين أو في سقاية للمسلمين قال هذا باطل ولو اوصى بثلثه في اكفان فقراء المسلمين أو في حفر مقابرهم فهذا جائز ولو اوصى بأن يتخذ داره مقبرة فمات وارثه يجوز دفنه فيها وفي فتاوى الفضلي لو اوصى الرجل بأن يجعل داره خانا ينزل فيه الناس لا يصح وعليه الاعتماد بخلاف ما اذا أوصى بأن يتخذ سقاية ليس للوارث أن يشرب منها كذا في التتارخانية * اذا أوصى ان يدفن في مسح كان اشتراه ويغل ويقيد رجله فهذه وصية بما ليس بمشروع فبطلت ويكفن كفن مثله ويدفن كما يدفن سائر الناس واذا أوصى بأن يطين قبره او يوضع على قبره قبة فالوصية باطلة الا ان يكون في موضع يحتاج الى التطيين لخوف سبع أو نحوه سئل ابو القاسم عمن دفع الى ابنته خمسين درهما في مرضه وقال ان مت أنا فاعمري قبري وخمسة دراهم لك واشتري بالباقي حنطة وتصدقي بها قال الخمسة لها لا تجوز وينظر الى القبر الذي أمر بعمارته فان كان يحتاج الى العمارة للتحصين لا للزينة عمرت بقدر ذلك والباقي تتصدق به على الفقراء وان كان أمر بعمارة فضلت على الحاجة التي لا بد منها فوصيته باطلة واذا أوصى أن يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذه الوصية باطلة وقيل اذا كان القارئ معينا ينبغي أن تجوز الوصية له على وجه الصلة دون الاجر وقيل لا تجوز وان كان القارئ معينا وهكذا قال أبو نصر وسئل أبو القاسم عمن اوصى ان يحفر عشرة قبور قال ان عين مقبرة ليدفن فيها الموتى فالوصية جائزة وان كانت الوصية بالحفر لدفن ابناء السبيل والفقراء من غير أن يبين موضعه فالوصية باطلة وفي الواقعات عن محمد رحمه الله تعالى اذا أوصى بأن يحفر له قبر أستحسن ذلك في محلته ويكون على الكبير والصغير وبعض مشايخنا اختاروا للفتوى أنه اذا لم يعين المقبرة لا يجوز واذا أوصى ان يدفن كتبه لم يجز ان تدفن الا ان يكون فيها شيء لا يفهمه أحد أو يكون فيه فساد فينبغي أن يدفن كذا في المحيط * ولو اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق على عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحو ذلك قالوا وهذا دليل على أنه يجوز أن ينفق من وقف المسجد على قناديله وسراجه وان يشتري الزيت والنفط للقناديل في رمضان ولو اوصى بعبده يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصي ولو اوصى بأن يغزو عنه في سبيل الله فانه يعطى نفقة الغزو رجلا ينفقها على نفسه في ذهابه ورجوعه وحال مقامه في الغزو ولا ينفق منه شيئا على أهله فان فضل شيء رد ذلك على الورثة وينبغي ان يغزو عنه من منزل الموصي وهي كالوصية بالحج فان كان الذي يغزو عنه غنيا جاز ويجوز للموصي ان يغزو عنه وكذلك لابن الموصي ويجوز للمسلم ان يوصي لفقراء النصارى لان الوصية لفقرائهم ليست بمعصية بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية ومن اعان على بنائها يكون آثما ولو أوصى بأن ينفق ثلثه على المسجد جاز ويصرف على عمارته وسراجه ولو اوصى بسراج المسجد لا يجوز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى حتى يقول يسرج فيه ولو اوصى بأن يباع عبده ولم يسم المشتري لا يجوز الا أن يقول وتصدقوا بثمنه أو يقول بيعوه نسمة ويحط الى الثلث عن المشتري وكذا لو قال بيعوا جاريتي ممن يتخذها أم ولد او يدبرها رجل قال

عند موته لقوم كانوا عنده انظروا كل ما يجوز لي ان اوصي به فأعطوه الفقراء قال محمد رحمه الله تعالى تجوز هذه الوصية وهو على الثلث ولو قال ما يجوز لي أن أوصي به جاز وهو الى الورثة أي شيء أعطوه جاز قليلا كان او كثيرا بخلاف قوله كل ما يجوز لي فان ذلك يكون على الثلث ولو أوصى بعبده رجل وعلى العبد دين فمات الموصى فقال غريم العبد لا أجيز الوصية لم يكن له ذلك ويكون الدين في ذمة العبد رجل اوصى بأرض فيها زرع بدون الزرع جاز ويترك الزرع فيها بأجر مثلها حتى يحصد الزرع كذا في فتاوى قاضي خان * قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال أوصيت بفرسي يغزى به عني في سبيل الله صحت الوصية ويغزى عنه يستوي فيه الغني والفقير فاذا رجع الغازي رد الفرس على الورثة فيدفعونه أبدا يغزى عنه كذا في المحيط * ولو قال فرسي وسلاحي في سبيل الله تعالى فهذا على التمليك يملك رجلا واحدا فقيرا وكذلك لو قال ثلث مالي في غزو أو قال في سبيل الله تعالى أو قال في السبيل فهذا على تمليك الفقراء وأحب الي أن يعطوا من يغزو رجل جعل فرسه في الغزو وقال يعطى فقيرا في سبيل الله تعالى فاذا ملكه صنع به ما شاء فان قال جعلته حبسا في سبيل الله تعالى قال يحبس في الرباط يغزى عليه فان استغنى عنه يؤاجره الامام بقدر علفه وان لم يستأجره أحد باعه الامام ووقف ثمنه حتى اذا احتاجوا الى ظهر اشترى بثمنه فرسا يغزى عليه كذا في محيط السرخسي * واذا أوصى بمصاحف توقف في المسجد يقرأ فيها قال محمد رحمه الله تعالى الوصية جائزة وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى الوصية باطلة كذا في المحيط * واذا أوصى ان يجعل أرضه هذه مقبرة للمساكين او اوصى ان يجعل خانا للمارة فهي باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو اوصى ان يجعل ارضه مسجدا يجوز بلا خلاف واذا أوصى بثلث ماله لله تعالى فالوصية باطلة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى الوصية جائزة ويصرف الى وجوه البر وبقول محمد رحمه الله تعالى يفتى ويصرف الى الفقراء ولو اوصى بثلث ماله في سبيل الله تعالى قال ابو يوسف رحمه الله تعالى سبيل الله تعالى الغزو قيل له والحج قال سبيل الله الغزو وقال محمد رحمه الله تعالى لو أعطى حاجا منقطعا جاز وأحب الي ان يجعله في الغزو والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر ذكر في فتاوى ابي الليث رحمه الله تعالى ان كل ما ليس فيه تمليك فهو من اعمال البر حتى يجوز صرفه الى عمارة المسجد وسراجه دون تزيينه ولا يجوز الصرف الى بناء السجن ولم يفصل بين سجن القاضي وسجن السلطان كذا في المحيط * وفي الفتاوى الخلاصة ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف الى القنطرة او بناء المسجد او طلبة العلم كذا في التتارخانية * ولو اوصى بثلث ماله للرباط وفيه مقيمون ان كان هناك دلالة يعرف بها انه اراد بهذه الوصية المقيمين صرف اليهم ولا يصرف الى العمارة وفي فتاوى الفضلي رحمه الله تعالى اذا اوصى بثلث ماله لمصالح القرية فهو باطل وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله تعالى اذا قال اوصيت بمائة درهم لمسجد كذا او لقنطرة كذا نص محمد رحمه الله تعالى انه جائز وهو لمرمتها واصلاحها وبه أخذ ابن مقاتل وقال الحسن بن زياد اذا لم يسم مرمة ولا اصلاحا فالوصية باطلة وقد روى ذلك عن غير واحد من اصحابنا وعليه الفتوى وفي العيون عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال ثلث مالي للكعبة جاز ويعطى مساكين مكة ولو قال لثغور فلان فالقياس ان يبطل وفي الاستحسان يجوز كذا في المحيط * والله اعلم

❁(الباب الثالث في الوصية بثلث المال ونحوه والوصية بمثل نصيب ابنه او ابنته او بما زاد او نقص فيجيزه الورثة او لا يجيزونه او يجيزه بعضهم)❁

ولو اوصى لرجل بربع ماله ولآخر بنصف ماله ان اجازت الورثة فنصف المال للذي اوصى له بالنصف

والربع

والربع للموصى له بالربع والباقى للورثة على فرائض الله تعالى ولو لم يجز الورثة تصح من الثلث فيكون بينهما على سبعة أسهم أربعة للموصى له بالنصف وثلاثة للموصى له بالربع كذا فى خزانة المفتين * هذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقسم بينهما على ثلاثة أسهم سهمان للموصى له بالنصف وسهم للموصى له بالربع وانما يقسم على سبعة أسهم عنده لان من مذهبه ان الموصى له بالنصف لا يضرب الا بالثلث والموصى له بالربع يضرب بالربع فاحتجنا الى حساب له ثلث وربع وذلك من اثنى عشر الثلث من ذلك أربعة والربع من ذلك ثلاثة فنجعل وصيتهما على سبعة وذلك ثلث المال وثلثا المال أربعة عشر وجميع المال أحد وعشرون فنجعل المال كله أحدا وعشرين سبعة من ذلك للموصى لهما أربعة من ذلك للموصى له بالنصف وثلاثة من ذلك للموصى له بالربع وعندهما يقسم الثلث على ثلاثة أسهم لان الموصى له بالنصف يضرب بجميع وصيته عندهما والموصى له بالربع يضرب بالربع والربع نصف النصف فيجعل كل ربع سهما فالنصف يكون سهمين والربع سهم فيكون ثلاثة فيقسم الثلث بينهم على ثلاثة أسهم سهمان للموصى له بالنصف وسهم للموصى له بالربع والاصل عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان الموصى له بأكثر من الثلث لا يضرب بأكثر من الثلث الا فى ثلاث وصايا فى الوصية بالعتق وفى المحاباة وفى الدراهم المرسلة وتفسير الوصية بالعتق هو انه اذا أوصى بعتق هذين العبدين وقيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر ألفان وليس له مال غير هذين العبدين فان اجازت الورثة فانهما يعتقان معا وان لم يجيزوا فانهما يعتقان من الثلث وثلث ماله ألف فألف بينهما على قدر وصيتهما اثلثا الالف للذى قيمته ألفان ويسعى فى الباقى والثلث للذى قيمته ألف ويسعى فى الباقى وكذلك المحاباة اذا كان له عبدان قيمة أحدهما ألف ومائة وقيمة الآخر ستمائة فأوصى بأن يباع أحدهما من فلان بمائة درهم والآخر من فلان آخر بمائة ههنا قد حصلت المحاباة لاحدهما بالالف وللآخر بخمسمائة فذلك كله وصية لانه فى حالة المرض فان خرج ذلك من الثلث جاز وان لم يخرج من الثلث ولا أجازت الورثة جازت محاباتهما بقدر الثلث وذلك الثلث بينهما على قدر وصيتهما يضرب أحدهما فيه بألف درهم والآخر بخمسمائة وكذلك فى الدراهم المرسلة كما اذا أوصى له بألف درهم وللآخر بألفين وثلث ماله ألف درهم فان الثلث يكون بينهما أثلاثا كل واحد منهما يضرب بجميع نصيبه وانما يضرب الموصى له فى جميع هذه المواضع الثلاثة بجميع وصيته لان الوصية فى مخرجها صحيحة لجواز أن يكون له مال آخر يخرج هذا القدر من الثلث ولا كذلك فيما اذا أوصى له بنصف ماله ولآخر بثلث ماله أو بجميع ماله كذا فى شرح الطحاوى * وان أوصى لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس فالثلث بينهما أثلاثا كذا فى الهداية * ولو قال ثلث مالى لفلان وفلان لفلان مائة ولفلان مائة وخمسون والثلث ثلثمائة فلكل واحد ما سمى والباقى بينهما نصفان كذا فى محيط السرخسى * ولو أن رجلا أوصى بجميع ماله لرجل ولرجل آخر بثلث ماله ان لم يكن له ورثة أو كانت له ورثة واجازوا فان المال يقسم بينهما على طريق المنازعة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فما زاد على الثلث فذلك كله يعطى للموصى له بجميع المال من غير منازعة واستوت منازعتهما فى الثلث فيقسم بينهما نصفين وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقسم بينهما على طريق العول يضرب كل واحد منهما بجميع وصيته فالموصى له بالثلث يضرب بالثلث وهو سهم والموصى له بجميع المال يضرب بالجميع وهو ثلاثة أسهم فجعل المال بينهما على أربعة أسهم هذا اذا أجازت الورثة ولو لم تجز الورثة جازت الوصية من الثلث فثلث المال يكون بينهما نصفين وانما يقسم عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى بينهما نصفين لان الموصى له بأكثر من الثلث لا يضرب الا بالثلث وعندهما يضرب كل واحد بجميع

وصيته فيقسم أرباعا كذا في شرح الطحاوي * ومن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما كذا في الكافي * ولو قال أوصيت بثلث مالي لفلان وفلان لفلان خمسون ولفلان مائة وماله ثلثمائة فالثلث بين الذين سمى لهما قدرا أثلاثا ولا شئ للآخر كذا في محيط السرخسي * واجمعوا على ان الوصايا اذا كانت لا يزيد كل واحدة منها على الثلث بأن يوصي لرجل بثلث ماله ولآخر بربع ماله ولم تجز الورثة ذلك كله ان كل واحد منهم يضرب في الثلث بجميع وصيته بالغا ما بلغ ولا يقسم الثلث بينهم بالسوية كذا في المحيط * ومن أوصى لآخر بحظ من ماله أو بشئ من ماله أو بنصيب من ماله أو ببعض من ماله فالبيان الى الموصي مادام حيا واذا مات فالبيان الى الورثة كذا في شرح الطحاوي * ولو اوصى بسهم من ماله أو بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم وهذا الذي ذكرنا اختيار المشايخ رحمهم الله تعالى بناء على ما عرفنا أن السهم كالجزء واما اصل الرواية فبخلافه فذكر في المبسوط اذا أوصى بسهم لرجل من ماله فله اخس مثل سهام الورثة الا أن يكون أقل من السدس فحينئذ يعطى له السدس فعلى رواية الاصل جوز أبو حنيفة رحمه الله تعالى النقصان عن السدس ولم يجوز الزيادة على السدس وعلى رواية الجامع الصغير جوز الزيادة على السدس ولم يجوز النقصان عن السدس وقالا يعطى للموصى له أخس سهام الورثة الا ان يزيد على الثلث فحينئذ له الثلث كذا في الكافي * ولو أوصى لرجل بسهم من ماله ثم مات ولا وارث له فله النصف لان بيت المال بمنزلة الابن فصار كأن له ابنين فيكون بينهما نصفان كذا في محيط السرخسي * ولو اوصى له بالثلث الا بشئ او الا قليل او الا يسير او بزهاء ألف او بعامة هذه الالف او بجل هذه الالف او معظم هذه الالف وذلك يخرج من الثلث فله النصف من ذلك وما زاد على النصف فهو الى الورثة يعطون له منه ما شاؤا لانه ليس فيه أكثر من ان المستثنى مجهول وان جهالته توجب جهالة المستثنى منه ولكن الوصية في المجهول صحيحة كذا في المبسوط * واراد بهذا التخيير في حق المقدار يعطونه ما ارادوا من الزيادة على النصف لا التخيير بين الاعطاء وعدمه كذا في محيط السرخسي * ومن اوصى لرجل بمثل نصيب ابنه فهذا لا يخلو اما ان يوصي بمثل نصيب ابنه او بنصيب ابنته كان له ابن او لم يكن أو اوصى له بنصيب ابن لو كان او بمثل نصيب بنت لو كانت فان اوصى له بنصيب ابنه او ابنته وله ابن او بنت فانه لا تصح الوصية ولو اوصى بنصيب ابنه او ابنته وليس له ابن وبنت فانه تجوز الوصية ولو اوصى بمثل نصيب ابنه او ابنته وله ابن او بنت تجوز لان مثل الشئ غيره لا عينه فيتقرر نصيب ابن ثم يزاد عليه مثله فيعطى الموصى له وان كان اكثر من الثلث يحتاج الى اجازة الورثة فان كان ثلثا او أقل منه فانه يجوز من غير اجازة نحو ما اذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد صار للموصى له نصف المال ان اجاز الابن وان لم يجز الابن فللموصى له الثلث وان كان له ابنان فانه يكون المال بينهم أثلاثا ولا يحتاج الى الاجازة ولو اوصى بمثل نصيب ابنته وله ابنة واحدة يكون للموصى له نصف المال ان اجازت الابنة وان لم تجز فله الثلث ولو كانت له ابنتان والمسئلة بحالها فللموصى له ثلث المال ولو اوصى بنصيب ابن لو كان فالجواب فيه كالجواب فيما اذا أوصى له بمثل نصيب ابنه يعطى نصف المال ان اجازت الورثة ولو اوصى له بمثل نصيب الابن لو كان يعطى له ثلث المال كذا في شرح الطحاوي * وقال محمد رحمه الله تعالى رجل هلك وترك اما وابنا واوصى لرجل بنصيب بنت لو كانت فالوصية من سبعة عشر سهما للموصى له خمسة اسهم وللام سهمان وللابن عشرة اسهم والوجه في ذلك ان تصحح الفريضة اولا لولا الوصية فتقول لولا الوصية لكانت الفريضة من ستة للام السدس سهم والباقي للابن خمسة فاذا أوصى بنصيب بنت لو كانت يزاد على الفريضة نصيب بنت وهو نصف نصيب الابن فيزاد على أصل الفريضة سهمان

ونصف فصار ثمانية ونصفا فوقع الكسر فوجب التضعيف فصار سبعة عشر وصار الكل ضعف ذلك يعطى للموصى له أولا خمسة لان وصيته حصلت بأقل من الثلث فتكون متقدمة على الميراث بقي ثمة اثنى عشر نعطى الام السدس وذلك سهمان يبقى ثمة عشرة فظهر انا أعطينا الموصى له بنصيب بنت لو كانت نصف ما اعطينا الابن فاستقام التخريج (قال) ولو ترك امرأة وابنا واوصى بنصيب ابن آخر لو كان واجازت الورثة الوصية فالفريضة من خمسة عشر للموصى له سبعة اسهم وللمرأة سهم وللابن سبعة والوجه ماذكرنا من أن تصحح الفريضة اولا لولا الوصية فتقول لولا الوصية لكانت الفريضة من ثمانية للمرأة الثمن سهم وللابن سبعة أسهم فاذا أوصى بنصيب ابن آخر لو كان يزاد على الفريضة نصيب ابن لو كان سبعة فيصير خمسة عشر وشرط اجازة الورثة الوصية ههنا لان الوصية جعلت بأكثر من الثلث وفي مثل هذا يحتاج الى اجازة الورثة وكذلك اذا أوصى بمثل نصيب ابنه كان الجواب كما قلنا لان مثل الشئ غيره فهذا ومالو أوصى بنصيب ابن لو كان سواء واذا هلك الرجل وترك بنتا وأخا واوصى لرجل بنصيب ابن لو كان فأجازا وصيته فللموصى له ثلثا المال والثلث بين الاخ والبنت نصفان هذا اذا أجازا وان لم يجيزا فللموصى له ثلث المال والثلثان بين الاخ والبنت نصفان ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان والمسئلة بحالها فللموصى له خمسا المال ان أجازا (قال) اذا هلك رجل وترك أخا وأختا واوصى لرجل بنصيب ابن لو كان وأجازا فللموصى له جميع المال ولا شئ للاخ والاخت ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان للموصى له نصف المال ان أجازا والنصف الآخر يقسم بين الاخ والاخت أثلاثا وان لم يجيزا فللموصى له ثلث المال ويقسم الثلثان بين الاخ والاخت أثلاثا ولو ترك بنتا وأختا واوصى لرجل بنصيب بنت لو كانت فللموصى له ثلث المال أجازتا اولم تجيزا ولو اوصى بمثل نصيب بنت لو كانت كان للموصى له ربع المال أجازتا أولم تجيزا (قال) وان هلك الرجل وترك ابنا وأبا واوصى لرجل بمثل نصيب ابنه اوبمثل نصيب ابن لو كان وأجازا فللموصى له خمسة من أحد عشر وللاب سهم وللابن خمسة وان لم يجيزا فللموصى له الثلث والباقي بين الاب والابن أسداسا فيحتاج الى حساب له ثلث وثلثيه سدس وأقل ذلك تسعة للموصى له ثلاثة وهي ثلث والباقي وذلك ستة بين الاب والابن أسداسا وان أجاز أحدهما دون الآخر ذكر في الكتاب أنه ينظر الى حال الاجازة وحال عدم الاجازة فالفريضة عند الاجازة من أحد عشر للموصى له خمسة وعند عدم الاجازة الفريضة من تسعة للموصى له ثلاثة فتضرب احدى الفريضتين في الاخرى فيصير تسعة وتسعين فعند عدم الاجازة للموصى له الثلث ثلاثة وثلاثون وللاب سدس مابقي احد عشر وللابن خمسة أسداس مابقي خمسة وخمسون وعند الاجازة للموصى له خمسة من أحد عشر مضروبا في تسعة فيكون خمسة واربعين وللاب سهم مضروبا في تسعة فيكون تسعة وللابن ايضا خمسة مضروبا في تسعة فيكون خمسة واربعين فصارت ما بين الحالتين في حق الموصى له اثنى عشر سهما من ذلك من نصيب الاب وذلك من تسعة الى أحد عشر وعشرة من نصيب الابن وذلك من خمسة وأربعين الى خمسة وخمسين فان اجاز احدهما تعمل اجازته في حقه لا في حق صاحبه فان كان المجيز هو الاب حول من نصيبه سهمان الى الموصى له فيصير للموصى له خمسة وثلاثون وان كان المجيز هو الابن حول من نصيب الابن عشرة الى نصيب الموصى له فيصير للموصى له ثلاثة واربعون (قال) واذا هلك الرجل وترك ابنين واوصى لرجل بثلث ماله واوصى لآخر بمثل نصيب أحدهما أو نصيب ابن ثالث لو كان فأجازا الوصيتين فاصاحب الثلث ثلث المال والباقي بين الابنين وبين الموصى له بالنصيب أثلاثا والحساب من تسعة فللموصى له بالثلث ثلاثة ويبقى ستة بين الابنين وبين الموصى له بالنصيب أثلاثا لكل ابن سهمان وللموصى له أيضا سهمان مثل نصيب أحدهما وان لم يجيزا يقسم الثلث بين

الموصى لهما نصفان ولو أجاز الابنان الوصية لصاحب المثل دون صاحب الثلث لصاحب الثلث نصف الثلث وهو السدس كما لو لم توجد الاجازة وللموصى له بالنصيب ثلث ما بقي لصحة الاجازة في حقه واحتجنا الى حساب اذا رفعنا السدس ينقسم الباقي منه أثلاثا وأقل ذلك ثمانية عشر يعطى للموصى له بالثلث السدس ثلاثة ويبقى خمسة عشر تقسم بين الابنين وبين الموصى له بالنصيب أثلاثا لكل واحد خمسة وان أجاز أحد الابنين الوصية لصاحب المثل دون صاحب الثلث ولم يجز الابن الآخر الوصيتين أصلا فنقول لو لم يجيزا كان لصاحب المثل ثلاثة من ثمانية عشر ولو أجازا كان لصاحب المثل خمسة من ثمانية عشر فتفاوت ما بينهما سهمان من نصيب كل واحد من الابنين سهم فاذا أجاز أحدهما صحت الاجازة في نصيبه خاصة فيصير لصاحب المثل أربعة أسهم ولصاحب الثلث ثلاثة وللمجيز خمسة وللذي لم يجز ستة كذا في المحيط * واذا كان للرجل خمسة بنين فأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم وثلث ما بقي من الثلث لآخر فالفريضة من أحد وخمسين سهما لصاحب النصيب ثمانية أسهم ولصاحب ثلث ما بقي ثلاثة ولكل ابن ثمانية فتخريج المسئلة على طريق الكتاب أن تأخذ من عدد البنين خمسة فتزيد على ذلك سهما لانه أوصى بمثل نصيب أحدهم ومثل الشئ غيره ثم تضرب ذلك في ثلاثة لاجل وصيته بثلث ما بقي من الثلث فيكون ثمانية عشر ثم تطرح السهم الذي زدته بقي سبعة عشر فهو الثلث والثلثان ضعف ذلك فيكون جميع المال أحدا وخمسين وانما طرحنا هذا السهم الزائد ليتبين مقدار الثلث والثلثان ولا وصية في الثلثين فلا يمكن اعتبار السهم الزائد فيه وبهذا طرحناه فاذا عرفت أن ثلث المال سبعة عشر فوجه معرفة النصيب من ذلك أن تأخذ النصيب وهو واحد وتضربه في ثلاثة ثم في ثلاثة فيكون تسعة ثم تطرح من ذلك سهما كما طرحت في الابتداء يبقى ثمانية فهو النصيب فاذا رفعت ذلك من سبعة عشر تبقى تسعة فللموصى له بثلث ما بقي ثلث ذلك ثلاثة تبقى ستة تضيفها الى ثلثي المال وذلك أربعة وثلاثون فيكون أربعين بين خمسة بنين لكل ابن ثمانية مثل النصيب فاستقام ولو كان أوصى بمثل نصيب أحدهم وبربع ما بقي من الثلث لآخر فالفريضة من تسعة وستين لصاحب النصيب أحد عشر ولصاحب ربع ما بقي ثلاثة ولكل ابن احد عشر وبيانه على طريق الكتاب أن تأخذ عدد البنين وهم خمسة فتزيد عليه سهما بالوصية بالنصيب ثم تضرب ذلك في أربعة لمكان الوصية بربع ما بقي فيصير أربعة وعشرين ثم تطرح منه سهما تبقى ثلاثة وعشرون فهو الثلث والثلثان ضعف ذلك فتكون الجملة تسعة وستين وهو المال والثلث ثلاثة وعشرون ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وهو واحد وتضربه في أربعة ثم في ثلاثة فيصير اثني عشر ثم تطرح منه واحدا يبقى أحد عشر فهو النصيب فاذا رفعت من ثلاثة وعشرين أحد عشر بقي اثني عشر للموصى له بربع ما بقي ثلاثة يبقى تسعة يضم ذلك الى ثلثي المال ستة وأربعين فيكون خمسة وخمسين بين خمسة بنين لكل ابن أحد عشر مثل النصيب ولو كان اوصى له بمثل نصيب احدهم ولآخر بخمس ما بقي من الثلث فالفريضة من سبعة وثمانين لصاحب النصيب اربعة عشر وللآخر ثلاثة ولكل ابن اربعة عشر فأما تخريجه على طريق الكتاب ان تزيد على عدد البنين واحدا للوصية بالنصيب فيكون ستة ثم تضرب ذلك في خمسة لوصيته بخمس ما بقي فيكون ثلاثين ثم تطرح ما زدت وهو واحد تبقى تسعة وعشرون والثلثان ثمانية وخمسون فتكون جملة المال سبعة وثمانين ومعرفة النصيب ان تأخذ النصيب وذلك واحد وتضربه في خمسة ثم في ثلاثة فيكون خمسة عشر تطرح منها واحدا يبقى اربعة عشر فهو النصيب فاذا رفعت ذلك من الثلث تسعة وعشرين يبقى خمسة عشر للموصى له بخمس ما بقي خمس ذلك ثلاثة يبقى اثني عشر تضمه الى ثلثي المال ثمانية وخمسين فيصير سبعين بين خمسة بنين لكل ابن اربعة عشر مثل النصيب ولو اوصى

بمثل نصيب احدهم الا ثلث ما بقى من الثلث بعد النصيب فالفريضة من سبعة وخمسين النصيب عشرة والاستثناء ثلاثة ولكل ابن عشرة وتخريجه على طريق الكتاب أن تأخذ عدد البنين خمسة فتزيد عليها سهما بالوصية بالنصيب ثم تضرب ذلك فى ثلاثة فيكون ثمانية عشر ثم تزيد عليها سهما مثل ما زدت أولا فيكون تسعة عشر فهو ثلث المال والثلثان ثمانية وثلاثون فالجملة سبعة وخمسون ومعرفة النصيب ان تأخذ النصيب وهو واحد وتضربه فى ثلاثة ثم فى ثلاثة فيكون تسعة ثم تزيد عليه سهما كما فعلته فى أصل المال فيكون عشرة وهو النصيب الكامل اذا رفعته من تسعة عشر بقى تسعة عشر فاسترجع بالاستثناء من النصيب مثل ثلث ما بقى وهو ثلاثة وضم ذلك الى تسعة فيكون اثنى عشر ثم تضم ذلك الى ثلثى المال ثمانية وثلاثين فيكون خمسين بين خمسة بنين لكل ابن عشرة مثل نصيب كامل واذا مات الرجل وترك ابنتين وأما وامرأة وعصبة وأوصى بمثل نصيب احدى ابنتيه وثلث ما يبقى من الثلث فالفريضة من ستة وستين والنصيب ستة عشر وثلث ما بقى اثنان والسبيل فى تخريج المسئلة أن تصحح الفريضة الاولى بدون الوصية فتقول أصل الفريضة من ستة للابنتين الثلثان أربعة وللام السدس سهم وللمرأة الثمن ثلاثة أرباع سهم والباقى للعصبة فتكون القسمة من أربعة وعشرين لمكان الكسر باعتبار نصيب المرأة الا أن فى معرفة نصيب حكم المرأة لا حاجة فى ذلك فتجعل أصل الفريضة من ستة تزيد عليها مثل نصيب احدى البنتين وذلك سهمان لوصيته بالنصيب فتكون ثمانية ثم تضرب ذلك فى ثلاثة يكون أربعة وعشرين ثم تطرح ما زدت وذلك سهمان بقى اثنان وعشرون فهو الثلث والثلثان أربعة واربعون والمال ستة وستون ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب سهمين تضرب ذلك فى ثلاثة فيكون ستة ثم فى ثلاثة فيكون ثمانية عشر ثم تطرح منها سهمين يبقى ستة عشر وهو النصيب اذا رفعت ذلك من الثلث اثنين وعشرين تبقى ستة للموصى له بثلث ما يبقى ثلث ذلك اثنان بقى أربعة تضمها الى ثلثى المال أربعة وأربعين فيكون ثمانية وأربعين للابنتين الثلثان اثنان وثلاثون لكل واحدة منهما ستة عشر مثل النصيب وللام السدس ثمانية وللمرأة الثمن ستة والباقى وهو سهمان للعصبة ولو أوصى بمثل نصيب احدى الابنتين الا ثلث ما يبقى من الثلث من النصيب فالفريضة من ستمائة وأربعة وعشرين والنصيب مائة وستون وثلث الباقى ستة عشر فقد طول محمد رحمه الله تعالى الحساب فى هذه المسئلة ليخرج ميراث المرأة مستقيما ولا حاجة لنا الى ذلك فى معرفة الوصية والمسئلة تخرج من دون هذا الاصل الذى ذكرنا ان الفريضة من ستة ثم تزيد للموصى له بالنصيب مثل نصيب احدى الابنتين سهمين فيكون ثمانية ثم تضرب ذلك فى ثلاثة فيكون أربعة وعشرين ثم تزيد عليه سهمين كما هو فى الاصل فى مسائل الاستثناء فيكون ستة وعشرين فهو ثلث المال والثلثان ضعف ذلك اثنين وخمسين فيكون جملة المال ثمانية وسبعين ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب سهمين وتضرب ذلك فى ثلاثة فيكون ستة ثم فى ثلاثة فيكون ثمانية عشر ثم تزيد عليه سهمين فيكون عشرين فهو النصيب الكامل واذا رفعته من الثلث يبقى ستة تسترجع بالاستثناء مثل ثلث ما يبقى وذلك سهمان فيصير معك من الثلث ثمانية تضمها الى ثلث المال اثنين وخمسين فيكون ذلك ستين بين الورثة للابنتين الثلثان أربعون لكل واحدة منهما عشرون مثل النصيب الكامل وللام السدس عشرة وللمرأة الثمن الا أنه ليس للبنتين ثمن صحيح فلهذا ضرب محمد رحمه الله تعالى أصل الحساب ثمانية وسبعين فى ثمانية فيكون ستمائة وأربعة وعشرين وخرجت المسئلة من ذلك ولو كان أوصى بمثل نصيب المرأة وبثلث ما بقى من الثلث فالفريضة من مائتين وأربعة وثلاثين والنصيب أربعة وعشرون وثلث الباقى ثمانية عشر والتخريج على طريق الكتاب أن تصحح

الفريضة ههنا من أربعة وعشرين لانه اوصى بمثل نصيب المرأة فلابد من معرفة نصيب المرأة مستقيما فتجعل الفريضة من أربعة وعشرين للابنتين الثلثان ستة عشر وللام السدس أربعة وللمرأة الثمن وهو ثلاثة والباقى وهو سهم للعصبة ثم تزيد على ذلك مثل نصيب المرأة ثلاثة لوصيته بمثل نصيبها فتكون سبعة وعشرين تضرب ذلك فى ثلاثة لوصيته بثلث مابقى فيكون أحدا وثمانين ثم تطرح مازدت وهو ثلاثة بقى ثمانية وسبعون فهو ثلث المال والثلثان ضعف ذلك مائة وستة وخمسون فتكون جملة المال مائتين وأربعة وثلاثين ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وهو ثلاثة وتضربها فى ثلاثة فيكون تسعة ثم فى ثلاثة فيكون سبعة وعشرين ثم تطرح ثلاثة يبقى أربعة وعشرون فهو النصيب اذا رفعت ذلك من الثلث ثمانية وسبعين تبقى أربعة وخمسون للموصى له بثلث مابقى ثلث ذلك ثمانية عشر يبقى ستة وثلاثون تضمها الى ثلثى المال مائة وستة وخمسون فتكون جملته مائة واثنين وتسعين للمرأة ثمن ذلك وذلك أربعة وعشرون مثل ما اعطينا الموصى له بنصيبها وقسمة الباقى بين الورثة معلوم كما بينا ولو كان لرجل خمسة بنين فأوصى لاحدهم بكمال الربع بنصيبه وبثلث مابقى من الثلث لآخر فأجازوا فالفريضة من اثنى عشر النصيب اثنان وتكملة الربع واحد وثلث مابقى من الثلث واحد وتخريج المسئلة على طريق الكتاب ان تقول ان المال لولا الوصية بين البنين الخمسة على خمسة لكل واحد منهم سهم فاذا أوصى لاحدهم بكمال الربع بنصيبه فهذه وصية منه للوارث ولا تصح الا باجازة الورثة فاذا أجازوا فالسبيل أن تطرح نصيب الابن الموصى له وهو سهم تبقى أربعة ثم تضرب ذلك فى ثلاثة لوصيته بثلث مابقى من الثلث فيكون اثنى عشر فهو المال الثلث من ذلك أربعة والربع ثلاثة ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وهو واحد فتضربه فى ثلاثة فيكون ثلاثة ثم تطرح منه واحدا يبقى اثنان فهو النصيب فاذا رفعت الى الابن الموصى له كمال الربع وهو ثلاثة واسترجعت منه مقدار النصيب وذلك اثنان بقى واحد فعرفنا أن وصيته بتكملة الربع واحد فاذا رفعت ذلك السهم من ثلث المال أربعة بقى ثلاثة للموصى له بثلث مابقى ثلث ذلك وهو سهم يبقى سهمان تضمهما الى ثلثى المال ثمانية فيكون عشرة بين خمسة بنين لكل ابن سهمان مثل النصيب فاذا ضم للابن الموصى له هذين السهمين الى السهم الذى أخذه بالوصية حصل له ثلاثة وذلك كمال ربع المال بنصيبه كذا فى المبسوط * ولو أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الا نصيب ابن آخر أو الا مثل نصيب ابن آخر أو الا نصيب ابن آخر لو كان أو الا مثل نصيب ابن آخر لو كان وترك ابنا فللموصى له ثلث المال وللابن الثلثان لانك تجعل المال سهما لان الابن واحد وتزيد عليه سهما لاجل الوصية فصار سهمين ثم تجعل نصيب الابن سهمين لحاجتنا الى معرفة نصيب ابن آخر واذا صار نصيبه سهمين صار نصيب الموصى له سهمين ضرورة أنه مثله فبان أن نصيب ابن آخر سهم لو كان فتطرح هذا السهم الذى جعل نصيب ابن آخر فبقى المال ثلاثة أسهم للموصى له سهمان وللابن سهم ثم تسترجع بالاستثناء من نصيب الموصى له نصيب ابن آخر وذلك سهم فبقى للموصى له سهم من ثلاثة أسهم وللابن سهمان ولو أوصى بمثل نصيبه الا نصيب ابن ثالث لو كان والمسئلة بحالها فللموصى له خمسا المال ان أجازت الورثة والا فله الثلث وبيانه أنك تجعل المال سهما لان الابن واحد وتزيد عليه لاجل الوصية سهما ثم تجعل نصيب الابن ثلاثة لحاجتنا الى معرفة نصيب ابن ثالث وصار نصيب الموصى له ثلاثة أسباع لانه مثله ثم تطرح من نصيب الابن سهما بقى المال خمسة ثم تسترد من نصيب الموصى له ثلاثة أسهم وتضمه الى ما فى يد الابن فبقى فى يده سهمان وهو خمسا المال وللابن ثلاثة أسهم ولو ترك ثلاثة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب ابنيه الا نصيب أحدهم أو الا مثل نصيب أحدهم فللموصى له خمسان وللبنين ثلاثة أسهم لان البنين ثلاثة وتزيد عليها ثلاثة لانه أوصى بمثل نصيبهم

فصار المال ستة لكل ابن سهم وللموصى له ثلاثة أسهم ثم اطرح نصيب أحدهم وهو سهم فصار المال خمسة اسهم للموصى له ثلاثة وللورثة سهمان ثم استثن من نصيب الموصى له سهما فصار للورثة ثلاثة أسهم وللموصى له خمسان وان ترك ابنين واوصى لرجل بمثل نصيب أحدهما الا نصيب ابن ثالث أو الا مثل نصيب ابن ثالث فللموصى له سهم من سبعة ولكل ابن ثلاثة لانك تأخذ نصيب الابنين سهمين وتزيد عليه سهما للوصية فصار المال ثلاثة أسهم سهم للموصى له وسهمان للابنين ثم اقسم نصيب الابنين ثلاثة اتبين نصيب الابن الثالث وقسمة الاثنين على ثلاثة لا تستقيم فاضرب اثنين في ثلاثة فصار ستة واضرب نصيب الموصى له وهو واحد أيضا في ثلاثة فصار الكل تسعة ثم اطرح نصيب الثالث وهو سهمان من ستة فبقي المال سبعة للموصى له ثلاثة وللورثة اربعة ثم استرجع من الموصى له سهمين نصيب ابن ثالث فصار للابنين ستة وللموصى له سهم ولو ترك ابنا واوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الا مثل نصيب ابنه صحت الوصية وبطل الاستثناء واذا صحت الوصية فللموصى له نصف المال وهو مثل نصيب الابن ان أجاز الوارث وان لم يجز فله الثلث وان ترك ابنا واحدا واوصى لرجل بنصف ماله الا مثل نصيب ابنه بطلت الوصية وصح الاستثناء وان أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الا نصف ماله وترك ابنا واحدا صحا وللموصى له ربع المال لان المال سهم اذ الابن واحد فزد عليه سهما لاجل الوصية بالمثل واجعل كل سهم سهمين لحاجتنا الى معرفة نصف المال فصار كل المال أربعة فأعط للموصى له ثلاثة لانه لما استثنى من النصيب نصف المال كان النصيب أكثر من نصف المال واسترجع منه نصف المال وهو اثنان فيصير في يد الابن ثلاثة ويبقى له سهم وهو ربع المال وان ترك أربعة بنين وأوصى لرجل بنصف ماله الا نصيب أحد البنين للموصى له ثلث المال وهو سهمان من ستة أسهم وان ترك ابنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهما الا نصيب ابن ثالث وأوصى لآخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية الاولى فللاول سهمان من خمسة عشر وللثاني سهم من خمسة عشر ولكل واحد من الابنين ستة لانك تأخذ مخرج الوصية الاولى سهمين لابنين ثم تزيد عليه سهما للموصى له فصار ثلاثة ثم تضرب نصيب الابنين في ثلاثة لحاجتنا الى معرفة نصيب ابن ثالث فصار ستة وصار نصيب الموصى له ثلاثة فتطرح من نصيب الابنين سهمين وهو نصيب ابن ثالث فصار معنا أربعة ثم تسترجع من النصيب سهمين فصار ستة لكل ابن ثلاثة فصار المال سبعة ثم تضعف الفريضة الاولى وهو سبعة فيكون أربعة عشر وتزيد عليه واحد للوصية الثانية فصار خمسة عشر والنصيب الكامل كان ثلاثة فصار ستة وان قال الا نصيب ابن رابع والمسئلة بحالها فللاول أربعة من أحد وعشرين وللثاني سهم ولكل ابن ثمانية لانك تأخذ مأخذ الوصية الاولى وذلك سهمان لابنين ثم تزيد واحدا للوصية ثم تضرب نصيب الابنين في اربعة لحاجتنا الى معرفة نصيب ابن رابع فصار ثمانية فصار نصيب الموصى له أربعة فطرحنا من نصيب الابنين نصيب ابن رابع وذلك اثنان ليمكننا استرجاعه من النصيب فعاد المال الى عشرة والنصيب أربعة والمسترجع سهمان فاذا ضم اليه الوصية الثانية تضعف الفريضة الاولى فصارت عشرين ثم زد واحدا فصار أحدا وعشرين فهو المال وصار النصيب بعد التضعيف ثمانية وان قال الا نصيب ابن خامس والمسئلة بحالها فللاول ستة من سبعة وعشرين وللثاني سهم ولكل ابن عشرة لانك تضرب نصيب الابنين وهو سهمان في خمسة فصار عشرة وصار نصيب الموصى له خمسة وتطرح من نصيب الابنين نصيب ابن خامس وهو سهمان حتى يمكن الاسترجاع من النصيب فعاد المال الى ثلاثة عشر النصيب خمسة والمسترجع سهمان فاذا ضم اليه الوصية الثانية تضعف الفريضة الاولى فصار ستة وعشرين فزد واحدا فصار سبعة وعشرين وصار النصيب بعد التضعيف عشرة والوصية ستة ويخرج على

هذا الانصيب ابن سادس أوسابع أوثامن أوتاسع أوعاشر وان ترك ابنا وأوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الانصيب ابن آخر الاثلث مايبقى من الثلث أوربع مايبقى من الثلث فالاستثناء الثانى باطل لانه بعد الوصية الاولى لايبقى من الثلث شئ فكيف يصح الاستثناء بمثل ثلث مابقى وكذا لو كان مكان الاستثناء الثانى وصية بثلث مايبقى من الثلث أوبربع مايبقى من الثلث فالوصية الثانية باطلة لما ذكرنا وان ترك ابنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهما الانصيب ابن ثالث وأوصى لآخر بثلث مايبقى من الثلث بعد الوصية الاولى أوالاثلث مايبقى من الثلث بعد الوصية الحاصلة صحا وكذا لوقال بعد النصيب أواستثنى نصيب ابن رابع كذا فى الكافى فى باب المتفرقات * ومن قال سدس مالى لفلان ثم قال فى ذلك المجلس اوفى مجلس آخر له ثلث مالى وأجازت الورثة فله ثلث المال ويدخل السدس فيه كذا فى الهداية * ومن اوصى بثلث دراهمه أوبثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقى ثلثه وهو يخرج من ثلث مابقى من ماله فله كل مابقى ولواوصى بثلث ثلاثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له الاثلث الباقى عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما له كل هذا العبد ولواوصى بثلث ثيابه وهلك ثلثاها وبقى ثلثها وهو يخرج من ثلث مابقى من ماله لم يستحق الاثلث مابقى من الثياب قالوا هذا اذا كانت الثياب من أجناس مختلفة فان كانت الثياب من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم وكذا المكيل والموزون بمنزلتها والدور المختلفة كالثياب المختلفة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى الكافى * ومن اوصى لرجل بألف درهم وله مال عين ودين فان خرجت الالف من ثلث العين دفع الى الموصى له وان لم تخرج دفع اليه ثلث العين وكلما خرج شئ من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفى الالف كذا فى الهداية * ومن اوصى بثلث ماله لزيد وبكر وبكر ميت وهو يعلم اولا يعلم اولزيد وبكر ان كان حيا وهو ميت أوله ولمن كان فى هذا البيت وليس فيه احد اوله ولعقبه اوله ولولد بكر فمات ولده قبل موت الموصى اوله ولفقراء ولده اولمن افتقر من ولده ومات شرطه عند موته فلزيد كله فى هذه الصور لان المعدوم اوالميت لايصلح مستحقا فلم تثبت المزاحمة لزيد وصار كما لواوصى لزيد وجدار وكذا العقب لان العقب من يعقبه بعد موته فيكون معدوما فى الحال ولوقال ثلث مالى بين زيد وبكر وهو ميت اوزيد وبكر ان مت وهو حى اوفقير فمات وهو ميت اوغنى اوله ولبكر ان كان فى البيت ولم يكن فيه اوله ولولد بكر فحدث له اوكان فمات فحدث غيره اوله ولولد فلان ان افتقروا فلم يفتقروا حتى مات الموصى اوله ولوارثه اولابنى زيد وله ابن واحد ففى هذه الصور له نصف الثلث ولوقال ثلث مالى بين بنى زيد وبنى بكر وليس لاحدهما بنون فكل الثلث لبنى الآخر كذا فى الكافى * ولواوصى بثلث ماله لزيد ولعمرو اوقال بين زيد وعمرو ثم مات الموصى ثم مات احدهما فنصف الثلث للباقى ونصفه لورثة الموصى له الميت وكذلك ان مات احدهما بعد موت الموصى قبل القبول ثم قبل الحى يملكان الموصى به ولومات احدهما قبل موت الموصى رجع نصيبه الى الموصى كذا فى محيط السرخسى * ولوقال ثلث مالى لفلان ولمن افتقر من ولد عبد الله فمات الموصى وولد عبد الله كلهم اغنياء فلفلان جميع الثلث ولوافتقر بعض ولده ثم مات الموصى فالثلث بين فلان وبين من افتقر من ولد عبد الله على عدد رؤسهم ولوأن ولد عبد الله لم يزالوا فقراء منذ ولدوا حتى مات الموصى فظاهر ماذكرنا من اللفظ فى الكتاب يدل على أنه لايكون له سهم من الثلث بل يكون جميع الثلث لفلان ولومات أولاد عبد الله الذين كانوا يوم الوصية ثم ولد له أولاد واستغنوا ثم افتقروا قبل موت الموصى قسم الثلث بينهم وبين فلان على عدد رؤسهم وكذلك اذا قال ثلث مالى لفلان ولولد عبد الله فمات ولد عبد الله وولد له غيره قبل موت الموصى فالثلث بين فلان وبين ولد عبد الله ولوقال ثلث مالى لفلان ولولد عبد الله هؤلاء ان افتقروا فلم يفتقروا حتى مات الموصى

كان لفلان حصته من الثلث على اعتبار عدد الرؤس كذا فى المحيط * امرأة ماتت عن زوج وأوصت بنصف مالها لاجنبى جاز وللزوج الثلث وللموصى له النصف يبقى سدس لبيت المال لان وصية الاجنبى بقدر الثلث مقدمة على الارث فبقى تركتها ثلثا المال فللزوج نصف ذلك وهو ثلث الكل بقى ثلث آخر وليس له مستحق لميراث فنفذ فيه باقى الوصية وذلك السدس فوصل الى الموصى له نصف المال وبقى سدس لا وصية ولا وارث فيه فيصرف الى بيت المال وكذلك لو مات الرجل عن امرأته واوصى بماله كله لاجنبى ولم تجز المرأة فللمرأة السدس وخمسة اسداسه للموصى له لان الثلث صار مستحقا بالوصية بقيت الشركة فى ثلثى المال فللمرأة ربع ذلك والباقى للموصى له لان الوصية مقدمة على بيت المال كذا فى محيط السرخسى * وفى الاصل اذا اوصى بثلث المال لبنى فلان وليس لفلان ابن يوم الوصية ثم حدث له بنون بعد ذلك ومات الموصى كان الثلث للذين حدثوا من بنيه هذا اذا كان أوصى لبنى فلان وليس لفلان بنون يوم الوصية واما اذا كان لفلان بنون يوم الوصية ولم يسمهم باسمائهم أحمد وزيد وبكر ولم يشر اليهم بان لم يقل هؤلاء فالوصية لبنيه الموجودين يوم موت الموصى حتى لو مات هؤلاء الموجودون بعد الوصية وحدث له بنون بعد ذلك وبقوا احياء الى ان مات الموصى كان لهم ثلث المال وان سماهم باسمائهم واشار اليهم فالوصية لهم حتى لو ماتوا بطلت الوصية واذا سماهم او اشار اليهم فالموصى له معين فتعتبر صحة الايجاب يوم الوصية كذا فى المحيط * ولو قال ثلث مالى لعبد الله وزيد وعمرو لعمرو منه مائة والثلث كله مائة فهى لعمرو وان كان الثلث مائة وخمسين فلعمرو مائة وما بقى لزيد وعبد الله نصفان كذا فى محيط السرخسى * ولو اوصى بثلث ماله لشخص ولا مال له وقت الوصية كان له ثلث ما يملكه عند الموت سواء اكتسبه بعد الوصية أو قبلها بعد ان لم يكن الموصى به عينا او نوعا معينا واما اذا اوصى بعين او بنوع من ماله كثلث غنمه فهلك قبل موته بطلت الوصية حتى لو اكتسب غنما أخرى أو عينا اخرى بعد ذلك لا يتعلق حق الموصى له به ولو لم يكن غنم عند الوصية فاستفادها ثم مات فالصحيح ان الوصية تصح ولو قال له شاة من مالى وليس له غنم يعطى قيمة الشاة ولو اوصى بشاة ولم يضفها الى مالى ولا غنم له قيل لا يصح وقيل يصح ولو قال شاة من غنمى ولا غنم له فالوصية باطلة وعلى هذا يخرج كل نوع من انواع المال كالبقر والبعير ونحوهما كذا فى التبيين * ومن أوصى اليه بأن يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الوصى فاستهلكه واراد الوصى أن يجعل ذلك عليه صدقة والغاصب مقر به أجزته كذا فى محيط السرخسى * ولو قال أوصيت لك بشاة من مالى فانه لا تتعلق الوصية بالشاة التى تكون له يوم الوصية وانما تتعلق الوصية بالشاة التى تكون فى ماله يوم الموت ثم اذا صحت الوصية بشاة من ماله وانصرفت الوصية الى شاة تكون فى ماله يوم الموت اذا مات الموصى بعد ذلك وترك مالا ان كان فى ماله شاة فالورثة بالخيار ان شاؤا دفعوا الشاة اليه وان شاؤا دفعوا قيمة الشاة ثم لم يذكر فى الكتاب أن الوارث يعطيه الشاة الاخس او الوسط أو الاعلى أو قيمة اى شاة يؤدى روى الحسن بن زياد عن اصحابنا رحمهم الله تعالى أن الورثة بالخيار إن شاؤا أعطوا شاة وسطا وان شاؤا أعطوا قيمة شاة وسط كذا فى المحيط * رجل قال برذونى الاشقر وصية لفلان فهذا على ما يملك لا على ما يستفيد وكذا فى قوله عبدى الاعمى أو السندى أو الحبشى لفلان ولو قال عبيدى لفلان أو براذينى لفلان ولم يضف الى شئ ولم يسمهم يدخل فيه ما كان له فى الحال وما يستفيد قبل الموت رجل قال هذه البقرة لفلان قال ابو نصر رحمه الله تعالى ليس للورثة أن يعطوه قيمتها ولو قال هى للمساكين جاز لهم أن يتصدقوا بقيمتها وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى كذا فى فتاوى قاضى خان * ومن أوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثة من خمسة أسهم وسهم للفقراء

وسهم للمساكين وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الكافي * ولو أوصى بثلثه لفلان وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الهداية * ولو أوصى بثلثه للمساكين له صرفه الى مسكين واحد عندهما وعنده لا يصرف الا الى مسكينين ومن أوصى بثلث ماله لرجل فقال لآخر أشركتك وأدخلتك معه فالثلث لهما وان أوصى بمائة لرجل ولآخر بمائة ثم قال لآخر أشركتك معهما فله ثلث كل مائة ولو أوصى لرجل باربعمائة ولآخر بمائتين ثم قال لآخر أشركتك معهما له نصف مال كل ومن حضره الموت فقال لورثته لفلان على دين فصدقوه فيما قال ثم مات فانه يصدق الى الثلث أي اذا ادعى الدين أكثر من الثلث وكذبته الورثة وهذا استحسان فان أوصى بوصايا مع ذلك عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة كذا في الكافي * واذا عزل يقال لاصحاب الوصايا صدقوه فيما شئتم ويقال للورثة صدقوه فيما شئتم فاذا اقر كل فريق بشيء ظهر ان في التركة دينا شائعا في النصيبين فيؤخذ اصحاب الثلث بثلث ما اقروا والورثة بثلثي ما اقروا وينفذ اقرار كل فريق في قدر حقه وعلى كل فريق منهما اليمين على العلم ان ادعى المقر له زيادة على ذلك كذا في الهداية * اذا أوصى لاجنبي ووارثه كان للاجنبي نصف الوصية وبطلت الوصية للوارث وعلى هذا اذا اوصى للقاتل وللاجنبي وهذا بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه وللاجنبي حيث لا يصح للاجنبي ايضا كذا في التبيين * قال الامام القرتاشي رحمه الله تعالى هذا ما ذكره حكم البطلان في الاقرار فيما اذا تصادقا فأما اذا انكر الاجنبي شركة الوارث او الوارث انكر شركة الاجنبي فالاقرار باطل أيضا وقال محمد رحمه الله تعالى يصح في حصة الاجنبي كذا في النهاية * ولو اوصى له بدابة او بثوب فان للورثة أن يعطوه أي دابة وأي ثوب شاؤا كذا في المحيط * من كان له ثلاثة أثواب جيد ووسط ورديء فأوصى بكل واحد لرجل فضاع ثوب ولا يدري ايها هو والورثة يجحدون ذلك فالوصية باطلة ومعنى جحودهم أن يقول الوارث لكل واحد بعينه الثوب الذي هو حقك قد هلك فكان المستحق مجهولا وجهالته تمنع صحة القضاء وتحصيل المقصود فبطل الا ان يسلم الورثة الثوبين الباقيين فان سلموا زال المانع وهو الجحود فيكون لصاحب الجيد ثلثا الثوب الاجود ولصاحب الوسط ثلث الجيد وثلث الادون ولصاحب الرديء ثلثا الثوب الادون كذا في خزانة المفتين * اذا كانت الدار مشتركة بين ثنين فأوصى أحدهما ببيت بعينه لرجل فان الدار تقسم فان وقع البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له عند أبي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى نصفه للموصى له وان وقع في نصيب الآخر فللموصى له مثل ذرع البيت وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى مثل ذرع نصف البيت واذا اوصى رجل لرجل بألف درهم بعينها من مال غيره فأجاز صاحب المال بعد موت الموصي ودفعها اليه جاز وله الامتناع من التسليم بعد الاجازة بخلاف ما اذا أوصى بالزيادة على الثلث او للقاتل او للوارث فاجازتها الورثة حيث لا يكون لهم أن يمتنعوا كذا في التبيين * اذا اقر الوارث ان أباه أوصى بالثلث لفلان وشهدت الشهود ان أباه أوصى بالثلث لآخر فانه يؤخذ بشهادة الشهود ولا شيء للذي اقر له الوارث قال ولو اقر الوارث أن اباه اوصى بالثلث لفلان ثم قال بعد ذلك بل اوصى به لفلان او قال اوصى به لفلان لا بل لفلان فهو للاول في الوجهين جميعا ولا شيء للآخر قال ولو اقر اقرارا متصلا فقال اوصى بالثلث لفلان واوصى به لفلان جعلت الثلث بينهما نصفين قال واذا اقر انه اوصى به لفلان ودفعه اليه ثم قال لا بل لفلان فهو ضامن له حتى يدفع مثله الى الثاني ولا يصدق على الاول ولو كان دفعه الى الاول بقضاء قاض لم يضمن للثاني ولو اقر رجل بوصية الف بعينها وهو الثلث ثم اقر لآخر بعد ذلك بالثلث ثم رفع الى القاضي فانه

ينفذ الالف للاول ولا يكون للثانى على الوارث شئ قال واذا شهد وارثان ان الميت اوصى لفلان بالثلث فدفعا ذلك اليه ثم شهدا انه انما كان اوصى به لآخر وقالا اخطأنا فانهما لا يصدقان على الاول وهما ضامنان للثلث يدفعانه الى الآخر ولو لم يكونا دفعا شيئا اجزت شهادتهما للآخر وابطلت وصية الاول قال واذا كانت الورثة ثلاثة والمال ثلاثة آلاف فأخذ كل انسان الفا ثم اقر احدهم ان اباه اوصى بالثلث الى فلان وجحد الاخران ذلك فانه يعطيه ثلث ما فى يده استحسانا وكذلك لو كانا اثنين والمال الفان والمسئلة بحالها فانه يعطيه ثلث ما فى يده استحسانا ولو كان المال الفا عينا وافادينا على احدهما فأقر الذى ليس عليه دين ان اباهما اوصى لهذا بالثلث اخذ من هذه الالف ثلثها وكان للمقر ثلثاها قال ولو ترك اثنين وعشرين درهما فاقتسماها نصفين ثم غاب احدهما فأقام رجل البينة على الحاضر بوصية بالثلث اخذ منه نصف ما فى يده لانه اثبت بالبينة ان حقهما فى التركة على السواء فأخذ بالقياس ههنا بخلاف مسئلة الاقرار لان ههنا وصية المشهود له تثبت فى حق الحاضر والغائب حتى اذا رجع الغائب كان لهما ان يرجعا عليه بما اخذه زيادة على حقه فلا يجعل هو مع ما فى يده كالمعدوم بخلاف مسئلة الاقرار كذا فى المبسوط ❁ الزيادة الحادثة من الموصى به كالولد والغلة والكسب والارش بعد موت الموصى قبل قبول الموصى له الوصية تصير موصى بها حتى تعتبر من الثلث اما اذا حدثت الزيادة بعد قبول الموصى له قبل القسمة هل تصير موصى بها لم يذكره محمد رحمه الله تعالى وذكر القدورى انه لا تصير موصى بها حتى كانت للموصى له من جميع المال كما لو حدثت بعد القسمة وقال مشايخنا تصير موصى بها حتى يعتبر خروجها من الثلث كذا فى محيط السرخسى ❁ ومن اوصى لرجل بأمة فولدت بعد موت الموصى ولدا قبل القسمة وكلاهما يخرجان من ثلث ماله فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث تنفذ وصيته اولا من الام ثم من الولد وعندهما تنفذ منهما على السواء وصورته رجل له ستمائة درهم وامة تساوى ثلثمائة درهم فأوصى لرجل بالامة ثم مات فولدت الامة ولدا يساوى ثلثمائة درهم قبل القسمة فللموصى له الامة وثلث الولد عنده وعندهما له ثلثا الامة وثلثا الولد هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبل قبول الموصى له فان ولدت بعد القبول وبعد القسمة فهو للموصى له وان ولدت بعد القبول قبل القسمة ذكر القدورى انه لا يصير موصى به ولا يعتبر خروجه من الثلث وكان للموصى له من جميع المال كما لو ولدت بعد القسمة ومشايخنا قالوا يصير موصى به يعتبر خروجه من الثلث كما لو ولدت قبل القبول وان ولدت قبل موت الموصى لم يدخل تحت الوصية وبقى على حكم ملك الميت لانه لم يدخل تحت الوصية قصدا وسراية والكسب كالولد فى جميع ما ذكرنا كذا فى الكافى ❁ رجل له امة قيمتها ثلثمائة درهم ولا مال له غيرها فأوصى بها الرجل ثم مات فباعها الوراث بغير محضر من الموصى له فولدت فى يد المشترى ولدا قيمته ثلثمائة درهم ثم جاء الموصى له فلم يجز البيع سلم للمشترى ثلثا الجارية وثلثا الولد للموصى له ثلث الجارية وتسع الولد ويرد تسعان فى الورثة ولو كانت ازدادت فى بدنها فصارت قيمتها ستمائة فثلثاها سالمان للمشترى وثلثها للورثة ولو ان الجارية نقصت حتى صارت تساوى مائة اخذ الموصى له ثلثها ويرجع على الورثة من قيمتها بأربعة واربعين واربعة اتساع درهم تمام ثلث المال كذا فى محيط السرخسى ❁ والله اعلم

❁ (الباب الرابع فى اجازة الولد من وصية ابيه فى مرض موته واقراره بالدين على نفسه او على ابيه وما يبدأ به) ❁

واذا مات عن ثلاثة آلاف وابن واوصى بالفين منها لرجل فأجازها الابن فى مرضه ثم مات ولا مال له غيره فللموصى له الف بلا اجازة وثلث الالفين ايضا وذلك ثلث مال الابن ولو اوصى الابن مع الاجازة

لوصية ابيه ثلث ماله لآخر فثلث الالفين بين الموصى له الآخر والموصى له الاول نصفان فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما اخماسا ثلاثة أخماسه للموصى له الاول وخمساه للآخر فان كان وصية الابن عتقا فى المرض فهو أولى من اجازة وصية أبيه وكذلك لو اقر بدين على نفسه أو لى ابيه كان الدين أولى لان الاجازة من الوارث بمنزلة الوصية والاعتاق فى مرضه وصية والوصيتان متى اجتمعتا واحداهما عتق فالعتق أولى والدين مقدم على الوصية كذا فى محيط السرخسى * ولو كانت الاجازة من الوارث فى صحة الوارث كانت أولى من العتق والاقرار بالدين والوصية وكذلك لو أجاز وصية أبيه فى صحته ثم اقر على أبيه بدين بدئ بالاجازة فان بقى شئ كان لاصحاب الدين ولا يضمن الوارث شيئا للمقر له بالدين ان كان ما بقى بعد الاجازة يفى بدينه وان كان لا يفى بالدين ضمن لصاحب الدين مثل ما أجاز ولو ادعى رجل على ابيه دينا وادعى الموصى له من جهة الميت انه أجاز وصية أبيه فصدقهما جميعا معا كان الدين أولى ولم يضمن لصاحب الاجازة شيئا سواء صدقهما فى حالة المرض أو فى حالة الصحة قال ولو ان الوارث اجاز وصية ابيه ثم اقر بدين على نفسه كان الدين أولى وبعد هذا ينظران فضل شئ من الدين يصرف ثلثه الى الاجازة اذا لم تجز ورثة الميت الثانى ذلك كذا فى المحيط * ولو أجاز فى المرض ثم اقر على ابيه بدين وعلى نفسه بدئ بدين الاب ثم بدينه ثم بالاجازة كذا فى محيط السرخسى * رجل له عبد لا مال له غيره أعتقه فى مرض موته وترك وارثا واحدا ولهذا الوارث عبد قيمته مثل قيمة عبد مورثه لا مال له غير ذلك فأجاز الوارث وصية أبيه واعتق عبده فى مرض موته فثلث العبد الاول يعتق من غير سعاية بلا اجازة وهذا ظاهر ثم يقسم ثلث ثلثى العبد الاول وثلث جميع العبد الثانى بين العبدين على خمسة أسهم ثلاثة أسهم للعبد الاول وسهمان للعبد الثانى مريض له ألفا درهم لا مال له غير ذلك حضره الموت واوصى لرجل بألف درهم منهما واوصى لرجل آخر بالالف الاخرى ثم مات فأجاز ابنه الوصيتين احداهما قبل الاخرى فى مرضه ولا مال له غير ما ورث فثلث الالفين بين الموصى لهما نصفان بوصية الميت الاول رجل له الف درهم أوصى بها لرجل فمات فورثه رجل ولهذا الوارث ألف درهم أيضا فأوصى الوارث بها وبما ورثه من الاول لرجل ثم مات الثانى وترك وارثا فأجاز وصية أبيه وصية جده جميعا فى مرض موته ثم مات ولا مال له غير ما ورث فللموصى له الاول ثلث الالف الاولى بلا اجازة ثم يضم ثلثا الالف الاولى الى الالف الثانية فيجعل ثلث ذلك للموصى له الثانى بلا اجازة ثم ينظر الى ثلث ما بقى من مال الميت الثالث فيقسم بين الموصى له الاول وبين الموصى له الثانى على قدر ما بقى من حصتهما بالاجازة كذا فى المحيط *

(فصل فى اعتبار حالة الوصية) اذا أقر مريض لامرأة بدين او أوصى لها بوصية أو وهب لها هبة ثم تزوجها ثم مات جاز الاقرار عندنا وبطلت الوصية والهبة واذا أوصى المريض لابنه الكافر أو الرقيق او وهب له وسلمه أو أقر له بدين فاسلم الابن أو أعتق قبل موته بطل ذلك كله وكذا لو كان الابن مكاتبا كذا فى الكافى * مريض أوصى وهو لا يقدر على الكلام لضعفه فأشار برأسه ويعلم منه أنه يعقل ان فهمت منه الاشارة جاز والا فلا وهذا اذا مات قبل أن يقدر على النطق لان عند ذلك يظهر انه وقع اليأس من كلامه فصار كالاخرس كذا فى خزانة المفتين والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول اذا تطاول ذلك فصار بحال لا يخاف منه الموت فهو كالصحيح حتى تصح هبته من جميع المال فلو صار صاحب فراش بعده صار بمنزلة حدوث المرض واما فى أول ما أصابه اذا مات من ذلك فى تلك الايام وقد صار صاحب فراش فهو مريض يخاف به الهلاك ولهذا يتداوى فكان مرض الموت فتعتبر هبته من الثلث كذا فى الكافى * أوصى بوصية ثم جن ان اطبق عليه الجنون فهو مفوض الى رأى

القاضى ان أجاز جازت والا بطلت وان مست الحاجة الى التوقيت فالفتوى على ان الجنون المطبق فى حق التصرفات يقدر بسنة كذا فى خزانة المفتين * ومن كان محبوسا فى السجن ليقتل قصاصا اورجما لا يكون حكمه حكم المريض واذا اخرج ليقتل فحكمه فى تلك الحال حكم المريض ولو كان فى صف القتال فحكمه حكم الصحيح واذا بارز فحكمه فى تلك الحالة حكم المريض ولو كان فى السفينة فحكمه حكم الصحيح واذا هاج الموج فحكمه فى تلك الحالة حكم المريض ولو اعيد الى السجن ولم يقتل أو رجع بعد المبارزة الى الصف أو سكن الموج صار حكمه كحكم المريض الذى برأ من مرضه ينفذ جميع تصرفاته من جميع ماله كذا فى شرح الطحاوى * والمجزوم وصاحب الحمى الربعى وحمى الغب اذا صاروا أصحاب فراش يكونون فى حكم المريض مرض الموت كذا فى العينى شرح الهداية * أصابه فالج فذهب لسانه أو مرض فلم يقدر على الكلام ثم أشار بشئ أو كتب بشئ وقد تقادم وطال أراد به مدة سنة فهو بمنزلة الاخرس كذا فى خزانة المفتين * والمرأة اذا أخذها الطلق فما فعلته فى تلك الحالة يعتبر من ثلث مالها وان سلمت من ذلك جاز ما فعلته من ذلك كله كذا فى شرح الطحاوى * والله اعلم

❁ (الباب الخامس فى العتق والمحاباة والهبة فى مرض الموت) ❁

واذا اوصى بعتق عبده لم يعتق الا ان يعتقه الورثة وله الرجوع قولا وفعلا كسائر الوصايا لان ذلك امر بالاعتاق فلا يقع بدون الاعتاق كذا فى محيط السرخسى * ومن اعتق فى مرضه أو باع وحابى او وهب فذلك كله جائز وهو معتبر من الثلث ويضرب مع اصحاب الوصايا وكذلك ما ابتدأ المريض ايجابه على نفسه كالضمان والكفالة فى حكم الوصية فان حابى ثم أعتق وضاق الثلث عنهما فالمحاباة أولى عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وان أعتق ثم حابى فهما سواء وقالا العتق اولى فى المسئلتين وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا حابى ثم أعتق ثم حابى قسم الثلث بين المحاباتين نصفين لتساويهما ثم ما اصاب المحاباة الاخيرة قسم بينها وبين العتق ولو أعتق ثم حابى ثم أعتق قسم الثلث بين العتق الاول والمحاباة وما اصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثانى وعندهما العتق اولى بكل حال كذا فى الهداية * صورة المحاباة أن يبيع المريض ما يساوى مائة بخمسين أو يشترى ما يساوى خمسين بمائة فالزائد على قيمة المثل فى الشراء والنافص فى البيع محاباة كذا فى الاختيار شرح المختار * واذا أوصى بعتق عبده بعد موته أو قال اعتقوه أو قال هو حر بعد موتى بيوم واوصى لانسان بألف درهم تحاصا فى الثلث وليس هذا من العتق الذى يبدأ به وانما يبدأ به اذا قال هو حر بعد موتى مبهما او اعتقه فى مرضه البتة أو قال ان حدث بى حدث من مرضى هذا فهو حر فهذا يبدأ به قبل الوصية وكذلك كل عتق يقع بعد الموت بغير وقت يبدأ به قبل الوصية كذا فى المبسوط * ولو قال هو حر بعد موتى بيوم او بشهر فمضت المدة فعلى رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى انه لا يعتق الا باعتاق الورثة او الوصى كذا فى محيط السرخسى * ولو اعتق امة فى مرضه فولدت بعد العتق قبل ان يموت الرجل او بعد ما مات لم يدخل ولدها فى الوصية ولو دبر عبده له وقال لآخر ان حدث بى حدث من مرضى هذا فأنت حر ثم مات من مرضه تحاصا فى الثلث لانهما استويا فى معنى الاستحقاق بعد الموت على معنى ان كل واحد منهما فى مرض موته فيتحاصان فى الثلث ولو اوصى لعبده بدراهم مسماة او بشئ من ماله مسمى لم يجز قال ولو اوصى له ببعض رقبته عتق ذلك المقدار وسعى فى الباقى فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى بمنزلة ما لو وهب له بعض رقبته فى حياته ولو اوصى له برقبته كلها عتق من الثلث وكذلك لو وهب له رقبته أو تصدق بها عليه فى مرضه عتق من الثلث كذا فى المبسوط * ولو اوصى لعبده بثلث ماله جازت وصيته وعتق ثلثه بعد موته ثم ينظر ان كان ماله دراهم او دنانير ينظر الى ثلثى العبد

فان كانت قيمة ثلثي العبد مثل ما وجب له في سائر امواله صار قصاصا وان كان في المال زيادة يدفع
اليه الزيادة فان كان في ثلثي قيمة العبد زيادة يدفع الى الورثة وان كانت التركة عروضا لا يصير قصاصا
الا بالتراضي لاختلاف الجنس وعليه ان يسعى في ثلثي قيمته وله الثلث من سائر امواله وللورثة ان
يبيعوا الثلث من سائر امواله حتى يصل اليهم السعاية وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما عندهما
فصار كله مدبرا فاذا مات عتق كله ويكون العتق مقدما على سائر الوصايا فان زاد الثلث على مقدار
قيمته فعلى الورثة أن يدفعوا اليه وان كانت قيمته أكثر فعليه أن يسعى في الفضل كذا في البدائع *
ولو أوصى بعبده لرجل ثم أوصى بذلك العبد أن يعتق أو يدبر فهذا رجوع كذا في المبسوط *
ولو قال في مرضه لعبد له ولمدبره قيمتهما سواء أحد كما حر ثم مات قبل البيان كان الثلث بينهما على
ثلاثة أسهم للمدبر سهمان وللعبد سهم ولو أوصى بأن يؤخذ من عبده كذا درهما ثم يعتق كان له ما حط
عنه من الثلث فان كان المحطوط يخرج من ثلث ماله لا تجب السعاية وان كان أكثر يحط عنه قدر
الثلث ويسعى فيما زاد عليه كذا في محيط السرخسي * اذا قال اعتقوا كل قديم الصحبة لي يعتق
كل من كانت صحبته حولا وهو المختار كذا في خزانة المفتين * رجل اوصى ان يشترى عبد ابنه فيعتق عنه
ثم مات قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى الوصية باطلة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الوصية صحيحة
فيشترى بقيمته فيعتق فان كان الوارث باعه من اجنبي قبل موته فانه يشترى بالاجماع فيعتق وان كان
الوارث باعه من اجنبي بعد موت الموصى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الوصية باطلة وقال أبو يوسف
رحمه الله تعالى يشترى بقيمته ويعتق عنه رجل قال أوصيت بأن عبدي هذا حر قال هذه وصية
بالعتق انما يعتق بعد موت المولى ولو اوصى أن يشترى عبد فلان قال يشترى بقيمته لا بما زاد فان أبى مولاه
أن يبيعه يرد ثمنه الى الورثة فان قال اشتروا عبد فلان فاعتقوه وابى مولاه ان يبيعه حبس ثمنه حتى يموت
العبد او يعتق كذا في محيط السرخسي * قال ولو اوصى بعبده لرجل ثم اوصى ان يباع من آخر
بثمن مسمى حط عنه الثلث ولا مال له غيره فللموصى له بالبيع ان يشترى خمسة اسداس العبد بثلثي
قيمته ان شاء او يدع لان الوصية بالمحاباة بمنزلة سائر الوصايا وقد استوت الوصيتان من استغراق كل
واحدة منهما الثلث فيكون الثلث بينهما نصفين لصاحب البيع نصفه وهو السدس وللآخر نصف الثلث
وهو سدس الرقبة فانما يباع خمسة اسداس العبد من الموصى له بالبيع بثلثي قيمته ويسلم للموصى له
بالرقبة سدس الرقبة وان ابى الموصى له بالبيع ان يشتريها كان للموصى له بالعين ثلث الرقبة كذا
في المبسوط * واذا ترك عبدا لا غير وقيمته الف وقد اوصى ان يباع من فلان بألف ثم اوصى به فهو
على ثلاثة اوجه اما ان يوصي بالعين او بالمال او بالثلث فان اوصى به بعينه بعد ذلك او قبله لآخر فلم
تجز الورثة او اجازت ولم يجز صاحب البيع فللموصى له بالرقبة سدس العبد ويباع ما بقي من الآخر
بخمسة اسداس الالف فيكون للورثة قيل هذا قولهما وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى نصف سدس
العبد للموصى له بالرقبة ويباع خمسة اسداسه ونصف سدسه من الآخر بقيمته فيكون للورثة
وان اجازوا ورضي بذلك صاحب البيع يضرب كل واحد بكمال وصيته فيقسم نصفان نصفه لصاحب
الرقبة ونصفه يباع من الآخر فيكون ثمنه بين الورثة الوجه الثاني اوصى ان يباع العبد من رجل بألف
واوصى بجميع ماله لآخر فهذه المسئلة كالاولى في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان صاحب
الجميع يأخذ سدس الالف من الورثة من جملة الثمن وفي المسئلة الاولى ليس له من الثمن شيء لانه اوصى
له بالمال هنا والثمن مال كالرقبة فيجوز تنفيذ وصيته في الثمن وهناك اوصى له بالعين وهي الرقبة والثمن
غير العين فلا يمكن تكميل وصيته من الثمن الوجه الثالث اوصى ان يباع من فلان بألف واوصى بثلث

ماله لآخر فقول محمد رحمه الله تعالى كقول ابى حنيفة رحمه الله تعالى فى هذا ان يأخذ صاحب الثلث جزءا من اثنى عشر جزءا من الرقبة ويباع الباقى من الموصى له بالبيع بأحد عشر جزءا من الالف الا ان صاحب الثلث يأخذ من الثمن تمام الثلث لانه موصى له بثلث ماله والثمن ماله وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى يباع الكل من الموصى له بالبيع ويعطى من الثلث الثمن الى صاحبه كذا فى محيط السرخسى * وان اوصى بأن يعتق عنه بهذه الالف عبد وهلك منها درهم لم يعتق عنه بما بقى عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال يعتق عنه بما بقى ولو اوصى بأن يشترى بكل ماله عبد فيعتق عنه ولم يجز الورثة بطلت عنده ايضا وقالا يشترى بالثلث ولو اوصى بأن يشترى له عبد بألف درهم وزاد الالف على الثلث بطلت عنده وقالا يشترى بالثلث عبد ويعتق وان اوصى بأن يحج عنه بهذه المائة فهلك منها درهم يحج عنه بما بقى من حيث يبلغ وان لم يهلك شئ حج بها فان بقى شئ منها رد على الورثة ولو اوصى بأن يحج عنه من ثلثه فقيل له ان ثلث مالك لا يكفى به فقال اعينوا به فى الحج يعان به فى الحج على الفقراء ومن اوصى بعتق عبده فمات الموصى فجنى العبد جناية ودفع بها بطلت الوصية وان فداه الورثة كان الفداء من مالهم وامضوا الوصية ومن اوصى بثلث ماله لزيد ثم مات وترك عبدا ومالا ووارثا فقال الموصى له اعتقه فى صحته وقال الوارث اعتقه فى مرضه فالقول للوارث ولا شئ للموصى له الا ان يفضل من الثلث شئ او تقوم له بينة ان العتق فى الصحة ومن مات وترك ابنا وعبدا فقال رجل لى على ابيك الف درهم دين وقال العبد اعتقنى ابوك فى صحته فقال الابن صدقتما سعى العبد فى قيمته ويدفع القيمة الى الغريم هذا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يعتق ولا يسعى فى شئ وعلى هذا الخلاف اذا مات الرجل وترك ابنا والف درهم فقال رجل لى على الميت الف درهم دين وقال رجل هذا الالف الذى تركه ابوك كان وديعة لى عند ابيك وقال الابن صدقتما فعنده الالف بينهما نصفان وقالا الوديعة احق كذا فى الكافى * ومن ترك ابنين ومائة درهم وعبدا قيمته مائة وقد كان اعتقه فى مرضه فاجاز الوارثان ذلك لم يسع فى شئ كذا فى الهداية * واذا اشترى الرجل ابنه فى مرضه بألف درهم وذلك قيمته وله الف درهم سوى ذلك فان ابنه يعتق ولا سعاية عليه ويرثه فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يسعى فى جميع قيمته ويقاص بها ميراثه ولو اشترى ابنه بألف درهم وقيمته خمسمائة واعتق عبدا له آخر يساوى خمسمائة ولا مال له غيرهما ففى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى المحاباة تقدم لانه بدأ بها وقد استغرقت الثلث فيجب على كل واحد من العبدين السعاية فى قيمته ولا يرث الابن شيئا لما عليه من السعاية وعندهما العتق متقدم الا ان الابن وارث فلا وصية له ولكن يعتق العبد الآخر مجانا ويسعى الابن فى قيمته ويطالب البائع بالزائد فيما زاد على قيمته من الثمن فيكون ذلك ميراثا بينهم على فرائض الله تعالى ولو كان قيمة الابن الفا فاشتراه بألف واعتق عبدا آخر يساوى الفا على قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى يتحاصان الثلث ويسعى الابن فيما زاد على حصته ولا ميراث له وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الابن وارث ولا وصية له فعليه ان يسعى فى جميع قيمته ويقاص بها من ميراثه (قال) واذا اعتق الرجل امته ثم تزوجها وهو مريض ثم دخل بها وقيمتها الف درهم ومهر مثلها مائة فان كانت قيمتها ومهر مثلها يخرجان من الثلث جعلت لها الميراث والمهر واجزت النكاح وان كانت قيمتها ومهر مثلها لا يخرجان من الثلث دفع لها مهر مثلها والثلث مما بقى بعد المهر ثم سعت فيما بقى من قيمتها ولا ميراث لها وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وفى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى النكاح جائز على كل حال لان المستسعاة عندهما حرة عليها دين فيكون لها مهر مثلها والميراث وعليها السعاية فى قيمتها

ولو اعتق امته وقيمتها الف ثم استدان منها مائة درهم ثم تزوجها ثم مات ولم يدخل بها وترك ألفين سوى ذلك عندهما هذا والاول سواء والنكاح جائز وترث ولها مهرها لانتهاء النكاح بالموت ولها دينها الذى استدان منها لكون سببه معاينا وعليها السعاية فى قيمتها لانه لا وصية لها وعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى النكاح باطل لانها تستوفى دينها من المال ثم لها ثلث ما بقى بطريق الوصية وقيمتها ومهر مثلها يزيد على الثلث فلذلك بطل النكاح ولو اعتقها وليس له مال غيرها ثم تزوجها فاستدان منها مائتى درهم فانفقها على نفسه وذلك فى مرضه ثم مات فالنكاح باطل فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ولا ميراث لها ولا مهر اذا لم يكن دخل بها وعليها السعاية فى ثلث ما بقى بعد الدين ولو اعتقها فى مرضه ثم تزوجها وليس له مال غيرها ثم اكتسب مالا تخرج هى ومهرها من ثلثه فان النكاح جائز ولها المهر والميراث ولا سعاية لها كذا فى المبسوط * ولو اوصى بعتق رقبة ويعطى لها من ثلث ماله كذا فان كانت امة معينة جاز لها العتق والوصية بالمال وان لم تكن معينة جازت الوصية بالعتق لا بالمال الا ان يقول جعلت ذلك مفوضا الى الوصى ان احب اعطاها فيجوز كقوله ضع مالى حيث احببت ولو اوصى بأن يشترى بكذا حنطة وبكذا درهم عبدا ويعتق وله عبد لا يجوز أن يعتق من العبد الذى عنده بخلاف ما لو اوصى بأن يشترى بكذا كذا حنطة ويفرق على المساكين وعنده حنطة يجوز ان يفرق تلك الحنطة التى عنده على المساكين ولو قال اعتقوا عنى عبدا قيل للوصى أن يعتق العبد الذى كان للميت وقت الموت ولو باع هذا العبد ثم اشتراه واعتقه جاز وقيل لا يجوز ان يعتق العبد الذى كان فى ملكه وقت الموت ولا فرق بين قوله اعتقوا عنى عبدا وبين قوله اشتروا لى عبدا فاعتقوه كذا فى محيط السرخسى * ولو اوصى بأن يعتق عبده وأبى العبد ان يقبل ذلك فانه يعتق من الثلث كذا فى المبسوط * واذا مات عن ابن وثلاثة اعبد قيمتهم سواء فادعى أحدهم أنه اعتقه فى مرضه فاستحلف الابن فنكل قضى بعتقه بلا سعاية فان ادعى الثانى مثل ذلك فنكل له عتق ويسعى فى قيمته وكذلك الثالث وان كان الاول ادعى عند حكم حكماه والمسئلة بحالها عتق الثانى كله بلا سعاية وكذلك الثالث اذا ادعى عند حكم حكماه أيضا ولو ادعى الاول عند حكم حكماه قضى عليه بعتقه بالنكول ثم رفع الثانى الوارث الى القاضى فنكل عنه عتق الثانى بلا سعاية فان رفعه الثالث الى قاض أو الى حكم رضيا به فنكل له ايضا عتق بلا سعاية وقيل ان كان عتق الثانى عند قاض سعى الثالث فى رقبته فى كل قيمته وتأويل ما ذكره ان الثالث رفعه قبل رفع الثانى كذا فى محيط السرخسى * ولو اوصى بعتق عبده واوصى ان يباع عبد آخر من فلان بكذا وحط من قيمته مقدار الثلث فالثلث بينهما نصفان كذا فى المبسوط * اذا ترك عبدين يخرجان من الثلث ووارثين فأوصى بأحدهما الرجل أجبرا على أن يجتمعا على واحد فان اعتق الموصى له العبدين ثم عين الوارثان واحدا عتق أيهما عينا وان اعتق واحد بعينه ثم عيناه لم يعتق ولو كان الميت أوصى بعتق أحدهما فاختار كل وارث واحدا معا أو متعاقبا يجبران على الاجتماع على واحد ولو أعتق أحدهما أحد العبدين عن الميت ثم الآخر فالآخر عن الميت والاول عن الوارث ويضمن نصيب شريكه ان كان موسرا ولو قال كل واحد أعتقت هذا عن الميت معا أجبرا على ان يجتمعا على احدهما فاذا اجتمعا عتق عن الميت والآخر عن اعتقه ويضمن نصيب شريكه ان كان موسرا ولو لم يعتقا ولكنهما عينا أحدهما يعتق عن الميت ثم رجعا وعينا الآخر لم يكن لهما ذلك والاول هو الذى يعتق عن الميت فان اعتق احدهما الاول الذى عيناه صح عتقه عن الميت وكذلك لو اعتقه وصى الميت بعد ما عيناه واذا أوصى بعتق عبده وهو يخرج من الثلث لم يعتق لقرابته من الوارث ولا من الوصى وايهما اعتقه جاز عتقه عن الميت ولا يعتق بتعليق

الوصى عتقه بشرط أو اضافة او الى وقت مستقبل و يعتق بمثل ذلك من الوارث اذا جاء الشرط ويكون عتقا عن الميت كذا فى محيط السرخسى * واذا أوصى بعبده أن يباع ولم يزد على ذلك أو أوصى بأن يباع بقيمته فهو باطل لانه ليس فى هذه الوصية معنى القربة ليجب تنفيذها لحق الموصى كذا فى المبسوط * ولو زوج ابنته من عبده برضاها واوصى بالعبد لرجل وهو يخرج من الثلث ثم مات لم يفسد النكاح ولم يعتق على الموصى له ان كان قريبه حتى يقبل الوصية أو يموت قبل ردها وان كان قريب العصبة عتق عليهم اذا رد الموصى له الوصية لانه دخل فى ملكهم وان كان لا يخرج من الثلث فسد النكاح لانها ملكت شيئا من رقبته ولو أوصى بعتق العبد ولا مال له غيره لم يفسد النكاح وسعى للورثة فى حصتهم اذا اعتقوه ولو مات العبد قبل الاعتاق بطلت الوصية بفوات محل العتق ولو كانت البنت لم تأخذ مهرها فلها أن تبطل الوصية ويباع العبد فى مهرها ولا يفسد النكاح وما فضل من ثمنه فهو ميراث ولو لم يكن عليه مهرها وكان على الميت دين مثل قيمة العبد أو اكثر يباع فيه ولا يفسد النكاح فان رده المشترى بعيب بقضاء عاد الامر الى ما كان وان رده بغير قضاء وسقط دين الميت بوجه ما بطلت وصية العبد وفسد النكاح وهذا البيع جديد وقد حدث فى حق الثالث وكذلك لو لم يكن على الميت دين وجنى العبد جناية فدفعوه أو فدوه لم يفسد النكاح كذا فى محيط السرخسى * ولو اوصى ان يباع نسمة صحت الوصية ثم تباع كما لو أوصى ويحط من ثمنه مقدار الثلث ان لم يجد من يزيدهم على ذلك ولو أوصى أن يباع من رجل ولم يسم ثمنا فانه يباع منه بقيمته لا ينقص منه شئ فان شاء أخذ وان شاء ترك كذا فى المبسوط * واذا مات عن ثلاثة اعبد قيمتهم على السواء ووارث واحد فقال لاحدهم لم يعتقك الميت ثم قال بل اعتقك ثم قال للثانى والثالث مثله عتقوا بلا سعاية وكذلك لو بدأ بالعتق ثم بالانكار لان الاقرار لا يبطل بالانكار بعده ولو قال لهم جميعا لم يعتقكم ثم قال بل أعتقكم جميعا سعوا فى ثلثى قيمتهم استحسانا وكذلك لو قال اعتقكم الميت ثم قال لم يعتق احدا منكم ولو قال اعتقكم ثم قال لم يعتق هذا سعى فى ثلثى قيمته وكل واحد من الباقين فى نصف قيمته وان قال لآخر بعده لم يعتقك عتق الثالث بلا سعاية وسعاية الاول والثانى بحالها ولو قال اعتقكم ثم قال لم يعتق هذا ولا هذا ولا هذا عتقوا وسعى كل واحد فى ثلثى قيمته ولو قال يا هذا لم يعتقك الميت وسكت ثم قال لآخرين كذلك ثم قال اعتقكم عتقوا ويسعى كل واحد فى ثلثى قيمته ولو انكر عتق واحد بعد واحد ثم قال لاحدهم اعتقك وسكت ثم قال للثانى والثالث كذلك عتق كل الاول ونصف الثانى وثلث الثالث كذا فى محيط السرخسى * واذا أوصى ان يعتق عنه نسمة واوصى لآخر بالثلث فثلث ماله يقسم على الثلث وعلى ادنى ما يكون من قيمة النسمة كذا فى المبسوط * ولو اوصى بأن يعتق عنه نسمة بمائة وثلثه أقل من مائة لم يعتق عنه عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يعتق عنه بالثلث وذكر فى الجامع الصغير ولو اوصى بعتق نسمة بثلث ماله ففعل الوصى ثم لحق دين استوعب الثلثين فالعتق عن الموصى وكذلك لو كان وصيا نصبه القاضى وبمثله لو كان القاضى فعل ذلك او امينه ثم ظهر الدين بطل العتق ولا يكون القاضى او امينه مشتريا لنفسه كذا فى محيط السرخسى * ولو اوصى بأن يشترى عبد فلان فيعتق عنه فانه يشترى من ثلثه وان امتنع صاحبه من البيع بالثلث اوقف الثلث حتى يبيعه صاحبه فان مات العبد فقد انقطع رجاء تنفيذ هذه الوصية لفوات محلها فيرجع الى الوارث ذلك ان كان سمى ما يشترى به من الثلث ولو اوصى الى رجل ان يشترى له نسمة بهذه المائة بعينها فيعتقها من الثلث عنه فاشترى بها نسمة فاعتقها عنه ثم استحق رجل تلك المائة او بعضها او لحقه دين تكون المائة اكثر من ثلثه فالوصى ضامن لتلك المائة فان خرج للميت مال لم يعلم به من دين او عين يكون ثمن النسمة الثلث من ذلك برئ الوصى من

الضمان كذا فى المبسوط * ولو اوصى بان يباع عبده فيشترى بثمنه عبد يعتق عنه فباعه الوصى واشترى بثمنه عبدا فاعتقه ثم وجد بالاول عيبا فرد على الوصى ضمن الثمن فاذا باعه ثانيا من آخر فان باع بالثمن الاول جاز العتق عن الميت وان باع بأكثر أو أقل كان العتق عن الوصى ويعتق عن الميت عتيقا آخر بثمنه وهذا اذا رد العبد بالقضاء لانه فسخ فى حق الكل فعاد العبد الى قديم ملك الميت لان الرد بالتراضى شراء جديد فى حق غير المتعاقدين فصار كأنه اشترى هذا العبد لنفسه شراء جديدا كذا فى محيط السرخسى * ولو لم يرد العبد بالعيب ولكن استحق رجع المشترى على الوصى بالثمن ولا يرجع على الورثة فى نصيبهم بشئ ولو اوصى بأن يشترى من ثلث ماله نسمة فتعتق عنه وماله ثلثمائة فاشترى الوصى بمائة نسمة فأعتقها وأعطى الورثة مائتين فاستحقت النسمة وردت فى الرق وقبض الوصى المائة ليشترى بها نسمة أخرى فتلف منه المائة فانه يرجع على الورثة بثلث ما أخذوا ليشترى بها نسمة فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وما تقدم من المقاسمة باطل مالم يحصل مقصود الموصى وفى قولهما مقاسمة الوصى الورثة جائزة ولا يرجع فيما اصاب الورثة بشئ وقد بطلت الوصية ولو أوصى أن يشترى له نسمة بعينها فتعتق عنه فاشتراها الوصى ثم ماتت فقد بطلت الوصية وكذلك لو جنت جناية قبل ان تعتق فدفعت بها بطلت الوصية ولو فداها الورثة كانوا متطوعين فى الفداء ويعتق عن الميت ولو اوصى بعتق امة له تخرج من ثلثه كان حالها كذلك فان ولدت النسمة أو الامة قبل ان تعتق فالولد رقيق للورثة وان كانت النسمة والامة ذات رحم محرم من الورثة لم تعتق بذلك حتى تعتق من الميت ولو اعتقها بعض الورثة عن نفسه كان العتق عن الميت وكذلك لو قال انت حرة ان دخلت الدار أو قال بعد موتى لم تكن مدبرة ولكنها تعتق عن الميت ان دخلت الدار أو مات القائل ولو قال لها الوارث انت حرة على الف درهم ان قبلت فقبلت فهى حرة بغير شئ ولو اوصى أن يعتق نسمة عن شئ واجب عليه من ظهار أو غيره فانها تعتق من ثلثه كالتطوعات وكذلك الزكاة وحجة الاسلام ولو اوصى بعتق نسمة فاشتريت له أو بعتق أمة له تخرج من الثلث فجنى عليه جناية فالارش للورثة ولو زوجوها لم يجز ولو اوصى الى رجل ببيع عبده هذا ويتصدق بثمنه على المساكين فباعه الوصى وقبض الثمن فهلك عنده ثم استحق العبد قال كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى مرة يقول يضمن الوصى ولا يرجع على احد بشئ ثم رجع وقال يرجع الوصى بما يضمن من الثمن من مال الميت وهو قولهما كذا فى المبسوط *

❁(فصل الوصايا اذا اجتمعت فالثلث لا يخلو اما أن يسع كل الوصايا أو لا يسع الكل فان كان يسع الكل تنفذ الوصية من الثلث فى الكل سواء كانت الوصايا لله تعالى بأن كانت الوصية بالقرب من الوصية بالحج الفرض والزكاة والصوم والصلاة والكفارة والنذور وصدقة الفطر والاضحية وحج التطوع وصوم التطوع وبناء المساجد واعتاق النسمة وذبح البدنة ونحو ذلك أو كانت للعباد كالوصية لزيد وبكر وخالد وكذلك لو كان الثلث لا يسع الكل لكن الورثة أجازت فأما اذا كان الثلث لا يسع ولم تجز الورثة فالوصايا لا تخلو اما ان كانت كلها لله تعالى وهى الوصية بالقرب او كان بعضها لله تعالى والبعض للعباد او كان الكل للعباد فان كان الكل لله تعالى فلا يخلو اما أن يكون الكل فرائض أو واجبات أو نوافل او اجتمع فى الوصايا من كل جنس من الفرائض والواجبات والتطوعات فان كان الكل فرائض متساوية يبدأ بما قدمه الموصى كذا فى البدائع * واذا أوصى بالحج مع الزكاة يبدأ بحجة الاسلام وان أخر الحج فى الوصية لفظا وفى كفارة القتل مع كفارة اليمين يبدأ بما بدأ الميت به وفى عتق كفارة الفطر وكفارة قتل الخطا يبدأ بكفارة القتل كذا فى خزانة المفتين * وقالوا فى الحج والزكاة انهما يقدمان على الكفارات والكفارات مقدمة على صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدمة على

الاضحية وان كانت الاضحية أيضا واجبة عندنا لكن صدقة الفطر متفق على وجوبها والاضحية وجوبها محل الاجتهاد فالمتفق على الوجوب أقوى فكانت البداءة بها أولى وكذا صدقة الفطر مقدمة على كفارة الفطر في رمضان وقالوا ان صدقة الفطر تقدم على المنذور به والمنذور به مقدم على الاضحية والاضحية مقدمة على النوافل هذا الذي ذكرنا اذا لم يكن في الوصايا اعتاق منجز أو اعتاق في مرض الموت أو اعتاق معلق بالموت وهو التدبير فان كان يقدم ذلك لان الاعتاق المنجز والمعلق بالموت لا يحتمل الفسخ فكان اقوى فيقدم أوصى بحجة ووجوه القرب ومصالح مسجد بعينه وأوصى بوصايا أخر لاقوام بأعيانهم وضاق الثلث عن ذلك فانه يقسم الثلث على الوصايا كلها فما أصاب الاعيان أخذ كل واحد منهم ما يخصه من ذلك وما اصاب القرب وليس فيها واجب غير الحج بدئ بالحج فان استغرق الحج جميع ذلك بطل ما سواه وان بقي من الحج شئ بدئ بالذي بدأ به الميت الاول فالاول وان لم يكن الميت بدأ بشئ منها وزع عليها بالحصص كذا في خزانة المفتين * واما الوصية بالاعتاق فان كان اعتاقا واجبا في كفارة فحكمه حكم الكفارات وقد ذكرنا ذلك وان لم يكن واجبا فحكمه حكم الوصايا المتنفل بها من الصدقة على الفقراء وبناء المسجد وحج التطوع ونحو ذلك وان كانت الوصايا بعضها لله تعالى وبعضها للعباد فان كان اوصى لقوم باعيانهم يتضاربون بوصاياهم في الثلث ثم ما اصاب العباد فهو لهم لا يتقدم بعضهم على بعض وما كان لله تعالى يجمع ذلك فيبدأ منها بالفرائض ثم بالواجبات ثم بالنوافل وان كان مع الوصايا لله تعالى وصية لواحد معين من العباد فانه يضرب بما اوصى له به مع الوصايا بالقرب ويجعل كل جهة من جهات القرب منفردة بالضرب فان قال ثلث مالي في الحج والزكاة والكفارات ولزيد فان الثلث يقسم على اربعة اسهم سهم للموصى له وسهم للحج وسهم للزكاة وسهم للكفارات كذا في البدائع * ولو اوصى بأن يحج عنه من ثلث ماله سنة بمائة أحجوا في سنة واحدة وكذلك عتق النسمة والصدقة على المساكين كذا في محيط السرخسي * فاما اذا كانت الوصايا كلها للعباد فانه يقدم الاقوى فالاقوى ولا يبدأ بما بدأ به الميت حتى قيل لو كان من الوصايا عتق منفذ كان مقدما على غيره من الوصايا فأما اذا استوت في القوة فانهم يتحاصون ومعناه أن يضرب كل واحد بحقه في الثلث ولا يبدأ بما بدأ الميت وان كانت كلها نوافل وليس شئ منها عينا بأن اوصى ان يحج عنه تطوعا او اوصى بان يعتق عنه نسمة ولم يعينها تطوعا او اوصى بان يتصدق عنه على الفقراء لا بأعيانهم فانه يبدأ بما بدأ به الميت نص محمد رحمه الله تعالى على هذا في ظاهر الرواية وكذلك الوصية بعتق النسمة لا بعينها صحت لله تعالى لا للعبد كذا في المحيط * رجل أوصى بأن يعطى مائة درهم للفقراء ومائة للاقرباء وان يطعم الفقراء لما ترك من الصلاة فات وعليه صلاة شهر وثلث ماله لا يبلغ جميع وصيته قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يقسم الثلث على مائة للفقراء ومائة للاقرباء وعلى قيمة ما يبلغ من قيمة الطعام لكل صلاة منوان من الحنطة فما أصاب الاقرباء اعطوا من ذلك وما أصاب الفقراء والطعام ادى الطعام ويجعل النقصان في حصة الفقراء كذا في فتاوى قاضي خان * من اوصى بحجة الاسلام أحجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا فان لم تبلغ وصيته النفقة أحجوا عنه من حيث تبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق وأوصى ان يحج عنه يحج عنه من بلده عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يحج عنه من حيث بلغ استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق كذا في الكافي والله أعلم

❁(الباب السادس في الوصية للاقارب واهل البيت والجيران ولبني)❁
❁(فلان واليتامى والموالي والشيعة واهل العلم والحديث وغيرهم)❁

اعتبر أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى استحقاق هذه الوصية اربع شرائط أحدها أن يكون المستحق مثنى فصاعدا والثانى أنه يعتبر الاقرب فالاقرب و يكون الابعد محجوبا بالاقرب كما فى الميراث والثالث أن يكون ذا رحم محرم من الموصى حتى ان ابن العم لا يستحق هذه الوصية والرابع أن لا يكون ممن يرث من الموصى و يستوى فيه الرجال والنساء هكذا فى محيط السرخسى * ويستوى فيه الكافر والمسلم والذكر والانثى والحر والعبد والصغير والكبير وعندهما يدخل فى الوصية كل قريب ينسب اليه من قبل الاب أو من قبل الام الى أقصى اب له فى الاسلام و يستوى فيه الاقرب والابعد والواحد والجماعة والكافر والمسلم وهل يشترط اسلام الاب الاقصى قال بعضهم يشترط وقال بعضهم لا يشترط لكن يشترط ادراكه الاسلام و يكون معروفا بعد الاسلام حتى ان علويا لو اوصى لذوى قرابته فمن شرط الاسلام يصرف الوصية الى اولاد على رضى الله عنه لا الى اولاد أبى طالب ومن لم يشترط يصرفها الى اولاد أبى طالب يدخل فيها اولاد عقيل وجعفر ولا يدخل أولاد عبد المطلب بالاجماع لانه لم يدرك الاسلام ولا يدخل الوارث بالاجماع كذا فى الزيادات للعتابى * وعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لو كان القريب واحدا يستحق نصف الوصية كذا فى محيط السرخسى * اذا لم يدخل الوالد والولد فى هذه الوصية فهل يدخل فيها الجد وولد الولد ذكر فى الزيادات انهما يدخلان ولم يذكر فيه خلافا وذكر الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انهما لا يدخلان وهكذا روى عن ابى يوسف رحمه الله تعالى وهو الصحيح فان ترك عمين وخالين وهم ليسوا بورثته بأن مات وترك ابنا وعمين وخالين فالوصية للعمين لا للخالين فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تكون الوصية بين العمين والخالين ارباعا ولو كان له عم واحد وخالان فللعم نصف الثلث وللخالين النصف الآخر وعندهما يقسم الثلث بينهم اثلاثا وان كان له عم واحد ولم يكن له غيره من ذوى ارحم المحرم فنصف الثلث لعمه والنصف يرد على ورثة الموصى عنده وعندهما ينصرف النصف الآخر الى ذى الرحم الذى ليس بمحرم كذا فى البدائع * ترك عما وعمة وخالا وخالة فالوصية للعم والعمة بينهما بالسوية لاستوء قرابتهما كذا فى الهداية * اذا أوصى لذى قرابته أو لذى رحمه يستحق الواحد الكل حتى لو ترك عما وخالا فالثلث كله للعم عنده كذا فى محيط السرخسى * والوصية للقرابة اذا كانوا لا يحصون اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فى جوازها قال بعضهم انها باطلة وقال محمد ابن سلمة انها جائزة وعليه الفتوى كذا فى التتارخانية * ولو اوصى لاهل بيته يدخل فيه من جمعه واياهم أقصى أب فى الاسلام حتى ان الموصى لو كان علويا يدخل فى هذه الوصية كل من ينسب الى على رضى الله عنه من قبل الاب وان كان عباسيا يدخل فيها كل من ينسب الى عباس رضى الله عنه من قبل الاب سواء كان بنفسه ذكرا وانثى بعد ان كانت نسبته اليه من قبل الاباء ولا يدخل من كانت نسبته اليه من قبل الام وكذلك لو أوصى لنسبه أو حسبه فهو على قربته الذين ينسبون الى اقصى أب له فى الاسلام حتى لو كان آباؤه على غير دينه دخلوا فى الوصية لان النسب عبارة عمن ينسب الى الاب دون الام وكذلك الحسب فان الهاشمى اذا تزوج أمة فولدت منه ينسب الولد اليه لا الى امه وحسبه أهل بيت ابيه دون أمه فثبت ان الحسب والنسب يختصان بالاب دون الام وكذلك اذا أوصى لجنس فلان فهم بنو الاب وكذلك اللحمة عبارة عن الجنس وكذلك الوصية لآل فلان هى بمنزلة الوصية لاهل بيت فلان ولا يدخل أحد من قرابة الام فى هذه الوصية كذا فى البدائع ولو اوصت المرأة لجنسها ولاهل بيتها لا يدخل ولدها لان ولدها ينسب الى ابيه لا الى أمه الا اذا كان زوجها من عشيرتها كذا فى الزيادات شرح العتابى * واذا أوصى بثلث ماله لاهله أو لاهل فلان فالوصية للزوجة

خاصة دون من سواها قياسا الا أنا استحسنا وجعلنا الوصية لكل من يكون فى عياله ونفقته ويضمه بيته ولا يدخل تحت الوصية مماليكه ولو كان أهله ببلدتين أو فى بيتين دخلوا تحت الوصية لعموم اللفظ كذا فى التتارخانية * ولو اوصى لاخوته الثلاث المتفرقين وله ابن جازت لهم الوصية بالسوية أثلاثا لانهم لا يرثون مع الابن فان كانت له بنت جازت الوصية للاخ لاب وللاخ لام وتبطل الوصية للاخ لاب وام لانه يرث مع البنت ولو لم يكن له ابن ولا بنت كانت الوصية كلها للاخ لاب لانه لا يرثه وتبطل الوصية للاخ لاب وام وللاخ لام لانهما يرثانه واذا ماتت المرأة فتركت زوجا وأوصت بنصف مالها لاجنبى كان للاجنبى نصف مالها وللزوج ثلث المال والسدس لبيت المال لان الاجنبى يأخذ ثلث المال أولا بلا منازعة يبقى ثلثا المال يأخذ الزوج نصف ما بقى وهو الثلث يبقى ثلث المال فيأخذ الاجنبى تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس فيكون لبيت المال ولو اوصت لقاتلها بنصف المال ثم ماتت وتركت زوجا يأخذ الزوج نصف مالها لان الميراث مقدم على الوصية للقاتل ثم يأخذ القاتل نصف المال ولا شئ لبيت المال ولو أوصت المرأة بنصف مالها لزوجها ولم توص وصية أخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية واذا مات الرجل وترك امرأة وليس له وارث غيرها واوصى لاجنبى بجميع ماله ولامرأته بجميع ماله يأخذ الاجنبى ثلث المال بلا منازعة وللمرأة ربع ما بقى وهو السدس بحكم الميراث ويبقى نصف المال يكون بينها وبين الاجنبى نصفين ولو أن امرأة ماتت واوصت بجميع مالها لزوجها وليس لها وارث سواه وأوصت بجميع مالها لاجنبى أو أوصت لكل واحد منهما بنصف المال يأخذ الاجنبى أولا ثلث المال بلا منازعة يبقى ثلثا المال للزوج نصف ذلك لان الوصية بقدر الثلث للاجنبى مقدمة على الميراث يبقى ثلث المال يكون ذلك بين الزوج والاجنبى أثلاثا ثلث ذلك يكون للاجنبى وثلثاه للزوج كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال اوصيت بثلث مالى لقرابتى ولغيرهم (قال) هو كله للقرابة ولا يرد منه الى الورثة شئ كأنه قال لقرابتى ولبنى آدم قال محمد رحمه الله تعالى ولو اوصى لاخوانه بثلث ماله فهم الذين كانوا يعرفون باخائه وينسبون اليه ولو اوصى بثلث ماله لحشمه فحشمه كل من كان يعوله وتجرى نفقته فلا يدخل فى ذلك ولده ووالده ولا زوجته ولا امهات أولاده ومدبره ورقيقه ويدخل فيه سائر قرابته كذا فى خزانة المفتين * ولو أوصى لقومه أو لعترته لم يجز الا ان يقول لفقرائهم ولا يدخل مواليهم ولو اوصى لقدمائه فهو من يصحبه من ثلاثين سنة كذا فى محيط السرخسى * قال واذا أوصى بثلث ماله لبنى فلان فهذا على وجهين اما ان كان فلان أبا قبيلة يعنى أبا جماعة كثيرة كتميم لبنى تميم وأسد لبنى اسد أو كان فلان ابا خاصا ليس بأبى جماعة كثيرة واعلم بأن أول الاسامى فى هذا الباب الشعب بفتح الشين ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيلة فخضر لقريش شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصى بطن وهاشم أبو جد النبى صلى الله عليه وسلم فخذ والعباس فصيلة هكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى بيان هذه الجملة فيما اذا أوصى لبنى كنانة وهو ابو قبيلة لا تدخل تحت الوصية أولاد مضر ويدخل أولاد كنانة الى الفصيلة وأولاده اذا كانوا يحصون واذا أوصى لبنى قريش وقريش عمارة فانه لا يدخل تحت الوصية أولاد مضر وكنانة ويدخل أولاد قريش وقصى وأولاد قصى وهاشم وأولاده والعباس وأولاده واذا أوصى لبنى قصى وهو بطن القبيلة فانه لا يدخل تحت الوصية أولاد مضر وكنانة واولاد قريش ويدخل من دونهم واذا أوصى لبنى هاشم الذى هو فخذ فانه لا يدخل تحت الوصية من فوقهم ويدخل من دونهم من اولاد الفصيلة واذا أوصى لبنى فصيلة قريش فانه يدخل تحت الوصية أولاد العباس وأولاد أبى طالب واولاد على ولا يدخل من فوقهم واذا عرفنا هذه الجملة جئنا الى المسئلة

التى مرّ ذكرها وهو ما اذا اوصى بثلث ماله لبنى فلان وفلان ابو القبيلة وله اولاد ذكور واناث فان
ثلث ماله يكون بين الذكور والاناث من اولاده بالسوية اذا كانوا يحصون بالاجماع وان كنّ اناثا
كلهنّ لم يذكر هذا فى الكتاب قالوا ينبغى أن يكون الثلث لهنّ وان كانوا ذكورا كلهم يستحقون
وأما اذا كان فلان أبا خاصا وله اولاد واولاده ذكور كلهم فان ثلث ماله لهم وان كان اولاده اناثا كلهنّ
لا شئ لهنّ وأما اذا كان اولاد فلان ذكورا واناثا اختلفوا فيه قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى
الوصية للذكور منهم دون الاناث فان لم يكن لفلان اولاد لصلبه وكان له أولاد أولاد هل يدخلون تحت
الوصية ان كان له اولاد بنات فانهم لا يدخلون تحت الوصية هذا اذا أوصى لبنى فلان فأما اذا اوصى
لولد فلان ولفلان بنات لا غير دخلن تحت الوصية وان كان لفلان بنون وبنات فالثلث بينهم عندهم
جميعا ويكون ثلث ماله بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث (قال) فان كانت له امرأة حامل
دخل ما فى بطنها فى الوصية ايضا ولا يدخل اولاد الاولاد تحت هذه الوصية وهذا اذا كان أبا خاصا
فأما اذا كان هو أبو فخذ فأولاد الاولاد يدخلون تحت الوصية حال قيام ولد الصلب وان لم يكن له ولد
الا ولد واحد كان الثلث كله له بخلاف ما لو اوصى لاولاد فلان وله ولد واحد فانه يستحق النصف واذا
أوصى لاولاد فلان وليس لفلان اولاد الصلب يدخل تحت الوصية اولاد البنين وهل يدخل فيه اولاد
البنات ففيه روايتان كذا فى المحيط * ومن اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
كذا فى الهداية * ولو اوصى لورثة فلان يدخل تحت الوصية اولاد البنين وهل يدخل اولاد البنات
ففيه روايتان بعض مشايخنا قالوا الروايتان فى دخول بنى البنات أما بنات البنات فلا يدخلن تحت
الوصية رواية واحدة كذا فى الذخيرة * واذا اوصى لبنات فلان وله بنون وبنات فالوصية للبنات
خاصة وان كان له بنون وبنات بنين فالوصية لبنات بنيه ولو لم يكن له الا بنات بنات لا يدخلن
فى الوصية وهذا على احدى الروايتين عند عامة المشايخ رحمهم الله تعالى وعند بعض المشايخ على رواية
واحدة فان سمى شيأ يعرف به أنه أراد به بنات البنات بأن قال ان لفلان بنات وقد ماتت أمهاتهنّ
فأوصيت لبناته دخل تحت الوصية بنات البنات باتفاق الروايات بلا خلاف بين المشايخ اذا اوصى
لآباء فلان وفلان ولهم آباء وامهات دخلوا فى الوصية ولو لم يكن لهم آباء وامهات وانما لهم اجداد وجدات
فانهم لا يدخلون فى الوصية واذا اوصى لأكابر ولد فلان ولفلان ابنان احدهما ابن عشر سنين
والآخر ابن اثنتى عشرة سنة فهذا من جملة الاكابر واذا اوصى الرجل لبنى فلان وفلان فخذ أو بطن
او قبيلة فهذا على وجهين اما أن يكون بنو فلان يحصون او لا يحصون فان كانوا يحصون صحت الوصية
سواء كانوا أغنياء أم فقراء وان كانوا لا يحصون فان كانوا فقراء جازت الوصية وان كانوا أغنياء
وفقراء وأغنياؤهم لا يعرفون ولا يحصون قال اصحابنا رحمهم الله تعالى الوصية باطلة كذا فى المحيط *
ولو قال اوصيت بثلث مالى لبنى فلان وهم خمسة فاذا هم ثلاثة أو اثنان فالثلث لهم ولو قال لابنى فلان فاذا
له ابن واحد كان له نصف الثلث ولو قال لابنى فلان زيد وعمرو فاذا له ابن واحد فله ثلث الكل
ولو قال أوصيت لبنى فلان وهم ثلاثة بثلث مالى فاذا هم خمسة فالوصية لثلاثة منهم والخيار الى ورثته فان
أوصى معهم لآخر فله الربع ولو قال أوصيت بثلث مالى لبنى فلان وهم خمسة ولفلان بثلث مالى فاذا
للاول بنون ثلاثة كان الاخير شريكا بالربع كذا فى محيط السرخسى * روى عن ابى يوسف
رحمه الله تعالى فى رجل أوصى بثلث ماله لرجل مسمى وأخبر الموصى أن ثلث ماله ألف أو قال هو هذا
فاذا ثلث ماله أكثر من ألف فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال له الثلث من جميع ماله والتسمية التى
سميت باطلة لا ينقص الوصية خطأه فى ماله انما غلط فى الخطاب ولا يكون رجوعا فى الوصية وهذا قول

أبى يوسف رحمه الله تعالى (قال) ولوقال أوصيت بغنمى كلها وهى مائة شاة فاذاهى اكثر وهى تخرج من الثلث فالوصية جائزة فى جميعها ولوقال أوصيت له بغنمى وهى هذه وله غنم غيرها تخرج من الثلث فان هذا فى القياس مثل ذلك ولكنى أدع القياس فى هذا وأجعل له الغنم التى سمى من الثلث ولوقال قد أوصيت لفلان برقيقى وهو ثلاثة فاذاهم خمسة جعلت الخمسة كلهم فى الثلث كذا فى البدائع * رجل أوصى بثلث ماله للشيعة ولمحبى آل محمد صلى الله عليه وسلم المقيمين ببلدة كذا قال أبو القاسم رحمه الله تعالى هذه الوصية باطلة فى القياس اذا كانوا لا يحصون وفى الاستحسان تجوز ويكون للفقراء منهم قياسا على اليتامى قال والشيعة هم الذين يعرفون بالميل اليهم وجعلوا موسومين بذلك دون غيرهم وهذا الذى يقع فى وهم الموصى رجل أوصى بثلث ماله لجيرانه قال بعضهم ان كانوا يحصون يقسم على أغنيائهم وفقرائهم وكذا لو قال لاهل مسجد كذا ولو أوصى بأن يخرج من ثلث ماله لمجاورى مكة قال الشيخ الامام أبو نصر رحمه الله تعالى الوصية جائزة فان كانوا لا يحصون يصرف الى أهل الحاجة وان كانوا يحصون قسمت على رؤسهم وهذا لاحصاء عن أبى يوسف رحمه الله تعالى ان كانوا لا يحصون الا بكتاب وحساب فهم لا يحصون وقال بشر ليس لهذا وقت وقيل اذا كان لا يحصيهم المحصى حتى يولد فيهم مولود أو يموت فيهم أحد فانهم لا يحصون وقال محمد رحمه الله تعالى اذا كانوا أكثر من مائة فهم لا يحصون وقال بعضهم هو مفوض الى رأى القاضى وعليه الفتوى والايسر ما قال محمد رحمه الله تعالى كذا فى فتاوى قاضى خان * قال محمد رحمه الله تعالى واذا أوصى ليتامى بنى فلان ويتامى بنى فلان ممن يحصون فانه تصح الوصية ويصرف الى كلهم كما لو أوصى ليتامى هذه السكة أو ليتامى هذه الدار ويستوى فيه الغنى والفقير ون كان لا يحصى يتاماهم فالوصية جائزة وتصرف الوصية الى الفقراء منهم ولو أوصى بثلث ماله لارامل بنى فلان وهن يحصون أو لا يحصون فالوصية جائزة واذا جازت الوصية هنا على كل حال فان كن يحصون يصرف اليهن وان كن لا يحصون تصرف الى من قدر عليهن منهن وأدنى ذلك الواحدة عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى ثنتان اذا اوصى لجيرانه أو لجيران فلان وجيرانه لا يحصون فالوصية باطلة وكذلك اذا اوصى لاهل مسجد كذا ولاهل سجن كذا كذا فى التتارخانية * ولو أوصى لازواج بناته يتناول الزوجة عند الموت وكذا المعتدة عن طلاق أما البائن فلا والايتام على الغنى والفقير ان كانوا يحصون والا فعلى الفقراء وكذا العميان والزمنى والغارمون وأبناء السبيل وأهل السجون والغزاة والارامل ان كانوا يحصون فعلى الغنى والفقير وان لم يحصوا فعلى الفقراء وكذا العميان والارملة هى التى بلغت وحومعت ولا زوج لها والشاب والفتى من خمسة عشر الى ثلاثين أو اربعين الا أن يغلب عليه الشيب قبل ذلك والكهل من ثلاثين أو أربعين الى ستين الا أن يغلب عليه الشيب قبله والشيخ من خمسين والغلام ما دون خمسة عشر الى ان يحتلم والعقب من يعقب أباه بعد موته وكذا الورثة كذا فى خزانة المفتين * ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون لداره عند أبى حنيفة وزفر رحمهم الله تعالى وهذا قياس وفى الاستحسان وهو قولهما الوصية لكل من يسكن محلة الموصى ويجمعهم مسجد المحلة ويستوى فيه الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمى والصغير والكبير ولا يدخل فيه العبيد والاماء والمدبرون وامهات الاولاد والمكاتب يدخل كذا ذكر فى الزيادات والمحيط من غير ذكر خلاف كذا فى الكافى * قال محمد رحمه الله تعالى رجل أوصى لرجل من جيرانه بمائة درهم ثم أوصى لجيرانه بماله ينظر فيما اوصى له هذا وفيما يصيبه مع الجيران فيدخل الاقل فى الاكثر كذا فى محيط السرخسى * ولو اوصى لعميان بنى فلان أو لزمنى بنى فلان ان كانوا يحصون فالوصية لفقرائهم واغنيائهم وذكورهم واناثهم وان كانوا

قوله فان كن يحصون هكذا فى الطبع الاول وكذا ما بعده

لا يحصون فالوصية للفقراء منهم ولو أوصى لشبان بني فلان أو لايامى بني فلان أو لثيبهم أو لابكارهم صح في الاحصاء والا لا ولو أوصى لمواليه وله معتقون ومعتقون فالوصية باطلة الا أن يبين ذلك في حياته ويدخل في الوصية للموالي من اعتقه في الصحة والمرض ولا يدخل مدبروه وامهات أولاده ولو قال لعبده ان لم اضربك فأنت حر فمات قبل ضربه دخل في الوصية ولو كان الموصي رجلا من العرب فأوصى لمواليه بثلث ماله صحت الوصية ويدخل فيه الاسفل مع ولده ولا يدخل فيه مولى الموالاة ومعتق المعتق وان لم يكن له موال ولا اولاد الموالي فالثلث لموالي مواليه كذا في الكافي * فان بقي من مواليه الذين اعتقهم أو من أولادهم اثنان فصاعدا وله موالي مواليه فالثلث للاثنين فصاعدا وان أوجب الوصية لهم باسم الجمع ولم يبق من مواليه ولا من أولاد مواليه الا واحد كان له نصف الثلث والنصف الآخر يرد على الورثة كذا في المحيط * ولو أوصى لموالي بني فلان بفخذ يحصون دخل فيها المعتق ومعتق المعتق ومن علق عتقه بعدم ضربه ولا يدخل المدبر وأم الولد كذا في الكافي * وفي فتاوى الفضلي اذا أوصى لمواليه ولهذا الموصي أمة معتقة اعتقها الموصي فولدت ولدا دخل ولدها تحت الوصية اذا لم يكن الاب معتق غير الموصي فان كان أبو ولد معتقة الموصي عربيا لا يدخل الولد في الوصية بلا خلاف وان كان أبو الولد رجلا من الموالي من غير العرب معتق قوم فان الولد يكون مولى لموالي الام عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى فلو أن رجلا أوصى بثلث ماله لمواليه وليس له موال أعتقهم ولا أولاد الموالي ولا موالي الموالي وانما له مولى ابيه أو مولى ابنه فلا شئ له من الوصية ولو لم يكن للميت الا موال أسلموا على يديه ووالده كان الثلث لهم فان كان معهم موالي أعتقهم الموصي أو أولاد مواليه فان في القياس ان يكونوا سواء وفي الاستحسان الثلث لهؤلاء دون مولى الموالاة كذا في التتارخانية * وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل أوصى لامهات أولاده وله امهات أولاد عتقن في حياته وامهات أولاد عتقن بموته فالوصية لا تكون الا في التي عتقن بموته وان لم يكن له الا امهات أولاده عتقن في حياته فالوصية لهن ولو أوصى لامهات أولاده بألف ولمولياته بألف وله امهات أولاد عتقن في حياته ومولیات سواهن اعتبر كل فريق على حدة كذا في المحيط * ومن أوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته وكذا يدخل فيه كل ذي رحم محرم من زوجة أبيه وزوجة كل ذي رحم محرم منه لان الكل أصهار وانما يدخل تحت الوصية من كان صهرا للموصي يوم موته بأن كانت المرأة منكوحة له عند الموت أو معتدة عنه بطلاق رجعي لان المعتبر حالة الموت حتى لو مات الموصي والمرأة في نكاحه أو في عدته من طلاق رجعي فالصهر يستحق الوصية وان كانت في عدة من طلاق بائن او ثلاث لا يستحقها ومن أوصى لاختانه فالوصية لكل زوج ذات رحم محرم منه كازواج البنات والاخوات والعمات والخالات وكذا كل ذي رحم محرم من أزواج هؤلاء كذا ذكر محمد رحمه الله تعالى لان الكل يسمى ختنا كذا في الكافي * قال مشايخنا رحمهم الله تعالى وهذا بناء على عرف أهل الكوفة وأما في سائر البلدان فاسم الختن ينطلق على زوج البنت وزوج كل ذات رحم محرم منه ولا ينطلق على ذي رحم محرم من أزواج هؤلاء والعبرة للعرف كذا في المحيط * ولا يكون الاختان من قبل نساء الموصي يريد به أن امرأة الموصي اذا كانت لها بنت من زوج آخر ولها زوج تزوج ابنتها لا يكون ختنا للموصي كذا في التتارخانية * واذا أوصى بثلثه لفقراء بني فلان وهم لا يحصون دخل مواليهم ومواليهم ومولى الموالاة وحلفاؤهم وعديدهم يقسمه بين من يقدر عليه منهم بالسوية والحليف من والى قوما ويقول لهم أنا أسلم ويحالف على ذلك ويحلفون له على الموالاة والعديد من يصير منهم بغير حلف وان أعطى الكل واحدا منهم جاز عند أبي يوسف رحمه

الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يعطيه اثنين فصاعدا وان كان فلان أبا خاصا وليس بأبى قبيلة ولا فخذ فالثلث لبنيه لصلبه ولم يدخل المولى والحليف فى الوصية كذا فى محيط السرخسى * سئل الفقيه أبو جعفر عن رجل أوصى لاولاد رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر ان نصير بن يحيى كان يقول الوصية لاولاد الحسن والحسين رضى الله عنهما ولا يكون لغيرهما واما العمرية فهل يدخلون فى هذه الوصية قال ينظر كل من كان ينسب الى الحسن والحسين رضى الله عنهما ويتصل بهما يدخل فى هذه الوصية ومن لا ينسب اليهما ولا يتصل بهما لا يدخل فى هذه الوصية واذا اوصى للعلوية فقد حكى عن الفقيه أبى جعفر انه لا يجوز لانهم لا يحصون وليس فى هذا الاسم ما ينبىء عن الفقر أو الحاجة ولو أوصى لفقراء العلوية يجوز وعلى هذا الوصية للفقهاء لا تجوز ولو اوصى لفقرائهم تجوز وكذا لو أوصى لطلبة العلم لا تجوز ولو اوصى لفقرائهم تجوز قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى كان القاضى الامام يقول على هذا القياس اذا اوصى لطلبة علم كورة كذا لطلبة علم كذا تجوز ولو أعطى الوصى واحدا من فقراء طلبة العلم أو من فقراء العلوية جاز عند ابى يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز الا اذا صرف الى اثنين منهم فصاعدا واذا أوصى لفقراء الفقهاء حكى عن الفقيه أبى جعفر أنه قال الفقيه عندنا من بلغ فى الفقه الغاية القصوى وليس المتفقه بفقيه وليس له من الوصية نصيب اذا أوصى لاهل العلم ببلدة كذا فانه يدخل فيه أهل الفقه اهل الحديث ولا يدخل من يتكلم بالحكمة وهل يدخل فيه المتكلمون لا ذكر لهذه المسئلة نصا فى الكتب وعن أبى القاسم أن كتب الكلام ليست كتب العلم يعنى فى العرف ولا يسبق الى الفهم فلا يدخل تحت مطلق الكتب وعلى قياس هذه المسئلة لا يدخل فى هذه الوصية المتكلمون واذا أوصى بثلث ماله لفقراء طلبة العلم من اصحاب الحديث الذين يختلفون الى مدرسة منسوبة اليهم فى كورة كذا لتعلم الفقه فهذه الوصية لا تفيد شيئا لاصحاب الشافعى رحمه الله تعالى الذين يختلفون الى مدرسة منسوبة اليهم لتعلم الفقه اذا لم يكونوا من جملة اصحاب الحديث واسم اصحاب الحديث لا يتناول شفعوى المذهب لا محالة وانما يتناول من يقرأ الاحاديث ويسمعها ويكون فى طلب ذلك سواء كان شفعوى المذهب او حنفى المذهب او غير ذلك ومن كان شفعوى المذهب الا انه لا يقرأ الاحاديث ولا يسمع ولا يكون فى طلب ذلك لا يتناوله اسم اصحاب الحديث كذا فى المحيط * عن محمد رحمه الله تعالى رجل اوصى لفلان ولبنى تميم قال كل الثلث يكون لفلان ولا شئ لبنى تميم لانه صار كأنه قال لفلان وللموالى اذا كانوا لا يحصون والوصية لهم باطلة ولو قال ثلث مالى لفلان ولرجل من المسلمين فنصف الثلث لفلان لا غير وكذا لو قال ثلث مالى لفلان ولعشرة من المسلمين فجزء من احد عشر جزأ يكون لفلان ولا شئ للمسلمين كذا فى فتاوى قاضى خان * والله أعلم

❁ (الباب السابع فى الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة وغلة) ❁
❁ (العبد وغلة البستان وغلة الارض وظهر الدابة وغيرها) ❁

يجب أن يعلم بأن الوصية بخدمة الرقيق وسكنى الدور وبغلة الرقيق والدور والارضين والبساتين جائزة فى قول علمائنا رحمهم الله تعالى واذا جازت الوصية بالخدمة فنقول اذا أوصى الرجل بخدمة عبده سنة ولا مال له غيره فهذا على وجهين اما أن تكون السنة بعينها بأن قال أوصيت بخدمة هذا العبد مثلا سنة سبعين واربعمائة أو كانت بغير عينها بأن لم يقل سنة كذا وكل وجه من ذلك على وجهين اما ان كان العبد يخرج من ثلث ماله أو لا يخرج من ثلث ماله فان أوصى له بخدمة عبده فى سنة بعينها ان مضت تلك السنة بعينها قبل موت الموصى بطلت الوصية وان مات الموصى بعد ما مضى من السنة التى

عينها بعضها بأن مضت من ذلك سنة اشهر قبل موته وبقيت سنة أشهر أو مات الموصى قبل دخول تلك السنة التي عينها ثم دخلت تلك السنة ينظر الى العبد ان كان العبد يخرج من ثلث ماله أو لا يخرج من ثلث ماله ولكن أجازت الورثة الوصية فانه يسلم العبد الى الموصى له حتى يستوفي وصيته ثم ان بقي نصف السنة يستخدمه نصف السنة وان مات قبل دخول تلك السنة يستخدم العبد سنة كاملة وان كان لا يخرج العبد من ثلث ماله ولم تجز الورثة الوصية فان العبد يخدم الموصى له يوما والورثة يومين حتى تمضي السنة عينها فاذا مضت تلك السنة التي عينها يسلم العبد للورثة هذا اذا كانت بعينها وان كانت السنة بغير عينها ان كان العبد يخرج من ثلث ماله أو لا يخرج وقد أجازوا يسلم العبد الى الموصى له يستخدمه سنة كاملة ثم يرده على الورثة وان كان العبد لا يخرج من ثلث ماله ولم تجز الورثة فانه يخدم الموصى له يوما والورثة يومين الى ثلاث سنين فاذا مضى ثلاث سنين تمت وصية الموصى له بالخدمة وكان يجب أن يتعين السنة التي وجد فيها الموت وكل جواب عرفته فيما اذا أوصى له بخدمة عبده سنة فهو الجواب فيما اذا أوصى بغلة عبده سنة أو بسكنى داره سنة اما ان عين السنة أو لم يعين السنة الى آخر ما ذكرنا في الخدمة كذا في المحيط * ولو أوصى لرجل بخدمة عبده ولآخر برقبته وهو يخرج من الثلث فالرقبة لصاحب الرقبة والخدمة لصاحب الخدمة كذا في الهداية * وان كانت الوصية مطلقة يثبت الى وقت موت الموصى له المنفعة ثم ينتقل الى الموصى له بالرقبة ان كان هناك الموصى له بالرقبة وان لم يكن ينتقل الى ورثة الموصى ولو أوصى بغلة الدار أو العبد فأراد أن يسكن بنفسه أو يستخدم العبد بنفسه هل له ذلك لم يذكر في الاصل واختلف المشايخ فيه قال أبو بكر الاعمش ليس له ذلك وهو الصحيح كذا في البدائع * ولو أوصى له بسكنى داره سنة ولا مال له غيرها فانه يسكن ثلثها منها وتسكن الورثة الثلثين وليس للورثة أن يبيعوا ما في أيديهم من ثلثي الدار وليس للموصى له بسكنى الدار وخدمة العبد أن يؤاجرهما عندنا وليس له أن يخرج العبد من الكوفة الا أن يكون الموصى له واهله في غير الكوفة فيخرجه الى اهله للخدمة هناك اذا كان يخرج من الثلث كذا في المبسوط * ولو اقتسموا الدار مهايأة من حيث الزمان يجوز أيضا لان الحق لهم الا أن الاول اولى لانه اعدل كذا في الكافي * رجل أوصى بأن يعار بيته من فلان كان باطلا وكذا لو أوصى بأن يسقى عنه الماء شهرا في الموسم أو في سبيل الله كان باطلا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى رجل قال اوصيت بهذا التبن لدواب فلان كان باطلا ولو قال يعلف به دواب فلان كان جائزا كذا في فتاوى قاضي خان * في المنتقى برواية المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أوصى لرجل بسكنى داره ولم يوقت كان ذلك ما عاش وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا أوصى بغلة عبده هذا لفلان ولم يسم وقتا وهو يخرج من ثلث ماله فله غلته حال حياته وان كانت الغلة أكثر من الثلث وكذلك الوصية بغلة بستانه أو سكنى داره أو خدمة عبده وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أوصى بخدمة عبده أو سكنى داره لعبد رجل جاز ويستخدم الموصى له العبد ولا يخدم مولاه ويسكن العبد الدار ولا يسكنها مولاه فان مات العبد الموصى له بطلت الوصية وان بيع أو اعتق تتبعه الوصية وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل أوصى أن يخدم عبده فلانا حتى استغنى فان كان فلان صغيرا خدمه حتى يدرك وان كان كبيرا فقيرا خدمه حتى يصيب ثمن خادم يخدمه وان كان كبيرا غنيا فالوصية باطلة كذا في المحيط * وليس للموصى له بالسكنى والخدمة أن يؤاجر الدار والعبد كذا في محيط السرخسي * وان أوصى له بغلة بستانه فله الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل كذا في الكافي * واذا أوصى لرجل بثمرة بستانه فهو على وجهين اما ان قال أبدا أو لم يقل فان لم

يقل فهو على وجهين أيضا فان كان فى بستانه ثمار قائمة يوم الموت كانت له تلك الثمار من ثلث ماله ولم يكن له ما يحدث من الثمار بعد ذلك الى أن يموت اذا كان البستان يخرج من ثلث ماله هذا اذا كان فى البستان ثمار قائمة يوم الموت فأما اذا لم يكن فى البستان ثمار قائمة يوم الموت فالقياس أن تبطل الوصية ولا تنصرف الوصية الى ما يحدث من الثمار بعد الموت ولكن فى الاستحسان لا تبطل الوصية ويكون للموصى له ما يحدث من الثمار بعد الموت الى أن يموت الموصى له اذا كان البستان يخرج من ثلث ماله وهذا الذى ذكرنا كله اذا لم ينص على الابد فأما اذا قال أوصيت لك بثمار بستانى أبدا كان له الثمرة القائمة بعد الموت فى البستان وما يحدث بعد ذلك وفى المنتقى اذا أوصى بغلة بستانه ابدا فحدث فى البستان شجر من اصول النخيل واثمر دخلت غلة ذلك فى الوصية ومن أوصى بثلث غلة بستانه أبدا ولا مال له غيره جازت وان قاسم الموصى له بثلث غلة البستان مع الورثة فاغل الذى للموصى له بالغلة ولم يغل الذى للورثة او اغل الذى لهم ولم يغل الذى له فانه يشاركهم ويشاركونه فى الغلة (قال) وللورثة ان يبيعوا ثلثى البستان فيكون المشترى شريك الموصى له بالغلة بخلاف ما لو باعوا الكل فانه لا يجوز البيع بحصة الثلث وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو كانت الوصية بغلة الدار كان للموصى له ثلث الغلة ولم يكن لهم ان يقاسموا الدار فانى اخاف اذا قسمت ان لا يغل فليس له شئ وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لهم أن يقاسموه فيعزل له الثلث فاذا أغل فهو ماله وان لم يغل فليس له شئ وللورثة أن يبيعوا ثلثيهم قبل القسمة وبعدها واذا أوصى الرجل لرجل بغلة أرضه وليس فيها نخيل ولا شجر وليس له مال غيرها فانه يؤاجره فيعطى صاحب الغلة ثلث الاجر وان كان فيها نخيل وشجر أعطى ثلث ما يخرج من النخيل والشجر ولا يدفع مزارعة بالنصف أو الثلث وان كانت المزارعة اجارة الارض اذا كان البذر من قبل العامل فاذا أوصى ان يؤاجر ارضه منذ سنين مسماة كل سنة بكذا وهى جميع ماله فانه ينظر الى اجرها فان كان ما سمى مثل اجر مثلها وجب تنفيذ هذه الوصية وان كان المسمى أقل من اجر مثلها ان كانت المحاباة بحيث تخرج من ثلث مال الميت فانه تنفذ هذه الوصية وان كانت المحاباة بحيث لا تخرج من ثلث مال الميت يقال للموصى له بالاجارة ان اردت ان تؤاجر منك هذه الارض فبلغ الاجر الى تمام الثلثين فان بلغ تؤاجر الارض منه وان لم يبلغ لا تؤاجر الارض منه كذا فى المحيط * ومن أوصى لرجل بصوف غنمه أبدا أو بأولادها أو بلبنها ثم مات فله ما فى بطونها من الولد وما فى ضروعها من اللبن وما على ظهورها من الصوف يوم يموت الموصى سواء قال ابدا أو لم يقل كذا فى الهداية * واذا أوصى رجل لرجل بغلة بستانه ثم ان الموصى له بالغلة اشترى البستان من ورثة الميت فذلك جائز وتبطل الوصية وكذلك لو لم يبعه الورثة ولكنهم تراضوا على شئ دفعوه اليه على ان يسلم الغلة ويبرئهم منها فان ذلك جائز وكذلك الصلح عن سكنى الدار وخدمة العبد جائز وان كان بيع هذه الحقوق لا يجوز واذا اوصى بغلة داره او بغلة عبده فى المساكين جاز ذلك من ثلث ماله واذا أوصى بسكنى داره او بخدمة عبده أو بظهر دابته للمساكين فانه لا تجوز لوصية الا ان يكون الموصى له معلوما كذا فى المحيط * رجل اوصى ان يترك كرمه ثلاث سنين للمساكين فمات ولم يحمل كرمه ثلاث سنين بشئ قيل بطلت الوصية وقيل يوقف ذلك الكرم ان خرج من الثلث ما لم يتصدق بغلته ثلاث سنين قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا موافق لقول أصحابنا رحمهم الله تعالى ولو اوصى بغلة كرمه لانسان فانه يدخل فيه القوائم والاوراق والحطب والثمرة كذا فى محيط السرخسى * رجل اوصى بثياب جسده لرجل جاز ويكون للموصى له من الجباب والقمص والاردية والسراويلات والاكسية دون القلانس والخفاف والجوارب لان ذلك ليس من الثياب كذا فى فتاوى قاضى خان * اوصى فقال تصدقوا بهذا الثوب

ان شاؤا باعوه وأعطوه ثمنه وان شاؤا أعطوه قيمته وأمسكوا الثوب أوصى الى رجل فقال له بالفارسية (ده يتيم راجامه كن) فأعطى الوصى كل يتيم من الكرباس مقدار ما يتخذ منه ثوبا ان دفع اليه الكرباس وأجرة الخياط يجوز كذا فى خزانة المفتين * وفى العيون اذا اوصى لرجل أن يزرع فى كل سنة عشرة أجربة من ارضه فالبذر والخراج والسقى على الموصى له فان اوصى له ان يزرع له فى كل سنة عشرة اجربة فالبذر والسقى والخراج من مال الميت ولو أوصى لرجل بثمرة نخلة بلغت أو زرع استحصد ولم يحصد فالخراج على الموصى له وتفسير ذلك لو اوصى بثمرة نخلة اوزرع قد أدرك فالخراج على الموصى له ولو قطع الثمرة وحصد الزرع ثم اوصى به لرجل فالخراج على الموصى كذا فى التتارخانية * ولو أوصى بهذا الجراب الهروى فله الجراب بما فيه وكذلك التوصية من التمر ولو أوصى بالحنطة فى الجوالق لا يكون له الجوالق ولو أوصى له بسلة زعفران يدخل الزعفران دون السلة وفى العسل والسمن والزيت يدخل هو دون الزق كذا فى محيط السرخسى * ولو أوصى له بالسيف فله السيف بجفنه وحمائله ولو أوصى له بسرج فله السرج وتوابعه من اللبد والرفادة والثفر والركاب واللبب فى ظاهر الرواية ولو أوصى له بمصحف وله غلاف فله المصحف دون الغلاف فى قول ابى يوسف رحمه الله تعالى وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى كذا ذكره القدورى * ولو أوصى له بقبة فله عيدان القبة ولو أوصى بقبة تركية وهى ما يقال لها بالعجمة (خركاه) فله القبة مع الكسوة وهى اللبود ولو أوصى له بحجلة فله الكسوة دون العيدان كذا فى البدائع * ولو أوصى بدن خل فالدن والخل جميعا ولو قال بدار الدواب فالدار وصية دون الدواب وكذا لو قال بسفينة الطعام فالطعام دون السفينة كذا فى محيط السرخسى * لو أوصى لآخر بميزان فهو على العمود والكفتين والخيوط ولا يدخل فيه السنجات والعلاق هذا اذا كان بغير عينه فأما اذا كان بعينه دخل فيه وذكر ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى فى رجل مات فأعتق عبده وقال كسوته له قال له خفاه وقلنسوته وقميصه وازاره وسراويله ولا يدخل فيه سيفه ومنطقته وان قال متاعه يدخل فيه سيفه ومنطقته وفى نوادر بشر عن ابى يوسف رحمه الله تعالى اذا أوصى لرجل بشاة من غنمه ولم يقل غنمى هذه فأعطى الورثة الموصى له شاة قد ولدت بعد موت الموصى ولدا قال لا يتبعها ولدها ولو قال أوصيت لفلان بشاة من غنمى هذه فأعطوه شاة قد ولدت بعد موت الموصى ولدا قال يتبعها ولدها ولو استهلك الوارث الولد قبل تعيين الشاة لا ضمان عليه وكذلك لو أوصى له بنخلة بأصلها ولم يقل من نخلى هذه فهو مثل الشاة التى اوصى بها ويعطونه أى نخلة شاؤا دون ثمرتها التى اثمرت بعد وفاته وان كانوا استهلكوا ذلك فلا ضمان عليهم اذا أوصى ان تعتق جاريته هذه بعد موته ومات فقبل ان تعتق ولدت ولدا وهى مع ولدها يخرجان من الثلث عتقت الجارية ولم يعتق الولد وكذا لو أوصى أن تكاتب هذه الجارية بعد موته أو أوصى أن تباع هى من نفسها أو تعتق على مال فولدت ولدا بعد موت الموصى لا تنفذ الوصية فى الولد ولو أوصى أن يتصدق بجاريته هذه على المساكين أو على فلان أو يوهب من فلان فولدت ولدا بعد موته تنفذ الوصية فى الولد كما تنفذ فى الجارية ولو أوصى بان تباع جاريته من فلان بألف درهم فولدت ولدا بعد موت الموصى بيعت هى ولا يباع ولدها ولو أوصى بان تباع جاريته هى ويتصدق بثمنها على المساكين أو على فلان فولدت الجارية بعد موته ولدا فانه تنفذ الوصية فى الولد ولو أوصى بان تباع جاريته هذه من فلان بألف درهم فجاء عبد وقتلها فدفع بها أو قطع يدها فدفع بيدها أو وطئها واطئ بشبهة حتى غرم العقر فانه لا يباع العبد المدفوع ولا الارش ولا العقر فبعد ذلك ينظر ان كانت قد قتلت بطلت الوصية لفقدان محلها وان كانت قد قطعت يدها بيعت من الموصى له بنصف الثمن ان شاء ولو وطئت وهى بكر حط قدر البكارة أيضا ولو وطئت وهى ثيب

اكس عشرة أيتام

لم ينقصها الوطء لا يحط شيء من الثمن وكذلك اذا ذهبت عينها أو يدها بآفة سماوية بيعت بجميع الثمن ان شاء المشتري ولو أوصى بأن تباع جاريته هذه من فلان بألف درهم ويتصدق بثمنها على المساكين فأبى فلان الشراء بطلت الوصيتان جميعا وكذلك لو قتلت الجارية بعد موت الموصى وغرم القاتل قيمتها بطلت الوصيتان وكذلك اذا أوصى أن تكاتب جاريته هذه ويتصدق ببدل الكتابة أو تباع نفسها ويتصدق بثمنها فردت الجارية الكتابة والبيع بطلت الوصيتان ولو أوصى بأن تباع جاريته هذه نسمة ويتصدق بثمنها على المساكين فولدت بعد موته ولدا بيعت هي وحدها نسمة ولم يبع معها ولدها كذا في المحيط * وان أوصى لرجل بخدمة عبده سنة ولآخر بخدمته سنتين ولم تجز الورثة خدم الورثة ستة أيام والموصى لهما ثلاثة أيام يوما لصاحب السنة ويومين لصاحب السنتين حتى يمضي تسع سنين ولو عين فقال لفلان هذه السنة ولفلان هذه وسنة أخرى يخدم في السنة الاولى الورثة أربعة أيام ويخدمهما يومين وفي الثانية الورثة يومين والموصى له يوما وان قال أوصيت بهذه الامة لفلان وبحملها لآخر أو بهذه الدار لفلان وببنائها لآخر أو بهذه الخاتم لفلان وبفصه لآخر أو بهذه القوصرة لفلان وبالثمرة التي فيها لآخر فان وصل فلكل واحد ما أوصى وان فصل فكذلك عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى ينفرد صاحب الاصل بالاصل ويشتركان في التبع كذا في الكافي * ولو أوصى بهذا العبد لفلان وبخدمته لفلان آخر أو أوصى بهذه الدار لفلان وسكناها لفلان آخر أو هذه الشجرة لفلان وثمرتها لآخر أو بهذه الشاة لفلان وبصوفها لآخر فلكل واحد منهما ما سمي له بلا خلاف سواء كان موصولا أو مفصولا ولو ابتدأ بالتبع في هذه المسائل ثم بالاصل بأن أوصى بخدمة العبد لانسان ثم بالعبد لآخر أو أوصى بسكنى هذه الدار لانسان ثم بالدار لآخر أو بالثمرة لانسان ثم بالشجرة لآخر فان ذكر موصولا فلكل واحد منهما ما سمي له به وان ذكر مفصولا فالاصل للموصى له بالاصل والتبع بينهما نصفان ولو أوصى بعبده لانسان ثم أوصى بخدمته لآخر ثم أوصى له بالعبد بعدما أوصى له بالخدمة أو أوصى بخاتمه لانسان ثم أوصى بفصه لآخر ثم وصى له بالخاتم بعدما أوصى له بالفص أو أوصى بجاريته لانسان ثم أوصى بولدها لآخر ثم أوصى له بالجارية بعدما أوصى له بولدها فالاصل والتبع بينهما نصفان نصف العبد له ذا ونصفه لآخر ولهذا نصف خدمته وللآخر نصف خدمته وكذلك في الجارية مع ولدها والخاتم مع الفص وان كان أوصى للثاني بنصف العبد يقسم العبد بينهما أثلاثا وكان للثاني نصف الخدمة وذكر ابن سماعة ان أبا يوسف رحمه الله تعالى رجع عن هذا وقال اذا أوصى بالعبد لرجل وأوصى بخدمته لآخر ثم أوصى برقبة العبد أيضا لصاحب الخدمة فان العبد بينهما والخدمة كلها للموصى له بالخدمة وقالوا لو أوصى لرجل بأمة تخرج من الثلث وأوصى لآخر بما في بطنها وأوصى بها أيضا للذي أوصى له بما في البطن فالامة بينهما نصفان والولد كله للذي أوصى به لا يشركه فيه صاحبه ولو أوصى بالدار لرجل وأوصى ببيت فيها بعينه لآخر كان البيت بينهما بالحصص وكذا لو أوصى بألف درهم بعينها لرجل وأوصى بمائة منها لآخر كان تسعمائة لصاحب الالف والمائة بينهما نصفان وهذا مما لا خلاف فيه وانما الخلاف في كيفية القسمة فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على طريق المنازعة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى على طريق المضاربة ولو أوصى ببيت بعينه لرجل وببنائه لآخر كان البناء بينهما بالحصص كذا في البدائع * اذا جنى العبد الموصى بخدمته ورقبته جناية فالفداء على صاحب الخدمة فاذا فداه خدمه على حاله لانه طهره عن الجناية وان مات صاحب الخدمة انتقضت الوصية ثم يقال لصاحب الرقبة أد الى ورثة الموصى له بالخدمة ذلك الفداء فان أبى أن يرد الفداء على ورثته بيع فيه العبد وكان بمنزلة الدين في عنقه وان أبى

صاحب الخدمة فى أول الامر أن يفدى لم يجبر على ذلك ويقال لصاحب الرقبة ادفعه أوافده فأيهما صنع بطلت وصية صاحب الخدمة ولو قتل رجل العبد خطأ ولم يجن العبد فعلى عاقلة القاتل قيمته يشترى بها عبدا يخدم صاحب الخدمة وان كان القتل عمدا فلا قصاص فيه الا أن يجتمع على ذلك صاحب الرقبة وصاحب الخدمة فان اختلفا فيه تعذر استيفاء القصاص فوجب قيمته فى مال القاتل يشترى بها عبدا فيخدمه مكانه ولو فقأ رجل عينيه أو قطع يديه دفع العبد وأخذت قيمته صحيحا ويشترى بها عبدا مكانه ولو قطعت يده أو فقئت عينه أو شج موضحة فادى القاطع ارش ذلك فان كانت الجناية تنقص الخدمة اشترى بالارش عبدا آخر ليخدم صاحب الخدمة مع الاول أو يباع العبد فيضم ثمنه الى ذلك الارش ويشترى بهما عبدا ليكون قائما مقام الاول ولكن هذا اذا اتفقا عليه فان اختلفا فى ذلك لم يبع العبد ولكن يشترى بالارش عبدا يخدمه معه فان لم يوجد بالارش عبد وقف الارش حتى يصطلحا عليه فان اصطلحا على أن يقسماه نصفين أجزت ذلك بينهما فان كانت الجناية لا تنقص الخدمة فالارش لصاحب الرقبة وكل مال وهب للعبد أو تصدق به عليه أو اكتسبه فهو لصاحب الرقبة ولو كان مكان العبد أمة كان ما ولدت من ولد فهو لصاحب الرقبة ونفقة العبد وكسوته على صاحب الخدمة فان كان أوصى بخدمة عبد صغير لرجل وبرقبته لآخر وهو يخرج من الثلث فنفقته على صاحب الرقبة حتى يدرك الخدمة فاذا خدم صارت نفقته على صاحب الخدمة ولو أوصى بدابته لرجل وبظهرها ومنفعتها لآخر كان مثل العبد سواء لاستوائهما فى المعنى كذا فى المبسوط * ولو كان له ثلاثة أعبد فأوصى برقبة أحدهم لرجل وقيمته ثلثمائة وبخدمة الثانى لآخر وقيمته خمسمائة وقيمة الثالث ألف جاز لكل واحد ثلاثة ارباع وصية يعطى لصاحب الرقبة ثلاثة ارباعها ويخدم صاحب الخدمة ثلاثة أيام والورثة يومين لان الوصايا جاوزت الثلث لان ثلث المال ستمائة والوصايا كانت ثمانمائة وكان ثلث المال ثلاثة أرباع الوصايا كذا فى محيط السرخسى * واذا مات صاحب الخدمة استكمل صاحب الرقبة عبده كله وكذلك ان مات العبد الذى كان يخدم ولو كانت قيمة العبيد سواء كان لصاحب الخدمة نصف خدمة العبد ولصاحب الرقبة نصف رقبة الآخر ولو اوصى بالعبيد كلهم لصاحب الرقبة وبخدمة أحدهم لصاحب الخدمة لم يضرب صاحب الرقاب الا بقيمة واحد منهم ويضرب الآخر بقيمة الآخر فيكون هذا كالباب الذى قبله وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى بناء على أن الوصية بالعين فيما زاد على الثلث عند عدم الاجازة من الورثة تبطل ضربا واستحقاقا ولو كانوا يخرجون من الثلث كان لصاحب الرقبة ما أوصى له به من الرقاب ولصاحب الخدمة ما أوصى له به لاتساع محل الوصية ويجتمع فى العبد الواحد الوصية برقبته وبخدمته فاذا مات صاحب الخدمة رجع ذلك الى صاحب الرقبة ولو لم يكن له مال غيرهم فاوصى بثلث كل عبد منهم لفلان واوصى بخدمة أحدهم بعينه لفلان فانه يقسم الثلث بينهما على خمسة أسهم لصاحب الخدمة ثلاثة أخماس الثلث فى خدمة ذلك العبد يخدمه ثلاثة أيام ويخدم الورثة يومين فيكون للآخر خمسا الثلث فى العبدين الباقيين فى كل واحد منهما خمس رقبته ولو كان أوصى بثلث ماله لصاحب الرقاب وبخدمة أحدهم بعينه لصاحب الخدمة ولا مال له غيرهم قسم الثلث بينهما نصفين ولو أوصى بخدمة عبده لرجل وبغلته لآخر ويخرج من الثلث فانه يخدم صاحب الخدمة شهرا وعليه طعامه ولصاحب الغلة شهرا وعليه طعامه وكسوته عليهما نصفان فان جنى هذا العبد جناية قيل لهما افدياه فان فدياه كانا على حالهما وان أبيا الفداء ففداه الورثة بطلت وصيتهما كذا فى المبسوط * ولو أوصى لرجل من غلة عبده كل شهر بدرهم ولآخر بثلث ماله ولا مال له غير العبد فان ثلث العبد بينهما نصفان فى قول

أبى حنيفة رحمه الله تعالى وحبست غلته وينفق عليه كل شهر درهما لانه هكذا أوصى وأربعة أسهم من الرقبة للورثة فان مات الموصى له بالغلة وقد بقى من الغلة شئ رد ذلك الى صاحب الرقبة وكذلك ما حسب له من الرقبة يرد على صاحب الرقبة وعلى قولهما يقسم الثلث على أربعة صاحب الغلة يضرب بالجميع ثلث وصاحب الثلث يضرب بالثلث سهم ولو أوصى لرجل بغلة داره ولآخر بعبده ولآخر بثوب فهذه المسئلة على وجهين اما ان تخرج هذه الاشياء كلها من الثلث أو لا تخرج من الثلث فان كانت تخرج من الثلث أخذ كل واحد ما أوصى له به وان كانت لا تخرج من الثلث لكن الورثة أجازوا فكذلك وان لم تجز الورثة ضرب كل واحد منهم بقدر حقه الا أن يكون وصية أحدهم تزيد على الثلث فلا يضرب بالزيادة على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى واذا مات صاحب الغلة بطلت وصيته وقسم الثلث بين ما بقى منهم ولو أوصى بغلة داره لرجل وبسكناها لآخر وبرقبتها لآخر وهى الثلث فهدمها رجل بعد موت الموصى غرم قيمة ما هدمه من بنائها ثم تبنى مساكن كما كانت فتؤاجر فيأخذ غلتها صاحب الغلة ويسكنها الآخر وكذلك البستان اذا أوصى بغلته لرجل وبرقبته لآخر فقطع رجل نخلة أو شجرة فيغرم قيمتها ويشترى بها أشجارا مثلها فتغرس واذا أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بغلة داره وقيمة الدار ألف درهم وله ألفا درهم سوى ذلك فلصاحب الغلة نصف غلة الدار ولصاحب الثلث نصف الثلث فيما بقى من المال والدار خمس ذلك فى الدار وأربعة أخماسه فى المال وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قولهما تقسم الدار على طريق العول فصاحب الجميع يضرب بالجميع وصاحب الثلث يضرب بالثلث فان مات صاحب الغلة فلصاحب الثلث ثلث الدار والمال وان استحقت الدار بطلت وصية صاحب الغلة وأخذ صاحب الثلث ثلث المال ولو لم تستحق ولكنها انهدمت قيل لصاحب الغلة ابن نصيبك فيها ويبنى لصاحب الثلث نصيبه والورثة نصيبهم وأيهم أبى أن يبنى لم يجبر على ذلك ولم يمنع الآخر أن يبنى نصيبه فى ذلك ويؤاجره ويسكنه كذا فى البدائع * واذا أوصى لرجل بغلة بستانه ولآخر برقبته وهو ثلث ماله فالرقبة لصاحب الرقبة والغلة لصاحب الغلة ما بقى والسقى والخراج وما يصلحه وعلاج ما يصلحه على صاحب الغلة ولو أوصى له بصوف غنمه أو بألبانها أو بسمنها أو بأولادها أبدا لم يجز الا ما على ظهورها من الصوف وفى ضروعها من اللبن ومن السمن الذى فى اللبن الذى فى الضرع ومن الولد الذى فى البطن يوم يموت وما حدث بعد ذلك فلا وصية له فيه ولو أوصى بغلة نخلة أبدا لرجل ولآخر برقبتها ولم تدرك ولم تحمل فالنفقة فى سقيها والقيام عليها على صاحب الرقبة فاذا أثمرت فالنفقة على صاحب الغلة فان حملت عاما ثم أحالت فلم تحمل شيأ فالنفقة على صاحب الغلة وهو نظير نفقة الموصى بخدمته فانه على الموصى له بالخدمة بالليل والنهار جميعا وان كان هو ينام بالليل ولا يخدم فان لم يفعل أى لم ينفق صاحب الغلة وانفق صاحب الرقبة عليها حتى تحمل فانه يستوفى نفقته من ذلك كذا فى المبسوط * ولو أوصى بقطنه لرجل وبحبه لآخر أو أوصى بلحم شاة معينة لرجل وبجلدها لآخر أو أوصى بحنطة فى سنبلها لرجل وبالتبن لآخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما أن يدوسا وان يسلخا الشاة ولو اوصى بقطن فى الوسادة لرجل ولآخر بالوسادة كان اخراج القطن من الوسادة على صاحب القطن فى قولهم ولو أوصى بدهن هذا السمسم لاحدهما وبكسبه لآخر كان التخليص على صاحب الدهن كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل أوصى لرجل بشاة ولآخر برجلها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا خرجت من الثلث فهى لصاحب الشاة ولا شئ لصاحب الرجل وان أوصى مع ذلك بيدها لآخر وبالاهاب لآخر قال تذبح الشاة ويعطى لصاحب اليد اليد وللآخر الرجل وللآخر الاهاب والباقى لصاحب الشاة كذا فى محيط

السرخسي * ولو أوصى بزبد هذه الزبية لانسان وبمخاضها لآخر كان اخراج الزبد على صاحب الزبد ولو أوصى بحلقة الخاتم لرجل وبفصه لآخر جازت الوصية لهما فان كان في نزعه ضرر ينظر ان كانت الحلقة أكثر قيمة من الفص يقال لصاحب الحلقة اضمن قيمة الفص له ويكون الفص لك وان كان الفص أكثر قيمة يقال لصاحب الفص اضمن قيمة الحلقة له وهي كالدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة انسان كان الجواب على هذا الوجه ولو كان له أرض فيها كرم وأشجار فأوصى بأرض الكرم لرجل وبالزراجين والاغراس والاشجار لآخر فقطعت الاشجار وخربت الارض وطلب منه صاحب الارض تسوية الارض كما كانت كان عليه تسوية الارض كما كانت ولو أوصى بعبده لرجل وبخدمته لآخر فنفقة العبد على صاحب الخدمة فان مرض العبد مرضا وعجز العبد عن الخدمة زمانة وغيرها كانت النفقة على صاحب الرقبة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو اوصى بغلة بستانه التي فيه لرجل واوصى بغلته أبدا له أيضا ثم مات الموصي ولا مال له غيره وفي البستان غلة تساوي مائة والبستان يساوي ثلثمائة فللموصى له ثلث الغلة التي فيه وثلث ما يخرج من الغلة فيما يستقبل أبدا ولو أوصى بعشرين درهما من غلته كل سنة لرجل فاغل سنة قليلا وسنة كثيرا فله ثلثا الغلة كل سنة يحبس وينفق عليه كل سنة من ذلك عشرون درهما ما عاش هكذا أوجبه الموصي وربما لا تحصل الغلة في بعض السنين فلهذا يحبس ثلث الغلة على حقه وكذلك لو أوصى بأن ينفق عليه خمسة دراهم كل شهر من ماله فانه يحبس جميع الثلث لينفق عليه منه كل شهر خمسة كما أوجبه الموصي ويستوي ان أمر بأن ينفق عليه في كل شهر منه درهما او عشرة دراهم كذا في المبسوط * هشام سألت محمدا رحمه الله تعالى عن رجل أوصى لرجلين ينفق على كل واحد منهما في كل شهر كذا وكذا يوقف الثلث لهما ثم ان الورثة صالحوا أحد الموصى لهما على شيء أعطوه اياه فيبرأ من وصيته قال يوقف الثلث كله على الآخر ولا يرجع حقه الذي صالحه الى الورثة كذا في المحيط * ولو اوصى بأن تباع داره من رجل بألف وأن يقرض لرجل ألف درهم سنة واستهلك الورثة العين سوى الدار فبيعت بألف وهي تساويها فهي لصاحب القرض سنة ثم هي للورثة كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل اوصى بأن ينفق على فلان ما عاش من ماله كل شهر خمسة دراهم واوصى لآخر بثلث ماله واجازت الورثة فان المال يقسم على ستة اسهم للموصى له بالثلث سهم يدفع اليه والباقي وهو خمسة اسهم يوقف فينفق منه على الموصى له بالنفقة كل شهر خمسة دراهم وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى المال يقسم بينهم أرباعا ثم قال في الكتاب ما أصاب صاحب النفقة لا يدفع اليه ولم يفصل في الكتاب بين القليل والكثير وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن هذا في القليل أما اذا كثر المال فانه لا يوقف له مقدار ما يعلم انه لا يعيش أكثر منه في الغالب ولكن ما ذكر في الكتاب اصح فان مات الموصى له بالنفقة قبل ان ينفق عليه جميع ما وقف له فانه يكمل وصية صاحب الثلث ويعتبر الثلث يوم مات الموصي لا يوم مات الموصى له بالنفقة لان حقه كان في ثلث جميع المال يوم مات الموصي الا انه يوم مات انتقص حقه لمزاحمة الآخر فاذا زالت المزاحمة يكمل له ثلث جميع المال الا ان يكون قد ذهب اكثر من ثلثي المال فحينئذ يدفع اليه النفقة ولا يكمل له الثلث لانه لم يبق من المال ما يكمل به الثلث ثم اذا كمل حق صاحب الثلث فما فضل يصرف الى ورثة الموصي لا الى ورثة الموصى له بالنفقة هذا اذا اجازت الورثة الوصية فأما اذا لم تجز فالثلث يقسم بينهما نصفين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ارباعا فيدفع نصف الثلث للموصى له بالثلث والنصف الآخر يوقف لينفق على الآخر فان مات صاحب النفقة قبل استكمال نصف الثلث صرف ما بقي الى الموصى له بالثلث ولو كان

اوصى لاثنين بأن ينفق عليهما ماعاشا كل شهر عشرة دراهم واوصى لرجل آخر بثلث ماله فعند اجازة الورثة يقسم المال على ستة اسهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند عدم الاجازة يقسم المال نصفين عنده وارباعا عندهما وان مات احد الموصى لهما بالنفقة لا يرد على الموصى له بالثلث شئ بل ما كان لهما يوقف كذلك كله وينفق على الباقي منهما فان قال في آخر وصيته ينفق على كل واحد منهما خمسة كان ذلك بيانا لما اوجبه اطلاق ايجابه فلا يختلف به الحكم ولو أن الميت قال أوصيت لفلان بثلث مالي وأوصيت لفلان بان ينفق عليه كل شهر خمسة دراهم ماعاش وأوصيت بان ينفق على فلان آخر كل شهر خمسة دراهم ماعاش فان أجازت الورثة قسم المال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على تسعة أسهم للموصى له بالثلث سهم ويوقف على كل واحد من الآخرين أربعة اسهم وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى المال على سبعة أسهم سبع للموصى له يدفع الثلث اليه ويوقف على كل واحد من الموصى لهما بالنفقة ثلاثة أسباع هذا اذا أجازت الورثة فان لم تجز قسم الثلث أسباعا عندهما أيضا وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يبطل ضربا واستحقاقا فكأنهم جميعا أصحاب الثلث فينقسم الثلث بينهم اثلاثا عنده فان مات الموصى لهما بالنفقة في هذا الوجه قبل أن يستكملا وصيتهما رد الباقي على الموصى له بالثلث وان مات أحدهما وقد بقي مما وقف عليهما شئ فنصف ما بقي لصاحب الثلث ونصفه يوقف على الآخر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ربع ذلك لصاحب الثلث وثلاثة أرباعه لصاحب النفقة ولو أوصى بان ينفق على فلان خمسة كل شهر ماعاش وان ينفق على فلان وفلان عشرة كل شهر ماعاشا لكل واحد منهما خمسة اولم يقل ذلك واجازت الورثة يقسم المال بين الموصى له بخمسة وبين الموصى لهما بعشرة نصفين فيوقف نصف المال على صاحب الخمسة والنصف على صاحبي العشرة لان الموصى له بالخمسة موصى له بجميع المال وصية واحدة والموصى لهما بالعشرة موصى لهما بجميع المال وصية واحدة فكأنه أوصى لهذا بجميع المال ولهما بجميع المال فيقسم المال بينهم نصفين عند الكل فان مات المفرد بالوصية وقف ما بقي على صاحب العشرة وينفق عليهما كل شهر عشرة وان مات أحد اللذين جمعهما الميت في الوصية ولم يمت صاحب الخمسة وقف ما بقي من نصيبه على شريكه وينفق عليه كل شهر خمسة وان لم تجز الورثة يقسم الثلث نصفين نصف الثلث للموصى له المفرد ونصفه للذين جمعهما في الوصية عند الكل لان صاحب الخمسة موصى له بجميع المال وصاحبي العشرة موصى لهما بجميع المال فعند عدم الاجازة يضرب هذا في الثلث بالثلث وهما في الثلث بالثلث أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يضرب هذا في الثلث بالجميع وهما يضربان في الثلث أيضا بالجميع فيقسم نصفين عند الكل ولو أوصى أن ينفق على فلان كل شهر خمسة ماعاش وعلى فلان آخر كل شهر خمسة دراهم ماعاش فان أجازت الورثة يقسم المال أثلاثا عند الكل على اختلاف التخريجين وان لم تجز الورثة وقف الثلث عليهم اثلاثا أيضا على اختلاف التخريجين فان مات أحدهم وقف ما بقي على صاحبيه ولو أوصى بأن ينفق على فلان كل شهر أربعة دراهم من ثلث ماله ماعاش واوصى بان ينفقه على فلان وفلان كل شهر عشرة دراهم من ثلث ماله عاش فان أجازت الورثة وقف ثلث المال على صاحب الاربعة وثلث آخر على صاحبي العشرة فان مات صاحب الاربعة قبل استكمال وصيته رد ما بقي على ورثة الموصى وان مات أحد الآخرين وقف ما بقي من نصيبه على شريكه فان مات الآخر بعد ذلك رد ما بقي على الورثة فان لم تجز الورثة قسم الثلث نصفين نصف الثلث يوقف على صاحب الاربعة ونصفه على صاحبي العشرة عندهم على اختلاف التخريجين قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع أيضا رجل قال أوصيت بثلثي لفلان يوقف وينفق منه عليه في كل شهر أربعة دراهم ماعاش

وقد أوصيت بثلثي لفلان وفلان ينفق عليهما كل شهر ما عاشا عشرة دراهم فان أجازت الورثة دفع الى صاحب الاربعة ثلث كامل يصنع به ما شاء ودفع الى صاحبي العشرة ثلث آخر كامل وكان بينهما ولا يوقف قليل ولا كثير ومن مات منهم فنصيبه لورثته وان لم تجز الورثة فلصاحب الاربعة نصف الثلث ولصاحبي العشرة نصف الثلث بينهما وكذلك لو قال أوصيت بثلثي لفلان ينفق عليه منه أربعة دراهم كل شهر وأوصيت لفلان وفلان ينفق على فلان كل شهر منه خمسة دراهم وعلى فلان ثلاثة في كل شهر فان أجازت الورثة أخذ صاحب الاربعة ثلث جميع المال واخذ الآخران ثلثا آخر ويكون ذلك بينهما نصفين يعملون منه ما بدا لهم وان لم تجز الورثة فلصاحب الاربعة نصف الثلث وللآخرين نصف الثلث بينهما ومن مات فنصيبه ميراث لورثته كذا في المحيط * ولو أوصى أن ينفق عليه كل شهر أربعة من ماله وعلى آخر كل شهر خمسة من غلة البستان ولا مال له غير البستان فثلث البستان بينهما نصفين ثم يباع سدس غلة البستان لكل واحد منهما فيوقف ثمنه على يد الوصي أو على يد ثقة ان لم يكن له وصي وينفق على كل واحد منهما من نصيبه ما سمي له في كل شهر فان ماتا جميعا وقد بقي من ذلك شيء رد على ورثة الموصي لبطلان وصيتهما بالموت وكذلك لو قال ينفق على فلان أربعة وفلان وفلان خمسة حبس السدس على المنفرد والسدس الآخر على المجموعين في النفقة ولو أوصى بغلة بستانه لرجل وبنصف غلته لآخر وهو جميع ماله قسم ثلث الغلة بينهما نصفين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في كل سنة فان كان البستان يخرج من ثلثه كان لصاحب الجميع ثلاثة أرباع غلة كل سنة وللآخر ربعها والقسمة على طريق المنازعة كما هو مذهبه وعندهما القسمة على طريق العول فان لم يكن له مال سواه فثلثه بينهما أثلاثا وان كان يخرج من ثلثه فالكل بينهما أثلاثا على أن يضرب صاحب الجميع بالجميع والآخر بالنصف ولو أوصى لرجل بغلة بستانه وقيمته ألف ولآخر بغلة عبده وقيمته خمسمائة وله سوى ذلك ثلثمائة فالثلث بينهما على أحد عشر سهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لصاحب العبد خمسة أسهم في العبد ولصاحب البستان ستة في غلته ولو أوصى لرجل بغلة أرضه ولآخر برقبتها وهي تخرج من الثلث فباعها صاحب الرقبة وسلم صاحب الغلة البيع جاز وبطلت الوصية ولا حق له في الثمن ولو أوصى له بغلة بستانه فاغل البستان سنين قبل موت الموصي ثم مات الموصي لم يكن له من تلك الغلة شيء الا ما يكون في البستان حين يموت أو ما يحدث بعد ذلك كذا في المبسوط * ولو قال أوصيت بهذه الالف لفلان وقد أوصيت لفلان منها بمائة فليس هذا رجوعا والمائة بينهما نصفان وتسعمائة للاول ولو قال قد أوصيت لفلان الا بمائة لاحدهما فالمائة لهذا والتسعمائة للاول منهما ولو أوصى لرجل بثلث ماله ثم قال قد أوصيت لفلان وفلان بما احب قال اضرب له بما أحب في ثلثه فان أحب كله كان الثلث بينهما نصفان وان أحب كله الا درهما ضربت له بالثلث الا درهما ولو قال قد أوصيت لفلان وفلان بالف يعطى منها فلان مائة وفلان مائتين فاني أعطيهما ما سمي لهما وأرد الباقي على الورثة واذا سمي لاحدهما جعلت الباقي للآخر فاذا قلت ثلث مالي لفلان وفلان لفلان من ذلك مائة وثلث ماله سبعون درهما فالثلث كله لما سميت له المائة ولو قال أوصيت بثلث مالي لفلان وفلان لفلان خمسون ولفلان مائة وماله ثلثمائة فالثلث بين اللذين سمي لهما قدرا أثلاثا ولا شيء للآخر فان كان الثلث ثلثمائة فللآخر المائة والخمسون الباقية للذي لم يسم له قدر ولو قال ثلث لفلان وفلان لفلان مائة ولفلان خمسون والثلث ثلثمائة فلكل واحد ما سمي والباقي بينهما نصفان ولو قال ثلث مالي لعبد الله ولزيد وعمرو لعمرو منه مائة والثلث كله مائة فهي لعمرو فان كان الثلث مائة وخمسين فلعمرو مائة وما بقي بين زيد وعبد الله نصفان أوصى بهذه الالف لفلان وفلان لفلان منها مائة فهو كما قال لفلان مائة وللآخر تسعمائة فان هلك

قوله ولا شيء للآخر فيه انه لم يذكر اولا الا اثنين فلتحرر العبارة بمراجعة اصلها وهذه العبارة قد تقدمت بعينها منقولة عن محيط السرخسي في اوائل الباب الثالث في الوصية بثلث المال فهي مكررة اه

بعضها فالباقى على عشرة ولو أوصى لثالث بألف اخرى وثلث ماله ألف كان نصف الالف للثالث ونصفها للاولين على عشرة ولو قال هذه الالف لفلان وفلان منها مائة لفلان وفلان ما بقى كان للاول مائة فان هلك الالف الا مائة فهو للاول وليس للثانى الا ما بقى بعد المائة ولو أوصى مع ذلك لرجل بألف وثلثه ألف فليس للاوسط شئ والالف بين الآخرين على أحد عشر سهما عشرة لصاحب الالف وسهم لصاحب المائة ولو قال أوصيت بثلث مالى لفلان وفلان لفلان منه مائة وثلث ماله ألف ويوم القسمة خمسمائة كان للموصى له بالمائة المائة كاملة وللآخر ما بقى ولو أوصى مع ذلك لآخر بثلث ماله والثلث ألف ولم ينتقص فنصف الثلث للآخر ونصفه للاولين على عشرة واحد لصاحب المائة وتسعة للآخر ولو قال أوصيت لفلان بمائة من ثلث مالى ولفلان بما بقى وأوصيت لفلان بألف والمسئلة بحالها فليس لصاحب ما بقى شئ والثلث بين الاول والثالث على أحد عشر واذا كان لرجل ثلاثة آلاف كل ألف فى كيس بعينه فقال لرجل أوصيت لك بما بقى من هذه فله الالف كلها وهى وصية مؤخرة عن سائر الوصايا حتى لو أوصى بألف أخرى لآخر لم يكن للاول شئ ولو قال أوصيت بهذه الالف لفلان وفلان لفلان سبعمائة ولفلان ستمائة قسمت الالف بينهما على ثلاثة عشر وان قال أوصيت بهذه الالف لفلان وفلان لفلان منها ألف كانت كلها لهذا الاخير ولو قال لفلان منها ألف ولفلان ألف كانت بينهما كذا فى محيط السرخسى * ولو قال أوصيت لفلان وفلان بهذه الالف لفلان منها ألف ولفلان آخر من الالف التى أوصيت بها لفلان ألف أو قال أوصيت بثلث مالى لفلان وفلان لفلان من ذلك ألف ولفلان من تلك الالف ألف وكان الثلث ألفا كانت الالف كلها للثانى فى الفصلين رجل أوصى لقوم بوصايا فحضر بعضهم وأقام البينة وأراد أن يعطى حصته قال أدفع اليه وأمسك حصة من بقى فان سلمت فذلك وان ضاعت شاركوا الذى أخذ فيما أخذه ولا يكون فى دفعه اليه قسمة على من بقى منهم كذا فى المحيط * أوصى بأن يدفع الى فلان ألف درهم يشترى بها الاسارى فان مات فلان قبله يرفع الى الحاكم ليولى الامر الى أحد من الناس حتى يفعل ذلك كذا فى خزانة المفتين * مريض قال أخرجوا من مالى عشرين ألفا أعطوا فلانا كذا وفلانا كذا حتى بلغ ذلك أحد عشر ألفا ثم قال والباقى للفقراء ثم مات فاذا ثلث ماله تسعة آلاف قال الفقيه أبو بكر البلخى رحمه الله تعالى تنفذ وصية كل واحد منهم على تسعة أجزاء من عشرين جزأ ويبطل من وصية كل واحد منهم أحد عشر جزأ وقوله وما بقى للفقراء كانه سمى لهم تسعة الاف لانه ذكر فى الابتداء جملة المال فيصير الباقى ما قلنا بخلاف ما لو قال أعطوا من ثلث مالى لفلان كذا الى أن قال والباقى للفقراء والمسئلة بحالها فان هنا لا شئ للفقراء ويعطى لاصحاب الوصايا كل واحد منهم تسعة أجزاء من أحد عشر جزأ من وصيته ويبطل سهمان رجل أوصى بان تباع داره ويشترى بثمنها عشرة أوقار حنطة والف من خبز وقد أوصى بوصية أخرى فبيعت داره ولم يبلغ ثمنها ما يشترى به هذا المقدار من الحنطة والخبز وله مال سوى ذلك قال أبو القاسم ان اتسع ثلث ماله لذلك ولغيره من الوصايا يكمل من ثلثه وصار كانه أوصى بعشرة أوقار حنطة والف من خبز وقال اجعلوا ثمن ذلك من مالى كذا فجعلوه من غيره لم يضرهم الا ان يكون فى ذلك المال دليل بان يكون سائر أمواله خبيثة ويعرف طائفة من ماله بالطيب فيختص ذلك المال بوصاياه رجل أوصى بوصايا فبلغ ورثته ان أباهم أوصى بوصايا ولا يعلمون ما أوصى به فقالوا قد أجزنا ما أوصى به ذكر فى المنتقى أنه لا تصح اجازتهم وانما تصح اجازتهم اذا أجازوا بعد العلم رجل أوصى لرجل بمال وللفقراء بمال والموصى له محتاج هل يعطى له من نصيب الفقراء اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل وخلف وشداد رحمهم الله تعالى يعطى وقال ابراهيم النخعى والحسن بن مطيع رحمهما الله تعالى لا يعطى والاول أصح كذا فى فتاوى قاضى خان *

وفى النوازل اذا أوصى بوصايا وأوصى للفقراء وأوصى لمعتقه بمائة فمات معتقه بعد موته ان كان بين لكل وصية شيئا مقدرا وجعل الباقى للفقراء فمائة المعتق تصرف الى الفقراء فأما اذا بين لكل وصية شيئا مقدرا وبين للفقراء شيئا مقدرا فمائة المعتق تصرف الى ورثة الموصى وعلى هذا اذا أوصى بوصايا ثم قال والباقى يتصدق به على الفقراء ثم رجع عن بعض الوصايا أو مات بعض الموصى لهم قبل الموصى فالباقى على الفقراء ان لم يرجع عنه كذا فى المحيط * والله اعلم

(الباب الثامن فى وصية الذمى والحربى)

وصية الذمى ان كانت من جنس المعاملات فهى صحيحة بالاجماع وان لم تكن من جنس المعاملات فهى اربعة أنواع أحدها ما يكون قربة عندنا وعندهم وهذه الوصية صحيحة سواء كانت لقوم معينين أو غير معينين والثانى ما هو معصية عندنا وعندهم وهذه الوصية صحيحة ان كانت لقوم معينين وتعتبر تمليكا منهم فلا يشترط فيه جهة القربة الى الله تعالى وان كانت لقوم غير معينين فهى باطلة والثالث ما هو قربة عندنا معصية عندهم وهذه الوصية صحيحة ان كانت لقوم معينين وتعتبر تمليكا منهم فلا يشترط فيه التقرب من الموصى وان كانت لقوم غير معينين فهى باطلة والرابع ما هو معصية عندنا قربة عندهم وانها صحيحة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى سواء كانت لقوم معينين أو غير معينين وعندهما باطلة الا اذا كانت لقوم معينين قال ولو ان ذميا أوصى بان يشترى بثلث ماله رقابا ويعتق عنه باعيانهم أو بغير أعيانهم أو أوصى بان يتصدق بثلث ماله على الفقراء والمساكين أو أن يسرج به فى بيت المقدس أو يبنى فيه أو يغزى به الترك أو الديلم والموصى من النصارى فالوصية صحيحة ولو أوصى بثلث ماله للنائحات أو للمغنيات فان كانت لقوم معينين كانت صحيحة ويعتبر ذلك تمليكا لهم وان كانت لقوم غير معينين كانت باطلة ولو أوصى بثلث ماله بان يحج عنه قوم من المسلمين أو يبنى به مسجد للمسلمين ان كان ذلك لقوم باعيانهم صحت الوصية وتعتبر تمليكا لهم وكانوا بالخيار ان شاؤا حجوا به وبنوا المسجد وان شاؤا لا وان كان ذلك لقوم غير معينين فالوصية باطلة ولو أوصى بثلث ماله يبنى به بيعة أو كنيسة أو أوصى بان يجعل داره بيعة أو كنيسة فعلى قولهما الوصية باطلة الا اذا حصلت الوصية لقوم معينين ويكون ذلك تمليكا منهم وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى الوصية صحيحة على كل حال وفى مثل هذا الجواب على الاختلاف وقال مشايخنا رحمهم الله تعالى هذا الجواب على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى اذا أوصى به فى القرى أما اذا أوصى به فى الامصار فلا تنفذ وصيته كذا فى المحيط * الحربى المستأمن اذا أوصى للمسلم والذمى يصح فى الجملة غير أنه ان كان دخل وارثه معه فى دار الاسلام فأوصى باكثر من الثلث وقف ما زاد على الثلث على اجازة وارثه وان لم يكن له وارث أصلا تصح من جميع المال كما فى المسلم والذمى وكذلك اذا كان له وارث لكنه فى دار الحرب وذكر فى الاصل ولو أوصى الحربى فى دار الحرب بوصية ثم أسلم أهل الدار أو صاروا ذمة ثم اختصما الى القاضى فى تلك الوصية فان كانت قائمة بعينها أجزتها وان كانت قد استهلكت قبل الاسلام أبطلتها كذا فى البدائع * الحربى المستأمن لو أوصى من معصوم ببعض ماله يدفع الباقى الى ورثته من أهل الحرب كذا فى محيط السرخسى * ولو أعتق الحربى المستامن عبده عند الموت أو دبر عبده فى دار الاسلام صح منه من غير اعتبار الثلث ولو أوصى ذمى باكثر من الثلث أو ببعض ورثته لم يصح كالمسلم ولو أوصى لخلاف ملته صح كالارث ولو أوصى لحربى غير مستأمن لا يصح كذا فى الكافى * ولو أوصى ذمى لحربى مستأمن جاز كذا فى محيط السرخسى * ولو ارتد مسلم الى اليهودية أو النصرانية أو المجوسية ثم أوصى ببعض هذه الوصايا فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يتوقف ما يصح من المسلم من وصاياه ويبطل

ما لا يصح من المسلم وعندهما تصرفات المرتد نافذة للحال فيصح منه ما يصح من القوم الذين انتقل اليهم حتى لو أوصى بما هو قربة عندهم معصية عندنا وكان ذلك لقوم غير معينين لا يصح عندهما واما المرتدة فانه يصح من وصاياها ما يصح من القوم الذين انتقلت اليهم قال فى الكتاب الا فى خصلة وهى ما اذا اوصت بما هو قربة عندهم معصية عندنا بأن اوصت ببناء البيعة او الكنيسة او ما اشبه ذلك وكانت الوصية لقوم غير معينين فانى لا احفظ فيه عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى شيئا وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم يصح وقال بعضهم لا يصح كذا فى المحيط * وصاحب الهوى ان كان لا يكفر فهو فى حق الوصية بمنزلة المسلم لانه يدعى الاسلام ظاهرا واذا كان يكفر فهو بمنزلة المرتد فيكون على الخلاف المعروف بين ابى حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى فى تصرفاته كذا فى الكافى * اذا صنع يهودى أو نصرانى بيعة او كنيسة فى صحته ثم مات فهو ميراث كذا فى الهداية

(مسائل شتى)

رجل حلف ان لا يوصى وصية فوهب فى مرضه الذى مات فيه او اشترى ابنا له فى هذه الحالة حتى عتق عليه لا يكون حانثا ولو وهب شيئا لوارثه فى مرضه واوصى له بشئ وامر بتنفيذه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى كلاهما باطلان فان اجاز بقية الورثة ما فعل وقالوا اجزنا ما امر به الميت تنصرف الاجازة الى الوصية لانها مأمورة لا الى الهبة ولو قالت الورثة اجزنا ما فعله الميت صحت الاجازة فى الهبة والوصية جميعا مريض اوصى بوصايا ثم برأ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضى هذا او قال ان لم ابرأ من مرضى فقد اوصيت بكذا او قال بالفارسية ٢ (اكر مرا ازين بيمارى مرك آيد) او قال ٣ (اكر ازين بيمارى بميرم) فحينئذ اذا برأ بطلت وصيته كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل اوصى وقال ان مت من مرضى هذا فغلمانى احرار ويعطى فلان من مالى كذا وكذا ويحج عنى ثم برأ من مرضه ثم مرض ثانيا وقال للشهود الذين اشهدهم على الوصية الاولى اولغيرهم اشهدوا انى على الوصية الاولى قال محمد رحمه الله تعالى أما فى القياس هذا باطل لانه قد بطلت وصيته الاولى حين صح من مرضه ذلك ولكنا نستحسن فنجيز ذلك منه ويتحاصون فى الثلث وهذا القياس والاستحسان اذا قال اوصيت لعبد الله بمائة درهم وللمساكين بمائة ثم قال ان مت من مرضى هذا فغلمانى احرار ثم برأ ثم مرض ثانيا كذا فى المحيط * اوصى بوصايا وكتب بها صكا ثم مرض بعد ذلك فاوصى بوصايا ايضا وكتب صكا ان لم يذكر فى الصك الثانى انه رجع عن الوصية الاولى يعمل بهما جميعا كذا فى خزانة المفتين * رجل اوصى بوصية ثم اخذه الوسواس فصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم مات بعد ذلك قال محمد رحمه الله تعالى وصيته باطلة مريض لا يقدر على الكلام لضعفه الا انه عاقل فاشار برأسه بوصية قال محمد بن مقاتل جازت وصيته باشارته واصحابنا لم يجوزوا وقال الناطفى رحمه الله تعالى ذكر فى الكيسانيات رجل اصابه فالج فذهب لسانه وعجز عن الكلام لمرض فأشار او كتب فعل ذلك وتقادم العهد فان حكمه يكون حكم الاخرس وعن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى رجل دفع الى آخر الفا وقال هذا الالف لفلان فاذا مت انا فادفعه اليه فمات يدفعه المأمور الى فلان كما امره ولو لم يقل هو لفلان ولكنه قال ادفعه اليه فمات الآمر فان المأمور لا يدفعه الى فلان وعن ابى نصر الدبوسى رحمه الله تعالى مريض دفع الى رجل دراهم وقال له ادفعها الى أخى او قال الى ابنى ثم مات وعلى الميت ديون قال ان قال ادفعها الى اخى او قال الى ابنى ولم يزد على هذا فان المأمور يدفع الالف الى غرماء الميت وعن نصير رحمه الله تعالى رجل قال ادفعوا هذه الدراهم او هذه الثياب الى فلان ولم يقل هى له ولا قال هى وصية له قال هذا باطل لان هذا ليس باقرار ولا وصية رجل اوصى

٢ ان أتانى موت من هذا المرض

٣ ان مت من هذا المرض

بوصايا وأنفذوا وصاياه بالدراهم الزيوف والرديئة اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كانت الوصية اقوم باعيانهم فرضوا بذلك مع علمهم بذلك جاز وان كانت الوصية للفقراء بغير أعيانهم جاز ذلك في قول ابي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى رجل اوصى بوصايا والنقود مختلفة فانه ينفذ وصاياه بما هو الغالب في البياعات مريض أوصى بألف مكسرة ودراهمه صحاح فانه يشتري بدراهمه الصحاح شيء ثم يباع ذلك الشيء بالدراهم المكسرة وتنفذ وصيته مريض قالوا له لم لا توصي فقال أوصيت بان يخرج من ثلث مالي فيتصدق بألف على المساكين ولم يزد حتى مات فاذا ثلث ماله ألفان قال الشيخ الامام أبو القاسم رحمه الله تعالى لا يتصدق الا بالالف ولو قال المريض أوصيت بأن يخرج من ثلث مالي ولم يزد قال يتصدق بجميع الثلث على الفقراء وعن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى مريض قال أوصيت لفلان بثلث مالي وهو ألف درهم فاذا الثلث أكثر قال الحسن رحمه الله تعالى له الثلث بالغا ما بلغ وكذا لو قال أوصيت بنصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه النصف قال هو له ان كان يخرج النصف من ثلث ماله ولو قال أوصيت بألف درهم وهو عشر مالي لم يكن له الا ألف درهم كان الالف العشر أو أقل أو اكثر ولو قال أوصيت بجميع ما في هذا الكيس لفلان وهو ألف درهم فاذا فيه ألفا درهم كان له ما في الكيس ان كان يخرج من ثلث ماله وكذا لو وجد في الكيس دنانير أو غيرها من الجواهر وغير ذلك ولو قال أوصيت لفلان بألف درهم وهو جميع ما في هذا الكيس لم يكن له الا ألف درهم ولو قال أوصيت لفلان بما في هذا الكيس بالف درهم وهو نصف ما في هذا الكيس فاذا في الكيس ثلاثة آلاف درهم كان له الالف وان كان في الكيس ألف درهم كان له وان لم يكن في الكيس الا خمسمائة كان له ذلك لا غير وان كان في الكيس دنانير أو جواهر لا شيء له قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى على قياس قول ابي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ينبغي أن يعطى للموصى له مقدار الف درهم من ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال أوصيت بجميع ما في هذا البيت وهو كر طعام فوجد فيه اكرارا ووجد حنطة وشعيرا فالكل له ان خرج من الثلث كذا في خزانة المفتين * لو قال أوصيت له بألف درهم من هذا الكيس وأوصيت له بألف درهم من هذا الكيس يعني كيسا آخر فهو عليهما جميعا كذا في المحيط * رجل أوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدقوا عنه بالحنطة أو على العكس قال ابن مقاتل رحمه الله تعالى يجوز ذلك وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى معناه انه اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم حنطة لكن سقط ذلك عن السؤال فقيل له فان كانت الحنطة موجودة فاعطى قيمة الحنطة دراهم قال أرجو أن يجوز ذلك وان أوصى بالدراهم فاعطى حنطة لم يجز وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وقد قيل بانه يجوز وبه نأخذ ولو أوصى بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم أن يتصدقوا بنفس العبد ولو قال اشتروا عشرة أثواب وتصدق بها فاشترى الوصي عشرة أثواب له أن يبيعها ويتصدق بثمنها وعن محمد رحمه الله تعالى لو اوصى بصدقة الف درهم بعينها فتصدق الوصي مكانها من مال الميت جاز وان هلكت الاولى قبل أن يتصدق الوصي يضمن للورثة مثلها وعنه أيضا لو أوصى بالف درهم بعينه يتصدق عنه فهلك الالف بطلت الوصية رجل أوصى بان يتصدق بشيء من ماله على فقراء الحاج هل يجوز أن يتصدق على غيرهم من الفقراء قال الشيخ الامام أبو نصر رحمه الله تعالى يجوز ذلك كما روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل أوصى بان يتصدق على فقراء مكة قال يجوز أن يتصدق على غيرهم من الفقراء رجل أوصى بان يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الوصي واستهلكه فاراد الوصي أن يجعل المال صدقة على الغاصب والغاصب معسر قال أبو القاسم يجوز ذلك رجل أصاب متاعا حراما وأوصى

بان يتصدق به عن صاحب المتاع قال ان عرف صاحب المتاع يرد عليه وان لم يعرف يتصدق به فان كذبت الورثة مورثهم فى هذا الاقرار يتصدق من ذلك بمقدار الثلث امرأة قالت فى وصيتها (خويشان مرا يادكار هست از مال من) قال تصرف الوصية الى قريب لها لا يرث منها والتقدير فى ذلك لمن خاطبته بالكلام يعطى من مالها قدر ما يشاء أدنى ما ينطلق عليه اسم التذكرة كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا اوصى بافضل عبيده للمساكين أو بخير عبيده وان يباع ويجعل ثمنه فى المساكين ينظر الى أفضلهم وخيرهم قيمة ولو قال أوصيت بخير عبيدى أو لافضل عبيدى بثلث مالى فثلث ماله لافضلهم فى الدين كذا فى المحيط * رجل أوصى بثلث ماله للمساكين وهو فى بلد ووطنه فى بلد آخر قال ان كان معه مال يصرف ذلك الى فقراء هذا البلد وما كان فى وطنه يصرف الى فقراء وطنه ولو اوصى بان يتصدق بثلث ماله على فقراء بلخ فالافضل أن يصرف اليهم وان أعطى غيرهم جاز وعليه الفتوى وهذا قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز وفى النوازل لو أوصى بان يتصدق فى عشرة أيام فتصدق فى يوم جاز وفيه أيضا لو أوصى بان يعطى كل فقير درهما فاعطى الوصى فقيرا نصف درهم ثم اعطاه النصف الآخر وقد استهلك الفقير النصف الاول ارجو ان لا يضمن كذا فى الخلاصة * اوصى بان يطعم عنه عشرة مساكين عن كفارة فغدى الوصى عشرة فماتوا يغدى ويعشى غيرهم ولا ضمان عليه ولو قال اطعموا عنى عشرة مساكين غداء وعشاء ولم يسم كفارة فغدى عشرة فماتوا عشى عشرة سواهم وقيل فى الفصل الاخير ان الوصى لا يضمن استحسانا ويغدى عشرة سواهم ويعشيهم وبه يفتى كذا فى خزانة المفتين * رجل أوصى بان يتصدق بثلثمائة قفيز حنطة بعد وفاته على الفقراء ففرق مائتى قفيز حنطة فى حياة الموصى قال ابو نصر رحمه الله تعالى يغرم الوصى ما فرق فى حياة الموصى قال ويفرقها بعد وفاته بامر الحاكم حتى يخرج عن الضمان وان فرق بعد وفاته بغير أمر الحاكم لا يخرج عن الضمان قيل له فان فرق بامر الورثة بعد وفاته قال ان كان فيهم صغير لا يجوز أمرهم وان لم يكن جاز أمرهم واذا فرق يخرج عن الضمان قال رضى الله عنه ويصح امر الكبار فى حصتهم ولا يصح فى حصة الصغار كذا فى فتاوى قاضى خان * اوصى فى مرضه وقال انى كنت جامعت أهلى فى نهار رمضان فاسالوا الفقهاء ماذا يجب على فى الحكم فافعلوه ان كانت قيمة الرقبة تخرج من ثلث ماله مع سائر وصاياه اعتقت عنه رقبة وأطعم عنه ايضا نصف صاع من حنطة وان كانت قيمة الرقبة لا تخرج من ثلث ماله وابى الورثة الاجازة اطعم عنه ستين مسكينا لكل واحد مدان من حنطة ومدان لمسكين ان خرج ذلك من ثلث ماله كذا فى خزانة المفتين * اذا اوصى بان يشترى حنطة وخبزا ويتصدق على المساكين فعلى من يجب اجر الحمالين الذين يحملون الحنطة والخبز قالوا اذا لم يكن الميت وصى يحمل ذلك الى موضع ينبغى للوصى ان يستعين بمن يحمل بغير اجر ثم يدفع اليه من ذلك على وجه الصدقة وان كان الميت اوصى ان يحمل ذلك الى المساجد فالاجرة فى مال الميت اوصى الى رجل فامره ان يتصدق بثلث ماله فلو وضع فى نفسه لم يجز ولو دفع الى ابنه الكبير او الصغير الذى يعقل القبض جاز وان لم يعقل لم يجز عامل السلطان اذا اوصى بان يعطى للفقراء كذا وكذا من ماله قال ابو القاسم رحمه الله تعالى اذا علم انه من مال غيره لا يحل اخذه وان علم انه مختلط بماله جاز اخذه وان لم يعلم جاز ايضا حتى يتبين انه مال غيره وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ان كان مختلطا لا يجوز فى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لانه على ملك صاحبه فلا وجه الا الرد على صاحبه وفى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى يملكه بالخلط فيجوز اخذه اذا كان فى بقية مال الميت وفاء بمقدار ما يرضى خصماؤه وفى الجامع اذا اوصى بثلث ماله للمساكين يتصدق منه كل سنة بثمانية دراهم او قال اوصيت

لاقاربى تذكرة من مالى

بان يتصدق من ثلثي كل سنة بمائة درهم فالوصي يتصدق بجميع الثلث في السنة الاولى ولا يوزع على السنة اوصى عند موته ان يعفى عن قاتله والقتل عمدا كان باطلا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان * ومن اوصى بسدس ماله ثم بسدس ماله في ذلك المجلس اوفي مجلس آخر فاشهد على واحد شاهدين اولم يشهد فليس للموصى له الا سدس المال بالاجماع الا اذا كانت الوصيتان اكثر او احدى الوصيتين اكثر من الاخرى فحينئذ يدخل الاقل في الاكثر فيعطى الاكثر وسقط حكم الباقي كذا في شرح الطحاوي * سئل عن رجل اوصى بثلث ماله للفقراء فاعطى الوصي الاغنياء وهو لا يعلم قال محمد رحمه الله تعالى لا يجزئه والوصي ضامن للفقراء في قولهم جميعا كذا في التتارخانية * واذا كان رجل اوصى بثلث ماله الدين لرجل ولآخر بثلث ماله العين والدين مائة اقتسما ثلث ماله العين نصفين فان خرج من الدين خمسون ضم الى العين وكان ثلث جميع ذلك بينهما على خمسة اسهم ولو اوصى بثلث العين لرجل وبثلث العين والدين لآخر ولم يخرج من الدين شيء اقتسما ثلث العين نصفين فان تعين من الديون خمسون درهما ضم ذلك الى العين فكان لصاحبي الوصية ثلث ذلك خمسون درهما بينهما اثلاثا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الثلث لصاحب الوصية في العين والثلثان للآخر واما على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى الثلث بينهما على خمسة ايضا واذا كان لرجل مائة درهم عين ومائة درهم على اجنبي دين فاوصى لرجل بثلث ماله فانه يأخذ ثلث العين كذا في الظهيرية * وذكر في فتاوى الفضلي ان من اوصى بدين له على رجل ان يصرف الى وجوه البر تعلقت الوصية بالدين فان وهب بعض الدين لمديونه بعد ذلك تبطل الوصية بقدر ما وهب كأنه رجع عن وصيته بذلك القدر قال البقالي رحمه الله تعالى دخل الحنطة في الدين قال وهو يدخل في الوصية بالعين الدراهم والدنانير كذا في المحيط * في فتاوى اهل سمرقند اذا اوصى بمتاع بدنه يدخل تحت الوصية القلنسوة والخف واللحاف والدثار والفراش وفي السيران اسم المتاع في العادة يقع على ما يلبسه الناس ويبسطه فعلى هذا يدخل في الوصية بالمتاع الثياب والفرش والقمص والبسط والستر وهل يدخل فيها الاواني فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه واشار محمد رحمه الله تعالى في السير الى انه يدخل واذا اوصى لرجل بفرس بسلاحه سئل ابو يوسف رحمه الله تعالى اهو على سلاح الفرس ام على سلاح الرجل قال على سلاح الرجل قال البقالي في فتاواه وادنى ما يكون من السلاح سيف وترس ورمح وقوس ولو اوصى له بذهب اوفضة وللموصى سيف محلى بذهب اوفضة كانت الحلية له وبعد هذا ينظر ان لم يكن في نزع الحلية ضرر فاحش تنزع الحلية من السيف ويعطى للموصى له وان كان في نزعها ضرر فاحش ينظر الى قيمة الحلية والى قيمة السيف فان كانت قيمة السيف اكثر تخير الورثة ان شاؤا اعطوا الموصى له قيمة الحلية مصوغا من خلاف جنسها وصار السيف مع الحلية له وان كانت قيمة الحلية اكثر يخير الموصى له ان شاء اعطى قيمة السيف واخذ السيف وان شاء تركه وان كانت قيمتهما على السواء كان الخيار للورثة ولو اوصى لرجل بقز وللموصى جبة أو قبا حشوه من قز لا شيء له ولو اوصى لرجل بثوب قز وللموصى جبة بطانتها ثوب قز وظهارتها ثوب قز كان للموصى له الثوب القز والآخر للورثة ولو اوصى له بجبة حرير وله جبة ظهارتها حرير وبطانتها حرير دخلت تحت الوصية وان كانت الظهارة حريرا والبطانة غير حرير فكذلك الجواب وان كانت البطانة حرير فلا شيء له ولو اوصى بحلي يدخل تحت الوصية كل ما ينطلق عليه اسم الحلي سواء كان مفضضا بزمرد أو ياقوت اولم يكن ويكون جميع ذلك للموصى له ولو اوصى له بذهب وله ثوب ديباج منسوج

قوله الا اذا كانت الوصية اكثر يتأمل في هذا الاستثناء وكان الظاهر حذفه والاقتصار على ما بعده كما يستفاد من عبارة المحيط البرهاني اه

قوله قال البقالي الى قوله كذا في المحيط العبارة هكذا في جميع نسخ الهندية والذي رأيته في نسخة من المحيط ما نصه قال البقالي ويدخل في الوصية بالعين الدراهم والدنانير ولا يدخل التبر اه بالحرف وهي عبارة صحيحة ظاهرة بخلاف ما في نسخ الهندية كما لا يخفى على المتأمل اه

من ذهب فان كان الذهب سدى الثوب مثل الغزل فليس له منه شئ وان كان الذهب فيه شئ يرى كان ذلك للموصى له وما وراء ذلك للورثة فيباع الثوب ويقسم الثمن على قيمة الذهب وما سواه فما أصاب الذهب فهو للموصى له ولو أوصى بحلى دخل تحتها الخاتم من الذهب وهل يدخل تحتها الخاتم من الفضة فان كان من الخواتيم التى تستعملها النساء دون الرجال يدخل وان كان من الخواتيم التى يستعملها الرجال دون النساء لا يدخل وهل يدخل فيه اللؤلؤ والياقوت والزبرجد فان كان مركبا فى شئ من الذهب أو الفضة يدخل بالاتفاق وان لم يكن مركبا فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يدخل لانه ليس بحلى وعلى قولهما يدخل لانه حلى كذا فى المحيط * والله أعلم

(الباب التاسع فى الوصى وما يملكه)

لا ينبغى للرجل أن يقبل الوصية لانها أمر على خطر لما روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه قال الدخول فى الوصية أول مرة غلط والثانية خيانة والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصى عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان وعن الشافعى لا يدخل فى الوصية الا أحمق أو لص كذا فى فتاوى قاضى خان * الاوصياء ثلاثة أمين قادر على القيام بما أوصى اليه فانه يقرر وليس للقاضى عزله وأمين عاجز فالقاضى يضم اليه من يعينه وفاسق أو كافر أو عبد فيجب عزله واقامة غيره مقامه كذا فى خزانة المفتين * رجل أوصى الى رجل فى وجهه فقال الموصى اليه لا أقبل صح رده ولا يكون وصيا فان قال الموصى للموصى اليه ما كان ظنى بك أن لا تقبل وصيتى فقال الموصى اليه بعد ذلك قبلت كان جائزا ولو سكت فى حياة الموصى فمات الموصى كان له الخيار ان شاء قبل وان شاء رد كذا فى فتاوى قاضى خان * وان أوصى اليه وهو غائب فبلغ ذلك الوصى بعد الموت فقال لا أقبل ثم قال بعد ذلك قبلت فهو جائز ما لم يخرجه السلطان من الوصية قبل أن يقول قبلت كذا فى السراج الوهاج * قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع الصغير فى رجل يوصى الى رجل فقبله فى حياة الموصى فالوصاية لازمة حتى لو أراد الخروج منها بعد موت الموصى ليس له ذلك وان رده فى حياته ان رده فى وجهه صح الرد وان رده فى غير وجهه لا يصح الرد ومعنى قوله فى وجهه بعلمه ومعنى قوله فى غير وجهه بغير علمه كذا فى المحيط * أوصى الى رجل وجعله متى شاء أن يخرج منها فهو جائز وله أن يخرج منها متى شاء وفى أى وقت شاء كذا فى خزانة المفتين * ولو أوصى الى رجل فقال لا أقبل فسكت الموصى ومات فقال الموصى اليه قبلت لا يصح قبوله ولو أن الموصى اليه سكت ولم يقل فى وجهه لا أقبل ثم قال فى غيبته فى حياة الموصى أو بعد موته بحضرة الجماعة قد قبلت كان قبوله جائزا ويكون وصيا سواء كان ذلك بحضرة القاضى أو بغير حضرته ولو أن القاضى حين قال لا أقبل أخرجه ثم قال أقبل لا يصح قبوله ولو قال فى غيبة الموصى لا أقبل وصيته وبعث بذلك رسولا أو كتابا الى الموصى فبلغ الموصى ثم قال أقبل لا يصح قبوله ولو قبل الوصية فى وجه الموصى فلما غاب الوصى قال الموصى اشهدوا انى أخرجته عن الوصية ذكر الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه يصح اخراجه ولو أن الوصى رد الوصية حال غيبة الموصى فرده باطل عندنا ولو أن رجلا أوصى الى رجل ولم يعلم الوصى بذلك فباع الوصى شيئا بعد موت الموصى من تركة الموصى جاز بيعه ويلزمه الوصية كذا فى فتاوى قاضى خان * أوصى الى رجلين فقبل أحدهما وسكت الآخر فقال القابل للساكت بعد موت الموصى اشتر للميت كفنا فاشتراه أو قال نعم فهو قبول الوصية وكذا لو كان الساكت خادما للآخر غير انه حر يعمل عنده فأمره بشراء الكفن للميت فاشتراه أو قال نعم فهو قبول الوصية كذا فى خزانة المفتين * قال الكرخى اذا قبل الوصى أو تصرف بعد الموت وأراد أن يخرج نفسه من الوصية لم يجز ذلك الا عند الحاكم وقد قالوا ان الوصى

قوله والثالثة سرقة صريحه أن ذلك مروى عن أبى يوسف والذى رأيته فى نسخ الخانية التى بيدى بعد قوله والثانية خيانة وعن غيره والثالثة سرقة اه فهو صريح فى أن الثالثة مروية عن غير أبى يوسف والله أعلم اه

اذا التزم ثم حضر عند الحاكم فأخرج نفسه نظر الحاكم في حاله فان كان مأمونا قادرا على التصرف لم يخرجه وان عرف عجزه وكثرة اشتغاله يخرجه كذا في السراج الوهاج * قال اذا أوصى الرجل الى عبده أو الى عبد غيره فهو على ثلاثة أوجه اما أن تكون الورثة كبارا كلهم أو كانوا كبارا وصغارا او كانوا صغارا كلهم فان كانوا كبارا كلهم أو كانوا صغارا وكبارا فالوصية باطلة هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير وفي الاصل وأراد بقوله انها باطلة ستبطل حتى لو تصرف قبل الابطال في التركة بيعا أو ما اشبهه ينفذ تصرفه وتكون العهدة على الورثة وان كانت الورثة صغارا كلهم فان أوصى الى عبد غيره فالوصية باطلة وان أوصى الى عبد نفسه فالوصية جائزة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى انها باطلة على التفسير الذي قلنا وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب وذكر في بعض الروايات أنه مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي بعضها مع أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو أوصى الى مكاتبه جاز سواء كانت الورثة صغارا أو كبارا فان أدى وعتق مضى الامر وان عجز صار حكمه حكم العبد ولو أوصى الى المستسعى جاز عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يجوز أيضا كذا في السراج الوهاج * ولو أوصى الى فاسق مخوف عليه في ماله ذكر في الاصل أن الوصية باطلة قالوا معناه يخرجه القاضي من الوصية وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا أوصى الى فاسق ينبغي للقاضي أن يخرجه عن الوصية ويجعل غيره وصيا اذا كان هذا الفاسق ممن لا ينبغي أن يكون وصيا ولو أن القاضي أنفذ الوصية فقضى هذا الوصي دين الميت وباع كما يبيع الاوصياء قبل أن يخرجه القاضي كان جميع ما صنع جائزا وان لم يخرجه حتى تاب وأصلح تركه القاضي وصيا على حاله كذا في فتاوى قاضي خان * ولو لم يعلم القاضي ان له وصيا فنصب وصيا آخر بحضرة الوصي فاراد الدخول في الوصية له ذلك وليس هذا الفعل اخراجا له من الوصية كذا في الخلاصة * ولو لم يعلم القاضي بان للميت وصيا والوصي غائب فأوصى الى رجل فالوصي هو وصي الميت دون وصي القاضي كذا في محيط السرخسي * واذا أوصى مسلم الى حربي مستأمن أو غير مستأمن فهي باطلة معناه ستبطل لانه لو أوصى المسلم الى الذمي فان للقاضي أن يبطلها ويخرجه من الوصاية والذمي اذا أوصى الى الحربي فانه لا يجوز لان الذمي من الحربي بمنزلة المسلم من الذمي والمسلم لو أوصى الى ذمي كانت الوصية باطلة واذا كان الحربي ممن يخاف منه على المال فان القاضي يخرجه من الوصاية وينصب مكانه عدلا كافيا واذا أوصى الذمي الى الذمي كان جائزا ولا يخرجه القاضي من الوصاية فان دخل الحربي دار الاسلام بأمان فاوصى الى مسلم جاز ولا يخرج كذا في المحيط * ولو أوصى مسلم الى حربي ثم أسلم الحربي كان وصيا على حاله وكذا لو أوصى الى مرتد أسلم ولو أوصى الى عاقل فجن الموصى اليه جنونا مطبقا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي للقاضي أن يجعل مكانه وصيا للميت فان لم يفعل القاضي حتى أفاق الوصي كان وصيا على حاله ولو أوصى الى صبي أو معتوه أو مجنون جنونا مطبقا لم يجز أفاق بعد ذلك أو لم يفق ولو باع المرتد مال ابنه الصغير المسلم ثم أسلم المرتد روى ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز بيعه كذا في فتاوى قاضي خان * واذا أوصى الرجل الى المرأة أو الى الاعمى فهو جائز وكذا اذا أوصى الى محدود في قذف فاذا أوصى الى صبي فالقاضي يخرجه عن الوصاية ويجعل مكانه وصيا آخر هكذا ذكر الخصاف وهل ينفذ تصرفه قبل أن يخرجه القاضي من الوصاية كما ينفذ تصرف الذمي وتصرف العبد فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه منهم من قال ينفذ ومنهم من قال لا ينفذ وهو الصحيح قال ولو لم يخرج العبد والصبي والذمي القاضي من الوصية حتى عتق

العبد وبلغ الصبى وأسلم الذمى فالعبد والذمى يقيمان وصيين ولا يخرجهما القاضى عن الوصاية
فأما فى حق الصبى فقد اختلفوا فيه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون وصيا وقال أبو القاسم
رحمه الله تعالى يكون وصيا وقول محمد رحمه الله تعالى كقول أبى يوسف رحمه الله تعالى
وفى نوادر ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى اذا أوصى الى رجل فقال ان مت أنت فالوصى بعدك فلان
فجن الاول جنونا مطبقا فالقاضى يجعل مكانه وصيا حتى يموت الذى جن فيكون الذى سماه
الموصى وصيا وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى فى نوادره فيمن أوصى الى ابن صغير له قال
يجعل القاضى له وصيا ويجوز أمره فاذا بلغ ابنه جعل وصيا وأخرج الاول ان شاء ولا يكون خارجا
الا باخراج القاضى كذا فى المحيط * ومن أوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضى
غيره ولو شكى اليه الوصى ذلك لا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة فان ظهر عند القاضى عجزه أصلا
استبدل به غيره ولو كان قادرا على التصرف أصلا فيه فليس للقاضى أن يخرجه وكذا اذا شكت
الورثة أو بعضهم الوصى الى القاضى فانه لا ينبغى له أن يعزله حتى يبدو له منه خيانة فان علم منه
خيانة عزله كذا فى الكافى * القاضى اذا اتهم الوصى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجعل
القاضى معه غيره ولا يخرجه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى
كذا فى فتاوى قاضى خان * وفى فتاوى الفضلى وصى على وقف أو فى تركة ميت عجز عن
القيام بأمر الميت او الوقف فأقام الحاكم قيما آخر ثم قال الوصى بعد ايام صرت قادرا على القيام بما
فوض الى هل يعيده الحاكم الى ما كان (قال) هو وصى على حاله لا يحتاج الى اعادة الحاكم كذا
فى المحيط * رجل أوصى الى رجلين قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا ينفرد احد الوصيين
بالتصرف ولا ينفذ تصرف احدهما الا باذن صاحبه الا فى اشياء فان احدهما ينفرد بها (منها)
تجهيز الميت وتكفينه وقضاء دين الميت اذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ وصية الميت فى العين
اذا كانت الوصية بالعين واعتاق النسمة ورد الودائع والغصوب ولا ينفرد احدهما بقبض وديعة
الميت ولا بقبض الدين لان ذلك من باب الامانة وينفرد احد الوصيين بالخصومة فى حقوق الميت
على الناس وعندهم ينفرد بقبول الهبة للصغير وبقسمة ما يكال او يوزن وباجارة اليتيم بعمل يتعلم
وينفرد ايضا ببيع ما يخشى عليه التوى والتلف ولا يدخر كالفواكه ونحوها ولو اوصى الميت بأن يتصدق عنه
بكذا وكذا من ماله ولم يعين الفقير لا ينفرد به احد الوصيين عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى ينفردان عين الفقير ينفرد بذلك احدهما عند الكل وعلى هذا
الخلاف اذا أوصى بشئ للمساكين ولم يعين المساكين عندهما لا ينفرد احدهما بالتنفيذ وعند
أبى يوسف رحمه الله تعالى ينفردان عين المسكين ينفرد عند الكل هذا اذا أوصى اليهما جملة
فى كلام فان أوصى الى احدهما ولا ثم أوصى الى الآخر قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ههنا ينفرد كل واحد منهما بالتصرف وقال بعضهم لا ينفرد احد
الوصيين بالتصرف فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى على كل حال وبه أخذ شمس الائمة
السرخسى رحمه الله تعالى كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو أوصى الى رجلين وقال كل واحد منهما
وصى تام فلكل واحد منهما أن يتصرف وحده كذا فى خزانة المفتين * رجل جعل رجلا وصيا
فى شئ بعينه نحو التصرف فى الدين وجعل آخر وصيا فى نوع آخر بأن قال جعلتك وصيا فى قضاء ما على
من الدين وقال لآخر جعلتك وصيا فى القيام بأمر مالى أو قال أوصيت الى فلان بتقاضى دينى ولم
أوص اليه فى غير ذلك وأوصيت بجميع مالى فلانا آخر فكل واحد من الوصيين يكون وصيا

في الانواع كلها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كانه أوصى اليهما وعند محمد رحمه الله تعالى كل واحد منهما يكون وصيا فيما أوصى اليه كذا في فتاوى قاضي خان * قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل اذا جعل الرجل رجلا وصيا على ابنه وجعل رجلا آخر وصيا على ابنه الآخر او جعل أحدهما وصيا في ماله الحاضر وجعل الآخر وصيا في ماله الغائب فان كان شرط أن لا يكون كل واحد منهما وصيا فيما أوصى الى الآخر يكون الامر على ما شرط عند الكل وان لم يكن شرط ذلك فحينئذ تكون المسئلة على الاختلاف والفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو أن رجلا أوصى الى رجلين فمات أحد الوصيين على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يتصرف الحي في ماله فيرفع الامر الى القاضي ان رأى القاضي أن يجعله وصيا وحده ويطلق له التصرف فعل وان رأى ان يضم اليه رجلا آخر مكان الميت فعل وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ينفرد الحي منهما بالتصرف كما في حالة الحياة (وهنا ثلاث مسائل) احداهما هذه والثانية اذا اوصى الى رجلين فمات الرجل فقبل احدهما الوصية ولم يقبل الآخر أو مات أحدهما قبل موت الموصي وقبل الآخر عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله تعالى لا ينفرد القابل بالتصرف وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى ينفرد والثالثة اذا اوصى الى رجلين ففسق احدهما كان القاضي بالخيار ان شاء اطلق التصرف للثاني وان شاء ضم اليه وصيا آخر واستبدل الفاسق ثم العدل لا يتصرف وحده عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى له ان يتصرف كذا في فتاوى قاضي خان * مات رجل في سفر مع قوم قال استحسن ان يبيعوا متاعه وثيابه ولا يبيعون رقيقه ولا ينفقون على الرقيق من مال الميت لكن ان كان معهم طعام لمولاه او كان يأخذ دراهمه كان هو الذي يأكل منه من غير ان يدفعوه اليه وكذلك الدراهم يأخذها هو فينفقها على نفسه كذا في محيط السرخسي * رجل مات وله ديون على الناس وعليه للناس ديون وترك اموالا وورثة فأقام رجل شاهدين ان الميت اوصى اليه والى فلان الغائب فان القاضي يقبل بينة هذا الرجل لانه أقام البينة على حقه وحقه متصل بحق الغائب فينتصب خصما عن الغائب فصارا وصيين ولا يكون لهذا الحاضر ان يتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ما لم يحضر الغائب لا في الاشياء التي ينفرد بها احد الوصيين فان حضر الغائب بعد ذلك ان صدق الحاضر وادعى انه اوصى اليهما لا يكلف اعادة البينة وكانا وصيين جميعا وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يكون الغائب الذي حضر وصيا ما لم يعد البينة وان حضر الغائب وجحد ان يكون وصيا كان القاضي بالخيار ان شاء جعل الاول وصيا وحده وان شاء ضم الى الاول رجلا آخر رجل أوصى الى رجلين ليس لاحدهما ان يشتري من صاحبه شيئا من مال اليتيم وكذا لو كانا وصيين ليتيمين لا يشتري احدهما من صاحبه شيئا من مال اليتيم الآخر رجل مات واوصى الى رجلين فجاء رجل وادعى دينا على الميت فقضى الوصيان دينه بغير حجة ثم شهدا له بالدين عند القاضي لا تقبل شهادتهما ويضمنان ما دفعا الى المدعي لغرماء الميت ولو شهدا له اولا ثم امرهما القاضي بقضاء الدين فقضيا دينه لا يلزمهما الضمان وكذا لو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع وصي الميت اذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير امر القاضي كان ضامنا لغرماء الميت وان قضى بامر القاضي دين البعض لا يضمن والغريم الآخر يشارك الاول فيما قبض رجل اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين واوصى الى صاحبه جاز ويكون لصاحبه ان يتصرف لان احدهما لو تصرف باذن صاحبه

فى حياتهما جاز فكذلك بعد الموت وروى انه لا يجوز والصحيح هو الاول كذا فى فتاوى قاضى خان *
الوصى اذا حضره الموت فله ان يوصى الى غيره مع ان الموصى لم يفوض اليه الايصاء نصا كذا فى الذخيرة *
رجل أوصى فمات وفى يده ودائع للناس فقبض أحد الوصيين الودائع من منزل الميت بغير أمر صاحبه
أو قبض بعض الورثة بغير أمر الوصيين أو بدون أمر بقية الورثة فهلك المال فى يده لا ضمان عليه ولو لم يكن
على الميت دين فقبض أحد الوصيين تركة الميت فضاعت فى يده لا يضمن شيئا ولو قبض أحد الورثة
يضمن حصة أصحابه من الميراث الا أن يكون فى موضع يخاف الهلاك على المال فلا يضمن استحسانا
ولو كان على الميت دين محيط وله عند انسان وديعة فدفع المستودع الوديعة الى وارث الميت فضاعت فى
يده كان صاحب الدين بالخيار ان شاء ضمن المستودع وان شاء ضمن الوارث وليس هذا كاخذ المال
من منزل الميت ولو كان مال الميت فى يد غاصب فان الوصيين لا يملكان الاخذ من المودع والغاصب
الا أن فى الغصب ان كان فى الورثة مأمون ثقة فالقاضى يأخذ المال من الغاصب ويدفعه الى الورثة
وفى الوديعة يترك الوديعة عند المودع وصيان استأجر أحدهما حمالين لحمل الجنازة الى المقبرة والآخر
حاضر ساكت أو استأجر بعض الورثة بحضرة الوصيين وهما ساكتان جاز ذلك ويكون ذلك من جميع
المال وهو بمنزلة شراء الكفن ولو كان الميت أوصى بالتصدق بالحنطة على الفقراء قبل رفع الجنازة
ففعل ذلك أحد الوصيين قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى لو كانت الحنطة فى التركة جاز دفعه
وليس للآخر الامتناع عنه وان لم تكن الحنطة فى التركة فاشترى أحد الوصيين حنطة وتصدق بها
كانت الصدقة عن المعطى قال الفقيه أبو بكر آخذ فى هذا بقول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وذكر الناطفى اذا كان فى التركة كسوة وطعام فدفع ذلك أحد الوصيين الى اليتيم جاز وان لم يكن
ذلك فى التركة فاشترى احد الوصيين والآخر حاضر لا يشترى أحدهما الا بامر الآخر ولو ان ميتا أوصى
الى رجلين وقد كان باع عبدا فوجد المشترى بالعبد عيبا فرده على الوصيين كان لاحدهما أن يرد الثمن
وليس لاحدهما قبض المبيع من المشترى ولاحد الوصيين أن يودع ما صار فى يده من تركة الميت
ولو أن الميت أوصى بشراء عبد وبالاعتاق فاحد الوصيين لا ينفرد بالشراء وبعدما اشتريا كان لاحدهما
أن يعتق * رجل أوصى الى رجلين فقال لهما ضعا ثلث مالى حيث شئتما أو لمن شئتما ثم مات أحد
الوصيين قال ابن مقاتل بطلت الوصية ويعود الثلث الى ورثة الميت ولو قال جعلت ثلث مالى للمساكين
وقال لهما ذلك ثم مات أحد الوصيين قال يجعل القاضى وصيا آخر وان شاء قال للباقى منهما اقسم
أنت وحدك وفى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى الآخر للباقى منهما أن يتصدق وحده جدار بين دارى
الصغيرين لهما عليه حمولة يخاف عليه السقوط ولكل صغير وصى فطلب أحد الوصيين مرمة الجدار
وأبى الآخر قال الشيخ الامام أبو بكر يبعث القاضى أمينا حتى ينظر فيه ان علم أن فى تركه ضررا عليهما
أجبر الآبى أن يبنى مع صاحبه رجل أوصى الى رجلين أن يشتريا له من ثلث ماله عبدا بكذا درهما
ولاحد الوصيين عبد قيمته أكثر مما سمى الميت الموصى فاراد الوصى الآخر أن يشترى هذا العبد
بما سمى الموصى قال أبو القاسم ان كان الموصى فوض الامر الى كل واحد منهما جاز شراء هذا الوصى
من صاحبه وان لم يفعل ذلك فباع صاحب العبد عبده من أجنبى وسلمه اليه ثم يشتريان جميعا للميت
فهذا أصوب كذا فى فتاوى قاضى خان * أوصى الى رجل أن يضع ثلث ماله حيث أحب أن يجعله
جاز ان يجعله فى نفسه وكذلك لو نص على الموضع عند نفسه صح ولو قال أعط من شئت لا يعطى نفسه
لان الاعطاء لا يتحقق الا بأخذ أحد وهذا لا يتحقق من الواحد كذا فى محيط السرخسى * ولو أن
رجلا أوصى الى رجل فقال له اعمل بعلم فلان كان له أن يعمل بغير علم فلان ولو قال لا تعمل الا بعلم

فلان لا يجوز له أن يعمل بغير علم فلان والفتوى على هذا ولو أوصى الى رجل وقال له اعمل برأى فلان أو قال لا تعمل الا برأى فلان ففى الاول الوصى هو المخاطب وفى الثانى هما وصيان على المختار كذا فى خزانة المفتين * قال أبو نصر ان قال اعمل فيه بامر فلان فهو الوصى خاصة وان قال لا تعمل الا بامر فلان فهما وصيان وهو أشبه بقول أصحابنا رحمهم الله تعالى كذا فى المحيط * رجل أوصى الى وارثه جاز فان مات الموصى بعد موت مورثه وأوصى الى رجل آخر ان قال هذا الوارث الذى أوصى اليه جعلتك وصيا فى مالى وفى مال الميت الاول الذى أنا وصيه فان الوصى الثانى يكون وصيا فى التركتين جميعا ولو أن هذا الوارث الذى هو وصى قال للثانى أوصيت اليك ولم يزد على هذا كان الثانى وصيا فى التركتين عندنا ولو قال هذا الوارث للثانى أوصيت اليك فى التركتين عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه وصى فى التركتين جميعا وقال صاحباه هو وصى فى تركة الميت الثانى خاصة كذا فى فتاوى قاضى خان * الرجل اذا أوصى الى رجل ثم ان رجلا آخر أوصى الى الموصى ثم مات الموصى الثانى صار الموصى الاول وصيا ثم اذا مات الموصى الاول ولم يوص بالوصية الثانية فوصيه يكون وصيا لهما جميعا كذا فى شرح الطحاوى * خاطب جماعة فقال لهم افعلوا كذا بعد موتى ان قبلوا يصيروا كلهم أوصياء وان سكتوا حتى مات الموصى ثم قبل بعضهم فان كان القابل اثنين أو أكثر صارا وصيين أو أوصياء ويجوز لهما ولهم تنفيذ الوصية وان كان واحدا صار وصيا أيضا غير انه لا يجوز له تنفيذ الوصية ما لم يرجع أمره الى الحاكم فيقيم معه آخر ويطلق له التصرف بنفسه رجل أوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه يكون الوصى أولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا وأثر كونه مشرفا انه لا يجوز تصرف الوصى الا بعلمه كذا فى خزانة المفتين * واذا اختلف الوصيان فى المال عند من يكون فان كان المال قابلا للقسمة فانهما يقسمانه ويكون عند كل واحد منهما نصفه وان لم يكن المال قابلا للقسمة تهايآه وان أحبا استودعا رجلا وان أحبا أن يكون المال كله عند أحدهما جاز وان كانا وصيين لليتامى فقاسم أحدهما لم يجز فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الا أن يكونا حاضرين أو كان أحدهما غائبا الا أن الحاضر قاسم باذنه وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى يجوز لان فى القسمة معنى البيع ولو باع أحد الوصيين شيئا من مال الصغير لم يجز عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الا أن يكونا حاضرين أو كان أحدهما غائبا وفعل الحاضر باذن الغائب وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى يجوز كيف ما كان فكذا القسمة واذا أوصت المرأة الى أبيها وزوجها بوصايا من عتق وصلة وغير ذلك وتركت ضيعة وثيابا وحليا وخلفت ابنين رضيعين فقال الزوج أنا أنفذ وصيتها من خالص مالى ولا أبيع الثياب والحلى ان أنفذ الزوج هذه الوصايا باذن الوصى الآخر وهو الاب فما كان من صلات ووصايا يحتاج فيها الى شراء شئ وقد فعله على أن يرجع به فى التركة كان ذلك دينا فى التركة وان فعل ذلك على أن لا يرجع لم يجز عن الوصية وما احتيج اليه من الصدقة من غير شراء فلا تجرى فيه الوصية بوجه من الوجوه فان أحب الزوج ان يبقى هذه الاعيان لاولاده وينفذ الوصية من مال نفسه يهب من الصغار مالا ثم يبيع الوصيان مقدار الوصية من رجل ويشترى الاب للصغار ذلك منه بعد التسليم بمثل ذلك الثمن أو أكثر ثم ينفذ ذلك المال الى البائع ويقبضه الوصيان من ثمن الضيعة فينفذان به الوصية كذا فى المحيط * وصى باع عقارا ليقضى بثمنه دين الميت وفى يده من المال ما بقى لقضاء الدين جاز هذا البيع كذا فى خزانة المفتين * قال محمد رحمه الله تعالى وصى الاب يقاسم مال الصغير أى شئ كان منقولا أو عقارا بغبن يسير ولا يملكه بغبن فاحش والاصل فى جنس هذه المسائل ان من ملك بيع شئ ملك قسمته كذا فى المحيط * ويجوز للوصى أن يقاسم الموصى له فيما سوى العقار

ويمسك للصغار وان كان بعض الورثة كبيرا غائبا ولو قاسم الوصي للورثة وفي التركة وصية لانسان والموصى له غائب لا تجوز قسمة الوصي على الموصى له الغائب ويكون للموصى له أن يشارك الورثة ولو كانت الورثة كلهم صغارا فقاسم الوصي الموصى له فأعطاه الثلث وأمسك الثلثين للورثة جاز حتى لو هلك ما في يد الوصي للورثة لا يرجع الورثة على الموصى له بشيء كذا في فتاوى قاضي خان * واذا نصب القاضي وصيا لليتيم في كل شيء فقاسم عليه في العقار والعروض جاز هذا اذا جعله القاضي وصيا في كل شيء فأما اذا جعله وصيا في النفقة أو في حفظ شيء بعينه لم تجز قسمته * واذا قاسم الوصي الموصى له بالثلث على الورثة وهم صغار فدفع الثلث اليه وأخذ الثلثين للورثة صح حتى لو هلك نصيب الورثة في يد الوصي لم يكن على الوصي الضمان ولو كانت الورثة كلهم كبارا أو كان بعضهم كبارا وهم حضور فقسمة الوصي مع الموصى له على الوارث الكبير باطلة في العقار وفي المنقول جميعا فان هلك نصيب الوارث الكبير في يد الوصي فلا ضمان على الوصي ولكن يرجعون على الموصى له فيأخذون منه ثلثي ما أخذ ان كان ما أخذه قائما في يده وان هلك ما أخذه الموصى له يجب أن يكون الوارث الكبير بالخيار ان شاء ضمن الوصي حصته وان شاء ضمن الموصى له وان كانت الورثة كبارا وهم غيب فقاسم الوصي مع الموصى له على الورثة وأخذ نصيب الورثة فقسمته في العقار باطلة وذكر في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله تعالى في هذه الصورة خلافا فقال على قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى لا تجوز القسمة وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تجوز وأما في المنقول فتجوز قسمته مع الموصى له على الورثة فأما قسمة الوصي مع الورثة على الموصى له والورثة كبار حضور والموصى له غائب فانها باطلة والعقار والمنقول في ذلك على السواء وذكر في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله تعالى في هذه المسئلة اختلافا فقال على قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى لا تجوز القسمة وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تجوز فان هلكت حصة الموصى له في يد الوصي وبقي نصيب الورثة كان للموصى له أن يأخذ ثلث ما بقي في يد الورثة وان هلكت حصة الورثة في يدهم وهلكت حصة الموصى له في يد الوصي أيضا فما هلك في يد الوصي من حصة الموصى له فالوصي لا يضمن ذلك وما هلك في يد الورثة من حصة الموصى له فهو بالخيار ان شاء ضمن الوصي ذلك وان شاء ضمن الوارث كذا في المحيط * ومن أوصى بثلث ألف درهم فدفعها الورثة الى القاضي فقسم والموصى له غائب صحت قسمته حتى لو هلك المقبوض ثم حضر الغائب لم يكن على الورثة سبيل كذا في الكافي * وصي عنده ألفان ليتيمين فادركا فدفع الى أحدهما ألفا وصاحب الآخر حاضر وجحد القابض القبض منه يغرم الوصي خمسمائة بينهما ولو كان غائبا تجوز قسمته عليه فلا يضمن بدفع نصيب أحدهما اليه ولو كان القابض مقرا له كان للآخر أن يأخذ منه خمسمائة وان شاء ضمن الوصي ورجع بها الوصي وصي لليتيمين قال لهما بعدما كبرا قد دفعت اليكما ألفا فصدقه أحدهما وكذبه الآخر يرجع المنكر على أخيه بمائتين وخمسين درهما وان انكر لم يكن لهما على الوصي شيء ولو قال الوصي دفعت الى كل واحد منكما خمسمائة على حدة وصدقه أحدهما وكذبه الآخر رجع المكذب على الوصي بمائتين وخمسين درهما ولو كانا غائبين جازت القسمة عليهما رجل مات وترك ابنين صغيرين فلما أدركا طلبا ميراثهما فقال الوصي جميع تركة أبيكما ألف وقد أنفقت على كل واحد منكما خمسمائة فصدقه أحدهما وكذبه الآخر يرجع المكذب على المصدق بمائتين وخمسين ولا يرجع على الوصي في ذلك عند زفر رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي رواية ابن أبي مالك عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يرجع كذا في محيط السرخسي * وصي الام يقاسم لولدها الصغير منقولاته التي ورثها من الام اذا لم يكن للصغير أب ولا وصي الاب أما اذا كان له أحدهما لا يقاسم هو ولا يملك

قسمة عقاراته على كل حال ولا يملك قسمة ماورثه الصغير من غير الام العقار والمنقول فى ذلك على السواء وما عرفت من الجواب فى وصى الام فهو الجواب فى وصى الاخ والعم ولو كان الوصى قسم بين الورثة وعزل نصيب كل انسان فهذا على خمسة أوجه (الاول) أن تكون الورثة صغارا كلهم ليس فيهم كبير وفى هذا الوجه لا تجوز قسمته أصلا وهذا بخلاف الاب اذا قسم مال اولاده الصغار وليس فيهم كبار فانه يجوز قالوا والحيلة للوصى فى ذلك اذا كان الصغير اثنين أن يبيع الوصى حصة أحد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشترى حصة الصغير الذى لم يبع نصيبه ثم يشترى حصة الصغير الذى باع نصيبه حتى يمتاز حق أحدهما عن الآخر وحيلة اخرى ان يبيع نصيبهما من رجل ثم يشترى من المشترى حصة كل واحد منهما مفرزا (الثانى) أن تكون الورثة كبارا كلهم بعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور وأفرز نصيبهم فان القسمة جائزة ومراده ان كانت التركة عروضا وأما فى العقار فليس تجوز قسمته عليهم (الثالث) أن تكون الورثة صغارا وكبارا والكبار غيب فانه لا تجوز قسمته (الرابع) اذا كانوا صغارا وكبارا فعزل نصيب الكبار وهم حضور فدفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار جاز (الخامس) اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فان القسمة فى الكل فاسدة فأما اذا دفع الى الكبار نصيبهم وأمسك حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فان القسمة بين الكبار والصغار صحيحة واذا كان بعض الورثة صغارا والبعض كبارا وأحد الكبار وصى الصغار وأراد وامنه القسمة حكى عن الشيخ الامام الزاهد أبى حفص الكبير أن الوصى يقسم بين الكبار ويعزل نصيب الصغار ويجعل نصيبه مع نصيب الصغار ثم يبيع نصيبه من الاجنبى ثم يقسم بين الاجنبى المشترى وبين الصغار ثم يشترى نصيبه من الاجنبى المشترى فتتحقق القسمة بين الكل من هذا الوجه كذا فى المحيط * وصى الاب اذا باع شيئا من تركة الاب فهو على وجهين أحدهما أن لا يكون على الميت دين ولا أوصى بوصية والثانى أن يكون على الميت دين أو أوصى بوصية ففى الوجه الاول قال فى الكتاب للوصى أن يبيع كل شئ من التركة من المتاع والعروض والعقار اذا كانت الورثة صغارا أما بيع ماسوى العقار فلان ماسوى العقار يحتاج الى الحفظ وعسى يكون حفظ الثمن أيسر وبيع العقار أيضا فى جواب الكتاب قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى ماقال فى الكتاب قول السلف كذا فى فتاوى قاضى خان * وجواب المتأخرين انه انما يجوز بيع عقار الصغير اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا من ثمن العقار أو يكون للصغير حاجة الى ثمن العقار أو يرغب المشترى فى شرائه بضعف القيمة وعليه الفتوى كذا فى الكافى * أو يكون فى التركة وصية مرسلة يحتاج فى تنفيذها الى ثمن العقار أو يكون بيع العقار خيرا لليتيم بأن كان خراجها ومؤنها يربو على غلاتها أو كان العقار حانوتا أو دارا يريد أن ينقض وبه داعى الى الخراب فان وقعت الحاجة للصغير الى أداء خراجها فان كان فى التركة مع العقار عروض يبيع ماسوى العقار فان كانت الحاجة لا تندفع بماسوى العقار حينئذ يبيع العقار بمثل القيمة أو بغبن يسير ولا يجوز بيع الوصى بغبن فاحش لا يتغابن الناس فى مثله وكذا لو اشترى الوصى شيئا لليتيم لا يجوز شراؤه بغبن فاحش هذا اذا كانت الورثة كلهم صغارا وان كان الكل كبارا وهم حضور لا يجوز بيع الوصى شيئا من التركة الا بأمرهم فان كان الكبار غيبا لا يجوز بيع الوصى العقار ويجوز بيع ماسوى العقار ويجوز اجارة الكل لان الوصى يملك حفظ مال الغائب وبيع العروض يكون من الحفظ أما العقار فمحفوظ بنفسه الا أن يكون العقار يهلك لو لم يبع فحينئذ يصير العقار بمنزلة العروض وان كانت الورثة كبارا كلهم بعضهم غائب والباقى حضور فان الوصى يملك بيع نصيب الغائب مما سوى العقار لاجل الحفظ عند الكل

فاذا جاز بيعه فى نصيب الغائب عند الكل جاز بيعه فى نصيب الحاضر أيضا فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه لا يجوز بيعه فى نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن فى التركة دين كذا فى فتاوى قاضى خان * وان كان على الميت دين ان كان محيطا بالتركة بيع كل التركة بالاجماع وان لم يكن محيطا بيع بقدر الدين وفيما زاد على الدين يبيع عنده خلافا لهما كذا فى الكافى * ولو كان فى التركة وصية مرسلة فان الوصى يملك البيع بقدر ما ينفذ الوصية عند الكل واذا ملك بيع البعض يملك بيع الباقى عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يملك ولو كان فى الورثة صغير واحد والباقى كبار وليس هناك دين ولا وصية والتركة عروض فان الوصى يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع الباقى فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى فاذا باع الكل جاز بيعه فى الكل وعندهما لا يجوز بيعه فى نصيب الكبار والاصل عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى اذا ثبت للوصى بيع بعض التركة ثبت له ولاية بيع الكل ووصى الاب يكون بمنزلة الاب وكذلك وصى الجد يكون بمنزلة وصى الاب ووصى وصى الجد بمنزلة وصى الجد ووصى وصى القاضى يكون بمنزلة وصى القاضى اذا كان عاما وأما وصى الام ووصى الاخ اذا ماتت الام وتركت ابنا صغيرا وأوصت الى رجل أو مات الرجل وترك اخا صغيرا واوصى الى رجل يجوز بيع هذا الوصى فيما سوى العقار من تركة هذا الميت ولا يملك بيع العقار ولا يجوز لهذا الوصى أن يشترى شيأ للصغير الا الطعام والكسوة لان ذلك من جملة حفظ الصغير كذا فى فتاوى قاضى خان * وصى الام لا يملك على الصغير بيع ما ورثه الصغير من الاب العقار والمنقول المشغول بالدين والخالى عن الدين على السواء وما كان موروثا للصغير من جهة الام ان كان خاليا عن الدين والوصية يبيع المنقول ولا يبيع العقار وان كانت التركة مشغولة بالدين أو بالوصية ان كان الدين مستغرقا فله ان يبيع الكل ودخل بيع العقار تحت ولايته وان لم يكن الدين مستغرقا يبيع بقدر الدين وهل يبيع الزيادة على قدر الدين فعلى الاختلاف الذى مر قبل هذا وكل جواب عرفته فى وصى الام فهو الجواب فى وصى الاخ والعم وان كانت الورثة كبارا كلهم فان كانوا حضورا وكانت التركة خالية عن الدين فوصى الام لا يبيع شيأ من تركتها وان كانت التركة مشغولة بالدين فالجواب فى وصى الام نظير الجواب فى وصى الاب فيما فيه اتفاق وفيما فيه اختلاف وان كانت الورثة صغارا وكبارا والكبار غيب فان كانت التركة خالية عن الدين فوصى الام يبيع المنقول من تركة الام حصة الصغار والكبار جميعا ولا يبيع العقار من تركتها حصة الكبار والصغار فى ذلك على السواء فان كانت التركة مشغولة بالدين فالجواب فى وصى الام نظير الجواب فى وصى الاب وان كان الكبار حضورا والتركة خالية عن الدين فانه يبيع حصة الصغار من المنقول من تركتها وهل يبيع حصة الكبار من المنقول فالمسئلة على الخلاف فلا يبيع العقار أصلا وان كانت التركة مشغولة بالوصية أو بالدين ان كانت مستغرقة فانه يبيع العقار والمنقول جميعا وان كانت غير مستغرقة يبيع المنقول جميعا ويبيع العقار بقدر الدين اجماعا وفيما زاد على قدر الدين اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى كذا فى المحيط * الاصل ان ولاية الوصى تقدر بقدر ولاية الموصى وان ولاية الحفظ تبع لولاية التصرف أمة بين رجلين ولدت ولدا فادعياه معا وثبت نسبه منهما فعتقت الامة وماتت وتركت مالا وأوصت الى رجل فالولاية على ولدها وماله لابويه دون وصيها لان وصى الام كالام وليس لها ولاية التصرف فكذا ليس لوصيها وليس له ولاية الحفظ أيضا لانها تبع لولاية التصرف حتى لو غاب الوالدان يظهر ولاية الحفظ لوصى الام فيملك بيع العروض لانه من الحفظ كذا فى الكافى * ولكن انما يثبت له الولاية فيما ورثه الصغير من الام وفيما كان للصغير قبل موت الام لا فيما يحدث للصغير بعد ذلك وكما يثبت له ولاية الحفظ يثبت له

ولاية كل تصرف هو من باب الحفظ نحو بيع المنقول وبيع ما يتسارع اليه الفساد وان غاب أحد الوالدين والآخر حاضر فكذلك الجواب عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو مات أحد الوالدين بعد موت الام ولم يدع وارثا غير هذا الصغير وأوصى الى رجل والوالد الآخر حاضر فالميراث كله للصغير وولاية التصرف في التركتين للاب الثاني لا لوصي الوالد الميت ولا لوصي الام قال ولا يضم القاضي الى الوالد الباقي وصيا ليتصرف معه وان كان الوالد الباقي غائبا كان لوصي الام حفظ ما تركته الام وكل ما كان من باب الحفظ لان وصي الام قائم مقام الام وقد كان للام حفظ مال الصغير حال غيبة الوالد فكذا لمن قام مقامها وكان لوصي الوالد الميت حفظ ما تركه الوالد الميت وكل ما كان من باب الحفظ وان مات الوالد الباقي بعد ذلك وأوصى الى رجل فوصيه يكون أولى من وصي الاب الذي مات أولا ومن وصي الام فان كان للاب الذي مات أولا أب هو جد هذا الغلام وباقي المسئلة بحالها فوصي الاب الذي مات آخرا أولى بالتصرف في مال الصغير وكذلك لو كان للاب الذي مات آخرا اب هو جد هذا الغلام كان وصيه أولى من ابيه وان مات وصي الاب الذي مات آخرا وأوصى الى غيره وباقي المسئلة بحالها فوصيه أولى ممن سميناه وان مات وصي الاب الذي مات آخرا ولم يوص الى أحد او كان الاب الذي مات آخرا لم يوص الى احد وقد ترك الاب الذي مات أولا أبا جد هذا الغلام ووصيا فان أبا الذي مات أولا اولى من وصيه فان كان مات الوالدان احدهما قبل الآخر ولكل واحد منهما اب واوصى كل واحد منهما الى رجل ان لم يعرف الذي مات أولا من الذي مات آخرا فولاية التصرف في المال للوصيين جملة لانه لما لم يعرف الذي مات أولا من الذي مات آخرا يجعل كأنهما ماتا معا ولو ماتا معا كانت ولاية التصرف في المال للوصيين وان عرف الذي مات أولا من الذي مات آخرا فولاية التصرف في المال لوصي الذي مات آخرا وان مات هذا الوصي ولم يوص الى احد ومات الاب الذي عرف موته آخرا ولم يوص الى احد وباقي المسئلة بحالها فولاية التصرف في المال للجدين لا ينفرد أحدهما كذا في المحيط * واذا مات الرجل وترك أولادا صغارا وأبا ولم يوص الى أحد كان الاب بمنزلة الوصي في حفظ التركة والتصرف فيها أي تصرف كان فان كان على الميت دين كثير فان الاب وهو جد الصغار لا يملك بيع التركة لقضاء الدين وكذا الرجل اذا اذن لابنه الصغير المراهق الذي يعقل البيع والشراء فتصرف الابن تصرفا وركبته الديون ثم مات هذا الابن وترك أبا فان الاب لا يملك التصرف في تركته لقضاء الدين وصي الميت اذا باع التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز عند صاحبيه وان لم يكن في التركة دين ولكن في الورثة صغير فباع القاضي كل التركة نفذ بيعه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فرق أبو حنيفة رحمه الله تعالى بين الوصي وأبي الميت فقال لوصي الميت ان يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وأما ابو الميت وهو جد اولاده الصغار فله ان يبيع التركة على الاولاد الصغار لولده وليس له ان يبيع التركة على الاولاد الصغار لولده لقضاء الدين على الميت قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى هذه فائدة تحفظ من الخصاف واما محمد رحمه الله تعالى فأقام الجد مقام الاب قال في الكتاب اذا مات الرجل وترك وصيا وأبا كان الوصي اولى من الاب فان لم يكن له وصي فالاب اولى ثم وثم الى أن قال فوصي الجد ثم وصي القاضي قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى بقول الخصاف يفتى صغير ورث مالا وله اب مسرف مبذر مستحق للحجر فعلى قول من يجوز الحجر لا تثبت الولاية في المال للاب ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى في شرح ادب القاضي اذا نصب القاضي وصيا لليتيم الذي لا اب له كان وصي القاضي بمنزلة وصي الاب اذا جعله القاضي وصيا عاما في الانواع كلها فان جعله وصيا في نوع واحد كان وصيا

فى ذلك النوع خاصة بخلاف وصى الاب فانه لا يقبل التخصيص اذا اوصى الى رجل فى نوع كان وصيا فى الانواع كلها كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا باع الوصى شيئا من تركة الميت بالنسيئة فان كان ذلك ضررا على اليتيم بان يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل لا يجوز وان لم يكن ضررا على اليتيم بان كان لا يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل يجوز وعلى هذا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى اذا استباع رجل شيئا من مال اليتيم بالف والآخر بالف ومائة والاول املى ينبغى للوصى ان يبيعه من الاول الذى لا يخشى عليه الجحود والمنع عند الطلب وكذلك اذا كان لليتيم دار اراد رجل ان يستأجرها كل شهر بثمانية والآخر بعشرة والذى يستأجرها بثمانية املى ينبغى ان يؤاجر منه وعلى هذا متولى الارقاف وجميع امناء الاوقاف كذا فى الذخيرة * وصى باع ضيعة لليتيم من مفلس يعلم انه لا يقدر على اداء الثمن قال ابو القاسم ان كان البيع بيع رغبة فالقاضى يؤجل المشترى ثلاثة ايام فان اوفى الثمن والا ينقض البيع قال رضى الله عنه وينبغى ان لا يجوز بيع الوصى اذا كان يعلم ان المشترى لا يقدر على اداء الثمن لان بيع الوصى ممن هذا حاله يكون استهلاكا الا انه ان ادى الثمن قبل ان يقضى ببطلان البيع الآن يصح هذا البيع لان القاضى نصب ناظرا خصوصا للصغار وتمام النظر فيما قلنا وصى باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضى يرجع الى اهل البصر والامانة ان اخبره اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته وان قيمته ذلك فان القاضى لا يلتفت الى من يزيد وان كان فى المزايدة يشترى باكثر وفى السوق باقل لا ينقض بيع الوصى لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شئ يؤخذ بقولهما وهذا قول محمد رحمه الله تعالى أما على قولهما فقول الواحد يكفى كما فى التركة ونحوها وعلى هذا قيم الوقف اذا آجر مستغل الوقف ثم جاء آخر ويزيد فى الاجر كذا فى فتاوى قاضى خان * وصى باع تركة الميت لانفاذ الوصية فجحد المشترى البيع فرفعه الى القاضى وحلفه فحلف والوصى يعلم انه كاذب فان القاضى يقول للوصى ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينكما فيجوز مثل هذا الفسخ وان كان بالمخاطرة وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصى لو عزم على ترك الخصومة بعد ما جحد المشترى البيع صار ذلك منهما بمنزلة الاقالة فيلزم المبيع الوصى كما لو تقايلا حقيقة واذا فسخ القاضى بيعهما لا يلزم بل يرجع ذلك الى ملك الميت كذا فى الفتاوى الكبرى * وفى فتاوى ابى الليث رحمه الله تعالى رجل مات وقد كان أوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من العقارات والوصى يبيع صنفا للوصية فللوارث أن لا يرضى الا ان يبيع من كل شئ الثلث مما يمكن بيع الثلث منه وسئل أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى عن امرأة اوصت ان يباع ضياعها ويصرف ثلث ثمنها على الفقراء ثم انها ماتت وخلفت ورثة كبارا فأراد الوصى بيع جميع الضيعة وأبى الورثة الا مقدار الوصية قال ان كان الثلث يشترى بالوكس ويدخل على الورثة وعلى اهل الوصية الضرر فللوصى أن يبيع الكل والا فلا يبيع الا بمقدار الوصية وكان ابو نصر الدبوسى رحمه الله تعالى يفتى بهذا وكأنه كان يفتى عند دخول الضرر بقول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعند عدم الضرر بقولهما كذا فى الذخيرة * قال وللوصى أن يتجر بمال اليتيم كذا فى المبسوط * ولا يجوز للوصى أن يتجر لنفسه بمال اليتيم أو الميت فان فعل وربح يضمن رأس المال ويتصدق بالربح فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى فتاوى قاضى خان * للوصى أن يدفع مال الصغير مضاربة وأن يشارك به غيره وأن يبضعه كذا فى المحيط * وصى آجر بعض التركة اجارة طويلة ليقضى به دين الميت لا يجوز مديون مات وأوصى فغاب الوصى فعمد بعض الورثة وباع تركته وقضى دينه وانفذ وصاياه فالبيع فاسد الا ان يكون بامر القاضى هذا اذا كانت التركة

مستغرقة بالدين فان لم تكن مستغرقة نفذ تصرف الوارث فى حصته الا أن يكون المبيع بيتا معينا من الدار وارث كبير باع شيئا من تركة الميت أو من عقاره وقد بقى عليه دين ووصايا فاراد الوصى أن يرد بيعه ان كان فى يد الوصى شئ غير ذلك يستطيع أن يبيعه و ينفذ منه الوصايا ويقضى الدين لا يرد البيع ماتت عن زوج وبنت وأخ فاوصت الى الاخ فقبل وصيتها ثم قبل أن ينفذ وصيتها أو يقضى دينها اشترى نصيب الزوج من الامتعة والعقار ولم يعلم البائع مقدار نصيبه والمشترى عرف ذلك ان انفذ الوصايا قبل أن يختصموا جاز البيع وان لم ينفذ حتى اختصموا الى القاضى ابطل بيعه و بدأ بديون الميت ووصاياه ثم الميراث كذا فى خزانة المفتين * مديون أوصى بوصايا تخرج من ثلثه بعد قضاء دينه وخلف دارا ولا يقدر الوصى على انفاذ وصاياه وقضاء ديونه التى عليه الا من ثمن الدار والوارث لا يرضى ببيع جميع الدار ان كان الدين يأتى على جميع الدار أو على عامتها بحيث لا يبقى منها الا شئ يسير فله أن يبيعها لا يسعه الا ذلك ان علم ان الدين يبقى على الميت طويلا ان لم يبع واهل الوصايا شركاء الوارث الوصى اذا اراد أن يقرض مال اليتيم من غيره فليس له ذلك باتفاق الروايات كذا فى المحيط * فان اقرض كان ضامنا والقاضى يملك الاقراض واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فى الاب لاختلاف الروايات عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح ان الاب بمنزلة الوصى لا بمنزلة القاضى ولو رهن الوصى او الاب مال اليتيم بدين نفسه فى القياس لا يجوز و يجوز فى الاستحسان ولو قضى الوصى دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز وصى احتال بمال اليتيم ان كان الثانى املى من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز كذا فى فتاوى قاضى خان * الوصى اذا باع مال اليتيم بدين نفسه من رب الدين بمثل ما عليه من الدين فعلى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز ويصير الثمن قصاصا بدينه ويصير هو ضامنا للصغير كذا فى المحيط * واذا رهن مال اليتيم بدين استدانه عليه وقبضه المرتهن ثم ان الوصى استعاره من المرتهن بحاجة اليتيم فضاع فى يد الوصى هلك من مال اليتيم ودين المرتهن على اليتيم بحاله يطالب به الوصى وان كان الوصى قد غصب الرهن من المرتهن واستعمله فى حاجة الصغير وهلك فى يده ضمن الوصى قيمته لحق المرتهن لا لحق اليتيم وان استعمله بعد الغصب فى حاجة نفسه ضمن لحقهما حتى ان فى الفصل الاول اذا ادى دين المرتهن بما ضمن رجع بذلك فى مال اليتيم وفى الفصل الثانى لا يرجع بذلك فى مال اليتيم وان غصب الوصى عبد الرجل واستعمله فى حاجة الصغير وضمن قيمته للمغصوب منه هل يرجع بذلك فى مال اليتيم لا رواية فيه عن اصحابنا رحمهم الله تعالى اقال مشايخنا رحمهم الله تعالى ينبغى أن لا يرجع واذا آجر الوصى الصبى فى عمل من أعمال البر فهو جائز وكذا اذا آجر عبد الصغير أو مالا آخر للصغير فهو جائز فان بلغ فله أن يفسخ الاجارة التى عقدها عليه وليس له أن يفسخ الاجارة التى عقدها على ماله الوصى اذا استأجر لليتيم أجيرا بأكثر من أجر مثل عمله بحيث لا يتغابن الناس فيه ذكر القاضى الامام ركن الاسلام على السغدى رحمه الله تعالى فى شرح السير أن الوصى يصير مستأجرا لنفسه ويجب جميع الاجر فى ماله وذكر شيخ الاسلام فى شرحه أن الاجارة تقع للصغير ولكن الاجر أجر مثل عمله اذا عمل والفضل يرد على الصغير * الوصى اذا أجر منزلا للصغير بدون أجر المثل ايلزم المستأجر اجر المثل ام يصير غاصبا للسكنى فلا يلزمه الاجر بالسكنى قال الفضلى رحمه الله تعالى فى فتاواه على اصول أصحابنا رحمهم الله تعالى يجب أن يصير غاصبا ولا يلزمه الاجر وذكر الخصاف رحمه الله تعالى فى كتابه ان المستأجر لا يكون غاصبا و يلزمه أجر المثل قيل له افتى بما ذكر الخصاف قال نعم ورأيت فى نسخ اخر يجب أجر المثل بكماله ولو كان سمى فيه الاجر وجب المسمى ولا يزاد عليه ومن مشايخنا رحمهم الله تعالى من يفتى بوجوب أجر المثل الا اذا كان النقصان خيرا

لليتيم فحينئذ يجب النقصان كذا فى الذخيرة * وليس للوصى أن يؤاجر نفسه من اليتيم بخلاف الاب فانه لو آجر نفسه من الصبى أو استأجر الصبى لنفسه يجوز كذا ذكر القدورى وكذا أجاب الفضلى رحمه الله تعالى أن الوصى اذا آجر نفسه أو آجر شيأ من متاعه فى عمل من أعمال اليتيم لم يجز وقال الامام على السغدى رحمه الله تعالى لو آجر الوصى أو الاب لنفسه من اليتيم جاز بالاتفاق والفتوى على ماذكره القدورى كذا فى الكبرى * ولو استأجر الوصى الصغير نفسه ينبغى أن يجوز عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى التتارخانية * وليس للوصى أن يهب مال اليتيم بعوض أو بغير عوض وكذلك الاب ولو وهب انسان للصغير فعوض الاب عن مال الصغير لا يجوز ويبقى للواهب حق الرجوع وكذلك لو عوض الوصى من مال اليتيم كذا فى فتاوى قاضى خان * وفى نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى فى وصى يتيم باع غلاما لليتيم بالف درهم وقيمته ألف درهم على أن الوصى بالخيار فازدادت قيمة العبد فى مدة الخيار فصارت ألفى درهم ليس للوصى أن ينفذ البيع قال هو قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى أيضا وصى باع عبدا للصغير على أنه بالخيار ثلاثة أيام فبلغ الغلام فى الثلاث ثم تمت الثلاث جاز البيع وان أجاز الوصى البيع فى الثلاث أو مات لم يجز حتى يجيزه الغلام ولو أن وصى يتيم باع عبدا لليتيم واشترط الخيار ثلاثا ثم مات اليتيم فى وقت الخيار جاز البيع وكذلك الوالد وعلل فقال لان العقد انما وقع للصغير ولو باع الوصى عبدا لليتيم بشرط الخيار للوصى فادرك اليتيم فى مدة الخيار تم البيع و بطل الخيار فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى ولو اشترى الوصى جارية للصغير ثم بلغ الصبى فاطلع الوصى على عيب ورضى به قبل أن ينهاه اليتيم عن الوصاية أو بعد ما نهاه فهو كالوكيل فى جميع ذلك وان اشترى الوصى عبدا لليتيم بالف درهم على أن الوصى بالخيار ثلاثة أيام فكبر اليتيم فى الثلاث ثم أجاز الوصى البيع فاليتيم بالخيار ان شاء رضى به وان شاء الزمه الوصى فان لم يجز شيأ حتى مات الوصى بعد ما رضى بالعيب أو قبل ذلك فاليتيم على خياره وان لم يمت الوصى ومات العبد فى يد الوصى فى وقت الخيار او بعد مضيه او مات اليتيم فى وقت الخيار قبل رضى الوصى بالمشترى أو بعده فالشراء لازم لليتيم كذا فى المحيط * وصى باع شيأ من مال اليتيم فادرك فأبرأ المشترى عن الثمن قال بعضهم اذا كان مصلحا غير مفسد وقال أنت برىء مما أبراك وصى من مالى جاز وبرئ المشترى وان قال أنت برئ مما عليك لا يبرأ قال الفقيه رحمه الله تعالى هذا خلاف قول أصحابنا رحمهم الله تعالى ولا نأخذ به بل يبرأ المشترى بابراء الصبى بعد ما بلغ كذا فى الفتاوى الكبرى * واذا باع الوصى مال اليتيم من نفسه أو باع مال نفسه من اليتيم فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا كان فيه منفعة ظاهرة لليتيم يجوز وان لم يكن فيه منفعة ظاهرة لليتيم لا يجوز وعلى قول محمد رحمه الله تعالى وأظهر الروايات عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز على كل حال وتكلم المشايخ رحمهم الله تعالى فى تفسير المنفعة الظاهرة على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى بعضهم قال أن يبيع من الصبى من مال نفسه ما يساوى ألف درهم بثمانمائة ويبيع مال الصبى من نفسه ما يساوى ثمانمائة بالف درهم وبعضهم قال أن يبيع من مال نفسه ما يساوى ألفا بخمسمائة ويبيع من مال الصبى من نفسه ما يساوى خمسمائة بالف ثم اذا جاز بيع الوصى من نفسه على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى هل يكتفى بقوله بعت أو اشتريت كما فى الاب او يحتاج الى الشطرين لم يذكر هذا الفصل ههنا وذكر الناطفى فى واقعاته أنه يحتاج فيه الى الشطرين بخلاف الاب وصى اليتيمين اذا باع مال أحدهما من الآخر لا يجوز وكذا لو أذن الوصى لهما بالتصرف فباع أحدهما ماله من الآخر لا يجوز كذا فى الذخيرة * وكذا اذا أذن لعبدين ليتيمين بالتصرف فباع أحدهما ماله من الآخر لا يجوز كذا فى المحيط

* الاب أو الوصي اذا أذن للصغير أو لعبده في التجارة صح الاذن وسكوتهما عند البيع والشراء يكون اذنا فان مات الاب أو الوصي قبل بلوغ الصغير بطل الاذن وان بلغ الصغير والاب أو الوصي حي لا يبطل الاذن ولو وكل الاب أو الوصي ببيع مال الصغير أو بالشراء للصغير فمات الاب أو بلغ الصغير ينعزل الوكيل القاضي اذا أذن للصغير أو المعتوه أو لعبدهما في التجارة صح وكذا لو حجر على عبد للمعتوه ولو رأى القاضي عبد المعتوه يبيع ويشتري فسكت لا يكون ذلك اذنا منه القاضي اذا رأى أن يأذن للصغير أو لعبده في التجارة فأبى الاب أو الوصي فاباؤهما يكون باطلا فان حجر الاب أو الوصي بعد اذن القاضي لم يصح حجرهما وكذا لو مات هذا القاضي لا ينحجر الا أن يرفع الامر الى قاض آخر حتى يحجر عليه فينحجر لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية الاول كذا في فتاوى قاضي خان * ولو أن هذا الصبي باع من الوصي شيئا أو اشترى منه شيئا فعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يجوز أصلا كما لو باع الوصي بنفسه من نفسه أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فعلى رواية الجامع ورواية الزيادات وفي بعض رواية المأذون ان كان فيه نفع ظاهر للصغير صح وان لم يكن فيه نفع ظاهر للصغير لا يصح كذا في الذخيرة * الوصي اذا أخذ أرض اليتيم مزارعة فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه منهم من قال يجوز مطلقا كما لو دفعها الى آخر ومنهم من قال اذا كان البذر من اليتيم لا يجوز وان كان من الوصي جاز وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى على انه لو كان اجر المثل أو ضمان النقصان خيرا لليتيم مما يصيبه من الخارج لم يجز وان كان ما يصيبه من الخارج خيرا له جازت المزارعة كذا في المحيط * وللوصي أن يؤدي صدقة فطر اليتيم بمال اليتيم وأن يضحي عنه اذا كان اليتيم موسرا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى والوصي لا يملك ابراء غريم الميت ولا أن يحط عنه شيئا ولا يؤجله اذا لم يكن الدين واجبا بعقده فان كان واجبا بعقده صح الحط والتأجيل والابراء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويكون ضامنا ولو صالح الوصي واحدا عن دين الميت ان كان للميت بينة على ذلك أو كان الخصم مقرا بالدين أو كان القاضي علم بذلك الحق لا يجوز صلح الوصي وان لم يكن على الحق بينة جاز صلح الوصي وان كان الصلح عن دين على الميت أو على اليتيم فان كان للمدعي بينة على حقه أو كان القاضي قضى له بحقه جاز صلح الوصي وان لم يكن للمدعي بينة على حقه ولا قضى القاضي بذلك لا يجوز صلح الوصي لانه اتلاف لماله وهو نظير ما لو طمع السلطان الجائر أو المتغلب في مال اليتيم فاخذ الوصي وهدده ليأخذ بعض مال اليتيم قال نصير رحمه الله تعالى لا ينبغي للوصي أن يعطي فان كان أعطى كان ضامنا وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان خاف الوصي القتل على نفسه أو اتلاف عضو من أعضائه أو خاف أن يأخذ كل مال اليتيم فدفع اليه شيئا من مال اليتيم لا يضمن وان خاف على نفسه القيد أو الحبس أو علم أنه يأخذ بعض مال الوصي ويبقى من المال ما يكفيه لا يسعه أن يدفع مال اليتيم فان دفع كان ضامنا وهذا اذا كان الوصي هو الذي يدفع المال اليه فلو أن السلطان أو المتغلب بسط يده وأخذ المال لا يضمن الوصي والفتوى على ما اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وصي مر بمال اليتيم على جائر وهو يخاف أنه لو لم يبره ينزع المال من يده فبره بمال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب اذا مر بمال المضاربة قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى ليس هذا قول أصحابنا رحمهم الله تعالى وانما هذا قول محمد بن سلمة وهو استحسان وعن الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه كان يجيز للاوصياء المصانعة في أموال اليتامى واختيار أبي سلمة موافق لقول أبي يوسف رحمه الله تعالى وبه يفتى وصي انفق على باب القاضي في الخصومات مال اليتيم فاعطى على وجه الاجارة لا يضمن قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل لا يضمن مقدار أجر المثل والغبن اليسير وما اعطى على

وجه الرشوة كان ضامنا قالوا بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة فى حقه وبذل المال لاستخراج حق له على آخر يكون رشوة رجل مات واوصى الى امرأته وترك ورثة صغارا فنزل سلطان جائر داره فقيل لها ان لم تعطه شيئا استولى على الدار او العقار فأعطت شيئا من العقار قالوا تجوز مصانعتها كذا فى فتاوى قاضى خان * وفى فتاوى النسفى فى مسائل الميراث الوصى اذا طولب بجباية دار اليتيم وكان بحيث لو امتنع ازدادت المؤنة فدفع من التركة جباية داره فلا ضمان عليه وكان كالمصانعة وسئل الفقيه أبو جعفر عمن مات وخلف ابنتين وعصبة فطالب السلطان التركة فغرم الوصى للسلطان دراهم حتى ترك السلطان التعرض كان ما اعطى من نصيب العصبة خاصة أو من جميع الميراث قال ان لم يقدر الوصى على تحصين التركة الا بما غرم فذلك محسوب من جميع المال كذا فى المحيط * وصى انفق من مال اليتيم على اليتيم فى تعليم القرآن والادب ان كان الصبى يصلح لذلك جاز ويكون الوصى مأجورا وان كان الصبى لا يصلح لذلك لا بد للوصى ان يتكلف مقدار ما يقرأ فى صلاته وينبغى للوصى أن يوسع على الصبى فى النفقة لا على وجه الاسراف ولا على وجه التضييق وذلك متفاوت بقلة مال الصغير وكثرته واختلاف حاله فينظر فى ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق به وصى يخرج فى عمل اليتيم استأجر دابة بمال اليتيم ليركب وينفق على نفسه من مال اليتيم كان له ذلك فيما لا بد له استحسانا وعن نصير رحمه الله تعالى للوصى أن يأكل من مال اليتيم ويركب دوابه اذا ذهب فى حوائج اليتيم قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا كان الوصى محتاجا وقال بعضهم لا يجوز له أن يأكل ويركب دابته وهو القياس وفى الاستحسان يجوز له أن يأكل بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر ما يسعى فى ماله وصى اشترى لنفسه شيئا من تركة الميت ان لم يكن للميت وارث لا صغير ولا كبير جاز كذا فى فتاوى قاضى خان * وفى واقعات الناطفى قال لو اخذ الوصى مال اليتيم وانفقه فى حاجة نفسه ثم وضع مثل ما انفق له لا يبرأ عن الضمان الا ان يبلغ اليتيم فيدفعه اليه أو يشترى لليتيم شيئا ثم يقول للشهود كان لليتيم على كذا وكذا وأنا اشترى هذا له فيصير قصاصا ويبرأ من الضمان كذا فى محيط السرخسى * قال محمد رحمه الله تعالى اذا اوصى بأن يباع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين فباع العبد وقبض الثمن وهلك الثمن فى يده ثم استحق العبد فى يد المشترى ضمن الوصى الثمن للمشترى ثم يرجع الوصى فى جميع تركة الميت هكذا ذكر المسئلة فى الجامع الصغير وهو جواب ظاهر الرواية وان هلكت التركة لا يرجع على احد لا على الورثة ولا على المساكين ان كان قد تصدق على المساكين ولو قسم الوصى التركة ثم اصاب صغير من الورثة عبدا فباعه وقبض الثمن فهلك فى يده ثم استحق العبد يرجع المشترى على الوصى ويرجع الوصى به فى مال الصغير لانه باعه ويرجع الصغير بحصته على الورثة لبطلان القسمة كذا فى المحيط * اذا هلك الرجل وفى يده ودائع لقوم شتى وترك اموالا وعليه دين يحيط بماله وقبض الوصى الودائع من منزل الميت ليردها على اصحابها او قبض مال الميت ليقضى به دين الميت فهلك المقبوض فى يده فلا ضمان عليه وكذلك ان لم يكن على الميت دين وقبض الوصى ماله من منزله وهلك فى يده لا ضمان عليه كذا فى الذخيرة * واذا أمر الوصى مودع الميت بأن يهب الوديعة او يقرض او يتصدق بها ففعل ضمن المودع ولو امره بالدفع الى فلان ففعل لم يضمن وكذا لو امره ان يدفع مضاربة الى فلان أو ان يعمل به مضاربة فلا ضمان عليه كذا فى التتارخانية * اذا انفق الوصى التركة على الصغار حتى فنيت التركة ولم يبق منها شئ ثم جاء رجل وادعى على الميت دينا واثبته بالبينة عند القاضى وقضى القاضى بذلك هل لهذا الغريم أن يضمن الوصى لا ذكر لهذه المسئلة فى الكتاب وينبغى ان تكون على التفصيل ان انفق عليهم بأمر القاضى

فلاضمان عليه وان انفق بغير أمر القاضي فعليه الضمان واذا وجب الدين على الميت بقضاء القاضي وقضى الوصي ذلك ثم لحق الميت بعد ذلك دين آخر بأن كان حفر بئرا في حال حياته ثم وقعت فيها دابة حتى صارت دينا على الميت اوكان باع الميت سلعة في حال حياته فوجد المشتري بها عيبا بعد وفاة الميت فردها على الوصي صار ثمنه دينا على الميت هل يضمن الوصي للثاني شيئا فهذا على وجهين اما ان دفع الوصي الى الاول ما دفع بأمر القاضي اودفع بغير امره فان كان دفع بأمر القاضي فلاضمان عليه ولا على القاضي ولكن الثاني يتبع الاول فيشاركه فيما قبض بقدر دينه ان كان قائما وان كان هالكا في يده يضمن القابض حصته من المقبوض ولا يضمن الوصي للثاني وان ظهر انه صار دافعا بعض حقه الى الاول بغير امره لانه كان مكرها على الدفع الى الاول من جهة القاضي هذا اذا دفع الوصي الى الاول دينه بأمر القاضي أما اذا دفعه بغير امر القاضي كان للثاني أن يضمن الوصي حصته من المقبوض ان شاء وان شاء ضمن القاضي فاذا ضمن الوصي للثاني حصته مما دفع الى الاول هل يرجع الوصي بما ضمن على الاول فان كان في زعم الوصي ان الثاني مبطل في الدعوى وفيما اقام من البينة لم يرجع على الاول وان زعم انه محق رجع بذلك على الاول هذا الذي ذكرنا اذا ثبت الدين عند القاضي بالبينة ولو لم يثبت دين عند القاضي بالبينة ولكن اقر الميت بين يدي الوصي ان لفلان عليه كذا درهما اوثبت الدين بمعاينة الوصي بأن عاين ان الميت حال حياته استهلك مال انسان اواستخرج منه مالا هل يسع الوصي ان يقضي ذلك الدين اذا انكرت الورثة لا رواية لهذا واختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى قال بعضهم له ان يقضي ذلك الدين وقال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى ينبغي للوصي ان لا يقضي كذا في المحيط * رجل اودع رجلا مالا وقال ان مت فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث غيره ضمن حصته ولا يكون بهذا وصيا وان قال ادفعه الى فلان غير وارث ضمن ان دفعه اليه مريض اجتمع عنده قرابته يأكلون من ماله قال ابو القاسم الصفار رحمه الله تعالى ان اكلوا بأمر المريض فمن كان منهم وارثا ضمن ومن كان غير وارث حسب ذلك من ثلثه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ان احتاج الى تعاهدهم في مرضه فاكلوا معه ومع عياله بغير اسراف لاضمان عليهم استحسانا رجل مات وعليه دين فباع وصيه رقيقه للغرماء وقبض الثمن فضاع عنده اومات بعض الرقيق في يد الوصي قبل أن يسلم الى المشتري فالمشتري يرجع بالثمن على الوصي ويرجع به الوصي على الغرماء ولو استحق العبد ورجع المشتري بالثمن على الوصي لم يرجع الوصي بالثمن على الغرماء الا أن يكون الغرماء أمروه ببيعه وكذلك لو قال الغرماء له بع رقيق فلان الميت واقض ديننا لم يرجع بالثمن عليهم ولو كانوا قالوا بع عبد فلان هذا يرجع بالثمن عليهم لانهم غروه الا أن يكون الثمن اكثر من دينهم فلا يرجع عليهم بأكثر من دينهم ولو قال له بع هذا العبد فانه لفلان وقال الوصي لا ابيعه ثم باعه ثم استحق وقد ضاع الثمن رجع به الوصي على الغريم ولو لم يكن على الميت دين ولكن الوصي باع الرقيق للورثة الكبار فهم في جميع هذه الوجوه بمنزلة الغرماء وان كانوا صغارا لم يرجع عليهم في الاستحسان ولو باع القاضي رقيق الميت للغرماء فضاع الثمن عنده ثم استحق الرقيق رجع المشتري بالثمن على الغرماء لا على القاضي رجل أوصى بعتق عبده ثم جنى العبد جناية بعد موت الموصي فاعتقه الوصي وهو يعلم بالجناية فهو ضامن للفداء وان لم يعلم ضمن قيمته ولا يرجع بذلك على الورثة ولو أن عبدا لايتام جنى جناية كان لوصيهم أن يختار لهم امساك العبد ويدفع أرش الجناية من مالهم الا أن يكون بين أرش الجناية وبين قيمة العبد شيء متفاوت فان قال الوصي عند القاضي قد اخترت امساك العبد أو اشهد على نفسه بذلك شهودا فليس له أن يرجع

الى أن يدفع العبد فان لم يكن لهم مال غير العبد فعليه أن يبيع العبد ويؤدى أرش الجناية من ثمنه فان مات العبد قبل أن يبيعه بعدما اختاره فالجناية دين على الايتام حتى يؤدوها كذا فى محيط السرخسى * قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع الكبير رجل اشترى عبدا بألف درهم وقبض العبد ولم ينقد الثمن حتى مات وأوصى الى رجل وعلى الميت سوى الثمن الف درهم آخر دين ولا مال له سوى هذا العبد فوجد الوصى بالعبد عيبا فرده بالعيب بغير قضاء فهو جائز وليس للغريم نقضه ويرجع الوصى على البائع فيأخذ منه نصف الثمن ويعطيه الى الغريم الآخر وان توى الثمن على البائع فلا ضمان على الوصى للغريم لان هذا الرد لما اعتبر بيعا جديدا فى حق الغريم صار كان الوصى باعه من رجل وتوى الثمن عليه وهناك لا يضمن فكذا ههنا فرق بين هذا وبين ما اذا باع الوصى هذا العبد من رجل آخر بألف درهم وقبض الثمن ودفع الى البائع حيث يضمن للغريم الآخر والفرق انه لما باعه من غيره وقبض ثمنه وتعلق كل واحد من الغريمين به فهو بالدفع الى أحدهما يصير متلفا على الآخر حقه اما ههنا فالوصى لم يقبض شيئا انما باشر الرد بالعيب وانه بيع جديد فى حق الغريم وله ولاية البيع فلم يوجد سبب الضمان قال مشايخنا رحمهم الله تعالى فهذا هو الحيلة للوصى اذا أراد ان يقضى دين غريم الميت وخاف ظهور دين آخر على الميت ان يبيع شيئا من مال الميت من غريمه بما للغريم على الميت من المال فلا يضمن اذا ظهر دين آخر على الميت فلو أن الوصى حين اراد الرد بالعيب لم يقبله البائع حتى خاصمه الوصى الى القاضى فان كان القاضى يعلم بدين الغريم الآخر لا يرد العبد بالعيب بل يبيعه ويقسم ثمنه بينهما ولا يضمن البائع نقصان العيب لا قبل بيع القاضى ولا بعده وان لم يعلم القاضى بدين غريم آخر رده على البائع وسقط الثمن عن البائع فان اقام الغريم الآخر بعد ذلك بينة على دينه خير القاضى بين ان يمضى الرد ويضمن للغريم الآخر نصف الثمن وبين أن ينقض الرد ويرد العبد حتى يباع فى دينهما كذا فى المحيط * قوم ادعوا على الميت دينا ولا بينة لهم الا أن الوصى يعلم بالدين قال نصير رحمه الله تعالى يبيع الوصى التركة من الغريم ثم يجحد الغريم الثمن فيصير ذلك قصاصا وان كانت التركة صامتا يودع المال عند الغريم ثم يجحد الغريم الوديعة فيصير قصاصا كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا شهد شهود عدول بين يدى الوصى أن لفلان على الميت كذا كذا دينا ولم يشهدوا به عند القاضى هل يسع الوصى قضاء هذا الدين اذا انكرت الورثة لا رواية لهذا واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى أيضا فى هذا الفصل فقال بعضهم له ذلك ومنهم من قال لا يسعه القضاء كذا فى المحيط * واذا أقر الميت بالدين بين يدى الوصى وأراد الوصى أن يقضى الدين ولا يلحقه الغرم فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه على خمسة اقوال منهم من قال ينبغى له أن يجيء الى القاضى ويقول له اقسم أنت الميراث بين الورثة حتى اذا ظهر دين آخر بالبينة لا يكون للغريم الثانى ان يخاصمنى ولا يرجع بالضمان على ومنهم من قال يدفع الى المقر له قدر الدين سرا حتى لا تعرف الورثة فيضمونه ومنهم من قال ينبغى أن يجعل من التركة مقدار الدين فى صرة فيضع بين يديه ويبعث الى الغريم فيجيء فيأخذ سرا وجهرا والوصى يتغافل فان علم الورثة يقول للورثة خاصموا انتم أو اقيموا غيرى لكى يخاصم ومنهم من قال ينبغى أن يجعل مقدار الدين من جنس الدين فى صرة فيودع الغريم فذهب الغريم بالوديعة قصاصا بالدين ثم ان الوصى لا يضمن لان له أن يودع ومنهم من قال ينبغى للوصى أن يقول للميت حين أقر بالدين بين يديه احضر شاهدين اشهدهما على قولك أو اشهد شاهدا واحدا سواى حتى لو جاء الغريم بعد فالشاهدان له يشهدان بذلك أو يشهد الوصى مع الشاهد الآخر ثم يقضى الوصى دينه فلا يضمن وان ادعى الورثة ضمانا على الوصى وقالوا انك قضيت

دينا من التركة لم يكن واجبا على الميت فصرت ضامنا وانكر الوصى الضمان وأرادت الورثة استحلاف الوصى فالقاضى لا يستحلف الوصى بالله ما قضيت نظرا للوصى وانما يحلف بالله ما لهم قبلك ما يدعون من الضمان عليك كذا فى الذخيرة * رجل مات وعليه دين لرجل فقال صاحب الدين قبضت منه فى صحته الالف الذى كان لى عليه وغرماء الميت قالوا لا بل قبضت منه فى مرضه الذى مات فيه ولنا حق المشاركة فيما قبضت منه قالوا ان كان الالف المقبوض قائما شاركوه فيه لان الاخذ حادث فيحال الى أقرب الاوقات وهو حالة المرض وان كان المقبوض هالكا لا شئ لغرماء الميت قبله لانه انما يصرف الى أقرب الاوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا لايجاب الضمان فحال قيام الالف هو يدعى لنفسه سلامة المقبوض والغرماء ينكرون ذلك وقد اجمعوا على ان المقبوض كان ملكا للميت فلا يصلح الظاهر شاهدا له وبعد هلاك المقبوض حاجة الغرماء الى ايجاب الضمان ولا يصلح الظاهر شاهدا لهم وصى عليه للميت دين والميت أوصى بوصايا فيريد الوصى أن يخرج من عهدة ما عليه قالوا ينفذ وصايا الميت أو يقضى ديون الميت من مال نفسه فيصير ذلك قصاصا بما عليه لكن ينبغى أن ينوى القصاص حين يقضى فيقول اقضى من مال الميت حتى يصير قصاصا كذا فى فتاوى قاضى خان * الوصى بعد ما خرج من الوصاية اذا قبض دينا لليتيم ينظر ان كان موروثا للصغير أو وجب بعقد الوصى عقدا لا ترجع الحقوق فيه الى العاقد لا يصح ولا يبرأ المديون وان وجب بعقد الوصى عقد ترجع فيه حقوق العقد الى العاقد يصح قبضه ويبرأ المديون كذا فى المحيط * وصى ادعى على الميت دينا اختلفوا فى أن القاضى هل يخرج المال من يده قال بعضهم لا يخرج الا أن يدعى عينا أنها له فيخرجه القاضى من يده وقال بعضهم اذا لم يكن له بينة على الدين فان القاضى يخرجه عن الوصاية وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يقول له القاضى اما أن تبرئه عن الذى تدعى أو تقيم البينة عليه حتى تستوفى الدين والا اخرجتك عن الوصاية فان لم يقم اخرجه عن الوصاية وعن محمد بن سلمة رحمه الله تعالى أن الوصى اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فان القاضى يعزله عن الوصاية وان كان له بينة فان القاضى ينصب للميت وصيا حتى يقيم المدعى البينة عليه ثم القاضى بالخيار بعد ذلك ان شاء ترك الثانى وصيا وصار الاول خارجا عن الوصاية وان شاء أعاد الاول الى الوصاية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف رحمه الله تعالى ان القاضى يجعل للميت وصيا فى مقدار الدين الذى يدعى خاصة ولا يخرج الوصى عن الوصاية وبه أخذ المشايخ رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى ميت له على رجل دين وله وصى وابن صغير فادرك الابن ثم قبض الوصى دين الميت جاز قبضه ولو كان الابن حين بلغ نهاه عن القبض لا يصح قبضه رجل مات وعليه ألف درهم لرجل وللميت على رجل ألف درهم فقضى مديون الميت دين الميت ذكر فى الاصل أنه يبرأ عما عليه وان قضى بغير أمر الوصى وأمر الوارث واذا أراد مديون الميت قضاء دين الميت كيف يصنع قال محمد رحمه الله تعالى يقول عند القاضى هذا الالف الذى لفلان الميت على من الالف الذى لك على الميت فيجوز ذلك ولو لم يقل ذلك ولكن قضى الالف عن الميت كان متبرعا ويكون الدين عليه ولو أن مستودعا قضى دين صاحب الوديعة من الوديعة كان صاحب الوديعة بالخيار ان شاء أجاز قضاءه وان شاء ضمن المستودع ويسلم المقبوض الى القابض ميت أوصى الى امرأته وترك مالا وللمرأة عليه مهرها ان ترك الميت صامتا مثل مهرها كان لها أن تأخذ مهرها من الصامت لانها ظفرت بجنس حقها وان لم يترك الميت صامتا كان لها أن تبيع ما كان أصلح للبيع وتستوفى صداقها من الثمن مديون مات ورب الدين وارثه أو وصيه كان له أن يرفع مقدار حقه من غير علم الورثة رجل مات عن أولاد صغار

ولم يوص الى أحد فنصب القاضى رجلا وصيا فى التركة فادعى رجل على الميت دينا أو وديعة وادعت المرأة مهرها قالوا أما الدين والوديعة فلا يقضى الا بعد ثبوتهما بالبينة وأما المهر ان كان النكاح معروفا كان القول قول المرأة الى مهر مثلها يدفع ذلك اليها وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان كان ذلك قبل تسليم المرأة فكذلك وان كان بعد ما سلمت نفسها الى الزوج يمنع عنها مقدار ما جرت العادة بتعجيله قبل تسليم النفس لان الظاهر أنها لا تسلم نفسها الا بعد استيفاء المعجل قال رضى الله عنه وفيه نوع نظر لان كل المهر كان واجبا بالنكاح فلا يقضى بسقوط شئ منه بحكم الظاهر لان الظاهر لا يصلح حجة لابطال ما كان ثابتا كذا فى فتاوى قاضى خان * قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع رجل هلك وترك مالا ووارثا واحدا فأقام رجل البينة ان له على الميت ألف درهم دين فقضى القاضى له على الوارث ودفع اليه ألفا وغاب الوارث فحضر له غريم آخر فان الغريم الاول ليس بخصم له ولو كان الغريم الاول هو الغائب فاحضر الثانى وارث الميت كان خصما له فاذا قضى القاضى على الوارث وقد توى ما أخذه الوارث رجع الغريم الثانى على الغريم الاول وأخذ منه بعض ما قبض ثم يتبعان الوارث بما بقى لهما ولو لم يكن الاول غريما وكان موصى له بالثلث وقبضه وغاب الوارث فاقام الرجل البينة أن له على الميت دينا فالموصى له ليس بخصم له وكذلك لو كان الاول غريما والثانى موصى له بالثلث لم يكن الغريم خصما له ذكر فى النوازل رجل مات وعليه دين يأتى على جميع تركته فاحضر مع نفسه وارث الميت فقد قيل الوارث لا يكون خصما للغريم وقيل يكون خصما ويقوم مقام الميت فى حق الخصومة وبه أخذ أبو الليث رحمه الله تعالى وعليه الفتوى تركة مستغرقة كلها بالدين أو اكثرها ادعى مدع آخر على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة وأراد تحليف الورثة وأصحاب الديون لا يمين على الغرماء أصلا وكذا لا يمين على الورثة ان كان كل التركة مستغرقة بالدين وان كان له بينة فالموصى هو الخصم وان لم يكن له وصى ولا وارث جعل القاضى له وصيا وان كان فى المال فضل عن الدين يحلف الوارث وقد ذكرنا فى كتاب ادب القاضى أن الوارث اذا لم يصل اليه شئ من التركة تسمع عليه بينة المدعى لكن لا يستحلف قبل أن يظهر للميت مال على ما اختاره الفقيهان أبو جعفر وأبو الليث رحمهما الله تعالى ادعى على الميت دينا ووصيه غائب غيبة منقطعة فالقاضى ينصب خصما عن الميت ليخاصم المدعى وكذلك لو كان الوصى حاضرا وأقر للمدعى بالدين فالقاضى ينصب خصما عن الميت هكذا ذكر الفضلى ٢ فى فتاواه وفى اقرار الواقعات اذا أقر وصى الميت انى قبضت كل دين لفلان الميت على الناس فجاء غريم لفلان الميت وقال للوصى دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصى ما قبضت منك شيئا ولا علمت أنه كان لفلان عليك شئ فالقول قول الوصى مع يمينه ولو قامت البينة على أصل الدين لم يلزم الوصى منه شئ وكذا لو قال قبضت كل دين لفلان بالكوفة أو اضاف الى مصر أو سواد وكذا الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة فى جميع ذلك سواء كذا فى المحيط * وصى أنفذ الوصية من مال نفسه قالوا ان كان هذا الوصى وارثا يرجع فى تركة الميت والا فلا يرجع وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع لان لها مطالبا من جهة العباد وكان كقضاء الدين وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع وقيل له أن يرجع فى التركة على كل حال وعليه الفتوى وكذا الوصى اذا اشترى كسوة للصغار أو يشترى ما ينفق عليهم من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا وكذا لو قضى دين الميت من مال نفسه بغير أمر الوارث وأشهد على ذلك لا يكون متطوعا وكذا اذا اشترى الوارث الكبير طعاما أو كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع فى مال الميت والتركة وكذا الوصى اذا أدى خراج اليتيم أو عشره من مال نفسه لا يكون متطوعا ولو كفن الوصى الميت من مال نفسه قبل قوله فى ذلك كذا فى فتاوى قاضى خان *

٢ قوله هكذا ذكر الفضلى فى فتاواه ذكر تعليله فى المحيط بقوله لان اقرار الوصى على الميت لا يجوز ولا يمكن المدعى أن يخاصم الوصى فيما أقر به فلو لم ينصب القاضى وصيا للمدعى لا يصل المدعى الى حقه ثم قال صاحب المحيط وفيه نوع نظر فقد ذكر الخصاف ان أحد الورثة اذا اقر بالدين فأقام المدعى البينة على هذا الابن المقر ليثبت الدين فى جميع التركة تسمع بينته وكذا لو أقر جميع الورثة بالدين فأقام البينة عليهم ليثبت الدين فى حق غيرهم تقبل بينته فكذا ههنا يجب أن تسمع البينة على الوصى بعدما أقر بدعوى المدعى بالاولى اه نقله البحراوى

أحد الورثة اذا قضى دين الميت من خالص ملكه حتى كان له الرجوع فى التركة قبل أن يرجع فيها ثم ورثوا عن ميت آخر لا يكون للذى قضى دين الميت أن يرجع فى تركة الميت الثانى كذا فى الذخيرة * وللوارث أن يقضى دين الميت وأن يكفنه بغير أمر الورثة وكان له أن يرجع فى مال الميت الوصى اذا اشترى كفنا للميت أو اشترى الوارث ثم علم بعيب فى الكفن بعد ما دفن الميت كان للوارث والوصى أن يرجعا بنقصان العيب ولو أن اجنبيا اشترى للميت كفنا فعلم بالعيب بعد ما دفن فيه ذكر الناطفى أن الاجنبى لا يرجع بنقصان العيب وفى بعض الروايات يرجع الاجنبى أيضا والصحيح أن الاجنبى لا يرجع غريب نزل فى بيت رجل فمات ولم يوص الى أحد وترك دراهم قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يرفع الامر الى الحاكم فيكفنه بأمر الحاكم كفنا وسطا فان لم يجد الحاكم كفنه كفنا وسطا ولو كان على الميت دين لا يبيع هذا الرجل ماله لقضاء دينه وكذا لو ترك جارية لا يبيعها كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا تصرف واحد من أهل السكة فى مال اليتيم من البيع والشراء ولا وصى لليتيم وهو يعلم أن الامر لو رفع الى القاضى حتى ينصب وصيا وانه يأخذ المال ويفسده أفتى القاضى الدبوسى بأن تصرفه جائز للضرورة قال قاضى خان وهذا استحسان وبه يفتى كذا فى الفتاوى الكبرى * بشر بن الوليد عن رجل مات فى بعض الاطراف فجاء وارثه فقال مات أبى وعليه دين وترك صنوف أموال ولم يوص الى أحد وهو لا يقدر على اقامة البينة لان الشهود كانوا من أهل القرية ولا يعرفهم القاضى بالعدالة هل يكون للقاضى أن يقول له ان كنت صادقا فبع المال حتى تقضى الدين قال ان فعل القاضى ذلك فهو حسن وعن أبى نصر رحمه الله تعالى رجل مات فزعم غرماؤه وورثته ان فلانا مات ولم يوص الى أحد والحاكم لا يعلم شيئا من ذلك يقول لهم الحاكم ان كنتم صادقين قد جعلت هذا وصيا قال ان فعل ذلك رجوت أن يكون فى سعة ويصير الرجل وصيا ان كانوا صادقين امرأة أوصت بثلث مالها وأوصت الى رجل فانفذ الوصى بعض وصيتها وبقى البعض فى يد الورثة هل يكون للوصى أن يترك فى يد الورثة قالوا ان علم الوصى من ديانة الورثة انهم يخرجون الثلث جاز له أن يترك فى أيديهم وان علم خلاف ذلك لا يسعه ان يترك فى أيديهم ان كان يقدر على استخراج المال منهم رجل اشترى لولده الصغير شيئا وأدى الثمن من مال نفسه ليرجع به عليه ذكر فى النوادر انه ان لم يشهد عند أداء الثمن انه انما أدى الثمن ليرجع فانه لا يرجع وفرق بين الوالد والوصى ان الوصى اذا أدى الثمن من مال نفسه لا يحتاج الى الاشهاد لان الغالب من حال الوالدين انهم يقصدون الصلة والبر فيحتاج الى الاشهاد وكذا الاب اذا قضى مهر امرأة ابنه ان لم يشهد لا يرجع وكذا الام اذا كانت وصية لولدها الصغير فهى بمنزلة الاب ان لم تشهد عند أداء الثمن لا ترجع كذا فى فتاوى قاضى خان * قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال الوصى لليتيم أنفقت مالك عليك فى كذا وكذا سنة فانه يصدق فى نفقة مثله فى تلك المدة ولا يصدق فى الفضل على نفقة مثله ثم نفقة المثل ما يكون بين الاسراف والتقتير كذا فى المحيط * واذا اختلفا فى المدة فقال الوصى مات أبوك منذ عشر سنين وقال اليتيم مات أبى منذ خمس سنين ذكر فى الكتاب أن القول قول الابن واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى المذكور فى الكتاب قول محمد رحمه الله تعالى أما على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى القول قول الوصى كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال الوصى ترك أبوك رقيقا فانفقت عليهم من مالك كذا وكذا درهما ثم انهم ماتوا أو ابقوا وتلك النفقة نفقة المثل والصغير يكذبه ويقول ان أبى ما ترك رقيقا فالقول قول الوصى وفى الخانية قال محمد والحسن بن زياد رحمهما الله تعالى القول قول الابن وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى القول قول الوصى وأجمعوا على أن العبيد لو كانوا أحياء كان القول قول الوصى كذا فى التتارخانية *

اذا ادعى الوصى أن غلاما لليتيم أبق فجاء به رجل فاعطيت له جعله أربعين درهما والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصى فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وفى قول محمد والحسن بن زياد رحمهما الله تعالى القول قول الابن الا أن يأتى الوصى ببينة على ما ادعى كذا فى فتاوى قاضى خان * وكذلك لو قال الوصى لم يترك أبوك رقيقا لكن أنا اشتريت لك رقيقا من مالك واديت ثمنهم من مالك وأنفقت عليهم من مالك أيضا فهو مصدق فى ذلك كله ومتى جعلنا القول قوله فيما ذكرنا يحلف هذا جواب الكتاب الا أن مشايخنا رحمهم الله تعالى كانوا يقولون لا يستحسن ان يحلف الوصى اذا لم يظهر منه خيانة وفى نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا ادعى ان والد الصغير ترك كذا وكذا من الغلمان فانفق عليهم كذا وكذا ثم ماتوا فان كان مثل ذلك الميت يكون له مثل ما سمى من الرقيق فالقول قوله وان كان لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون لمثله مثل تلك الغلمان لم اصدقه وان ادعى الوصى انه اعطى اليتيم فى شهر مائة درهم وانها فريضة وانه ضيعها فاعطاه مائة اخرى فى ذلك الشهر قال اصدقه ما لم يجئ من ذلك بشئ فاحش يعنى يقول اعطيته مرارا كثيرة فضيعها عبد فى يد رجل يدعيه انه له قال الوصى لليتيم انى اشتريت هذا الغلام من هذا الرجل بألف درهم من مالك وقبضته ودفعت الثمن اليه وانفقت عليه من مالك كذا وكذا فى مدة كذا ثم قال ان هذا الرجل غلب على فأخذه منى وكذبه اليتيم والذى فى يديه العبد فانه يصدق الوصى فى حق براءته عن الضمان ولا يصدق فى حق صاحب اليد من غير بينة حتى لا يؤخذ العبد منه لانه فى حق ذى اليد اما مدع او شاهد والحكم لا يقطع بالدعوى ولا بشهادة الفرد أما فى حق نفسه منكر للضمان فيقبل قوله فى ذلك مع يمينه كذا فى المحيط * وان قال الوصى فرض القاضى لاخيك الزمن هذا نفقة فى مالك كل شهر كذا فاديت اليه لكل شهر منذ عشر سنين فكذبه الابن لا يقبل قول الوصى عند الكل ويكون ضامنا كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو كان الوصى قال له ابوك مات وترك هذه الارض لك وهى ارض خراج فاديت خراجها الى السلطان منذ عشر سنين فى كل سنة كذا وقال الوارث لم يمت أبى الا منذ سنتين فهو على الاختلاف الذى فى الجعل وكذلك اذا اتفقا ان اباه مات منذ عشر سنين واختلف فى ارض فيها ماء لا يستطاع معه الزراعة فقال الوارث لم يزل كذلك ولم يجب خراجها وقال الوصى انما غلب عليها الماء المحال وقد اديت خراجها عشر سنين فهو على الاختلاف الذى فى الجعل واجمعوا على ان الارض لو كانت صالحة للزراعة يوم الخصومة لا ماء فيها وباقى المسئلة بحالها ان القول قول الوصى مع يمينه وفى النوازل لو قال الوصى لليتيم انك استهلكت على هذا الرجل فى صغرك كذا وكذا فقضيته عنك فكذبه اليتيم فى ذلك كله فالقول قول اليتيم والوصى ضامن عند الكل ولو قال الوصى لليتيم ان عبدك هذا قد ابق الى الشام فاستأجرت رجلا فجاء به من الشام بمائة درهم واعطيت الاجر وانكر اليتيم ذلك فالقول قول الوصى فى قولهم جميعا ولو قال الوصى فى هذا كله انما اديت ذلك من مالى لارجع به عليك وكذبه اليتيم فان الوصى لا يصدق فى قولهم جميعا الا ببينة كذا فى المحيط * ولو احضر الوصى رجلا الى القاضى فقال ان هذا رد عبدا الصغير من الاباق فوجب له الجعل وفى يدى مال هذا الصغير فأعطيته هل يصدقه القاضى قيل هذا على الخلاف ايضا وقيل لا يصدق بالاتفاق كذا فى محيط السرخسى * فى المنتقى عن ابى يوسف رحمه الله تعالى اذا كان للميت على رجل مال فاقر وصيه ان الميت قد قبضه لم يكن الوصى خصما فى قبضه بعد ذلك لكن القاضى يجعل وكيلا فى قبضه قال محمد رحمه الله تعالى فى اقرار الاصل اذا اقر وصى الميت انه قد استوفى جميع مال الميت على فلان بن فلان ولم يسم كم هو ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة وقال الغريم كان لفلان على الف درهم وقد قبضتها فهذا على وجهين اما ان كان هذا دينا وجب بادانة الوصى او بادانة الميت ففى كل واحد من

الوجهين لا يخلو اما ان يكون اقراره بالدين بعد اقرار الوصى باستيفاء جميع ما عليه او قبل اقرار الوصى باستيفاء ما عليه والوصى فى كل من الوجهين لا يخلو اما ان وصل قوله فهى مائة باقراره أنه استوفى الجميع او فصل وقد بدأ محمد رحمه الله تعالى بما اذا كان الدين واجبا بادانة الميت واقر الوصى أولا باستيفاء جميع ما على الغريم ثم قال وهى مائة مفصولا عن اقراره ثم أقر الغريم بعد ذلك ان الدين كان عليه ألف درهم وقد استوفى الوصى منه ألف درهم وذكر ان الغريم برئ عن الالف حتى لم يكن للوصى ان يتبعه بشئ فالقول قول الوصى مع يمينه انه قبض مائة درهم ولا يصدق الغريم على الوصى حتى لا يضمن تسعمائة للورثة بسبب الجحود فان قامت للميت بينة على ان الدين على الغريم كان ألف درهم بأن أقام البينة او غريم للميت البينة كان الغريم بريئا عن الالف حتى لم يكن للوصى ان يتبع الغريم بتسعمائة ويضمن الوصى تسعمائة للورثة فاذا أقر الغريم أولا ان الدين ألف درهم ثم أقر الوصى انه استوفى جميع ما عليه ثم قال وهى مائة مفصولا عن اقراره فالجواب فيه كالجواب فيما اذا ثبت الالف بالبينة يكون الغريم بريئا عن جميع الالف باقرار الوصى بالاستيفاء ويضمن الوصى تسعمائة للورثة هذا الذى ذكرنا ان قال الوصى وهى مائة مفصولا عن اقراره فأما اذا قال موصولا بان قال استوفيت جميع ما للميت على فلان وهو مائة درهم وقال الغريم لا بل كان ألف درهم ذكر ان الوصى يصدق فى هذا البيان حتى كان للوصى ان يتبع الغريم بتسعمائة هذا اذا أقر الوصى اولا بالاستيفاء وان أقر الغريم اولا بالدين ثم قال الوصى استوفيت جميع ما عليه ثم قال وهو مائة مفصولا عن اقراره فالجواب فيه كالجواب فيما اذا وجب الدين بادانة الميت يكون الغريم بريئا عن جميع ما عليه لاقرار الوصى ويضمن الوصى للورثة تسعمائة هذا الذى ذكرنا كله اذا قال الوصى وهى مائة مفصولا عن اقراره أما اذا قال موصولا بان قال استوفيت جميع ما عليه وهو مائة ثم قال الغريم كان الدين على ألف درهم وقد قبضتها فان الغريم يكون بريئا عن جميع ما عليه حتى لا يكون للوصى ان يتبعه بشئ ولا يضمن الوصى للورثة الا قدر ما أقر الوصى اولا بالاستيفاء فاما اذا اقر الغريم اولا بالف درهم ثم قال الوصى استوفيت جميع ما عليه وهو مائة فان الغريم يكون بريئا عن جميع الالف ويضمن الوصى للورثة تسعمائة منها قال ولو ان وصيا باع خادما للورثة واشهد انه قد استوفى جميع ثمنه وهو مائة وقال المشترى بل كان مائة وخمسين فهذا على وجهين اما ان قال الوصى وهو مائة موصولا باقراره او قال مفصولا فان قال موصولا باقراره فانه لا يصح هذا البيان حتى يبرأ الغريم عن مائة وخمسين باقرار الوصى انه استوفى جميع ما عليه ويكون القول قول الوصى فيما قبض والجواب فيما اذا كان مالكا واقر باستيفاء جميع ما على المشترى ثم قال وهو مائة موصولا او مفصولا كالجواب فى مسئلة الوصى ولو اقر انه قد استوفى من فلان مائة درهم وهو جميع الثمن فقال المشترى لا بل الثمن مائة وخمسون فاراد الوصى ان يتبعه بخمسين درهما فله ذلك واذا اقر الوصى انه استوفى جميع ما لفلان على فلان وهو مائة درهم واقام الورثة البينة او غريم الميت انه كان له عليه مائتا درهم حتى قبلت هذه البينة فان الغريم يؤخذ بالمائة الفاضلة ولا يضمن الوصى الا المائة التى اخذ وهذا بخلاف ما لو قال الوصى مفصولا وهو مائة ثم قامت البينة ان الدين على الغريم مائتان فان الوصى يكون ضامنا للمائتين قال واذا اقر الوصى انه استوفى ما لفلان الميت عند فلان من وديعة او مضاربة او شركة او بضاعة او عارية ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة واقر المطلوب انه كان للميت عنده الف درهم فهذا على وجهين اما ان اقر الوصى بالاستيفاء اولا ثم اقر المطلوب انه كان الفا او اقر المطلوب انه كان للميت عنده الف درهم ثم اقر الوصى باستيفاء ما عنده وقول الوصى وهو مائة اما ان يكون موصولا باقراره أو مفصولا فان اقر الوصى بالاستيفاء اولا ثم قال بعد ذلك قبضت مائة وقال

المطلوب كان الف درهم وقد قبضتها فان الوصى لا يضمن اكثر مما اقر بقبضه ويكون المطلوب بريئا عن الجميع كما فى الدين فان قامت البينة انه كان عند المطلوب ألف درهم فان الوصى ضامن لذلك كله هذا اذا قاله مفصولا فأما اذا قاله موصولا ثم أقر المطلوب ان ما عنده كان ألف درهم فان القول قول الوصى أنه قبض منه مائة ولا يتبع المطلوب بشئ بخلاف مالو كان هذا فى الدين فانه يتبع الغريم بالباقى هذا اذا أقر الوصى اولا باستيفاء الدين فأما اذا أقر المطلوب أولا ان الامانة عنده الف درهم للميت ثم أقر الوصى أنه استوفى جميع ما عليه عنده وهو مائة موصولا أو مفصولا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا قامت البينة ان المال عند المطلوب كان الف درهم الا أنه لا يتبع المطلوب بشئ قال واذا أقر وصى الميت أنه قبض كل دين لفلان الميت على الناس فجاء غريم لفلان الميت فقال للوصى قد دفعت اليك كذا وكذا أو قال الوصى ما قبضت منك شيئا ولا علمت أنه كان لفلان عليك شئ فالقول قول الوصى ولا تثبت البراءة للغرماء بهذا الاقرار الذى وجد من الوصى وكذلك الجواب فى الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة واذا أقر الوصى أنه استوفى ما على فلان من دين الميت فقال الغريم كان له على ألف درهم وقال الوصى قد كان له عليك ألف درهم لكنك أعطيت الميت خمسمائة فى حياته ودفعت الخمسمائة الباقية الى بعد موته وقال الغريم بل دفعت الكل اليك فالجواب فيه كالجواب فى المسئلة الاولى يضمن الوصى ألف درهم ولكن يستحلف الورثة على دعواه ولو أقر الوصى أنه قد استوفى ما لفلان الميت على الناس من دين استوفاه من فلان بن فلان فقامت البينة ان للميت على رجل ألف درهم فقال الوصى ليست هذه فيما قبضت فانها تلزم الوصى ويبرأ جميع غرماء الميت بهذا الاقرار بخلاف مالو أقر استوفيت جميع ما للميت من الدين على الناس ولم يقل من هذا الرجل حيث لا تقع البراءة للغرماء بهذا الاقرار ولو أن وصيا أقر انه قبض جميع ما فى منزل فلان من متاعه وميراثه ثم قال بعد ذلك وهو مائة وخمسة أثواب وادعى الوارث انه كان اكثر من ذلك واقاموا البينة انه كان فى ميراث الميت يوم مات فى هذا البيت ألف درهم ومائة ثوب فانه لا يلزم الوصى الا قدر ما اقر بقبضه وان قال وهى مائة مفصولا عن اقراره كذا فى المحيط * اذا أقر على الميت بالدين لا يصح اقراره كذا فى الذخيرة * والله أعلم

(الباب العاشر فى الشهادة على الوصية)

ولو شهد الوصيان انه اوصى الى فلان معهما وادعى فلان جازت استحسانا لا قياسا كذا فى محيط السرخسى * واذا كان لا يدعى فان شهادتهما لا تقبل قياسا واستحسانا ان كانت الورثة يدعون ذلك والمشهود له يجحدون وان كانت الورثة لا يدعون كون الثالث وصيا معهما لا تقبل شهادة الوصيين قياسا واستحسانا قال فى الاصل واذا كذبهما المشهود عليه ادخلت معهما رجلا آخر سوى المشهود عليه من مشايخنا من قال ما ذكر انه يدخل معهما ثالثا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ومنهم من يقول لا بل المذكور فى الكتاب قول الكل وهو الظاهر فانه لم يحك فيه خلافا واذا شهد ابنان ان اباهما اوصى الى فلان وفلان يدعى فالقياس ان لا تقبل شهادتهما وفى الاستحسان تقبل وأما اذا كان فلان يجحد ذلك وباقى الورثة لا يدعون فانه لا تقبل شهادتهما قياسا واستحسانا وان كانت بقية الورثة يدعون وهو يجحد لا تقبل قياسا واستحسانا واذا شهد رجلان لهما على الميت دين ان الميت أوصى الى فلان وقبل ذلك وفلان يدعى القياس ان لا تقبل هذه الشهادة وفى الاستحسان تقبل هذا اذا كان الوصى يدعى ذلك وان كان لا يدعى ان كان ورثة الميت وغير الشاهدين من غرماء الميت يدعون ذلك

فانه لاتقبل شهادتهما قياسا واستحسانا وكذلك اذا شهد رجلان عليهما دين الميت ان الميت أوصى الى فلان وفلان يدعى فالمسئلة على القياس والاستحسان فأما اذا كان الوصى لايدعى ذلك ان كانت الورثة يدعون لاتقبل قياسا واستحسانا وان كانت الورثة يجحدون ولايدعون ذلك لاتقبل قياسا ولا استحسانا واذا شهد ابنا الوصى أن فلانا اوصى الى أبينا والوصى يدعى والورثه لايدعون فانه لاتقبل هذه الشهادة قياسا واستحسانا وليس للقاضى ان ينصب هذا وصيا فى تركة الميت بطلبهما من غير شهادة وان كان الوصى يرغب فى الوصاية لم يكن له النصب بشهادتهما فاما اذا كان الوصى يجحد والورثة يدعون فانه تقبل هذه الشهادة وان كانت الورثة لايدعون لاتقبل هذه الشهادة وشهادة الاخ فى هذه مقبولة وشهادة الشريكين المتفاوضين أو غير المتفاوضين فى هذا جائزة واذا شهد ابنا أحد الوصيين ان فلانا أوصى الى ابينا وفلان معا ان كان الاب يدعى فانه لاتقبل هذه الشهادة لا فى حق الاب ولا فى حق الاجنبى وان كان الاب لايدعى ويدعيه الورثة فان الشهادة تقبل وان كان الاب لايدعى ولا شريك الاب ولا الورثة لاتقبل هذه الشهادة لعدم الدعوى قال واذا شهد شاهدان أن الميت أوصى الى هذا وأنه رجع عن ذلك وأوصى الى هذا الآخر أجزت شهادتهما واذا شهد شاهدان أن الميت أوصى الى هذا الرجل ثم شهد ابنا الوصى أن الموصى عزل أباهما عن الوصية وأوصى الى فلان أجزت شهادتهما قال ولو شهدا أنه أوصى الى أبيهما ثم عزله عن الوصاية وأوصى الى هذا أجزت شهادتهما قال ولو شهد على ذلك ابنا الميت أو غريما الميت لهما عليه دين أو له عليهما وفلان يدعى فالمسئلة على القياس والاستحسان واذا شهد شاهدان أن فلانا جعل هذا وكيلا فى جميع تركته بعد موته جعلته وصيا له واذا قال جعلته وصيا فهذا وما لو قال أوصيت اليه سواء فيصير وصيا واذا شهد أحد الشاهدين انه اوصى الى فلان يوم الخميس وشهد الآخر انه اوصى يوم الجمعة تقبل هذه الشهادة كذا فى المحيط * واذا شهد الوصيان لوارث صغير بشئ من مال الميت أو غيره فشهادتهما باطلة وان شهد الوارث كبير فى مال الميت لم تجز وان كان فى غير مال الميت جازت وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان شهد الوارث كبير تجوز فى الوجهين كذا فى الهداية * ولو كان الموصى له معلوما الا أن الموصى به مجهول فشهدوا على اقراره بالوصية له تقبل هذه الشهادة ويرجع فى البيان الى ورثة الموصى كذا فى المحيط * واذا شهد الرجلان لرجلين على ميت بدين ألف درهم وشهد الآخر ان للاولين بمثل ذلك جازت شهادتهما وان كانت شهادة كل فريق للآخرين بوصية ألف درهم لم تجز ولو شهدا أنه أوصى لهذين الرجلين بجاريته وشهد الشهود لهما أن الميت أوصى للشاهدين بعبده جازت الشهادة بالاتفاق ولو شهدا أنه أوصى لهذين الرجلين بثلث ماله وشهد المشهود لهما أنه أوصى للشاهدين بثلث ماله فالشهادة باطلة وكذلك اذا شهد الاولان ان الميت أوصى لهذين الرجلين بعبده وشهد المشهود لهما انه أوصى للاولين بثلث ماله فهى باطلة لان الشهادة فى هذه مثبتة للشركة كذا فى خزانة المفتين * واذا شهد شاهدان أن الميت أوصى لهذين بدراهم وشهد آخران أنه أوصى لهذين بدراهم لم تجز شهادتهما ولو شهد شاهدان أنه أوصى له بدنانير وآخران بدراهم أو اثنان بعبد والآخران بدراهم جازت الشهادة كذا فى محيط السرخسى * واذا أشهد الرجل قوما على وصية ولم يقرأها عليهم ولم يكتبها بين ايديهم وفيها اعتاق واقرار بدين ووصايا فان الاشهاد لايصح كذا فى المحيط * والله أعلم

(كتاب المحاضر والسجلات)

الاصل فى المحاضر والسجلات أن يبالغ فى الذكر والبيان بالتصريح ولايكتفى بالاجمال كذا فى الخلاصة

قوله تقبل هذه الشهادة لان المشهود به قول واختلاف الشهود فى الاقوال من حيث الزمان والمكان لايمنع قبول الشهادة كذا فى المحيط نقله البحراوى اه

ذكر الشيخ الامام الزاهد الحجاج نجم الدين شمس الاسلام والمسلمين عمر النسفي رحمه الله تعالى ان الاشارة في الدعاوى والمحاضر ولفظ الشهادة مما يحتاج اليها وكذا في السجلات لابد من الاشارة حتى قالوا اذا كتب في محضر الدعوى حضر فلان مجلس الحكم وأحضر فلانا مع نفسه فادعى هذا الذي حضر عليه لا يفتى بصحة المحضر وينبغي ان يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه وكذلك عند ذكر المدعى والمدعى عليه في اثناء المحضر لابد من ذكر هذا فيكتب المدعى هذا المدعى عليه هذا لان بعض المشايخ كانوا لا يفتون بالصحة بدونه وكذلك قالوا في السجلات اذا كتب وقضيت لمحمد هذا على أحمد هذا لابد وأن يكتب وقضيت لمحمد هذا المدعى على أحمد هذا المدعى عليه كذا في المحيط وكذلك قالوا اذا كتب في المحضر عند ذكر شهادة الشهود وأشاروا الى المتداعيين لا يفتى بالصحة وقالوا أيضا اذا كتب في صك الاجارة آجر فلان ابن فلان أرضه بعد ما جرت المبايعة الصحيحة بينهما في الاشجار والزراجين التي في هذه الارض لا يفتى بصحة الصك بعد ما جرت المبايعة صحيحة بين المتعاقدين هذين في الاشجار والزراجين التي في هذه الارض وينبغي أن يكتب آجر الارض من المستأجر هذا بعد ما باع هذا الآجر الاشجار والزراجين من المستأجر هذا وقالوا أيضا اذا كتب في المحضر أحضر المدعى شهوده وسألني الاستماع اليهم فشهدوا على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة المحضر وينبغي أن يذكر الفاظ الشهادة لان القاضي عسى يظن ان بين الدعوى والشهادة موافقة ولا يكون بينهما موافقة في الحقيقة وكذلك قالوا أيضا اذا كتب في السجل وشهد الشهود على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة السجل وكذلك قالوا في كتاب القاضي الى القاضي لو كتب قد شهدوا على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة الكتاب ومن المشايخ من فرق بين كتاب القاضي والسجل وبين محضر الدعوى فافتى بصحة الكتاب والسجل وبفساد محضر الدعوى وكذلك قالوا في السجل اذا كتب على وجه الايجاز ثبت عندي من الوجه الذي يثبت به الحوادث الحكمية والنوازل الشرعية لا يفتى بصحة السجل ما لم يبين الامر على وجهه كذا في الذخيرة * قالوا ويكتب في محضر الدعوى شهد الشهود بكذا عقب دعوى المدعي هذا وكذا يكتب عقب الجواب بالانكار من المدعى عليه لئلا يظن ظان انهم شهدوا قبل الدعوى أو شهدوا على الخصم المقر لان الشهادة على الخصم المقر لا تسمع الا في مواضع معدودة قال في الذخيرة وعندي أن كل ذلك ليس بشرط وذكر في الشروط ولابد أن يذكر وشهد كل واحد بعد الدعوى والجواب بالانكار وبعد الاستشهاد من المدعي كي يخرج عن حد الخلاف لان عند الطحاوي اذا شهدوا بعد الدعوى والانكار بدون طلب المدعي لشهادة لا تسمع قال في الذخيرة وعندي كل ذلك ليس بشرط كذا في الفصول العمادية * وكان الشيخ الامام الزاهد فخر الاسلام علي البزدوي يقول ينبغي للمدعي أن يقول في دعواه (ابن مدعي بحق من است) ولا يكتفي بقوله (ابن من است وحق من) حتى لا يمكن أن يلحق به (وحق من نى) وكذلك في جواب المدعى عليه لا يكتفي بقوله (ابن مدعي ملك من است وحق من) وينبغي أن يقول (ملك من است وحق من است) حتى لا يلحق بآخره كلمة النفي وكذلك في قول الشاهد لا يكتفي بقوله (ابن مدعي اوست وحق وى) وبعض مشايخنا اكتفوا بقول المدعي (ملك من است وحق من) وبقول المدعى عليه (ملك من است وحق من) وبقول الشاهد (ملك ابن مدعيست وحق وى) ولو قال المدعي (ملك وحق من است) فذلك يكفي بالاتفاق وكذا في أمثاله كذا في المحيط * ولو قالا نشهد أن هذه العين له أو قالا بالفارسية ٢ (ابن آن مدعي راست) لا يكتفي بذلك ما لم يصرحوا بالملك لان الشيء كما ينسب الى الانسان بجهة الملك ينسب اليه بجهة الاعارة فلابد من التصريح بالملك لقطع الاحتمال وذكر في الباب الخامس

قوله (ابن مدعي حق من است) معناه هذا المدعي حق ومثله معنى العبارات الآتية والتفاوت الذي فيها انما هو بسبب ذكر اداة الربط وحذفها المعبر عنها بكلمة (است) وهي غير موجودة في العربية فلا يظهر هذا الفرق الا في العبارات الفارسية

٢ هذا المدعي

من فتاوى رشيد الدين قالوا انا نشهد ٣ (كه اين غلام آن فلان است) فهذا بمنزلة ما لو قالو
٤ (ملك فلان است) وللقاضى أن يقضى بالملك لان هذا فارسية قوله هذا له وانه للملك وان استفسر
القاضى ذلك منهم فله ذلك ولو قالوا فى شهادتهم ٥ (اين مدعى ملك اين مدعيست) ولم يقولوا
٦ (دردست اين مدعى عليه بنا حق است) اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ان طلب المدعى
من القاضى القضاء بالملك فانه تقبل هذه البينة فان طلب التسليم لا يقضى بها ما لم يقولوا (دردست
اين مدعى عليه بنا حق است) وهل يشترط أن يقول الشاهد ٧ (واجب است برين مدعى عليه
كه دست كوتاه كند) اختلف المشايخ فيه أيضا والصحيح انه لا يشترط والاحوط أن يذكر الشاهد
ذلك كذا فى الفصول العمادية *

(محضر فى اثبات الدين المطلق) يكتب بعد التسمية حضر مجلس القضاء فى كورة بخارى قبل
القاضى فلان يذكر لقبه واسمه ونسبه المتولى لعمل القضاء والاحكام ببخارى نافذ القضاء والامضاء
بين أهلها من قبل فلان فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا فبعد ذلك ان كان المدعى والمدعى عليه
معروفين باسمهما ونسبهما يكتب اسمهما ونسبهما فيكتب حضر فلان بن فلان وأحضر مع نفسه فلان بن
فلان وان لم يكونا معروفين باسمهما ونسبهما يكتب حضر رجل وذكر انه يسمى فلان بن فلان وأحضر
مع نفسه رجلا وذكر انه يسمى فلان بن فلان فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه ان لهذا
الذى حضر على هذا الذى أحضره معه كذا كذا دينارا نيسابورية حمراء جيدة مناصفة موزونة بوزن
مثاقيل مكة دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وهكذا اقر هذا الذى أحضره معه فى حال جوازا قراره
طائعا وراغبا بجميع هذه الدنانير المذكورة الموصوفة فى هذا المحضر على نفسه لهذا الذى حضر دينا
لازما وحقا واجبا بسبب صحيح اقرارا صدقه هذا الذى حضر فيه خطابا فواجب على هذا الذى أحضره
معه أداء هذا المال المذكور فيه الى هذا الذى حضر وطالبه بالجواب وسئل مسئلته فبعد ذلك ينظر ان
كان اقر المدعى عليه بما ادعاه المدعى فقد تم الامر ولا حاجة للمدعى الى اقامة البينة وان أنكر ما ادعاه
المدعى يحتاج المدعى الى اقامة البينة ثم يكتب فاحضر المدعى هذا نفر اذكر انهم شهوده وسألنى الاستماع
اليهم فاجبت اليه وهم فلان وفلان وفلان يكتب أسماء الشهود وأنسابهم وحلاهم ومسكنهم ومصلاهم
وينبغى للقاضى أن يأمر بكتابة لفظة الشهادة بالفارسية على قطعة قرطاس حتى يقرأ صاحب مجلس
القاضى على الشهود ذلك بين يدى القاضى ولفظة الشهادة فى هذه الصورة ٣ (كواهى ميدهم كه
اين مدعى عليه) ويشير اليه ٤ (بحال روائى اقرار خويش بهمه وجوه مقرآمد بطوع ورغبت
وچنين كفت كه برمنيت اين مدعى را) ويشير اليه (بيست دينار زر سرخ بخارى سره) مناصفة
موزونة بوزن مثاقيل مكة ٥ (چنانكه اندرين محضر يادكرده شد) ويشير الى المحضر فامر لازم
وحق واجب ٦ (بسببى درست واقرارى درست واين مدعى) ويشير اليه (راست كوى داشت ويرا درين
اقرار روباروى) ثم يقرأ صاحب المجلس على الشهود وذلك بين يدى القاضى ثم القاضى يقول للشهود
وهل سمعتم لفظة هذه الشهادة التى قرئت عليكم وهل تشهدون كذلك من أولها الى آخرها فان قالوا سمعنا
ونشهد كذلك يقول القاضى لكل واحد منهما ٧ (بكوى كه همچنين كواهى ميدهم كه خواجه
امام صاحب برخواند از اول تا آخر مر اين مدعى را برين مدعى عليه) وأشار القاضى بأمر كل واحد
منهم حتى يأتى بلفظة الشهادة من أولها الى آخرها كما قرئت عليهم فاذا أتوا بذلك يكتب فى المحضر بعد
كتابة أسامى الشهود وأنسابهم ومسكنهم ومصلاهم فشهد هؤلاء الشهود بعدما استشهدوا عقب
دعوى المدعى والجواب بالانكار من المدعى عليه شهادة صحيحة مستقيمة متفقة الالفاظ والمعانى

٣ ان هذا الغلام لفلان
٤ ملك فلان
٥ هذا المدعى ملك هذا المدعى
٦ فى يد هذا المدعى عليه بغير حق
٧ واجب على هذا المدعى عليه ان يقصر يده عنه

٣ أشهد أن هذا المدعى عليه فى حال جواز اقراره بكل الوجوه أقر بالطلوع والرغبة وقال على لهذا المدعى عشرون دينارا ذهبا أحمر بخارية نافقة
٤ كما هو مذكور فى هذا المحضر
٥ بسبب صحيح واقرار صحيح وهذا المدعى صدقه
٦ فى اقراره مواجهة
٧ قل أشهد كما قرأ الشيخ من أوله الى آخره لهذا المدعى على هذا المدعى عليه

من نسخة قرئت عليهم جميعا وأشار كل واحد منهم الى موضع الاشارات *

(سجل هذه الدعوى يكتب بعد التسمية) يقول القاضى فلان يذكر لقبه واسمه ونسبه المتولى لعمل القضاء والاحكام ببخارى ونواحيها نافذ القضاء بين أهلها أدام الله تعالى توفيقه من قبل الخاقان العادل العالم فلان ثبت الله تعالى ملكه وأعز نصره حضر فى مجلس قضائى فى كورة بخارى فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا رجل ذكر أنه يسمى فلانا وأحضر معه رجلا ذكر أنه يسمى فلانا وان كان القاضى يعرف المدعى والمدعى عليه يكتب حضر فلان وأحضر معه فلانا فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن لهذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه عشرين دينارا نيسابورية حمراء جيدة مناصفة بوزن مثاقيل مكة دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وهكذا أقر هذا الذى أحضره معه فى حال جواز اقراره طائعا بجميع هذا المال المذكور مبلغه وجنسه وعدده فى محضر الدعوى دينا لازما لهذا المدعى الذى حضر عليه وحقا واجبا بسبب صحيح اقرارا صحيحا وصدقه هذا الذى حضر بهذا الاقرار وطالبه باداء جميع ذلك اليه وسئل مسئلته عن ذلك فسئل فاجاب وقال بالفارسية

٨ (مرا باين مدعى هيچ چيز دادنى نيست) أحضر هذا المدعى نفرا ذكر أنهم شهوده وسال الاستماع اليهم فاجبت اليه واستشهد الشهود وهم فلان بن فلان حليته كذا ومسكنه كذا ومصلاه مسجد هذه السكة وفلان بن فلان حليته كذا ومسكنه كذا ومصلاه مسجد كذا وفلان بن فلان حليته كذا ومسكنه كذا ومصلاه مسجد كذا فشهد هؤلاء الشهود عندى بعدما استشهدوا عقب دعوى المدعى هذا والجواب بالانكار من المدعى عليه هذا شهادة صحيحة مستقيمة متفقة الالفاظ والمعانى من نسخة قرئت عليهم بالفارسية وهذا مضمون تلك النسخة التى قرئت عليهم ٢ (كواهى ميدهم) يكتب لفظة الشهادة بالفارسية على نحو ما ذكرنا فى المحضر فاذا فرغ من كتابة لفظة الشهادة يكتب فأتوا بهذه الشهادة على وجهها وساقوها على سننها وأشار كل واحد منهم فى موضع الاشارة فسمعت شهادتهم هذه واثبتها فى المحضر المجلد فى خريطة الحكم فبعد ذلك ان كان الشهود عدولا معروفين بالعدالة عنده يكتب وقبلت شهادتهم لكونهم معروفين عندى بالعدالة وجواز الشهادة وان لم يكونوا معروفين عنده بالعدالة وعدلوا بتزكية المعدلين يكتب ورجعت فى التعرف عن أحوالهم الى من اليه رسم التعديل والتزكية بالناحية فبعد ذلك ينظر ان عدلوا جميعا يكتب فنسبوا جميعا الى العدالة وجواز الشهادة فقبلت شهادتهم لايجاب العلم قبولها وان عدل بعضهم دون البعض يكتب نسب اثنان منهم الى العدالة وهم الاول والثانى وعلى هذا القياس فافهم فقبلت شهادتهم لايجاب العلم قبولها وهذا اذا طعن المشهود عليه فى الشهود فان كان المشهود عليه لم يطعن فى الشهود يكتب عقب قوله فسمعت شهادتهم واثبتها فى المحضر المجلد فى خريطة الحكم قبل ولم يطعن المدعى عليه هذا فى هؤلاء الشهود ولم يلتمس منى التعرف عن أحوالهم من المزكين بالناحية فلم اشتغل بالتعرف عن حالهم من المزكين بالناحية واكتفيت بظاهر عدالتهم عدالة الاسلام عملا بقول من يجوز الحكم بظاهر العدالة من أئمة الدين وعلماء المسلمين رحمهم الله تعالى فقبلت شهادتهم قبول مثلها لايجاب الشرع قبولها من الوجه الذى بين فيه وثبت عندى بشهادة هؤلاء الشهود ما شهدوا به على ما شهدوا به فأعلمت المشهود عليه هذا وأخبرته بثبوت ذلك عندى ومكنته من ايراد الدفع ليورد دفعا لهذه الدعوى ان كان له دفع فلم يأت بالدفع ولا اتى بالمخلص وظهر عندى عجزه عن ذلك ثم سألنى هذا المدعى المشهود له الحكم له على هذا المشهود عليه بما ثبت عندى له فى ذلك فى وجه خصمه هذا المشهود عليه وكتابة سجل له فيه والاشهاد عليه ليكون حجة له فى ذلك فأجبته الى ذلك واستخرت الله تعالى فى ذلك واستعصمته عن الزيغ والزلل والوقوع

٨ ليس على شئ لهذا المدعى

٢ أشهد

فى الخطا والخلل واستوثقته لاصابة الحق وحكمت لهذا المدعى على هذا المدعى عليه بثبوت اقرار هذا المدعى عليه بالمال المذكور مبلغه وجنسه وصفته وعدده فى هذا السجل دينا لازما عليه وحقا واجبا بسبب صحيح لهذا المدعى وتصديق هذا المدعى عليه اياه بهذا الاقرار خطابا على الوجه المبين فى هذا السجل فبعد ذلك ان كان الشهود معروفين بالعدالة يكتب عقب قوله على الوجه المبين فى هذا السجل بشهادة هؤلاء الشهود المعروفين بالعدالة وان ظهرت عدالتهم بتزكية الشهود يكتب بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين وان ظهرت عدالة البعض دون البعض يكتب بشهادة هذين الشاهدين المعدلين من هذه الشهود المسلمين فيه بمحضر من المدعى والمدعى عليه هذين فى وجههما مشيرا الى كل واحد منهما فى مجلس قضائى بكورة بخارى بين الناس على سبيل التشهير والاعلان حكما أبرمته وقضاء نفذته مستجمعا شرائط الصحة والنفاذ وألزمت المحكوم عليه هذا ايفاء هذا المال المذكور مبلغه وجنسه وصفته وعدده فيه الى هذا المحكوم له وتركت المحكوم عليه هذا وكل ذى حق وحجة ودفع على حجته ودفعه وحقه متى أتى به يوما من الدهر وأمرت بكتابة هذا السجل حجة للمحكوم له فى ذلك وأشهدت عليه حضور مجلسى من أهل العلم والعدالة والامانة والصيانة والكل فى يوم كذا من سنة كذا فهذه الصورة التى كتبناها فى هذا السجل أصل فى جميع السجلات لا يتغير شئ مما فيه الا الدعاوى فان الدعاوى كثيرة لا يشبه بعضها بعضا وليس كتابة السجل الا اعادة الدعوى المكتوبة فى المحضر بعينها واعادة لفظة الشهادة عقبها ثم بعد الفراغ من كتابة لفظة الشهادة فجميع الشرائط فى سائر السجلات على نحو ما بينا فى هذا السجل والله تعالى أعلم ثم ينبغى للقاضى أن يوقع على صدر السجل بتوقيعه المعروف ويكتب فى آخر السجل عقب التاريخ من جانب يسار السجل بقوله فلان بن فلان كتب هذا السجل عنى بأمرى وجرى الحكم على ما بين فيه عندى ومنى والحكم المذكور فيه حكمى وقضائى نفذته بحجة لاحت عندى وكتبت التوقيع على الصدر وهذه الاسطر الاربعة أو الخمسة على حسب ما يتفق من الخط خط يدى وقد يكتب هذا السجل على سبيل المغايبة هذا ما شهد عليه المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جملة أنه حضر مجلس القضاء بكورة كذا قبل القاضى فلان بن فلان وهو يومئذ متول عمل القضاء والاحكام بهذه الكورة من قبل فلان رجل ذكر أنه يسمى فلانا واحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى فلانا ويذكر الدعوى على حسب ما ذكرنا فى النسخة الاولى ويذكر لفظة الشهادة أيضا على ما ذكرنا فى النسخة الاولى فاذا فرغ من ذلك يكتب فسمع القاضى شهادتهم وأثبتها فى المحضر المجاور فى خريطة الحكم ورجع فى التعرف عن أحوالهم الى من اليه رسم التعديل والتزكية بالناحية الى آخر ما ذكرنا على التفصيل الذى ذكرنا ثم يكتب وثبت عنده بشهادة هؤلاء الشهود ما شهدوا به على ما شهدوا به وعرض الدعوى ولفظة الشهادة على الائمة الذين عليهم المدار فى الفتوى بالناحية وأفتوا بصحتها وجواز القضاء بها وأعلم المشهود عليه بثبوت ما شهدوا به على ما شهدوا به ليورد دفعا ان كان له فلم يأت بالدفع ولا اتى بالمخلص وظهر عنده عجزه عن ذلك فالتمس المشهود له الحكم من القاضى له بما ثبت له عنده من ذلك وكتابة ذكر له فى ذلك والاشهاد عليه ليكون حجة له فاستخار القاضى هذا الله تعالى وساله العصمة عن الزيغ والزلل والوقوع فى الخطا والخلل وحكم القاضى هذا المشهود له هذا بعد المسئلة على المشهود عليه هذا بثبوت اقرار هذا بالمال المذكور فيه مبلغه وجنسه وصفته وعدده فى هذا السجل دينا لازما عليه وحقا واجبا بسبب صحيح لهذا المشهود له وتصديق المشهود له اياه فى هذا الاقرار خطابا على الوجه المبين له فى هذا السجل بشهادة هؤلاء الشهود بمحضر من هذين المتخاصمين فى وجههما فى مجلس قضائه بين الناس فى كورة كذا حكما أبرمه وقضاء نفذه وأمر المحكوم عليه هذا بتسليم

هذا المال المذكور مبلغه وجنسه وصفته وعدده فى هذا السجل الى هذا المحكوم له وترك المحكوم عليه وكل ذى حجة ودفع على دفعه وحجته متى أتى به يوما من الدهر وأمر بكتابة هذا السجل والاشهاد عليه وذلك فى يوم كذا من سنة كذا وهذا السجل أصل أيضا الا أن المستعمل فيما بين الناس الاول وقد يكتب هذا السجل بطريق الايجاز فيكتب يقول القاضى فلان بن فلان المتولى لعمل القضاء والاحكام الى آخره ثبت عندى من الوجه الذى تثبت به الحوادث الشرعية والنوازل الحكمية بعد دعوى صحيحة من خصم حاضر على خصم حاضر أو جب الحكم الاصغاء الى ذلك ببينة عادلة قامت عندى أو بشهادة فلان وفلان وقد ثبت عندى عدالتهم وجواز شهادتهم ان فلانا أقر ان لفلان عليه كذا كذا دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح ثبوتا أوجب الحكم به فحكمت بمسئلة المشهود له هذا على المشهود عليه هذا بجميع ما أقر به المشهود عليه هذا للمشهود له هذا بمحضر منهما فى وجههما حكما أبرمته وقضاء نفذته بعد استجماع شرائط صحة الحكم وجوازه بذلك عندى فى مجلس قضائى بين الناس بكورة بخارى وكلفت هذا المحكوم عليه قضاء هذا المال المذكور فيه وتركته وكل ذى حق وحجة ودفع على حقه وحجته ودفعه متى أتى به يوما من الدهر وأمرت بكتابة هذا السجل حجة فى ذلك بمسئلة هذا المحكوم له وأشهدت عليه حضور مجلسى وذلك فى يوم كذا *

(محضر فى اثبات الدفع لهذه الدعوى) * يكتب بعد التسمية حضر مجلس القضاء فى كورة بخارى قبل القاضى فلان المتولى لعمل القضاء والاحكام ببخارى أدام الله تعالى توفيقه أو يكتب حضر مجلس قضائى فى كورة بخارى يوم كذا رجل ذكر أنه فلان وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى فلانا فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه فى دفع دعواه قبله فان هذا الذى أحضره معه كان ادعى على هذا الذى حضر أولا أن له على هذا الذى حضر عشرين دينارا ويذكر نوعها وصفتها وعددها وهكذا أقر هذا الذى حضر فى حال جواز اقراره بهذه الدنانير المذكورة فيه دينا على نفسه لهذا الذى أحضره معه لازما وحقا واجبا بسبب صحيح اقرارا صحيحا صدقه هذا الذى أحضره معه فى ذلك خطابا وطالبه برد هذه الدنانير المذكورة وأقام البينة عليه بذلك بعد انكاره دعواه هذه ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه فى دفع دعواه الموصوفة فى هذا الذكر هذه على هذا الذى حضر أنه مبطل فى هذه الدعوى لان هذا الذى أحضره معه قبض من هذا الذى حضر هذه الدنانير المذكورة فيه قبضا صحيحا بايفاء هذا الذى حضر ذلك كله وهكذا أقر هذا الذى أحضره معه فى حال جواز اقراره طائعا اقرارا صحيحا صدقه هذا الذى حضر فيه خطابا فواجب على هذا الذى احضره معه ترك هذه الدعوى قبل هذا الذى حضر وطالبه بالجواب وسأل مسئلته هذا اذا كان القاضى لم يقض للذى أحضره معه فى الدعوى الاولى وان كان قد قضى له بذلك يكتب بعد قوله وطالبه برد هذه الدنانير المذكورة وأقام البينة عليه بذلك بعد انكاره دعواه هذه وجرى الحكم منى لهذا الذى أحضره معه على هذا الذى حضر ثم يكتب ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه الى آخر ما ذكرنا ثم يكتب عقيب قوله وطالبه بالجواب وسأل مسئلته فسأله القاضى عن ذلك فقال بالفارسية

٢ (من مبطل نيم اندرين دعوى) أحضر مدعى الدفع نفرا ذكر أنهم شهوده وسأل منى الاستماع الى شهادتهم فاجبت اليه رهم فلان وفلان يذكر أسماء الشهود وأنسابهم وحلاهم ومساكنهم ومصلاهم فشهد هؤلاء الشهود عندى بعد دعوى مدعى الدفع هذا والجواب بالانكار من المدعى عليه الدفع هذا عقيب الاستشهاد الواحد منهم بعد الآخر شهادة صحيحة متفقة الالفاظ والمعانى من نسخة قرئت عليه ومضمون تلك النسخة ٣ (كواهى ميدهم كه مقر آمد اين فلان) واشار الى المدعى عليه

٢ ليست مبطلا فى هذه الدعوى

٣ أشهد أن فلانا هذا أقر

الدفع هذا ٤ (بحال روائى اقرار خويش بطوع ورغبت وجنين كفت كه قبض كرده أم ازين فلان) وأشار الى مدّعى الدفع هذا ٥ (اين بيست دينار زر كه مذكور شده است درين محضر) واشار الى المحضر هذا ٦ (قبض درست برسانيدن اين فلان) وأشار الى مدعى الدفع هذا ٧ (اين زرها را اقرارى درست واين مدعى دفع) وأشار اليه ٨ (راست كوى داشت مر اين مدعى عليه را) وأشار اليه ٩ (اندرين اقرار كه آورده روبرو) وان شهدوا على معاينة القبض يكتب مكان الاقرار بالقبض معاينة القبض على نحو ما بينا فى الاقرار ويكتب قبض المدّعى عليه هذا هذه الدنانير الموصوفة من مدّعى الدفع هذا قبضا صحيحا بايفائه ذلك كله اليه وان كان مدّعى الدفع ادّعى الدفع بطريق الابراء عن جميع الدعاوى والخصومات يكتب ادّعى مدّعى الدفع هذه الدعوى ان هذا الذى أحضره معه قبل دعواه هذه أبرأ هذا الذى حضر عن جميع دعاويه وخصوماته قبله من دعوى المال وغيره ابراء صحيحا وأقر انه لا دعوى له ولا خصومة له قبله لا فى قليل المال ولا فى كثيره بوجه من الوجوه وبسبب من الاسباب وانه قبل منه هذا الابراء وصدّقه فى هذا الاقرار خطابا وان هذا الذى أحضره معه فى دعواه قبله بعد ما كان أقر بالابراء عن جميع الدعاوى مبطل غير محق فواجب عليه الكف عن ذلك وترك التعرض له وطالبه بذلك وسأل مسئلته فاجاب ١٠ (من مبطل نه ام درين دعوى جويش) فاحضر المدعى نفرا ذكر انهم شهوده الى آخر ما ذكرنا فى دفع الدعوى بطريق القبض غير أن فى كل موضع ذكر القبض يذكر الابراء هنا *

(سجل هذه الدعوى يكتب بعد التسمية) يقول القاضى فلان حضروا حضره بعيد الدعوى المكتوبة فى المحضر من أولها الى آخرها فاذا فرغ من كتابة شهادة شهود مدعى الدفع يكتب فسمعت شهادتهم هذه وأثبتها فى المحضر المجلد فى خريطة الحكم الى قوله وثبت عندى ما شهدوا به على ما شهدوا به فعرضت على المدعى عليه الدفع هذا وأعلمته بثبوت ذلك عندى ومكنته من ايراد الدفع ان كان له دفع فى ذلك فلم يأت بدفع ولا مخلص ولا أتى بحجة يسقط بها ذلك وثبت عندى عجزه عن ايراد الدفع وسألنى مدعى الدفع هذا فى وجه المدعى عليه الدفع هذا الحكم له بما ثبت له عندى وكتابة السجل والاشهاد عليه الى قوله فحكمت لمدعى الدفع هذا بمسئلته على المدعى عليه الدفع هذا ثم وجه المدعى عليه الدفع هذا بثبوت هذا الدفع الموصوف بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه فى مجلس قضائى ببخارى حكما أبرمته وقضاء نفذته مستجمعا شرائط صحته ونفاذه بمحضر من هذين المتخاصمين فى وجههما جملة مشيرا اليهما وكلفت المحكوم عليه هذا بترك التعرض للمحكوم له هذا باداء هذا المال المذكور فى هذا السجل وتركت المحكوم عليه وكل ذى حق وحجة ودفع على حقه وحجته ودفعه متى أتى به يوما من الدهر وأمرت بكتابة هذا السجل حجة للمحكوم له واشهدت على حكمى من حضر مجلس قضائى وذلك فى يوم كذا من سنة كذا فان كان دفع دعوى الدين بدعوى الاكراه من السلطان يكتب ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه فى دفع دعواه أنه كان مكرها من جهة السلطان على هذا الاقرار اكراها صحيحا وان اقراره هذا لم يصح وانه مبطل فى دعواه هذه الدنانير المذكورة فواجب عليه الكف عن هذه الدعوى وان كان دفع دعوى الدين بدعوى الصلح عن مال يكتب فى دعوى الدفع أنه مبطل فى هذه الدعوى لما أنه صالحه عنه على كذا وقبض منه بدل الصلح بتمامه ووجوه الدفع كثيرة فما جاءك من دعاوى الدفع يكتب على هذا المثال وان كان دعوى الدين بسبب يكتب ذلك السبب فى محضر الدعوى فان كان السبب غصبا يكتب كذا وكذا دينا لازما وحقا واجبا بسبب ان هذا الذى أحضره معه غصب من دنانير هذا الذى حضر

٤ فى حال جواز اقراره بالطوع والرغبة وقال انى قبضت من فلان هذا

٥ عشرين دينارا ذهبا المذكورة فى هذا المحضر

٦ قبضا صحيحا بايصال فلان هذا

٧ هذه الدنانير اقرارا صحيحا ومدعى الدفع هذا

٨ صدق هذا المدعى عليه

٩ فى هذا الاقرار الذى أتى به مواجهة

١٠ لست مبطلا فى دعواى هذه

عنده هذا المبلغ المذكور الموصوف فى هذا المحضر واستهلكها وصار مثلها دينا له فى ذمته وان كان السبب بيعا يكتب دينا لازما وحقا واجبا ثمن متاع باع منه وسلمه اليه وان كان السبب اجارة يكتب دينا لازما وحقا واجبا أجرة شئ آجره منه وسلمه اليه وانتفع به فى مدة الاجارة وان كان السبب كفالة أو حوالة ففى الكفالة يكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب كفالة كفل له بها عن فلان وان هذا الذى حضر أجاز ضمانه عنه لنفسه فى مجلس الضمان وهذا الذى أحضره معه هكذا أقر بوجوب هذا المال على نفسه لهذا الذى حضر بالسبب المذكور وفى الحوالة يكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب حوالة أحاله عليه فلان وانه قبل منه هذه الحوالة شفاها فى وجهه ومجلسه وأقر هذا الذى احضره معه كذا بوجوب هذا المال دينا على نفسه لهذا الذى حضر بالسبب المذكور وان كان دعوى الدين بصك يكتب ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه جميع ما تضمنه صك اقراره اورده وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ صك الاقرار من أوله الى آخره ثم يكتب ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه جميع ما تضمنه هذا الصك من المال المذكور فيه واقراره بجميع ذلك دينا على نفسه لهذا الذى حضر دينا لازما وحقا واجبا وتصديق هذا الذى أحضر اياه فى اقراره بذلك خطابا بتاريخه فواجب عليه ايفاء ذلك المال اليه وطالبه بذلك وان كانت الكفالة او الحوالة بصك يكتب ادعى عليه جميع ما تضمنه صك ضمان أو صك حوالة أورده وهذه نسخته وينسخ كتاب الكفالة أو الحوالة ثم يكتب ادعى جميع ما تضمنه الصك المحول الى هذا المحضر نسخته من الكفالة والقبول والاقرار والتصديق على ما ينطق به الصك من أوله الى آخره كذا فى المحيط *

(محضر فى دعوى دين على الميت) حضر وأحضر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أنه كان لهذا الذى حضر على فلان والد هذا الذى أحضره معه كذا وكذا دينارا ويصفها ويبالغ فى ذلك دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وهكذا كان أقر فلان والد هذا الذى أحضره معه فى حال حياته وصحته وجواز اقراره ونفاذ تصرفاته فى الوجوه كلها طوعا بهذه الدنانير المذكورة دينا على نفسه لهذا الذى حضر اقرارا صحيحا صدقه هذا الذى حضر معه خطابا فى تاريخ كذا ثم ان فلانا والد هذا الذى أحضره معه توفى قبل اداء هذه الدنانير المذكورة فيه الى هذا الذى حضر وصار مثل هذه الدنانير لهذا الذى حضر فى تركته وخلف هذا المتوفى المذكور من الورثة ابنا لصلبه وهو الذى أحضره معه وخلف من التركة من ماله فى يد هذا الذى أحضره معه من جنس هذا المال المذكور وفاء بهذا المال المذكور فيه وزيادة وهذا الذى أحضر معه فى علم من ذلك فواجب عليه اداء هذا الدين المذكور مما فى يده من مثل هذا المال المذكور من تركة هذا المتوفى الى هذا الذى حضر وطالبه بذلك وسال مسئلته فسئل ويتم المحضر مع لفظة الشهادة على وفق الدعوى كذا فى الذخيرة *

(سجل هذه الدعوى) يقول القاضى فلان حضر وأحضر معه ويعيد الدعوى بعينها ويذكر أسامى الشهود ولفظة الشهادة وعدالة الشهود وأنه قبل شهادتهم بظاهر عدالة الاسلام أو لكونهم عدولا أو لثبوت عدالتهم بتعديل المزكين الى قوله وحكمت ثم يكتب وحكمت لهذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه بثبوت اقرار هذا المتوفى المذكور فيه حال حياته وصحته ونفاذ تصرفاته بهذا المال المذكور دينا على نفسه لهذا الذى حضر على هذا الذى أحضره وتصديق هذا الذى حضر اياه فيه خطابا بتاريخ كذا المذكور فيه وبوفاته قبل أدائه شيئا من المال المذكور فيه اليه وتخليفه من التركة فى يده ما فيه وفا بمثل هذا المال المذكور فيه وزيادة بشهادة هؤلاء الشهود المسلمين فيه حكما برمته وقضيت بثبوت ذلك كله عليه بشهادتهم قضاء نفذته مستجمعا شرائط صحته ونفاذه فى مجلس قضائى

بين الناس فى كورة بخارى بمحضر من هذين المتخاصمين فى وجههما وكلفت المحكوم عليه هذا اداء هذا الدين المذكور فيه من تركة أبيه المتوفى التى فى يده الى هذا الذى حضر ويتم السجل *

*(محضر فى اثبات الدفع لهذه الدعوى) حضر وأحضر معه فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضره معه فى دفع دعواه الموصوفة فيه قبل هذا الذى حضر وذلك ان هذا الذى أحضره معه ادعى على هذا الذى حضر أنه كان له على أبيه ويعيد الدعوى التى مرت بتمامها ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه فى دفع دعواه هذه أنه مبطل فى هذه الدعوى قبل هذا الذى حضر لان هذا الذى أحضره قبض من أبيه المتوفى المذكور اسمه ونسبه فى هذا المحضر حال حياته هذه الدنانير المذكورة فيه قبضا صحيحا وهكذا أقر هذا الذى أحضره فى حال صحته وثبات عقله بقبض هذه الدنانير طائعا من أبيه المتوفى هذا قبضا صحيحا واقراره لا دعوى له على هذا المتوفى بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب اقرارا صحيحا جائزا صدقه المتوفى هذا فيه خطابا وان هذا الذى أحضره معه فى دعواه الموصوفة قبل هذا الذى حضر بعدما كان الامر على ما وصف مبطل غير محق ويتم المحضر وقد يكون دفع هذا بدعوى ابرائه المتوفى عن جميع الدعاوى وبأسباب أخر قد مر ذكرها قبل هذا فيكتب على نحو ما كتبنا قبل هذا *

(سجل هذا الدفع) يكتب بعد التسمية على الرسم المذكور قبل هذا ويكتب دعوى الدفع من نسخة المحضر على نحو ما كتبنا قبل هذا الى قوله وحكمت ثم يكتب بعد الاستخارة وحكمت بثبوت هذا الدفع الموصوف فيه لهذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من هذين المتخاصمين فى وجههما ويتم السجل على نحو ما بينا قبل هذا كذا فى المحيط *

(محضر فى دعوى النكاح) اذا لم يكن للمرأة زوج ولم تكن هى فى يد أحد ادعى رجل نكاحها ويزعم هذا الرجل أنه دخل بها والمرأة تنكر نكاحها ووقعت الحاجة الى اثبات النكاح وكتابة المحضر يكتب حضر فلان وأحضر مع نفسه امرأة ذكرت أنها تسمى فلانة بنت فلان فادعى هذا الذى حضر على هذه المرأة التى أحضرها معه أن هذه المرأة التى أحضرها معه امرأة هذا الذى حضر ومنكوحته وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح زوجت نفسها منه حال كونها عاقلة بالغة نافذة التصرفات فى الوجوه كلها خالية عن النكاح والعدة من جهة الغير من هذا الذى حضر بمحضر من الشهود الرجال الاحرار البالغين العاقلين المسلمين على صداق كذا وان هذا الذى حضر فى حال نفاذ تصرفاته فى الوجوه كلها تزوجها فى مجلس التزويج هذا بحضرة أولئك الشهود الذين كانوا حضروا فى مجلس التزويج هذا على الصداق المذكور فيه لنفسه تزويجا صحيحا وقد سمع أولئك الشهود الذين حضروا مجلس التزويج هذا على كلام هذين المتعاقدين وهذه المرأة التى أحضرها معه اليوم امرأة هذا الذى حضر وحلاله بحكم هذا النكاح الموصوف فيه وتمتنع عن طاعته فى أحكام النكاح بغير حق فواجب على هذه المرأة التى أحضرها معه طاعة هذا الذى حضر فى أحكام النكاح والانقياد له فى ذلك وطالبها بذلك وسال مسئلتها فسئلت وان لم يكن الزوج دخل بها يكتب فى المحضر ادعى هذا الذى حضر على هذه المرأة التى أحضرها معه ان هذه المرأة التى أحضرها معه امرأته ومنكوحته وحلاله ولا يتعرض بالدخول وان كان هذا العقد جرى بين هذا الذى حضر وبين وليها مثل والدها حال بلوغها يكتب فى المحضر زوجها والدها فلان بن فلان الفلانى حال نفوذ تصرفاتها فى الوجوه كلها وحال كونها بالغة عاقلة خالية عن نكاح الغير وعن عدة الغير بأمرها ورضاها بحضرة الشهود المرضيين على صداق كذا تزويجا صحيحا

ويتم المحضر وان كان العقد جرى بين هذا الذى حضر وبين وكيلها يكتب زوجها من هذا الذى حضر وكيلها فلان بن فلان والباقى على نحو ما ذكرنا فى الاب وان كان هذا العقد جرى فى حال صغرها بين هذا الذى حضر وبين والدها الصغيرة وأنه يخاصمها بعد ما بلغت يكتب زوجها أبوها فلان بن فلان الفلانى فى حال صغرها بولاية الابوة لما رآه كفؤا لها على صداق كذا وهذا الصداق صداق مثلها وان كان عقد النكاح جرى بين والدى المتداعيين حال صغرهما وتخاصما بعد بلوغهما يكتب ادعى أن هذه المرأة التى أحضرها معه امرأته وحلاله ومنكوحته زوجها أبوها فلان الفلانى فى حال صغرها بولاية الابوة من هذا الذى حضر فى حال نفوذ تصرفاته فى الوجوه كلها بحضرة الشهود المرضيين تزويجا صحيحا وان أباهذا الذى حضر وهو فلان ابن فلان قبل هذا التزويج الموصوف لابنه هذا الذى حضر حال صغر ابنه هذا الذى حضر فى مجلس التزويج هذا بولاية الابوة حال نفوذ جميع تصرفاته فى الوجوه كلها بحضرة اولئك الشهود الحاضرين فى مجلس التزويج هذا قبولا صحيحا ويتم المحضر

(سجل هذه الدعوى) يكتب صدر السجل على ما هو الرسم وتعاد فيه الدعوى من نسخة المحضر بتمامها ويذكر أسماء الشهود ولفظة الشهادة الى موضع الحكم ثم يكتب فى موضع الحكم وحكمت لهذا الذى حضر بمسئلته على هذه المرأة التى أحضرها مع نفسه بجميع ما ثبت عندى من كونها منكوحة وحلالا لهذا الذى حضر بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بسبب هذا النكاح الصحيح المذكور المبين فيه بحضرة هذين المتخاصمين وقضيت بذلك كله فى مجلس قضائى بكورة بخارى حكما أبرمته وقضاء نفذته مستجمعا شرائط صحته ونفاذه والزمت المحكوم عليها طاعة هذا الذى حضر فى أحكام النكاح ويتم السجل كذا فى الذخيرة *

(محضر فى دفع دعوى النكاح) حضرت فلانة وأحضرت معها فلانا وادعت هذه التى حضرت على هذا الذى أحضرته معها فى دفع دعواه قبلها أن هذا الذى أحضرته كان ادعى على هذه التى حضرت ويعيد الدعوى من أولها الى آخرها ثم يقول ان دعوى هذا الذى أحضرته قبلها النكاح هذا ساقطة من قبل أن هذه التى حضرت خلعت نفسها حال نفاذ تصرفاتها فى الوجوه كلها فى هذا النكاح المذكور فيه من هذا الذى أحضرته معها بتطليقة واحدة على صداقها ونفقة عدتها وكل حق يجب للنساء على الازواج قبل الخلع وبعد الخلع وعلى براءة كل واحد منهما عن صاحبه من جميع الدعاوى والخصومات وان هذا الذى أحضرته معها خلعها من نفسه حال نفوذ تصرفاته فى الوجوه كلها بتطليقة واحدة على الشرائط المذكورة فيه فى مجلس الاختلاع هذا خلعا صحيحا خاليا عن الشروط المفسدة والمعانى المبطلة وان هذا الذى أحضرته معها فى دعوى هذا النكاح قبلها بعد ما جرت بين هذه التى حضرت وبين هذا الذى أحضرته هذه المخالعة الموصوفة مبطل غير محق فواجب على هذا الذى أحضرته معها الكف عن هذه الدعوى وطالبته بذلك وسالته المسئلة فسئل كذا فى الظهيرية *

(سجل هذه الدعوى على نسق ما تقدم) ويكتب عند الحكم ثبت عندى بشهادة هؤلاء الشهود المسمين ان هذه التى حضرت اختلعت نفسها على صداقها ونفقة عدتها وكل ما يجب للنساء على الازواج قبل الخلع وبعده من هذا الذى أحضرته بتطليقة واحدة وان هذا الذى أحضرته معها اخلعها من نفسه بالبدل المذكور فيه بتطليقة واحدة فى مجلس الخلع هذا وان المخالعة هذه جرت بين هذين المتخاصمين فى حال جواز تصرفاتهما فى الوجوه كلها فحكمت بذلك كله لهذه التى حضرت على هذا الذى أحضرته وقضيت بكون هذه التى حضرت محرمة على هذا الذى أحضرته بتطليقة بائنة بسبب المخالعة المذكورة فيه فى وجه هذين المتخاصمين حكما أبرمته وقضاء نفذته مستجمعا شرائط الصحة والجواز ويتم

السجل كذا فى الذخيرة *

(محضر فى دعوى النكاح على امرأة فى يدى رجل يدعى نكاحها وهى تقر له بذلك) يكتب حضر فلان وأحضر مع نفسه امرأة ذكرت انها تسمى فلانة ورجلا ذكر أنه يسمى فلانا فادعى هذا الذى حضر على هذه المرأة التى أحضرها معه بحضرة هذا الرجل الذى أحضره معها أن هذه التى احضرها معه امرأة هذا الرجل الذى حضر وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح وانها خرجت عن طاعة هذا الذى حضر وان هذا الرجل الذى أحضره معه يمنعها عن طاعة هذا الذى حضر والانقياد له فى أحكام النكاح فواجب على هذا الذى أحضره معه الكف عن المنع وطالب كل واحد منهما بالجواب وسال مسئلتهما فسئلا فاجابت المرأة وقالت لست امرأة لهذا المدعى ولست على طاعته ولكنى امرأة هذا الآخر وأجاب الرجل الذى أحضره وقال هذه المرأة منكوحتى وحلالى وأنا أحق فى منعها من هذا الرجل الذى حضر وأحضر المدعى هذا نفرا وذكر أنهم شهوده فسئل القاضى الاستماع الى شهادتهم فشهد واحد بعد واحد على وفق دعوى المدعى شهادة متفقة الالفاظ والمعانى فالقاضى يقضى بالمرأة للمدعى فان أقام صاحب اليد بينة على أن هذه المرأة منكوحته وحلاله فالقاضى يقضى ببينة صاحب اليد وينـدفع به بينة المدعى والخارج مع ذى اليد اذا أقام البينة على النكاح مطلقا من غير ذكر تاريخ يقضى ببينة صاحب اليد بخلاف الملك المطلق فلو كان القاضى قضى للخارج ببينة ثم اقام صاحب اليد البينة هل يقضى ببينة صاحب اليد فيه اختلاف المشايخ كذا فى الظهيرية * وطريق كتابة هذا الدفع حضر فلان يعنى صاحب اليد ومعه فلانة يعنى المرأة التى وقعت المنازعة فى نكاحها وأحضر معه فلانا يعنى المدعى الاول فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه فى دفع دعواه وفى دفع بينته بأن هذا الذى أحضره ادعى أولا على هذه المرأة بحضرة هذا الذى حضر أنها منكوحته وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح وأنها خرجت عن طاعته وهذا الرجل يمنعها عن طاعته ويذكر مطالبة المرأة بطاعته والانقياد له ومطالبة الذى حضر بالكف عن منعه اياها عن طاعته ويذكر انكار المرأة وانكار الرجل أيضا دعواه قبلها هذه ويذكر اقرارها بالنكاح لهذا الذى حضر وتصديق هذا الذى حضر اياها بذلك واقامة الذى أحضره البينة عليها بالنكاح المذكور فيها فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه فى دفع دعواه قبلها فى وجهه ان هذه المرأة التى حضرت مع هذا الذى أحضر امرأة هذا الذى حضر وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح جرى بينهما وأحضر شهودا على ما ادعى وقال أنا أولى بنكاح هذه بحكم أن لى يدا وبينة فواجب على هذا الذى أحضره ترك دعواه لنكاح قبلها وترك المطالبة اياها حتى تتمكن من طاعة زوجها هذا الذى حضر وطالبه بذلك وسال مسئلته ولهذا الدفع دفع من وجوه (أحدها) أن يدعى الخارج على صاحب اليد أنه طلقها تطليقة بائنة أو رجعية وانقضت عدتها وأن هذا الخارج تزوجها بعد انقضاء عدتها منه وصورة كتابة دعوى هذا الدفع حضر وأحضر مع نفسه فلان بن فلان وفلانة بنت فلان فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره فى دفع دعوى هذا الذى أحضره معه فيكتب دعوى الرجل الذى حضر أولا ثم يكتب دعوى الدفع لدعواه من هذا الذى أحضره ثم يكتب دعوى هذا الذى أحضره معه فيكتب ادعى هذا الذى حضر أن هذا الذى أحضره معه طلق امرأته هذه التى أحضرها معه بتاريخ كذا وأن عدتها قد انقضت منه وأنه تزوجها بعد انقضاء العدة بتاريخ كذا بتزويج وليها فلان اياها منه برضاها بمحضر من الشهود على صداق معلوم وأنه قبل تزويجه منه لنفسه فى ذلك المجلس قبولا صحيحا واليوم هى امرأته وحلاله بهذا السبب وان هذا الذى أحضره معه فى دعواه هذه قبله بعدما كان الامر كما وصف مبطل غير محق

ويتم المحضر (وجه آخر لدفع هذه الدعوى) أن يدعى ان هذا الذى أحضره وكل فلانا أن يطلق امرأته هذه طلاقا بائنا أو رجعيا فطلق وكيل هذا الذى أحضره هذه المرأة كما أمره هذا الذى أحضره وانقضت عدتها ثم تزوجها هذا الذى حضر (وجه آخر) أن يدعى أن هذا الذى أحضره أقر أنها محرمة عليه بالمصاهرة أو بالرضاع كذا فى الذخيرة *

(محضر فى اثبات الصداق دينا فى تركة الزوج) حضرت وأحضرت معها رجلا فادعت هذه التى حضرت على هذا الذى أحضرته معها ان هذه التى حضرت كانت امرأة فلان بن فلان والد هذا الذى أحضرته معها وكانت منكوحته وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح وكان لها عليه من بقية الصداق الذى تزوجها عليه كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا وصداقا ثابتا بنكاح صحيح كان قائما بينهما وهكذا كان أقر به فلان بن فلان والد هذا الذى أحضرته معها فى حال صحته ونفاذ تصرفاته فى الوجوه كلها بهذه الدنانير المذكورة دينا على نفسه لهذه التى حضرت بسبب النكاح المذكور فيه اقرارا صحيحا وصدقته هذه التى حضرت فيه خطابا شفاها ثم انه توفى قبل اداء هذا الصداق المذكور فيه وقبل اداء شيئا اليها وصار هذا الصداق المذكور فيه فى تركته لهذه التى حضرت وخلف من الورثة امرأة وهى هذه التى حضرت وابنا لصلبه وهو الذى أحضرته معها لا وارث له سواهما وخلف من التركة من جنس هذه الدنانير المذكورة فيه فى يد هذا الذى أحضرته معها ما يفى بهذا الدين المذكور وزيادة كذا فى الظهيرية *

(سجل هذه الدعوى ودفع هذه الدعوى وسجل الدفع) يكتب على نحو ما تقدم فى سجل دعوى الدين المطلق فى تركة الميت

(محضر فى اثبات مهر المثل) اذا زوج الرجل ابنته البالغة برضاها من انسان نكاحا صحيحا ولم يسم لها مهرا حتى وجب مهر المثل ووقعت الحاجة الى اثبات مهر المثل بان دخل بها أو خلا بها خلوة صحيحة ثم طلقها وانكر مهر المثل ولا يخلو اما ان كانت الابنة وكلت أباها حتى يدعى الاب ذلك لها فيكتب فى المحضر حضر واحضر فادعى هذا الذى حضر لبنته فلانة بحق الوكالة الثابتة له من جهتها على هذا الذى أحضره معه أن ابنته فلانة موكلة هذا الذى حضر امرأة هذا الذى أحضره معه بنكاح صحيح زوجها أبوها هذا الذى حضر برضاها بمحضر من الشهود ولم يسم لها مهرا عند العقد وان مهر مثلها كذا دينارا لان اختها الكبرى أو الصغرى المسماة فلانة أختها لابيها وأمها أو لابيها كان مهرها هذا المقدار وموكلة هذا الذى حضر هذه تساوى أختها هذه فى الحسن والجمال والسن والمال والحسب والبكارة انما ذكرنا هذه الاشياء لان المهر يختلف باختلاف هذه الاشياء ويذكر أيضا أن اخت موكلته هذه مقيمة بهذه البلدة التى موكلته فيها لان المهر يختلف باختلاف البلدان فواجب على هذا الذى أحضره معه اداء مثل هذه الدراهم أو الدنانير الى هذا الذى حضر ليقبضها هذا الذى حضر لابنته موكلته هذه وطالبه بذلك وسال مسئلته عن ذلك فسئل الى آخره وان لم تكن لها اخت ينظر الى امرأة من نساء عشيرة الاب ممن هى مثلها فى الحسن والجمال والسن والبكارة ويشترط أن تكون تلك المرأة من بلدتها ايضا لما ذكرنا وان لم توجد من قوم ابيها امرأة بهذه الاوصاف يعتبر مهرها بمهر مثلها من الاجانب فى بلدها ولا يعتبر بمهر مثلها من قوم أمها هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده فى اول باب المهور وذكروا ايضا فى مسئلة اختلاف الزوجين فى المهر ان على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز تقدير مهرها بأقرانها من الاجانب فكان المذكور فى اول باب المهور قولهما وان كانت هذه المرأة وكلت اجنبيا بذلك يكتب حضر واحضر فادعى هذا الذى

حضر على هذا الذى أحضره معه لموكلته فلانة بنت فلان بن فلان الفلانى ان موكلته هذه كانت امرأة هذا الذى أحضره بنكاح صحيح زوجها أبوها فلان ابن فلان من هذا الذى أحضره معه برضاها بمحضر من الشهود ولم يسم لها مهرا الى آخره كذا فى المحيط *

(محضر فى اثبات مهر المثل) ادعت هذه التى حضرت على هذا الذى أحضرته معها انه كان زوجها وليها فلان من هذا الذى أحضرته معها برضاها بشهادة شهود عدول نكاحا صحيحا ولم يسم لها مهرا فاوجب الشرع لها مهر المثل وان مهر مثلها كذا لان اختها لابيها وامها فلانة كان مهرها كذا وهذه التى حضرت تساويها فى المال وتضاهيها فى الجمال وتوازيها فى السن والبكارة وعصرها مثل عصرها فى الرخص والغلا ومهرهما واحد فواجب على هذا الذى أحضرته معها اداء مثل هذه الدنانير الى هذه التى حضرت ان كان حرمها على نفسه والا فما يتعارف تعجيله ٣ (دست بيمان) لها من هذا المقدار والله تعالى أعلم

٣ معربها دستقيمان وهو عبارة عما يرسله الزوج من الهدية وقد يطلق على المهر

(محضر فى اثبات المتعة) يكتب حضرت واحضرت فادعت هذه التى حضرت على هذا الذى أحضرته معها أن هذا الذى أحضرته معها تزوجها بنكاح صحيح ولم يسم لها مهرا عند العقد ثم طلقها قبل الدخول بها وقبل الخلوة وقد وجب لها عليه المتعة وهى ثلاثة اثواب وسط درع وخمار وملحفة فواجب عليه الخروج عن ذلك ويتم المحضر كذا فى المحيط *

(محضر فى اثبات الخلوة) ادعت انه تزوجها بتزويج فلان وكيلها او وليها اياها منه برضاها على مهر كذا بشهادة عدول حضروا وانه خلا بها خلوة صحيحة لا ثالث معهما ولا مانع شرعا ولا طبعا وانه طلقها بعد ذلك تطليقة بائنة وهكذا أقر الزوج بذلك اقرارا صحيحا فواجب عليه اداء مثل هذه الدنانير اليها والخروج عنها اليها وطالبته بالجواب عنه كذا فى الظهيرية *

(محضر فى اثبات الحرمة الغليظة) يجب ان يعلم بأن دعوى الحرمة بالطلاق على انواع أحدها دعوى الحرمة بصريح ثلاث تطليقات وصورة كتابة المحضر فى هذا الوجه حضرت واحضرت فادعت هذه التى حضرت على هذا الذى أحضرته انها كانت امرأة هذا الذى احضرته ومنكوحته وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح ولها عليه من الصداق كذا درهما أو كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا بسبب هذا النكاح وان هذا الذى أحضرته معها حرمها على نفسه بثلاث تطليقات حرمة غليظة لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وانها محرمة عليه اليوم بهذا السبب المذكور فيه وان هذا الذى أحضرته مع علمه بقيام هذه الحرمة الغليظة بينهما يمسكها حراما ولا يقصر يده عنها فواجب على هذا الذى أحضرته مفارقتها وتخلية سبيلها واداء الصداق الذى لها عليه المذكور فيه وادرار نفقة العدة نفقة مثلها الى أن تنقضى عدتها وطالبته بذلك وسالت مسئلته عن ذلك

(سجل هذه الدعوى) يكتب عند الحاكم وحكمت لهذه المرأة التى حضرت المدعية بهذه الحرمة الغليظة على هذا الذى احضرته بثبوت هذه الحرمة الغليظة بالسبب المذكور بعدما كانت حلالا له بعقد النكاح بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من هذين المتخاصمين فى وجههما وكلفت المحكوم عليه وهو هذا الذى أحضرته بمفارقة هذه التى حضرت وقصر يده عنها وأمرته بأداء ما لها عليه من الصداق المذكور فيه وادرار النفقة عليها نفقة مثلها حتى تنقضى عدتها ويتم السجل

(الوجه الثانى) أن تدعى الحرمة باقراره أنه طلقها ثلاثا وصورة كتابة المحضر فى هذا الوجه حضرت واحضرت فادعت هذه التى حضرت على هذا الذى احضرته أنها كانت امرأته ومنكوحته ومدخولته بنكاح صحيح وان هذا الذى أحضرته أقر فى حال صحة اقراره ونفاذ تصرفاته أنه حرم هذه التى حضرت

بثلاث تطليقات وانه يمسكها حراما ولا يفارقها فواجب عليه مفارقتها واداء صداقها المذكور اليها *

(سجل هذه الدعوى) على نحو سجل الاول الا أن ههنا يذكر الاقرار فى الحكم فيكتب وحكمت لهذه التى حضرت على هذا الذى احضرته معها بثبوت اقرار هذا الذى أحضرته معها بهذه الحرمة الغليظة المذكورة فيه بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه ويتم السجل (الوجه الثالث) ان تدعى الحرمة الغليظة عليه بثلاث تطليقات بسبب حلف قد حلفه بثلاث تطليقاتها حال قيام النكاح بينهما أن لا يفعل كذا وقد فعل ذلك الفعل المعين الذى حلف عليه وحنث فى يمينه ونزلت الطلقات الثلاث المعلقة وصارت هذه المرأة التى حضرت محرمة على هذا الذى احضرته بثلاث تطليقات بالسبب المذكور فيه وان هذا الذى احضرته مع علمه بهذه الحرمة الغليظة بينهما يمسكها حراما ولا يفارقها فواجب عليه مفارقتها وطالبته بذلك ويتم المحضر وان كانت تدعى الحرمة بتطليقة أو بتطليقتين يبين ذلك فى المحضر وكذلك اذا ادعت المرأة الحرمة بسبب آخر يذكر ذلك السبب فى المحضر *

(محضر فى شهادة الشهود بالحرمة الغليظة بثلاث تطليقات بدون دعوى المرأة) قوم شهدوا عند القاضى على رجل حاضر أنه طلق امرأته هذه الحاضرة ثلاث تطليقات وانها محرمة عليه اليوم بثلاث تطليقات فأتوا بالشهادة على وجهها وساقوها على سننها يكتب فى المحضر حضر مجلس القضاء قوم ذكروا انهم شهود حسبة وهم فلان وفلان وفلان يذكر اسماءهم وانسابهم وحلاهم ومساكنهم ومصلاهم وأحضروا معهم رجلا يسمى فلانا وامرأة تسمى فلانة وشهد كل واحد منهم ان هذا الرجل واشاروا الى الرجل الذى احضروه طلق امرأته هذه وأشاروا الى المرأة التى أحضروها ثلاث تطليقات ثم انه لا يفارقها ويمسكها حراما فسئلا يعنى هذا الرجل وهذه فانكرا الطلاق فالحكم فى هذه الصورة ان القاضى يقبل شهادتهم ويقضى بالفرقة بينهما

(سجل هذه الدعوى) يكتب صدر السجل على رسمه ويكتب فيه حضور هؤلاء القوم مجلسه وشهادتهم على الوجه الذى شهدوا ويكتب انكار الرجل والمرأة الطلاق ثم يكتب فيه فسمعت شهادتهم واثبتها فى المحضر المخلد فى ديوان الحكم قبلى وتعرفت عن احوال الشهود ممن اليه رسم التعديل والتزكية بالناحية فنسبوا الى العدالة وجواز الشهادة وقبول القول فقبلت شهادتهم وثبت عندى بشهادتهم ماشهدوا به على ماشهدوا به وأعلمت المشهود عليه بذلك وامكنته من ايراد الدفع ان كان له دفع فلم يات بدفع وظهر عندى عجزه عن ذلك فاستخرت الله تعالى الى آخره وحكمت بكون فلانة بنت فلان هذه محرمة على زوجها فلان هذا بثلاث تطليقات بمحضر منهما فى وجوههما الى آخره وأمرت كل واحد منهما بمفارقة صاحبه الى أن تنقضى عدتها عن هذا الزوج وتتزوج بزوج آخر ويدخل بها الزوج الثانى ويطلقها وتنقضى عدتها ثم يتزوجها الاول برضاها ان شاء *

(محضر فى اثبات الحرمة الغليظة على الغائب) امرأة لها زوج دخل بها ثم حرمها على نفسه بثلاث تطليقات بمحضر من الشهود ثم غاب الزوج قبل أن يقضى القاضى بالحرمة وارادت هذه المرأة اثبات هذه الحرمة بين يدى القاضى ليقضى بذلك بشهادة شهودها فلذلك وجهان أحدهما أن تدعى على رجل حاضر انه كان لى على زوجى فلان بن فلان ألف درهم او دينار وتصفها كذا بقية صداقى وانك ضمنت لى بذلك عن زوجى فلان هذا المذكور ان حرمنى على نفسه بثلاث تطليقات فعلى ألف درهم وانى اجزت هذا الضمان معلقا بهذا الشرط فى مجلس الضمان هذا ثم ان زوجى فلانا حرمنى على نفسه بثلاث تطليقات فصارت هذه الدنانير المذكورة دينا لى عليك بحكم الضمان المذكور وأنت فى علم من هذه

الحرمة المذكورة بالسبب المذكور فواجب عليك الخروج عن ذلك باداتها الى والمدعى عليه يقر بالضمان كما ادعت وينكر العلم بوقوع هذه الحرمة فتجئ المرأة بشهود يشهدون على ان زوجها حرمها على نفسه بثلاث تطليقات فهذه صورة الدعوى أما صورة المحضر ان يكتب حضرت وأحضرت مع نفسها وادعت هذه التى حضرت على هذا الذى أحضرته ويذكر دعواها على نحو ما بينا من اوله الى آخره *

(سجل هذه الدعوى) على نحو ما بينا الى قوله فاحضرت المدعية نفرا ذكرت انهم شهودها على موافقة دعواها وسألتنى الاستماع الى شهادتهم فأجبتها الى ذلك فشهدوا بعد الاستشهاد عقيب الدعوى والانكار من المدعى عليه بوقوع هذه الحرمة الواحد بعد الآخر من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة ٢ (كواهى ميدهم كه اين زن حاضر آمده) وأشاروا الى المدعية هذه ٣ (زن فلان بن فلان بود واين فلان ويرا برخويشتن حرام كرده است بسه طلاق وامروز اين زن حاضر آمده حرام است بر فلان بسه طلاق) وأشار كل واحد منهم فى جميع مواضع الاشارة فسمعت شهادتهم الى ان يصل الى قوله وحكمت بكون هذه المرأة التى حضرت محرمة على زوجها فلان بالسبب المذكور وقضيت لهذه التى حضرت على هذا الذى احضرته معها بوجوب هذا المال المذكور فيه مبلغه وجنسه وذلك كذا بسبب الضمان المذكور فيه عند وجود شرطه وهو تحريم فلان زوج هذه التى أحضرت اياه على الوجه المذكور فيه فى وجه المتخاصمين هذين ويتم السجل * الوجه الثانى أن يدعى على رجل حاضر ضمان نفقة العدة انك قد ضمنت لى نفقة عدتى ان حرمنى زوجى على نفسه بثلاث تطليقات وأنا اجزت ضمانك هذا فى مجلس الضمان هذا ثم ان زوجى حرمنى على نفسه بثلاث تطليقات بتاريخ كذا وأنا فى عدته اليوم ووجب لى عليك نفقة عدتى الى ان تنقضى عدتى بسبب هذا الضمان المذكور فواجب عليك الضمان والخروج عن عهدة ما لزمك من نفقة عدتى بالاداء الى فيقر المدعى عليه بضمان نفقة العدة وينكر الحرمة فتجئ المرأة بشهود يشهدون على ان زوجها فلانا حرمها على نفسه بثلاث تطليقات وانها فى عدة زوجها فلان فهذه صورة الدعوى أما صورة المحضر لهذه الدعوى حضرت وأحضرت فادعت هذه التى حضرت على هذا الذى أحضرته معها انه قد كان ضمن لها عن زوجها نفقة عدتها ان حرمها زوجها على نفسه بثلاث تطليقات ويكتب دعواها من أولها الى آخرها الى قوله واحضرت هذه التى حضرت نفرا وذكرت أنهم شهودها الى آخره *

(سجل هذه الدعوى) يكتب فيه دعواها من قوله الذى أحضرته معها الى قوله فسمعت شهادتهم وقبلتها لايجاب العلم قبول مثلها وحكمت بكون هذه المرأة محرمة على زوجها فلان وبكونها فى عدته اليوم وقضيت لهذه التى حضرت على هذا الذى احضرته معها بوجوب نفقة عدتها الى أن تنقضى عدتها بشهادة هؤلاء الشهود بمحضر من هذين المتخاصمين فى وجوههما ويتم السجل

(محضر فى التفريق بين الزوجين بسبب العجز عن النفقة) صغير تحته صغيرة وهذا الصغير عاجز عن الانفاق عليها لما انه فقير لا يملك شيئا فرفع أمر هذه الصغيرة أبوها نيابة عنها الى القاضى حتى يستخلف القاضى فى هذه الحادثة لقاضى الشفعوى الذى يرى التفريق جائزا بين الزوجين بسبب عجز الزوج عن الانفاق فيكتب القاضى اليه فى هذه الحادثة كتابا صورته بعد التسمية والتحية للقاضى الشفعوى قد رفع الى بنيابة الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان بن فلان أبوها هذا أنها امرأة الصغير فلان بن فلان زوجها منه أبوها فلان بن فلان بولاية الابوة على صداق كذا بمحضر من الشهود

٢ اشهدان هذه المرأة الحاضرة
٣ كانت زوجة فلان ابن فلان وفلان هذا حرمها على نفسه بثلاث تطليقات وهذه المرأة الحاضرة فى هذا اليوم حرام على فلان بثلاث تطليقات

تزويجا صحيحا وقبل أبو الصغير فلان لابنه الصغير هذا التزويج له قبولا صحيحا وصارت هذه الصغيرة امرأة لهذا الصغير بنكاح صحيح وهذا الصغير معدم لا يملك شيئا من الدنيا فانه ليس بمكتسب ولا محترف وقد ظهر عجزه عندى عن الانفاق على هذه الصغيرة بشهادة شهود معدلين قد شهدوا عندى بجميع ذلك والتمس منى أبو هذه الصغيرة مكاتبته ادام الله تعالى فضله فأجبت ملتمسه وكاتبته ليتفضل بالاصغاء الى هذه الخصومة الواقعة بينهما وبفصلها بينهما على ما يؤدى اجتهاده اليه ويقع رأيه عليه مستعينا بالله تعالى طالبا منه التوفيق لاصابة الحق فهذه هى صورة كتاب القاضى الى القاضى الشفعوى ثم اذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه يخاصم أبو الصغيرة بين يدى القاضى المكتوب اليه ابا الصغير على حسب ما هو مذكور فى كتاب القاضى الحنفى ويقيم البينة على ان ابنه الصغير المسمى فى هذا الكتاب معدم لا مال له وانه لا يقدر على الكسب وانه عاجز عن الانفاق على امرأته هذه الصغيرة ويطلب من القاضى الشفعوى ان يفرق بين هذين الصغيرين فيفرق القاضى الشفعوى بين هذين ويكتب السجل على هذه الصورة يقول فلان بن فلان الشفعوى قد ورد الى كتاب من فلان بن فلان المتولى لعمل القضاء والاحكام فى كورة بخارى ونواحيها أدام الله تعالى توفيقه من قبل الخاقان فلان مشتملا على ما وقع اليه من الخصومة الواقعة بين فلان بن فلان الفلانى الذى يخاصم لابنته الصغيرة فلانة بنت فلان وبين فلان بن فلان الفلانى يخاصم عن ابنه الصغير فلان وذلك لان فلانا هذا أبا هذه الصغيرة المذكورة رفع الى هذا القاضى ان ابنته الصغيرة المذكورة امرأة الصغير المسمى فلان بن فلان هذا وحلاله بنكاح صحيح زوجها أبوها هذا منه تزويجا صحيحا وان فلان بن فلان والد الصغير هذا قبل منه هذا النكاح لابنه الصغير هذا قبولا صحيحا فى مجلس التزويج هذا وان ابنته الصغيرة هذه محتاجة الى النفقة وان زوجها هذا الصغير معدم عاجز عن الانفاق ثبت عجزه عند القاضى هذا وقد سأل أبو الصغيرة فلان بن فلان من القاضى هذا ان يكتب الى ويأذن لى فى الاستماع الى هذه الخصومة والفصل بينهما على ما يؤدى اجتهادى اليه ويقع رأيى عليه فقرأت الكتاب وفهمته وامتثلت امره فى سماع هذه الخصومة وعقدت مجلسا لذلك وقد حضرنى فى مجلسى والد هذه الصغيرة فلان واحضر معه والد هذا الصغير فلان بن فلان فادعى هذا الذى حضر لهذه الصغيرة على هذا الذى أحضره معه ان الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان هذا الذى حضر امرأة هذا الصغير الذى هو ابن هذا الذى احضره معه وان الصغير المسمى ابن هذا الذى احضره معه معدم عاجز عن الانفاق على هذه الصغيرة المسماة فلانة وان هذه الصغيرة محتاجة الى النفقة واقام شهودا عدولا على ان الصغير المسمى ابن هذا الذى احضره معه عاجز عن الانفاق على هذه الصغيرة وسأل منى والد هذه الصغيرة التفريق بينها وبين زوجها الصغير هذا فتأملت فى ذلك ووقع اجتهادى على جواز هذا التفريق بينهما بسبب العجز عن النفقة أخذا بقول من يقول من علماء السلف بجواز التفريق بين الزوجين بسبب العجز عن النفقة وفرقت بينهما بعد ما صار النكاح بينهما معلوما وبعد ما كان عجز هذا الصغير عن الانفاق معلوما تفريقا صحيحا وامرت بكتابة هذا السجل حجة فى ذلك وان طلب من القاضى الاصل امضاء هذا السجل فالقاضى الاصل يأمر ان يكتب على ظهر السجل يقول القاضى فلان الى آخر ما جرى جميع ما يتضمنه هذا الذكر من اوله الى آخره بتاريخه المذكور فيه من كتابة الكتاب الى فلان بن فلان متضمنا تفويض سماع هذه الخصومة المذكورة فيه اليه والاستماع الى البينة والعمل بها وما يؤدى اجتهاد المكتوب اليه ويقع رأيه عليه كان منى وجعلت المكتوب اليه فلانا نائبا عنى فى العمل بما يقع عليه رأيه فأمضيت حكم نائبى هذا واجزته وامرت بكتابة هذا الامضاء فى تاريخ كذا وان كان الزوجان بالغين وكان الزوج عاجزا عن الانفاق

فالطريق فيه ماذكرنا فى الصغيرين الا ان هنا اذا وقعت الخصومة بين المرأة وزوجها عند القاضى الشفعوى فادعت المرأة ان زوجها عاجز عن الانفاق فان أقر الزوج بذلك فالقاضى يفرق بينهما باقرار الزوج عند طلب المرأة ذلك وان لم يكن الزوج مقرا فالمرأة تقيم البينة عليه على عجزه ويفرق القاضى بينهما عند طلب المرأة ذلك هكذا فى الذخيرة *

(محضر فى فسخ اليمين المضافة) رجل حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها فان احتاج هذا الرجل الى فسخ هذه اليمين ينبغى أن يتزوج امرأة بتزويج وليها اياها ان كان لها ولى أو بتزويج القاضى اياها ان لم يكن لها ولى حتى يصح هذا النكاح بالاجماع ثم يرفع الامر الى القاضى الحنفى ويلتمس منه الكتاب الى القاضى الشفعوى فالقاضى الحنفى يكتب الى القاضى الشفعوى فى هذه الصورة أطال الله تعالى بقاء الشيخ القاضى الامام الى آخر ألقابه رفعت المسماة فلانة بنت فلان بن فلان أن فلانا تزوجها وقد كان حلف من قبل نكاحها بطلاق كل امرأة يتزوجها ثم تزوجنى بعد هذه اليمين ووقع على الطلاق فصرت محرمة عليه بهذا السبب وانه يمسكها حراما ولا يقصر يده عنها والتمست منى مكاتبة فى ذلك فاجبتها الى ذلك وكتبت هذا الكتاب اليه ليتفضل بالاصغاء الى هذه الخصومة الواقعة بينهما على ما يؤدى اليه اجتهاده ويقع عليه رأيه وهو موفق فى ذلك من الله عز وجل ثم اذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه تدعى هذه المرأة قبل المكتوب اليه على زوجها على نحو ماذكرت عند القاضى الكاتب فيقر الزوج بهذه اليمين وبهذا النكاح الا أنه يقول انها حلال لى ولم يقع الطلاق عليها تعللا بعدم انعقاد اليمين فيقضى المكتوب اليه ببطلان هذه اليمين وبقيام النكاح بينهما أخذا بقول من يقول ببطلان هذه اليمين من علماء السلف *

(سجل فى فسخ اليمين المضافة) فاذا اراد السجل فى ذلك يكتب يقول القاضى فلان بن فلان الشفعوى ورد الى كتاب من القاضى فلان المتولى لعمل القضاء والاحكام بكورة كذا ونواحيها من قبل السلطان فلان مشتملا على مارفع اليه من الخصومة الواقعة بين فلانة بنت فلان وبين فلان بن فلان فى وقوع الطلاق بسبب اليمين المضافة الى النكاح وقد أمرنى بالاصغاء الى هذه الخصومة وفصلها واستماع البينة فيها والقضاء بما وقع فى رأيى واجتهادى فامتثلت امره وعقدت مجلسا بذلك فحضرتنى فى مجلسى ذلك فلانة بنت فلان وأحضرت مع نفسها زوجها فلان بن فلان فادعت هذه التى حضرت على هذا الذى أحضرته معها ان هذا الذى أحضرته معها يطالبنى بالطاعة فى أحكام النكاح زاعما انى زوجته وقد كان حلف قبل أن يتزوجنى بطلاق كل امرأة يتزوجها ثم تزوجنى وقد وقع على الطلاق وحرمت عليه بهذا السبب والزوج أقر بالنكاح وأنكر وقوع الطلاق بهذا السبب ثم ان الزوج سألنى الحكم بما وقع عليه رأيى واجتهادى فاجتهدت فى ذلك وتأملت وتأنيت ووقع رأيى على بطلان اليمين المضافة الى النكاح عملا منى بقول من لا يرى صحة اليمين المضافة الى النكاح فحكمت ببطلان هذه اليمين وبحل هذه المرأة على هذا الزوج بهذا النكاح وامرتها بطاعة هذا الزوج فى احكام النكاح بحضرة هذين المتخاصمين فى وجههما حكما أبرمته وقضاء نفذته فى مجلس حكمى هذا بين الناس على سبيل الشهرة والاعلان دون الخفية والكتمان وكان ذلك بعدما اطلق الى القاضى فلان بن فلان الحكم فى هذه الخصومة بما يقع عليه رأيى واجتهادى وذلك فى يوم كذا فى شهر كذا فى سنة كذا قال القاضى الامام ثقة الدين محمد بن على الحلوانى رحمه الله تعالى صحبت كثيرا من القضاة الكبار فرأيتهم أجابوا الى شئ من الحوادث المجتهد فيها فى الكتابة الى القاضى الشافعى الا فى اليمين المضافة فان دلائل أصحاب الحديث فى ذلك لائحة وبراهينهم فيها واضحة والشبان يتجاسرون الى هذه اليمين ثم يحتاجون

الى التزوج ويضطرون الى ذلك فلو لم يجبهم القاضى الى ذلك ربما يقعون فى الفتنة هكذا فى الظهيرية *

(محضر فى اثبات العنة للتفريق) المرأة اذا خاصمت زوجها عند القاضى وتقول انه لم يصل الى والزوج يدعى الوصول اليها فان كانت بكرا وقت النكاح فالقاضى يريها النساء والواحدة العدلة تكفى والثنتان أحوط فان قلن هى بكر فالقاضى يؤجله سنة وان قلن هى ثيب يحلف الزوج على الوصول اليها وهذا استحسان والقياس أن يكون القول قول المرأة مع اليمين ثم اذا حلف الزوج استحسانا أن حلف يثبت وصوله اليها فلا يؤجل وان نكل صار مقرا بعدم الوصول اليها فيؤجل سنة وان اراد كتابة ذكر التأجيل يكتب هذا ما امهل القاضى الامام فلان بن فلان المتولى لعمل القضاء والاحكام بكورة بخارى نافذ الاذن والقضاء والفصل والامضاء بها بين أهلها يومئذ أمهل فلان بن فلان حين رفعت اليه المسماة فلانة بنت فلان انه تزوجها نكاحا صحيحا وانها وجدته عنينا لا يصل اليها وثبت ذلك عند هذا القاضى بما هو طريق الثبوت فى هذا الباب فحكمت بما أوجب الشرع فى حق العنين من الامهال سنة واحدة من وقت الخصومة رجاء الوصول اليها فى مدة الامهال فامهل القاضى اياه سنة واحدة بالايام على ما عليه اختيار اكثر المشايخ من وقت تاريخ هذا الذكر الذى هو يوم الخصومة امهالا صحيحا وأمر بكتابة هذا الذكر حجة فى ذلك وذلك فى يوم كذا من سنة كذا ثم اذا تمت السنة من وقت التأجيل وادعى الزوج الوصول اليها فى مدة التأجيل وأنكرت المرأة ذلك فان كانت المرأة بكرا وقت النكاح فالقاضى يريها النساء على ما مر فان قلن هى بكر ثبت انه لم يصل اليها فيخير القاضى المرأة بين المقام معه وبين الفرقة وان قلن هى ثيب فالقول قول الزوج مع يمينه فيحلف الزوج على الوصول اليها على ما مر فان حلف فلا خيار لها وان نكل فلها الخيار *

(محضر فى دفع هذه الدعوى) ادعى هذا الذى حضر على هذه التى أحضرها معه فى دفع دعواها قبله العنة ومطالبتها اياه بالتفريق بعد مضى مدة التأجيل أنها مبطلة فى المطالبة بالتفريق بعد مضى مدة التأجيل لما أنها اختارت المقام معه بعد تأجيل القاضى ورضيت بالعنة فيه بلسانها رضى صحيحا أو يقول انه وصل اليها فى مدة التأجيل وقد أقرت بوصوله اليها *

(محضر فى دعوى النسب) امرأة فى يدها صبى تدعى على رجل أن هذا الصبى ابنها من هذا الرجل ولدته على فراشه حال قيام النكاح بينهما وتطالبه بنفقة الغلام وكسوته أو رجل فى يده صبى يدعى على امرأة ان هذا الصبى ابنه منها ولدته على فراشه حال قيام النكاح بينهما او ادعى رجل فى يده صبى انه ابنه من امرأته هذه والمرأة تجحد او ادعت امرأة فى يدها صبى انه ابنها من زوجها هذا والزوج ينكر فهذه الدعاوى كلها صحيحة ويجب ان يعلم بان دعوى الابوة ودعوى البنوة صحيحة سواء كانت معها دعوى المال او لم تكن وذلك بان يدعى رجل على رجل انى أبو هذا الرجل او يدعى انى ابن هذا الرجل وذلك الرجل ينكر فهذه الدعوى صحيحة حتى اذا أقام المدعى البينة على ما ادعاه فالقاضى يسمع دعواه ويقضى ببينته على المدعى عليه وكذلك دعوى الامومة بدون دعوى المال صحيحة حتى لو ادعت المرأة على رجل انى ام هذا الرجل فاقامت على ذلك بينة فان القاضى يقبل بينتها ويقضى بكونها أما للمدعى عليه *

(صورة المحضر فيما اذا كان فى يد المرأة صغير تدعى على زوجها انه ابنها منه) حضرت واحضرت فادعت هذه التى حضرت على هذا الذى أحضرته معها ان هذا الصبى الذى فى حجرها وأشارت اليه ابن هذا الذى احضرته معها ولدته منه على فراشه حال قيام النكاح بينهما فبعد ذلك ان شاءت

ذكرت فى الدعوى وان على هذا الذى أحضرته نفقة هذا الصبى وكسوته وان شاءت لم تذكر ذلك فى الدعوى *

(صورة المحضر فيما اذا كان فى يد الرجل صغير يدعى على المرأة انه ابنها منه) حضروا حضروا دعى هذا الذى حضر على هذه التى أحضرها ان هذا الصبى الذى فى يده وأشار اليه ابن هذه المرأة التى أحضرها معه ولدته منه على فراشه حال قيام النكاح بينهما فبعد ذلك ان شاء ذكر وان على هذه المرأة التى أحضرها أن ترضع وان شاء لم يذكر *

(صورة المحضر فى دعوى رجل بالغ على رجل انه ابنه) حضروا حضر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه ان هذا الذى حضر ابن هذا الذى أحضره معه ولدته امه فلانة بنت فلان من هذا الذى أحضره معه على فراشه حال قيام النكاح بينهما *

(صورة المحضر فى دعوى رجل على رجل انه ابوه) ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه ان هذا الذى حضر أبوه وانه ابن هذا الذى حضر ولد على فراشه من امرأته فلانة حال قيام النكاح بينهما الى آخره وأما دعوى الاخوة والعمومة وابن الاخ وابن الابن لا تصح الا ان يدعى المال بان كان المدعى زمنا فيدعى الاخوة على غيره أو العمومة ويدعى النفقة لنفسه * وله وجه آخر ان يدعى الوصية لاخوة المدعى عليه من جهة المتوفى * صورته حضروا حضر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه ان فلانا الميت قد كان اوصى الى هذا الذى احضره مع نفسه بتسوية أموره بعد وفاته وخلف من تركته فى يده كذا وكذا وقد كان أوصى لاخوة فلان بن فلان بكذا وكذا ولفلان بن فلان ثلاث اخوة فلان وفلان وفلان هذا المدعى وانه واجب على هذا الذى أحضره معه تسليم حصته من ذلك اليه وذلك كذا وكذا ويطالبه بالجواب فيقر المدعى عليه بالوصاية والوصية وينكر كونه أخا فلان وله وجه آخر ان تدعى امرأة وقوع الطلاق بسبب تعليق الزوج طلاقها بكلام أخى فلان وهذا أخو فلان وانه كلمه كذا فى الذخيرة *

(محضر فى دعوى ولاء العتاقة) رجل مات فجاء رجل وادعى أن الميت معتق والدى فلان كان اعتقه والدى فى حياته وصحته وميراثه لى لما أنى ابن معتقه لا وارث له غيرى فافتى بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى بفساد هذه الدعوى وبعضهم بصحتها والصحيح ان هذه الدعوى فاسدة لان المدعى لم يقل فى دعواه وهو يملكه والاعتاق من غير المالك باطل وكذلك لو ادعى انسان الرق على عبد واقام العبد بينة انه أعتقه فلان يقضى لمدعى الملك ولو قالت بينة العبد أعتقه فلان وهو يملك تقبل بينة العبد والمسئلة فى دعوى الاصل *

(محضر فى دعوى الدفع) صورته ادعى عينا فى يد رجل انه اشتراها من فلان بن فلان فى يوم كذا فى سنة كذا وجحد ذو اليد واقام المدعى بينة على دعواه فتوجه الحكم فادعى المدعى عليه فى دفع دعواه ان الذى ادعيت تلقى الملك من جهته أقر قبل تاريخ شرائك او قبل شرائك بسنة طائعا ان هذه العين ملك أخى فلان وحقه وصدقه أخوه فلان فى ذلك وأنا اشتريت هذه العين من أخيه ذلك المقر له فدعواك على باطلة بهذا السبب فاتفقت أجوبة المفتين ان هذا الدفع صحيح ثم استفتى بعد ذلك ان المدعى عليه الدفع لو طلب من مدعى الدفع بيان وقت ذلك الاقرار أنه متى كان أو فى أى شهر كان فالقاضى هل يكلفه ذلك اتفقت الاجوبة أيضا ان القاضى لا يكلفه ذلك لانه قد يبين مرة بقدر ما يحتاج اليه حيث قال قبل تاريخ شرائك كذا فى فصول الاستروشنى *

(محضر فى اثبات العصوبة) حضر مجلس القضاء فى كورة بخارى قبل القاضى فلان رجل ذكر أنه يسمى أحمد بن عمر بن عبد الله بن عمر واحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى ابا بكر بن محمد بن عمر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه ان سعد بن أحمد بن عبد الله بن عمر توفى وخلف من الورثة زوجة له تسمى سارة بنت فلان بن فلان وبنتا له تسمى سعادة وابن عم له هذا الذى حضر لما انه ابن عمر وسعد المتوفى كان ابن أحمد وأحمد والد هذا المتوفى مع عمر والد هذا الذى حضر كانا أخوين لاب أبوهما عبد الله ابن عمر توفى وخلف من التركة فى يد هذا الذى احضره معه من الدنانير النيسابورية اثنى عشر دينارا وصار ذلك بموته ميراثا عنه لهؤلاء على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن وللبنت النصف والباقى لابن العم هذا وهذا الذى احضره فى علم من ذلك فواجب عليه تسليم نصيبه من ذلك اليه وذلك تسعة اسهم من اربعة وعشرين سهما وطالبه بذلك وسال مسئلته وسئل فاجاب بالفارسية ٢ (مرا از ميراث خوار كى اين مدعى علم نيست) واحضر المدعى هذا نفرا ذكر انهم شهوده وسألنى الاستماع الى شهادتهم فاجبته اليه وهم فلان وفلان وفلان فشهد هؤلاء *

٢ لاعلم لى بوارثة هذا المدعى

(سجل هذه الدعوى) يقول القاضى فلان بن فلان الى قوله فشهد هؤلاء الشهود عندى بعد ما استشهدوا عقيب دعوى المدعى هذا وانكار المدعى عليه هذا شهادة صحيحة متفقة الالفاظ والمعانى أوجب الحكم سماعها من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة ٣ (كواهى ميدهم كه اين سعد بن احمد بن عبد الله بن عمر بمرد وازوى ميراث خوار ماند زن وى ساره بنت فلان بن فلان ودختر وى سعاده وابن عم مدعى أحمد بن عمر بن عبد الله بن عمر و پسر عم وى از روى پدر بدانكه اين احمد) واشار الى المدعى هذا (پسر عمر بود وآن سعد متوفى پسر احمد بود وعمر پدر اين مدعى با احمد پدر اين متوفى برادران پدرى بودند پدر ايشان عبد الله بن عمر بجز ايشان هر سه ميراث خوار ديگر نمى دانيم) فاتوا بالشهادة هذه كذلك على وجهها ويستوفى السجل الى قوله فسألنى هذا المدعى احمد بن عمر ابن عبد الله الحكم له بما ثبت له من ذلك عندى وكتابة ذكر ذلك والاشهاد عليه حجة له فى ذلك فاجبته الى ذلك واستخرت الله تعالى الى قوله وحكمت لهذا المدعى أحمد بن عمر بن عبد الله على هذا المدعى عليه أبى بكر بن محمد بن عمر فى وجهه بمحضر من هذين المتخاصمين جميعا فى مجلس حكمى بكورة بخارى بثبوت وفاة سعد بن احمد بن عبد الله بن عمر و بتخليفه من الورثة هذا المدعى ابن عم له لاب وامرأته تسمى سارة بنت فلان وبنتا تسمى سعادة بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين حكما أبرمته وقضاء نفذته الى آخره وان كان المدعى ابن ابن عم الميت فصورة المحضر فى ذلك حضر محمود بن طاهر بن احمد ابن عبد الله بن عمر بن على واحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى الحسن بن على بن عبد الله بن عمر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضره ان عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر توفى وخلف من الورثة ابن ابن عم له هذا الذى حضر ابن طاهر بن أحمد وعمر المتوفى ابن محمد ومحمد والد المتوفى هذا وأحمد جد هذا الذى حضر كانا أخوين لاب أبوهما عبد الله بن عمر لا وارث لهذا المتوفى سوى هذا الذى حضر وفى يد هذا الذى احضره من تركة المتوفى كذا كذا دينارا نيسابورية وصات هذه الدنانير المذكورة بموته ميراثا لهذا الذى حضر وهذا الذى احضره فى علم من ذلك فواجب على هذا الذى احضره معه اداء جميع ذلك اليه وطالبه بذلك وسأل مسئلته فاجاب بالفارسية ٢ (مرا از ميراث خوار كى اين مدعى علم نيست) واحضر المدعى نفرا ذكر انهم شهوده الى آخره

٣ اشهد ان سعدا هذا ابن احمد بن عبد الله بن عمر مات وخلف ورثة امرأته سارة بنت فلان ابن فلان وبنته سعاده وابن العم المدعى أحمد بن عمر ابن عبد الله بن عمر وهو ابن عم لاب بسبب ان أحمد هذا واشار الى المدعى ابن لعمر وسعد المتوفى ابن لاحمد وعمر ابو هذا المدعى كان اخا لاب مع احمد والد هذا المتوفى وأبوهما عبد الله بن عمر ولا نعلم له وارثا غير هذه الثلاثة

٢ لاعلم لى بوارثة هذا المدعى

(سجل هذه الدعوى على نسق السجل المتقدم) فان كان المدعى ابن ابن ابن عم الميت فصورة المحضر فيه حضر محمد بن محمود بن طاهر بن أحمد بن عبد الله بن عمر بن على واحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى

الحسن بن على بن عبد الله فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضره معه ان عمر بن عبد الله بن عمر ابن على توفى وخلف من الورثة ابن ابن ابن عم له لاب هذا الذى حضر لما أن هذا الذى حضر ابن محمود ومحمود بن طاهر وطاهر والد والد هذا الحاضر كان ابن أحمد وعمر المتوفى هذا كان ابن محمد ومحمد والد هذا المتوفى وأحمد والد والد والد هذا الذى حضر كانا اخوين لاب أبوهما عبد الله بن عمر بن على لا وارث له سوى هذا الذى حضر وخلف من التركة من الصامت فى يد هذا الذى أحضره كذا كذا دينارا نيسابورية وصارت هذه الدنانير بموته ميراثا له وهذا الذى أحضره فى علم من ذلك فواجب عليه الى آخره

(سجل هذه الدعوى على نسق السجل المتقدم أيضا) فان ادعى المدعى عليه فى دفع دعوى المدعى فى هذه الصورة أنه أقر أولا أنه من ذوى الارحام كان دفعا لدعوى العصوبة لكان التناقض

(محضر فى دعوى حرية الاصل) حضر مجلس القضاء شرفه الله تعالى فى كورة بخارى قبل القاضى فلان رجل ذكر أنه يسمى فلان بن فلان الفلانى وهو رجل شاب يكتب حليته بتمامها وأحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى فلان بن فلان فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضره معه أن هذا الذى حضر حر الاصل والعلوق لما أن هذا الذى حضر فلان بن فلان الفلانى وهو كان حر الاصل وامه فلانة بنت فلان وهى كانت حرة الاصل أيضا وهذا الذى حضر ولد حرا على فراش أبويه الحرين هذين لم يرد عليه ولا على أبويه هذين رق قط وان هذا الذى أحضره معه يسترقه ويستعبده بغير حق مع علمه بذلك فواجب على هذا الذى أحضره معه قصر يده عن هذا الذى حضر وطالبه بذلك وسال مسئلته وسئل فأجاب وقال (این حاضر آمده ملك من است و رقيق من است ومرا از آزادى وى علم نيست) وأحضر هذا الذى حضر نفرا ذكر أنهم شهوده وسألنى الاستماع الى شهادتهم وهم فلان وفلان وفلان فاجبته اليه واستشهدت الشهود فشهدوا شهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة الى آخره

(سجل هذه الدعوى) يكتب صدر السجل على الرسم ويكتب الدعوى من نسخة المحضر بتمامها ويكتب أسامى الشهود والفاظ الشهادة ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذى حضر على هذا الذى أحضره بكون هذا الذى حضر حر الاصل حر الوالدين لم يرد عليه ولا على والديه رق وامرته بقصر يده والكف عن مطالبته اياه بالطاعة فى أحكام الرق

(محضر فى دعوى العتق على صاحب اليد باعتاق من جهته) ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن هذا الذى حضر كان مملوك هذا الذى أحضره ومرقوقه وانه أعتق هذا الذى حضر فى حال صحته وثبات عقله وجواز تصرفاته فى الوجوه كلها طائعا لوجه الله تعالى وطلبا لمرضاته عتقا صحيحا جائزا نافذا بغير بدل وان هذا الذى حضر اليوم حر بهذا السبب وان هذا الذى أحضره فى علم من ذلك وانه فى مطالبته اياه بالطاعة أو دعواه الرق عليه مبطل غير محق فواجب عليه قصر يده عن هذا الذى حضر وترك التعرض له وسال مسئلته

(سجل هذه الدعوى يكتب على نحو ما تقدم) ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذى حضر على هذا الذى أحضره بكون هذا الذى حضر حرا مالكا لنفسه غير مولى عليه بالسبب المذكور وهو اعتاق هذا الذى أحضره مع نفسه اياه وببطلان دعوى هذا الذى أحضره الرق عليه بشهادة الشهود المسمين ويختم السجل

(محضر فى دعوى العتق على صاحب اليد باعتاق من جهة غيره) ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه ان هذا الذى حضر كان مملوكا ومرقوقا لفلان بن فلان وفى يده وتحت تصرفه وان

٣ هذا الذى حضر ملكى وليس لى علم بزوال رقيته

فلانا أعتقه من خالص ماله وملكه مجانا بغير بدل لوجه الله تعالى وابتغاء لمرضاته وطلبا للثواب وجناته وهربا من أليم عقوباته وصار هذا الذى حضر حرا بالاعتاق المذكور فيه وانه اليوم حر بهذا السبب وان هذا الذى احضره استعبده مع علمه بحريته ظلما وتعديا فواجب عليه قصر يده الى آخره

(سجل هذه الدعوى على نحو ما تقدم) ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه بكون هذا الذى حضر حرا مالكا لنفسه غير مولى عليه بالسبب المذكور المدعى وهو اعتاق فلان بن فلان اياه من خالص حقه وملكه وبطلان دعوى هذا الذى أحضره الرق عليه وبقصر يد هذا الذى أحضره معه عن هذا الذى حضر الى آخره

(محضر فى اثبات الرق) حضر وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى فلانا هنديا شابا ويذكر حليته ثم يذكر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن هذا الذى أحضره معه مملوك هذا الذى حضر ومرقوقه لملكه بسبب صحيح وانه خرج عن طاعته والانقياد له فى أحكام الرق وطالبه بذلك وسال مسئلته ويتم المحضر *

(سجل هذه الدعوى على نحو ما تقدم) ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه بكون هذا الذى أحضره معه مملوك هذا الذى حضر ومرقوقه بشهادة هؤلاء الشهود المسمين وبكون هذا الذى أحضره مبطلا فى الامتناع عن طاعة هذا الذى حضر فى أحكام الرق وأمرت هذا الذى أحضره بالانقياد لهذا الذى حضر فى أحكام الرق والطاعة له ويتم السجل ولا بد للحكم بالرق وكتابة السجل فيه من عجز المدعى عليه عن اثبات الحرية لنفسه فأما قبل ذلك لا يحكم بالرق ولا يكتب السجل هكذا فى الذخيرة

(محضر فى دفع هذه الدعوى) فنقول لدفع هذه الدعوى طرق أحدها أن يدعى المدعى عليه حرية الاصل لنفسه وصورة كتابته حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر فى دفع دعواه قبله بان هذا المحضر معه كان ادعى عليه بانه عبده ومملوكه وانه خرج عن طاعته وطالبه بالطاعة فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر فى دفع هذه الدعوى قبله انه حر الاصل والعلوق لما أن أباه فلان بن فلان بن فلان وأمه فلانة بنت فلان بن فلان وهما كانا حرين من الاصل وهذا الحاضر ولد على فراش هذين الابوين الحرين لم يجر عليه ولا على أبويه هذين رق وان هذا الذى أحضره فى علم من ذلك وانه فى مطالبة هذا الحاضر بالطاعة له ودعواه الرق قبله والحال على ما وصفت فيه مبطل غير محق فواجب عليه الكف عن ذلك فطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل ويتم المحضر

(سجل هذا المحضر) يكتب عند قوله وحكمت للذى حضر هذا على الذى أحضره معه هذا بجميع ما ثبت عندى من دعوى دفع هذا الحاضر لدفع دعوى هذا المحضر الرق عليه وكون هذا الحاضر حر الاصل وبطلان دعوى هذا المحضر الرق عليه بشهادة هؤلاء الشهود المسمين من بعد ما ظهرت عدالتهم عندى بتعديل من اليه رسم التعديل بالناحية على ما شهدوا به بمحضر من المحكوم له والمحكوم عليه هذين فى وجهه ما فى مجلس قضائى وحكمى بخارى وقضيت بصحة ذلك كله وقصرت يد المحكوم عليه هذا عن المحكوم له بالحرية هذا ورفعت عنه طاعته وأطلقت المحكوم عليه هذا بالرجوع على بائعه ان كان قد اشتراه من غيره ونقد له الثمن يوم العقد الذى كان جرى بينهما ويتم السجل قالوا وفى كل موضع وقعت الحاجة الى اثبات الحرية يجب ان يكون اثباتها بطريق الدفع بأن يدعى صاحب اليد الرق على المملوك ويقيم البينة ثم يثبت المملوك حريته بطريق الدفع (الوجه الثانى) أن يدعى المدعى عليه

الاعتاق من جهة مدعى الرق وصورة كتابته حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع دعواه قبله هذه انه حرلما أنه كان مملوكا ومرقوقا لهذا الذى أحضره وان هذا الذى أحضره أعتقه في حال جواز تصرفاته في الوجوه كلها اعتاقا صحيحا جائزا نافذا وصار هذا الحاضر حرا بسبب هذا الاعتاق وهذا المحضر مبطل في مطالبته هذا الحاضر بالطاعة والانقياد له في أحكام الرق ويتم المحضر

(سجل هذا المحضر على نحو سجل المحضر الاول) الا انه ههنا يكتب وكون هذا الذى حضر حرا مالكا لنفسه بالسبب المذكور وهو اعتاق هذا الذى أحضره وكونه ملحقا بسائر الاحرار بهذا السبب وكونه يوم الاعتاق الموصوف فيه مالكا لهذا المحضر ويتم السجل (الوجه الثالث) أن يدعى المدعى عليه الرق الاعتاق من جهة غير مدعى الرق وصورة كتابته حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع دعواه قبله ان هذا الحاضر كان عبدا ومملوكا لفلان بن فلان الفلانى وانه أعتقه من خالص ماله وملكه مجانا بغير بدل ابتغاء لوجه الله تعالى وطلبا لمرضاته وهربا من أليم عقابه وشديد عذابه في حال صحة عقله وجواز تصرفه في الوجوه كلها واليوم هذا الحاضر حر بسبب هذا الاعتاق المذكور الموصوف فيه الى آخره

(سجل هذا المحضر على نحو ما بينا) الا أن القاضى يكتب وحكمت بحرية هذا الحاضر بالسبب المذكور فيه وهو اعتاق فلان بن فلان الفلانى ويكون هذا الحاضر مملوكا لفلان بن فلان الفلانى يوم الاعتاق المذكور فيه ويتم السجل كذا في المحيط

(محضر في اثبات التدبير والاستيلاد) واذا وقعت الحاجة الى اثبات التدبير والاستيلاد ولا يمكن اثباته على المولى لانه لا يثبت له حق على المولى للحال فالطريق في اثباته أن يدعيه المولى من رجل فيدعى عليه المدبر أو أم الولد على هذا المثال ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أنه كان مملوكا لفلان وانه دبره وأعتقه عن دبر بعد وفاته لوجه الله تعالى وابتغاء لمرضاته من غير طمع في حطام الدنيا تدبيرا صحيحا من ماله وملكه وانه اليوم مدبره او يقول انه استولدها لو كان المدعى جارية ادعت انها أم ولد لفلان يسمى فلانا ولدته على فراشه وملكه وانها اليوم أم ولده وان هذا الذى أحضرته يسترقها ويستعبدها بغير حق فواجب عليه قصر يده عنها وطالبته بالجواب كذا في الظهيرية *

(محضر في دعوى التدبير) رجل دبر عبده تدبيرا مطلقا ومات بعد التدبير وخلف ورثة وانكرت الورثة العلم بالتدبير واحتاج المدبر الى اثبات ذلك بالبينة وكتابة المحضر يكتب ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه ان هذا الذى حضر كان عبدا مملوكا لفلان بن فلان والد هذا الذى أحضره دبره في حال حياته وجواز تصرفاته في الوجوه كلها طائعا راغبا تدبيرا مطلقا وان فلانا والد هذا الذى أحضره مات وعتق المدبر وهذا الذى أحضره في علم من ذلك فواجب على هذا الذى أحضره قصر يده عن هذا الذى حضر الى آخره

(سجل هذا المحضر) اوله على نحو ما تقدم ويكتب عند ذكر الحكم وحكمت لهذا الذى حضر على هذا الذى أحضره بجميع ما ثبت عندى من تدبير فلان والد هذا الذى أحضره حال كونه مملوكا ومرقوقا من خالص ماله وملكه تدبيرا صحيحا مطلقا لا قيد فيه وبحرية هذا الذى حضر بموت فلان وقد خلف فلان والد هذا الذى أحضره من التركة من ماله في يد وارثه هذا الذى أحضره ما يخرج هذا الذى حضر من ثلثه وان هذا الذى حضر حر اليوم لا سبيل للآخر عليه بسبب الرق بل بسبيل الولاء بشهادة هؤلاء الشهود المسمين بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما حكما أبرمته وقضاء نفذته كذا في الذخيرة *

(سجل في اثبات العتق على الغائب) يقول القاضي فلان حضر قبلي في مجلس قضائي بكورة بخارى فلان وأحضر مع نفسه فلانا فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره ان لهذا الحاضر على هذا المحضر كذا كذا دينارا وبين نوعها وصفتها دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح فواجب عليه الخروج من ذلك وطالبه بالجواب عنه وسأل مسئلته عنه فسئل فانكر أن يكون عليه شئ لهذا الذى حضر فاحضر المدعى رجلين ذكر أنهما شاهداه وهما فلان وفلان وذكر المدعى والشاهدان أنهما مولا فلان بن فلان أعتقهما حال كونهما مملوكين له وسأل منى الاستماع الى شهادتهما فشهدا بعد الدعوى والجواب بالانكار عقيب الاستشهاد الواحد بعد الآخر شهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى على موافقة الدعوى من نسخة قرئت عليهما وهذا مضمون تلك النسخة فلما ساقا الشهادة على وجهها ذكر المدعى عليه في دفع هذه الشهادة ان هذين الشاهدين مملوكا فلان بن فلان بن فلان الذى زعم المدعى والشاهدان انه أعتقهما وقد كذبوا في ذلك لم يعتقهما فلان فعرضت ذلك على المدعى هذا فقال انهما حران وان مولاهما قد أعتقهما حال كونهما مملوكين له اعتاقا صحيحا وان له على ذلك بينة فكلفته اقامة البينة على صحة دعواه هذه فاحضر نفرا ذكر أنهم شهوده على موافقة دعواه هذه وسألني الاستماع الى شهادتهم فسمعت شهادتهم وثبت عندى بشهادتهم حرية هذين الشاهدين باعتاق فلان اياهما وكونهما أهلا للشهادة وسألني المدعى هذا الحكم بحرية هذين الشاهدين وبكونهما أهلا للشهادة وبالقضاء له بالمال المدعى به بشهادة هذين الشاهدين فاجبته الى ذلك وحكمت بحرية هذين الشاهدين باعتاق فلان اياهما حال كونهما مملوكين له اعتاقا صحيحا وبكونهما أهلا للشهادة وقضيت للمدعى هذا بالمال المدعى به على المدعى عليه هذا بشهادة هذين الشاهدين حكما أبرمته وقضاء نفذته ويتم السجل فاذا قضى القاضى على هذا الوجه ثبت العتق في حق المولى حتى لو حضر وانكر الاعتاق لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج العبد الى اقامة البينة على المولى لان المشهود له ادعى حرية الشاهدين على المشهود عليه وقد صح منه هذه الدعوى لانه لا يتمكن من اثبات حقه على المشهود عليه الا بهذا والمشهود عليه أنكر ذلك وصح منه الانكار لانه لا يتمكن من دفع الشهود عن نفسه الا بالانكار للحرية والاصل ان من ادعى حقا على الحاضر لا يتوصل الى الاثبات الا باثبات سببه على الغائب ينتصب الحاضر خصما عن الغائب فصار اقامة البينة على المشهود عليه كاقامتها على المولى الغائب كذا في المحيط *

(محضر في اثبات حد القذف) ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه ان هذا الذى أحضره معه قذفه قذفا يوجب الحد فواجب عليه حد القذف ثمانون جلدة الى آخره وان كان شتمه شتما يوجب التعزير يكتب ان هذا الذى أحضره معه شتمه ويعين شتما يوجب التعزير فقال له يا كذا ثم يكتب ووجب عليه التعزير في الشرع زجرا له عن مثله وطالبه بذلك وسأل مسئلته

(محضر) في دعوى رجل على رجل انك سرقت من دراهمى كذا درهما كان موضوعا في موضع كذا من هذه الدار والمدعى عليه من سكان هذه الدار وقد كان قال هذا المدعى عليه لهذا المدعى ان حلفت أنى سرقت من دراهمك هذا المقدار الذى ادعيت فانا أعطيك مثل تلك الدراهم فحلف المدعى على دعواه وأعطاه المدعى عليه نصف هذه الدراهم وأعطاه في النصف الباقى خطا ثم أراد المدعى عليه استرداد ما دفع اليه من الدراهم كيف الحكم فيه وكان الشيخ الامام نجم الدين النسفى رحمه الله تعالى كتب في الجواب ان المدعى عليه ان أعطى النصف والتزم النصف صلحا عن دعوى المدعى وأقر أنه سرق الدراهم فعليه اعطاء الباقى وليس له أن يسترد النصف الذى أعطاه وان أعطى النصف وأعطاه

خطابالباقى بناء على يمين المدعى ووفاء بما قال لا يلزمه شئ وله أن يسترد ما اعطاه وقد قيل له أن يسترد فى الوجهين لان بيمين المدعى لا يستحق على المدعى عليه شئ نص محمد رحمه الله تعالى فى كتاب الصلح ان المدعى مع المدعى عليه اذا اصطلحا على أن يحلف المدعى على دعواه على أنه لو حلف فالمدعى عليه ضامن للمال المدعى به ان الصلح باطل

* (محضر فيه دعوى سرقة) * رجل خباز ادعى على رجل أجلسه على دكانه ليبيع له الخبز من الناس ويأخذ الاثمان منهم وهو الذى يسمى صاحب دكان وصورة الدعوى ان الخباز ادعى مبلغا معلوما من المال وقال انك سرقت من مالى من أثمان الخبز هذا المبلغ وادعى عليه أنك قلت انى أخذت كل يوم خمسة دراهم من الناس ونقصت لهم من الخبز الذى بعته منهم الا انى لم آخذ من مالك الخبز شيئا وصاحب الدكان ينكر ذلك كله وقد كتبوا فى آخر المحضر فواجب على هذا الذى أحضره معه احضار هذه الدراهم مجلس القضاء ليتمكن المدعى من اقامة البينة عليها قيل هذه الدعوى لا تتوجه على صاحب الدكان من جهة الخباز غاية ما فى الباب أنه يريد اثبات اقراره بأخذ هذه الدراهم على الوجه الذى ذكره فى الدعوى الا أنه لو ثبت ذلك كان حق الخصومة لاصحاب الدراهم لانه لما نقصهم من الخبز الذى باع منهم وأخذ الثمن كان عليه رد ذلك اليهم وكان حق الاسترداد لهم لا لهذا الرجل اذ هو ليس بخصم عنهم وان كان الخباز ادعى عليه انك قلت انى أخذت كل يوم خمسة دراهم من مالك ونقصت الوزن للمشترى أيضا لا تصح الدعوى لانه اذا نقص من الخبز المبيع وأخذ الثمن تاما كانت الدراهم التى هى بمقابلة النقصان ملك المشترى فلا يكون للخباز ولاية الاسترداد كذا فى الذخيرة * وهكذا فى فصول الاستروشنى *

* (محضر فى دعوى شركة العنان) * صورته ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا الحاضر اشترك مع هذا المحضر معه شركة عنان فى تجارة كذا على ان رأس مال كل واحد منهما كذا على ان يتصرفا فى مال الشركة ويتصرف كل واحد منهما برأيه على أن ما حصل من الربح فهو بينهما نصفان وما كان من وضيعة أو خسران فهو عليهما على قدر رأس المال لكل واحد منهما وأحضر كل واحد منهما رأس ماله فى مجلس الشركة وخلطاهما حتى صار المالان مالا واحدا وجعلا جميع مال الشركة فى يد هذا المحضر وانه تصرف فيه وربح كذا وكذا فواجب عليه الخروج من رأس ماله ومن حصته من الربح وذلك كذا وكذا وان كان بالشركة صك يكتب فى الصك على مثال ما تقدم ثم يكتب فى الصك ادعى عليه جميع ما تضمنه الصك من الشركة فى المال المبين قدره فيه بالربح المشروط فيه وخلط كل واحد منهما رأس ماله برأس مال صاحبه على ما ينطق به الصك من أوله الى آخره بتاريخه وجعلا جميع مال الشركة فى يد هذا الذى أحضره معه وان هذا الذى أحضره ربح كذا وكذا فواجب عليه رد رأس مال هذا الذى حضر مع حصته من الربح الى هذا الذى حضر ورأس ماله كذا وحصته من الربح كذا ويتم المحضر

* (محضر فى دفع هذه الدعوى) * ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه فى دفع دعوى هذا الذى أحضره معه قبل هذا الذى حضر شركة عنان برأس مال كذا ودعواه قبله رد رأس ماله وحصته من الربح ادعى عليه فى دفع هذه الدعوى انه مبطل فى هذه الدعوى لما انه قاسمه المال وسلم اليه رأس ماله وحصته من الربح وانه أخذ جميع ذلك منه بتسليمه جملة ذلك اليه ويتم المحضر

* (محضر فى اثبات الوقفية) * حضروا حضر فادعى هذا الذى حضر بحكم الاذن الصادر له من جهة القاضى فلان باثبات الوقفية المذكورة فى هذا المحضر على هذا الذى أحضره معه جميع ما تضمنه

صك صدقة أورده مع نفسه وينسخ الصك الى آخره وهذا مضمون الصك ثم يكتب فادعى جميع ما تضمنه هذا الصك من ايقاف فلان بن فلان الفلانى هذا هذه الضيعة المحدودة فى هذا الصك الذى ينسخ فى هذا المحضر من خالص ماله وملكه على الشرائط المذكورة والسبيل فيه كما نطق به هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر من أوله الى آخره بتاريخه وكون جميع هذه الضيعة المحدودة فيه ملكا لهذا المتصدق وفى يده الى ان وقفها وسلمها الى هذا المتولى وهو المذكور اسمه ونسبه فى الصك المحول نسخته الى هذا المحضر من أوله الى آخره واليوم جميع هذه الضيعة المذكورة المحدودة فى هذا المحضر وقف وصدقة على الوجه المذكور فيه وفى يد هذا الذى أحضره بغير حق فواجب على هذا الذى أحضره معه تسليمها الى هذا الذى حضر ليراعى فيها شرائط الواقف وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل هذا اذا أتى المدعى بصك الوقف وان لم يكن فى يد المدعى صك الوقف يكتب فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه ان جميع الضيعة التى هى عشر ديرات الارض المتصلة بعضها ببعض التى موضع جميعها فى أرض قرية كذا من عمل كذا من قرى كورة بخارى بمحلة كذا من ناحية هذه القرية تدعى كذا أحد حدود جميعها الزيق طريق العامة والطريق بهذه النسبة فى هذا الموضع واحد والثانى والثالث كذا والرابع لزيق الطريق واليه المدخل بحدودها كلها وحقوقها ومرافقها وقف مؤبد حبس معروف وقفها وتصدق بها فلان بن فلان الفلانى فى حال حياته وصحته وبعد وفاته من خالص ماله وملكه على أن يستغل بافضل وجوه الاستغلال مما يرزق الله تعالى من غلتها يبدأ بما فيه عمارتها ومرمتها واصلاحها ثم يصرف الفاضل من غلتها الى اصلاح مسجد داخل كورة بخارى فى محلة كذا يعرف بمسجد كذا أحد حدود المسجد كذا والثانى والثالث والرابع كذا ثم يصرف الفاضل منها الى فقراء المسلمين وكانت هذه الضيعة المحدودة فيه يوم الايقاف المذكور فيه ملكا لهذا الواقف وفى يده وقد سلم الواقف هذا جميعها الى ابنه فلان أو الى فلان الاجنبى بعد ما جعله قيما فيها متوليا لامرها وقبل فلان منه هذه القوامة وهذه الولاية قبولا صحيحا وقبض منه جميع ما بين وقفها فيه قبضا صحيحا واليوم جميع ما بين حدوده ووقفيته فيه وقف على الوجه المذكور فيه وفى يد هذا الذى أحضره بغير حق فواجب على هذا الذى أحضره تسليم جميع هذه الضيعة الموقوفة المحدودة فى هذا المحضر الى هذا الحاضر ليراعى فيها شروط الواقف هذا وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك فسئل فاجاب بالفارسية ٢ (مرا از وقفيت اين محدوده علم نيست وباين مدعى حاضر آمده سپردنى نى) وأحضر المدعى نفرا الى آخره

(سجل هذه الدعوى) وهذا المحضر يقول فلان القاضى ويذكر دعوى المدعى بتمامها وشهادة شهود المدعى مع الاشارات فى مواضعها بتمامها الى قوله وحكمت بجميع ما ثبت عندى من كون هذه الضيعة المحدودة فيه وقفا صحيحا من جهة فلان على الشرائط المبينة والسبل المذكورة فيه من خالص ماله وملكه وتسليمه اياها الى فلان بعد ما جعله متوليا بمسئلة المدعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين وكونها فى يد المدعى عليه هذا بغير حق فى مجلس قضائى بين الناس الى آخره وان كان الواقف قد رجع عما وقف بعد ما سلم الى المتولى فصورة المحضر أن يكتب أوله على نحو ما بيناه ثم يكتب فادعى هذا الذى حضر المأذون به من جهة القاضى فلان فى اثبات الوقفية المذكورة فيه على هذا الذى أحضره وهو الواقف انه وقف جميع الضيعة التى فى موضع كذا حدودها كذا من خالص ماله وملكه فى حال حياته على الشرائط المذكورة فيه وان هذا الواقف سلم جميع الضيعة المحدودة المذكورة وقفيتها فيه الى فلان المتولى وانه قد بدا لهذا

٢ لا علم لى بوقفية هذا المحدود ولا أسلمه لهذا المدعى الحاضر

المتصدق الرجوع عن هذه الوقفية على قول من يرى الوقف غير لازم فازالها عن يد المتولى وأعادها الى سائر أملاكه فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها الى المتولى فلان ليراعى شرائط الوقفية هذه فيها وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل فاجاب بالفارسية ٣ (اين محدوده ملك من است ودر دست من وبكسى سپردنى نى) *

(سجل هذا المحضر) الى قوله وحكمت على فلان بن فلان المذكور فيه الواقف هذا فى وجهه بمسئلة هذا المدعى بصحة الوقفية المذكورة فيه ولزومها وابطلت رجوعه عنها وقصرت يده عنها عملا بقول من يرى هذه الوقفية لازمة من علماء السلف وسلمتها الى متوليها فلان بعد ما ثبت عندى هذا الايقاف والتصدق المذكور فيه ويتم السجل كذا فى المحيط *

(محضر فى اثبات ملكية لمحدود) حضر وأحضر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه ان جميع الاراضى التى عددها كذا فى أرض قرية كذا فى ناحية منها تدعى كذا من كورة كذا أحد حدودها كذا والثانى الثالث والرابع كذا بحدودها كلها وحقوقها ومرافقها التى هى لها من حقوقها فان وقعت الدعوى فى دار يكتب ان جميع الدار المشتملة على البيوت التى فى محلة كذا فى كورة كذا فى سكة كذا أحد حدودها كذا والثانى والثالث والرابع كذا بحدودها كلها وحقوقها ملك هذا الذى حضر وفى يد هذا الذى أحضره معه بغير حق فواجب على هذا الذى أحضره قصر يده عن هذه الاراضى او عن هذه الدار وتسليمها الى الذى حضر هذا وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل فاجاب بالفارسية ٤ (اين زمينها وخانه كه دعوى ميكند اين مدعى ملك من است وحق من است باين مدعى سپردنى نيست) أحضر المدعى هذا نفر اذكر أنهم شهوده على وفق دعواه وسألنى الاستماع اليهم فاجبته اليه وهم فلان وفلان وفلان يكتب انسابهم وحلاهم الى آخر ما ذكرنا فشهدوا عقيب دعوى المدعى والجواب بالانكار من المدعى عليه هذا شهادة صحيحة متفقة الالفاظ والمعانى من نسخة قرئت عليهم ومضمون تلك النسخة ٥ (كواهى ميدهم كه اين زمينها با اين شراكت جايكاه وحدود وى كه درين محضر يادكرده شده است) واشار الى المحضر (بحدودها وى جمله وحقها وى وملك اين حاضر آمد وحق وى است) وأشار الى المدعى هذا ٦ (وبدست اين حاضر آورده بنا حق است وواجب است بروى تسليم كردن باين مدعى) ويتم المحضر *

(سجل هذه الدعوى) يكتب يقول فلان حضر فى مجلس قضائى بكورة بخارى فلان وأحضر مع نفسه فلانا ويعيد الدعوى من اولها الى آخرها فيكتب فادعى هذا الذى حضر أن الاراضى التى فى موضع كذا حدودها كذا أو الدار التى فى موضع كذا حدودها كذا بجميع حدودها وحقوقها ملك هذا الذى حضر وفى يد هذا الذى أحضره معه بغير حق وهذا الذى أحضره معه فى علم من ذلك فواجب على هذا الذى أحضره قصر يده عن هذه الاراضى المحدودة أو عن هذه الدار المحدودة فى محضر الدعوى وأشار الى محضر الدعوى وتسليمها الى هذا الذى حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته وسأل المدعى عليه وهو الذى أحضره معه عن دعواه هذه فقال بالفارسية ٧ (اين زمينها كه دعوى ميكند اين مدعى با اين خانه ملك من است وباين مدعى سپردنى نيست) أحضر المدعى نفر اذكر أنهم شهوده وسألى الاستماع الى شهادتهم وهم فلان وفلان وفلان يكتب على ما بينا قبل هذا الى موضع الحكم ثم يكتب وحكمت لهذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه بكون الاراضى المحدودة فى هذا السجل أو بكون الدار المحدودة فى هذا السجل بحدودها كلها وحقوقها ومرافقها التى هى لها من حقوقها ملكا وحقا لهذا المدعى وكونها فى يد هذا المدعى عليه بغير حق بشهادة هؤلاء الشهود المسمين

٣ هذا المحدود ملكى وهو فى يدى ولا أسلمه لاحد

٤ هذه الاراضى والدار التى يدعيها هذا المدعى ملكى وحقى وليست مسلمة لهذا المدعى

٥ أشهد أن هذه الاراضى باشتراكها مع المحل وحدودها المذكورة فى هذا المحضر وأشار الى المحضر بكل حدودها وحقوقها ملك هذا الذى حضر وحقه ٦ وأشار الى المدعى وهى فى يد هذا الذى أحضره بغير حق وواجب عليه تسليمها له

٧ هذه الاراضى التى يدعيها هذا المدعى أو هذه الدار ملكى ولا تسلم الى هذا المدعى

وقضيت بملكيته له عليه بشهادتهم بعد ما رجعت فى التعرف عن حال هؤلاء الشهود الى من اليه رسم التعديل والتزكية بالناحية فنسبوا الى العدالة وبعد ما عرضت دعوى المدعى وألفاظ الشهادة على أئمة الدين الذين عليهم مدار الفتوى بالناحية فأفتوا بصحة هذه الدعوى وجواز الشهادة وكان هذا الحكم وهذا القضاء منى فى مجلس قضائى فى كورة بخارى حكما أبرمته وقضاء نفذته مستجمعا شرائط صحته ونفاذه بمحضر من هذين المتخاصمين فى وجههما وكلفت المحكوم عليه هذا بتصريده عن هذه الاراضى المحدودة أو عن هذه الدار المحدودة المحكوم بها فتصريده عنها وسلمها الى هذا الذى حضر امتثالا لامر الشرع ويتم السجل على نحو ما بينا قبل هذا

(محضر فى دفع هذه الدعوى) ان كان المدعى عليه يدعى الشراء من هذا المدعى يكتب حضر وأحضر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره فى دفع دعواه ان هذا الذى أحضره كان ادعى على هذا الذى حضر أولا ويكتب دعواه بتمامها ثم يكتب فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره فى دفع دعواه أن هذا الذى أحضره مبطل فى دعواه الموصوفة فيه قبل هذا الذى حضر لان هذا الذى أحضره باع حال نفوذ تصرفاته فى الوجوه كلها هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها ومرافقها التى هى لها من حقوقها قبل دعواه الموصوفة من هذا الذى حضر حال كون هذه الدار المحدودة فيه ملكا وحقا لهذا الذى أحضره معه وفى يده بكذا دينارا بيعا صحيحا وان هذا الذى حضر اشتراها منه بحدودها وحقوقها ومرافقها التى هى لها من حقوقها بهذا الثمن المذكور فيه شراء صحيحا حال نفوذ تصرفاته فى الوجوه كلها وتقابضا قبضا صحيحا وان كان هذا الذى حضر ادعى اقرار هذا الذى أحضره معه مع ذلك يزاد فى الكتابة عقيب قوله وتقابضا قبضا صحيحا وهكذا أقر هذا الذى أحضره معه فى حال جواز اقراره ونفاذ تصرفاته فى الوجوه كلها طائعا بجريان هذا البيع والشراء الموصوفين فيه بينه وبين هذا الذى حضر فى هذه الضيعة المحدودة فيه أو فى هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها ومرافقها التى هى لها من حقوقها بهذا الثمن المذكور فيه حال نفاذ تصرفاتهما فى الوجوه كلها وبجريان التقابض بينهما فيه اقرارا صحيحا شرعيا صدقه هذا الذى حضر فيه خطابا وان هذا الذى أحضره معه فى دعواه الموصوفة فيه قبل هذا الذى حضر بعد ما كان الامر كما وصف فيه مبطل غير محق أو يقول بعد ما صدر منه هذا الاقرار الموصوف فيه مبطل غير محق فواجب على هذا الذى أحضره معه ترك هذه الدعوى قبل هذا الذى حضر وترك التعرض له فيه وطالبه بذلك ويتم المحضر ولو كان هذا الذى حضر ادعى استئجارا أو شيئا آخر لدفع هذه الدعوى بأن ادعى أن هذا الذى أحضره استكرى هذه الدار المحدودة الموصوفة فيه من هذا الذى حضر أو ادعى انه استشراها منه قبل هذه الدعوى الموصوفة فيه يكتب فى موضعه من هذا المحضر ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه ان دعوى هذا الذى أحضره ملكية هذه الدار المحدودة فيه قبل هذا الذى حضر ساقطة عنه لان هذا الذى أحضره معه استكرى هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها الى آخره من هذا الذى حضر أو يكتب استشرى بكذا وكذا وان هذا الذى حضر أبى أن يكريها منه أو أبى أن يبيعها منه وكان استشراؤه أو استكراؤه هذه الدار المحدودة من هذا الذى حضر اقرارا منه بكون الدار المحدودة فيه ملكا لهذا الذى حضر وبعد ما صدر هذا الاقرار منه فهو مبطل فى هذه الدعوى غير محق ويتم المحضر *

(سجل هذه الدعوى) أن يكتب صدر السجل ودعوى الدفع بتمامه على نحو ما بينا قبل هذا الى موضع الحكم ثم يكتب وحكمت بثبوت هذا الدفع الموصوف فيه لهذا المدعى على هذا المدعى عليه الدفع بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من المتخاصمين هذين فى وجههما فى مجلس قضائى

بخارى بين الناس ويتم السجل الى آخره وان كان هذا الذى حضر أراد دفع هذه الدعوى بسبب شراء الدار المحدودة من رجل آخر يكتب ادعى هذا الذى حضر فى دفع دعواه على هذا الذى أحضره معه ان دعوى هذا الذى أحضره ملكية هذه الدار قبل هذا الذى حضر ساقطة عنه لما أن هذا الذى حضر اشترى هذه الدار المحدودة فيه من فلان بن فلان وفلان بن فلان كان يملكها بكذا شراء صحيحا قبل دعوى هذا الذى أحضره معه قبله الموصوفة فيه ويتم المحضر الى آخر سجل هذه الدعوى على نحو ما سبق

(محضر فى اثبات دعوى الدار ميراثا عن الاب) حضر وأحضر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه ان الدار التى كانت فى موضع كذا حدودها كذا بحدودها وحقوقها ومرافقها التى هى لها من حقوقها كانت ملكا لوالده فلان بن فلان وحقا له وفى يده وتحت تصرفه الى أن مات وخلف من الورثة ابنا لصلبه وهو هذا المدعى ولم يخلف وارثا سواه وصارت هذه الدار المبين موضعها وحدودها ميراثا له عن أبيه المذكور اسمه ونسبه واليوم هذه الدار المبينة حدودها ملك هذا المدعى وحقه بهذا السبب المذكور وفى يد هذا الذى أحضره معه بغير حق وهذا الذى أحضره معه فى علم من ذلك فواجب عليه قصر يده عن هذه الدار المبينة حدودها وتسليمها الى هذا المدعى وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك فسئل فاجاب بالانكار فأحضر المدعى نفرا ذكر أنهم شهوده على وفق دعواه وسأل الاستماع الى شهادتهم فشهدوا شهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى عن نسخة قرئت عليهم عقيب دعوى المدعى هذا والجواب من المدعى عليه هذا بالانكار وهذا مضمون تلك النسخة ٨ (گواهى ميدهم كه اين خانه كه جايگاه وحدود وى يادكرده شده است در محضر اين دعوى) وأشار الى محضر الدعوى الموصوفة فيه (بحدهاى وحقهاى ومرافق وى كه از حقهاى وى است ملك فلان بن فلان پدر اين مدعى بود) وأشار الى المدعى هذا (وحق وى بود ودر قبض وتصرف وى تا اين زمان كه وفات يافت وازوى ويرا يك پسر ماند همين مدعى) وأشار الى المدعى هذا (وبجز ازوى وارثى ديگر نمانده اين متوفى را واين خانه ميراث شد ازين متوفى مر پسر ويرا اين) وأشار الى المدعى هذا (وامروز اين خانه محدود درين محضر) وأشار الى محضر الدعوى (بحدها وحقها ملك اين مدعى است وحق وى است ودر دست اين مدعى عليه بنا حق است) وأشار الى المدعى عليه هذا ويتم المحضر والله تعالى أعلم

٨ أشهد ان هذه الدار التى ذكر مكانها وحدودها فى محضر هذه الدعوى وأشار الى محضر الدعوى الموصوفة فيه هى وحدودها وحقوقها ومرافقها التى هى من حقوقها ملك فلان ابن فلان أبى هذا المدعى وحقه واشار الى المدعى وكانت تحت قبضه وتصرفه الى أن مات وقد خلف ولدا وهو هذا المدعى واشار الى المدعى ولم يكن لهذا المتوفى وارث غير هذا وهذه الدار صارت ميراثا لابنه هذا واشار الى المدعى وهذه الدار المحدودة فى هذا اليوم فى هذا المحضر واشار الى محضر الدعوى بحقوقها وحدودها ملك هذا المدعى وحقه وهى فى يد هذا المدعى عليه بغير حق

(سجل هذه الدعوى) يقول القاضى فلان يكتب على رسمه ويعيد الدعوى بعينها من اولها الى آخرها مع اسامى الشهود والفاظ الشهادة وبيان انى قبلت شهادة هؤلاء الشهود لكونهم معروفين بالعدالة أو لظهور عدالتهم بتعديل المزكين أو بظاهر عدالة الاسلام اذا لم يطعن المشهود عليه فى شهادتهم وجميع ما يكتب فى السجلات الى موضع الحكم ثم يكتب وحكمت لهذا المدعى على هذا المدعى عليه بجميع ما شهد هؤلاء الشهود المسمون فى هذا السجل بكون الدار المحدودة فيه ملكا لفلان بن فلان والد هذا المدعى وكونها فى يده وتحت تصرفه الى وقت وفاته وصيرورتها ملكا لهذا المدعى بعد وفاة والده هذا ارثا عن والده هذا فى وجه المتخاصمين هذين حكما أبرمته وقضاء نفذته ويتم السجل

(محضر فى دفع هذه الدعوى) حضر وأحضر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه فى دفع دعواه ان هذا الذى أحضره كان يدعى أولا على هذا الذى حضر ملكية دار فى موضع كذا حدودها كذا ارثا عن أبيه ويعيد دعواه بتمامها ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه

ان دعواه هذه ساقطة عني لما أن والد هذا الذي أحضره فلان بن فلان قد كان باع هذه الدار المحدودة في هذا المحضر في حياته وصحته من هذا الذي حضر بكذا بيعا صحيحا وهذا الذي حضر اشتراها منه بهذا الثمن المذكور شراء صحيحا وجرى التقابض بينهما بوصف الصحة واليوم هذه الدار المحدودة ملك هذا الذي حضر بهذا السبب وحقه وان هذا الذي أحضره في دعواه قبله بعدما كان الامر على ما وصف مبطل غير محق فواجب عليه الكف عن ذلك وسأل مسئلته عن ذلك فسئل

(سجل هذه الدعوى) يكتب عند الحكم وحكمت بثبوت هذا الدفع الموصوف فيه لهذا المدعى الدفع على هذا المدعى عليه الدفع بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من هذين المتخاصمين في وجهه في مجلس قضائي بكورة بخارى وأمرت المحكوم عليه بالكف عن دعواه هذه وترك التعرض للمحكوم له في ذلك ويتم السجل كذا في الذخيرة

(محضر في دعوى ملكية المنقول ملكا مطلقا) حضروا حضر وفي يد هذا الذي أحضره معه فرس وسط الجثة يقال لمثله لونا أبلق مشقوق المنخرين على كتفه اليسرى كي صورته هكذا عرفه مائل الى اليمين تام الذنب محجل الرجلين واليدين مقطوع رأس أذنه اليمنى من الاول يقال لمثله سوفال محضر مجلس هذه الدعوى الموصوفة فيه مشار اليه فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره ان هذا البرذون وأشار الى البرذون المدعى ملك هذا الذي حضر وحقه وفي يد هذا الذي أحضره معه بغير حق وهذا الذي أحضره في علم من ذلك كله فواجب عليه تصريده عن هذا البرذون المدعى به المشار اليه وتسليمه الى هذا الذي حضر وسأل مسئلته عن ذلك فسئل فأجاب فقال ٢ (اين اسب ملك من است وحق من است ومرا باين مدعى سپردنى نيست) أحضر هذا المدعى نفرا ذكر أنهم شهوده واستشهد الشهود وهم فلان وفلان الى آخره

(سجل هذه الدعوى) يكتب على الرسم الى قوله فاستشهد الشهود وهم فلان وفلان فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد عقيب دعوى المدعى هذا والجواب بالانكار من المدعى عليه هذا وقال كل واحد ٣ (كواهى ميدهم كه اين اسب) واشار الى البرذون المدعى به ٤ (ملك اين حاضر آمده است) وأشار الى المدعى ٥ (وحق وى است واندر دست اين حاضر آورده) وأشار الى المدعى عليه ٦ (بنا حق است) فسمعت شهادتهم الى قوله وحكمت فاذا بلغ اليه يكتب وحكمت لهذا المدعى على هذا المدعى عليه بكون هذا البرذون المدعى به المشار اليه ملك هذا المدعى وحقه وبكونه في يد هذا المدعى عليه بغير حق بشهادة هؤلاء الشهود المعروفين بالعدالة بمحضر من المتخاصمين هذين وبمحضر من البرذون المدعى به ويتم السجل

(محضر في دفع دعوى البرذون) وجوه الدفع لهذه الدعوى كثيرة فنحن نكتب ثلاثة منها فاذا علمها الكاتب بنى ما يقع له من وجوه أخر عليها (أحدها) الدفع بالاستشراء وصورة ذلك حضر وأحضر وفي يد هذا المحضر برذون شيته كذا فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع دعوى هذا المحضر على هذا الحاضر ملكية هذا البرذون الموشى فيه المحضر مجلس هذه الدعوى وذلك لان هذا المحضر ادعى على هذا الحاضر أولا يكتب دعواه بتمامها ثم يكتب فادعى هذا الحاضر في دفع دعوى هذا المحضر معه الموصوفة فيه فقال دعوى هذا المحضر ملكية هذا البرذون قبل هذا الحاضر ساقطة لان هذا المحضر قد كان استشرى هذا البرذون الموصوف الموشى فيه وأشار الى البرذون المدعى به من هذا الحاضر في حال نفاذ تصرفاته في الوجوه كلها وان هذا الذي حضر أبى أن يبيعه منه وكان استشراء هذا الذي أحضره هذا البرذون المدعى به من هذا الذي حضر اقرارا من هذا المحضر انه لا ملك له في هذا

٢ هذا الفرس ملكي وحق ولا اسلمه الى هذا المدعى

٣ اشهدان هذا الفرس
٤ ملك هذا الذي حضر
٥ وحقه وهو في يد هذا الذي احضره
٦ بغير حق

البرذون المدعى به وبعد ما صدر من هذا الذى أحضره هذا الاستشراء فهذا الذى أحضره مبطل
فى دعوى ملكية هذا البرذون لنفسه فواجب عليه ترك هذه الدعوى قبل هذا الحاضر فطالبه بذلك
وسال مسئلته (الوجه الثانى) الدفع بطريق الاستكراء يكتب فادعى هذا الحاضر على هذا
المحضر أنه مبطل فى دعواه ملكية هذا البرذون المدعى به لنفسه قبل هذا الذى حضر لان هذا الذى
أحضره قد كان استكرى هذا البرذون المدعى به فى حال نفوذ تصرفاته فى الوجوه كلها من هذا الذى
حضر وكان استكراؤه اقرارا منه انه لا ملك له فى هذا البرذون المدعى به على نحو ما ذكرنا فى الاستشراء
(الوجه الثالث) الدفع بالنتاج يكتب ادعى هذا الحاضر فى دفع دعوى هذا المحضر معه ملكية
البرذون المدعى به الموصوف الموشى فيه ان دعواه هذه قبل هذا الحاضر ساقطة عنه لان هذا
البرذون المدعى به واشار اليه نتاج هذا الحاضر نتج عنده هذا الحاضر من رمكة كانت تلك الرمكة
يوم هذا النتاج المذكور فيه ملك هذا الحاضر وحقه وفى يده وان هذا البرذون المدعى به الموشى فيه
لم يخرج عن ملك هذا الحاضر من يوم هذا النتاج المذكور فيه الى هذا اليوم وان هذا المحضر فى دعواه
ملكية هذا البرذون المدعى به والامر على ما وصف مبطل غير محق فواجب عليه ترك هذه الدعوى
قبل هذا الحاضر وطالبه بذلك وسال مسئلته فسئل عن ذلك

* (سجل هذا الدفع) * يكتب صدر السجل الى قوله وحكمت على الرسم ثم يكتب حكمت لمدعى الدفع
هذا الحاضر بمسئلته فى وجه خصمه المدعى عليه الدفع هذا المحضر بصحة دعوى الدفع التى ادعى هذا
الحاضر من استشراء هذا المحضر فى حال صحته ونفاذ تصرفاته هذا البرذون المدعى به الموشى فيه من
مدعى الدفع هذا الحاضر قبل دعوى هذا المحضر ملكية هذا البرذون المدعى به الموشى فيه قبل هذا
الحاضر وابائه هذا الذى حضر البيع من هذا المحضر وببطلان دعوى المدعى عليه الدفع هذا المحضر
الموصوف فيه قبل هذا الحاضر وهو المدعى الدفع بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من
المتخاصمين هذين وبحضرة البرذون المدعى به الموصوف الموشى فيه هذا على الوجه الاول وعلى الوجه
الثانى يكتب عقيب قوله بصحة دعوى الدفع التى ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر من استكراء هذا
المحضر فى حال صحته ونفوذ تصرفاته هذا البرذون المدعى به الموشى فيه الموصوف الى آخر ما ذكرنا فى فصل
الاستشراء وعلى الوجه الثالث يكتب عقيب قوله بصحة دعوى الدفع التى ادعى هذا الحاضر على هذا
المحضر ان هذا البرذون المدعى به نتاج مدعى الدفع هذا الحاضر نتج عنده من رمكة كانت مملوكة له وفى
يده وتحت تصرفه يوم هذا النتاج المذكور فيه وانه لم يخرج عن ملكه من يوم هذا النتاج المذكور
فيه الى هذا اليوم وان دعوى هذا المحضر ملكية هذا البرذون المدعى به قبل هذا الذى حضر ساقطة عنه
حكمت بذلك كله بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه فى وجه المتخاصمين هذين وبحضرة هذا البرذون
المدعى به أو يكتب وحكمت لمدعى الدفع هذا على المدعى عليه الدفع هذا بثبوت جميع ما شهد به هؤلاء
الشهود المسمون فيه على الوجه المبين فيه حكما أبرمته وقضاء نفذته مستجمعا شرائط صحته ونفاذه
فى مجلس قضائى بين الناس فى كورة بخارى بمحضر من هذين المتخاصمين وبمحضر من هذا
البرذون المدعى به وأمرت المحكوم عليه بترك التعرض للمحكوم له هذا الى آخره *

* (محضر فى دعوى ملكية العقار بسبب الشراء من صاحب اليد) * يكتب حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر
على هذا المحضر معه ان الدار التى فى موضع كذا حدودها كذا وهى فى يد هذا المحضر اليوم ملك هذا
الحاضر وحقه بسبب ان هذا الذى حضر اشتراها من هذا المحضر بكذا كذا درهما أو بكذا كذا دينارا شراء
صحيحا وانه باعها منه بيعا صحيحا وأن هذا الذى أحضره قبض هذا الثمن المذكور تاما وافيا قبضا صحيحا

بدفع هذا الحاضر ذلك اليه وان هذه الدار المبين حدودها وموضعها فيه كانت يوم الشراء المذكور فيه ملكا لهذا المحضر معه وفي يده فصارت الدار المحدودة فيه ملكا لهذا الحاضر بهذا السبب وهذا الذي أحضره يمتنع عن تسليم هذه الدار المحدودة فيه الى هذا الحاضر ظلما وتعديا فواجب عليه تسليمها الى هذا الحاضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل فان كان بالبيع صك فادعى بمضمونه على البائع والدار في يد البائع ويمتنع عن التسليم يكتب حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر جميع ما تضمنه ذكر شراء أورده وهذه نسخته ويكتب الصك في المحضر من أوله الى آخره من غير زيادة ولا نقصان ثم يكتب بعد الفراغ عن تحويل الصك ادعى هذا المحضر على هذا المحضر معه جميع ما تضمنه هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر من الشراء والبيع بالثمن المذكور فيه وايفاء الثمن وقبضه وضمان الدرك في المعقود عليه كما ينطق بذلك كله هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر بتاريخه المورخ فيه وان هذه الدار المبين حدودها في هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر كانت ملكا لهذا المحضر يوم الشراء المذكور فيه وصارت الدار المبين حدودها في الصك المحول نسخته الى هذا المحضر ملكا لهذا الذي حضر بهذا الشراء المبين فيه وهذا المحضر يمتنع عن تسليم هذه الدار الى هذا الحاضر فواجب عليه تسليمها الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته وان كان قد جرى التقابض بينهما يكتب ادعى هذا الذي حضر جميع ما تضمنه هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر من البيع والشراء بالثمن المذكور فيه وايفاء الثمن وقبضه وتسليم المعقود عليه وتسلمه وضمان الدرك في المعقود عليه كما ينطق به الصك وان هذه الدار المبين حدودها في هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر كانت ملكا لهذا المحضر وقت الشراء المبين فيه وصارت ملكا لهذا الحاضر بالسبب المبين فيه ثم ان هذا المحضر بعد هذا البيع والشراء والتسليم والتسلم أحدث يده على هذه الدار المبين حدودها فيه وأخرجها من يد المشتري هذا الذي حضر بغير حق فواجب عليه تسليمها اليه وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل عن ذلك فاجاب

(محضر في اثبات سجل أورده رجل من بلدة اخرى للرجوع بثمن البرذون المستحق) صورة ذلك رجل اشترى من آخر برذونا بثمن معلوم وتقابضا وكانت هذه المبايعة ببخارى فذهب المشتري بالبرذون الى سمرقند واستحق رجل هذا البرذون بالبينة في مجلس قضاء سمرقند وقضى قاضي سمرقند بملكية البرذون للمستحق على المستحق عليه وكتب للمستحق عليه بذلك سجلا فأورد المستحق عليه السجل الى بخارى وأراد الرجوع على بائع البرذون بالثمن فجحد بائعه الاستحقاق والسجل فانه يحتاج الى اثبات السجل الذي أورده على البائع بالبينة في مجلس قاضي بخارى وعند ذلك يحتاج الى كتابة المحضر وصورة ذلك حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه جميع ما تضمنه ذكر سجل أورده من قبل قاضي سمرقند وهذه نسخته ونسخ هذا السجل في المحضر من أوله الى آخره ويكتب توقيع قاضي سمرقند على صدر السجل ويكتب خط قاضي سمرقند بعد تاريخ السجل يقول فلان القاضي بسمرقند هذا سجلي الى آخره ثم يكتب فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا الحاضر كان اشترى من هذا المحضر معه هذا البرذون الموشى فيه الموصوف في هذا السجل المحول نسخته الى هذا المحضر بكذا درهما أو بكذا دينارا وانه كان باعه منه به وأنهما كانا قد تقابضا ثم ان فلان بن فلان يعني المستحق استحق هذا البرذون بعينه من يد هذا الحاضر في مجلس الحكم بكورة سمرقند عند قاضيها فلان ببينة عادلة قامت عنده وجرى الحكم منه لهذا المستحق على هذا المستحق عليه بهذا البرذون وأخرج هذا القاضي هذا البرذون من يد هذا المستحق عليه وسلمه الى هذا المستحق كما ينطق به

السجل المحول نسخته الى هذا المحضر من أوله الى آخره بتاريخه المورخ فيه وان قاضى بلدة سمرقند فلان ابن فلان هذا المذكور اسمه فى هذا السجل المحول نسخته الى هذا المحضر كان قاضيا يومئذ بكورة سمرقند نافذا قضاؤه بين أهلها من قبل الخاقان فلان وان لهذا الذى حضر حق الرجوع على هذا المحضر بالثمن المذكور فيه وهو فى علم من هذا الاستحقاق عليه فواجب عليه رد هذا الثمن الذى قبضه منه وطالبه بذلك رسأل مسئلته فسئل فقال ٢ (مرا ازين سجل علم نيست ومرا بكسى چيزدادنى نيست)

٢ لا علم لى بهذا السجل ولا على شئ لاحد

(سجل هذه الدعوى) يكتب صدر السجل على الرسم وتعاد دعوى المدعى الى جواب المدعى عليه (مرا ازين سجل علم نيست ومرا بكسى چيزدادنى نيست) ثم يكتب أحضر المدعى نفر اذكر أنهم شهوده فلان وفلان وسألنى الاستماع الى شهادتهم فأجبت اليه واستشهدت الشهود هؤلاء فشهدوا عقيب دعوى المدعى هذا والجواب من المدعى عليه بالانكار من نسخة قرئت عليهم ومضمونها ٣ (كواهى ميدهم كه اين سجل) وأشاروا الى السجل الذى أورده المدعى هذا (سجل قاضى سمرقند است اينكه نام ونسب وى درين سجل است ومضمون وى حكم وقضاى قاضى سمرقند است حكم كرد مراين مستحق را باين اسب كه صفت وى درين سجل مذكور است برين مستحق عليه وآن روز كه اين قاضى حكم كرد باين مضمون كه اين سجل است ومارا برين سجل كواه كردانيد وى قاضى بود بشهر سمرقند نافذ قضا ميان أهل وى) فاتوا بالشهادة على وجهها وساقوها على سننها فسمعت شهادتهم وأثبتها فى المحضر المجلد فى ديوان الحكم قبلى ورجعت فى التعرف عن أحوالهم الى من اليه رسم التزكية بالناحية فنسب اثنان منهم الى العدالة وجواز الشهادة وهما فلان وفلان وثبت عندى بشهادة هذين المعدلين ما شهدا به على ما شهدا به فأعلمت المشهود عليه هذا بثبوت ذلك ومكنته من ايراد الدفع فلم يأت بالدفع الى قوله وحكمت بثبوت هذا السجل المنتسخ فيه انه سجل القاضى فلان وان مضمونه حكمه وانه كان يوم هذا الحكم الموصوف فيه ويوم الاشهاد عليه نافذ القضاء بكورة سمرقند وأمضيت حكمه الموصوف فيه وحكمت بصحته بمحضر من المتخاصمين فى وجههما وأطلقت للمستحق عليه وهو هذا الذى حضر فى الرجوع بالثمن المذكور فيه على هذا المحضر بعدما فسخت العقد الذى كان جرى بينهما وكان هذا السجل الذى أورده هذا الحاضر وجواب نسخته فيه محضرا وقت حكمى هذا مشارا اليه واشهدت على ذلك حضور مجلسى وكان ذلك كله فى مجلس قضائى فى كورة بخارى فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ولو كان مشترى البرذون باع من رجل آخر ثم ان المشترى الذى ذهب بالبرذون الى سمرقند وذهب معه بائعه وهو المشترى الاول فاستحق رجل البرذون على المشترى الثانى فى مجلس قضاء قاضى سمرقند ببينة عادلة أقامها عليه وقضى قاضى سمرقند بالبرذون المدعى به للمستحق على المستحق عليه وقضى للمستحق عليه بالرجوع بالثمن على بائعه وهو المشترى الاول وكتب قاضى سمرقند للمستحق عليه وهو المشترى الاول سجلا بالرجوع عليه فجاء المشترى الاول بالسجل الى قاضى بخارى وأحضر بائعه وأراد أن يرجع عليه بالثمن فجحد الاستحقاق والسجل ووقعت الحاجة الى اثبات السجل يكتب المحضر بهذه الصورة حضر فلان يعنى المشترى الاول وأحضر معه فلانا يعنى البائع الاول فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن هذا المحضر كان باع من الحاضر برذونا شيته كذا بعينه بكذا درهما أو دينارا وان هذا الحاضر كان اشترى هذا البرذون منه بهذا الثمن المذكور فيه وجرى التقابض بينهما ثم ان هذا الحاضر باع هذا البرذون من فلان بن فلان يعنى المشترى الآخر ثم ان فلان بن فلان يعنى المستحق حضر مجلس القضاء بكورة سمرقند قبل قاضيها فلان وأحضر معه فلانا

٣ اشهدان هذا السجل هو سجل قاضى سمرقند هذا الذى ذكر اسمه ونسبه فيه ومضمونه هو حكم وقضاء قاضى سمرقند فقد حكم لهذا المستحق على المستحق عليه بهذا الفرس الذى ذكرت صفته فى هذا السجل وقد كان هذا القاضى يوم حكم بمضمون هذا السجل وأشهدنا عليه قاضيا فى مدينة سمرقند نافذ القضاء بين أهلها

يعنى المشترى الآخر وادعى هذا المستحق عليه بحضرته وبحضرة هذا البرذون المذكور شيئه ان هذا البرذون وأشار اليه ملكه وحقه وفى يده هذا الذى أحضره بغير حق فانكر المدعى عليه دعواه وقال بالفارسية (اين برذون مدعى به بملك من است) فأقام المدعى هذا بينة عادلة على وفق دعواه بحضرة هذا المدعى عليه وبحضرة هذا البرذون المذكور شيئه فى مجلس قاضى سمرقند هذا المذكور اقبه واسمه فى هذا المحضر فسمع القاضى بينته وقبلها بشرائطها وحكم للمستحق المذكور اسمه ونسبه فيه على المستحق عليه المذكور بحضرتهما وبحضرة البرذون المدعى به بملكية البرذون المدعى به وأخذ هذا البرذون من هذا المحكوم عليه وسلمه الى هذا المحكوم له وهذا القاضى يوم هذا الحكم وهذا التسليم كان قاضيا بكورة سمرقند ونواحيها نافذ القضاء والامضاء بين أهلها من قبل فلان ثم ان فلانا المحكوم عليه يعنى المشترى الآخر رجع على بائعه هذا الحاضر بالثمن الذى نقده وذلك كذا فى مجلس قضاء كورة سمرقند قبل القاضى المذكور واسترده منه بكماله بعد جريان الحكم منه لهذا المحكوم عليه على هذا الحاضر بنكول هذا الحاضر عن اليمين بالله ثلاث مرات وبعدما فسخ العقد الذى جرى بينهما وأطلق له الرجوع عليه بالثمن الذى اشترى البرذون منه ونقده وذلك كذا وقد نطق بذلك كله مضمون السجل الذى أورده هذا الذى حضر مجلس الدعوى وان لهذا الحاضر حق الرجوع على هذا المحضر بالثمن المذكور فيه الذى كان أداه اليه وقت جريان هذه المبايعة المذكورة فيه وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل فقال (مرا ازين سجل علم نيست وباين مدعى چيزدادنى نيست) أورد الحاضر نفرا ذكر أنهم شهوده وسألنى الاستماع اليهم

(سجل هذه الدعوى على الوجه الذى كتب أولا) غير أن فى هذا السجل يذكر حكم قاضى سمرقند برجوع المشترى الآخر على هذا الحاضر

(نسخة اخرى للسجل الاول على سبيل الايجاز) يكتب قاضى بخارى على ظهر السجل الذى جاء به المحكوم عليه من سمرقند يقول فلان بن فلان قاضى بخارى ونواحيها الى آخره ثبت عندى من الوجه الذى تثبت به الحوادث الحكمية والنوازل الشرعية ان المحكوم عليه المذكور اسمه ونسبه فى باطن هذا السجل كان اشترى هذا البرذون المحكوم به الموشى فى باطنه بعينه من فلان بن فلان بائع هذا المحكوم عليه بكذا كذا وهو الثمن المذكور فى باطن هذا السجل وأنه كان باعه منه بهذا الثمن المذكور فيه ثم ان المحكوم عليه هذا المذكور فى باطن هذا السجل رجع على بائعه هذا المذكور فى باطن هذا السجل بالثمن المذكور فيه بحكمى عليه بالنكول عن اليمين بالله ثلاث مرات بعدما فسخت العقد الذى كان جرى بينهما فى هذا البرذون وأطلقت للمرجوع عليه هذا الرجوع على بائعه فلان بن فلان بالثمن الذى كان اشترى منه هذا البرذون وأمرت بكتابة هذا الرجوع على ظهر هذا السجل حجة للمرجوع عليه هذا وأشهدت على ذلك حضور مجلسى

(السجل الثانى على هذا النسق أيضا) غير أنه يكتب فيه رجوع المشترى الآخر على المشترى الاول ثم يكتب فيه رجوع المشترى الاول على هذا الحاضر كذا فى المحيط

(محضر فى اثبات القود) ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن هذا الذى أحضره معه قتل أباه فلان بن فلان الفلانى عمدا بغير حق بسكين حديد ضربه وجرحه جرحا فهلك من ذلك الضرب ساعتئذ ووجب عليه القصاص فى الشرع وان لم يكتب فهلك ساعتئذ وكتب فلم يزل صاحب فراش حتى مات فذلك يكفى وكذلك لو كتب فهلك ولم يكتب فهلك من ذلك الضرب فذلك يكفى أيضا ثم يكتب وخلف هذا المقتول ابنا لصلبه هذا الذى حضر لا وارث له غيره وان له حق استيفاء

هذا البرذون المدعى به فى ملكى

القصاص منه فى الشرع فواجب عليه التمكين من نفسه حتى يستوفى منه القصاص فطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل فاجاب وكذا اذا ضربه بالسيف أو بالرمح وكذلك اذا ضربه بالاشفى والابرة وكذلك اذا ضربه بالنبل والحاصل انه لابد لوجوب القصاص من القتل بالحديد سواء كان الحديد سلاحا أو لم يكن وسواء كان له حدة يبضع أو ليس له حدة كالعمود وسنجة الميزان هذا على رواية الاصل وذكر الطحاوى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه اذا قتله بسنجة حديد أو عمود لاحدة له لايجب القصاص وعلى قولهما ان كان الغالب منه الهلاك يجب القصاص وان لم يكن الغالب منه الهلاك لايجب القصاص فأبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى على رواية الاصل الحقا الحديد الذى لاحدة له بالسيف وعلى رواية الطحاوى ألحقاه بالخشب والجواب فى الخشب عندهما على التفصيل ان كان الغالب منه الهلاك يجب القصاص وما لا فلا وكذلك ان ترك المقتول أبا وأما أو ابنة أو امرأة أو أخا لاب الارث يجرى فى القصاص عندنا ويجب حق الاستيفاء لكل من كان وارثا له فيكتب على نحو ماذكرنا فى الابن وان ترك المقتول عددا من الورثة فحق اثبات القصاص لكل واحد من آحاد الورثة وحق الاستيفاء لكل من كان وارثا له فيكتب اذا كان الكل بالغين وان كان بعضهم صغارا وبعضهم كبارا ففى ثبوت حق الاستيفاء للكبير خلاف معروف وان كان القاضى ممن يرى ولاية الاستيفاء للكبير يكتب المحضر باسم الكبير ثم يكتب اسماء جميع الورثة فى المحضر عند ذكر قوله وخلف هذا المقتول من الورثة كذا أولادا يذكر الصغار والكبار ثم يكتب وأن لهذا الكبير حق استيفاء القصاص ويتم المحضر

(محضر فى ايجاب الدية) يكتب فى المحضر ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضره معه ان هذا الذى أحضره معه قتل أباه خطاء فانه كان رمى بسهم ذى نصل من الحديد الى صيد قدر آه فأصاب ذلك السهم أباه فجرحه ومات من ذلك ساعتئذ أو لم يقل فمات من ذلك أو لم يقل فمات ساعتئذ ولكن قال فلم يزل صاحب فراش حتى مات فذلك يكفى ثم يكتب ووجبت دية هذا المقتول على هذا القاتل وعلى عاقلته وهى عشرة آلاف درهم فضة أو الف دينار أحمر خالص جيد موزون بوزن مثاقيل مكة أو مائة من الابل فواجب على هذا الذى أحضره معه وعلى عاقلته اداء هذه الدية الى هذا الذى حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل فأجاب

(محضر فى اثبات حد القذف) ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه ان هذا الذى أحضره معه قذفه قذفا يوجب الحد فواجب عليه حد القذف ثمانون جلدة الى آخره وان كان شتمه شتما يوجب التعزير يكتب ان هذا الذى أحضره معه شتمه ويعين شتما يوجب التعزير فقال له يا كذا ثم يكتب ووجب عليه التعزير فى الشرع زجرا له من مثله وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك

(محضر فى اثبات الوفاة والوراثة مع المناسخة) وصورة المناسخة أن يموت الرجل ويخلف ورثة ثم يموت أحد ورثته قبل القسمة ويخلف ورثة ثم يموت أحد الورثة الثالث قبل القسمة ويخلف ورثة ووجه الكتابة فى هذا أن يكتب حضر وأحضر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضره معه ان جميع المنزل المبين ويذكر صفته وموضعه وحدوده بتمامه بحدوده وحقوقه كان ملكا وحقا لفلان ابن فلان الفلانى والد هذا الذى حضر وكان فى يده وتحت تصرفه الى أن توفى وخلف من الورثة امرأة تسمى فلانة بنت فلان وابنا لصلبه وهو هذا الذى حضر وابنتين له لصلبه احداهما تسمى فلانة والاخرى تسمى فلانة لا وارث له سواهم وخلف من التركة من ماله هذا المنزل المحدود فيه ميراثا لهؤلاء المذكورين على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن والباقى بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين أصل المسئلة من ثمانية أسهم وقسمتها من اثنين وثلاثين سهما للمرأة منها أربعة وللابن منها أربعة عشر ولكل ابنة

منها

منها سبعة ثم توفيت امرأة المتوفى هذا وهى فلانة هذه قبل قبض حصتها المذكورة فيه من هذا المنزل المحدود فيه وخلفت من الورثة ابنا وابنتين لها وهم هذا الذى حضر واختاه هاتان المسماتان فيه لا وارث لها سواهم وصارت حصتها المذكورة فيه من ذلك وذلك أربعة أسهم من اثنين وثلاثين سهما من هذا المنزل المحدود فيه بموتها ميراثا عنها لورثتها هؤلاء المسمين فيه على فرائض الله تعالى للابن من ذلك سهمان ولكل بنت سهم ثم توفيت احدى هاتين الابنتين المذكورتين فيه وهى فلانة هذه قبل قبض حصتها من هاتين التركتين المذكورتين فيه وذلك ثمانية أسهم من اثنين وثلاثين سهما من هذا المنزل المحدود فيه سبعة أسهم من الفريضة الاولى وسهم واحد من الفريضة الثانية وخلفت من الورثة بنتا لها تسمى فلانة بنت فلان وأخا لاب وأم هذا الذى حضر واختا لاب وأم فلانة هذه المذكورة لا وارث لها سواهم وصار جميع حصتيها المذكورتين فيه بموتها ميراثا عنها لورثتها هؤلاء المسمين فيه على فرائض الله تعالى للبنت النصف والباقى للاخ والاخت لاب وأم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بالعصوبة أصل الفريضة من سهمين وقسمتها من ستة أسهم للابنة منها ثلاثة أسهم وللاخ لاب وأم سهمان وللاخت لاب وأم سهم ونصيب هذه المتوفاة من التركتين ثمانية أسهم وقسمة ثمانية على ستة أسهم لا تستقيم فضربنا نصف الفريضة الثالثة وذلك ثلاثة فى الفريضة الاولى وذلك اثنان وثلاثون فيصير ستة وتسعين كان للمتوفاة الثالثة هذه ثمانية أسهم من اثنين وثلاثين صارت مضروبة فى ثلاثة فصارت أربعة وعشرين وهى تستقيم على ورثتها المسمين فيه لبنتها اثنا عشر ولاخيها هذا الذى حضر ثمانية ولاختها هذه أربعة فصار لهذا الذى حضر من التركات الثلاث ستة وخمسون سهما من ستة وتسعين سهما من هذا المنزل المحدود فيه اثنان وأربعون سهما من التركة الاولى وستة أسهم من التركة الثانية وثمانية أسهم من هذه التركة الثالثة وجميع هذا المنزل المحدود فيه اليوم فى يد هذا الذى احضره معه وهذا الذى أحضره معه يمنع عن هذا الذى حضر حصته من هذه التركات الثلاث وذلك ستة وخمسون سهما من ستة وتسعين سهما من هذا المنزل المحدود فيه بغير حق وهو فى علم من ذلك فواجب على هذا الذى احضره معه تمريده من حصص هذا الذى حضر من المنزل المحدود فيه وتسليمها الى هذا الذى حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته وتم محضر *

(نسخة اخرى لهذه الدعوى) فى رجل مات وترك امرأة وثلاث بنين وبنتا وهذه المرأة أم هذه الاولاد فقبل قسمة الميراث ماتت هذه المرأة وتركت هذه الاولاد وصارت حصتها ميراثا لهذه الاولاد فقبل قسمة الميراث توفى أحد هؤلاء البنين وترك أخوين لاب وأم واختا لاب وأم وصار نصيبه ميراثا لاخويه واخته حضر رجل ذكر أنه يسمى محمد بن ابراهيم بن اسماعيل بن اسحاق واحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى ناصر بن ابراهيم بن اسماعيل بن اسحاق فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن اباهما ابراهيم بن اسماعيل بن اسحاق توفى وخلف من الورثة امرأة له تسمى سعادة بنت عمرو بن عبد الله الفلانى وثلاث بنين هذا الذى حضر وهذا الذى أحضره معه وآخر يسمى عيسى وبنتا له تسمى عائشة لا وارث له سواهم وخلف من التركة فى يد هذا الذى أحضره معه من الصامت كذا فصار ذلك ميراثا لورثته هؤلاء المسمين على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن والباقى بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين أصل الفريضة من ثمانية فقبل قسمة الميراث توفيت سعادة أم هؤلاء الاولاد فصار نصيبها من تركة الميت الاول من هذا الصامت لهؤلاء الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين فقبل قسمة التركتين توفى عيسى أخو هذا الذى حضر وخلف من الورثة أخوين لاب وأم هذين واختا له لاب وأم هذه فصار نصيبه من التركتين من هذا الصامت ميراثا لاخويه ولاخته هؤلاء وبلغ سهام التركات كلها مائتين

وثمانين سهما للمرأة من تركة الميت الاول خمسة وثلاثون سهما ولكل ابن سبعون سهما ولابنته خمسة وثلاثون سهما ثم ان المسماة سعادة أم هؤلاء الاولاد ماتت قبل قسمة ميراث الميت الاول فصار نصيبها وذلك خمسة وثلاثون من مائتين وثمانين سهما ميراثا بين أولاد هؤلاء لكل ابن عشرة وللابنة خمسة ثم مات عيسى قبل قسمة هاتين التركتين فصار نصيبه من التركتين وذلك ثمانون سهما من مائتين وثمانين سهما ميراثا بين أخويه وأخته لكل أخ اثنان وثلاثون وللاخت ستة عشر فأصاب هذا الذى حضر من هذا الصامت من تركة الميت سبعون سهما من مائتين وثمانين سهما ومن تركة الميت الثانى عشرة اسهم من خمسة وثلاثين سهما من مائتين وثمانين سهما ومن تركة الميت الثالث اثنان وثلاثون سهما من ثمانين من مائتين وثمانين سهما فجملة ما أصاب هذا الحاضر من التركات كلها من هذا الصامت مائة واثنا عشر سهما من مائتين وثمانين سهما وهذا الذى أحضره معه يمنع عن هذا الذى حضر هذا المبلغ الذى أصابه من هذه التركات الثلاث من هذا الصامت المذكور وذلك مائة واثنا عشر سهما من مائتين وثمانين سهما وطالبه بذلك وسأل مسألته عن ذلك فسئل

(محضر فى دعوى المنزل ميراثا عن أبيه) قد مر هذا المحضر فيما تقدم الا أن فيما تقدم وضع المسئلة فيما اذا كان الوارث واحدا وهذا المحضر فيما اذا كان الوارث عددا صورته حضر وأحضر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه ان جميع الدار التى فى محلة كذا حدودها كذا بحدودها وحقوقها وبنائها وأرضها وسفلها وعلوها وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها كانت ملكا لوالده فلان بن فلان وحقه وفى يده وتحت تصرفه الى أن توفى وخلف من الورثة ابنا له هذا المدعى وورثة اخرى له سواه من البنين فلان وفلان ومن البنات فلانة وفلانة لا وارث له سواهم فصارت هذه الدار المحدودة فيه ميراثا عنه لورثته هؤلاء المسمين على فرائض الله تعالى على كذا سهما حصة هذا الذى حضر كذا سهما من كذا سهما واليوم كل هذه الدار فى يد هذا الذى أحضره وانه يمنع عن هذا الذى حضر حصته وذلك كذا سهما من كذا كذا سهما الى آخره ان كان هذا الذى حضر يدعى جميع الدار لنفسه بسبب قسمة جرت بين هؤلاء الورثة بأن ترك المتوفى سوى هذه الدار من العقار والعروض والاراضى والنقود وجرت القسمة بين هؤلاء الورثة فى تركة الميت بالتراضى فوقعت هذه الدار فى نصيب هذا الابن يكتب فى المحضر وخلف من التركة هذه الدار المحدودة وترك مع هذه الدار المحدودة من العقار كذا ومن العروض كذا ومن النقد كذا وجرت القسمة صحيحة بين هؤلاء الورثة بالتراضى فوقعت هذه الدار فى نصيب هذا المدعى الذى حضر وقبض هذا الذى حضر جميع هذه الدار بحكم هذه القسمة وقبض باقى الورثة أنصباءهم وحصصهم واليوم جميع هذه الدار ملك هذا الذى حضر بالسبب الذى ذكر وانها فى يد هذا الذى أحضره بغير حق وانه يمنع جميع ذلك منه

(سجل هذه الدعوى على نسق ما تقدم) ويكتب فى آخره فسأل فلان المدعى هذا المذكور اسمه ونسبه فى هذا السجل من انفاذ القضاء بما ثبت عندى على هذا المدعى عليه فأنفذت القضاء بوفاة فلان وانه ترك من الورثة فلانا وفلانا وان الدار المحدودة كانت ملكا لوالد هذا المدعى وكانت فى يده وتحت تصرفه الى أن توفى وتركها ميراثا لورثته هؤلاء المسمين الى آخره وان لهذا الذى حضر كذا سهما من كذا سهما من جملة هذه الدار المحدودة وان هذا الذى أحضره معه يمنع حصة هذا الذى حضر من الدار المحدودة فيه بغير حق وأمرت هذا المدعى عليه بتسليم حصة هذا الذى حضر المذكور فيه من الدار المحدودة فيه اليه وذلك كله فى مجلس قضائى وان كان المدعى يدعى جميع هذه الدار لنفسه

بالسبب الذى تقدم ذكره يكتب القاضى فى آخر السجل أنفذت القضاء بوفاة فلان وانه ترك من الورثة فلانا وفلانا وانه خلف من التركة الدار المحدودة فيه ومن العقار والعروض والنقود كذا وكذا وانه جرى بين هؤلاء الورثة المسمين قسمة صحيحة فى جميع ماترك هذا المتوفى فلان وان هذه الدار المحدودة فيه وقعت فى نصيب هذا المدعى الذى حضر الى آخره

(محضر فى اثبات الوصاية) ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن أخاهذا الذى حضر فلان ابن فلان توفى وترك من الورثة أباه فلانا وأمه فلانة بنت فلان ومن البنين فلانا وفلانا ومن البنات فلانة وفلانة لاوارث له غيرهم وانه أوصى الى هذا الذى حضر فى صحة عقله وبدنه وجواز أمره فى جميع تركته ومايخلفه بعده من قليل وكثير وانه قبل هذه الوصاية وتولى القيام بذلك وان لاخيه الميت هذا على هذا الذى أحضره معه كذا درهما وزن سبعة نقد بلد كذا حالا وان له البينة على ما ادعى هكذا ذكر صاحب الاقضية فقد بدأ بقول المدعى ان له البينة على ما ادعى ولم يبدأ بقول المدعى عليه لانه وان أقر بالوصاية لاتثبت الوصاية باقراره على ما اختاره صاحب الاقضية وهو قول محمد رحمه الله تعالى آخرا حتى لايبرأ المدعى عليه عن الدين بالدفع ولان الجواب انما يستحق بعد دعوى الخصم وانما يعرف كون المدعى خصما باثبات الوصاية ولهذا بدأ بقوله وان له البينة على ذلك ثم يكتب واحضر من الشهود جماعة فشهدوا أن فلان بن فلان أخاهذا الذى حضر وقد عرفوه معرفة قديمة باسمه ونسبه ووجهه توفى وترك من الورثة أباه فلانا وأمه فلانة ومن البنين فلانا وفلانا ومن البنات فلانة وفلانة وامرأة اسمها فلانة بنت فلان ولم يحضروا لايعرفون له وارثا غيرهم وان هذا المتوفى اشهدهم فى صحة عقله وبدنه وجواز أمره انه جعل أخاه هذا الذى حضر وصيه بعد وفاته فى جميع مايخلفه وهو حاضر فى مجلس الاستشهاد فقبل وصايته وقد عرف القاضى هؤلاء الشهود بالعدالة والرضى فى الشهادة فسأل القاضى المدعى عليه هذا الذى احضره معه عما ادعاه عليه هذا الذى حضر لاخيه فلان الموصى من الدراهم الموصوفة فاقر المدعى عليه هذا ان لفلان بن فلان أخى هذا الذى حضر عليه كذا كذا درهما وزن سبعة نقد بلد كذا حالة فسأل مدعى الوصاية هذا الذى حضر القاضى انفاذ القضاء بجميع ماثبت عنده بشهادة هؤلاء الشهود من وفاة أخيه فلان وعدد ورثته ووصايته اليه والزام المدعى عليه هذا ما أقر به عنده لفلان من الدراهم الموصوفة فيه والقضاء فيه بذلك كله عليه وأمره بدفعها اليه فأنفذ القاضى فلان القضاء بوفاة فلان بن فلان أخى المدعى هذا الذى حضر وعدد ورثته فلان وفلان الى آخرهم على ما اجتمع عليه هؤلاء الشهود ثم أنفذ القاضى القضاء بوصاية فلان بن فلان يعنى الموصى الى أخيه هذا الذى حضر فى جميع تركته وقبوله هذه الوصاية بما اجتمع عليه هؤلاء الشهود وذلك بعد أن انتهت اليه عدالته وامانته وانه موضع لذلك وأنه أمره أن يقوم بجميع تركة أخيه فلان وفلان مقام الموصى فيما يجب فى ذلك لله تعالى والزام القاضى فلان بن فلان المدعى عليه هذا ما أقر به عنده لفلان بن فلان من الدراهم الموصوفة فيه وقضى بذلك كله عليه وأمره بدفعها الى فلان الذى حضر وصى فلان وهو أخوه وقضى بذلك كله على ما سمى ووصف فى هذا الكتاب بمحضر من فلان وذلك كله فى مجلس قضائه فى كورة بخارى وكثير من أهل هذه الصنعة يبدؤن بجواب المدعى عليه كما هو الرسم فى هذا بخلاف سائر الدعاوى والخصومات

(نسخة اخرى) ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن فلانا أوصى اليه وجعله وصيا بعد وفاته فى تسوية أمور اولاده الصغار فلان وفلان وفى احراز الثلث من جميع التركة بعد وفاته وصرف ذلك الى سبيل الخير وأبواب البر أيضا صحيحا وان هذا الذى حضر قبل منه هذا الايصاء قبولا صحيحا وان

هذا الايصاء كان آخر وصية أوصى بها اليه وتوفى هذا الموصى ثابتا على هذه الوصاية من غير رجوع عنها واليوم هذا الذى حضر وصى فى تسوية أمور أولاد هذا المتوفى الصغار وفى احراز الثلث من تركته وصرفه الى ما أوصى هذا الموصى على الوجه الذى ادعى هذا المدعى وان من مال هذا الموصى على هذا الذى أحضره كذا وفى يده كذا فواجب عليه دفع ذلك اليه لينفذ وصاياه له فى ذلك وهو فى علم من ذلك وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك وسئل فاجاب

(محضر فى اثبات دعوى بلوغ يتيم) ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن هذا الذى أحضره معه كان وصى أبيه بتسوية أموره بعد وفاته وحفظ تركته على ورثته وأنه لم يخلف وارثا غيره وأنه بالغ مبلغ الرجال بالاحتلام أو يقول بالسن أو يقول طعن فى ثمانى عشرة أو تسع عشرة سنة وان فى يده من ماله كذا وكذا من تركة أبيه فواجب عليه تسليم جميع ذلك اليه *

(محضر فى اثبات الاعدام والافلاس على قول من يرى ذلك) ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه فى دفع دعواه قبله بوجه المطالبة عليه بكذا درهما ولزومه الخروج عنه اليه فادعى عليه فى دفع دعواه هذه انه مبطل فى هذه الدعوى لانه فقير لا مال له ولا عرض يخرج بذلك عن حالة الفقر والشهود يقولون لا نعلم له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن حالة الفقر وهو اختيار الخصاف واختيار الفقيه أبى القاسم وينبغى للشهود أن يقولوا اليوم مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التى عليه وثياب ليله وقد اختبرنا أمره فى السر والعلانية

(سجل هذا المحضر) يكتب فى موضع الثبوت وثبت عندى انه مفلس معدم فقير لا يملك شيئا سوى ثياب بدنه التى عليه وستوط مطالبته بما عليه من مال الناس وحكمت بجميع ما ثبت عندى من كونه معدما فقيرا لا يملك شيئا الى آخره

(محضر فى اثبات هلال رمضان) يكتب المحضر باسم رجل على رجل بمال معلوم مؤجل الى شهر رمضان يكتب ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا بسبب كذا وكان مؤجلا الى شهر رمضان هذه السنة وقد صارت هذه الدنانير حالة بدخول شهر رمضان فان هذا اليوم غرة شهر رمضان فيقر المدعى عليه بالمال وينكر الحلول وكون هذا اليوم غرة شهر رمضان فيقيم المدعى البينة على كون هذا اليوم غرة شهر رمضان والشهود بالخيار ان شاؤا شهدوا ان هذا اليوم من شهر رمضان من غير تفسير وان شاؤا فسروا فقالوا ٢ (گواهى ميدهيم كه دى شبانگاه بيست ونهم از ماه شعبان بود وقت نماز شام ماه ديديم وامروز غرة ماه رمضان امسال است) ولو شهدوا على ذلك من غير دعوى أحد سمعت الشهادة وقبلت كذا فى الذخيرة *

٢ نشهد أن ليلة امس كانت التاسعة والعشرين من شهر شعبان وقد رأينا الهلال وقت صلاة المغرب واليوم غرة شهر رمضان هذا العام

(محضر فى اثبات كون المدعى عليها مخدرة لدفع مطالبة المدعى اياها بالحضور مجلس الحكم) يكتب فى المحضر حضر فلان وكيل فلانة بنت فلان ثابت الوكالة عنها فى الدعاوى والخصومات واقامة البينة وأحضر معه فلان بن فلان فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه فى دفع دعواه قبل موكلته فلانة بنت فلان احضارها لجواب دعواه ادعى عليه فى دفع هذه الدعوى أنها مخدرة لا تخرج من منزلها فى حوائجها ولا تخالط الرجال وأنه مبطل فى دعواه احضارها مجلس الحكم فواجب عليه الكف عن هذه الدعوى

(محضر فى دعوى المال على الغائب بالكتاب الحكمى) صورته رجل له على رجل مال وشهوده على المال فى بلد والمديون غائب عن بلدته غيبة سفر فيلتمس المدعى من قاضى بلدته أن يسمع دعواه

وشهادة شهوده ليكتب له الى قاضي البلد الذي المدعى عليه فيه فيجيبه القاضي الى ذلك أخذا بقول من يرى ذلك لحاجة الناس اليه صورة كتابة المحضر في ذلك حضر مجلس الحكم في كورة كذا قبل القاضي فلان رجل ذكر أنه يسمى فلانا من غير خصم أحضره ولا نائب عن خصم أحضر فادعى هذا الذي حضر أن له على غائب يسمى فلانا يذكر اسمه ونسبه وحليته ويبالغ في تعريفه بأقصى ما يمكن كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا على نفسه بسبب صحيح ويبين السبب وهكذا أقر هذا الغائب المسمى المحلى في هذا المحضر في حال جواز اقراره ونفوذ تصرفاته في الوجوه كلها طائعا بهذه الدنانير المذكورة فيه لهذا الذي حضر دينا لازما على نفسه وحقا واجبا بسبب صحيح اقرارا صحيحا صدقه فيه هذا الذي حضر خطابا وان هذا المقر المسمى المحلى فيه غائب اليوم من هذه البلدة غيبة سفر مقيم ببلدة كذا جاحد دعوى هذا الذي حضر هذه وان شهود هذا الذي حضر شهدوا على وفق دعواه قبله بهذه الناحية وقد تعذر عليه الجمع بين شهوده وبين هذا الغائب المسمى المحلى فيه لبعد المسافة والتمس من القاضي هذا استماع دعواه هذه على هذا الغائب المسمى المحلى فيه وسماع البينة على وفقها والكتاب الحكمي الى قاضي بلدة كذا ونواحيها والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فأجابه الى ذلك وأحضر المدعى نفرا ذكر أنهم شهوده وهم فلان وفلان وفلان يكتب أسامي الشهود وأنسابهم وحلاهم ومسكنهم على حسب ما ذكرنا فاذا شهدوا بما ادعاه المدعى من أولها الى آخرها وأشاروا في موضع الاشارة وعرفهم القاضي بالعدالة أو لم يعرفهم وتعرف عن حالهم فظهرت له عدالتهم فأمر بالكتاب الحكمي على هذا المثال وصورة الكتاب الحكمي في هذا بسم الله الرحمن الرحيم كتابي هذا أطال الله بقاء القاضي الامام يذكر ألقابه دون اسمه ونسبه اليه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم وأدام عزه وعزهم وسلامته وسلامتهم والحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين من مجلس قضائي بكورة كذا وأنا يوم امرت بكتابته مولى عمل القضاء بها ونواحيها وقضاياي بها ونواحيها نافذة واحكامي فيها بين أهاليها جارية من قبل فلان والحمد لله على نعمائه التي لا تحصى وآلائه التي لا تستقصى اما بعد فقد حضر مجلس قضائي بكورة كذا يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا رجل ذكر أنه يسمى فلانا الفلاني من غير خصم أحضره ولا نائب عن خصم أحضره مع نفسه فادعى هذا الذي حضر على غائب ذكر أنه يسمى فلان بن فلان الفلاني يكتب الدعوى من أولها الى قوله والتمس مني سماع دعواه هذه على الغائب المسمى المحلى فيه وسماع البينة على دعواه والكتاب الحكمي اليه أدام الله عزه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فاجبته الى ذلك فأحضر المدعى هذا نفرا ذكر أنهم شهوده وهم فلان وفلان وفلان فشهد كل واحد منهم عقيب الاستشهاد بعد الدعوى هذه ولا يكتب ههنا بعد الدعوى والجواب لان في هذه الصورة لا جواب لكون الخصم غائبا ثم يكتب من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة ثم بعد الفراغ من كتابة ألفاظ شهادتهم يكتب فأتوا بالشهادة كذلك على وجهها وساقوها على سننها فسمعتها وأثبتها في المحضر المجلد في ديوان الحكم قبلي فرجعت في التعرف عن حالهم الى من اليه رسم التزكية والتعديل بالناحية وهم فلان وفلان فبعد ذلك ان نسب الكل الى العدالة يكتب نسبوا جميعا الى العدالة والرضى وقبول القول وان نسب بعضهم الى العدالة يكتب فنسب فلان وفلان الى العدالة والرضى وقبول القول فقبلت شهادتهم لايجاب العلم قبولها ثم سألني المدعى هذا الذي حضر بعد هذا كله مكاتبة فلان القاضي ومكاتبة كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم بما جرى له عندي من ذلك معلما ذلك اياه واياهم منهيا ذلك اليه واليهم حتى انه اذا وصل كتابي هذا اليه أو اليهم مختوما بخاتمي صحيح الختم على الرسم في مثله وثبت

عنده من الوجه الذى يوجب العلم قبله وقدم فى باب مورده ما يحق الله تعالى عليه تقديمه فيه بتوفيق الله تعالى ويجب أن يحفظ آخر الكتاب عن الحاق الاستثناء وهو كلمة ان شاء الله تعالى لان ذلك يأتى على جميع ما تقدم عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فيبطل الكتاب ويقرأ القاضى الكتاب على من يشهد عليه ويعلمه بمضمونه ويشهده أنه كتابى الى قاضى كورة كذا ورسم هذا الكتاب ان يكتب على ثلاثة أنصاف قرطاس أو اكثر أو أقل بقدر ما يحتاج اليه موصولة بعضها ببعض ويعنون الكتاب بعنوانين أحدهما من الخارج والآخر من الداخل فيكتب من الجانب الايمن من الكتاب الى القاضى فلان بن فلان الفلانى قاضى كورة كذا ونواحيها نافذ الامضاء والقضاء بها بين اهاليها ويكتب من الجانب الايسر من الكتاب من فلان بن فلان الفلانى قاضى كورة كذا ونواحيها نافذ القضاء والامضاء بين اهاليها ويعلم على أوصاله من الخارج من الجانبين الوصل صحيح وعلى داخله من الايمن الحكم لله تعالى ويكتب من الخارج سوى اسم القاضى الذى كتب منه الكتاب الحكمى فى نقل الشهادة بثبوت اقرار فلان بن فلان الفلانى لفلان بن فلان بكذا دينارا ويكتب أسماء الشهود الذين أشهدوا على الكتاب فى آخر الكتاب وأنسابهم ومساكنهم ومصلاهم ثم يوقع القاضى على صدر الكتاب بتوقيعه بخطه ويكتب فى آخره يقول فلان بن فلان الفلانى كتب هذا الكتاب عنى بأمرى وجرى الامر على ما بين فيه عندى وهو كله مكتوب على ثلاثة أنصاف قرطاس من الكاغد موصول بوصلين مكتوب على كل وصل من وصليه من الخارج الوصل صحيح من الجانبين ومن الداخل مكتوب على كل وصل من الجانب الايمن الحكم لله تعالى معنون بعنوانين داخلا وخارجا موقع بتوقيعى كذا مختوم بخاتمى ونقش خاتمى الذى ختمت به هذا الكتاب كذا واشهدت على مضمون هذا الكتاب الشهود المسمين آخر هذا الكتاب وسأشهدهم على الختم أيضا اذا ختمته وكتب التوقيع على الصدر وهذه الاسطر السبعة أو الثمانية أو كذا كما كان فى آخره بخط يدى حامدا لله ومصليا على نبيه محمد وآله ثم يختم الكتاب على الرسم ويشهد القاضى أولئك الشهود الذين أشهدهم على الكتاب وعلى الختم أيضا وينبغى للقاضى الكاتب أن يكتب من هذا الكتاب نسخة أخرى تكون مع الشهود يشهدون بما فيها عند الحاجة الى شهادتهم ويسمى ذلك بالفارسية (كشادنامه)

(كتاب حكمى فى نقل كتاب حكمى) يكتب بعد الصدر والدعاء على نحو ما تقدم عرض على فلان بن فلان أطال الله بقاء القاضى الامام فلان كتابا حكميا هذه نسخته وينسخ الكتاب من أوله الى آخره وبعد الفراغ من نسخه يكتب عرض على هذا الكتاب زعم أنه كتاب فلان بن فلان القاضى بكورة كذا مختوم بختمه موقع بتوقيعه أشهد على مضمونه وعلى ختمه وهو قاض بها اليك وأشار الى فى معنى نقل شهادته على فلان الفلانى يعنى الذى جاء بالكتاب وان المشهود عليه فلان المذكور اسمه ونسبه فى هذا الكتاب غائب عن هذه البلدة مقيم بكورة كذا وطلب منى نقل هذا الكتاب الى مجلسه أدام الله تعالى بقاء القاضى فلان فسألته البينة على ذلك فاحضر شاهدين وهما فلان وفلان شهدا بعد الاستشهاد على اثر هذه الدعوى ان هذا كتاب فلان بن فلان القاضى بكورة بخارى مختوم بختمه موقع بتوقيعه كتبه اليك وأشار الى رقالا وقد اشهدنا على ختمه وعلى ما فى ضمنه فى معنى ثبوت الشهادة لفلان على فلان بكذا فسمعت شهادتهم وثبت عندى عدالتهم من جهة من اليه رسم التزكية بالناحية فقبلت الكتاب وفككته فوجدته معنون الداخل والخارج موقع الصدر والآخر معلم الاوصال ظاهرا وباطنا على الرسم الذى فى كتب القضاة فصح عندى وثبت عندى أنه كتاب فلان القاضى كتبه الى فى معنى كذا حال كونه قاضيا ثم سألنى هذا الذى عرض على هذا الكتاب نقل ذلك اليه فاجبته

وأمرت بكتابي هذا وبتم الكتاب على نسق ما تقدم وان كان الكتاب الذى احتيج الى نقل كتابا اخر فترتيبه على نحو ما ذكرنا

(محضر فى ثبوت ملك محدود بكتاب حكمى) يقول القاضى فلان حضر فى مجلس قضائى بكورة كذا فلان وأحضر مع نفسه فلانا فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن جميع الدار التى فى موضع كذا حدودها كذا ملك هذا الذى حضر وحقه وفى يد هذا الذى أحضره معه بغير حق فواجب عليه تسليمها الى هذا الذى حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته عنه فسئل فاجاب بالفارسية ٣ (اين خانه كه اين مدعى دعوى ميكند ملك من است واندر دست من بحق است) وكلفت المدعى هذا اقامة الحجة على دعواه فعرض على هذا الكتاب الحكمى هذه نسخته وينسخ الكتاب الحكمى من اوله الى آخره ثم يكتب فعرض على هذا الكتاب وزعم أنه كتاب فلان القاضى بكورة كذا اليك وأشار الى الكتاب والى كتبه بثبوت ملكية هذه الدار بحدودها وحقوقها الى موقع بتوقيعه ومختوم بخاتمه كتبه وهو يومئذ قاض بكورة كذا وأشهد على مضمونه وخاتمه شهودا فطلب منه البينة وأحضر نفرا ذكر أنهم شهوده وهم فلان وفلان وسألنى الاستماع الى شهادتهم وأجبته اليه فشهد شهوده هؤلاء أن هذا الكتاب وأشاروا الى الكتاب المحضر فى مجلس حكمى كتاب قاضى بلدة كذا كتبه اليك وهو يومئذ قاضى بلدة كذا بثبوت ملك هذه الدار المحدودة لهذا المدعى الذى عرض هذا الكتاب وأشاروا الى المدعى هذا مختوم بختمه موقع بتوقيعه وأشهدنا على مضمون هذا الكتاب وعلى ختمه فسمعت شهادتهم ورجعت فى التعريف عن أحوالهم الى من اليه رسم التزكية بالناحية فنسب اثنان منهم الى جواز الشهادة وقبول القول وهما فلان وفلان فقبلت الكتاب وفككته بمحضر من الخصمين فوجدته معنون الداخل والخارج موقع الصدر والآخر معلم الاوصال ظاهرا وباطنا وقد أثبت أسامى الشهود فى آخره كما هو الرسم فى كتاب القضاة فقبلته وثبت عندى كون هذا الكتاب كتاب القاضى فلان بكورة كذا كتبه الى وهو يومئذ قاض بها فى ثبوت ملك هذه الدار المحدودة لفلان هذا وكونها فى يد فلان هذا بغير حق وقد أشهد هؤلاء الشهود على مضمونه وختمه وضح عندى مورده وثبت عندى جميع ما تضمنه فعرضت ذلك على المدعى عليه وأعلمته بجميع ذلك ومكنته من ايراد الدفع ان كان له دفع فلم يأت بالدفع ولا أتى بالمخلص فظهر عندى عجزه عن ذلك ثم ان هذا الذى عرض الكتاب سألنى الحكم على هذا المدعى عليه بما ثبت عندى له من ذلك فأجبته الى ذلك وحكمت لهذا المدعى على هذا المدعى عليه بملكية هذه الدار المحدودة الى آخره

(محضر فى اقامة البينة على الكتاب الحكمى فى دعوى المضاربة والبضاعة) حضر مجلس القضاء فى كورة بخارى قبل القاضى فلان بن فلان من غير خصم أحضره ولا نائب عن خصم احضره فادعى هذا الحاضر على غائب ذكر أنه يسمى فلانا وذكر أن حليته كذا وذكر أيضا أنه دفع اليه تسعين دينارا حمرا مناصفة بخارية جيدة رائجة موزونة بوزن سنجات سمرقند مضاربة صحيحة لا فساد فيها ليتجر هو فى ذلك ما بدا له من أنواع التجارات حضرا وسفرا على ان ما رزق الله تعالى فى ذلك من ربح فهو بينهما اثلاثا ثلثاه لرب المال هذا الذى حضر وثلثه للضارب هذا المذكور اسمه ونسبه وما كان من وضيعة أو خسران فهو على رب المال هذا وان المدعى عليه الغائب هذا قبض من هذا الذى حضر جميع رأس مال هذه المضاربة الموصوفة فيه قبضا صحيحا فى مجلس العقد هذا بدفعه اليه ذلك مضاربة وأقر بقبض ذلك على هذه الشرائط المذكورة فيه من هذا الذى حضر اقرارا صحيحا

هذه الدار التى يدعيها هذا المدعى ملكى وحقى وهى فى يدى بحق

صدقه هذا الذى حضر فى ذلك خطابا ودفع هذا الذى حضر أيضا اليه عشرين دينارا من الذهب الاحمر مناصفة بخارية الضرب موزونة بوزن سنجات سمرقند بضاعة صحيحة ليورد له عوض ذلك ما بدا له من (الموى جامه) التى تكون لائقة لاهل بلاد ماوراء النهر والتمرتاش وانه قبل منه هذه الدنانير الموصوفة فيه بضاعة على هذا الوجه المبين فيه قبولا صحيحا وقبضها قبضا صحيحا وأقر بقبض ذلك منه بضاعة على هذا الوجه المبين فيه اقرارا صحيحا صدقه هذا الذى حضر فيه خطابا وانه اليوم غائب من كورة كذا ونواحيها مقيم بقصبة أوزجند جاحد الدعويين هاتين فانت بحقية هذين وان له شهودا على دعويه ههنا الى آخره كذا فى المحيط * وهكذا فى الذخيرة *

(محضر فى دعوى مال المضاربة على ميت بحضرة ورثته) صورته حضر واحضر مع نفسه فلانا وفلانا وفلانا كلهم أولاد فلان فادعى هذا الذى حضر على هؤلاء الذين أحضرهم مع نفسه أنه دفع الى مورثهم فلان ألف درهم مضاربة وأنه تصرف فيها وربح أرباحا وانه مات قبل قسمة هذا المال وقبل دفع رأس المال الى رب المال وقبل قسمة الربح مجهلا لهذا المال وصار ذلك دينا فى تركته الى آخره فقيل ان وقعت الدعوى فى رأس المال والربح فلابد من بيان قدر الربح وبتركه يصير خللا فى الدعوى وان كانت الدعوى فى رأس المال وحده فلا بأس بترك بيان قدر الربح كذا فى فصول الاستروشنى

(كتاب حكمى لاثبات شركة العنان فى عمل الجلابين) ادعى هذا الذى حضر على غائب ذكر أنه يسمى فراحه سالار بن فلان بن فلان الفلانى وأنه يعرف (باكدش بجه) وذكر ان حليته كذا وذكر أن هذا الحاضر وهذا الغائب المسمى اشتركا شركة عنان فى تجارة الجلابين على تقوى الله تعالى واداء الامانة والاجتناب عن الخيانة على ان يكون رأس مال كل واحد منهما فى هذه الشركة مائة دينار من الذهب الاحمر الجيد البخارية الضرب الرائج الموزون بوزن سنجات سمرقند فيكون جميع رأس مال هذه الشركة مائتى دينار أحمر بخارية الضرب الى آخره على أن يكون جميع رأس مال هذه الشركة فى يد هذا الغائب المسمى فيه يتجران ويتجر كل واحد منهما بذلك كله حضرا وسفرا بتجارات الجلابين ويشتريان ويشترى كل واحد منهما بذلك ما بدا لهما ولكل واحد منهما من السلع الصالحة للجلابين وتجاراتهم المعهودة فيما بينهم ويبيعانه ويبيع كل واحد منهما ذلك بالنقد والنسيئة ويستبدلان ويستبدل كل واحد منهما بما ينفق من ذلك أية سلعة تبدو لهما ولكل واحد منهما من السلع الصالحة للجلابين فى تجاراتهم المعهودة فيما بينهم ويسافران ويسافر كل واحد منهما بمال هذه الشركة كله الى أى بلد يبدو لكل واحد منهما ولهما من بلاد الاسلام والكفر على ان ما رزق الله تعالى من الربح فى هذه الشركة يكون بينهما نصفان وما يكون من وضيعة أو خسران يكون عليهما نصفان أيضا واحضر كل واحد منهما رأس ماله المذكور فى مجلس الشركة هذه وخلطاه وجعلاه بعد الخلط فى يد هذا الغائب المسمى فيه جعلا صحيحا وأقر هو بحصول مال هذه الشركة المذكورة فى يده اقرارا صحيحا صدقه هذا الذى حضر فيه خطابا شفاها فى مجلس الشركة هذه وذكر هذا الذى حضر أيضا ان له على هذا الغائب المسمى فيه مائة دينار حمرا مناصفة بخارية الضرب جيدة رائجة موزونة بوزن سنجات سمرقند دينا لازما وحقا واجبا بسبب قرض صحيح اقرضها هذا الذى حضر اياه من مال نفسه اقراضا صحيحا وانه قبضها من هذا الذى حضر قبضا صحيحا وجعلها رأس ماله المذكور فى هذه الشركة وهكذا أقر هذا الغائب المسمى فيه حال صحة اقراره ونفاذ تصرفاته فى الوجوه كلها طائعا يجريان عقد هذه الشركة المذكورة فيه وتحصيل جميع رأس مال هذه الشركة المذكورة فى يده وباقراض هذا الذى حضر اياه مائة دينار على الوجه المذكور وان فراحه سالار المسمى

قوله فانت بحقية هذين هكذا بطبع بولاق

فيه اليوم غائب عن كورة بخارى ونواحيها مقيم ببلدة كذا جاحد دعوى هذا الذى حضر قبله بذلك كله الى آخره

(محضر فى اثبات الكتاب الحكمى) حضر مجلس القضاء فى كورة بخارى قبل القاضى فلان رجل ذكر أنه يسمى عمرو بن عبد الله بن أبى بكر الترمذى وهو يومئذ وكيل عن أخويه لاب وأم أحدهما يكنى بابى بكر والآخر يسمى احمد وعن والدتهم المسماة (كوهرستى) بنت عمرو بن أحمد البزازى الترمذى الثابت الوكالة عنهم فى جميع الدعاوى والخصومات واقامة البينات والاستماع اليها فى الوجوه كلها وفى طلب حقوقهم قبل الناس اجمعين وفى قبضها لهم الا فى تعديل من يشهد عليهم والاقرار عليهم وفى يديه كتاب حكمى مكتوب فى عنوانه الظاهر بسم الله الملك الحق المبين الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم من الموفق ابن منصور بن أحمد قاضى ترمذ فى نقل اقرار ابى بكر بن طاهر بن محمد المكاعى بمضمون الاذكار الملصقة بعضها ببعض فى آخر كتابى هذا على حسب ما تضمنه كل ذكر منها وهو مختوم بختمى ونقش خاتمى الموفق ابن منصور بن أحمد المكاعى واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يكنى بأبى بكر بن طاهر بن محمد الترمذى المكاعى وانه يعرف باولياء المكاعين وادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضره معه لنفسه بطريق الاصالة ولموكليه المذكورين فيه بحكم الوكالة الثابتة له من جهتهم انه كان للشيخ محمد بن عبد الله بن أبى بكر الترمذى على هذا الذى احضره معه مائتى دينار وأربعين دينارا مكية بوزن مكة دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وان هذا الذى احضره معه أقر له فى حال صحة اقراره طائعا بجميع هذا المال المذكور فيه مكتوب اقراره له بذلك فى ثلاثة من الاذكار فى أحدهما مائة وخمسون دينارا وفى الآخر سبعون دينارا وفى الثالث عشرون دينارا دينا على نفسه واجبا وحقا لازما بسبب صحيح اقرارا صحيحا كان صدقه محمد بن عبد الله بن أبى بكر هذا فى جميع ذلك فى حال حياته خطابا وكل ذلك محكوم به ومسجل فى مجلس القضاء بكورة ترمذ قبل قاضيها الموفق بن منصور بن أحمد حال كونه قاضيا بها نافذ القضاء بين أهلها ثم ان الشيخ محمد بن عبد الله بن أبى بكر هذا توفى قبل قبضه شيئا من هذا المال المذكور فيه من هذا الذى أحضره معه وخلف من الورثة زوجة له وهى (كوهرستى) هذه المذكورة فيه وثلاثة بنين لصلبه أحدهم هذا الذى حضر والاثنان منهم الموكلان المذكوران فيه لا وارث له غيرهم وخلف من التركة من ماله هذا المال المذكور فيه دينا على هذا الذى أحضره معه وبموته صار هذا المال المذكور فيه ميراثا منه على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن والباقى لبنيه الثلاثة بينهم بالسوية أصل الفريضة من ثمانية أسهم وقسمتها من أربعة وعشرين سهما للمرأة ثلاثة أسهم منها ولكل ابن سبعة أسهم منها وهذا المال المذكور فيه لما كان ثابتا على هذا الذى أحضره معه باقراره لهذا المذكور فى حال حياته فى مجلس القضاء بكورة ترمذ عند قاضيها هذا المذكور فيه محكوما به ومسجلا التمس هذا الذى احضروه وكلاؤه المسمون فيه من قاضى ترمذ هذا المذكور فيه وأشار الى الكتاب الحكمى بما ثبت عنده من ذلك لمورثهم المذكور فيه ومحكوم به ومسجل عنه الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فاجابه الى ذلك وأمر بكتابة هذا الكتاب وأشار اليه فى ذلك بعد استجماع شرائط صحة الكتاب من أوله الى آخره بتاريخه المذكور فيه وأشار اليه وكان قاضى ترمذ المذكور فيه يوم أمر بكتابة هذا الكتاب وأشار اليه قاضى ترمذ ونواحيها واليوم هو على قضائه بها وهذا الذى احضره معه فى علم من ذلك كله فواجب على هذا الذى أحضره معه اداء هذا المال المذكور فيه بالسبب المذكور ليقبض لنفسه بالاصالة ولموكليه بحكم الوكالة المذكورة فيه على السهام المذكورة فيه وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل

٣ لا علم لى بهذا الدين ولا بهذا الكتاب وليس على شئ لهذا المدعى بهذا السبب الذى يدعيه (اشهدان هذا الكتاب الحكمى) واشار الى هذا الكتاب (هو كتاب قاضى ترمذ) الموفق ابن منصور بن أحمد (هذا الذى اسمه ونسبه مرقوم على ظاهر هذا الكتاب وموفق ابن منصور هذا المذكور اسمه على عنوان هذا الكتاب) واشار الى هذا الكتاب (يوم أمر بكتابة هذا الكتاب) واشار اليه (كان قاضيا بمدينة ترمذ ونواحيها ولم يزل من ذلك اليوم عاملا فى قضاء ترمذ ونواحيها وهذا الكتاب) واشار اليه (بخاتمه ونقشه على الخاتم الموفق ابن منصور ابن احمد ومضمون هذا الكتاب) واشار اليه (هو انه أقر هذا المدعى عليه) واشار اليه (فى حال جواز اقراره طوعا قائلا ان على وفى عنقى لمحمد بن عبد الله بن أبى بكر هذا المذكور اسمه ونسبه فى هذا المحضر وفى هذا الكتاب) واشار الى المحضر والكتاب (مائتان واربعون دينارا مكية بلغة نافقه بوزن مكة حقا واجبا ودينا لازما بسبب صحيح واقرار

فاجاب ٣ (مرا ازين وأم وازين نامه معلوم نيست ومرا باين مدعى چيزى دادنى نيست باين سبب كه دعوى ميكند) فاحضر المدعى هذا نفرا ذكر أنهم شهوده فشهد كل واحد منهم بهذه الالفاظ ٤ (كواهى ميدهم كه اين نامهٔ حكمى) وأشار الى هذا الكتاب (ازان قاضى ترمذاست) الموفق ابن منصور بن أحمد (اين كه نام ونسب وى برعنوان ظاهر اين نامه مكتوب است واين موفق ابن منصور كه برعنوان ظاهر اين نامه مذكوراست) وأشار الى هذا الكتاب (آنروز كه نبشتن فرمود اين نامه را) وأشار اليه (قاضى بود بشهر ترمذ ونواحى آن وازان روز باز بر عمل قضاء ترمذاست ونواحى آن وآن نامه) وأشار اليه (بمهر وى است ونقش بر مهر وى الموفق ابن منصور بن أحمد است ومضمون اين نامه) واشار اليه (اين است كه اين مدعى عليه اقرار كرده است واشار اليه (بحال جواز اقرار خويش بطوع كه بر من است ودر كردن من است مر اين محمد بن عبد الله ابن أبى بكر را كه نام ونسب وى اندرين محضر واندرين نامه مذكوراست) واشار الى المحضر والكتاب (دويست وچهل دينار مكى بلخى سره بوزن مكه حقى واجب ووامى لازم بسببى درست واقرارى درست واين مقر له كه اندرين محضر ونامه مذكوراست) وأشار الى المحضر والكتاب هذا (تصديق كرده بود مر مقر را اندرين اقرار روى بار وى پس اين محمد بن عبد الله بن أبى بكر كه نام ونسب وى اندرين محضر ونامه مذكوراست) واشار اليهما (بمرد پيش از قبض كردن وى چيزى ازين زرها كه مبلغ وصفت وجنس ووزن وى اندرين محضر ونامه مذكوراست) وأشار اليهما (واز وى ميراث خوار مانده است يكى زن اين كوهرستى كه نام ونسب وى اندرين محضر ونامه مذكوراست وسه پسر صلبى ماند يكى از ايشان اين مدعى) واشار اليه (ودو ديگر موكلان اين مدعى كه نام ونسب هر دو درين نامه ومحضر مذكور است) ولا نعلم له وارثا سواهم (وهمكين اين زرها كه اندرين محضر ونامه مذكوراست) واشار الى المحضر والكتاب (بمرگ وى ميراث شده است مر اين وارثان اورا كه نام ونسب ايشان اندرين محضر ونامه مذكوراست بدين مسمى كه اندرين محضر واندرين نامه ياد كرده شده است) وأشار أحدهما (واجب است بدين مدعى عليه تا اينحال چنانكه اندرين محضر ونامه مذكوراست) واشار اليهما ثم يكتب قاضى بخارى فى آخر هذا المحضر جرى الحكم منى بثبوت ما شهد به الشهود وهما هذان الشاهدان

* (كتاب آخر حكمى) * حضر مجلس القضاء فى كورة بخارى الشيخ الامام عفيف الدين عبد الغنى بن ابراهيم بن ناصر الحجاج القزوينى والشيخ الحجاج محمود بن أحمد الصفار القزوينى وهو يومئذ وكيل المسماة قرة العين بنت ابراهيم بن ناصر القزوينية الثابت الوكالة عنها فى الدعاوى والخصومات واقامة البينات والاستماع اليها فى الوجوه كلها الا فى الاقرار عليها وتعديل من يشهد عليها والمأذون له من جهتها فى توكيل من احب من تحت يده بمثل ما وكلته به واحضرا معهما السالار احمد بن الحسن بن الحجاج الجلاب فادعى الشيخ الامام عبد الغنى هذا الذى حضر لنفسه بالاصالة وادعى الشيخ الامام محمود هذا الذى حضر لموكلته هذه بحكم الوكالة على هذا الذى أحضراه معهما ان عمرو بن ابراهيم بن الناصر الحجاج القزوينى توفى وخلف من الورثة بنتا له لصلبه تسمى (فرخنده) وأخا له لاب وام وهو الشيخ الامام عبد الغنى هذا واختا له لاب وأم وهى موكلة محمود هذا الذى حضر لا وارث له سواهم وخلف من التركة فى يدى هذا الذى احضراه معهما عشرة أعداد جلد (قندز) مدبوغ قيمة كل جلد منها أربعة دنانير نيسابورية الضرب جيدة رائجة حمراء مناصفة بوزن مثاقيل مكة وصار جميع ذلك بموته ميراثا عنه لورثته هؤلاء المسمين فيه على فرائض الله تعالى للبنت النصف والباقى

للاخ

٤ صحيح وهذا المقر له المذكور فى هذا المحضر والكتاب) واشار الى المحضر والكتاب هذا (كان صدق المقر فى هذا الاقرار مواجهة ثم ان محمد بن عبد الله بن أبى بكر هذا الذى اسمه ونسبه مذكور فى هذا المحضر والكتاب) واشار اليهما (مات قبل ان يقبض شيئا من هذه الدنانير التى مبلغها وصفتها وجنسها مذكور فى هذا المحضر والكتاب) واشار اليهما (وخلف ورثة احدهم زوجته هذه كوهرستى التى اسمها ونسبها مذكور فى هذا المحضر والكتاب وثلاثة صبية لصلبه احدهم هذا المدعى واشار اليه (واثنان آخران موكلان لهذا المدعى (اللذان اسم كل منهما ونسبه مذكور فى هذا الكتاب والمحضر) ولا نعلم له وارثا سواهم (وجميع هذه الدنانير المذكورة فى المحضر والكتاب) واشار الى المحضر والكتاب (صارت ميراثا بموته لورثته هؤلاء المذكور اسمهم ونسبهم فى هذا المحضر والكتاب واجبة لهم على هذا المدعى عليه الى هذا الآن كما هو مذكور فى هذا المحضر والكتاب

للاخ والاخت لاب وأم واصل الفريضة من اثنين وقسمتها من ستة أسهم للبنت منها ثلاثة أسهم وللاخ منها سهمان وللاخت منها سهم واحد وان هذين اللذين حضرا اقاما البينة العادلة فى مجلس القضاء بكورة قزوين قبل القاضى عمر بن عبد الحميد بن عبد العزيز خليفة والده الشيخ الامام أبى عبد الله عبد الحميد بن عبد العزيز قاضى كورة قزوين ونواحيها نافذ الاذن والقضاء والانابة فيها بكورة رى قبل القاضى محمد بن الحسين بن محمد بن أحمد الاسترابادى خليفة والده الصدر الامام أبى محمد الحسين بن محمد بن أحمد الاسترابادى قاضى كورة رى ونواحيها نافذ الاذن والقضاء والانابة فيها والامضاء أدام الله توفيقه بجميع ما كتب فى الكتاب الحكمى الذى أورده من قاضى كورة قزوين من موت عمر بن ابراهيم بن ناصر الحجاج القزوينى هذا وتخليفه من الورثة بنتا له لصلبه وأخا واختا له لاب وام هؤلاء المسمين فيه لا وارث له سواهم الكتاب الحكمى الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم وهما هذان الكتابان اللذان اوردهما هذان اللذان حضرا المشار اليهما وامر كل واحد منهما بكتاب حكمى وكانت اقامة البينة من هذين اللذين حضرا فى مجلس قضاء كورة قزوين عند قاضيها هذا وفى مجلس قضاء كورة رى عند قاضيها هذا الكتاب الحكمى بعدما اثبت محمود بن أحمد هذا الذى وصف وكالته عن موكلته هذه بكورة قزوين قبل قاضيها هذا وبكورة رى قبل قاضيها هذا بجميع ما جرى لهذين اللذين حضرا قبله والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم وان كل واحد من هذين النائبين المذكورين فيه كان نائبا فى الحكم والقضاء بكورته يوم أمر بكتابة هذا الكتاب الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم من جهة المنوب عنه المذكور فيه حال كون المنوب عنه المذكور فيه قاضيا فى كورته هذه نافذ الاذن والقضاء والانابة والامضاء واليوم كل واحد منهما نائب فى الحكم والقضاء والامضاء فى كورته كما كان من هذا المنوب عنه من لدن امر بكتابة هذا الكتاب الى هذا اليوم وهذا الذى أحضره معه فى علم من هذين الكتابين المشار اليهما فواجب عليه تسليم حصة الشيخ الامام عبد الغنى هذا الذى حضر من ذلك ليقبضه لنفسه وذلك سهمان من ستة أسهم وتسليم نصيب موكله محمود هذا الذى حضر هذه من ذلك اليه وذلك سهم واحد من ستة أسهم من ذلك ليقبضه لها بتوكيلها وطالباه بذلك وسألا مسئلته عن ذلك وسئل فاجاب وقال ٤ (مرا از وفات اين نامبرده واز وراثت اين مدعيان واز ين نامهاى حكمى علم نيست وباين مدعيان هيچ دادنى نيست باين سبب كه دعوى ميكنند اين مقدار كه دعوى ميكنند) احضر هذان اللذان حضرا انفرادا كرا انهم شهودهما وهم فلان وفلان ويكتب أسامى الشهود على هذا الوجه الشاهد الاصل الشيخ محمود بن ابراهيم بن فلان المعروف بالشروانى الفرع عنه الشيخ أحمد بن اسماعيل بن أبى سعيد المعروف بغازى سالار والشيخ الصابر محمد بن محمود الصانع السنجرى ساكن سكة على رومى بناحية مسجد فلان ثم يكتب والاصل الآخر الشيخ أبو الحسن أحمد بن الحسين القزوينى التاجر ويكتب تحت اسم هذا الاصل الثانى الفروع عنه الفرعان اللذان يشهدان على شهادة الاصل الاول والشيخ محمد بن أحمد بن محمد الكسائى ثم يكتب الكاتب تحت اسامى الفروع للثانى أسماءهم وأنسابهم والاصل الثالث الشيخ أحمد بن محمد بن محمد الحجاج الاسكاف المعروف باحمد خوب ولم يكن لهذا الاصل فرعان لانه شهد بنفسه وكان قاضى بخارى كتب فى هذا الكتاب بعدما شهد هؤلاء الشهود من نسخة قرئت عليهم حكمت بثبوت هذين الكتابين الحكميين بشهادة هؤلاء الفروع على شهادة هذين الاصلين المسميين بتاريخ كذا واما لفظ الشهادة على الشهادة التى قرئت عليهم فهو هذا ٥ (كواهى ميدهم كه كواهى دادبيش من محمد بن ابراهيم بن فلان الشروانى وابى الحسن أحمد بن الحسين القزوينى وچنين كفتند هر يكى از ايشان كه

٤ لا علم لى بوفاة هذا المذكور ولا بوراثة هؤلاء المدعين ولا أعلم هذين الكتابين وليس على هذا المقدار الذى يدعونه بهذا السبب الذى يدعونه

٥ اشهد انه قد شهد قبلى محمد بن ابراهيم بن فلان الشروانى وابو الحسن أحمد بن الحسين القزوينى وقال كل منهما انى اشهد ان هذين الكتابين (واشار الى الكتابين) وأشار الى أحد الكتابين بعينه) أحدهما كتاب نائب قاضى مدينة قزوين هذا الذى اسمه ونسبه واسم المنوب عنه

كواهى ميدهم كه اين هردو نامه) وأشار الى الكتابين (يكى ازين دو نامه) وأشار الى احد الكتابين بعينه (نامهٔ نائب قاضئ شهر قزوين است اينكه نام ونسب وى ونام ونسب منوب عنه وى ولقب وى اندرين محضر مذكوراست) وأشار اليه (واين نامهٔ ديكر) واشار الى الكتاب الآخر (نامهٔ نائب قاضى رى است كه نام ونسب وى ونام ونسب منوب عنه وى ولقب وى درين محضر مذكوراست) واشار الى المحضر هذا (واين هردو مهر) وأشار الى الختمين (وهردو نامه) وأشار الى الكتابين (اين يكى مهر نائب قاضى قزوين است اينكه نام ونسب وى اندرين محضر مذكوراست) واشار الى الختم والمحضر (واين يكى ديكر مهر نائب قاضى شهر رى است اينكه نام ونسب وى اندرين محضر مذكوراست) واشار الى الختم والمحضر (ومضمون اين هردو نامه) واشار الى الكتابين (اين است كه اندرين محضر يادكرده شده است) واشار الى المحضر (وآنروز كه هريكى ازايشان بنوشتن فرمودند اين هردو نامه را) واشار الى الكتابين (نائب بودند اندرين شهر خويش اندر عمل قضاء اين منوب عنه خود كه نام ونسب وى درين محضر مذكوراست) واشار الى المحضر (واين منوب عنه وى نيز قاضى بود اندرين شهر خويش) نافذ الاذن والقضاء والانابة والامضاء (وامروز هريكى ازايشان همچنين نائب است اندر شهر خويش اندر عمل قضاء ازهمين منوب عنه خود ازانروز كه بنبشتن فرمودند اين نامه را) واشار الى المحضر (تا امروز مرا كواه كردانيد بركواهى خود بدين همه وبفرمود مرا تا كواهى دهم بركواهى وى برين همه ومن اكنون كواهى ميدهم بركواهى وى برين همه ازاول تا آخر وهردو كواه اصل مرا بكواهى خود برين همه كواه كردنيدند وامروز ازشهر بخارى ونواحى وى غائب اند غيبت سفر وعدل اند) والله تعالى اعلم بالصواب

(كتاب حكمى على قضاء الكاتب بشئ قد حكم به وسجله) يكتب بعد الصدر والدعاء حضرنى يوم كذا رجل ذكر أنه يسمى فلانا يسميه وينسبه ويحليه وأحضر معه رجلا ذكر أنه يسمى فلانا يسميه وينسبه ويحليه ويذكر دعوى الحاضر وحكمه على هذا المحضر وينسخ السجل من اوله الى آخره بتاريخه ثم يكتب ان هذا المدعى حضرنى بعد ذلك وادعى ان المحكوم عليه فلان غائب عن هذه البلدة مقيم ببلدة كذا وانه جاحد ملكية المدعى به والحكم وسألنى مكاتبته أدام الله تعالى عزه بذلك والاشهاد عليه ويتم الكتاب

(نسخة أخرى لهذا الكتاب) أن ينسخ السجل فى آخر الكتاب فيكتب نسخة أطال الله بقاء القاضى الامام فلان فى ان كتابى هذا سجل عملته لفلان فى ورود استحقاق كذا عليه لفلان واخراجه من يده وتسليمه الى المستحق المذكور فيه وذكر هذا المحكوم عليه انه اشترى ذلك من فلان المقيم بتلك الناحية وسألنى اعلام القاضى فلان أدام الله عزه والكتاب اليه

(نسخة أخرى) يكتب بعد الدعاء والصدر طويت كتابى هذا على سجل لوليه لفلان حكمت فيه لفلان على فلان بكذا بشهادة شهود عدول شهدوا عندى فى مجلس قضائى على ما ينطق به السجل المطوى عليه الكتاب بعد ما ثبت فيه قضائى ومضى به حكمى فسئلت مكاتبته ادام الله عزه بذلك والاشهاد عليه فاجبت الى المسئول والله تعالى أعلم بالصواب كذا فى الذخيرة *

(محضر فى دعوى الشفعة) حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر مع نفسه ان هذا المحضر معه اشترى دارا فى كورة كذا فى محلة كذا فى سكة كذا احد حدود هذه الدار لزيق دار المدعى هذا والثانى والثالث والرابع كذا اشتراها بحدودها وحقوقها وجميع مرافقها الداخلة فيها وجميع مرافقها الخارجة عنها بكذا درهما وزن سبعة وانه قبض هذه الدار وصارت فى يده وان هذا الذى حضر شفيع

هذه

ونسبه ولقبه مذكور فى هذا المحضر (واشار اليه) وهذا الكتاب الثانى (وأشار الى الكتاب الآخر) كتاب نائب قاضى الرى الذى اسمه ونسبه واسم المنوب عنه ونسبه ولقبه مذكور فى هذا المحضر (وأشار الى المحضر هذا) وهذين الختمين (واشار الى الختمين) وهذين الكتابين (واشار الى الكتابين) أحدهما ختم نائب قاضى قزوين هذا الذى اسمه ونسبه مذكور فى هذا المحضر (واشار الى الختم والمحضر) وهذا الثانى ختم نائب قاضى مدينة رى هذا الذى اسمه ونسبه مذكور فى هذا المحضر (واشار الى الختم والمحضر) ومضمون هذين الكتابين (واشار الى الكتابين) هو ما ذكر فى هذا المحضر (واشار الى المحضر) وكان كل منهما يوم امر بكتابة هذين الكتابين (واشار الى الكتابين) نائبا فى هاتين المدينتين فى عمل القضاء عن المنوب عنه المذكور اسمه ونسبه فى هذا المحضر (واشار الى المحضر) وهذا المنوب عنه أيضا كان قاضيا فى مدينته (نافذ الاذن والقضاء والانابة والامضاء) وهذا اليوم كل منهما نائب فى مدينته أيضا فى عمل القضاء عن هذا المنوب عنه من اليوم الذى امر بكتابة هذا الكتاب (واشار الى المحضر) الى هذا اليوم أشهدنى على شهادته بهذا كله وامرنى بان أشهد على شهادته بهذا كله وانا الآن أشهد على شهادته بهذا كله من أوله الى آخره وكل من الشاهدين الاصلين أشهدنى على شهادته بهذا كله وهما غائبان الآن عن مدينة بخارى ونواحيها غيبة سفر وهما عدلان

هذه الدار بالجوار جوار ملازقة بداري ملكه بجوار هذه الدار المشتراة أحد حدودها واثنانى والثالث والرابع كذا وان هذا الذى حضر علم بشراء هذا الذى أحضره معه الدار المشتراة المحدودة فى هذا المحضر وانه طلب شفعتها كما علم بشرائها طلب مواثبة من غير لبث وتفريط ثم أتى المشترى وهو هذا الذى أحضره مع نفسه فانه كان أقرب اليه من الدار المشتراة المحدودة فى هذا المحضر وطلب منه شفعته فيها واشهد على ذلك شهودا وانه على طلبه اليوم وقد أحضر الثمن المذكور فيه وهذا الذى احضره معه فى علم من كون هذا الذى حضر شفيع هذه الدار المشتراة ومن طلبه الشفعة حين علم بشراء هذا الذى أحضره معه طلب مواثبة من غير لبث وتقصير ومن اتيانه المشترى هذا بعد ذلك من غير تأخير واشهاده على طلب الشفعة بحضرته فواجب عليه أخذ هذا الثمن وتسليم الدار المشتراة المحدودة فى هذا المحضر الى هذا الحاضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل فبعد ذلك الحال لا يخلو اما أن يقر هذا المدعى عليه بشراء الدار المشتراة المحدودة فى هذا المحضر بالثمن المذكور وينكر كون هذا المدعى شفيعها بالدار التى حدها وينكر كون الدار التى حدها المدعى هذا ملكا للمدعى هذا وفى هذا الوجه يكتب بعد جواب المدعى عليه احضر المدعى هذا عدة من الشهود وهم فلان وفلان وسأل من القاضى الاستماع الى شهادتهم فاجابه القاضى الى ذلك فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد عقيب دعوى المدعى هذا والجواب من المدعى عليه بالانكار من نسخة قرئت عليهم ومضمون تلك النسخة ٣ (كواهى ميدهم كه خانه كه بفلان موضع است حدهاى وى كذا وكذا چنانكه اين مدعى ياد كرده است در جوار اينخانه كه خريده شده است ملك اين مدعى بود پيش از انكه اين مدعى عليه مر اين خانه را كه موضع وحدود وى درين محضر ياد كرده شده است بخريد است وبر ملك وى ماند تا امروز وامروز اين خانه ملك اين مدعى است) فبعد ذلك ينظر ان كان المدعى عليه مقرا بطلب المدعى الشفعة طلب مواثبة وطلب اشهاد فلا حاجة للمدعى الى اقامة البينة على ذلك وان كان منكرا لذلك يكتب ٤ (وهمين كواهان نيز كواهى دادند كه اين مدعى را چون خبر دادند بخريدن اين مدعى عليه مر اين خانه را كه اين مدعى دعوى شفعهٔ وى ميكند همان ساعت شفعهٔ اين خانه طلب كرد بى تاخير ودرنك وبنزديك اين مشترى آمد كه اين مشترى نزديكتر بود بوى از انخانه كه خريده شده است بى تاخير وكواه كردانيد مارا وبروى اين خريده بطلب كردن خويش شفعهٔ اين خانه كه حدود وى درين محضر ياد كرده شده است وامروز برهمان طلب است ووى برحق تراست باينخانه كه خريدن وى اندرين محضر ياد كرده شده است از خريده) وان كان المدعى عليه انكر شراء هذه الدار المحدودة وأقر بما سوى ذلك من جوار المدعى وطلب الشفعة بالطلبين يحتاج المدعى الى اثبات الشراء عليه فيكتب فى المحضر فسأل القاضى فلانا المدعى عليه عما ادعى عليه فلان المدعى من شرائه الدار المحدودة فى هذا المحضر وقبضه اياها فانكر فلان المدعى عليه الشراء والقبض على ما ادعاه المدعى فاحضر المدعى نفرا ذكر أنهم شهوده وهم فلان وفلان الى آخره فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد عقيب دعوى المدعى هذا والجواب من المدعى عليه هذا بالانكار ٥ (كواهى ميدهم كه فلان بن فلان المدعى عليه) هذا الذى أحضره معه (بخريد از فلان بن فلان خانهٔ را كه موضع وحدود وى درين محضر ياد كرده شده است بچندين از بها واين مدعى عليه مر اينخانه را قبض كرد وامروزه ردست وبست واين مدعى سزاوارتر است باينخانه بحكم شفعهٔ جوار اينخانهٔ كه ملك اين مدعيست درهمايكى اينخانه كه خريده شده است چنانكه درين محضر ياد كرده شده است) وان كان المدعى عليه من الابتداء أنكر الطلبين واقر بما سوى ذلك يكتب فى المحضر أحضر المدعى نفرا ذكر أنهم شهوده فشهد كل واحد منهم ٦ (كواهى ميدهم كه اين مدعى

٣ اشهد ان الدار التى بموضع كذا وحدودها كذا وكذا كما ذكره هذا المدعى بجوار هذه الدار المشتراة كانت ملكا لهذا المدعى قبل أن يشترى هذا المدعى عليه هذه الدار المذكور موضعها وحدودها فى هذا المحضر وبقيت فى ملكه الى هذا اليوم فهى اليوم ملك هذا المدعى

٤ وهذان الشاهدان شهدا بأنه عندما أخبر هذا المدعى بشراء هذا المدعى عليه لهذه الدار التى يطلبها هذا المدعى بالشفعة طلب شفعتها فورا من غير تأخير وجاء عند هذا المشترى لان هذا المشترى كان أقرب اليه من الدار المبيعة من غير تأخير وأشهدنا فى مواجهة المشترى على طلبه اشفعة هذه الدار المذكورة حدودها فى هذا المحضر وهو اليوم على طلبه وهو أحق بهذه الدار المذكور بيعها فى هذا المحضر من المشترى

٥ أشهد ان فلان بن فلان المدعى عليه (هذا الذى أحضره معه) اشترى من فلان بن فلان الدار التى موضعها وحدودها مذكورة فى هذا المحضر بهذا القدر وهذا المدعى عليه قبض هذه الدار وهى اليوم فى يده وهذا المدعى أحق بهذه الدار بسبب شفعة الجوار لداره المملوكة له فى جوار هذه الدار المبيعة كما هو مذكور فى هذا المحضر

٦ اشهد ان هذا المدعى حين أخبر بشراء هذا المدعى عليه لهذه الدار المذكورة فى هذا المحضر طلب الشفعة لهذه الدار مواثبة من غير امهال ولا تأخير وذهب عند هذا المشترى المدعى عليه من غير تأخير

راچون خبر دادند بخريدن اين مدعى عليه اين خانه را كه درين محضر ياد كرده شده است شفعه طلب كردم اين خانه را طلب مواثبه بى هيچ درنك وتاخير وبنزديك خرنده اين مدعى عليه رفت كه وى نزد يكتر بود بوى بى هيچ درنك وتاخير) الى آخره وان كان المدعى يدعى الشفعة بسبب الشركة فى المشترى يكتب فى المحضر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضره معه أن هذا المحضر معه اشترى من ضيعة كذا نصفها وذلك سهم من سهمين مشاعا غير مقسوم وان هذا الذى حضر شفيعه شفعة شركة اذ النصف الآخر من هذه الضيعة المحدودة وهو سهم واحد من سهمين مشاعا ملكه وحقه

(سجل هذا المحضر) يقول القاضى فلان الى قوله وحكمت على فلان بن فلان المدعى عليه هذا فى وجهه بمسئلة المدعى هذا بجميع ما ثبت عندى بشهادة هؤلاء الشهود من شراء المدعى عليه هذه الدار المحدودة فيه بالثمن المذكور فيه ومن كون هذه الدار المحدودة فيه فى يد المدعى عليه يوم الخصومة ومن كون المدعى هذا شفيعا لهذه الدار المشتراة بالجوار جوارا ملازقة على النحو المذكور فيه ومن طلب المدعى هذا حين اخبر بالشراء المذكور فيه الدار المحدودة المذكورة الطلبين طلب المواثبة وطلب الاشهاد وقضيت للمدعى هذا بالشفعة فى الدار المحدودة المذكور شراؤها فيه بالثمن المذكور فيه وأمرت المدعى هذا بتسليم الثمن المذكور فيه المنقود الى المدعى عليه هذا وأمرت المدعى عليه بتسليم الدار المحدودة فيه الى المدعى هذا وكان ذلك كله منى فى مجلس قضائى على ملأ من الناس فى وجه المتخاصمين هذين الى آخره

(محضر فى دعوى المزارعة) يجب أن يعلم بأن الخصومة بين المزارع ورب الارض قد تقع قبل الزراعة وقد تقع بعد الزراعة فان كانت قبل الزراعة فانما تتوجه الخصومة اذا كان البذر من قبل المزارع فأما اذا كان البذر من قبل رب الارض لا تتوجه الخصومة لان لرب الارض أن يمتنع عن المضى على المزارعة فى هذه الصورة ثم اذا كان البذر من قبل المزارع وأراد اثبات المزارعة يكتب فى المحضر حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا الذى حضر أخذ من هذا الذى أحضره معه جميع الاراضى التى هى له بقرية كذا من رستاق كذا ويبين حدودها مزارعة ثلاث سنين أو سنة واحدة على ما يكون الشرط بينهما من لدن تاريخ كذا الى كذا على أن يزرعها ببذره وبقره واعوانه ما بدا له من غلة الشتاء والصيف ويسقيها ويتعهدها على ان ما اخرج الله تعالى من شئ من ذلك فهو بينهما نصفان وان هذا الذى أحضره معه دفع هذه الاراضى اليه مزارعة صحيحة مستجمعة شرائط الصحة ثم ان هذا الذى أحضره يمتنع عن تسليم هذه الاراضى اليه ليزرعها فواجب عليه تسليم هذه الاراضى اليه بحق هذه المزارعة وطالبه بالجواب عن ذلك وسأل مسئلته فسئل فاجاب وان كان للمزارع صك يكتب ادعى هذا الذى حضر على هذا المحضر معه جميع ما تضمنه صك أورده وهذه نسخته *(بسم الله الرحمن الرحيم)* وينسخ الصك من أوله الى آخره ثم يكتب ادعى عليه جميع ما تضمنه الصك من الدفع والاخذ مزارعة بالنصيب المذكور فى الصك على ما نطق به الصك من أوله الى آخره بتاريخ كذا وان الواجب على هذا المحضر معه تسليم هذه الاراضى بحق هذه المزارعة وطالبه بذلك وسأل مسئلته وان كانت المنازعة بعد الزراعة فان كانت الغلة قائمة فى الارض يكتب المحضر على المثال الاول الى قوله مزارعة صحيحة مستجمعة شرائط الصحة ثم يكتب وانه زرعها حنطة مثلا ببذره وبقره واعوانه واليوم هى قائمة ثابتة ويذكر انها سنبل أو قصيل على نحو ما يكون وان جميع ذلك بينهما بالشرط المذكور فيه نصفين وان هذا الذى أحضره مع نفسه يمنعه عن العمل فيها والحفظ بغير حق فواجب

عليه قصريده عن ذلك وترك التعرض له الى أن يدرك الزرع فيقبض هو حصته لنفسه بعد الحصاد وطالبه بذلك وسأل مسئلته وان كان الزرع قد ادرك واستحصد فالمنازعة تكون فى الخارج فيكتب فى المحضر على نحو ماذكرنا الا أن هنا لا يكتب وهى قائمة ثابتة فيها ولكن يكتب وأنه زرعها حنطة ببذره وبقره وقد ادرك الخارج واستحصد فانه مشترك بينهما بالشرط المذكور فيه نصفان وان هذا الذى أحضره يمنعه عن أخذ حصته من ذلك وهى كذا وطالبه بالجواب عنه وسأل مسئلته فسئل

(سجل هذه الدعوى) ان كانت المنازعة قبل الزراعة يقول القاضى فلان الى موضع الحكم على نحو ماسبق ويقول فى موضع الحكم وثبت عندى بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين جميع ماشهدوا به من اخذ هذا الذى حضر الاراضى المحدودة المذكورة فيه من هذا الذى أحضره مزارعة صحيحة ومن دفع هذا الذى احضره هذه الاراضى الى هذا الذى حضر مزارعة صحيحة بالشرائط المذكورة وبالنصيب المذكور فيه فحكمت بجريان هذه المزارعة المذكورة فيه بين هذين المتخاصمين فى وجهه ما بمسئلة المدعى هذا حكما أبرمته وأمرت المدعى عليه بتسليم هذه الاراضى الى المدعى هذا ويتم السجل وان كانت المنازعة بعدما استحصد الزرع يكتب فى موضع الحكم وحكمت على فلان بن فلان المدعى عليه فى وجهه بمسئلة المدعى هذا بجميع ماثبت عندى بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين من كذا وكذا الى آخره وأمرت المدعى عليه بدفع نصيب المدعى هذا وذلك نصف ماخرج من الاراضى المذكورة بحكم المزارعة المذكورة فيه والشرائط المذكورة فيه ويتم السجل وان كان رب الارض هو الذى يدعى المزارعة قبل الزراعة والبذر من قبل رب الارض واحتاج الى اثبات عقد المزارعة يكتب فى المحضر وان هذا الذى أحضره معه يمتنع عن العمل فى الضيعة المذكورة التى ورد عليها عقد المزارعة وان كان يدعى عقد المزارعة بعدما استحصد الزرع وخرجت الغلة فالدعوى تقع فى الخارج فيكتب فى المحضر وان هذا الذى احضره معه يمتنع عن تسليم حصة هذا الذى حضر اليه *

(محضر فى اثبات الاجارة) رجل آجر أرضه من انسان مدة معلومة باجر معلوم ليزرع فيها ما بدا له من الحنطة أو الشعير أو غير ذلك وسلم الارض الى المستأجر ثم ان المؤاجر أحدث يده على الارض قبل مضى المدة واحتاج المستأجر الى اثبات عقد الاجارة فان كان لعقد الاجارة صك كتبه المستأجر لنفسه وقت عقد الاستئجار ليكون حجة له واشهد على ذلك يكتب فى المحضر حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه جميع ما تضمنه صك اجارة هذه نسخته ويحول صك الاجارة الى المحضر من أوله الى آخره ثم يكتب بعد الفراغ من تحويل صك الاجارة ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه جميع ما تضمنه صك الاجارة المحول نسخته الى هذا المحضر من اجارة هذه الاراضى المبين موضعها وحدودها فى هذا الصك المحول الى هذا المحضر واستئجارها المدة المضروبة بالاجرة المذكورة فيه وتسليم هذه الاراضى المعقود عليها وتسلمها كما نطق بذلك كله هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر من أوله الى آخره بالتاريخ المؤرخ به فيه ثم ان هذا الآجر الذى احضره معه أحدث يده على هذه الاراضى المحدودة فيه قبل مضى مدة الاجارة هذه من غير فسخ جرى بينهما بغير حق فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها الى هذا المستأجر لينتفع بها من حيث الزراعة تمام المدة المضروبة فيه وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل فاجاب *

(سجل هذه الدعوى) صدره على الرسم الذى تقدم ذكره الى قوله وثبت عندى استئجار فلان هذا الذى حضر الاراضى المبين حدودها فى هذا الصك المحول على المدة المذكورة فيه بالبدل المذكور

فى الصك المحول فيه من هذا الذى أحضره واثبات هذا الذى أحضره معه يده على هذه الاراضى المبينة حدودها قبل مضى مدة الاجارة من غير فسخ جرى من احد هذين المتخاصمين بغير حق فحكمت بثبوت جميع ذلك من استئجار فلان هذا الذى حضر الى آخره يكتب القاضى فحكمت بجميع ما كتبت عند قوله ثبت عندى وان لم يكن بعقد الاجارة صك يكتب فى المحضر ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه ان هذا الذى أحضره معه آجر من هذا الذى حضر جميع الاراضى التى هى ملك هذا الذى أحضره معه بقرية كذا من رستاق كذا وبين حدودها سنة أو سنتين أو ثلاث سنين من لدن تاريخ كذا الى كذا بكذا وكذا ليزرع فيها ما بداله من غلة الشتاء والصيف اجارة صحيحة وان هذا الذى حضر استأجر هذه الاراضى المحدودة المذكورة بهذا البدل المذكور بالشرط المذكور فيه اجارة صحيحة الى آخر ما ذكرنا وفى الاجارة الطويلة المرسومة ببخارى اذا وقع التسليم والتسلم ثم أحدث الآجر يده على المستأجر قبل مضى المدة من غير فسخ جرى بينهما واحتاج المستأجر الى اثبات الاجارة يكتب المحضر على نحو ما ذكرنا واذا فسخت الاجارة الطويلة بفسخ المستأجر فى ايام الاجارة بمحضر من المؤاجر وطلب المستأجر الآجر برد بقية مال الاجارة والآجر ينكر الاجارة ويحتاج المستأجر الى اثباتها كيف يكتب فى المحضر فان كان للمستأجر صك الاجارة يحول الصك الى المحضر على ما ذكرنا ثم بعد الفراغ من تحويل الصك يكتب ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه جميع ما تضمنه هذا الصك من الاجارة والاستئجار بالشرائط المذكورة فيه وتعجيل الاجرة وتعجلها وتسليم المعقود عليه وتسلمه وضمان الدرك كما ينطق به صك الاجارة المحول نسخته الى هذا المحضر من أوله الى آخره وان هذا المستأجر فسخ هذا العقد المذكور فى الصك المحول نسخته الى هذا المحضر فى ايام الاختيار بمحضر من هذا الآجر الذى أحضره مع نفسه فسخا صحيحا وقد ذهب من هذه الاجرة المذكورة فيه كذا بعضى ما مضى من مدة هذه الاجارة الى وقت فسخ المستأجر هذه الاجارة فواجب على هذا الآجر ايفاء بقية مال الاجارة المفسوخة الى هذا الذى حضر ويتم المحضر *

(سجل هذا المحضر) الصدر على الرسم الى قوله وثبت عندى وعند ذلك يكتب وثبت عندى استئجار فلان جميع هذه الاراضى المحدودة فى الصك المحول نسخته هذه المدة المذكورة بالبدل المذكور بالشرائط المذكورة فى هذا الصك وتعجيل الاجرة وتعجلها وتسليم المعقود عليه وتسلمه وان المستأجر هذا الذى حضر فسخ هذا العقد فى ايام الفسخ بمحضر من هذا الآجر هذا الذى أحضره معه ووجب على الآجر هذا ايفاء بقية مال الاجارة وذلك كذا الى هذا المستأجر ثم يقول وحكمت بجميع ما ثبت عندى عند قوله ثبت عندى وان كانت الاجارة قد انفسخت بموت الآجر يكتب المحضر على ورثة الآجر على المثال الذى يكتب على الآجر لو كان حيا ويزيد فيه وان هذه الاجارة قد انفسخت بموت فلان الآجر هذا وذهب بعضى المدة الماضية الى وقت موت الآجر هذا من هذه الاجرة المذكورة فى هذا المحضر كذا وبقى كذا وصار بقية مال الاجارة دينا فى تركة هذا الآجر المتوفى ويتم المحضر على نحو ما تقدم

(سجل هذا المحضر على نحو ما قلنا) الا أنه يزيد ذكر وفاة الآجر هذا وانتقاض الاجارة بوفاته ووجوب رد الباقى من الاجرة المعجلة على المستأجر وذلك كذا على وارث الآجر هذا الذى حضر وان كان المستأجر قد مات والآجر حى الا انه منكر واحتاج ورثة المستأجر الى اثبات الاجارة وفسخها يكتب المحضر على المثال الذى ذكرنا غير أنه يزيد فيقول وانفسخت هذه الاجارة بموت المستأجر فلان وخلف من الورثة ابنا له هذا الذى حضر وقد ذهب من هذه الاجرة المذكورة فيه بعضى ما مضى من المدة من

وقت عقد الاجارة الى وقت موت المستأجر كذا وبقى كذا وصار بقية مال الاجارة المفسوخة ميراثا من المستأجر المتوفى هذا الوارثه هذا الذى حضر وهذا الآجر فى علم من ذلك فواجب عليه أداء بقية مال الاجارة المفسوخة اليه ويتم المحضر

(محضر فى اثبات الرجوع فى الهبة) يكتب فى المحضر حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا الحاضر وهب لهذا المحضر كذا هبة صحيحة وان هذا المحضر معه قبض منه ذلك فى مجلس العقد قبضا صحيحا وان الموهوب هذا قائم فى يد الذى أحضره هذا لم يزدد فى يديه ولم يتغير عن حاله وان هذا الذى أحضره لم يعوض هذا الذى حضر عن هبته هذه شيئا فرجع هذا الذى حضر فى تلك الهبة وطالب الذى أحضره بتسليمها اليه بحق الرجوع وسأل مسئلته *

(سجل هذا المحضر) يكتب فى موضع الثبوت وثبت عندى جميع ما شهد به هؤلاء الشهود من هبة فلان هذا الذى حضر كذا من فلان هذا الذى أحضره معه هبة صحيحة وقبض ذلك منه فى مجلس العقد قبضا صحيحا ومن رجوع هذا الذى حضر فى هبته على ما شهد به الشهود فحكمت بصحة رجوعه فى هبته هذه وفسخت الهبة وأعدت الموهوب هذا الى قديم ملك الواهب هذا وأمرت الموهوب له هذا برد الموهوب هذا على واهبه هذا ويتم السجل *

(محضر فى اثبات منع الرجوع فى الهبة) ادعى هذا الحاضر فى دفع دعوى هذا المحضر معه وذلك لان هذا المحضر معه ادعى على هذا الحاضر أولا أنى وهبت منك كذا الى آخره فرجعت فيها فادعى هذا الحاضر فى دفع دعواه هذه ان الموهوب هذا قد ازداد فى يده زيادة متصلة وان رجوعه ممتنع ويتم المحضر

(محضر فى اثبات الرهن) ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن هذا الذى حضر رهن من هذا الذى أحضره معه كذا ثوبا يبين صفته بكذا دينارا رهنا صحيحا وأن هذا الذى أحضره معه ارتهن هذا الثوب المذكور منه بهذه الدنانير المذكورة ارتهانا صحيحا وقبضه منه بتسليمه اليه قبضا صحيحا واليوم هذا الثوب المذكور رهن فى يد هذا الذى أحضره معه وان هذا الحاضر قد أحضر هذا المال فواجب على هذا الذى أحضره قبض هذا المال وتسليم هذا الرهن اليه وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك *

(محضر فى اثبات الاستصناع) صورة الاستصناع أن يدفع الرجل الى رجل حديدا أو نحاسا ليصوغ له اناء أو نحو ذلك فان وافق شرطه فليس للصانع أن يمتنع من الدفع ولا للمستصنع أن يمتنع عن القبول وان خالفه كان للمستصنع الخيار ان شاء ضمنه حديدا مثل حديده والاناء للصانع ولا أجر له وان شاء أخذ الاناء وأعطى الصانع أجر مثل عمله لا يجاوز به المسمى فان وافق شرطه وامتنع عن التسليم يكتب فى المحضر ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه انه دفع اليه من النحاس كذا منا وأمره أن يصوغ له منه اناء كذا صفته كذا بأجر كذا ودفع اليه الاجر وانه قد صاغ هذا الاناء على موافقة شرطه وانه يمتنع عن تسليم الاناء اليه فواجب عليه تسليم الاناء اليه وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك فسئل فاجاب بالفارسية فان كان الصانع خالف الشرط فأراد المستصنع أن يضمنه حديدا مثل حديده يكتب ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه انه دفع اليه كذا منا من النحاس صفته كذا ليصوغ له اناء صفته كذا بأجر كذا ودفع اليه الاجر فصاغه بخلاف ما شرط له فلم يرض به فواجب عليه رد مثل هذا النحاس والاجر المذكور المبين قدرهما وصفتهما فيه وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك فسئل كذا فى المحيط *

(كتاب حكمى فى دعوى العقار) اذا وقعت الدعوى فى العقار وطلب المدعى من القاضى أن يكتب بذلك كتابا فهذا على وجهين (الاول) أن يكون العقار فى بلد المدعى ويكون المدعى عليه فى بلد آخر وفى هذا الوجه القاضى يكتب له واذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه كان المكتوب اليه بالخيار ان شاء بعث المدعى عليه أو وكيله مع المدعى الى القاضى الكاتب حتى يقضى له عليه ويسلم العقار اليه وان شاء حكم به لوجود الحجة وسجل له وكتب له قضيته ليكون فى يده وأشهد على ذلك ولكن لا يسلم العقار اليه لان العقار ليس فى ولايته فلا يقدر على التسليم الا أن العجز عن التسليم يمنع التسليم أما لا يمنع الحكم فلهذا قال يحكم بالعقار للمدعى لكن لا يسلمه اليه ثم اذا أورد المدعى قضية القاضى المكتوب اليه الى القاضى الكاتب وأقام بينة على قضائه فالقاضى الكاتب لا يقبل هذه البينة لانه يحتاج الى تنفيذ ذلك القضاء وتنفيذ القضاء بمنزلة القضاء فلا يجوز على الغائب وكذلك لا يسلم الدار اليه لان تسليم الدار قضاء منه فلا يجوز على الغائب ولكن ينبغى للقاضى المكتوب اليه أولا أنه اذا قضى للمدعى وسجل القاضى له بامر المدعى عليه ان يبعث مع المدعى أمينا له ليسلم الدار الى المدعى فان أبى ذلك كتب المكتوب اليه الى الكاتب كتابا ويحكى له فيه كتابه الذى وصل اليه ويخبره بجميع ما جرى بين المدعى وبين المدعى عليه بحضرة المدعى وبحكمه على المدعى عليه بالعقار للمدعى وبأمره المدعى عليه أن يبعث مع المدعى أمينا ليسلم العقار الى المدعى وامتناعه عن ذلك ثم يكتب وذلك قبلك وسألنى المدعى الكتاب اليك واعلامك بحكمى له على فلان بذلك ليسلم اليه هذا العقار فاعمل فى ذلك يرحمك الله وايانا بحق الله عليك وسلم العقار المحدود فى الكتاب الى المدعى فلان بن فلان موصل كتابى هذا اليك فاذا وصل هذا الكتاب الى القاضى الكاتب يسلم العقار الى المدعى ويخرجه عن يد المدعى عليه (الوجه الثانى) أن يكون العقار فى غير بلد المدعى وأنه على وجهين أيضا أحدهما أن يكون فى البلد الذى فيه المدعى عليه وفى هذا الوجه أيضا القاضى يكتب له فاذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه يحكم به للمدعى وأمر المحكوم عليه بتسليم العقار الى المدعى وان امتنع المدعى عليه من التسليم فالقاضى يسلم بنفسه ويصح منه التسليم لان العقار فى ولايته وان كان العقار فى بلد آخر غير البلد الذى فيه المدعى عليه يكتب له أيضا الى قاضى البلد الذى فيه المدعى عليه والقاضى المكتوب اليه بالخيار ان شاء بعث المدعى عليه أو وكيله مع المدعى الى قاضى البلد الذى فيه العقار ويكتب اليه كتابا حتى يقضى بالعقار للمدعى بحضرة المدعى عليه وان شاء حكم به للمدعى وسجل له ولكن لا يسلم العقار اليه على نحو ما بينا لان العقار ليس فى ولايته *

(كتاب حكمى فى العبد الآبق على قول من يرى ذلك) صورة ذلك اذا كان للرجل البخارى عبد آبق الى سمرقند فأخذه رجل سمرقندى فأخبر به المولى وليس للمولى شهود بسمرقند انما شهوده ببخارى فطلب المولى من قاضى بخارى أن يكتب قاضى بخارى بما شهد شهوده عنده فالقاضى يجيبه الى ذلك ويكتب له كتابا الى قاضى سمرقند على نحو ما بينا فى الديون غير أنه يكتب شهد عندى فلان وفلان أن العبد السندى الذى يقال له فلان حليته كذا وقامته كذا ملك فلان المدعى هذا وقد أبق الى سمرقند واليوم فى يد فلان بسمرقند بغير حق ويشهد على كتابه شاهدين يشخصان الى سمرقند ويعلمهما بما فى الكتاب حتى يشهدا عند قاضى سمرقند بالكتاب وبما فيه فاذا انتهى هذا الكتاب الى سمرقند يحضر العبد مع الذى فى يده حتى يشهدا عند قاضى سمرقند بالكتاب وبما فيه حتى يقبل شهادتهما بالاجماع فاذا قبل القاضى شهادتهما وثبتت عدالتهما عنده فتح الكتاب فان وجد حلية العبد المذكور فيه مخالفا لما شهد به الشهود عند

القاضي الكاتب رد الكتاب اذ ظهر أن هذا العبد غير المشهود به في الكتاب وان كان موافقا قبل الكتاب ودفع العبد الى المدعى من غير أن يقضي له بالعبد لان الشهود لم يشهدوا بحضرة العبد ويأخذ كفيلا من المدعى بنفس العبد ويجعل في عنق العبد خاتما من رصاص حتى لا يتعرض له أحد في الطريق أنه سرقه ويكتب كتابا الى قاضي بخارى بذلك ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وعلى ما في الكتاب فاذا وصل الكتاب الى قاضي بخارى وشهد الشهود ان هذا الكتاب كتاب قاضي سمرقند وخاتمه أمر المدعى أن يحضر شهوده الذين شهدوا عنده أول مرة فيشهدون بحضرة العبد انه ملك هذا المدعى فاذا شهدوا بذلك ماذا يصنع قاضي بخارى اختلفت الروايات عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ذكر في بعض الروايات ان قاضي بخارى لا يقضي للمدعى بالعبد لان الخصم غائب ولكن يكتب كتابا آخر الى قاضي سمرقند ويكتب فيه ما جرى عنده ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وما فيه ويبعث بالعبد معه الى سمرقند حتى يقضي له قاضي سمرقند بالعبد بحضرة المدعى عليه فاذا وصل الكتاب الى قاضي سمرقند وشهد الشاهدان عنده بالكتاب والختم وبما في الكتاب وظهرت عدالة الشاهدين قضى للمدعى بالعبد بحضرة المدعى عليه وأبرأ كفيل المدعى وقال في رواية أخرى ان قاضي بخارى يقضي بالعبد للمدعى ويكتب الى قاضي سمرقند حتى يبرأ كفيل المدعى وعلى الرواية التي جوز أبو يوسف رحمه الله تعالى كتاب القاضي في الاماء فصورته ما ذكرنا في العبد غير ان المدعى اذا لم يكن ثقة مأمونا فالقاضي المكتوب اليه لا يدفعها اليه ولكن يأمر المدعى حتى يجيء برجل ثقة مأمون في دينه وعقله يبعث بها معه لان الاحتياط في باب الفروج واجب

(رسم القضاة والحكام في تقليد الاوقاف) يكتب يقول القاضي فلان قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ القضاء بها بين أهلها من قبل فلان وقع اختيار جماعة من أهل جماعة مسجد فلان في سكة فلان في محلة فلان في كورة بخارى وهم فلان وفلان وقع اختيارهم جميعا للقيام في تسوية امور الاوقاف المنسوبة الى هذا المسجد على فلان بن فلان الفلاني وأن يكون هو المتولي لما عرفوا من صلاحه وأمانته وكفايته وهدايته في التصرفات فامضيت اختيارهم ونصبت مختارهم هذا قيما فيها ليقوم بحفظها وحياطتها وصيانتها عن الاضاعة وصرف ارتفاعاتها الى وجوه مصارفها ومراعاة شرط الواقف فيها وأوصيته في ذلك بتقوى الله وأداء الامانة والتجنب عن المكر والغدر والخيانة في السر والعلانية وأطلقت له (الده يازده) مما يحصل في يده من ارتفاعاتها ليكون له معونة في هذا الامر قلدته في ذلك كله فتقلده مني بشرط الوقاية وأمرت بكتابة هذا الذكر حجة له في ذلك وأشهدت عليه من حضرني من أهل العلم والعدالة ثم يوقعه القاضي على الصدر بتوقيعه المعروف ويكتب في آخره يقول فلان بن فلان جرى ذلك كله مني وعندي وكتبت التوقيع على الصدر وهذه الاسطر في الآخر بخط يدي

(كتاب يكتب القاضي الى بعض الحكام في النواحي لاختيار القيم للاوقاف) أيد الله تعالى فلانا قد رفع الى ان الاوقاف المنسوبة الى مسجد قريتكم خالية عن قيم يتعاهدها ويجمع غلاتها ويصرفها الى مصارفها ويصونها عن الاضاعة فكاتبته في ذلك ليختار قيما ذا عفاف وأمانة وهداية وكفاية في الامور وصلاح وديانة ويكتب الجواب على ظهر كتابي هذا مشروحا لاقف عليه وأقلد من اختاره للقوامة بعون الله تعالى

(جواب المكتوب اليه) قد وصل الى كتاب الشيخ القاضي الامام يديم الله تعالى أيامه وقرأته وفهمت مضمونه وامتثلت ما أمرني به من اختيار القيم للاوقاف المنسوبة الى مسجد قريتنا فوقع اختياري واختيار المشايخ من قريتي للقيام في تسوية أمور الاوقاف المنسوبة الى مسجد قريتنا على

فلان بن فلان لما عرفنا من صلاحه وصيانته وعفافه وكفايته فى الامور وكونه مقيما فى هذه القرية فليتفضل بتقليده والاطلاق له (الده يازده) مما يحصل من ارتفاعات هذه الاوقاف ليكون له معونة على القيام فى ذلك وهو مشكور مثاب من الله تعالى

(تقليد الوصاية) يقول القاضى فلان قد رفع الى أن فلانا توفى وترك ابنا صغيرا ولم يجعل أحدا وصيا فى تسوية أمور هذا الصغير ولا بد لهذا الصغير من وصى يقوم فى تسوية أموره وله عم فلان وانه من أهل الصلاح والامانة والديانة والكفاية والهداية فى الامور فتفحصت عن حال عم هذا الصغير هذا المذكور فأخبرنى جماعة وهم فلان وفلان انه معروف بالصلاح والديانة والامانة مشهور بالكفاية والهداية فجعلته قيما فى أسباب هذا الصغير المذكور فيه ليقوم بحفظ أسبابه وسائر أمواله وتعاهدها وصيانتها عن الاضاعة واستغلال ما هو من نتائج الاستغلال من اسبابه وقبض ارتفاعات اسبابه وحفظها وصرفها الى وجوه مصارفها والى ما لا بد له من المطعوم والملبوس والمشروب من غير تقتير ولا اسراف وأوصيته فى ذلك بتقوى الله تعالى وأداء الامانة فى السر والعلانية والتجنب عن الغدر والخيانة وأطلقت له (الده يازده) مما يحصل فى يده من ارتفاعات اسبابه ليكون له معونة فى هذا الامر ونهيته عن بيع شئ من محدوداته من غير استطلاع ذى رأى قلدته فى ذلك كله بشرط الوفاية وأمرت بكتابة هذا الذكر حجة فى ذلك وأشهدت عليه من حضر من الثقاة وكان ذلك فى تاريخ كذا *

(كتاب الى بعض الحكام بالناحية لقسمة التركة واختيار القيم للوارث الصغير) كتابى اطال الله تعالى بقاء الشيخ الفقيه الحاكم فلان الى آخره قد رفع الى أن فلانا من قرية كذا توفى ثمة وخلف من الورثة ابنا صغيرا اسمه فلان وابنة كبيرة اسمها فلانة وترك أموالا كثيرة وهذه الابنة استولت على جميع أموال هذا المتوفى وتلفها ولا بد من افراز حصة الصغير وانتزاعها من يد هذه الكبيرة وكاتبته فى ذلك لينسخ جميع التركة من المحدودات والمنقولات والحيوانات ويتفحص فى ذلك عمن له خبر بذلك ويقسم جميع التركة بين هذا الصغير وهذه الكبيرة على سهامهما ويراعى فى هذه القسمة العدل والانصاف ويختار قيما ذا صلاح وعفاف وصيانة وديانة وكفاية وهداية ويبعث نسخة التركة مع المختار للقوامة الى لاقلده القوامة فى حق الصغير وأمضى القسمة وأسلم حصة الصغير اليه وهو موفق فى اتمام ذلك ان شاء الله تعالى كذا فى الذخيرة *

(كتاب فى نصب الحكام فى القرى) يقول القاضى فلان لما ظهر عندى صلاح فلان وصيانته وسداده وديانته وهدايته وكفايته فى الامور كلها مع ما حمله الله تعالى من حقائق الاحكام وعلمه دقائق الحلال والحرام نصبته فى ناحية كذا متوسطا لفصل الخصومات بين الخصوم بتراضيهم على سبيل المصالحة بعد أن يتأمل فى تلك الحادثة تأملا شافيا ولا يحامى شريفا لشرفه ولا يظلم ضعيفا لضعفه ولم آمر له أن يسمع بينة فى حادثة من الحوادث وأن يقضى لاحد على أحد فى صورة من الصور واذا تعذر عليه فصل الخصومات بالتراضى يبعث الخصوم الى مجلس الحكم وأمرته بانكاح الايامى الخليات عن النكاح والعدة من اكفائهن برضاهن ان لم يكن لهن ولى بمهر أمثالهن على سبيل الاحتياط وأمرته باختياره القوام فى الاوقاف وأموال اليتامى من الصلحاء والثقات باتفاق من هو فى سبيل منها واختيارهم وأمرته بطاعة الله تعالى وتقواه فى جميع أحواله سرا وعلانية وأن يأتى بأوامره وينتهى عن زواجره فهذا عهدى اليه ومن قرأ هذا الكتاب أو قرئ عليه فليعرف حقه وحرمته ولا يخوض أحد فيما فوض اليه وليصرف نفسه عن الملامة والله الموفق للصواب *

(كتاب فى التزويج) يكتب بعد الدعاء بحسب الشيخ الفقيه أيده الله تعالى بالتعرف عن حالة

المسماة فلانة بنت فلان فقد خطبها فلان فان وجدتها حرة بالغة عاقلة خالية عن النكاح والعدة وكان هذا الخاطب كفؤا لها وان لم يكن لها ولى حاضر ولا غائب ينتظر حضوره فزوجها منه برضاها بمحضر من الشهود على صداق كذا وان كانت صغيرة قد بلغت مبلغا تصلح للرجال ان لم يكن لها ولى حاضر ولا غائب ينتظر حضوره يكتب الكتاب على المثال الذى ذكرنا ويكتب فان وجدتها قد بلغت مبلغا تزف الى بيت الزوج ولم يكن لها ولى حاضر ولا غائب ينتظر بلوغه ورأيت المصلحة فى تزويجها من هذا الخاطب فزوجها منه على مهر معلوم بمهر مثلها وأقبض ما هو مرسوم تعجيله من المسمى ثم اسلمها الى الزوج واكتب الوثيقة على الزوج ببقية المسمى وأشهد عليها *

(كتاب القاضى الى بعض الحكام بالناحية للتوسط بين الخصمين) رفع الى فلان بن فلان أن له خصومة على فلان بن فلان وبين الخصومة وأنه لا ينصفه ولا يوفيه حقه ولا يحضر معه مجلس الحكم ويلجأ الى أهل السلطان فكاتبته فى ذلك ليجمع بينهما ويسمع دعوى المدعى وجواب المدعى عليه ثم يتوسط بينهما بتراضيهما ويفصلها فان صلح الامر والا فابعث بهما الى مجلس الحكم قبلى لافصل بينهما بالحكم ان شاء الله تعالى *

(كتاب القاضى الى الحاكم بالناحية ليوقف الضيعة) وصورة ذلك رجل ادعى ضيعة فى يد رجل وأقام بينة على صحة الدعوى والقاضى فى مسئلة الشهود بعد فالتمس المدعى من القاضى أن يكتب الى حاكم القرية التى الضياع المدعى بها فيها حتى تكون تلك الضياع موقوفة عن التصرف فيها من الزيادة والنقصان فالقاضى يكتب *(وصورته)* يكتب الصدر على الرسم ويكتب بعده قد ادعى فلان بن فلان على فلان بن فلان ملكية الضيعة التى هى كرم محوط مبنى بقصره وكذا دير أرض التى موضعها فى أرض قرية كذا حدودها كذا وأنها ملكه وفى يد هذا المدعى عليه بغير حق وأقام البينة على ذلك ولم يظهر لى أحوال الشهود فالتمس هذا المدعى منى كتب هذا الكتاب اليه ليجعل هذه الضيعة المتنازع فيها موقوفة فى يد هذا المدعى عليه فلا ينقص من غلاتها ولا يزيد فيها شيئا بل تكون فى يده موقوفة الى أن يظهر أحوال الشهود فان انقاد لذلك والا أعلمنى بالجواب فى ذلك بعون الله تعالى

(ذكر الاذن فى الاستدانة على الغائب) يكتب يقول القاضى الامام فلان رفعت المسماة فلانة بنت فلان بن فلان الفلانى ان بعلها فلان بن فلان غائب عنها من كورة بخارى ونواحيها وتركها ضائعة من غير نفقة ولا كسوة وأنها مضطرة فى ذلك وأن النكاح بينهما قائم فى الحال وأحضرت معها من جيرانها فلانا وفلانا يذكر أسماءهما وأنسابهما فأخبرنى هذان أن الحال كما رفعت الى من أوله الى آخره والتمست منى تعيين نفقتها وبدل كسوتها والاذن لها فى استدانتها على هذا الغائب فأجبتها الى ذلك وأذنت لها بالاستدانة عليه كل شهر من هذا التاريخ كذا درهما لمطعومها ومأدومها وكذا كذا درهما كل ستة أشهر لملبوسها الى أن يحضر الغائب فيقضى ما استدانت عليه وأنها رضيت بذلك وأمرت بكتب هذا الذكر حجة فى ذلك وأشهدت على ذلك من حضرنى من الثقاة *

(ذكر فرض نفقة المرأة) امرأة تطالب من زوجها أنه لا ينفق عليها والتمست من القاضى التقدير لنفقتها يكتب يقول القاضى فلان رفعت فلانة بنت فلان الفلانى الى أن زوجها لا ينفق عليها والتمست منى تقدير نفقتها فأجبتها الى ذلك وفرضت لها على زوجها فلان لمطعومها ومأدومها لكل شهر من هذا التاريخ كذا كذا درهما وبدل كسوتها كل ستة أشهر كذا درهما وألزمته ادرار

ذلك عليها لتتولى الانفاق على نفسها وقد رضيت بذلك وأمرت بكتب هذا الذكر أو يكتب فرض القاضي فلان على فلان بن فلان نفقة زوجته فلانة بنت فلان لطعامها وادامها لكل شهر من هذا التاريخ كذا درهما الى آخره ويكتب القاضي توقيعه على صدر الذكر ويكتب في آخره يقول فلان كتب هذا الذكر مني بأمري وجرى الفرض والتقدير مني كما كتب فيه كذا في المحيط *

(كتاب المستورة الى المزكي في التعرف عن أحوال الشهود) ويكتب القاضي بعد التسمية في قطعة بياض أيده الله الفقيه في الوقوف على أحوال نفر شهدوا عندي يوم كذا لفلان بن فلان على فلان بن فلان بدعواه كذا ويصف الدعوى ثم يقول أثبت لك أسامي هم آخر مستورتي لتعرف عن أحوالهم ولتعلمني ما صح عندي من احوالهم من العدالة لاقف عليه ويكون العمل فيه بحسبه ان شاء الله تعالى ثم يكتب أسماء الشهود فلان بن فلان حليته كذا محلته كذا ومتجره كذا ومصلاه مسجد كذا *

(جواب المزكي) أن يرتبهم ثلاث مراتب أعلاها جائز الشهادة أو عدل قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى لا يكتفي بمجرد قوله عدل ما لم يقل عدل مقبول الشهادة لجواز أن يكون عدلا ولا يكون مقبول الشهادة لان العدالة هي الانزجار عن تعاطي ما يعتقده الانسان محظورا دينه وجاز أن يكون الشخص بهذه المثابة ولا تقبل شهادته بأن يكون محدودا في قذف بعد التوبة والمرتبة الثانية مستور والمستور هو الفاسق والثقة من لا تقبل شهادته لا لفسقه ولكن لغفلة أو نحوها وبعض القضاة يقيمون كل ثقتين مقام عدل كذا ذكره الشيخ الحاكم السمرقندي والمستور في عرف مشايخنا من لم يعرف حاله بالديانة ولا بالدعارة كذا في الظهيرية *

(محاضر وسجلات ردت لخلل فيها) ورد محضر فيه دعوى رجل زعم انه وصي صغير من جهة ابيه دينا لذلك الصغير على رجل فرد المحضر بعلة انه لم يذكر في المحضر ان الدين لهذا الصغير بأي سبب ولا بد من بيان ذلك لان الدين اذا كان موروثا والميت وارث سوى هذا الصغير فانما يصير الدين للصغير بالقسمة وقسمة الدين باطلة والشهود في شهادتهم لم يشهدوا على موت الاب ولا على الايصاء الى المدعي ولا بد من ذلك *

(ورد محضر في دعوى العقار للصغير بالاذن الحكمي) صورته حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه بالاذن الحكمي ان الدار التي في يد هذا الذي أحضر معه حدودها كذا ملك فلان الصغير بسبب انها كانت ملك والد هذا الصغير فلان المسمى في المحضر اشتراها لابنه الصغير المسمى في هذا المحضر بمال الصغير من نفسه بولاية الابوة بثمن معلوم هو مثل قيمة الدار واليوم هذه الدار المحدودة ملك هذا الصغير بهذا السبب المذكور فيه وفي يد هذا المحضر بغير حق فواجب عليه تسليمها الى هذا الحاضر ليقبضها لهذا الصغير المسمى في هذا المحضر فرد المحضر بعلة أنه لم يكن فيه أن الاذن الحكمي لهذا المدعي من جهة هذا القاضي أو من جهة قاض آخر وعلى تقدير ان يكون الاذن من جهة قاضي آخر لا بد من اثبات الاذن الحكمي عند هذا القاضي ليسمع خصومته ولانه لم يذكر في المحضر ان المدعي مأذون في القبض انما المذكور فيه أن المدعي ادعى بالاذن الحكمي ولعل أنه كان مأذونا بالدعوى والخصومة دون القبض وعلى تقدير ان لا يكون مأذونا بالقبض لا يكون له حق القبض عند زفر رحمه الله تعالى لان المأذون بالدعوى والخصومة بمنزلة الوكيل بالخصومة والوكيل بالخصومة لا يملك القبض عند زفر رحمه الله تعالى وعليه الفتوى فلا بد من ذكر كونه مأذونا بالقبض أو ذكر ما يدل عليه من كونه وصيا فان الايصاء يثبت ولاية القبض ولانه لم يذكر في المحضر ان الثمن مثل المعقود عليه وقت العقد ولا بد لصحة هذا العقد من كون الثمن مثل المعقود عليه وقت العقد كذا في المحيط *

*(محضر فى دعوى المرأة الميراث على وارث الزوج الميت ودعوى الوارث الصلح عليها) رجل مات وترك ابنا وامرأة وابنا صغيرا فحضرت المرأة مجلس القاضى وأحضرت ابن الزوج معها وطلبت منه ميراثها فادعى الابن أنها صالحت من جميع نصيبها من ميراث أبيه وعن جميع الدعاوى على كذا وكذا وانه قبل الصلح عن نفسه بالاصالة وعن أخيه الصغير بالاذن الحكمى وهذا الصلح كان خيرا للصغير وقد قبضت بدل الصلح ولم يبق لها فى تركة الزوج حق وهى فى هذه الدعوى مبطلة فرد المحضر بعلة انه ليس فى المحضر بيان التركة ويجوز أن يكون فى التركة دين وعلى هذا التقدير لا يجوز الصلح الا باستثناء الدين عن الصلح ولو لم يكن فى التركة دين يجوز أن يكون فى التركة من جنس بدل الصلح من النقد مقدار ما يصيبها بالميراث من ذلك قدر بدل الصلح أو زائدا عليه وعند ذلك لا يجوز الصلح لمكان الربا وان لم يكن فى التركة من جنس بدل الصلح يجوز أن يكون فيها من خلاف جنس بدل الصلح من النقد وعند ذلك يشترط قبض بدل الصلح فى المجلس ولم يكن فى المحضر ذكر قبض بدل الصلح فى المجلس وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقول بجواز هذا الصلح ويقول يجوز أن لا يكون فى التركة دين ويجوز أن لا يكون فى التركة من جنس بدل الصلح وان كان يجوز أن لا يكون نصيبها من ذلك مثل بدل الصلح أو أقل بل يكون أزيد ويجوز أن لا يكون فى التركة شئ من نقد آخر فاذكر كله وهم وبالوهم لا يمكن ابطال الصلح كذا فى فصول الاستروشنى * وهكذا فى المحيط *

(محضر فى دعوى تجهيل الوديعة) حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه انى دفعت لى أبى هذا الذى أحضره فلان صرة مشدودة مكتوبا عليها توكلت على الله بضاعة ابراهيم الحاجى وفيها خمسة اعداد من اللعل البدخشانى وزن كل واحد سبعة دراهم وقيمة الكل كذا وان أباهذا الذى أحضره فلان قبض ذلك كله منى قبضا صحيحا وتوفى قبل رد ذلك الى مجهلا لها من غير بيان وصارت قيمة جميع ذلك دينا فى تركته وشهد الشهود بذلك * فرد المحضر بعلة أن المدعى فى دعواه والشهود فى شهادتهم لم يبينوا قيمة هذه الاشياء يوم التجهيل انما بينوا قيمتها يوم الدفع والواجب فى مثل هذا الموضع بيان قيمة الاعيان يوم التجهيل لان سبب الضمان فى مثل هذا الموضع التجهيل فيراعى القيمة يوم التجهيل والله تعالى أعلم (قلت) قد ذكر محمد رحمه الله تعالى فى كفالة الاصل رجل أودع رجلا عبدا وجحده المودع ومات فى يده ثم أقام المودع بينة على الايداع وعلى قيمته يوم الجحود قضى على المودع بقيمته يوم الجحود ولو قالوا لا نعلم قيمته يوم الجحود ولكن علمنا قيمته يوم الايداع وهى كذا قضى القاضى على المودع بقيمته يوم القبض بحكم الايداع وهذا لان سبب الضمان على المودع فى فصل الجحود اذا علم قيمة الوديعة يوم الجحود واذا لم يعلم قيمته يوم الجحود وعلم قيمته يوم الايداع فسبب الضمان فى حقه القبض بحكم الايداع وهذا لان الضمان انما يجب على المودع بالجحود والقبض السابق فانه لو جحد الوديعة وقال لا وديعة لك عندى وكان الامر كذلك بأن لم يكن قبضها لا يجب الضمان واذا كان قبضها ولم يجحد لا يجب الضمان أيضا لما قلنا والجحود آخرهما وجودا فيحال الضمان عليه ما أمكن واذا شهد الشهود بقيمته يوم الجحود فقد أمكن احالة الضمان عليه فجعلنا سبب الضمان فى حقه الجحود وأوجبنا قيمته يوم الجحود واذا لم يشهدوا بقيمته يوم الجحود وشهدوا بقيمته يوم الايداع تعذر احالة الضمان على الجحود وأحلناه على القبض السابق وجعلنا سبب الضمان فى حقه القبض السابق وان قال الشهود لا نعلم قيمته أصلا لا يوم الجحود ولا يوم الايداع فانما يقضى عليه بما يقر من قيمته يوم الجحود كما فى الغاصب فانه اذا هلك المغصوب فى يده ولم يعلم قيمته يوم الغصب فانه يقضى عليه بما يقر من قيمته يوم الغصب فعلى قياس هذه المسئلة ينبغى أن يقال فى مسئلة التجهيل اذا لم يشهد الشهود

بقيمة البضاعة يوم التجهيل وشهدوا بقيمتها يوم الابضاع أن يقضى بقيمتها يوم الابضاع وان قالوا لانعرف قيمتها أصلا يقضى بما يقر من قيمتها يوم الابضاع وهو الصحيح

(سجل لم يكتب فى آخره وحكمت بكذا فى مجلس قضائى بكورة كذا ثم كوا ذكر الكورة) فرد السجل بعلة أن المصر شرط نفاذ القضاء فى ظاهر الرواية قالوا اليس أنه كتب فى أول السجل حضر مجلس قضائى فى كورة كذا قيل هذا حكاية أول الدعوى ويجوز أن تكون الدعوى فى الكورة والحكم والقضاء يكون فى الخارج من الكورة فلابد من ذكر الكورة عند ذكر الحكم والقضاء لقطع هذا الاحتمال ولكن هذا الطعن عندى فاسد لان على رواية النوادر المصر ليس بشرط نفاذ القضاء فاذا قضى القاضى بشئ خارج المصر كان قضاؤه فى فصل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ويصح سجله ويصير مجمعا عليه

سجل ورد من قاضى كتب فى آخره يقول فلان كتب هذا السجل عنى بأمرى ومضمونه حكمى كذا فأخذوا عليه وقالوا قوله مضمونه حكمى كذا كذب وخطأ لان مضمون السجل أشياء التسمية وحكاية دعوى المدعى وانكار المدعى عليه وشهادة الشهود وكل ذلك ليس بحكم القاضى وانما حكم القاضى بعض مضمون السجل فينبغى أن يكتب وفى مضمونه حكمى أو يكتب والحكم المذكور فيه حكمى او يكتب والقضاء المذكور فيه قضائى نفذته بحجة لاحت عندى

*(ورد محضر فى دعوى الدنانير المكية رأس مال الشركة) صورته حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر أن هذا الحاضر مع هذا المحضر معه اشتركا شركة عنان على أن يكون رأس مال كل واحد منهما كذا كذا عدليا من ضرب كذا على أن يبيعا ويشتريا جملة وعلى الانفراد ما بدا لهما ولكل واحد منهما من الامتعة والاقمشة وأحضر كل واحد منهما رأس ماله وخلطاه وجعلاه فى يد هذا المحضر معه وان هذا المحضر معه اشترى بهذه العدليات التى هى رأس مال الشركة كلها كذا كذا من الكرابيس ثم باعها بكذا من الدنانير المكية الموزونة بوزن مكة فواجب عليه أداء حصته من الدنانير المكية وذلك كذا اذ هى قائمة بعينها فى يده وطالبه بذلك وسأل مسئلته (فرد هذا المحضر) بعلة أن الدعوى وقعت فى الدنانير المكية لان الدعوى وقعت فى ثمن الكرابيس وثمن الكرابيس والدنانير المكية نقلية والدعوى فى النقليات والبينة عليها حال غيبتها لا تسمع وهذا ليس بصواب عندنا ولا يجوز رد المحضر بهذه العلة لان الاحضار فى المنقول انما يشترط للاشارة اليه وفى الدنانير وما أشبهها لا يمكن الاشارة لان البعض يشبه البعض بحيث لا يمكن التمييز والفصل ثم هذا العقد لم يصلح شركة عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى فى المشهور من قولهما لان العدلى الذى فى زماننا بمنزلة الفلوس والفلوس لا تصلح رأس مال الشركة فى المشهور من قولهما فبعد ذلك ينظر ان كان دافع العدليات قال لشريكه يوم دفع العدليات اليه اشتر بها وبع مرة بعد مرة فاذا اشترى الشريك بالعدليات الكرابيس وباع الكرابيس بالمكى واشترى بالمكى شيأ بعد ذلك وباعه هكذا مرة بعد مرة فجميع البياعات نافذة والمشترى فى كل مرة مشترك بينهما والثمن فى كل مرة مع الربح كذلك لان هذه التصرفات ان لم تنفذ على الدافع بحكم الشركة لان الشركة لم تصح نفذت بحكم الولاية والامر وان كان الدافع قال لشريكه اشتر بهذه العدليات وبع ولم يقل مرة بعد أخرى فاذا اشترى بها الكرابيس ثم باع الكرابيس انتهت الوكالة بنهايتها ووجب على الشريك دفع المكيات الى الدافع بقدر حصته من رأس المال مع حصته من الربح فاذا اشترى بعد ذلك شيأ يصير مشتريا لنفسه فاذا نقد الثمن من المكى صار غاصبا لحصة الدافع من المكى فيصير ضامنا له ذلك القدر

(محضر فيه دعوى الوصية بثلث المال) صورته ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن أباه هذا المحضر معه أوصى لهذا الحاضر بثلث جميع ماله في حياته وصحته وثبات عقله وصية صحيحة وان هذا الحاضر قبل منه هذه الوصية بعد موت أبي هذا المحضر معه قبولا صحيحا وصار ثلث جميع تركة أبي هذا المحضر لهذا الحاضر بحكم هذه الوصية وفي يد هذا المحضر معه من تركة ابيه كذا وكذا فعليه تسليم ذلك الى هذا الحاضر ليقبضه لنفسه بحكم هذه الوصية فرد المحضر بعلة انه لم يكن في المحضر أوصى في حال جواز تصرفاته ونفاذها انما كان فيه أوصى في حياته وصحته وثبات عقله وليس من ضرورة كونه صحيحا ثابت العقل ان تصح وصيته فانه لو كان محجورا عليه على قول من يرى الحجر لا تصح وصيته وقد ذكر في كتاب الحجر ان السفيه المبذر لماله اذا أوصى بوصايا فالقياس أن لا تجوز وصاياه وفي الاستحسان تجوز وصاياه ما وافق وصايا أهل الصلاح ولا يعدون ذلك سرفا من الموصي ولا يستفحشونها فيما بينهم وكذلك لم يكن في المحضر أوصى له طائعا ولا بد من ذكر الطواعية فان وصية المكره لا تصح وزعم بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى علة أخرى لرد المحضر وهو ترك ذكر حرية الموصي في المحضر وهذا وهم لان الحرية صارت مستفادة من قوله اوصى له بثلث ماله

(محضر فيه دعوى الكفالة) صورته ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه انه كفل لي بنفس فلان على انه متى لم يسلمه الي يوم كذا فهو كفيل بالمال الذي لي عليه وذلك ألف درهم مثلا واني قد أجزت كفالته ثم انه لم يسلم نفس فلان الي في ذلك اليوم الذي عينه لتسليم النفس فيه وصار كفيلا بالمال الذي لي عليه وذلك ألف وطالبه بذلك وسأل مسئلته (فرد المحضر) بعلة انه لم يكن في المحضر ذكر الالف التي ادعى الكفالة بها انها ماذا ولا بد من بيان ذلك لان من الاموال ما لا تصح الكفالة به كبدل الكتابة والدية وأشباه ذلك فلا بد من بيان الالف انها ماذا حتى ينظر انه هل تصح الكفالة به وان دعوى الكفالة هل هي مسموعة أولا وعلة أخرى انه لم يكن في المحضر انه أجاز الكفالة في مجلس الكفالة ولا بد من اجازة الكفالة في مجلس الكفالة فان من كفل لغائب ولم يقبل عنه أحد في مجلس الكفالة ولا خاطب عنه أجنبي في مجلس الكفالة فبلغ الغائب ذلك وأجاز لا تصح الكفالة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا دعوى الاجازة في الكفالة ليس بشرط ودعوى الكفالة يتضمن دعوى الاجازة كما أن دعوى البيع يتضمن دعوى الشراء ثم على قول من يقول بأن دعوى الاجازة شرط يشترط دعوى الاجازة في مجلس الكفالة ولو قال أجزت الكفالة في مجلسي ولم يقل في مجلس الكفالة فذلك لا يكفي فلعل المكفول له لم يجز الكفالة حتى قام الكفيل عن المجلس وذهب ثم أجاز فذلك اجازة في مجلس المكفول له الا انها ليست بمعتبرة بالاجماع ولو ادعى الكفالة مرة ولم يدع الاجازة ثم ادعى الكفالة مرة أخرى وادعى الاجازة في مجلس الضمان كان ذلك صحيحا

(محضر في دعوى المهر بحكم الضمان) صورته امرأة ادعت على رجل أنها كانت منكوحة فلان تزوجها على ألف درهم نكاحا صحيحا وهذا الرجل ضمن لي جميع المهر ضمانا صحيحا وقد أجزت ضمانه في مجلس الضمان ثم اني صرت محرمة على زوجي فلان حرمة غليظة وصار مهري على زوجي فلان وعلى هذا الذي ضمن المهر لي عنه حالا فواجب عليه أداء جميع مهري وذلك ألف درهم وطالبته بذلك وسألته مسئلته (فرد المحضر) بسبب انها لم تبين سبب الحرمة انها بأي سبب حرمت عليه وأسباب الحرمة نوعان متفق عليه ومختلف فيه ولعل انها زعمت الحرمة بسبب مختلف فيه ويكون عند المفتي والقاضي بخلاف ما زعمت ولان الحرمة الغليظة قد تكون لمعنى من جهتها وانها توجب سقوط جميع الصداق عن الزوج

والكفيل جميعا اذا كان قبل الدخول بها وقد تكون لمعنى من جهة الزوج وانها توجب سقوط نصف الصداق عن الزوج والكفيل اذا كان قبل الدخول بها وهى لم تبين أن الحرمة كانت لمعنى من جهة الزوج أو من جهة المرأة قبل الدخول بها أو بعد الدخول بها فلا تستقيم دعوى جميع المهر على الكفيل من غير بيان ذلك

(محضر فى دعوى الكفالة بشئ من الصداق معلقة بوقوع الفرقة) صورته امرأة ادّعت على رجل انك كفلت لى عن زوجى فلان بدينار أحمر جيد من الصداق الذى لى على زوجى فلان كفالة معلقة بوقوع الفرقة بيننا وقد أجزت ضمانك فى مجلس الضمان وقد وقعت الفرقة بينى وبين زوجى بسبب ان الزوج جعل امرى بيدى على انه متى غاب عنى شهرا فانا اطلق نفسى تطليقة بائنة وقد غاب عنى شهرا من تاريخ الامر وطلقت نفسى بحكم ذلك الامر وصرت كفيلا لى بدينار من صداقى فواجب عليك اداء الدينار الى وأقامت البينة على جميع ذلك فافتوا بصحة المحضر وقالوا بقبول بينتها وبالقضاء على الكفيل بالدينار قالوا ويكون ذلك قضاء على الزوج بالفرقة لانها ادّعت على الكفيل أمرا لا يتوصل اليه الا باثبات أمر آخر على الزوج وهو جعل الامر بيدها وتطليقها نفسها بحكم ذلك الامر عند تحقق شرطه فينتصب الكفيل خصما عن الزوج فى ذلك وهذا أصل ممهد فى قواعد الشرع ولكن هذا مشكل عندى لان المدّعى شيأن الفرقة على الغائب والمال على الحاضر والمدعى على الغائب ليس بسبب لثبوت المدعى على الحاضر بل هو شرطه وفى مثل هذا لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب عليه عامة المشايخ رحمهم الله تعالى فينبغى أن يقضى بالمال ولا يقضى بالفرقة على الزوج

(محضر فى دعوى ملكية ارض على رجل فى يده بعض تلك الارض) وصورته رجل ادّعى على رجل أرضا فى يده أنها ملكه وفى يد هذا المدّعى عليه بغير حق وأقام المدّعى البينة على دعواه بعد انكار المدّعى عليه دعواه وقضى القاضى للمدّعى بالارض كما هو الرسم ثم ظهر أن الارض المدّعى بها كانت فى يد المدعى عليه وفى يد رجل آخر قيل المسئلة على وجهين ان ظهر ذلك باقرار المدّعى ظهر بطلان القضاء لان المدّعى باقراره أكذب شهوده فى بعض ما شهدوا بعد القضاء وتكذيب المدعى شهوده فى بعض ما شهدوا بعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما عليه اشارات الاصل والجامع فاما اذا اراد المدّعى عليه أن يقيم بينة على أن الدار المدعى بها كانت فى يدى وفى يد فلان وقت الدعوى لا تقبل بينته لان بينته تنفى كون المدّعى به فى يده بعد ما ثبت ذلك ببينة المدّعى فلا تقبل بينته ولا يظهر به بطلان القضاء كذا فى المحيط

(محضر فى دعوى نصيب شائع من الارض) بأن ادّعى كذا سهما من كذا سهما من الارض ولم يذكر المدّعى والشهود ان جميع هذه الارض فى يد المدّعى عليه اختلفت أجوبة المفتين فى ذلك بعضهم أجابوا بالفساد لانهم لم يذكروا كون جميع الارض فى يده وما لم يثبت كون جميع الارض فى يده لا يثبت كون البعض فى يده فى دعوى المشاع وبعضهم أفتوا بالصحة اذ ليس من شرط اثبات اليد على بعض الشئ شائعا اثباتها على جميع ذلك الشئ فالقول الاول يشير الى أن غصب نصف العين شائعا لا يتصوّر وهكذا ذكر ركن الاسلام أبو الفضل رحمه الله تعالى فى اشاراته وكذا ذكر الصدر الشهيد والقول الثانى يشير الى أن غصب نصف العين شائعا يتصوّر ألا ترى انه يتصوّر غصب العين من رجلين يعنى غصب رجلان عينا وعند ذلك كل واحد منهما يصير غاصبا نصف العين مشاعا ألا يرى أن الرجلين اذا استأجرا دارا أو اشترياها وشغلاها بأمتعة مشتركة بينهما كان كل واحد منهما مثبتا يده على نصفها شائعا وقد نص محمد رحمه الله تعالى فى الجامع فى مواضع على تصوّر غصب نصف العين شائعا

كذا فى فصول الاستروشنى

(محضر فيه دعوى شراء المحدود من والد صاحب اليد) ادّعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه ان المنزل الذى هو فى يد هذا الذى أحضره حدوده كذا وموضعه كذا كان ملكا لوالده فلان وحقا له وانه باعه منى فى حياته وصحته ونفاذ تصرفاته بكذا فى يوم كذا فى شهر كذا وهكذا أقر لى فى حياته ببيع هذا المحدود بهذا التاريخ وجاء بشهود شهدوا على اقرار والده فلان بهذا البيع المذكور وقالوا واليوم هذا المنزل ملك هذا المدّعى بالسبب المذكور فى هذا المحضر وفى يد هذا المدّعى عليه بغير حق فزعم بعض المفتين أن فى المحضر خللا

من وجهين أحدهما أن الشهود شهدوا على اقرار البائع بالبيع المذكور فى دعوى المدعى والمذكور فى دعوى المدعى اقرار البائع مضافا الى تاريخ البيع وهو يوم كذا ولعل هذا الاقرار كان فى يوم كذا ولكن قبل البيع فيكون الاقرار بتاريخ البيع ولكن قبل البيع وعلى هذا التقدير كانت الشهادة على الاقرار بالبيع قبل البيع والاقرار بالبيع قبل البيع باطل فالشهادة على الاقرار بالبيع قبل البيع تكون باطلة أيضا ولان الشهود فى شهادتهم قالوا واليوم هذا المنزل ملك هذا المدعى بالسبب المذكور فى هذا المحضر والسبب المذكور فى هذا المحضر البيع لا الاقرار بالبيع لان الاقرار لا يصلح سبب ملك ولا شهادة لهم على البيع انما شهادتهم على الاقرار بالبيع ولكن هذا الزعم فاسد اما الاول فلوجهين أحدهما أن مطلق كلام العاقل وتصرفه يحمل على وجه الصحة بقضية الاصل وذلك ههنا فى أن يحمل دعوى المدعى الاقرار بالبيع بذلك التاريخ على دعواه الاقرار بالبيع بعد البيع بذلك التاريخ وكذلك الشهادة على هذا الثانى أن مطلق كلام العاقل يحمل على المعتاد والناس فى عادتهم يريدون بهذا الاقرار بالبيع بعد البيع بذلك التاريخ وأما الثانى قلنا هذا شهادة على الاقرار بالبيع والبيع سبب الملك فتكون هذه شهادة على الاقرار بما هو سبب الملك وانه صحيح

(ورد محضر فى دعوى الجارية) حضروا وأحضر مع نفسه جارية وادعى ان هذه الجارية ملكه والجارية منكرة فجاء الذى حضر بشهود شهدوا بهذه العبارة ٢ (روزى مردى بيامد واين جاريه حاضر آورده را باين حاضر آمده بفروخت ببهاء معلوم وبوى تسليم كرد) فرد المحضر بعلتين احداهما أن الشهود شهدوا بان الملك للمدعى بطريق الانتقال من بائعه فلابد من اثبات الملك للبائع ليثبت الانتقال الى المدعى ولم يثبت الملك للبائع فى هذه الصورة بهذه الشهادة لكون البائع مجهولا واثبات الملك للمجهول لا يتحقق واذا لم يثبت الملك للبائع فى هذه الصورة بهذه الشهادة كيف يثبت الانتقال منه الى المدعى بهذه الشهادة حتى لو كان البائع معلوما تقبل الشهادة ويقضى بالجارية للمدعى والعلة الثانية ان الشهود شهدوا ان رجلا باعها من هذا المدعى ولم يشهدوا ان المشترى اشتراها ويجوز ان ذلك الرجل باعها الا ان المدعى لم يشترها وبمجرد البيع بدون الشراء لا يثبت الملك ولكن العلة الثانية ليست بصحيحة لان ذكر البيع يتضمن الشراء وذكر الشراء يتضمن البيع الا يرى أن من ادعى على غيره انى بعت منك هذه الجارية بكذا وطالبه بالثمن كانت دعواه بالبيع صحيحة وان لم يدع أنه اشترى وكذلك اذا ادعى أن هذا الرجل باع هذه الجارية منى كانت دعواه صحيحة وان لم يقل وأنا اشتريتها منه ذكره محمد رحمه الله تعالى فى كثير من المواضع

(ورد محضر فى دعوى الجارية أيضا) حضروا وأحضر مع نفسه جارية وادعى أنها جاريته اشتراها من فلان فطاعته واجبة عليها والجارية تنكر دعواه فجاء الذى حضر بشهود شهدوا أنه اشتراها من فلان فاختلفت أجوبة المفتين فأفتى بعضهم بصحة الدعوى فى حق القضاء بالملك لا فى حق وجوب

٢ جاء رجل يوما وباع هذه الجارية الحاضرة لهذا الرجل الحاضر بثمن معلوم وسلمها له

الطاعة لان الطاعة بتسليمها نفسها اليه وتسليم المبيع انما يجب بعد نقد الثمن والمدعى فى دعواه لم يذكر نقد الثمن وافتى بعضهم بعدم صحة الدعوى أصلا وهو الصحيح لان الشهود ما شهدوا بملك البائع لانصا ولا دلالة وبدون ذلك لا يقضى بالملك للمشترى وهى مسئلة كتاب الشهادات *

(ورد محضر فى دعوى ولاء العتاقة) رجل مات فجاء رجل وادعى أن الميت عتيق والدى فلان كان أعتقه والدى فى حياته وميراثه لى لانى ابن معتقه لا وارث له غيرى فأفتى بعض مشايخنا بفساد هذه الدعوى وأفتى بعضهم بالصحة والصحيح ان هذه الدعوى فاسدة لان المدعى لم يقل فى دعواه وهو يملكه والاعتاق من غير المالك باطل والدليل على صحة ما قلنا ما ذكر محمد رحمه الله تعالى فى دعوى الاصل فى باب دعوى العتق اذا أقام عبد بينة أنه أعتقه فلان وفلان ينكر ذلك أو يقر وأقام آخر بينة أن هذا العبد عبده قضى القاضى للذى أقام البينة أنه عبده لان شهود العتق شهدوا بعتق باطل لانهم لم يقولوا فى شهادتهم وفلان يملكه والملك لا يثبت لفلان من غير شهادة والعتق بلا ملك باطل فهو معنى قولنا انهم شهدوا بعتق باطل فصار وجود هذه الشهادة والعدم بمنزلة ولو عدم هذه الشهادة لكان يقضى للذى أقام البينة أنه عبده كذا ههنا وكذلك لو شهد شهود العبد أن فلانا أعتقه وهو فى يده يقضى للذى شهدوا انه عبده لان صحة الاعتاق تعتمد الملك دون اليد والشهود لم يشهدوا له بالملك ولو شهد شهود العبد أن فلانا أعتقه وهو يملكه وشهد شهود الآخر أنه عبده قضى ببينة العتق لان اثبات العبد الملك لمعتقه كاثبات المعتق الملك لنفسه ولو أن المعتق أقام بينة أنه عبده أعتقه قضى ببينة العتق لان البينتين استوتا فى اثبات الملك وفى احداهما زيادة اثبات العتق كذا ههنا فهذه المسئلة دليل على أن فى دعوى العتق من جهة الغير لا بد من ذكر ملك ذلك الغير

(ورد محضر فى دعوى الدفع) صورته ادعى عينا فى يدى رجل اشتراها من فلان فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وجحد المدعى عليه دعواه فأقام المدعى بينة على ما ادعى وتوجه الحكم للمدعى على المدعى عليه بما ادعاه المدعى فادعى المدعى عليه فى دفع دعواه أن هذا الذى ادعيت تلقى الملك من جهته أقر قبل تاريخ شرائك بسنة طائعا ان هذه العين ملك أخيه فلان وحقه وصدقه أخوه فلان فى ذلك وأنا اشتريت هذه العين من أخيه ذلك المقر له فدعواك على باطلة بهذا السبب فاتفقت أجوبة المفتين أن هذا الدفع صحيح ثم استفتى بعد ذلك أن المدعى عليه الدفع لو طلب من مدعى الدفع بيان وقت ذلك الاقرار أنه متى كان وفى أى شهر كان فالقاضى هل يكلفه عليه فاتفقت الاجوبة أيضا ان القاضى لا يكلفه عليه لانه قد بين مرة بقدر ما يحتاج اليه حيث قال قبل تاريخ شرائك أو قال قبل شرائك

(ورد محضر فى دعوى الميراث) صورته حضر مجلس القضاء فلان وفلان وفلانة كلهم أولاد فلان فادعى هؤلاء الذين حضروا محدودا على رجل أحضروه معهم ميراثا عن والدتهم فلانة وكان المكتوب فى المحضر وكان هذا المحدود ملك فلانة والدة هذين المدعيين وحقها ٢ (ودر دست وى بود تا بروز مرك وى بمرد و ميراث ماند فرزندان خويش را) فرد المحضر بعلتين احداهما ان المكتوب فيه والدة هذين المدعيين وينبغى أن يكتب والدة هؤلاء المدعيين والثانية ان المكتوب فيه (مرد و ميراث ماند فرزندان خويش را) وليس فيه (چه چيز ميراث ماند فرزندان را) وينبغى أن يكتب (و ميراث ماند اين محدود فرزندان را) أو يكتب (ميراث ماندش) حتى يصير المتروك مذكورا اما بالصريح أو بالكناية اما بدون ذكره لا بالصريح ولا بالكناية لا يتم جر الميراث فيما تقع فيه الدعوى وحكى عن الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفى أنه قال كنت كتبت الفتوى فى جر الميراث وبالغت فى شرائط صحته غير أنى تركت الهاء

٢ وكان فى يده الى يوم موته
٣ مات وترك ميراثا لاولاده
٤ أى شئ ترك ميراثا لاولاده
٥ وترك هذا المحدود ميراثا لاولاده
٦ وتركه ميراثا

عند قولى وتركه ميراثا وكتبت وترك ميراثا فلم يفت شيخ الاسلام على بن عطاء بن حمزة السغدى بصحته وقال لى ألحق به الهاء واجعله وتركه ميراثا حتى أفتى بالصحة قال الشيخ الامام الزاهد نجم الدين النسفى رحمه الله تعالى عرض على محضر فيه دعوى رجل على رجل أرضا انها ملكه وحقه وأن مورث هذا المدعى عليه فلان أحدث يده عليها بغير حق الى أن مات وفى يد وارثه هذا أيضا بغير حق فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها الى هذا المدعى وقال المدعى عليه فى دفع دعواه ان مورثنا فلانا كان اشترى هذا المحدود من مورث هذا المدعى بيعا باتا وجرى التقابض من الجانبين وكان فى يده بحق الى أن توفى ثم صار ميراثا عنه لى بحق فقال المدعى فى دفع هذا الدفع ان مورث المدعى عليه الارض أقر بالبيع الذى جرى بيننا بيع وفاء فاذا رد على الثمن كان على رد الارض وأقام على ذلك بينة هل يصح دفع الدفع على هذا الوجه قال نجم الدين رحمه الله تعالى وقد كان قاضى القضاة عماد الدين على بن عبد الوهاب والشيخ الامام علاء الدين عمر بن عثمان المعروف بعلا بدر أجابا بالصحة وأنا أجبت بعدم الصحة لانه ادعى أولا انه كان فى يده بغير حق فاذا أقر ببيع الوفاء فقد أقر أنه فى يده بحق وقيل يجب أن تصح دعوى الدفع على قول من يقول بأن لبيع الوفاء حكم الرهن لان المدعى بهذا الدفع أقر للمدعى عليه ببعض ما أنكره فى الابتداء وهو كون المحدود فى يده بغير حق وهذا لانه لما كان لهذا البيع حكم الرهن كان المبيع على ملك المدعى الا أن للمدعى عليه حق الحبس وقد ادعى المدعى ملك المحدود لنفسه وكونه فى يد المدعى عليه بغير حق فاذا أقر بعد ذلك ببيع الوفاء فقد ادعى ملك المحدود لنفسه وأقر أن يد المدعى عليه بحق فهو معنى قولنا اقراره ببعض ما أنكره أولا وأما على قول عامة المشايخ رحمهم الله تعالى ان لم يكن الوفاء مشروطا فى البيع فالبيع صحيح فلا تسمع هذه الدعوى وان كان الوفاء مشروطا فى البيع كان البيع فاسدا فان ادعى فسخ العقد صح دعوى الدفع وما لا فلا كذا فى المحيط

(محضر عرض على نجم الدين النسفى) وفيه دفع دعوى رجل أثبت استحقاق كرم على رجل فطالبه بغلاتها وبين ذلك فادعى المدعى عليه فى دفع دعواه انه صالحه من ذلك على بدل معلوم ولم يذكر مقدار البدل ولم يذكر قبضه هل يكون ذلك دفعا قال لا يكون دفعا وان ذكر القبض فهو دفع وان لم يبين مقدار البدل لان ترك بيان مقدار البدل فيما لا يحتاج الى القبض لا يضر واعلم أن هذه المسئلة على وجهين ان وقع الصلح عن الكرم لا غير وكان البدل معلوما أو لم يكن معلوما الا أن الشهود شهدوا على قبضه كان الصلح صحيحا وكان دعواه دفعا صحيحا وان وقع الصلح عن الكرم وعن الغلات التى استهلكها المدعى عليه ببدل خلاف جنس الواجب باستهلاك الغلة وافترقا من غير قبض لا يصح الصلح فى حق الغلة سواء كان البدل معلوما أو لم يكن فلا يكون هذا دفعا فى حق الغلة كذا فى فصول الاستروشنى *

(محضر فيه دعوى الدفع من الوارث لدعوى أرض من التركة) وصورته رجل ادعى أرضا من تركة ميت على وارث فقال الوارث للمدعى فى دفع دعواه انك مبطل فى هذه الدعوى لانك قد قلت لى مرة ٢ (تو از پدر ميراث يافتهٔ يا ميكويد) قلت لى مرة (سپس پدر مال بسيار كرفتهٔ من كفتم كدام مال كرفته ام كدام مال ميراث يافته ام تو كفتى فلان زمين اين از تو اقرار است بملك من دعوى تو باطل است) هل يصح الاحتجاج منه بهذا الكلام وهل يكون ذلك دفعا لدعواه وكان فيه جواب نجم الدين النسفى ان فى قوله ٣ (ميراث يافتهٔ) يكون دفعا لانه اقرار بالملك له وفى قوله ٤ (كرفتهٔ) لا يكون دفعا لان هذا ليس باقرار بالملك له وهذا الجواب ظاهر *

ورد محضر آخر كان فيه ادعى فلان على فلان ان الكرم الذى فى موضع كذا حدوده كذا وهو فى يد أم

٢ وجدت ميراثا من والدك أو يقول قلت لى مرة قبضت مالا كثيرا بعد والدك فقلت أى مال قبضت أى مال وجدت ميراثا فقلت الارض الفلانية فهذا اقرار منك بملكى ودعواك باطلة

٣ وجدت ميراثا ٤ قبضت

هذا المدّعى اقرت أم هذا المدّعى أنه ملك هذا المدّعى وبعد هذا الاقرار اشترى هذا المدّعى عليه هذا الكرم من أم هذا المدّعى فواجب عليه تسليم هذا الكرم الى هذا المدّعى وكان فيه جواب جماعة من أئمة سمرقند بالصحة وأفتى الامام النسفى بفساده وقال وجوه الخلل ظاهرة ولم يبين وكان من جملة وجوه الخلل ان المدعى لم يدع الملك لنفسه ولو كان ادّعى الملك لنفسه وادّعى أن أمه أقرت له به لا تسمع دعواه أيضا لانه نسب ملكه الى ما لا يصلح سبب الملك وهو الاقرار حتى لو نسبه الى ما يصلح سبب الملك بأن قال هذا الكرم ملكى اشتريته من أمى فلانة قبل شراء هذا المدّعى عليه تصح دعواه *

(ورد محضر فى دعوى الارث مع دعوى العتق) صورته رجل ادّعى على رجل عبدا أنه كان ملك ابن عمى فلان مات وهو فى ملكه وأنا وارثه لا وارث له غيرى وصار هذا العبد ميراثا لى من جهته وهو يمتنع عن طاعتى فادّعى المدّعى عليه فى دفع دعواه أن مورثه هذا أعتقنى فى مرضه وانا أخرج من ثلث ماله وانا اليوم حر ولا سبيل له على وأقام على ذلك بينة فادّعى هذا المدّعى ثانيا أنى كنت اشتريت هذا العبد من ابن عمى هذا فى صحته وكان فيه جواب نجم الدين النسفى رحمه الله تعالى أنه لا تصح دعواه ثانيا لمكان التناقض وتعذر التوفيق لانه ادّعى الارث ثم ادّعى الشراء فى حياة المورث منه وهذا الجواب صحيح والعلة ظاهرة فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى فى آخر الجامع الكبير فى رجل مات أبوه فادّعى دارا فى يدى رجل انها داره اشتراها من ابيه فى حياته وصحته وأقام على ذلك بينة فلم يزك بينته او لم يكن له بينة فحلف المدّعى عليه ثم اقام المدّعى بينة انها كانت دار أبيه مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره فالقاضى يقضى بالدار للمدّعى لانه لا تناقض بين دعوى الشراء من الاب فى حياته وصحته اولا وبين دعوى الارث منه ثانيا لانه يمكنه أن يقول اشتريت منه كما ادّعيت اولا لكن عجزت عن اثبات شرائى وبقيت الدار على ملك ابى ظاهرا فصارت ميراثا لى بموته فى الظاهر وبمثله لو ادّعى الارث من الاب اولا ثم ادّعى الشراء منه بعد ذلك لا يسمع منه دعوى الشراء لان بين دعوى الارث اولا وبين دعوى الشراء ثانيا تناقضا اذ لا يمكنه ان يقول ورثت من ابى كما ادّعيت اولا فلما عجزت عن اثبات الارث اشتريت منه يوضحه ان المشترى من جهة الاب قد يصير ميراثا بأن ينفسخ الشراء بينهما اما فى حياته أو بعد وفاته بأن يجد به عيبا فيرده فلا تتحقق المناقضة لا محالة أما الموروث من الاب لا يصير مشترى من جهته فتتحقق المناقضة *

(محضر فيه دعوى الميراث) صورته رجل مات فجاء رجل وادعى ميراثه بعصوبة بنوة العم وأقام الشهود على النسب بذكر الاسامى الى الجد ثم ان منكر هذا النسب والميراث أقام بينة أن جد الميت فلان وهو غير ما أثبت المدعى هل يندفع بهذا دعوى المدعى وبينته وكان فيه جواب نجم الدين النسفى رحمه الله تعالى أنه ان وقع القضاء بالبينة الاولى لا تندفع وان لم يقع القضاء بالبينة الاولى لم يجز القضاء باحدى البينتين لمكان التعارض قال وهذا نظير مسئلة طلاق المرأة يوم النحر بالكوفة من هذه السنة وعتاق العبد يوم النحر بمكة من هذه السنة قيل وينبغى أن لا تندفع بينة المدعى ولا تقبل بينة المدعى عليه لانها لو قبلت اما أن تقبل على اثبات اسم الجد ولا وجه اليه لانه ليس بخصم فى ذلك واما أن تقبل لنفى ما ادعاه المدعى ولا وجه اليه أيضا لان البينة على النفى غير مقبولة وهو نظير ما لو ادعى على غيره أنه أقرضه ألف درهم فى يوم كذا وأقام المدعى عليه البينة انه فى ذلك اليوم كان فى مكان كذا سمى مكانا آخر لا تقبل بينة المدعى عليه لانها قامت فى الحقيقة على النفى *

(ورد محضر فى دعوى دويرة وسرايجه) والشهود شهدوا بلفظة (خانه) ورد المحضر بعلة ان المشهود به لم يدخل تحت دعوى المدعى لان الدعوى وقعت فى السرايجه والشهود شهدوا (بخانه) والسرايجه

غير

غير والبيت غير وهذا الجواب صحيح فيما اذا كانت الدعوى بالعربية والشهادة بالعربية فاما اذا كانت الدعوى بالفارسية والشهادة بالفارسية فتصح الدعوى والشهادة لان اسم (خانه) بالفارسية ينطلق على (سرايچه) بالفارسية ولا كذلك بالعربية *

(محضر فيه دعوى بيع السكنى) * عرض على شيخ الاسلام السغدى محضر وكان فيه باعه بحدوده وحقوقه فرده بعلة أن السكنى نقلى والنقلى لا حد له *

(عرض عليه محضر آخر ولم يذكر فيه اسم جد المدعى عليه) صورته حضر فلان وأحضر مع نفسه فلانا فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر فأجاب بالصحة لان المدعى عليه حاضر وفى الحاضر الاشارة تكفى ولا يحتاج الى ذكر اسمه واسم أبيه فلا يحتاج الى ذكر جده بالطريق الاولى فأما فى الغائب فلا بد من ذكر الجد وهو قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذلك فى ذكر الحدود لا بد من ذكر جد صاحب الحدود وكذلك فى تعريف المتخاصمين لا بد من ذكر الجد وكان القاضى الامام ركن الاسلام على بن الحسين السغدى رحمه الله تعالى فى الابتداء لا يشترط ذكر الجد وفى آخر عمره كان يشترط ذلك وهو الصحيح وعليه الفتوى *

(ورد محضر فيه دعوى الشفعة) وكان فيه بيان أنواع الطلب الثلاثة فرد بعلة أنه لم يذكر فى الدعوى والشهادة أن الشفيع طلب الاشهاد على فور تمكنه من الاشهاد وانه أشهد على هذا المحدود والمحدود أقرب اليه من المشترى والبائع ولا بد من بيان ذلك لان الشرط هو الاشهاد على من هو أقرب اليه من المحدود والبائع والمشترى يجب أن يعلم بأن مدة طلب الاشهاد مقدرة بالتمكن من الاشهاد عند حضرة أحد الاشياء الثلاثة اما البائع أو المشترى أو المحدود والطلب من المشترى صحيح على كل حال قبض الدار أو لم يقبض والطلب من البائع صحيح اذا كانت الدار فى يده وان لم تكن الدار فى يده ذكر شيخ الاسلام فى شرحه ان الطلب صحيح استحسانا غير صحيح قياسا وذكر الشيخ أبو الحسن القدورى رحمه الله تعالى فى شرحه والناطفى رحمه الله تعالى فى اجناسه وعصام رحمه الله تعالى فى مختصره انه ليس بصحيح من غير ذكر القياس والاستحسان واذا قصد الابعد من هذه الاشياء وترك الاقرب ان كان الكل فى مصر واحد لا تبطل شفعته هكذا ذكر شيخ الاسلام فى شرحه وعصام فى مختصره لان المصر مع تباين أطرافه كمكان واحد حكما وذكر الخصاف رحمه الله تعالى فى أدب القاضى أنه اذا اجتاز على الاقرب وترك الطلب تبطل شفعته وهكذا ذكر الصدر الشهيد فى واقعاته وان كانوا فى مصرين أو فى أمصار فان كان أحد هذه الاشياء مع الشفيع فى مصر واحد فتركه وذهب الى المصر الآخر بطلت شفعته وان كان الشفيع فى مصر على حدة والمشترى والبائع والدار كل واحد فى مصر على حدة فترك الاقرب وذهب الى الابعد فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه بعضهم قالوا تبطل شفعته وهكذا ذكر عصام فى مختصره وقال بعضهم لا تبطل شفعته وهكذا ذكر الناطفى فى أجناسه وهذا لان الشفيع قد لا يقدر على الذهاب الى الاقرب بسبب من الاسباب فلا يكون بالذهاب الى الابعد مبطلا لشفعته وعلى هذا اذا كان للاقرب طريقان فترك الطريق الاقرب وذهب فى الطريق الابعد فعلى قياس ماذكره عصام تبطل شفعته وعلى قياس ماذكره الناطفى لا تبطل شفعته ثم اذا حضر المصر الذى فيه الاقرب يشترط لصحة الطلب أن يكون الطلب بحضرة ذلك الشئ الدار والبائع والمشترى فى ذلك على السواء وهو المعروف والمشهور وكان القاضى الامام أبو زيد الكبير يفرق بين الدار وبين البائع والمشترى وكان يقول فى البائع والمشترى يشترط الطلب بحضرته وفى الدار لا يشترط الطلب بحضرة الدار بل اذا طلب وأشهد من غير تأخير فى أى مكان أشهد من المصر الذى الدار فيه يصح الطلب وكان يقول اليه أشار محمد رحمه الله تعالى

في باب شفعة أهل البغي وعلى هذا اذا كانت الدار في مصر الشفيع لا يشترط الطلب عند حضرة الدار على ما اختاره القاضي الامام ولو كان البائع أو المشتري في مصر الشفيع يشترط الطلب عند حضرته بالاتفاق كذا في المحيط ❁

(ورد محضر في الرجوع بثمن الاتان عند ورود الاستحقاق) صورته حضر مجلس القضاء ببخارى رجل يسمى حيدر الحميري وأحضر مع نفسه رجلا يسمى عثمان الحميري فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره أن هذا الذي حضر معي باع مني أتانا تامة الجنة بكذا درهما في شهر كذا من سنة كذا واني اشتريتها منه وجرى التقابض بيننا ثم اني بعت هذه الاتان من أحمد بن فلان بثمن معلوم وانه اشتراها مني بذلك الثمن وجرى التقابض بيننا ثم ان أحمد باع هذه الاتان من الدهقان علي بن محمد ثم ان زيدا استحق تلك الاتان من يد الدهقان علي بن فلان في مجلس قضاء كورة نسف بين يدي الشيخ الامام القاضي معين الدين بن فلان والقاضي معين الدين هذا يومئذ قاضي كورة نسف ونواحيها من جهة القاضي الامام علاء الدين عمر بن عثمان المتولي بعمل القضاء والاحكام بكورة سمرقند وأكثر كور المملكة بما وراء النهر بالبينة العادلة التي قامت عنده وجرى الحكم له منه عليه بها واخرجها من يده وسلمها الى هذا المستحق ثم جرى الحكم من القاضي الامام سديد الدين طاهر نائب الحكم ببخارى من جهة القاضي الامام صدر الدين أحمد بن محمد المتولي بعمل القضاء بكورة بخارى ونواحيها لهذا المستحق عليه وهو الدهقان علي بالرجوع على بائعه بالثمن الذي أدى اليه وهو أحمد بن فلان واسترد الثمن بكماله ثم جرى الحكم من القاضي سديد الدين هذا لاحمد بن فلان هذا بالرجوع بالثمن على البائع وبالثمن الذي أدى الى واسترد مني الثمن بكماله ولي حق الرجوع على هذا الذي أحضرته بالثمن الذي أديته اليه وسئل المدعى عليه هذا الذي أحضره المدعي هذا فانكر وقال ٢ (مرا باين مدعى هيچ دادنى نيست) فاحضر المدعي شهودا على دعواه فاستفتي عن صحة هذه الدعوى فقيل في هذه الدعوى خلل من وجوه أحدها ان المدعي لم يقل وكان القاضي علاء الدين مأذونا بالاستخلاف وانه شرط لانه اذا لم يكن مأذونا بالاستخلاف لا يصح استخلافه ولا يصير معين الدين قاضيا والثاني انه لم يذكر تاريخ تقليد القاضي معين الدين لينظر ان القاضي علاء الدين هل كان قاضيا وقت تقليد القاضي معين الدين لينظر انه هل صار قاضيا بتقليده ولانه لم يذكر أنه هل كان القاضي سمرقند ولاية على نسف صريحا وانما ذكر أكثر كور المملكة بما وراء النهر وبما وراء النهر كور كثيرة فبهذا لا يصير نسف مذكورا ولانه ذكر ان القاضي معين الدين حكم بالبينة العادلة ولم يذكر ان تلك البينة قامت بحضرة المدعى عليه وما لم تكن البينة والحكم بحضرة الخصم لا يصح الحكم ولانه ذكر أن القاضي معين الدين حكم بالبينة العادلة التي قامت بها عنده ولم يذكر أن البينة قامت على اقرار المشتري أنها ملك المستحق وحينئذ لا يكون له ولاية الرجوع أو قامت على ملك المستحق وحينئذ يكون له ولاية الرجوع والحكم مختلف ثم قال وجرى الحكم من القاضي الامام سديد الدين نائب الحكم ببخارى لهذا المستحق عليه بالرجوع على بائعه بالثمن ولم يذكر أن ذلك البيع كان ثابتا عند القاضي سديد الدين والقاضي سديد الدين حكم بفسخ ذلك البيع وهذا يوجب خللا لان الحكم بالرجوع بالثمن انما يصح اذا ثبت البيع عند الحاكم وحكم بفسخ البيع ثم المشتري يرجع على البائع بالثمن حكم القاضي بالرجوع عليه بالثمن أو لم يحكم ولم يذكر أيضا أن القاضي الامام صدر الدين هل كان مأذونا بالاستخلاف ولا بد من ذكره على ما ذكرنا ولان المدعي يدعي الثمن ٢ (ودر دعوى نميكويد كه مثل اين سيمها رائج است در شهر واكر آن سيمها نيابد در شهر ربايد بدل لكن رائج نباشد بايد كه قيمت دعوى كند و بكويد كه بروى

٢ ليس على شيء لهذا المدعي

٢ ولم يقل في دعواه ان هذه الدراهم رائجة في البلد وان لم توجد تلك الدراهم في البلد أو وجدت ولم تكن رائجة فينبغي ان يدعي بالقيمة ويقول واجب عليه أن يعطيني قيمة تلك الدراهم التي عليه اليوم فاما دعوى الثمن لا تصح

واجب است كه قيمت آن سيم كه امروز دادنى أست بمن دهد فاما دعوى ثمن درست نيايد) وحكى أن القاضى الامام اللامشى رحمه الله تعالى حين قلد قضاء سمرقند كان لا يعمل بسجل من كان قاضيا قبله فقيل له فى ذلك فقال انه كتب فى سجلاته وهو اليوم قاضى القضاة بسمرقند وبما وراء النهر وقاضى سمرقند ليس قاضى بخارى فكان هذا كذبا محضا والكاذب كيف يكون قاضيا وبعض مشايخ ذلك الزمان كانوا يجيبون عن هذا ويقولون ان قاضى سمرقند قاضى أكثر كور المملكة بما وراء النهر وللاكثر حكم الكل فى أحكام الشرع فجاز أن يقال قاضى ماوراء النهر *

(محضر عرض على نجم الدين النسفى فى بيع سهم واحد شائع بحدوده هذا السهم) قال كان مشايخنا رحمهم الله تعالى بسمرقند يقولون بأنه يوجب الفساد لانه يوهم الافراز والمفرز يكون له الحدود وأما المشاع فلا قال والصحيح عندى انه لا يوجب الفساد وقد ذكر أبو جعفر الطحاوى رحمه الله تعالى فى شروطه فى مواضع اشترى منه النصف من دار بحدودها هذا النصف قال وسمعت السيد الامام محمد بن أبى شجاع رحمه الله تعالى يقول لا أحفظ عن والدى فى هذه المسئلة شيئا ولا رواية عن أصحابنا رحمهم الله تعالى فيه فذكرت له ما ذكر الطحاوى فاستحسنه وأخذ به وهذا لان فى ذكر الحدود ليس ما يدل على الافراز الا ترى ان ذكر السهم لا يدل على الافراز فذكر حدوده كذلك يكون *

(محضر فى دعوى الاجارة الطويلة) وكان المكتوب فيه أول يوم هذه الاجارة يوم الاربعاء السادس من شهر كذا وكتب بعد ذلك وتقابضا فى التاريخ المذكور فيه فقيل قوله فى التاريخ المذكور فيه خطأ لانه يشير الى أن التقابض الذى هو حكم العقد مع العقد فى زمان واحد وأنه لا يكون لان التقابض الذى هو حكم العقد ما يكون بعد العقد ولكنه يكتب بعد العقد وتقابضا فى اليوم الذى وقع فيه العقد أو كتب وتقابضا فى اليوم الذى قد باشرا العقد فيه ليثبت التقابض بعد العقد والصحيح عندى انه يكتب وتقابضا بعد ما باشرا العقد فى اليوم الذى باشرا العقد فيه *

(محضر فى دعوى مال الاجارة المفسوخة) صورته ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه ان والد هذا الذى أحضره معه فلان آجر منى محدودا كذا بكذا اجارة طويلة مرسومة ثم مات وانفسخت الاجارة بموته وصارت بقية مال الاجارة دينا لى فى تركته فرد المحضر بعلة انه لم يكن فى المحضر ذكر قبض مال الاجارة وما لم يقبض المؤجر مال الاجارة لا يصير شئ منه دينا فى تركته بموته ولانه لم يذكر فى الدعوى تاريخ أول المدة وتاريخ آخرها ولا بد من ذكر ذلك حتى ينظر أيبقى شئ من مال الاجارة أم لا وقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى ينبغى أن يصرح بقبض مال الاجارة ولا يكتفى بقوله تقابضا قبضا صحيحا فان المستأجر لو أحضر مال الاجارة ولم يدفع الى المؤجر وقبض المستأجر ثم سلم المستأجر الى المؤجر ولم يسلم مال الاجارة يكون قوله وتقابضا مستقيما على هذا الاعتبار مع انه لم يوجد قبض أحد البدلين وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى زيفوا هذا القول وقالوا المعتبر فى نظر الشرع وقواعده مفهوم الناس والمفهوم من قوله وتقابضا قبض المؤجر الاجرة وقبض المستأجر المستأجر وقد قيل لا ينبغى أن يكتب فى صك الاجارة على أن يزرع المستأجر ما بداله لان كلمة على كلمة شرط وزراعة المستأجر بنفسه ليست من قضايا العقد فقد شرط فى ذلك العقد ما لا يقتضيه العقد ولكن يكتب ليزرع ما يبدو له وهذا لا يوجب الفساد لان هذا يرجع الى بيان غرض المستأجر لا الى الشرط الا أن هذا القول عندى فى غاية الزيافة لان الاجارة فى الاصل شرعت لحاجة المستأجر الى الانتفاع فكان انتفاع المستأجر بنفسه

من قضايا عقد الاجارة ولو لم يكن انتفاع المستأجر بنفسه من قضايا العقد الا ان اشتراط ما لا يقتضيه العقد انما يوجب فساد العقد اذا كان لاحد العاقدين فيه منفعة بالاجماع أو كان لاحدهما فيه مضرة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى أما اذا لم يكن لاحدهما فيه منفعة ولا مضرة لا يفسد العقد كما لو اشترى طعاما وشرط البائع على المشتري أن يأكله وههنا لا منفعة لاحدهما في هذا الشرط ولا مضرة فلو لم يذكر في عقد الاجارة ما يزرع في الارض ذكر في الجامع الصغير ان الاجارة فاسدة وذكر في موضع آخر انها جائزة استحسانا كذا في الذخيرة *

(محضر فيه دعوى الاجارة ودعوى احداث المؤجر يده على المستأجر) ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه ان هذا الذي أحضرته معي آجرني عشر ديرات أرض حدودها كذا في ضيعة كذا وسلمها الي ثم انه أحدث يده على هذه الاراضي بغير حق فواجب عليه قصر يده عن هذه الاراضي وترك التعرض وتسليمها الى فرد المحضر بعلة أنه لم يذكر فيه أنه آجرني هذه الاراضي وهو يملكها وهذا الامر لا بد من ذكره لان الاجارة من غير المالك لا تصح وان ملكها بعد ذلك وكذلك لم يذكر فيه أنه آجر هذه الاراضي وهي في يده ولا بد من ذكره لان الاراضي ربما تكون مشتراة واجارة الاراضي المشترة قبل القبض لا تصح اما على الخلاف الذي في بيع العقار قبل القبض كما ذهب اليه بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى أو على الوفاق كما ذهب اليه بعض المشايخ رحمهم الله تعالى ولانه لم يذكر في المحضر ان هذه الاراضي صالحة للزراعة ولا بد لصحة العقد من أن تكون الاراضي صالحة للزراعة وقت العقد ولا يكتفى بقوله استئجارا صحيحا لجواز أن لا تكون الارض صالحة للزراعة وقت العقد ولكن تكون بحال تصلح للزراعة بعمل المستأجر فيظن ان كون الارض بحال تصلح للزراعة بعمل المستأجر يكفي لصحة العقد *

(محضر في دعوى بقية مال الاجارة المفسوخة) حضروا حضر وهذا الذي حضر وكيل عن اخته الكبيرة المسماة فلانة بالدعوى المذكورة فيه وقيم عن اخته الصغيرة المسماة فلانة من جهة الحكم بالدعوى المذكورة فيه وهم أولاد فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه لنفسه بطريق الاصالة وللاخت الكبيرة بحكم الوكالة وللاخت الصغيرة بالاذن الحكمي ان هذا الذي أحضره معه آجر من أبينا فلان جميع الارض التي حدودها كذا بكذا من الدنانير اجارة طويلة مرسومة وان أبانا توفي قبل انفساخ الاجارة هذه وقبل قبضه شيئا من مال الاجارة وانفسخت هذه الاجارة بموته وصار مال الاجارة وذلك كذا من الدنانير ميراثا لورثته هؤلاء المسمين ما خلا دينارا واحدا فانه ذهب بعضه بعض ما مضى من المدة والبعض بابراء أبينا عنه في حياته وواجب عليه أداء الدنانير المذكورة ما خلا دينارا واحدا ليقبض المدعي حصة نفسه بطريق الاصالة وحصة اخته الكبيرة فلانة بالوكالة وحصة اخته الصغيرة فلانة بالاذن الحكمي فرد المحضر بعلة ان المذكور فيه ان مال الاجارة صار ميراثا لورثته ما خلا دينارا واحدا فانه ذهب بعضه بابراء أبينا المؤجر هذا عنه في حياته ودعوى الابراء على هذا الوجه فاسدة لان الابراء انما يصح بعد الوجوب أو بعد سبب الوجوب وحال حياة المستأجر مال الاجارة غير واجب على المؤجر اذا كانت الاجارة قائمة ولم تنفسخ بعد ولم يوجد سبب وجوبه لان سبب وجوبه انفساخ الاجارة والاجارة لم تنفسخ بعد وعلة اخرى ان المذكور في الدعوى فواجب على المدعى عليه أن يدفع مال الاجارة الى هذا المدعي ليقبض حصة نفسه بطريق الاصالة وحصة اخته الكبيرة بالوكالة والوكيل بالخصومة لا يملك القبض عند زفر رحمه الله تعالى وعليه الفتوى فلا تصح مطالبته بحصة الموكلة على ما عليه الفتوى والعلة الاولى ليست بصحيحة لان دعوى الابراء ان لم يصح

فذلك امر لازم عليهم ولا يوجب ذلك خللا فى دعوى بقية مال الاجارة فان ذلك لازم لهم *

(محضر فى دفع دعوى مال الاجارة المفسوخة بموت المؤجر من ورثة المستأجر) وكانت الدعوى بشرائطها من غير خلل فيها فقال المدعى عليه فى دفع دعوى المدعى ان اباك قد قبض منى فى حال حياته كذا منا من الحنطة عوضا عن مال الاجارة التى تدعيه فرد المحضر بعلة ان دفع الحنطة عوضا عن مال الاجارة يستدعى وجوب مال الاجارة ومال الاجارة لا يجب على المؤجر حال حياة المؤجر اذ الاجارة حال حياة المؤجر قائمة على حالها ومال الاجارة انما يجب على المؤجر بعد الانفساخ فكيف يتصور قبض المستأجر الحنطة عوضا عن مال الاجارة فى تلك الحالة وعلة اخرى انه لم يذكر انه دفع الحنطة عوضا وانما ذكر ان اباك قبض الحنطة عوضا وبقبضه الحنطة عوضا لا تصير الحنطة عوضا ما لم يوجد الدفع من صاحب الحنطة بجهة العوض *

(عرض صك فى الاجارة) وكان المكتوب فيه آجر فلان من فلان ارضا حدودها كذا وهى صالحة للزراعة على أن يزرع المستأجر فيها كذا فقيل الصك باطل لانه شرط فى العقد ما لا يقتضيه العقد لان زراعة شئ بعينه ليست من مقتضيات العقد ولاحد العاقدين وهو المؤجر فيها منفعة ومثل هذا الشرط يوجب فساد العقد وقيل بهذا لا يبطل الصك لان قوله فى هذا المقام على أن يزرع فيها كذا وقوله ليزرع فيها كذا سواء وقوله ليزرع فيها كذا ليس بشرط وانما هو لبيان الغرض فلا يوجب الفساد كيف وقد ذكرنا من قبل ان المستأجر اذا لم يبين ما يزرع يفسد العقد على ما ذكر فى الجامع الصغير فاذا كان ترك ذكر ما يزرع يفسد العقد فبذكره كيف يفسد العقد *

(محضر فى تعريف المملوك) سئل شيخ الاسلام على السغدى رحمه الله تعالى عن محضر كان فى أوله روزبه بن عبد الله الهندى ادعى على فلان فأجاب أنه غير صحيح لان النسبة على هذا الوجه لا يقع بها الاعلام ويجب أن يكتب انه عبد فلان أو مولى فلان وكان المكتوب فى المحضر والمديون فلان أقر له بذلك طائعا قال لا بد من بيان ان روزبه بن عبد الله حر وأنه أعتقه مولاه فيكون الاقرار له والمال له أو عبد لمولاه محجور عليه فيكون الاقرار له وملك المال لمولاه ويختلف حكم الاقرار باختلاف حاله فلا بد عن ذكره قال والمعتق يعرف لمولاه وان كان مولاه معتقا أيضا لا بد من أن يقال انه مولى لفلان فان كان المولى الثالث معتقا أيضا فلم ينسبه الى مولاه فلا بأس به لان المولى الثالث بمنزلة الجد فى النسب فيجوز الاقتصار عليه *

(عرض سجل فيه حكم نائب قاضى سمرقند) فرد بوجوه أحدها انه كان فيه حكم فلان وهو نائب عن قاضى سمرقند فلان ولم يذكر فيه ان قاضى سمرقند مأذون بالاستخلاف والثانى انه كان فيه وقاضى سمرقند كان قاضيا من قبل الملك سنجر ولم يكن كذلك بل قاضى سمرقند كان من قبل الخاقان محمد والخاقان محمد كان من قبل الملك سنجر الا أن هذا لا يصلح خللا لان قاضى سمرقند لما كان قاضيا من قبل الخاقان محمد والخاقان محمد كان نائبا من قبل الملك سنجر كان قاضى سمرقند قاضيا من قبل الملك سنجر الا يرى ان ولاية الملك سنجر كانت ظاهرة على أهل سمرقند فى الابتداء والثالث ان الشهود فى شهادتهم قالوا ما وقع فيه الدعوى ٢ (ملك اين مدعيست واندر دست اين مدعى عليه بناحق است) ولم يقولوا فواجب على هذا المدعى عليه ٣ (كه دست خويش كوتاه كند ازين مدعى به وباين مدعى تسليم كند) وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فى هذا قال بعضهم لا بد من ذكره ونحن وان لم نقل به ولكن لا بد من ذكره حتى لا يبقى فيه لاحد مجال الطعن والرابع انه كان فى آخره وجعلت حكمى هذا موقوفا على امضاء القاضى فلان وهو الذى كان ولاه وهذا يخرجه من أن يكون حكما

٢ ملك هذا المدعى وهو فى يد هذا المدعى عليه بغير حق ٣ أن يقصر يده عن هذا المدعى ويسلمه الى هذا المدعى

لان المعلق بالشئ والموقوف عليه غير ثابت قبل وجود ذلك الشئ وهو خلل قوى لو حصل الحكم على هذا الوجه أما لو حصل مطلقا والكاتب كتب على هذا الوجه فهذا لا يوجب خللا فى الحكم انما يوجب خللا فى المكتوب كذا فى فصول الاستروشنى *

(محضر فيه دعوى اجارة العبد) صورته ادعى فلان على فلان عبدا فى يده أنى آجرت العبد من هذا الذى فى يده كل يوم بدرهم وقد مضى كذا وكذا يوما فواجب عليه تسليم هذا العبد الى مع كذا من الاجرة فرد المحضر بعلة أنه ادعى أنه آجره كل يوم بدرهم ولم يذكر للاجارة مدة تنتهى اليها فكل يوم يجئ ينعقد فيه عقد الاجارة وهذا اليوم الذى وقع فيه الدعوى قد انعقد فيه عقد الاجارة وكان للمستأجر امساك العبد والانتفاع به فكيف تصح مطالبة المدعى اياه بتسليمه اليه ولو كان ذكر لذلك مدة وهذا اليوم الذى وقع فيه الدعوى من جملة تلك المدة كان كذلك لان هذا اليوم اذا كان من جملة تلك المدة كان داخلا فى عقد الاجارة فكان للمستأجر حق امساك العبد عند نفسه والانتفاع به ولانه ادعى كذا وكذا من الاجر وكان فى محضر الدعوى أجر العبد وبعد ذكر كلمات كثيرة ذكر وسلم اليه ولم يذكر وسلم العبد اليه وبهذا لا يثبت تسليم العبد لجواز أنه سلم شيأ آخر وما لم يثبت تسليم العبد لا يجب أجره فلا تستقيم دعوى تسليم الاجر *

(خط الصلح والابراء) عرض خط صلح وابراء وكان فيه ادعى فلان بن فلان على فلان بن فلان مالا معلوما فصالحه فلان على الف درهم وقبض فلان بدل الصلح وذكر فى آخره وأبرأ المدعى المدعى عليه عن جميع دعاويه وخصوماته ابراء صحيحا عاما قيل الصلح غير صحيح اذ ليس فيه ذكر مقدار المال المدعى ولا بد من بيان ذلك ليعلم ان هذا الصلح وقع معاوضة أو وقع اسقاطا وليعلم أنه وقع صرفا يشترط فيه قبض البدل فى المجلس أو لا يشترط وقد ذكر قبض بدل الصلح فى المجلس ولم يتعرض لمجلس الصلح فمع هذه الاحتمالات لا يمكن القول بصحة الصلح أما الابراء حصل على سبيل العموم فلا تسمع دعوى المدعى بعد ذلك عليه لمكان الابراء العام لا لمكان الصلح *

(محضر فيه دعوى مال المضاربة على ميت بحضرة ورثته) صورته حضر وأحضر مع نفسه فلانا وفلانا وفلانا كلهم أولاد فلان فادعى هذا الذى حضر على هؤلاء الذين أحضرهم مع نفسه انه دفع الى مورثهم فلان ألف درهم مضاربة وأنه تصرف فيها وربح أرباحا وأنه مات قبل قسمة هذا المال وقبل دفع رأس المال الى رب المال وقبل قسمة الربح مجهلا لهذا المال وصار ذلك دينا فى تركته الى آخره فقيل ان وقعت الدعوى فى رأس المال والربح فلا بد من بيان قدر الربح وتركه يصير خللا فى الدعوى وان ادعى رأس المال وحده فلا بأس بترك بيان قدر الربح *

(محضر فيه دعوى قيمة الاعيان المستهلكة) صورته حضر وأحضر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه ألف دينار قيمة عين استهلكها من أعيان ماله بسمرقند فرد المحضر بوجوه أحدها أنه لم يبين المستهلك ولا بد من بيانه لان الاعيان ما يكون مضمونا بالقيمة عند الاستهلاك ومنها ما يكون مضمونا بالمثل عند الاستهلاك ولعل هذه العين مضمونة بالمثل فكيف تستقيم دعوى القيمة مطلقا ولان من أصل أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان حق المالك لا ينقطع عن العين بنفس الاستهلاك ولهذا جوز الصلح عن المغصوب المستهلك على أكثر من قيمته وانما ينقطع حقه عن العين وينتقل الى القيمة بقضاء القاضى أو بتراضيهما وقبل ذلك يكون حقه فى العين فلا بد من بيانه ولانه لم يذكر ان هذا المقدار قيمة هذه العين المستهلكة بسمرقند أو ببخارى وقيمة الاعيان تختلف باختلاف البلدان والمعتبر قيمة المستهلك فى مكان الاستهلاك فلا بد من بيان ذلك *

(محضر فيه دعوى الحنطة) صورته حضر وأحضر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه ان أخا هذا الذى أحضره معه فلان كان قبض من هذا الذى حضر الف من من الحنطة قبضا موجبا للرد وبين أوصاف الحنطة قال وهكذا كان أقر أخو هذا الذى أحضره معه فى حال جواز اقراره بقبض الحنطة الموصوفة فانه قال لهذا الذى حضر بالفارسية (ترا هزار من كندم آبى پاكيزه ميانه سرخه تره آبى بوزن اهل بخارى بامن است) اقرارا صحيحا صدقه هذا الذى حضر فيه خطابا وقد توفى فلان قبل أن يؤدى شيأ من هذه الحنطة مجهلا غير معين لهذه الحنطة المذكورة فيه وصارت هذه الحنطة المذكورة فيه مضمونة لهذا الذى حضر فى تركته وخلف من الورثة أخاله هذا وخلف من التركة فى يد هذا الذى أحضره معه أموالا فيها ألف من من الحنطة بالاوصاف المذكورة فواجب على هذا الذى أحضره معه أداء مثل هذه الحنطة المذكورة فيه من هذه الحنطة المتروكة وشهد الشهود على اقرار المدعى عليه بذلك فرد المحضر بوجوه ثلاثة أحدها أنه ادعى أولا أنه قبض من ماله قبضا موجبا للرد والقبض المطلق خصوصا بصفة كونه موجبا للرد ينصرف الى الغصب وكذا الاخذ المطلق ثم قال وهكذا اقرار المدعى عليه فانه قال بالفارسية كذا وكذا على نحو ما كتب وليس اقرار المدعى عليه كما ادعاه المدعى فانه قال (ترا بامن است) وهذا اقرار منه بالوديعة والشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه واقرار المدعى عليه كان بالوديعة فشهادتهم تكون بالوديعة فلم تكن الشهادة موافقة للدعوى المذكورة والثانى انه ادعى عليه الحنطة بالمن والوزن وطلب ضمانها والمضمون عند أداء الضمان يصير ملكا للضامن بالضمان فتتحقق المقابلة بين الحنطة الموزونة وبين ضمانها والحنطة كيلية فلا تصح دعواها بالوزن والمن فى مثل هذه الصورة والثالث انه قال فواجب عليه أداء مثل هذه الحنطة المذكورة من التركة ولا يجب على الوارث أداء الدين من عين التركة لا محالة بل الوارث بالخيار ان شاء أدى الدين من التركة وان شاء أدى الدين من مال نفسه وانما شرط قيام التركة فى يد الوارث لتوجه المطالبة عليه لا للاداء منها والخلل الثالث ليس بصحيح لان أصل الوجوب فى التركة الا أن للوارث ولاية استخلاص التركة بأداء الدين من مال نفسه ولما كان أصل الوجوب فى التركة تستقيم دعوى الاداء من التركة نظرا الى الاصل*

(محضر فيه دعوى قبض العدليات بغير حق واستهلاكها) صورته ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن هذا الذى أحضره معه قبض من هذا الذى حضر دراهم عدلية وبين عددها وصفتها وجنسها بغير حق واستهلكها فواجب عليه أداء مثل هذه الدراهم العدلية ان كان يوجد مثلها أو قيمتها ان لم يوجد مثلها وقيمتها يوم القبض كانت كذا واليوم كذا فظن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى ان فى هذه الدعوى نوع خلل من قبل انه ذكر انه قبض هذه الدراهم بغير حق واستهلكها ولم يذكر أنه استهلكها بغير حق أو بغير أمر صاحبها ويحتمل أن الاستهلاك كان بغير أمر المالك ويحتمل أنه كان بأمره واعترض على هذا القائل ان الاستهلاك ان كان لا يصلح سببا لمكان الاحتمال فالغصب السابق كاف فيمكن ايجاب الضمان بالغصب السابق وقيل فى الجواب عن هذا الاعتراض بهذا الاعتراض لا يمكن ايجاب الضمان فى الغصب السابق لانه يحتمل ان المالك رضى بقبضه الدراهم والمالك اذا رضى بقبض الغاصب وقد كان الغاصب قبض للحفظ يبرأ عن الضمان ذكره شيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله تعالى فى آخر كتاب الصرف وأكثر المشايخ رحمهم الله تعالى على ان هذا الخلل المذكور فى الحقيقة ليس بخلل فى الحقيقة ووجهه أن الغصب والقبض بغير حق فى نفسه يصلح سببا لوجوب الضمان وكذلك الاستهلاك فى نفسه يصلح سببا لوجوب الضمان الا أن أمر

لك عندى ألف من برامسقويا أحر نظيفا بوزن أهل بخارى

لك عندى

المالك بالاستهلاك واجازته قبض الغاصب مبرئ له من الضمان فليس على المدعى أن يتعرض للمبرئ عن الضمان نفيا واثباتا الا اذا ادعى المدعى عليه شيأ من ذلك فحينئذ يكون ذلك دفعا لدعوى المدعى الا أن يشترط بيان ذلك على المدعى ثم في هذه الدعوى لو لم يكن المدعى ذكر الاستهلاك في الدعوى انما ذكر القبض بغير حق ينبغي أن يطلب من المدعى عليه أولا تسليم عين تلك الدراهم لان الدراهم اذا كانت قائمة بعينها وثبت قبضها بغير حق يجب على المدعى عليه تسليم عينها لما عرف أن الدراهم والدنانير يتعينان في الغصوب وطالبه المدعى بتسليم عينها واذا عجز عن تسليم عينها فيسلم مثلها فان لم يقدر على المثل فيسلم القيمة ومن الائمة من قال للمدعي أن يطالب المدعى عليه أولا باحضار تلك الدراهم ليقيم البينة عليها ثم يطالبه بتسليمها اليه كما هو الحكم في سائر المنقولات ولكن نقول طلب الاحضار على الاطلاق غير مستقيم ههنا بخلاف سائر المنقولات وهذا لان الاحضار انما يطلب في المنقولات حتى اذا شهد الشهود أشاروا الى المدعى به والشهود لا يمكنهم الاشارة ههنا فانهم لا يعلمون أن هذه الدراهم هل هي عين تلك الدراهم المغصوبة فان الدراهم يشبه بعضها بعضا فتقع الاشارة الى غيرها بخلاف سائر المنقولات فانها تعرف ظاهرا الا اذا كان على الدراهم علامة يمكن تمييزها من جنسها فحينئذ يشترط الاحضار *

(محضر في دعوى الثمن) صورته ادعى رجل على غيره أنه باع منه ثلاثة أذرع من الاطلس العدني وبين طوله وعرضه بثمن معلوم وبين ذلك الثمن وأنه اشترى منه هذه القطعة من الاطلس في مجلس البيع بالثمن الذي بينه وقلنسوتين معروفتين بالعراقي وازارة وتكة بكذا ثمنا وبين ذلك وسلمها اليه وانه قبضها منه من غير تسليم الثمن فواجب عليه أداء الثمن المذكور فيه وبين شرائط البيع والشراء من البلوغ والعقل وطالبه بالثمن وأنكر الخصم الشراء منه وأنكر وجوب الثمن عليه وأقام المدعي بينة على وفق دعواه بشرائطها وكتبوا نسخة المحضر وطلبوا بجواب الفتوى فزعم بعض المفتين ان في هذه الدعوى خللا من قبل أنه لم يذكر فيه ان المبيع هذا هل كان ملك البائع أم لا لجواز أنه باع مال غيره بغير أمره فلا يستوجب عليه المطالبة بالثمن ولانه لم يذكر في المحضر ان مذا بذرعان اهل بخارى أو بذرعان خراسان وانه متفاوت فيبقى المبيع مجهولا الا ان ما زعم هذا القائل لا يوجب خللا أما الاول فلانه ذكر في الدعوى أنه سلمها اليه وقوله وسلم نظير قوله وهو يملكها وهي مسئلة كتاب الشهادات وأما الثاني فلانه ذكر في الدعوى أنه سلمها اليه وبعد القبض والتسليم فالمدعى به في الحقيقة هو الثمن الذي وجب بالعقد وصار دينا في الذمة ولا جهالة في الثمن وانما الخلل في هذه الدعوى من وجه آخر فان المذكور في الدعوى انه باع منه قطعة أطلس صفتها كذا وقلنسوتين صفتهما كذا وانه اشتراها منه وسلمها البائع الى المشتري ولم يقل باعهن واشتراهن وسلمهن أو اشتراها جملة بعد ما باعها منه جملة وسلم الجملة اليه وهو قبض الجملة حتى ينصرف الى كل ذلك ولعله باع قطعة الاطلس هذه والقلنسوتين وأنه اشترى القطعة دون القلنسوتين أو سلم القطعة دون غيرها غاية ما في الباب ان كلمة ما يجوز أن ينصرف الى الجملة لكن يجوز أن يصرف الى أحدهما ايضا فلا ينتفي هذا الاحتمال فلا بد من ذكر شيء يزول به ما ذكرنا من الاحتمال وهو كلمة من او ذكر لفظ الجملة اما بدون ذلك لا يزول الاحتمال واذا لم يزل هذا الاحتمال بقي المبيع والمسلم مجهولا فلا تستقيم دعوى البعض لان المسلم ليس بمعلوم حتى تستقيم دعوى الثمن بقدره *

(محضر فيه دعوى الوكيل وديعة موكله) ادعى على آخر بحكم الوكالة الثابتة له من جهة والده ان والده دفع الى هذا الرجل تخت ديباج عدده كذا وصفته كذا ولونه كذا وطوله كل ديباج كذا

وعرضه كذا على سبيل الامانة ولم يظفر به والده حتى يأخذ منه وقد وكل والده هذا بالخصومة فى ذلك متى ما ظفر بهذا المدفوع اليه ووكله بقبض ذلك منه ايضا وكانت الوكالة ثابتة له فى مجلس القضاء فادعى عليه احضار ذلك مجلس القضاء ليقيم الوكيل بينة عليه فأنكر المدعى عليه القبض اصلا واقام المدعى بينة على اقرار المدعى عليه انه قد كان قبض لكن رده الى والده وكتبوا المحضر وطلبوا جواب المفتين فأجابوا بالخلل وكأن وجه الخلل انه لم يذكر فى المحضر ان المدعى كذبه فى قوله ٢ (باز رد كردم) وهذا لان المدعى لو صدقه فى الرد على والده لا يبقى له حق الخصومة بعد ذلك ولا بد من بيان ذكر التكذيب فى الرد لتستقيم دعوى الاحضار منه وعندى أن هذا ليس بخلل لان طلبه احضار التخت تكذيب له فى الرد

٢ رد دنه

(محضر فى دعوى امرأة منزلا فى يد رجل شراء من والدها) امرأة ادعت منزلا على رجل وقالت هذا المنزل وذكرت موضعه وبينت حدوده كان حقا وملكا لوالدى فلان وانه باعه منى يوم كذا فى شهر كذا حال كونه نافذ التصرف وانى قد اشتريته منه بذلك الثمن المذكور فى مجلس البيع ذلك فى حال صحة التصرفات واليوم جميع هذا المنزل حقى وملكى بهذا السبب وان الذى فى يده المنزل أحدث يده فيه فواجب عليه قصر يده عنه وتسليمه الى فأجاب المدعى عليه ٣ (آن منزل ملك من است وحق من است باين مدعيه سپردنى نيست باين سبب كه دعوى ميكند) فأحضرت المدعية نفرا ذكرت أنهم شهودها فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد وقال *(كواهى ميدهم كه اين فلان بن فلان والد اين مدعيه اقرار كرد بر حال روائى اقرار وكفت من اين خانه كه حد ردوى درين محضر مذكور است باين دختر خويش فلانه فروخته أم ووى اين خانه از من خريده است بهمين بها كه درين محضر مذكور است بهمين تاريخ كه درين محضر مذكور است فروختنى وخريدنى درست وامروز اين خانه ملك اين فلانه است باين سبب كه اندرين محضر يادكرده شده است واين مدعى عليه دست نوكرده است درين خانه بناحق) واستفتوا المفتين فزعم بعضهم ان فيه خللا من قبل أنه ذكر فى الدعوى أنه باعه منها بتاريخ كذا وهكذا أقر البائع بهذا البيع وبهذا التاريخ وهذا يوجب خللا من قبل أنه أضاف الاقرار الى تاريخ البيع فى يوم كذا ولعل الاقرار كان قبل ذلك التاريخ وهذا الزعم فاسد من جهة أن الاقرار ان حمل على ما قبل البيع يكون باطلا ولو حمل على ما بعده يكون صحيحا والاصل فى تصرف العاقل أن يصحح لا أن يبطل وزعم هذا الزاعم أيضا أن فى لفظ الشهادة خللا لان الشهود قالوا نشهد أنه أقر بالبيع وشهدوا على اقراره ثم قالوا واليوم جميع هذا المنزل ملك هذا المدعى بالسبب المذكور فى المحضر والسبب المذكور فى المحضر البيع والاقرار بالبيع لا يصلح سببا ولا شهادة لهم على البيع فكانت الشهادة باطلة والجواب عن هذا من وجهين أحدهما ان هذا لا يوجب خللا فى شهادتهم وفساد لان الشهود اذا شهدوا على اقراره بالبيع والشراء من المدعية فقد ثبت البيع والشراء بشهادة الشهود ولكن بناء على الاقرار والبيع سبب الملك والثانى أنهم شهدوا على اقراره ولا علم لنا بعدم شهادتهم على البيع فى الابتداء ولعل لهم شهادة على البيع لكن لما شهدوا على اقراره اولا ثم شهدوا على البيع وهو السبب الموجب للملك فلم يكن فى الشهادة خلل *

٣ ذلك المنزل ملكى وحق وليس مسلما لهذه المدعية بهذا السبب

٤ أشهد أن فلان بن فلان هذا والد هذه المدعية أقر فى حال جواز الاقرار وقال أنا بعت هذه الدار المذكورة حدودها فى هذا المحضر من بنتى فلانة وهى اشترت هذه الدار منى بهذا الثمن المذكور فى هذا المحضر فى هذا التاريخ المذكور فى هذا المحضر بيعا وشراء صحيحا واليوم هذه الدار ملك فلانة هذه بهذا السبب المذكور فى المحضر وهذا المدعى عليه أحدث وضع اليد عليها بغير حق

(محضر فى دعوى ثمن الدهن) ادعى رجل على رجل كذا دينارا نيسابورية جيدة حقا واجبا ودينا لازما بسبب صحيح شرعى وذكر فيه وأقر المدعى عليه أن هذه الدنانير عليه بسبب صحيح شرعى انه اشترى من هذا كذا من دهن السمسم الصافى وبين أوصافه شراء صحيحا وقبضه منه قبضا صحيحا

فواجب على المدّعى عليه هذا تسليم هذه الدنانير المذكورة فيه الى هذا المدّعى وذكر جواب المدعى عليه بالانكار وذكر بعده شهادة الشهود على اقرار المدعى عليه بهذا الشراء المذكور فيه هذا المبلغ من الدهن الصافى الموصوف فيه وقال كل واحد من الشهود بالفارسية ٢ (كواهى ميدهم كه اين مدعى عليه) وأشار اليه (مقر آمد بحال صحت وروائى اقرار خويش بطوع ورغبت وچنين كفت بخريدم ازين مدعى) وأشار اليه (هفصد من روغن كنجد پاكيزه صافى خريدنى درست وقبض كردم قبضى درست) واستفتوا عن صحة هذه الدعوى فقيل انها فاسدة من وجهين والشهادة غير مطابقة للدعوى أما بيان أحد وجهى فساد الدعوى أن المدعى ادعى اقرار المدعى عليه بهذا المال المذكور فيه ودعوى الاقرار بالمال غير صحيحة عند عامة العلماء لوجهين أحدهما ان دعوى الاقرار ليس بدعوى للحق لان حق المدعى المال دون الاقرار فاذا ادّعى الاقرار فقد ادّعى ما ليس بحق له والثانى أنه ظهر وجه الكذب فى هذه الدعوى لان نفس الاقرار ليس بسبب لوجوب المال انما الموجب شئ آخر وهو المبايعة والاقراض أو ما شاكل ذلك فلو كان الحق ثابتا للمدّعى بسببه لادّعى ذلك وبين سببه فلما أعرض عن ذلك ومال الى الاقرار علم أنه كاذب فى الدعوى الوجه الثانى لفساد الدعوى انه لما بين سبب الوجوب وهو شراء الدهن لابد وأن يبين أن هذا المبلغ من الدهن الذى يدعى بيعه من المدعى عليه كان موجودا وقت البيع حتى يقع البيع صحيحا لان على تقدير عدمه وقت البيع أو عدم بعضه لا يكون البيع منعقدا فى حق الكل أو فى حق البعض فلا يكون الثمن واجبا على المدعى عليه فلا تستقيم دعوى الثمن بسبب الشراء والبيع غاية ما فى الباب انه ذكر أنه قبضه قبضا صحيحا ولكن هذا لا يكفى لصحة البيع ووجوب الثمن لوجهين أحدهما أنه لم يكن موجودا وقت البيع ولا مقبوضا لكن الكاتب هكذا ذكر والثانى أنه يحتمل أنه لم يكن موجودا وقت البيع ثم حصله البائع وسلمه الى المشترى وقبضه المشترى اذ لم يذكر فى المحضر وقبضه فى مجلس الشراء أو عقيب القيام عن مجلس الشراء وعلى تقدير عدمه وقت البيع لا ينفعه التسليم لان العقد حينئذ يقع باطلا والتسليم بحكم البيع الباطل لا ينفع فلا يكون هذا بيعا بالتعاطى لان هذا التسليم بناء على ذلك العقد الباطل وانما يعتبر البيع بالتعاطى فى موضع لم يكن التسليم بناء على البيع الفاسد وهو نظير ما قلنا فى الاجارة اذا آجر داره أو أرضه وهى مشغولة بمتاع الآجر وزرعه ثم فرغ وسلم لا تنقلب الاجارة جائزة فلا ينعقد بينهما اجارة مبتداة بالتعاطى لان التسليم حصل بناء على الاجارة الفاسدة كذا هنا ومن المشايخ من أنكر وجه القياس فى هذه الدعوى وذكر لكل وجه من وجهى الفساد جوابا أما الاول قلنا دعوى الاقرار بالمال انما لا تصح اذا حصل دعوى المال بحكم الاقرار بأن قال المدعى عليك كذا لانك اقررت لى به أو قال هذه العين ملكى لانك اقررت لى بها وهنا دعوى المال ما حصلت بحكم الاقرار بل دعوى المال حصلت مطلقة الا أنه مع دعوى المال ادّعى اقراره بالمال وهو لا يوجب خللا وقوله ظهر وجه الكذب فى هذه الدعوى ممنوع أيضا وقوله لم يدع السبب قلنا انما لم يدع السبب لا لما قلتم بل لانه لم يجد من يشهد على السبب ووجد من يشهد على اقرار المدّعى عليه بالمال واما الوجه الثانى قوله لابد وأن يبين أن هذا المبلغ من الدهن كان موجودا وقت البيع قلنا هذا انما يحتاج اليه فى الشهادة بأن شهد الشهود أنه باع منه كذا مبلغا من الدهن والشهود هنا لا يشهدون على البيع انما يشهدون على اقراره بالبيع واقراره كان بشراء صحيح واقرار الانسان متى حصل بتصرف صحيح ثبت حكمه فى حقه وان احتمل الفساد بخلاف الشهادة والفرق بين الشهادة والاقرار عرف فى موضع وأما بيان أن الشهادة لا تطابق الدعوى فان فى الشهادة ذكر اقرار المدّعى عليه

٢ أشهد أن هذا المدّعى عليه وأشار اليه جاء مقرا فى حال صحته وجواز اقراره بالطوع والرغبة وقال اشتريت من هذا المدّعى وأشار اليه سبعمائة من دهن سمسم دهنا نظيفا صافيا شراء صحيحا وقبضته قبضا صحيحا

بالقبض مطلقا لا بقبض المشترى فان الشهود قالوا ٣ (مقر آمد اين مدعى عليه كه بخريدم ازين مدعى هفصد من روغن كنجد صافى پاكيزه وقبض كردم قبض درست) وفى الدعوى ذكر القبض مع الاشارة فانه قال قبضه منه قبضا صحيحا وكان ينبغى أن يذكروا فى الشهادة على اقرار المدعى عليه ٤ (وقبض كرمش)

(محضر فى دعوى الوصية بالثلث) صورته ادعى الموصى له على واحد من الورثة أن الميت قد أوصى لى بثلث ماله حال حياته وحال كونه عاقلا بالغا وأحضر فى مجلس الحكم خاتما من ذهب فصه فيروزج وادعى على الوارث أن هذا الخاتم من جملة التركة التى خلفها الميت وأنه فى يدك فواجب عليك دفع الثلث المشاع من هذا الخاتم الى بحكم الوصية فأنكر الوارث الوصية وأقام المدعى بينة على وفق دعواه واستفتوا عن صحة الدعوى فأفتوا بفساد هذه الدعوى واختلفوا فى علة لفساد بعضهم قالوا لانه لم يذكر فى المحضر انه أوصى طائعا ويحتمل انه أوصى مكرها والوصية مع الاكراه باطلة وبعضهم قالوا طلب تسليم الثلث المشاع من الخاتم وذلك لا يتصور والصحيح هو الاول لان تسليم الجزء الشائع متصور بتسليم الكل *(محضر فى دعوى النكاح على امرأة)* وصورته ادعى فلان على فلانة أنها منكوحته وحلاله بسبب أنه تزوجها على مهر معلوم بمشهد من الشهود العدول بتزويجها نفسها منه وأنها خرجت عن طاعته فواجب عليها الانقياد فى أحكام النكاح وقد كان جواب المرأة أن انقيادها فى أحكام النكاح غير واجب عليها من قبل أنه طلقها ثلاث تطليقات وأنها محرمة عليه بالطلقات الثلاث وأثبت ذلك بالبينة على سبيل دفع دعواه النكاح عليها وقد كان أتى الرجل بدفع الدفع وادعى أنها مبطلة فى دعوى الدفع وأن دعواها الدفع هذه ساقطة من قبل أنها أقرت قبل دعواها الدفع هذه أنها اعتدت منه بعد الطلقات الثلاث وتزوجت بزوج آخر ودخل ذلك الزوج بها ثم طلقها واعتدت منه أيضا وكان دعوى انقضاء العدتين منها فى مدة يتصور فى مثلها انقضاؤها ثم تزوجت بهذا الزوج بمهر معلوم بمشهد من الشهود العدول وأنها اليوم امرأته وكان على المحضر جواب مشايخ سمرقند وكبارهم بالصحة واتفق مشايخ بخارى على أن المحضر غير صحيح وبينوا لذلك وجها فقالوا ان الزوج ادعى اقرار المرأة بهذه الاشياء ودعوى الاقرار على المدعى عليه بالشئ غير صحيح من المدعى مذكور فى شرح أدب القاضى وعندى ما ذكروا من وجه الفساد ليس بصحيح وهذا لان الزوج لا يدعى النكاح بحكم اقرارها بل يدعى النكاح عليها مطلقا وانما دعوى الاقرار لبيان كونها مبطلة فى دعوى الدفع وهو صحيح واليه أشار فى آخر الجامع وقد ذكرنا هذه المسئلة قبل هذا مصرحة كذا فى الذخيرة *

(ورد سجل من مرو فى اثبات ملكية جمل) وكتب فيه يقول القاضى فلان صاحب المظالم والاحكام الشرعية بكورة مرو ونواحيها من قبل السلطان فلان حضر فى مجلس الحكم بها بتاريخ كذا رجل ذكر انه فلان وأحضر معه خصما ذكر انه فلان بن فلان فادعى عليه بمحضر منه قالوا وكان فى المحضر المذكور الى هنا خلل من وجهين أحدهما أنه كتب حضر فى مجلس القضاء بها وقد سبق ذكر كونه قاضيا بمرو ونواحيها فقوله بها يحتمل الانصراف الى كورة مرو ويحتمل الانصراف الى النواحى فالحكم لا يكون صحيحا اذا المصر شرط صحة القضاء فى ظاهر الرواية واليه مال أكثر المشايخ رحمهم الله تعالى مذكور فى أدب القاضى للخصاف وعندى أن هذا ليس بخلل لان المصر على رواية النوادر ليس بشرط فاذا قضى القاضى خارج المصر كان قضاؤه فى فصل مختلف فيه فينفذ والثانى أنه ذكر فادعى عليه بمحضر منه ولا بد من التصريح بذكر الذى حضر والذى أحضره معه فينبغى أن

٣ جاء مقرا هذا المدعى عليه انى اشتريت من هذا المدعى سمسمة من دهن سمسم صافى نظيف وقبضته قبضا صحيحا

٤ وقبضته

يكتب فادعى هذا الذى أحضره منه لانه يحتمل أن الدعوى صدرت من غير هذا المدعى او من هذا المدعى على غير هذا المدعى عليه ويكتب بمحضر من هذا المدعى عليه لاحتمال أنه يدعى عليه عند غيبته ثم ذكر فيه جملا صفته كذا على فخذه كى صفته كذا سنه كذا قيمته كذا بمحضر بمجلس القضاء وأشار اليه أنه ملكه وحقه قالوا وفى بعض هذه الالفاظ خلل وبعضها غير محتاج الى الذكر فبيان الصفة والسن والقيمة غير محتاج اليه اذ هو محضر فى مجلس الحكم فتصح الدعوى بالاشارة اليه من غير بيان الصفة والسن والقيمة وفيه خلل فانه قال وأشار اليه أنه ملكه وحقه وينبغى أن يقول أن الجمل المحضر هذا ملك المدعى وحقه ثم قال وفى يد المدعى عليه بغير حق ولا بد وأن يقول فى يد المدعى عليه هذا ثم ذكروا أن الواجب عليه قصر اليد عنه ولا بد وأن يقول وان الواجب على هذا المدعى عليه قصر يده عن الجمل المدعى به هذا ثم ذكروا اعادته الى يده وعسى لم يكن فى يده بأن كان ورثه ولم يقبضه حتى غصبه المدعى عليه وينبغى أن يذكر مكان لفظة الاعادة لفظة التسليم وتسليمه الى المدعى هذا ثم بعد ذكر المسئلة والانكار فأحضر المدعى جماعة وكان ينبغى أن يقول فأحضر المدعى هذا ثم ذكر فى شهادة الشهود شهدوا أن الجمل المدعى ملك المدعى وحقه وفى يد المدعى عليه بغير حق ولا بد وأن يقول شهدوا أن الجمل المدعى هذا ملك المدعى هذا وحقه فى يد المدعى عليه هذا بغير حق وقد كان ذكر عقيب ذلك وأشاروا الى المتداعيين وأنه لا يغنى عن ذكر الاشارة عقيب ذكر كل واحد منهما لان اسم المتداعيين يتناول كل واحد منهما فعسى أشاروا الى المدعى عند الحاجة الى الاشارة الى المدعى عليه وعند ذكر الجمل يحتاج الى ذكر الاشارة الى الجمل الا اذا كان ذكروا أشاروا الى المشهود به هذا ولو لم يكن ذكر لفظة هذا عند ذكر المشهود به وأحوج ما يكون فى المحضر والسجل الاشارة فى مواضع الاشارة فى لفظة الشهادة والدعوى حتى يرتفع الاشتباه وتصح الدعوى وقد كان ذكر عقيب قوله فالتمس المدعى هذا منى الحكم فأعلمت المدعى عليه ما توجه عليه من الحكم ولم يكن ذكر هذا عقيب ذكر المدعى عليه وكذا لم يذكر الى آخر السجل لفظة هذا عند ذكر المدعى عليه ولكن تساهل فى ترك ذكر الاشارة فى هذه المواضع وانما يبالغ فى ذلك فى الدعوى والشهادة وقد كان فيه أيضا حكمت بثبوت ملكية المذكور فيه للمدعى وبكونه فى يد المدعى عليه بغير حق بحضرة المتخاصمين ولم يكن ذكر بحضرة الجمل المدعى به هذا ولا بد من ذكر ذلك لا محالة لان فى المنقول يحتاج القاضى وقت الحكم الى الاشارة كما يحتاج الشاهد وقت الشهادة الا اذا كان المدعى به القيمة فحينئذ لا يحتاج الى حضور ما يدعى قيمته كما فى الرجوع فى الاستحقاق فالقاضى يقضى بالرجوع من غير احضار المستحق كذا هنا وكان القاضى كتب فى آخر السجل المذكور فيه صدر من فلان ولم يكن فيه كتب انى حكمت بشهادة هؤلاء الشهود أو بدليل لاح عندى وما أشبه ذلك ولا بد من ذلك ليعلم أن الدعوى والشهادة كانتا بين يديه وعسى كانت الدعوى والشهادة بين يدى نائبه وهو تولى الحكم بنفسه ومثل ذلك لا يجوز القضاء به فلا بد من بيان ما يدل على ذلك وكان قاضى بخارى كتب فى آخر هذا السجل وصدر منه الحكم بشهادة عدلين ولم يذكر بحضرة الخصم وعسى كان عند غيبة الخصم فلا يكون صحيحا ولو كان كتب حكمت بثبوت السجل بشرائطه لا يكفى أيضا لان القاضى لا يقف على الشرائط فلا بد من البيان كما قلنا فى قول القاضى شهدوا على موفقة الدعوى أنه لا يكتفى بذلك لانه لا يعرف الموافقة بين الدعوى والشهادة فكذا هنا *

(محضر فى اثبات الايصاء بثلث المال) وكان الموصى امرأة وهى بنت الاستاذ محمد البخارى السمرقندى المعروف باستاذ مباره قد كانت أوصت بثلث مالها على أن يشترى بثلثه الحنطة وتفرق

على

على الفقراء لقضاء صلواتها الفائتة ويشترى بثلثه شاة فيضحى بها فى اليوم الاول من أيام الاضحية ويشترى بثلثه الرغائف وما يتخذ منه الخبيص والكيزان والكريب على حسب ما اعتاد الناس فى أيام عاشوراء وقد كانت أوصت الى أختها وأمرتها بتنفيذ هذه الوصية فادّعت على زوجها بمحضر منه وكانوا كتبوا

فى المحضر بيان الايصاء وقالوا فى آخره وفى يد زوجها المدعى عليه هذا جل سرج كان طوله كذا وعرضه كذا قيمته دينار ونصف فواجب عليه احضار الجل مجلس الدعوى لتتمكن هى من تنفيذ الوصية فيه ان كان قادرا على احضاره وان عجز عن احضاره واستهلكه فواجب عليه أداء نصف دينار وذلك ثلث قيمته لتنفذ الوصية فيه وكان هذا موجبا للمخلل من قبل ان المذكور هى القيمة لا غير ولم يذكروا ان هذا قيمته يوم قبضه أو يوم الاستهلاك ولا شك أن الجل يكون أمانة فى يد الزوج ظاهرا اذا لم يذكروا أنه قبضه بغير حق وانما يصير مضمونا عليه بالاستهلاك فيعتبر قيمته يوم الاستهلاك وعسى كانت قيمته يوم القبض أكثر من قيمته يوم الاستهلاك فلا يصح مطالبته بنصف دينار فى الحال مالم يعلم أن قيمته يوم الاستهلاك كانت دينارا ونصفا وكان ينبغى أن يذكروا أن الواجب عليه احضار هذا الجل وتسليمه الى الموصى اليها حتى تبيعه وتأخذ منه الثلث ان كان مقرا به وان كان منكرا كون الجل هذا فى يده ملكا للموصية هذه حتى تتمكن المدعية من اقامة البينة على ذلك وكان الوجه الصحيح فى طلب احضار الجل هذا حتى تتمكن من تنفيذ الوصية فيه لانها لا تتمكن من تنفيذ الوصية فيه الا بما ذكرنا وهو البيع ان كان مقرا به واقامة البينة عليه ان كان منكرا *

(سجل فى اثبات الوقفية) وكان المكتوب فيه ادعى أن فلانا وكل فلانا واقامه مقام نفسه فى طلب حقوقه من الناس وقبضها له منهم توكيلا معلقا بشرط متحقق كائن قبل هذا التوكيل وهو هذا الوقف وقال بالفارسية (اكر فلان وقف كرده است اين فلان موضع را بر برادر وخواهر خويش فلان وفلانه) بشرائط كذا وسلمه الى متول كان ولاه يوم الوقف وصارت وقفية ذلك الموضع مستفيضة مشهورة وصار هذا الوقف من الاوقاف القديمة المشهورة فأنت وكيل بقبض الديون التى على الناس وقد ثبت وقفية ذلك الموضع بالشرائط المذكورة فيه وصارت من الاوقاف المشهورة ويتحقق شرط الوكالة بقبض الديون التى لفلان على الناس ولفلان الموكل على هذا المحضر دين كذا كذا فأجاب الخصم وقال (بلا فلان ترا وكيل كرده است بران وجه كه دعوى ميكنى وكالتى معلوم با آن شرط كه ياد كردى ومرا بفلان چندين كه دعوى ميكنى دادنى نيست ولكن مرا از وقفيت اين موضع معلوم نيست واز شهرت واستفاضت او خبرى ومرا بتو باين وجه كه دعوى ميكنى دادنى نيست) احضر المدعى نفرا ذكر أنهم شهوده يشهدون له على الوقفية فشهد الشهود بذلك على وجهها وساقوا الشهادة على سننها وذكروا ان فلانا وقف هذه الضياع المذكورة فيه على كذا بشرائط كذا وحكم القاضى بثبوت الوقفية وتحقق شرط الوكالة ولزوم المال على المدعى عليه وكلفه أداء ذلك الى المدعى وأمر بكتابة هذا السجل فكتبوا ووقع القاضى على صدره وكتب فى آخره كما هو المعتاد ثم استفتوا عن صحة السجل كما هو فأجاب بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى بصحته وأجاب المحققون بفساده واختلفوا فيما بينهم فى علة الفساد بعضهم قالوا لان الشهود شهدوا على أصل الوقف وشرائطه بالشهرة والاستفاضة والشهادة بالشهرة على أصل الوقف جائزة وعلى شرائطه (لا) واذا لم تقبل الشهادة على الشرائط والشهود شهدوا بها لا تقبل على أصل الوقف أيضا هنا اما لان الشهادة واحدة فاذا بطلت فى البعض بطلت فى الكل أو لان الشهود لما لم تحل لهم الشهادة على الشرائط بالشهرة فاذا شهدوا بها فقد أتوا بما لا يحل لهم فيوجب ذلك فسقهم

ان وقف فلان هذا الموضع الفلانى على أخيه واخته فلان وفلانة

نعم ان فلانا وكلك وكالة معلومة على الوجه الذى تدعيه بالشرط الذى ذكرته وليس على لفلان هذا القدر الذى تدعيه ولكن ليس لى علم بوقفية هذا الموضع ولا أعلم شهرتها واستفاضتها وليس لك على شئ بهذا الوجه الذى تدعيه

والفسق يمنع قبول الشهادة وجهلهم بذلك لا يكون عذرا لان هذا من الاحكام والجهل بالحكم فى دار الاسلام لا يكون عذرا وانما علم هنا أنهم شهدوا بالتسامع لانهم شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة يعلم قطعا أنهم لم يكونوا حال حياة الواقف ولم يسمعوا منه وكذلك فى كل موضع شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة يعلم قطعا أنهم لم يكونوا حال حياة الواقف يعلم ضرورة انهم شهدوا بالتسامع وهذا ليس بشئ عندى لان الشهود وان شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة بهذا لا تثبت الشهادة بالشهرة والتسامع لجواز انهم عاينوا قاضيا قضى بوقفية هذا الموضع بالشرائط المذكورة (وطريق آخر يعلم به انهم شهدوا بالتسامع) أن يقول الشهود شهدنا لانه اشتهر عندنا وهذا مقبول بخلاف ما اذا قالوا شهدنا لانا سمعنا من الناس حيث لا تقبل فى ظاهر الجواب كما لو قالوا شهدنا بملكية هذه العين لفلان لانا رأينا هذه العين فى يده يتصرف فيها تصرف الملاك ذكر هذه الرواية فى شهادات مختصر عصام وفى رواية تقبل وان فسروا بالسماع من الناس وباليد ذكر هذه الرواية فى كتاب الاقضية وبعضهم قالوا انما فسد السجل لانهم لم يبينوا المتولى ولم يسموه ولم يذكروا نسبه بل ذكروه مجهولا والتسليم الى المجهول لا يتحقق والتسليم شرط لصحة الوقف ولا اعتماد على هذه العلة انما الاعتماد على العلة الاولى وعندى أن الدعوى من الوكيل على وقفية ذلك الموضع على الوجه الذى ذكره لا تصح وان كانت الدعوى خالية عما ذكروا من وجه آخر لان الوكيل بهذه الدعوى يثبت شرط حقه باثبات فعل على الغائب وفيه ابطال حق الغائب عما هو مملوك له والانسان لا يصلح خصما فى اثبات شرط حقه باثبات فعل على الغائب اذا كان فيه ابطال حق ألا يرى أن من علق عتق عبده بطلاق فلان امرأته فأقام العبد بينة أن فلانا قد طلق امرأته فالقاضى لا يسمع دعوى العبد ولا يقبل بينته والمعنى ما ذكرنا هكذا ذكر المسئلة فى طلاق الجامع الاصغر وقد أفتى بعض المتأخرين بسماع هذه الدعوى وقبول بينته والاول أصح *

(محضر فيه دعوى ثمن أشياء أرسل المدعى الى المدعى عليه ليبيعها) وصورته حضر فلان بن فلان الفلانى وأحضر معه فلانا وادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن هذا الذى حضر أرسل الى هذا المحضر معه بيد أمين له فلان كذا عددا من الكرباس الزندنيجى البخارى الممسوح طول كل واحد كذا وعرضه كذا ليبيع ممن يرغب فى شرائه بما يقوم أهل البصر فى ذلك وأن فلانا الامين أوصل هذه الكرابيس الى هذا الذى أحضره وأن هذا الذى أحضر قبض ذلك كله من الامين وباع ممن اشترى بتقويم أهل البصر وقبض الثمن وذلك كذا فواجب على هذا الذى أحضره تسليم الثمن المذكور فيه الى هذا المدعى ان كان قائما بعينه فى يده وان كان استهلكه فواجب عليه اداء مثل تلك الدنانير المقبوضة الى المدعى وسال مسئلته عن ذلك فسئل فاجاب الذى أحضره بالانكار فاحضر المدعى شهودا فاستفتوا عن صحة هذه الدعوى قيل هذه الدعوى غير مستقيمة وفيها خلل من وجهين (أحدهما) ان المدعى ادعى على المدعى عليه تسليم ثمن الكرابيس المذكورة فى هذه الدعوى وذكر فى الدعوى أنه باع الكرابيس المذكورة فيه بكذا وقبض الثمن وطالبه بتسليم الثمن ولم يذكر أنه باع الكرابيس المذكورة فيه وسلمها الى المشترى ويحتمل أنه هلكت الكرابيس فى يد البائع قبل التسليم وعلى هذا التقدير الثمن لا يكون لصاحب الكرابيس بل يبطل البيع ويكون الثمن لمشترى الكرابيس فانما يكون الثمن لصاحب الكرابيس اذا سلم البائع الكرابيس الى المشترى فما لم يذكر التسليم لا تكون دعوى المطالبة بتسليم الثمن صحيحة (والوجه الثانى) أنه قال فواجب على هذا الذى أحضره معه تسليم الثمن الى هذا المدعى وهذا النوع من المطالبة غير مستقيم فى مثل هذه الدعوى

لوجهين أحدهما أنه ذكر لفظة الوجوب وعلى تقدير صحة البيع ووجود التسليم الى المشترى فالثمن يكون أمانة عند المدعى عليه لكونه وكيلا فى البيع وفى الامانات لا يجب على الامين تسليمها الى صاحبها انما يجب عليه التخلية لا غير فطالبته بالتسليم لا تكون مستقيمة والثانى أن الثمن لو كان قائما فى يد الامين كان متعينا وفيما يتعين من المنقول انما تستقيم المطالبة بالاحضار مجلس الحكم ليتمكن المدعى من الدعوى واقامة البينة بحضرته ولا تستقيم الدعوى والمطالبة بالتسليم وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا الوجه الثانى من الخلل ليس بصحيح قوله لو صح البيع وتسليم المبيع وقبض الثمن كان الثمن أمانة فى يد الوكيل ولا يجب على الامين تسليم الامانة قلنا الامين لا يجب عليه تسليم الامانة بحقيقته وانما يجب عليه التسليم بمجازه وهو التخلية فيحمل دعوى التسليم على دعوى التخلية تصحيحا وقوله ان الثمن فى يد الوكيل لو كان قائما كان متعينا فيجب الاحضار للاشارة ولا يجب التسليم قلنا الاحضار لا يفيد هنا لان الاحضار للاشارة ولا يمكن للشهود الاشارة الى الدراهم التى هى أثمان وقد مر جنس هذا فيما تقدم *

(محضر فيه دعوى ملكية حمار) صورته ادعى فلان على فلان ملكية حمار فحضر مجلس الحكم وقال هذا الحمار الذى فى يد هذا المدعى عليه اشتريته من فلان وفى يد هذا المدعى عليه بغير حق فواجب عليه تسليمه الى فاستفتوا عن صحة هذه الدعوى فقيل انها فاسدة من وجهين أحدهما أنه ذكر الشراء من فلان ولم يذكر نقد الثمن وقد كتبنا فى هذا الكتاب أن المشترى اذا وجد المشترى فى يد غيره ولم يكن نقد الثمن للبائع لا يكون له ولاية الاسترداد والاستخراج من يد ذى اليد واكدنا ذلك بمسئلة المنتقى والثانى أن فى دعوى الملك بسبب الشراء لا بد للمدعى أن يقول باع فلان منى وهو يملكه أو يذكر التسليم أو يقول ملكى اشتريته من فلان ولم يوجد شئ من ذلك والحاصل أن ذكر الملك من أحد الجانبين كاف لصحة الدعوى بطريق الشراء *

(محضر فيه دعوى الرجل بقية صداق ابنته على زوجها بسبب وقوع الطلاق عليها من جهته بالحلف) وكان صورة الدعوى كان لفلان بن فلان على ختنى كذا دينارا بسبب كذا فقضى من ذلك كذا وبقى عليه كذا وكان فى يد صاحب الدين خط اقرار ختنى بهذا فظفر المقر بذلك ومزقه ثم أخذه الغريم يوما وطالبه بالباقى من المال فانكر فاستحلفه بالطلاق فحلف بثلاث تطليقات أنه ليس عليه شئ فهدده وحبسه فاقر ببقية المال الذى كان عليه فاعطاه خطا بذلك وهكذا أقر المدعى عليه بالحلف وببذل الخط والاقرار ببقية ماله الذى كان له عليه فاخبر بذلك امرأته وصهره ورافعوا الامر الى القاضى فادعى صهره بوكالة ابنته بقية مهرها بوقوع الطلاق بسبب الحلف المذكور فيه فانكر الرجل المذكور فيه الحلف والاقرار بعد ذلك فأتى المدعى بالشهود فشهدوا بهذا اللفظ ان الزوج اقر أنى حلفت بثلاث تطليقات أنه ليس لفلان على كذا وهو ما كان يدعى على من بقية الدين ثم بذلت له الخط بكذا فاستفتوا عن صحة هذه الدعوى وموافقة الشهادة الدعوى فقيل ان هذه الشهادة غير موافقة لهذه الدعوى لان فى الدعوى ذكر انه اقر له بعد الحلف ببقية المال الذى كان له عليه وبذل له الخط بذلك وفى الشهادة شهد الشهود أنه اقر أنه بذل الخط بعد الحلف بكذا ولم يشهدوا أنه بذل الخط بالمال الذى كان له عليه وعسى بذل له خط الصلح وذلك لا يكون اقرارا أصلا وان كان بذل خط الاقرار وأشهد أقر بمال آخر لا بذلك المال فلا يوجب هذا حنثا فى يمينه فكانت هذه الشهادة مخالفة للدعوى من هذا الوجه ولانه مكره فى هذا الاقرار والاقرار مكرها لا يجب به المال فلا يقع الحنث فهذا خلل ظاهر فى هذا المقام *

(محضر فيه دعوى استئجار الطاحونة) وكان فى ذكر الحدود الحد الاول مغترف ماء النهر والحد الثانى مصب ماء النهر من الوادى (فرد المحضر) بعلة أن هذا حد النهر لا حد الطاحونة والدعوى وقعت فى الطاحونة وحدها ولو وقعت الدعوى فى الطاحونة والنهر فاذكروا يصلح حد النهر والله تعالى أعلم

(محضر فيه دعوى اجارة محدود باجرة معلومة) فرد المحضر بعلة أن الاجرة ذكرت مطلقة ولعل أنها من المكيلات وبيان مكان الايفاء اذا كانت الاجرة مكيلا أو موزونا شرط ولم يذكر ذلك *

(محضر فى الاجارة المضافة الى زمان بعينه) وقد كتب الصك قبل مجىء ذلك الزمان وكتب فيه انهما تقابضا قبضا صحيحا قيل قوله تقابضا قبضا صحيحا لا يكاد يصح لان العقد لا يقع قبل مجىء ذلك الزمان والتقابض قبله لا يكون صحيحا *

(محضر فيه استحقاق جارية اسمها (دلبر)) فحين أراد المشترى أن يثبت الاستحقاق عند القاضى ليرجع على البائع ذكر اسم الجارية (بنفشه) فقال البائع ما بعت منك جارية اسمها (بنفشه) وانما بعت جارية اسمها (دلبر) فقد قيل القاضى لا يلتفت الى دعوى المشترى ولا يمكنه من الرجوع على بائعه لان البائع ينكر بيع الجارية بالاسم الذى ادعاه المشترى وقيل القاضى يسمع دعواه اذا قال ارجع عليك بثمن الجارية التى اشتريتها منك لانه يجوز أن يكون لها اسمان (بنفشه) و (دلبر) ولو كاقال ارجع عليك بثمن الجارية التى اشتريتها منك واستحقت على يسمع دعواه واذا أقام عليه البينة قبلت بينته وقضى له بالثمن *

(محضر فى اثبات الاستحقاق والرجوع بالثمن) وصورة ذلك جرى الحكم من القاضى فلان على فلان باستحقاق حمار كان اشتراه ببينة قامت (فرد المحضر) بعلة أنه لم يذكر فى المحضر أن الاستحقاق كان بمطلق الملك أو بالملك بسبب وكذلك لم يذكر فيه أن البينة قامت على اقرار المستحق عليه أو على نفس الدعوى والحكم يختلف *

(محضر فى دعوى ثمن عين مسماة) وكان المذكور فى آخر الدعوى فواجب على هذا المدعى عليه تسليم الثمن المذكور الى هذا المدعى (فرد المحضر) بعلة أنه لم يذكر فى محضر الدعوى تسليم المبيع ولا بد من ذكره لتصح دعوى المطالبة بتسليم الثمن فانه لو هلك المبيع قبل التسليم ينتقض البيع ولا يبقى الثمن واجبا على المشترى والثانى أن المذكور فى آخر الدعوى فواجب على هذا المدعى عليه تسليم الثمن المذكور الى هذا المدعى والثمن على تقدير صحة البيع أمانة عند المدعى عليه وفى الامانات والودائع الواجب هو التخلية دون التسليم وكل ذلك عندى فاسد غاية الفساد أما الاول فلان حكم الشرع فى بيع العين بالدراهم أن المشترى هو الذى يطالب بتسليم الثمن اولا وأما الثانى فلان الثمن واجب فى ذمة المشترى والواجب فى الذمة لا يكون أمانة وكيف يستقيم هذا القول وانه لو هلك جميع مال المشترى لا يسقط عنه الثمن *

(ورد محضر) فيه دعوى دنانير نيسابورية جيدة حمراء ثمن دهن مقدار معلوم اشتراه المدعى عليه من المدعى وقبض الدهن وشهد الشهود بذلك وذكروا قبض الدهن فى الدعوى والشهادة جميعا

*(فرد المحضر بعلة أن المدعى فى دعواه والشهود فى شهادتهم لم يذكروا أن هذا القدر من الدهن هل كان فى ملكه يوم البيع وعلى تقدير أنه لا يكون لا يجوز البيع ولا يجب الثمن على المشترى وهذا ليس بخلل فى الحقيقة لان هذا دعوى الدين فى الحقيقة لان الدهن مقبوض الا يرى أنهم

لولم يذكروا مقدار الدهن تصح الدعوى وان لم يذكر واقبضه فانما تصح الدعوى لانه فى الحقيقة دعوى الدين *

(ورد محضر) صورته ادعى فلان على فلان أنك اشتريت منى كذا كذا حنطة بخمسين دينارا وجاء المدعى بشاهدين شهد أحدهما بالبيع بخمسة وعشرين وشهد الآخر بالبيع بسبعة وعشرين فقيل الشهادة ليست بصحيحة لاختلاف الشاهدين فيها وقيل لو صحت الدعوى كانت الشهادة على العشرين مقبولة لانهما اتفقا على العشرين لفظا ومعنى والاول أصح لان كل واحد منهما شهد بعقد غير العقد الذى شهد به صاحبه فان العقد بخمسة وعشرين غير العقد بعشرين الا يرى أنه لو وقع مثل هذا الاختلاف بين المتبايعين يتحالفان *

(ورد محضر) ادعى فلان على فلان كذا كذا أقفزة حنطة وقال فى دعواه ٢ (واين مدعى عليه از زمين مستأجر من اين مبلغ كندم برده است بنا حق) فان كانت قائمة بعينها فعليه أن يردها على وان كانت هالكة فعليه أن يرد مثلها (فرد المحضر بعلة أنه لم يذكر فى الدعوى ٣ (اين مبلغ كندم برده است از مزرعهٔ من يا از مزرعهٔ مزارع من) ولا بد من ذكر ذلك لتصح منه دعوى المطالبة بالتسليم اذ يجوز أن يكون الزرع فى أرض غيره فيكون الزرع لذلك الغير لا لهذا المدعى واذا ذكر أنه مزروع مزارعة هل يشترط ذكر اسم المزارع ونسبه ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى (وفى فتاوى النسفى) عرض محضر فيه دعوى أربعة آلاف دينار والمكتوب فى لفظة الشهادة أربعة دنانير قال الشيخ الامام السغدى رحمه الله تعالى المخالفة بين الدعوى والشهادة ظاهرة فقيل نسى ٤ (هزار) فقال اذا نسى فقد فسد المكتوب وقيل يجب أن تقبل الشهادة على أربعة دنانير وقد مر جنس هذا *

(ورد محضر فيه دعوى أعيان مختلفة الجنس والنوع والصفة) وذكر قيمتها جملة ولم يبين قيمة كل عين قال شيخ الاسلام اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه منهم من اكتفى بالاجمال ومنهم من شرط التفصيل وهذه المسئلة فى الحاصل على وجهين اما ان كانت الاعيان قائمة أو مستهلكة فان كانت قائمة فلا بد من الاحضار عند الدعوى وعند ذلك لا حاجة الى بيان القيمة وقد مر جنس هذا وان كانت مستهلكة ينبغى أن يبين قيمة كل عين لانه ربما يقر باستهلاك بعض هذه الاعيان وينكر البعض فلا بد من أن يعرف القاضى أنه بأى قدر يقضى ومع هذا اذا لم يبين لا يوجب ذلك خللا فى الدعوى لانه ادعى دينا وبين قدره *

(ورد محضر فى دعوى الناقة) والمكتوب فى المحضر الجمل وانه يوجب الفساد لامكان التجهيل فى الوصف ولذلك لو وقعت الدعوى فى ناقة وجمل وكتب فى المحضر ناقتين أو جملين يرد المحضر لما قلنا وهذا الجواب مستقيم فى دعوى الدين غير مستقيم فى دعوى العين لان فى دعوى العين تحتاج الى الاشارة وعند الاشارة لا حاجة الى ذكر شئ من الاوصاف *

(ورد محضر) صورته ادعى فلان على فلان أنه قطع من أشجار كرمه كذا كذا وقرا من الحطب قيمتها كذا وغصب من كرمه كذا كذا وقرا من الاعناب (فرد المحضر) بعلة أنه ليس فيه بيان نوع العنب والحطب فقيل هذا الجواب مستقيم فى العنب لانه مثلى غير مستقيم فى الحطب لان الحطب من ذوات القيم فيبين مقدار قيمة الحطب ويكتفى به وقيل الاول أصح لان القيمة تتفاوت بتفاوت النوع والصفة لان قيمة الجوز والفرصاد أكثر من قيمة الخلاف وكذلك قيمة اليابس أكثر من قيمة الرطب فلا بد من أن يبين نوع الحطب مع مقدار القيمة حتى يعلم هل هو صادق فى تعيين هذا القدر من القيمة *

(ورد محضر فيه دعوى امرأة على زوجها) وصورته أنه أخذ من مالها كذا كذا بغير حق قبضا

٢ وهذا المدعى عليه أخذ من أرض المستأجرة هذا المبلغ حنطة بغير حق

٣ أخذ هذا المبلغ حنطة من مزرعتى أو من مزرعة مزارعى

٤ ألف

يوجب عليه الرد عليها وأقر فلان أنه قبض ذلك المال المذكور منها اقرارا صحيحا وهو طائع غير مكره ولم يكن عند ذكر الاقرار أنه قبض ذلك بغير حق ولا ذكر أنه قبض قبضا يوجب عليه الرد عليها قال الشيخ الامام السغدى رحمه الله تعالى مدار الامر على هذا الاقرار وليس فيه انه بغير حق ويحتمل ان يكون بحق وليس فيه اضافة اقراره الى ما سبق ذكره أنه أقر بذلك أو نحوه حتى ينصرف ذلك الى الاول بل هو اقرار مستأنف مطلق وذلك لا يوجب الضمان لاحتمالة فلا تصح الدعوى قيل وينبغى أن تصح الدعوى وهو الاشبه لان القبض المطلق سبب لضمان الرد والعين جميعا فصار وجوب الرد كالمنصوص عليه فى اقراره بالقبض المطلق الا ترى الى ما ذكر فى الاصل وفى الجامع الصغير ان من قال لغيره غصبتنى هذا الثوب وقال ذلك الرجل أخذته منك وديعة ان القول قول المقر له والمقر ضامن مع أن المقر هناك نص على الاخذ وديعة فهنا أولى *

(عرض محضر على شيخ الاسلام على السغدى رحمه الله تعالى) وصورة ذلك ادعى رجل أعيانا من الاموال على رجل ومنها قميص قد كانوا بينوا جنسه ونوعه وصفته وقيمته وسراويل بينوا نوعها وجنسها وصفتها وقيمتها قال انه ليس بصحيح لانه لم يذكر ٢ (مردانه) او (زنانه واز خرد وكلان) والمسئلة على وجهين ان كانت هذه الاشياء قائمة لا بد من احضارها مجلس الدعوى للاشارة اليها وعند ذلك لا حاجة الى بيان هذه الاشياء وان كانت مستهلكة فلا بد من ذكر هذه الاشياء مع ذكر القيمة *

(ورد محضر فيه دعوى النحاس المنكسر) وكان الغاصب فى بلدة مرو والدعوى ببخارى فاعلم بأن المغصوب على نوعين نوع هو من ذوات الامثال ونوع هو ليس من ذوات الامثال وكل نوع على نوعين أيضا نوع له حمل ومؤنة ونوع لا حمل له ولا مؤنة فان لم يكن المغصوب من ذوات الامثال نحو الدابة والخادم وما أشبه ذلك فلقى المغصوب منه الغاصب فى بلدة اخرى والمغصوب قائم فى يد الغاصب فان كانت القيمة فى هذه البلدة مثل القيمة فى بلد الغصب أو أكثر فالمغصوب منه يأخذ عين ماله وليس له أن يطالب الغاصب بالقيمة لانه وصل اليه عين حقه من غير ضرر يلحقه وان كان السعر فى هذه البلدة أقل من القيمة فى مكان الغصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء أخذ المغصوب ولا شئ له وان شاء اخذ القيمة فى مكان الغصب وان شاء انتظر به حتى يذهب الغاصب بالمغصوب الى بلد الغصب فيأخذ منه وهذا لانه اذا أخذ العين فقد وصل اليه عين ملكه مع ضرر يلحقه من قبل الغاصب لان قيمة الاشياء متفاوتة بتفاوت الامكنة وهذا التفاوت انما حصل بمعنى من جهة الغاصب وهو نقله الى هذا المكان فكان له أن يلتزم الضرر بأخذ العين وله أن لا يلتزم الضرر بأخذ القيمة يوم الخصومة فى مكان الغصب أو ينتظر بخلاف ما اذا لقيه فى بلدة الغصب وقد انتقص السعر حيث لا يكون له الخيار لان النقصان ما حصل بفعل مضاف الى الغاصب وانما هو بمعنى راجع الى رغبات الناس فلا يضمن أما اذا نقله الى موضع آخر فهذا النقصان حصل مستندا الى فعل الغاصب وهو النقل فأمكن ايجاب الضمان عليه وان كان المغصوب قد هلك فى يد الغاصب فلقيه المغصوب منه فى بلد آخر فان كانت قيمته فى بلدة الغصب أكثر يطالبه بقيمته فى بلدة الغصب يوم الخصومة ان شاء وان كانت قيمته فى بلدة الخصومة أكثر فالغاصب يعطيه قيمته فى بلدة الغصب لان المالك لا يستحق الرد الا فى مكان الغصب وان كان المغصوب من ذوات الامثال وله حمل ومؤنة كالكرمن الحنطة والشعير وكالنحاس المكسر وما أشبه ذلك فان كان المغصوب قائما فى يد الغاصب فلقيه المغصوب منه فى بلدة أخرى فان كان السعر فى هذه البلدة مثل السعر فى بلدة الغصب أو أكثر أخذ المغصوب منه عين المغصوب ولا شئ له سواه وان كان السعر فى هذه البلدة أقل فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ عين المغصوب وان شاء أخذ قيمته فى مكان الغصب يوم

٢ رجالى أو نسائى ومن الصغير أو من الكبير

الخصومة وان شاء انتظر وان كان المغصوب قد هلك فى يد الغاصب فان كان السعر فى بلدة الغصب مثل السعر فى بلدة الخصومة فالغاصب يبرأ بردّ المثل والمغصوب منه أيضا يطالبه بردّ المثل لانه لا ضرر على واحد منهما وان كان السعر فى بلدة الغصب أكثر فللمغصوب منه الخيار ان شاء طالبه بردّ المثل وان شاء أخذ بقيمته فى بلدة الغصب يوم الخصومة وان شاء انتظر وان كانت قيمته فى مكان الخصومة أكثر فللغاصب الخيار ان شاء أعطاه مثله وان شاء أعطاه قيمته فى مكان الغصب لان المالك لا يستحق الردّ الا فى مكان الغصب فلو الزمنا الغاصب تسليم المثل على التعيين يستضر به الغاصب فانه يلزمه زيادة قيمة لا يستحقها المغصوب منه فخيرناه بين اعطاء المثل فى الحال وبين اعطاء القيمة فى مكان الغصب الا أن يرضى المغصوب منه بالتأخير فله ذلك وله أن يأخذ القيمة فى مكان الغصب للحال اذا عرفت جواب هذه الفصول خرج جواب المحضر وان كانت قيمة النحاس ببخارى مثل قيمة النحاس بمرو فحق المغصوب منه فى ذلك النحاس فان ادّعى المثل صح دعواه وما لا فلا وان كانت قيمة النحاس بمرو أكثر من قيمته ببخارى فللمغصوب منه الخيار ان شاء طالبه بالمثل فى الحال وان شاء طالبه بقيمته بمرو يوم الخصومة وأى ذلك شاء وعينه وادعاه يصح دعواه وان كانت قيمته ببخارى أكثر من قيمته بمرو يطالب الغاصب بأيهما شاء الغاصب ويقول له القاضى أدّ أيهما شئت اما قيمته بمرو واما مثله فى الحال *

(ورد محضر) صورته حضر فلان بن فلان وأحضر معه فلان بن فلان ولم يذكر اسم الجد فأجيب بالصحة لانه حاضر وفى الحاضر الاشارة تكفى ولا يحتاج الى ذكر الاسم فأولى أن لا يحتاج الى ذكر الجدّ وأما فى الغائب فلا بدّ من ذكر الجدّ فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هو الصحيح *

(ورد محضر) صورته ادّعت امرأة على ورثة زوجها بقية مهرها الذى كان لها وانه قد أقر لها بذلك طائعا ومات قبل أن يوفيها ذلك وخاف من التركة فى أيديهم ما فيه وفاء بالدين وزيادة وفيه جواب الامام نجم الدين النسفى رحمه الله تعالى بالفساد بعلة أنها لم تبين أعيان التركة فى أيديهم ولا بدّ من بيان ذلك وتعريفها بما يقع به المعرفة نحو ذكر الحدود فى المحدودات وأشباه ذلك وهذا فصل اختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى بعضهم شرطوا بيان أعيان التركة شيئا فشيئا والحاكم أحمد السمرقندى فى شروطه ذكر فى سجل اثبات الدين ان أجمل كان كافيا وان بين وفسر كان أحوط والفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لم يشترط بيان أعيان التركة واكتفى بذكر الوفاء بالدين والخصاف ذكر فى أدب القاضى فى باب اليمين على العلم مثل ما ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى والمختار للفتوى هنا أنه لا يشترط بيان أعيان التركة لاثبات الدين والقضاء به ولكن انما يأمر القاضى الوارث بقضاء دين الميت اذا ثبت وصول التركة اليهم وعند انكارهم وصول التركة اليهم لا يمكن للمدّعى اثباته الا بعد بيان أعيان التركة فى أيديهم بما يحصل به الاعلام وهكذا حكى فتوى شمس الاسلام الاوزجندى رحمه الله تعالى *

(ورد محضر) فيه ذكر اقرار بمال فردّه الامام النسفى رحمه الله تعالى بعلة أنه لم يذكر فيه أنه أقر بطوع قال ولا بدّ من ذكره وقيل انه من باب الاحتياط وليس بأمر لازم لان الاكراه فيما بين الناس ليس بظاهر وانما يكون بطريق الندرة وما كان نادرا لا يلتفت اليه فى الاحكام الشرعية *

(محضر فيه دعوى رجلين صداق جارية مشتركة بينهما) وصورته ان المسماة فلانة التركية مشتركة بينهما وان لهذه التركية على هذا الرجل من صداقها كذا وكذا أقر هو وجاءا بشهود شهدوا على اقرار المدّعى عليه بالصداق المذكور للتركية المسماة (فردّ المحضر) بعلة أنه ليس فيه ذكر المزوج وهذا لانه يحتمل أن الجارية صارت لهما من جهة غيرهما اما بالارث أو بالهبة أو بالبيع أو بالصدقة أو بالوصية

أوما أشبه ذلك ويحتمل أن التزويج كان من جهة ذلك الغير فان كان التزويج من جهة البائع أو من الواهب أو من المتصدق كان الصداق له لا لهذين المدعيين فلا تصح دعواهما ذلك وان كان التزويج من مورثهما فالصداق يجب للمورث أولا ثم يجب للوارث فلا بد من بيان حق الميراث ولانهما قالا لها على هذا المدعى عليه من الصداق كذا والصداق يجب لمالكها لا لها ولان الشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه لها بالصداق على نفسه أما ما شهدوا بكونها مملوكة لهذين المدعيين وما لم يثبت بالحجة كونها مملوكة للمدعيين لا يثبت لهما حق المطالبة بتسليم الصداق اليهما *

(ورد محضر فيه دعوى صبى) فرد بعلة أن دعوى الصبى غير صحيحة وهذا مستقيم فى الصبى المحجور أما الصبى المأذون فدعواه صحيحة ان كان مدعيا وان كان مدعى عليه فجوابه أيضا صحيح *

(محضر) فيه دعوى رجل على رجل ان هذا الرجل وكزه خطأ وأصاب وجهه وانكسر من شدة ضربه سنة من ثناياه اليمنى من الاصل ووجب لهذا المدعى على المدعى عليه خمسمائة درهم وطالبه بالجواب *

(فرد المحضر) بعلة أن الضرب اذا كان خطأ فوجبه على العاقلة لا على الضارب وحده وان اختلفوا أن الضارب هل هو من جملة العاقلة والاختلاف فى هذا الفصل فى موضعين أحدهما أن الوجوب على الضارب ابتداء والعاقلة يحملون عنه أو الوجوب على العاقلة ابتداء والثانى أن الضارب هل هو من جملة العاقلة فلا تستقيم دعوى مطالبته بجميع الموجب *

(ورد محضر فيه دعوى الضمان) ورد بعلة أن المدعى قال فى دعواه وان هذا الرجل ضمن المال المذكور فيه ولم يقل ضمن لى ولا بد من ذكر ذلك لتصح مطالبة المدعى اياه بحكم الضمان وعندى أن هذا ليس بخلل *

(ورد محضر فيه دعوى دفع الدفع) صورته رجل مات وترك ابنا وصنوفا من الاموال فادعت امرأة على ابن الميت ان أباه هذا مات وقد كان تزوجها على صداق كذا ومات قبل أداء شئ منه اليها وخلف من التركة فى يد هذا الابن كذا وكذا وأنها تفى بهذا المقدار من الصداق وزيادة فأنكر الابن أن يكون لها على أبيه صداق فأقامت البينة على ذلك فادعى الابن عليها فى دفع دعواها أنك أبرأت أبى عن هذه الدعوى بعد موته وأقام البينة على ذلك فادعت المرأة على الابن فى دفع دعواه الدفع أنك مبطل فى دعوى الابراء لما أنك طلبت منى الصلح بعد موت أبيك على كذا وكذا فقيل لا شك أن دفع الابن دعواها صحيح مع ما سبق منه من انكار الصداق على الاب لان التوفيق ممكن لانه يمكنه أن يقول لم يكن لها على الاب الصداق ولكن لما ادعت شفعنا اليها حتى تبرئه فأبرأته فأما دفع الدفع فينظر ان ادعت أنه طلب منى الصلح عن دعواى لا يصلح هذا دفعا لان الصلح عن دعوى الشئ لا يكون اقرارا بذلك الشئ للمدعى وكذلك طلب الصلح عن الدعوى لا يكون اقرارا فكذا هنا طلب الصلح من الابن عن دعوى المهر لا يكون اقرارا بمهرها وان ادعت أنه طلب الصلح عن مهرى فالمسئلة يجب ان تكون على الخلاف بين أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهذا لان طلب الصلح عن الشئ اقرار بذلك الشئ للمدعى فتثبت بينة المرأة اقرار الابن بصداقها على أبيه وقد تثبت بينة الابن ابراء المرأة الميت عن الصداق ولم يعرف بينهما تاريخ فيجعل كأنهما وقعا معا الابراء والطلب للصلح فيصير الابن رادا الابراء بطلب الصلح عن الصداق ورب الدين اذا أبرأ الميت عن الدين فرد الوارث ابراءه هل يرتد الابراء برده على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى يرتد وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يرتد فيصح الدفع *

(سجل ورد من خوارزم فى اثبات الحرية) ولم يذكروا فيه لفظة الشهادة وانما ذكروا أنهم شهدوا على موافقة الدعوى فظن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى أنه خلل وقد ذكرنا فى أول المحاضر ان ترك لفظة

الشهادة خلل فى محضر الدعوى وليس بخلل فى السجل * وذكر فيه أيضا وقضيت لفلان على فلان بكذا ولم يذكر فيه بحضرتهما فظن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى انه خلل وليس بخلل ويحمل ذلك على انه كان بحضرتهما حملا لقضائه على الصحة وقد غلطوا فى الاسم فجعلوا اسم الوكيل للموكل واسم الموكل للوكيل فظن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى أنه خلل وقال بعضهم ليس بخلل لان الوكيل والموكل متخاصمان وقد وجدت الاشارة فلا حاجة الى الاسم *

(عرض سجل كتب فى آخره) ثبت عندى ولم يكتب حكمت فرد السجل بهذه العلة وانه سهو فقول القاضى ثبت عندى بمنزلة قوله حكمت *

(عرض سجل فى دعوى الوقفية) صورته حضر فلان وأحضر مع نفسه فلانا وهذا الحاضر مأذون من جهة القاضى فلان فى دعوى وقفية الضيعة التى حدودها كذا نصبه القاضى فلان ليثبت الوقفية على فلانة وأولادها وأولاد أولادها وقفها فلان على ابنته فلانة ثم على أولادها ثم على أولاد أولادها وبعد انقراضهم على مسجد جامع كذا فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا المحضر ابتاع يده على هذه الضيعة المحدودة الموقوفة على فلانة ثم على أولادها بغير حق فواجب عليه قصر يده وتسليمها الى لاقبضها بالاذن الحكمى فقبل هذا السجل وقع فاسدا لان المدعى لم يذكر فى دعواه انه يدعى الوقفية ليصرف الغلة الى فلانة وأولادها وأولاد أولادها أو ليصرف الغلة الى مصالح الجامع ولابد من بيان ذلك لان على تقدير بقاء فلانة أو واحد من أولادها أو أولاد أولادها لا تصرف الغلة الى مصالح الجامع وعلى تقدير انقراضهم فالمدعى ليس بخصم لان القاضى انما نصبه ليدعى وقفية هذه الضيعة لهؤلاء لا للجامع وقيل السجل صحيح وهذا الخلل ليس بشئ لان الوقف واحد الا أن المصارف مختلفة والبعض مقدم على البعض فالاذن من القاضى بدعوى وقفية هذه الضيعة لاجل البعض يكون اذنا بدعوى وقفيتها لاجل الكل فصار مأذونا بدعوى الوقفية لاجل الكل فلا حاجة الى تعيين المصارف فى الدعوى ويكفيه دعوى أصل الوقفية ثم اذا ثبت أصلا فان بقى أحد من هؤلاء تصرف الغلة اليه والا تصرف الى مصالح الجامع *

(عرض سجل فى دعوى حرية الاصل) وكان فى الدعوى انه حر الاصل وانه علق حرا وولد على فراش الحرية وأم المدعى هذا معتقة فشهد الشهود أنه حر الاصل ولد على فراش الحرية ولم يشهدوا أنه علق حرا الاصل أو شهدوا أنه حر الاصل ولم يزيدوا على هذا فأفتى كثير من مشايخنا رحمهم الله تعالى بصحته فان محمدا رحمه الله تعالى ذكر فى كتاب الولاء اذا شهد الشهود أن هذا حر الاصل اكتفى به ومن المشايخ رحمهم الله تعالى من زعم فساد السجل لان العلوق بالولد ان كان بعد عتق الام كان الولد حرا وان كان قبل ذلك لا يكون الولد حرا فاذا لم يبينوا ذلك فى الدعوى والشهادة كيف يقضى بحرية الولد وبصحة السجل كذا فى المحيط * والله أعلم بالصواب * واليه المرجع والمآب *

(كتاب الشروط)

وفيه فصول

(الفصل الاول فى الحلى والشيات)

والحلى يطلق فى الآدميين والشيات فى سائر الحيوانات كذا فى المحيط * ويقال ان الانسان مادام فى الرحم جنين فاذا ولد فهو وليد ثم مادام يرضع فهو رضيع فاذا تمت له سبع ليال فهو صديغ (بالغين المعجمة) ثم اذا قطع منه اللبن فهو قطيع ثم اذا دب ونما فهو دراج فاذا بلغ طوله خمسة أشبار

فهو خماسى فاذا سقطت رواضعه فهو مثغور فاذا نبتت أسنانه بعد السقوط فهو متغر بالتاء والثاء فاذا تجاوز عشر سنين فهو مترعرع وناش واذا كان بقرب الحلم فهو يافع ومراهق فاذا احتلم واجتمعت قوته فهو حزور واسمه فى جميع هذه الاحوال غلام فاذا اخضر شاربه وأخذ عذاره يمثل قد بقل فهو وجيه واذا صار ذا فتاء فهو فتى وشارخ فاذا اجتمعت لحيته وبلغ غاية شبابه فهو مجتمع ثم مادام بين الثلاثين والاربعين فهو شاب ثم كهل الى أن يستوفى الستين ثم اشمط ثم مخلس حين استوفى بياضه سواده ثم بجال بفتح الباء والجيم وهو الشيخ الضخم ويحلى بين اجتماعه واكتهاله بوخط الشيب أى طعن فيه الشيب وينسب المماليك الى أجناسها تركى وسندى وهندى ثم يحلى بما قلناه *

(وفى حلية الرأس) يقول (أرأس) ورؤاسى اذا كان عظيم الرأس (ومصفح) الذى ضغط صدغاه وخرجت حدبته يكون رأسه كرأس الخوارزمية (وانزع) الذى انحسر الشعر عن أعلى جبينه والجبينان ناحيتا الجبهة (وأصلع) الذى انحسر الشعر عن مقدم رأسه (وأغم) الذى يأخذ الشعر جميع وجهه (وأمعط) الذى ذهب عنه معظم شعر رأسه (ورحب الجبهة) واسعها ويقال بجبهته غضون وهى جمع غضن بفتح الضاد وسكونها وهى مكاسر الجلد وهى بالفارسية (ازنك) ويقال بين حاجبيه انثناء اذا كان فيه تفاوت (وابلج) اذا كان بين حاجبيه انفتاح (وازج) ضده (ومقوس الحاجبين) اذا كانتا تشبهان القوس (وأعين) واسع العينين كبيرهما (وجاحظ العينين) اذا شخصت عيناه (وغائر العينين) ضده (وناتئ الوجنتين) شاخصهما والوجنة (رخساره) (وأسيل الخدين) بسيطهما ومجدر اذا كان به جدرى (وأكحل العينين) اذا كانتا كأنهما كحلتا (وأمره) ضده (وأحور) سواده أسود وبياضه أبيض (واشهل) الذى يشوب سواد عينيه حمرة (وأشكل) الذى يشوب بياض عينيه حمرة (وأحول) معروف (وأقبل) الذى ينظر الى عرض انفه (وأعمش) الذى احمرت أشفار عينيه وسقطت أهدابه (وأهدب) الذى تكثر أهداب جفنيه (وأزرق العينين) أخضرهما (واشتر) الذى انقلب جفنه (ومكوكب العينين) الذى فى عينيه كوكب أى نقطة بيضاء (وأغمص) الذى فى عينيه غمص وهو ماسال من الوسخ فى المأق (وأرمص) الذى فى عينيه رمص وهو ما جمد منه (والاقنأ) من احدودب ظهر أنفه (والاشم) من ارتفع قصبة انفه مع طول الانف (والازلف) قصير الانف (والافطس) من انبطح أصل انفه الى وسط انفه (وأخنس) من انبطحت أرنبته (وأجدع) مقطوع طرف الانف (وأفوه) واسع الفم بادى الاسنان (وأهدل) من استرخى شفته السفلى (والعس) من فى شفته سمرة (وأفلح) مشقوق الشفة السفلى (وأعلم) ضده (وأضجم) مائل الفم الى أحد شقيه (ومقنع اسنانه) بفتح النون معطوفة اسنانه الى داخل (وأروق) طويل الاسنان (وأكس) ضده (وأضر) الذى اذا تكلم لزق حنكه الاعلى بالاسفل (وأفلج ومفلج) الذى بين أسنانه فرج (وأدرد) الذى ذهب اسنانه (وأهتم) الذى سقط مقدم اسنانه (وأقصم) الذى انكسر اسنانه (واثعل) الذى نبت فوق سنه سن اخرى (ومشطب الوجه) اذا كان أثر السيف فى وجهه (وأخيل) الذى فى وجهه خال (وأشيم) اذا كان فى جسده شامة وهى الخال أيضا (وانمش) اذا كان فى وجهه نمش وهو بالفارسية (كنجده) (وأصهب اللحية) اذا كان فيها حمرة (والانطح) الكوسج (وكث اللحية) ضده (وآذانى) عظيم الاذنين (وأصمع) صغيرهما (وأنافى) عظيم الانف (واشفه وشفاهى) عظيم الشفة (وأشدق) واسع الشدقين (وأصرم) مقطوع طرف الاذن (وأجيد) طويل العنق مع استواء (وأوقص) ضده (وأصعر) مائل العنق الى أحد الشقين (ومديد القامة) طويلها (وقصير القامة) ضده (ومربوع الخلق) اذا كان بينهما *

(نوع آخر فى شيات الخيل) اسم الخيل ينتظم الانواع والفرس اسم للعربى منها والبرذون اسم للعجمى منها والهجين مايكون الفحل عربيا والام من البراذين والمقرف على عكس هذا وفرس أقمر اذا كان يشبه لونه لون القمر وأدغم بالغين المعجمة دينج وبالعين المهملة الذى فى صدره بياض فرس ورد اذا كان بلون الورد وورد أغبس الذى يعلوه صفرة وقليل خضرة ومفلس الذى يكون فى جلده لمع كالفلوس والمدنر الذى به نكت سود وبيض كالدنانير وأدبس الذى يكون لونه بين السواد والحمرة وهو الذى يكون على لون الدبس وأورق الذى لونه على لون الرماد وأرثم ابيض الجحفلة العليا والمظ أبيض السفلى وأقرح خفى الذى لم يبلغ بياض وجهه درهما فاذا بلغ الدرهم فهو أقرح وأغر مبرقع الذى ابيض جميع وجهه من البرقع فاذا طال البياض قيل أغر سائل وبرذون ذلول الذى يعطى ظهره وجموح وشموس ضده وبرذون مدمى لونه لون الدم ومغرور بضم الميم وفتح الراء أبيض الاشفار ولطيم الذى أحد شقى وجهه أبيض وأرخم اذا ابيض رأسه والاصقع من الخيل الذى فى وسط رأسه بياض والاقنف أبيض القفا من الخيل وآذن الذى فى اذنه بياض وأسفى دقيق الناصية وخفيفها ومعرف اذا كان كثير العرف وأدرع اذا كان أبيض الصدر والعنق وأرحل اذا كان أبيض الظهر وأنبط اذا كان أبيض البطن وأخصف اذا كان أبيض الجنب ومحجل اذا كان أبيض القوائم وأعصم اذا كان أبيض اليدين وأرجل اذا كان أبيض احدى الرجلين وان كان البياض باحدى يديه قيل أعصم اليمنى أو اليسرى ولا يقال للبرذون أعور ولكن يقال قابض العين اليمنى أو اليسرى وفرق مابين الكميت والاشقر فى العرف والذنب فان كان أحمر فهو أشقر وان كان اسود فهو كميت ومحجل اليد اليمنى أو اليسرى مطلق اليد اليمنى أو اليسرى فاذا ابيض اليدان أو الرجلان قيل محجل اليدين والرجلين واذا ابيض الثلث قيل محجل الثلث مطلق اليمنى أو اليسرى واذا كان التحجيل فى يد ورجل من شق واحد قيل ممسك الايامن مطلق الاياسر او مطلق الايامن ممسك الاياسر والتحجيل بياض يبلغ نصف الوظيف أو ثلثه بعد أن يجاوز الارساغ كلها واذا قصر البياض عن فتك الوظيف واستدار فى رجليه دون يديه قيل برذون مخدم فاذا كان البياض برجل واحدة أو يد واحدة قيل منعل بيد كذا أو برجل كذا وولد الفرس مهر وفلو حتى يحول الحول عليه وجمعه افلاء ويقال خروف اذا بلغ ستة اشهر أو سبعة اشهر كذا قاله الاصمعى فاذا أتى عليه سنة يقال حولى فاذا أتى عليه سنتان فهو جذع فاذا أتى عليه ثلاث سنين فهو ثنى فاذا تمت الرابعة فهو رباع ثم قارح وليس له سن بعد قروحه بل يقال مذكى وجمعه مذاكى وفى عشرين سنة هرم وقيل عمره ثلاثون سنة وقيل اثنان وثلاثون سنة واسنانها أربعون عشرون من علو وعشرون من سفل وأدهم دجوجى اذا كان شديد السواد واكهب اذا كان بين الخضرة والسواد وأشهب قرطاسى اذا كان أبيض مع بريق وكميت صنابى أو اشقر صنابى اذا كان خالط شعره شعرة بيضاء ينسب الى الصناب وهو الخردل وشكال اذا كان البياض فى يد ورجل مخالفا وأعزل الذى اعوج ذنبه الى أحد شقيه وأبلق مطرف الذى اسود رأسه وذنبه أو احمر *

(اسنان الابل والبقر والغنم) ابن مخاض الذى أتى عليه حول واحد ثم ابن لبون ثم حقة ثم جذع ثم ثنى ثم رباع ثم سديس ثم بازل ثم مخلف ثم مخلف عام ثم مخلف عامين هكذا وان كثرت * وفى البقر الذى أتى عليه حول واحد تبيع ثم جذع ثم رباع ثم سديس ثم صالغ ثم صالغ سنة الى مازاد * وفى الغنم الحمل اسم لما أتى عليه ستة اشهر فما دونها والجذع اسم لما أتى عليه سبعة أشهر الى أن يتم الحول ثم الثنى ثم الرباعى ثم السديس ثم الصالغ وليس بعد الصالغ سن *

(وللبقر والابل شيات بها يتكلم أربابها اليوم وبها يعرف ويجب الرجوع الى أربابها فى معرفتها)

(نوع آخر فى الالفاظ التى تستعمل فى الشروط) الطاحون والطحانة الرحى التى يديرها الماء قيل الطحانة ماتديره الدابة والطاحونة مايديره الماء ويقال باع الطاحونة فى قرية كذا على نهر كذا بحدودها وحجريها ومحتفها وقوابيتها وقطبها وناوقها ونواعيرها بأجنحتها ومحتفها دلوها وقطبها الحديدة التى يدور عليها الرحى والناوق معروف والنواعير جمع ناعور وهو مايدور بانصباب الماء عليه (والحمام) يذكره العرب هكذا فى عين الخليل وهو فعال من الحميم واستحم الرجل اذا دخل الحمام وحقيقته اغتسال بالماء الحميم (سياك وازه) البيت الاول من الحمام وهو الذى يسمى المسلخ قالوا والمعروف ساك وازه بغير ياء الصنبور (نايژه) وهو الميزاب أيضا (الفنجانات) جمع فنجان تعريب (ينكان) والقدس سطل وعتيدة المرأة وعاؤها (الاوارى) جمع آرى وهو حوض الحمام والاتون بالتشديد مستوقد النار والقرطالة كوارة والخنبق تعريب (خنبه) والملاحة بتشديد اللام منبت الملح وقوله فى الكتاب السفينة بألواحها وعوارضها ودقلها وشراعها وطلالها وسكانها ومراديها ومجاذفها وقلوسها (العوارض) الخشبات المعرضة فوق الالواح المشدودة عليها جمع عارضة والدقل الخشبة الطويلة التى تعلق بها وفارسيه (تيركشتى) والشراع (بادبان) وطلل السفينة بالطاء غير المعجمة غطاء يغشى به كالسقف للبيت والجمع اطلال والسكان (دنبال كشتى) والمردى بضم الميم وتشديد الياء عود من أعوادها تحرك به والمجدف مافى رأسه لوح والقلس بفتح القاف وسكون اللام الحبل الغليظ والانجر والمرساة (لنكر) بيت الطراز المحاكة وفى كتاب العين الطراز الموضع الذى ينسج فيه الثياب الجياد الوهدة بسكون الهاء الحفرة التى يجعل فيها الحائك رجليه الطست مؤنثة أعجمية معربة لان الطاء والتاء لايجتمعان فى كلام العرب فى كلمة واحدة وقيل الطس وجمعها الطساس وتصغيرها طسيسة وقيل اطساس وطسوس أيضا فى جمعها والرقاق بالضم الخبز الرقيق واحده رقاقة وجمع الرغيف رغفان والميف بكسر الميم المنسفة وفارسيه (پر) والمحور (دسورده) والمراح موضع تراح فيه الغنم وتبات فيه والمعاليق جمع معلاق وهو ما يعلق به اللحم ووضم اللحم خوانه والغضائر جمع غضارة وهى القصعة الكبيرة والطنجير (پاتله) وسطامه معلقته والمهراس من الحجر والخشب مايدق فيه الحنطة من الهرس وهو الدق والمنحاز الهاون ويده قائمته اشترى كذا أوقية رباعية وكذا أوقية نصفية وبشارة كبيرة وبشارة صغيرة الاوقية أربعون درهما والبشارة بالضم بطة الدهن شى صفرى له عنق الى الطول وله عروة وخرطوم كانون ذو وطيس الكانون المصطلى والوطيس التنور وقيل حفرة يختبز بها ويشوى فيها (والهدبد) اللبن الخاثر جدا وهو الصقراط والاصل هدابد فقصر المماخض جمع ممخضة وهو الاناء الذى يمخض فيه اللبن والمركن الاجانة والمدالك والصلوة والصلاية واحدة وهو الحجر يسحق عليه الطيب والمدوك مايسحق به ومن ظن ان الصلاية والمدوك واحد فقد سها *

(ومن أدوات الفقاعى) خيزرانات أربع وخطاطيف أربعة جمع خيزران بكسر الخاء فارسى معرب والخطاف عود طويل فى رأسه حديدة معطوفة يجر به الجمر *

(ومن أدوات الحداد) الكير الزق والكور المبنى من الطين ويسمى الاتون والمنفخ والمنفاخ شئ أجوف طويل يتخذ من حديد فينفخ فيه والعلاة السندان والمطرقة مايضرب به الحديد والفطيس مايكون أعظم منه وهو بالفارسية (پتك) والكلوب حديدة معطوفة الرأس أو عود فى رأسه عقافة من حديد يجر به الجمر والجمع كلاليب والنشاستج معروفة وقد يقال له النشا وقوله الكرم بحائط مبنى بسافين أو ثلاث سافات الساف الصف من اللبن أو الطين والرهط (باخيره زير) والدمص

ضدّه والعرق يشملهما والشاخوزة (خمدان) والاطينة (خمدان كوزه) والزراجين جمع زرجون بفتح الزاي والراء وهو شجر العنب وقيل قضبانه والاوهات جمع وهت وهو المطمئن من الارض وقد يقال وهطة وعريش الكرم ما يهيأ له ليرتفع عليه والجمع عرائش والمقصبة منبت القصب وجمعها المقاصب والقصباء كذلك *

(وفي شراء الارضين) بفتح الراء وان كانت الراء ساكنة في الوحدان ان كان لها حوائط يكتب محوطة بالحوائط وان كانت محوطة بخشاذ كرذلك رقوله وما كبس من التراب مقدار ذراع من وجه الارض أي طم وسوي واسم ذلك التراب كبس بالكسر الطارمات جمع طارمة وقوله اذن له أن يتناوله من انزاله ومن رطابه هي جمع نزل بفتحتين وهو ريعه والرطاب جمع رطبة وهي القت الرطب وفي وقف النسفي رحمه الله تعالى ثم رأي الواقف نفسه في انتقاص وحواسه في كلال وانتكاص وهو افتعال من النكوص وهو الرجوع على العقبين وقوله ذهبت قواها وانقضت عراها أي انكسرت من القض وهو الكسر وقوله في كراء السفينة ويرقى اذا رقى الناس ويسير اذا ساروا الصواب يرفأ اذا رفأ الناس أو يرفي يقال رفأ السفينة يرفأها رفاء وارفاء اذا قربها من الشط وسكنها (والملء) بالهمزة الغنى (والكبج) بضم الكاف وسكون الباء والجاء المهملة رجيز (والمصل) ترف وقوله دفع الكرم اليه ليقوم بكسح النهر وحفره وتنقية جداوله وتشذيب الزراجين أي قطع شذبها وهو ما فضل من شعبها وانامتها يعني دفنها وتغطيتها على الاستعارة والدبرة بسكون الباء المشارة وهي موضع الكراب من قطع الاراضي كذا في الظهيرية *

(الفصل الثاني في النكاح) اذا زوج الاب ابنته البكر البالغة يكتب هذا ما تزوج فلان فلانة بتزويج وليها فلان اياه باذنها ورضاها وأمرها اياه بمهرها كذا نكاحا صحيحا جائزا فاذا حضره جماعة من العدول وزوجها هذا كفؤ لها في الحسب وغيره قادر على ايفاء مهرها ونفقتها ليس بينهما سبب يؤدي الى نقض النكاح أو فساده والمهر المسمى فيه مهر مثلها وهي امرأته بهذا النكاح الموصوف فيه وهذا الصداق لها عليه حق واجب ودين لازم وذلك كله في تاريخ كذا (وجه آخر) هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الذكر شهدوا جميعا أن فلانا زوج ابنته البالغة المسماة فلانة برضاها من فلان بحضر من الشهود المرضيين على صداق كذا تزويجا صحيحا وان فلانا تزوجها على هذا الصداق المذكور فيه ذلك المجلس تزوجا صحيحا وصارت فلانة زوجة فلان بهذا التزويج الموصوف فيه وذلك كله في تاريخ كذا فان كان أبو الزوج قبل هذا العقد لابنه والابن بالغ يكتب وان فلان بن فلان والد فلان هذا الزوج قبل هذا العقد لابنه فلان هذا بالصداق المذكور فيه بامره اياه في ذلك المجلس قبولا صحيحا (وجه آخر) أن يكتب اقرار الزوج بالنكاح وتصديق المرأة اياه بذلك واقرار المرأة به وتصديق الزوج اياها بذلك أو اقرار الولي وتصديق الزوجين كذا في الذخيرة * وهو أحوط لاختلاف العلماء في جواز النكاح بغير الولي *

وجه آخر في تزويج البكر البالغة) أن يكتب وولي تزويجها اياه أبوها بعد ان سماه لها وأعلمها بالصداق المذكور فيه فصمتت أو يكتب فبكت وهي بكر عاقلة بالغة صحيحة العقل والبدن وكان ذكره لها ذلك وسكوتها بمشهد فلان وفلان وهما يعرفانها باسمها ونسبها وفلانة بنت فلان امرأة فلان بسبب هذا العقد الموصوف فيه وكتابة ذكر اسم الزوج واعلامها الصداق أمر لا بد منه لان بدونه اختلافا معروفا في أن سكوتها هل يجعل رضى منها أولا وان كانت الابنة صغيرة يكتب تزوج فلان فلانة بتزويج أبيها اياه بولاية الابوة وان كان الزوج صغيرا أيضا يكتب هذا ما زوج فلان ابنته الصغيرة المسماة بفلانة بولاية

الابوة من فلان بن فلان الصغير على صداق كذا تزويجا صحيحا جائزا نافذا لازما بحضرة من الشهود العدول المرضيين وقبل هذا النكاح بهذا الصداق لهذا الصغير والده فلان بولاية الابوة قبولا صحيحا في مجلس هذا العقد وهذا الصغير كفؤ لهذه الصغيرة والمهر المذكور فيه مهر مثلها فان ضمن الاب المهر عن ابنه الصغير يكتب وضمن فلان والد هذا الزوج الصغير لهذه الصغيرة جميع هذا المهر عن ابنه الصغير هذا ضمانا صحيحا وأجاز ذلك والد هذه الصغيرة ورضي به مشافهة في هذا المجلس وان أدى الاب شيئا من المهر معجلا من ماله يكتب ثم ان فلانا والد هذا الصغير تبرع بأداء كذا دينارا من مال نفسه من جملة هذا الصداق المذكور فيه الى فلان والد هذه الصغيرة فقبضه منه لها بولاية الابوة قبضا صحيحا ووقعت البراءة لهذا الزوج من جملة هذا المهر بهذا القدر وبقي لها عليه بعد أداء هذا المقدار كذا وان أدى الاب شيئا من المهر معجلا وضمن الباقي يكتب ثم ان فلانا والد هذا الصغير تبرع بأداء كذا دينارا من مال نفسه من جملة هذا الصداق وضمن لزوجة هذا الصغير ما بقي لها عليه من هذا الصداق وذلك كذا دينارا ضمانا صحيحا ورضي به من له ولاية الرضى وأجاز من له ولاية الاجازة في الشرع ويتم الكتاب وان طلبوا من أبي المرأة هبة بعض الصداق أو الاقرار باستيفاء ذلك أما الاقرار بالقبض فباطل اذا كان الاقرار في مجلس العقد لان أهل المجلس يعرفون أنه كذب حقيقة وان كان الاقرار بالقبض في مجلس آخر في الصغيرة يصح الاقرار بالقبض وفي الكبيرة كذلك ان كانت بكرا وان كانت ثيبا لا بد من أمرها ورضاها وأما الهبة فان كانت صغيرة لا شك أنه لا تصح الهبة وان كانت كبيرة تصح الهبة اذا كانت بأمرها ورضاها فيكتب ووهب فلان والد هذه المرأة بأمر ابنته هذه من جملة هذا الصداق في مجلس هذا العقد لهذا الزوج كذا درهما وقبل هذا الزوج من هذا الاب هذه الهبة لنفسه قبولا صحيحا وبقي لها عليه كذا دينارا تطالبه به عند توجه المطالبة به هذا اذا عرف أمرها الاب بالهبة باخبار الشهود وان لم يعرف ذلك الا بقول الاب يكتب وذكر والد المرأة أن ابنته هذه أمرته بهبة كذا من هذا المهر لهذا الزوج وأنه يهب بأمرها ويضمن له الدرك من جهتها ان جحدت المرأة الامر بالهبة وذلك بتاريخ كذا فالاحوط في ذلك أن تحضر المرأة مجلس النكاح ويزوجها وليها بأمرها وهي تهب بنفسها بعض المهر للزوج والله تعالى أعلم *

(وجه آخر في تزويج الاب ابنته الصغيرة والزوج بالغ) يكتب تزوج فلان فلانة بنت فلان بتزويج أبيها هذا بحق ولايته عليها بالابوة فانها صغيرة لا تلي أمر نفسها بنفسها وانما يلي عليها أبوها بولاية الابوة فزوجها أبوها هذا من فلان هذا على صداق كذا على أن منها كذا نقدا حال معجل وكذا منها مؤجل كذا سنة وعلى أن يتقي الله تعالى فيها ويحسن صحبتها ويعاشرها بالمعروف كما أمر الله تعالى به وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ويجب عليها بعد البلوغ مثل الذي لها عليه من ذلك بعد ان كان بالصداق المذكور فيه على ما وصف فيه من عاجله وآجله وفاء بصداق مثلها من نسائها المرجوع في مقدار صداقها الى مقادير صداقهن وقبل فلان هذا النكاح على ما وصف فيه من عاجله وآجله بمخاطبة من فلان اياه على جميع ذلك

(واذا كان المزوج للصغيرة جدها أبو أبيها) يكتب هذا ما زوج فلان حافدته فلانة ابنة ابنه فلان بعد موت أبيها فلان بولاية الجدودة الى آخره

(وان كان المزوج أخا لاب وأم أو لاب) يكتب هذا ما زوج فلان اخته الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان بن فلان بولاية الاخوة لاب وأم أو لاب اذا لم يكن لها ولي أقرب منه وحكم بصحته حاكم من حكام المسلمين عدل جائز الحكم بعد خصومة معتبرة وقعت فيه انما الحق به حكم الحاكم لان في جواز تزويج

غير الاب والجد الصغيرة اختلافا بين العلماء وان كان المزوج عما يكتب هذا ما زوج فلان فلانة ابنة أخيه فلان بولاية العمومة لاب وأم أو لاب ويلحق بآخره ما ذكرنا في تزويج الاخ وان لم يكن للمرأة ولي فزوجت نفسها باذن القاضي يكتب هذا ما تزوج فلان فلانة على صداق كذا بمحضر من الشهود العدول بتزويجها نفسها منه باذن القاضي فلان تزويجا صحيحا ولم يكن لها ولي حاضر ولا غائب وان زوجت نفسها بغير اذن القاضي يلحق بآخره وحكم بصحته حاكم من حكام المسلمين ويكتب وقبضت من هذا الزوج كذا درهما من جملة هذا الصداق المذكور وبقي لها عليه كذا

*(وفي تزويج العبد) يكتب هذا ما تزوج فلان عبد فلان أو يكتب مملوك فلان فلانة بنت فلان بن فلان وهي حرة بالغة باذن سيده فلان وأمره اياه بهذا العقد الموصوف فيه بمحضر من الشهود العدول على صداق كذا بعقد صحيح نافذ لازم بتزويج أبيها فلان بن فلان اياها منه برضاها تزويجا صحيحا ويتم الكتاب وان كانت المرأة صغيرة يلحق بآخره حكم الحاكم لان في تزويج الاب ابنته الصغيرة من العبد خلافا معروفا بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى

*(وفي تزويج الامة) يكتب تزوج فلان فلانة مملوكة فلان بن فلان أو يكتب أمة فلان بن فلان بتزويج سيدها فلان بن فلان اياها منه على صداق كذا الى آخره وقد جرت العادة في الرساتيق ان الازواج أو آباءهم يبيعون العقارات والضياعات من النسوة بثمن معلوم ويجعلون الثمن قصاصا بالمهر فينبغي للكاتب أن يكتب بعد التسمية ان كان الشراء من الزوج هذا ما اشترت فلانة بنت فلان من زوجها فلان بن فلان اشترت منه جميع الضيعة التي هي كرم محوط مبني بقصره أو خمس دبرات أرض صالحة للزراعة موضعها في قرية كذا أو جميع المنزل المبني ذي سقفين أو سقف واحد على حسب ما يكون المشتمل على دار وبيتين بكذا ويحدد المشتري بالحدود الاربعة ويبين الثمن ويكتب جميع ما يكتب في كتب الاشرية على ما يأتي بيانه في فصل الشراء ان شاء الله تعالى واذا انتهى الى ذكر قبض الثمن يكتب ثم ان هذين المتعاقدين قاصا جميع هذا الثمن المذكور فيه بجميع الصداق الذي كان لهذه المشترية على زوجها هذا البائع وصداقها مثل هذا الثمن مقاصة صحيحة وبرئت المرأة المشترية هذه من هذا الثمن براءة مقاصة وبرئ زوجها هذا البائع من جميع صداقها بحكم هذه المقاصة ثم يكتب وقبضت المرأة المشترية هذه جميع ما بين شراءه قبضا صحيحا بتسليم البائع بعد ذلك اليها وضمن لها الدرك في ذلك ضمانا صحيحا وذلك بتاريخ كذا وان كان هذا البيع ببعض صداقها وهو الذي يشترط تعجيله في النكاح قبل الزفاف ويسمى بالفارسية (دست بيمان) يكتب قاصا جميع هذا الثمن بمثله من جملة صداقها وهو جميع ما شرط تعجيله اليها ثم يذكر قبضها المشتراة ثم يكتب وقد بقي لهذه المشترية في ذمة زوجها البائع هذا من صداقها كذا وكذا دينارا لازما وحقا واجبا وصداقا ثابتا بالنكاح القائم بينهما للحال وذلك في تاريخ كذا وان كان هذا الشراء من والد الزوج هذا يكتب هذا ما اشترت فلانة من والد زوجها وهو فلان كذا وكذا الى آخر ما ذكرنا ويكتب عند ذكر المقاصة ثم أن هذين المتعاقدين قاصا جميع هذا الثمن بجميع صداقها المسمى لها في عقدة النكاح على زوجها فلان وهو كذا درهما أو كذا دينارا مقاصة صحيحة وقد كان والد الزوج هذا ضمن لها جميع صداقها الذي لها على زوجها ابنه فلان ضمانا صحيحا صلة منه وتحملا لهذه المؤنة عنه وبرئت المشترية من هذا الثمن وبرئ والد الزوج والزوج عن جميع مهرها بحكم هذه المقاصة وذلك في تاريخ كذا والله تعالى أعلم بالصواب كذا في المحيط *

(الفصل الثالث في الطلاق) اذا اختلع الرجل من امرأته بالمهر الذي لها عليه وبنفقة عدتها فان

كانت المرأة مدخولة وأراد الرجل أن يكتب بذلك كتابا يكتب هذا كتاب لفلان بن فلان يعني الزوج من فلانة بنت فلان هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى وكان الخصاف والطحاوي والسمتي وهلال وأبو زيد الشروطي رحمهم الله تعالى يزيدون في ذلك زيادة فيكتبون هذا كتاب لفلان يعني الزوج كتبت له فلانة بنت فلان ثم يكتب اني كرهت صحبتك وطلبت فراقك هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى وكان الخصاف وهلال والسمتي وعامة أهل الشروط يكتبون انك تزوجتني تزوجا صحيحا جائزا بولي هو أقرب عصبتي الي وشهود أحرار مسلمين عدول بالغين ومهر مسمى عاجل وآجل واني لم أقبض منك مهري الذي تزوجتني عليه ولا شيئا منه وانك دخلت بي وجامعتني واني كرهت صحبتك وطلبت فراقك من غير اضرار منك لي ولا اساءة كانت منك ثم يكتب واني سألتك ان تخلعني بجميع الدين الذي لي عليك من مهري وهو كذا وكذا درهما هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى وعامة أهل الشروط كانوا يكتبون واني سألتك بعدما خفنا أن لا نقيما حدود الله تعالى أن تطلقني تطليقة بائنة بجميع مهري الذي لي عليك وانما كتبوا بعدما خفنا ان لا نقيما حدود الله تعالى تبركا بكتاب الله تعالى فان الله تعالى قال فان خفتم أن لا يقيما حدود الله وانما اختاروا لفظة الطلاق على لفظة الخلع حتى كتبوا واني سألتك أن تطلقني تطليقة بائنة ولم يكتبوا أن تخلعني لان حكم الطلاق بمال مجمع عليه فانه طلاق بائن بالاجماع وحكم الخلع مختلف فيه بين الصحابة والسلف رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ولا شك ان ذكر المجمع عليه أولى من ذكر المختلف فيه وانما كتبوا بجميع مهري الذي لي عليك وهو كذا وكذا حتى يصير مقدار الساقط بالخلع معلوما فيخرج عن حد الاختلاف لان جهالة الساقط تمنع صحة التسمية فيذكر ذلك ليصح الخلع بالاجماع ويكتب وبجميع نفقتي مادمت في عدتي لان المبتوتة عندنا تستحق النفقة حائلا كانت او حاملا وانما اقتصروا على كتابة المهر ونفقة العدة ولم يذكروا ما لا زائدا وان كانوا لو ذكروا يصح في هذه الصورة لان وضع هذه الصورة أن النشوز من قبل المرأة والنشوز اذا كان من قبل المرأة حل للزوج أخذ الزيادة على ما أعطاها الزوج ديانة وقضاء على رواية الجامع أما على رواية كتاب الطلاق لا يحل أخذ الزيادة فيما بينه وبين ربه عز وجل وان كان النشوز من قبل المرأة فاقتصروا على المهر والنفقة ليعلم أن اخذ الفداء حلال للزوج باتفاق الروايات ثم يكتب فقبلت ذلك حتى يثبت الايجاب من الزوج ثم يكتب وخلعتني بجميع مهري الذي لي عليك وهو كذا وبجميع نفقة عدتي مادمت في عدتي انما أعاد ذلك للتأكيد ثم يكتب وقد رضيت بذلك وقبلت حتى يثبت قبولها الخلع فيتم الخلع على الروايات كلها ثم يكتب فاختلعت به منك فلا حق لي قبلك ولا دعوى ولا طلب من مهر ولا نفقة وغير ذلك يكتب ذلك تأكيدا واتباعا للسلف ثم هل يكتب ضمان الدرك اذا وقع الخلع على مهرها الذي في ذمة الزوج فاصحابنا كانوا لا يكتبون وأبو زيد الشروطي كان يكتب وعلي اني ضامن لما أدركك فيه من درك من قبل أحد مسمى قال الطحاوي رحمه الله تعالى وهذا غير صحيح لان سببه ما يكون منها من التصرف في المهر مع غير الزوج وتصرفها في المهر مع غير الزوج لا يصح لان فيه تمليك الدين من غير من عليه الدين فلا معنى لذكر الدرك في هذه الصورة وانما يستقيم ذكر الدرك اذا كان بدل الخلع عينا فيتحقق فيه الدرك بسبب من جهتها ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى ولا واحد من أهل الشروط أنه يكتب أنك خالعتني في وقت السنة وبعض المتأخرين اختاروا ذلك لان الخلع في وقت السنة مباح وفي غير وقت السنة مكروه فيكتب ذلك حتى يعلم أن هذا الخلع وقع بصفة الاباحة أو بصفة الكراهة هذا في المحيط وجه آخر يكتب وثيقة للمرأة منه أقر فلان بن فلان الفلاني في حال جواز اقراره طائعا أنه خالع من

نفسه زوجته المسماة فلانة بنت فلان بتطليقة واحدة على مهرها وهو كذا درهما وعلى نفقة عدتها وعلى كل حق هو لها عليه وعلى كذا ان شرطا مالا آخر وعلى براءة كل واحد منهما من صاحبه عن جميع الدعاوى والخصومات خلعا صحيحا جائزا نافذا خاليا عن الاستثناء وعن جميع المعانى المبطلة وأنها اختلعت نفسها منه بهذه الشرائط المذكورة فيه اختلاعا صحيحا وذلك فى تاريخ كذا *

(ويكتب وثيقة للزوج) منها أقرت فلانة بنت فلان طائعة أنها اختلعت من زوجها فلان على صداقها وذلك كذا بتطليقة واحدة بائنة أو يكتب على بقية صداقها وذلك كذا بتطليقة واحدة بائنة وعلى جميع نفقة عدتها ما دامت هى فى العدة وعلى كل حق هو لها عليه وأبرأته عن جميع دعاويها وخصوماتها كلها ابراء صحيحا فلم يبق لها عليه ولا له عليها دعوى فى شئ من الاشياء ولم يبق بينهما نكاح ولا علقة من علائقه سوى العدة وصدقها زوجها فى ذلك خطابا ويتم الكتاب *

وان شرطوا فى الخلع مالا زائدا على مهرها يكتب خالعها على جميع مهرها وعلى كذا درهما أو دينارا خلعا جائزا وان كانت الزيادة فى الخلع عرضا يكتب وعلى كذا ويبين أوصافه ويبالغ فيه ويبين طوله وعرضه ويبين قيمته ان كان من ذوات القيم وأنها قبلت ذلك منه فى مجلس الخلع وقبض الزوج العين المسماة فى الخلع بتسليمها ذلك اليه وأبرأته عن دعاويها كلها ويتم الكتاب وان كانت الزيادة فى الخلع ضياعا فقد قيل الاحوط أن يجعل الزيادة دراهم أو دنانير ثم بعد تمام الخلع يشترى الرجل تلك الضياع بمثل تلك الزيادة المشروطة ويجعلان الثمن قصاصا بتلك الزيادة حتى لا تقع المنازعة عند استحقاق المبيع اذا أراد الزوج الرجوع عليها فيكتب الكتاب أقر فلان فى حال جواز اقراره طائعا أنه خالع من نفسه امرأته المسماة فلانة على جميع مهرها أو يكتب على بقية مهرها ونفقة عدتها وعلى أن تدفع المرأة اليه من خالص مالها كذا دنانير نيسابورية وذلك خمسون مثلا وأنها قبلت ذلك منه فى مجلس الخلع الى آخره ثم ان المخالع هذا اشترى من مختلعته هذه جميع الضيعة التى هى كرم أو عشر دبرات ارض أو جميع الدار المشتملة على البيوت وبين موضع المشترى ويحده بالحدود الاربعة بخمسين دينارا من الدنانير النيسابورية شراء صحيحا وان المختلعة هذه باعت ذلك منه بيعا صحيحا ثم ان هذين العاقدين قاصا هذا الثمن المذكور فيه بما وجب له عليها من بدل الخلع مقاصة صحيحة ووقعت البراءة بينهما براءة المقاصة وقبض المخالع المشترى هذا ما بين شراؤه ولم يبق لكل واحد منهما على صاحبه حق ولا دعوى ولا خصومة *

(وفى الخلع قبل الدخول بها) يكتب اختلعت من زوجها قبل دخوله بها وقبل خلوته بها بتطليقة واحدة على ما يحصل لها عليه من الصداق بعد الطلاق قبل الدخول بها وهو نصف صداقها المسمى لها وهو كذا وعلى براءة كل واحد منهما من صاحبه عن جميع الدعاوى والخصومات فى النكاح وغيره وخلعها هو على ذلك مواجهة ويتم الكتاب ولا يكتب ههنا نفقة العدة لانه لا عدة فى الخلع قبل الدخول *

(ويكتب من الجانب الآخر) خلع زوجته فلانة ويكتب فى القبول واختلعت هى منه بذلك كله وان لم يكن فى النكاح تسمية وكان الخلع قبل الدخول والخلوة يكتب على ما يحصل لها عليه من المال ولا يسمى المهر لان الواجب فيه المتعة أو يكتب اختلعت منه قبل دخوله بها وقبل خلوته بها على كل حق يجب للنساء على أزواجهن فى نكاح لا تسمية فيه اختلاعا صحيحا كذا فى الذخيرة * واذا خلع الوالد ابنته الصغيرة المسماة فلانة من زوجها بعد دخوله بها يكتب هذا ما أقر به فلان ان ابنته الصغيرة

المسماة فلانة وذكر سنها وما أشبهها كانت فى نكاح فلان وكانت حلالة بنكاح صحيح عقده عليها والدها بولاية الابوة بمحضر من الشهود وأنه دخل بها وصحبها وصحبته زمانا ثم ان زوجها هذا كره صحبتها لنفسه وكره والدها لها صحبته وأنه كان قبض من صداقها كذا وأن زوجها هذا خلعها من نفسه بطلب والدها ذلك بتطليقة واحدة على بقية مهرها وهى كذا ونفقة عدتها الثلاثة أشهر من لدن تاريخ هذا الذكر وهى كذا خلعا صحيحا جائزا لا فساد فيه ولا تعليقا بمخاطرة ولا اضافة الى وقت فى المستقبل على انه ضامن جميع ذلك من ماله حتى يخلصه منه أو يضمن له بقدر ذلك من ماله فبانت هذه المسماة منه بهذا الخلع الموصوف فيه ولا سبيل له عليها ولا رجعة ولا طلبة بوجه من الوجوه وقبل كل واحد منهما من صاحبه هذا الخلع فى مجلس الخلع وجاها شفاها ولا يكتب براءة الزوج لان الزوج لا يبرأ ههنا عن بقية الصداق وانما يقع الخلع بمال الاب فكأنه طلقها بماله من غير ذكر الصداق والنفقة وذكر بقية المهر ونفقة العدة فى الخلع لتقدير الواجب على الاب بضمانه لا أنه يسقط عن الزوج ذلك بهذا الخلع وعلى هذا جميع أولياء الصغيرة غير الاب وكل واحد من عرض الناس وانما يقع الفرق بين الآباء وغيرهم من الاولياء فى ان اقرار الآباء بقبض شئ من المهر يصح دون اقرار سائر الاولياء كذا فى الظهيرية *

(وان كان قبل الدخول بها) يكتب على بقية مهرها ولا يكتب على نفقة عدتها وحكم هذا الخلع وقوع البينونة وثبوت الحرمة الا أن الصغيرة اذا بلغت كان لها أن ترجع على الزوج ببقية صداقها ويرجع الزوج على أبى المرأة بذلك بحكم ضمان الدرك وبعض أهل الشروط يختارون فى خلع الصغيرة أن يقر الاب بقبض صداقها ونفقة عدتها بعدما صارت نفقة العدة مقدرة مقدارا معلوما ثم يكتب اقرار الزوج أنه طلقها تطليقة واحدة بائنة وصورة ذلك أن يكتب أقر فلان بن فلان يعنى والد الصغيرة فى حال جواز اقراره طائعا ان ابنته الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان كانت امرأة فلان بن فلان ومنكوحته ثم ان فلانا زوجها هذا لم تجبه صحبتها لصغرها فطلقها تطليقة واحدة بائنة وبانت منه بهذا التطليق وكان لها على زوجها هذا من الصداق كذا درهما وجب لها عليه ومن جهة نفقة العدة كذا درهما فقبضت جميع ذلك لابنتى الصغيرة هذه بولاية الابوة قبضا صحيحا بايفاء الزوج هذا جميع ذلك الى ولم يبق لهذه الصغيرة على زوجها هذا دعوى ولا خصومة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب أقر بذلك كله اقرارا صحيحا وصدقه زوجها هذا فيه خطابا فاذا كتب على هذا الوجه ثم انها بلغت لا يكون لها حق الخصومة مع زوجها فى مهرها ونفقة عدتها لان الاب قد أقر بقبض ذلك وله ولاية قبض ذلك كله كذا فى المحيط * وعلى هذا المولى اذا خالع أمته على مهرها ونفقة عدتها غير أنك لا تذكر ههنا على أنه ضامن له ذلك من ماله لان المولى يملك ابراء الزوج عن المهر بخلاف الاب فان أراد المولى أن يكون ذلك دينا عليه دون الامة كتبت على مثال ما كتبت خلع الوالد على الصغيرة كذا فى الظهيرية * وان كان بينهما صغير فطيم فخالعها على أن تمسك المرأة الولد وتقوم بحضانته سنة أو سنتين وتنفق عليه من مالها فى مدة الحضانة فهذا جائز عند بعض أصحاب الشروط وكان الفقيه أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى يقول لا يجوز ذلك لان مقدار النفقة وما لا بد للصغير منه من المطعوم مجهول فالحيلة فى ذلك أن يقدر ما يكفى لهذا الصغير من النفقة بالدراهم أو بالدنانير ويشترط ذلك عليها فى الخلع ثم يأمر الزوج لها بصرف ذلك القدر الى ما لا بد منه للصغير فى تلك المدة ويجعل ذلك المقدار أجرة لها على التربية فى المدة المضروبة له ثم يوكل الرجل أباها بابراء نفسها عما يحصل باقباله عليها عند وفاة الصغير أو تزوجها بزوج آخر أجنبى قبل انقضاء مدة التربية فان أراد أن يكتب بذلك كتابا يكتب

أقر فلان يعني الزوج أنه خالع من نفسه زوجته المسماة فلانة بتطليقة واحدة بائنة على بقية مهرها ونفقة عدتها وكل حق هو لها عليه وعلى مائة دينار حمر نيسابورية جيدة تدفعها اليه من مالها مخالعة صحيحة خالية عن الاستثناء والشروط الفاسدة وكان لهذه المختلعة من هذا المخالع ابن صغير فطلب وطلب هذا المخالع من مختلعته هذه أن تمسكه وتقوم بحضانته سنة واحدة كاملة أولها يوم كذا وآخرها يوم كذا ويصرف المائة الدينار التي وجبت له عليها بعقد الخلع الى ما لا بد للصغير في هذه المدة فقبلت جميع ذلك قبولا صحيحا ويكتب وكان لهذه المختلعة من هذا المخالع ابن صغير فاستأجر المخالع هذا مختلعته هذه لحضانة ولده الصغير هذا وتربيته والقيام بمصالحه مدة سنة واحدة كاملة أولها يوم كذا وآخرها يوم كذا بهذه المائة الدينار التي وجبت عليها لزوجها هذا استئجارا صحيحا وأنها آجرت نفسها منه كذلك بها اجارة صحيحة فان كان الابن رضيعا يكتب طلب المخالع هذا من مختلعته هذه ارضاع هذا الصغير الرضيع وتربيته وحضانته سنة واحدة بالمائة التي وجبت له عليها أو يكتب استأجرها على ارضاع هذا الصغير وعلى تربيته سنة واحدة على نحو ما ذكرنا ثم ان هذا المخالع وكلها وأقامها مقام نفسه في ابراء نفسها عما يحصل باقيا له عليها ان مات الولد قبل انقضاء مدة التربية وكالة صحيحة لازمة على أنه كلما عزلها عن هذه الوكالة عادت عنه وكيلة في ذلك كله كما كانت وانما كتبنا التوكيل على هذا الوجه نظرا للمرأة لان الصغير لو مات قبل انقضاء مدة الحضانة يرجع الزوج عليها بحصة ما بقي من المدة من المائة الدينار فكتبنا ذلك حتى انه اذا مات الصغير في هذه المدة فهي تبرئ نفسها فلا يرجع الزوج عليها بشئ وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى لو شرط أن الولد لو مات قبل مضي هذه المدة فهي بريئة من حصة ما بقي من المدة فذلك جائز فان كتب بعد الاستئجار وشرطت المختلعة هذه أنه لو مات هذا الولد قبل مضي هذه المدة فهي بريئة عن حصة ما بقي من المدة من هذه المائة ولم يكتب توكيله اياها بابراء نفسها كان مستقيما كذا في الذخيرة * فان كان في البطن جنين فأراد الزوج أن يعقد الخلع على رضاعه فالجواب المحفوظ عن السلف مثل الخصاف وأبي زيد وغيرهم أنه جائز فيزيد في موضع الجعل وعلى أن ترضع الولد الذي هو في بطنها لزوجها هذا ان وضعته حيا لسنتين من وقت الولادة واحدا كان الولد أو مثنى ذكرا كان أو أنثى على أنه لو مات هذا الولد بعد ذلك قبل تمام مدة الرضاع فهي بريئة وليس يحفظ هذا عن علمائنا الثلاثة وكان الشيخ الامام أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى يقول الاصح عندي أن هذا في الجنين لا يصح لانه تصرف عليه في حكم النفقة وذلك لا يصح واعتبر هذا بسائر تصرفاته كذا في الظهيرية * والحيلة في ذلك تقدير مال عليها في عقدة الخلع ثم استئجاره اياها اجارة مضافة الى ما بعد الولادة فترضع ولده الذي هي حامل به *

(خلع الوكيل) يكتب أولا التوكيل في صدر البياض هذا ما وكل فلان فلانا وكله وأقامه مقام نفسه في خلع زوجته فلانة بتطليقة واحدة بائنة على الشرائط المذكورة في ذكر الخلع المكتوب في هذا البياض عقيب ذكر هذه الوكالة توكيلا صحيحا وأنه قبل منه هذا التوكيل في ذلك المجلس خطابا وذلك في يوم كذا ثم يكتب ذكر الخلع هذا ما خالع فلان بن فلان وهو الوكيل المذكور في ذكر التوكيل في صدر هذا البياض بالخلع المذكور فيه خلع من نفس موكله فلان هذا امرأته المسماة فلانة بنت فلان بعد الدخول بها بتطليقة واحدة بائنة على ما كان لها عليه من بقية مهرها ونفقة عدتها ما دامت في عدته وكل حق يجب للنساء على الازواج قبل الفرقة وبعدها وان فلانة هذه قبلت منه هذا الخلع بهذا البدل قبولا صحيحا مشافهة بعد ما صدقته في كونه وكيلا من جهة زوجها فلان هذا في هذا الخلع ويتم الكتاب * ولو كان الوكيل من قبل المرأة يكتب في صدر البياض اولا التوكيل هذا ما وكلت فلانة بنت فلان فلانا

وكلته وأقامته مقام نفسها فى اختلاع نفسها من زوجها فلان ثم يكتب بعد ذكر الاختلاع هذا ما اختلع فلان وهو الوكيل المذكور فى ذكر التوكيل فى صدر هذا البياض اختلع نفس موكلته فلانة من زوجها فلان الى آخره وان أراد الزوج أن يضمن وكيل المرأة بالاختلاع ما أدركه من درك فى مهرها ونفقة عدتها بأن جحدت المرأة التوكيل والشهود قد ماتوا أو غابوا وأرادت مطالبة الزوج بالمهر ونفقة العدة يكتب ضمن فلان وكيل المرأة هذا ما أدرك فلانا يعنى الزوج من درك فى مهر فلانة وهو كذا درهما وفى نفقة عدتها وذلك كذا حتى يخلصه من ذلك أو يرد عليه جميع مهرها وهو كذا وجميع نفقة عدتها وهى كذا والله تعالى أعلم

(خلع الفضولى) يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلانا وهو الفضولى سأل فلانا أن يخلع امرأته فلانة على ألف درهم من مال هذا الفضولى على أن يقبل هو هذا الخلع بهذا المال بغير أمرها وتوكيلها اياه به على أنه ضامن له أن يدفع ذلك اليه من مال نفسه فأجاب فلان وهو الزوج المذكور هذا الفضولى بما سأله وخلع امرأته فلانة بهذا المال وقبل الفضولى هذا منه هذا الخلع بهذا المال مواجهة وبانت هى من زوجها بهذا الخلع ولم يبق بينهما زوجية وقبض الزوج هذا المال المذكور من الفضولى هذا بايفائه ذلك اياه وبرئ هذا الفضولى من المال الذى قبل فى هذا الخلع براءة قبض واستيفاء الا أن الزوج لا يبرأ عن مهرها بهذا الخلع وكان لها أن تطالب الزوج بمهرها متى شاءت فان أراد الزوج أن يضمن الفضولى ما أدركه من درك فى مهرها حتى اذا رجعت المرأة على الزوج بالمهر فالزوج يرجع على الفضولى بذلك يكتب وضمن الفضولى هذا ما أدرك الزوج من درك فى مهرها فانها قد قبضت مرة فاذا قبضت ثانيا تكون قابضة بغير حق وانه مستقيم لان الفضولى لما أقر أنها قبضت مهرها كان فى زعمه أنها لو قبضت ثانيا تكون قابضة بغير حق ويصير المقبوض بغير حق مضمونا عليها فهذه كفالة مضافة الى زمان الوجوب وانها صحيحة كالكفالة بما يذوب له على فلان *

(وفى طلاق المرأة قبل الدخول والخلوة) ان كان الطلاق واحدا يكتب هذا ما شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلانا طلق امرأته المسماة فلانة بنت فلان قبل دخوله وخلوته بها تطليقة واحدة بائنة لا رجعة فيها ولا مثوبة ولا تعليق بشرط ولا اضافة الى وقت فى المستقبل ولا اشتراط عوض فبانت منه بحكم هذه التطليقة وان كان الطلاق أكثر من واحدة ففى الاثنين يكتب طلقها تطليقتين وفى الثلاث يكتب طلقها ثلاثا جملة فبانت منه ويكتب فى الثلاث وحرمت عليه حرمة غليظة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها ويفارقها وتنقضى عدتها وفى الصريح بعد الدخول بها يكتب ان فلانا قال لزوجته فلانة بعد ما دخل بها أنت طالق تطليقة واحدة دبانية ولم يكن منه بعد ذلك رجعة لها وانها فى عدتها الواجبة عليها بهذا الطلاق أقر بجميع ذلك يوم الاشهاد وذلك يوم كذا *

(وفى الطلاق بعد الخلوة الصحيحة قبل الدخول بها) يكتب هذا ما شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلانا طلق امرأته بعد ما خلا بها خلوة صحيحة خالية عن الموانع الشرعية والطبيعية كلها تطليقة واحدة بائنة نافذة جائزة فحرمت عليه بهذه التطليقة ووجب لها عليه كمال ما سمى لها من الصداق وهو كذا ونفقة عدتها وهى كذا ويتم الكتاب * فان كان الزوج لا يرى قيام الخلوة الصحيحة مقام الدخول فى حق تأكيد المهر ووجوب نفقة العدة فامتنع عن أدائهما بعد ما طالبته بذلك ينبغى لها أن ترفع الامر الى قاض يرى ذلك حتى يقضى لها بكمال المهر ونفقة العدة ثم يكتب بعد ذلك فى الكتاب

ثم ان هذه المرأة المطلقة بعد الخلوة الصحيحة طالبت زوجها بجميع ما سمى لها من الصداق وبنفقة عدتها فامتنع عن أداء ذلك لما أنه كان يرى مذهب من يقول بأن الخلوة الصحيحة لا تقوم مقام الدخول فى حق هذين الحكمين وهو تأكد جميع المسمى ووجوب نفقة العدة فرافعته الى القاضى فلان أو يكتب من غير تعيين فرافعته الى قاض عدل جائز الحكم فيما بين المسلمين وطالبته بذلك وادعت الخلوة الصحيحة والطلاق بعدها فاقر بالخلوة ولكن أنكر تأكد جميع المسمى ووجوب نفقة العدة فقضى عليه لها هذا القاضى بكمال المسمى ونفقة عدتها اذا كان يرى ذلك وكان فى اجتهاده أن الخلوة بالمرأة المنكوحة كالدخول بها فى حق تأكد جميع المسمى ووجوب نفقة العدة فقضى بذلك لها عليه فى وجوههما حكما أمضاه وقضاء أنفذه وأشهد على ذلك حضور مجلسه وذلك فى يوم كذا *

(اذا أراد الرجل أن يجعل أمر امرأته بيدها فهو مشتمل على أنواع) أحدها التفويض مطلقا غير معلق بشرط وانه قسمان موقت ومطلق وصورة كتابة هذا النوع فى الموقت هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا جعل أمر امرأته المسماة فلانة بيدها شهرا أو سنة أولها كذا وآخرها كذا على أن تطلق نفسها فى هذا الشهر أو فى هذه السنة متى شاءت واحدة بائنة أو ثلاثا وفوض الامر فى ذلك اليها وانها قبلت منه هذا الامر قبولا صحيحا فى مجلس هذا التفويض قبل اشتغالها بعمل آخر وقبل قيامها عن المجلس وذلك فى يوم كذا *

(صورة كتابة هذا النوع فى المطلق) شهدوا أن فلانا جعل أمر امرأته فلانة بيدها على ان تطلق نفسها ما شاءت من واحد أو ثلاث ومتى شاءت أبدا وانها قبلت منه هذا الامر الى آخر ما ذكرنا *

(والثانى تعليق التفويض بالشرط وانه أقسام) أحدها تعليق التفويض بالغيبة وصورة كتابة هذا القسم شهدوا أن فلانا جعل أمر امرأته فلانة بيدها معلقا بشرط أنه متى غاب عنها من كورة كذا أو من مكان كذا يسكان فيه غيبة سفر ومضى على غيبته عنها شهر أو كذا على ما شرطاه ولم يعد اليها فى هذه المدة فانها تطلق نفسها تطليقة واحدة بائنة بعد ذلك متى شاءت أبدا وفوض الامر فى ذلك اليها وانها قبلت منه هذا الامر قبولا صحيحا فى مجلس التفويض ويتم الكتاب *

(القسم الثانى تعليق التفويض بترك نقد المعجل الى وقت كذا) صورة كتابة هذا القسم جعل أمرها بيدها فى تطليقة واحدة بائنة مطلقا بشرط أنه اذا مضى شهر أوله كذا وآخره كذا ولم يؤد اليها جميع ما قبل تعجيله لها من صداقها وهو كذا فانها تطلق نفسها بعد ذلك متى شاءت أبدا واحدة بائنة وفوض الامر فى ذلك اليها وانها قبلت منه هذا الامر فى مجلس التفويض *

(القسم الثالث تعليق التفويض بشرط قماره او بشربه الخمر أو ضربه ضربا موجعا يظهر أثره على بدنها) وصورة كتابته على نحو ما بينا *

(النوع الثالث تفويض طلاق كل امرأة يتزوجها على هذه) شهدوا أنه جعل أمر كل امرأة تدخل فى نكاحه بأى طريق تدخل من عقد وكيل أو فضولى أجاز نكاحه بقوله أو فعله أو تزوجها اياها بنفسه بيد امرأته الحالية المسماة بفلانة فى التطليقات الثلاث على أن تطلق فلانة هذه تلك المرأة التى دخلت فى نكاحه متى شاءت من الاوقات أبدا وفوض الامر فى ذلك اليها أو يكتب تطلقها ما شاءت من طلقاتها الثلاث وانها قبلت ذلك منه قبولا صحيحا فى مجلس هذا التفويض وفى التفويض بشرط اذا وجد الشرط وأرادت أن تطلق نفسها فلها ذلك واذا طلقت نفسها فالاولى أن يكتب وثيقة على ظهر وثيقة التفويض فيكتب شهدوا أن فلانا يعنى الزوج باشر الشرط الذى كان التفويض معلقا به على الوجه الذى كتب

في بطن هذا الكتاب وصار أمر فلانة زوجة فلان بحكم ذلك التفويض بيدها وانها طلقت نفسها بمشهد هؤلاء الشهود الذين أثبتوا أساميهم وذلك في تاريخ كذا والله تعالى أعلم كذا في المحيط

(الفصل الرابع في العتاق) واذا أعتق الرجل عبده وأراد أن يكتب له بذلك كتابا يكتب أقر فلان ابن فلان الفلاني في حال جواز اقراره طائعا أنه أعتق عبده ومملوكه فلانا او يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلان بن فلان أقر عندهم واشهدهم على اقراره في حال صحة بدنه وثبات عقله وجواز اقراره لا علة به من مرض ولا غيره يمنع صحة اقراره أنه أعتق عبده ومملوكه ومرقوقه فلانا الهندي وهو غلام شاب وبين سنه ويحليه أعتقه من خالص ماله وملكه اعتاقا صحيحا نافذا تاما لازما لا رجعة فيه ولا مثنوية ولا تعليق بشرط كذا في الذخيرة * ولا تعليق بمخاطرة ولا اضافة الى وقت من الاوقات المنتظرة مجانا كذا في الظهيرية * ولا اشتراط عوض أعتقه هكذا لوجه الله تعالى وطلب ثوابه وابتغاء مرضاته وهربا من أليم عقابه ورغبة فيما وعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله من أعتق رقبة أعتق الله تعالى بكل عضو منها عضوا منه من النار فصار فلان الهندي هذا حرا باعتاق مولاه هذا لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يملك بوجه من الوجوه لا سبيل له ولا لاحد عليه الا سبيل الولاء فان ولاءه لمعتقه هذا ما دام حيا ولعصبته الذكور من بعده وسماه بعد الاعتاق كذا وصدق المعتق هذا معتقه هذا في كونه مملوكا له وقت هذا الاعتاق شفاها وذلك في يوم كذا وبعض أهل الشروط يكتبون بعد قولهم وهربا من أليم عقابه وليعتق الله تعالى أعضاءه باعضائه من النار اعتاقا صحيحا جائزا وأخرجه من ملكه ورقه وحرره فصار حرا في يد نفسه لا حق له ولا لاحد سواه عليه سوى حق الولاء وليس لاحد يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر استعباده واسترقاقه واعادته الى الرق والعبودية وصدقه المعتق في كونه مملوكا له وقت هذا الاعتاق وذلك يوم كذا وكان أبو حنيفة وأصحابه رضي الله تعالى عنهم يكتبون هذا كتاب من فلان يعني المولى لمملوكه فلان الفلاني انك كنت مملوكا لي الى أن أعتقتك فاعتقتك لوجه الله تعالى وطلب ثوابه وأنا يومئذ صحيح العقل والبدن لا علة بي من مرض أو غيره جائز الامور أعتقتك عتقا جائزا نافذا بتا بتلا لم أشترط عليك شرطا ولا اختلفت منك مالا فصرت به حرا لك ما للاحرار وعليك ما عليهم لا سبيل لي ولا لاحد عليك ولي ولاؤك وولاء عتقك وذلك في شهر كذا من سنة كذا وانما كتبوا لوجه الله تعالى لان من الناس من يقول اذا اعتقه رياء وسمعة لا لوجه الله تعالى لا يعتق وانما كتبوا أنا يومئذ صحيح لا علة بي من مرض أو غيره لان عتق المريض يعتبر من الثلث وعتق الصحيح يعتبر من جميع المال وأرادوا بقوله أو غيره الجنون والعته والحجر بسبب الفساد لان العته والجنون يمنعان صحة العتاق بالاجماع والحجر بسبب الفساد يمنع صحة الاعتاق عند بعض العلماء وانما كتبوا عتقا نافذا بتا بتلا حتى لا يدع المولى عليه ما يوجب توقف العتق أو التعليق بالشرط وانما كتبوا لم أشترط عليك شرطا ولا اختلفت منك مالا قطعا للدعوى والمنازعة وانما كتبوا صرت به حرا لك ما للاحرار وعليك ما عليهم بطريق التأكيد وانما كتبوا ولي ولاؤك اتباعا للسلف وبيانا لحكم العتق وكتبوا ولاء عتقه هذا مذهب أصحابنا رحمهم الله تعالى وكان الطحاوي رحمه الله تعالى لا يكتب ذلك وان كان العتق على مال يكتب فيه بعد قوله عتاقا جائزا نافذا على كذا دينارا وقبل هذا العبد هذا العتق بهذا المال فبعد ذلك ان كان المولى قبض المال يكتب وقبض المعتق هذا المال بايفاء المعتق هذا ذلك اياه وبرئ له من ذلك كله براءة قبض واستيفاء وان لم يكن قبض المال يكتب فجميع هذا المال دين على هذا المعتق لهذا المولى لا براءة لهذا المعتق عنه الا بأداء جميع ذلك اليه ولا سبيل لهذا المولى عليه الا سبيل الولاء وطلب الجعل وذلك في تاريخ كذا كذا في الذخيرة *

(واذا أعتق عبدا أو أمة هما له وبينهما نكاح ولهما أولاد أعتقهم جملة) يكتب أعتق عبده فلانا ويسميه ويحليه وأمته فلانة ويسميها ويحليها وهما زوجان وأعتق اولادهما معهما وهم فلان وفلان وفلانة وهو يملكهم جميعا أعتقهم جميعا لابتغاء مرضاة الله تعالى وطمعا في ثوابه الى آخر ما ذكرنا *

(واذا كان العبد مشتركا بين اثنين أو أكثر وقد اعتقاه أو أعتقوه جميعا) يكتب هذا كتاب من فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان الفلاني لمملوكهما فلان انك كنت مملوكا وقد أعتقناك ويكتب نصيب كل واحد منهما في العبد حتى يعرف مقدار ما ثبت لكل واحد منهما من الولاء وباقي الكتاب على نحو ما ذكرنا في العبد لواحد * واذا وكلوا رجلا بذلك يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلانا وكيل فلان وفلان وفلان أعتق عبدهم فلانا وهو مشترك بينهم بالسوية أثلاثا وأعتقه هذا الوكيل مجانا بغير عوض أو على كذا اعتاقا صحيحا من خالص مالهم وملكهم فصار هذا العبد حرا باعتاق وكيلهم هذا اياه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يملك بوجه من الوجوه ولا سبيل لهؤلاء الموكلين عليه ولا لاحد من الناس غير سبيل الولاء فان ولاءه لهم حال حياتهم ولعقبهم بعد وفاتهم *

(وفيما اذا كان العتق على مال وقبض الوكيل المال منه لهم) يكتب قبول العبد العتق على ذلك المال ويكتب قبض الوكيل المال منه لهم واذا لم يقبض الوكيل يكتب على نحو ما بينا فيما اذا كان العبد لواحد واذا أعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد المشترك فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى للساكت خيارات ثلاثة ان كان المعتق موسرا وخياران ان كان معسرا وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان كان المعتق موسرا فللساكت حق تضمينه وان كان معسرا فللساكت حق استسعاء العبد وفي الحالين العبد يعتق كله على المعتق والولاء كله له فان أراد الساكت أن يكتب كتابا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكتب شهدوا أن فلانا أعتق جميع نصيبه من المملوك المشترك بينه وبين شريكه فلان واسم هذا المملوك كذا وحليته كذا وقد أعتق هذا المعتق نصيبه بغير اذن شريكه فلان عتقا صحيحا والمعتق كان موسرا وقت الاعتاق حتى يثبت للشريك الساكت ثلاث خيارات على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فاختار تضمين شريكه المعتق قيمة نصيبه وكانت قيمة نصيبه مثلا عشرة دنانير بتقويم المقومين الذين لهم بصيرة في ذلك ومعرفة وهم عدول فرفع الساكت الامر الى القاضي فلان وادعى على المعتق هذا المقدار فقضى له بذلك لما أنه وقع اجتهاده عليه ولزم المعتق أداء عشرة دنانير الى هذا المدعي فهذا القدر دين على المعتق هذا الشريكه المدعي * وان قضاه المعتق هذا المقدار يكتب فقضاه هذا المقدار بالزامه وصار العبد كله حرا من جهة المعتق هذا وولاؤه كله للمعتق هذا ويتم الكتاب * وفي اختيار استسعاء العبد يكتب فاختار الشريك الساكت استسعا العبد في نصف قيمته وذلك كذا ورفع الامر الى القاضي فالزم القاضي العبد فعلى العبد أن يسعى له في ذلك واذا سعى فهو حر عن جهتهما وولاؤه بينهما * وفي اختيار اعتاق نصيبه يكتب كتابا فاختار اعتاق نصيبه وأعتقه فصار حرا من جهتهما وولاؤه بينهما *

وان كان المعتق معسرا حتى يثبت له خياران عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى واختار الساكت استسعاء العبد يكتب وكان هذا المعتق معسرا معروفا بذلك عند الناس حتى يثبت للساكت خياران عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فاختار استسعاء العبد في نصف قيمته وذلك كذا فأمضى القاضي فلان

اختياره وألزم العبد ذلك ويصير العبد حرا منهما اذا سعى وولاؤه يكون بينهما * وان اختار اعتاق نصيبه يكتب على نجوما يكتب لو كان المعتق موسرا ثم في كل موضع اختار استسعاء العبد ونجمه نجوما يكتب فأمضى القاضي اختياره وألزم العبد قيمة نصيبه وذلك كذا ونجمه عليه نجوما ثلاثة في ثلاثة أشهر ليؤدي عند انقضاء كل شهر كذا ويتم الكتاب * فان صالح العبد من قيمة نصيبه على مقدار أقل منها يكتب وصالحه من قيمة نصيبه على كذا مؤجلا الى كذا فان نجم نجوما ومضى شهر وأدى نجما وأراد أن يكتب بذلك كتابا يكتب ومضى شهر وأدى نجما وهو كذا وبقي عليه كذا على نجوم ما بقي يطالبه اذا حل ذلك وبعد أداء النجوم كلها يكتب ان فلانا أعتق عبدا بينه وبين فلان اسمه كذا وكان المعتق معسرا فاختار الشريك استسعاء هذا العبد في نصف قيمته ونجم ذلك عليه نجوما في كذا من الشهور كل شهر كذا فمضى شهر فاستوفى منه كذا ومضى شهر آخر فاستوفى منه كذا واستوفى منه أيضا بعد الشهر الثالث كذا ويقول هو آخر النجوم فلم يبق عليه ولا قبله ولا عنده ولا معه شيء لا قليل ولا كثير وعتق كله عنهما جميعا فهو مولى لهما وولاؤه بينهما نصفين ويتم الكتاب *

(وان أراد أن يكتب كتابا على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى) يكتب أعتق فلان جميع نصيبه من المملوك المشترى بينه وبين شريكه فلان واسم المملوك كذا حتى عتق عليه على قول من يرى ذلك وهو أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وكان المعتق موسرا معروفا بذلك عند الناس فطالبه الساكت بقيمة نصيبه ورفع الامر الى القاضي فلان وأمضى ذلك وألزم المعتق قيمة نصيب الساكت وحكم بعتق العبد من قبل المعتق ويتم الكتاب * وان كان المعتق معسرا يكتب وكان المعتق معسرا معروفا بذلك عند الناس حتى يثبت للساكت حق استسعاء العبد في قيمة نصيبه فأخذ العبد بذلك ورافعه الى القاضي فلان فأمضى ذلك وأمر العبد المعتق بالاستسعاء في قيمة نصيب الساكت فذلك دين للساكت على العبد وجعل العبد كله حرا من جهة المعتق وولاؤه كله له ويتم الكتاب كذا في المحيط * ولو كان عبد مملوك بين رجلين فاراد أن يعتقاه وخاف كل واحد منهما تضمين صاحبه اياه بسبق اعتاقه فالاحتياط أن يوكلا رجلا باعتاقه والاحوط أن يعاق كل واحد منهما عتق نصيبه باعتاق نصيب شريكه حتى لو أفرد الوكيل نصيب أحدهما بالاعتاق لم ينفذ واذا أعتق الوكيل كتب هذا ما أقر فلان انه وكيل فلان وفلان باعتاق عبدهما فلان وأنه أعتق عبدهما فلانا وهو مشترك بينهما بالسوية مجانا أو على كذا اعتاقا صحيحا من خالص مالهما وملكهما فصار هذا العبد حرا باعتاق وكيلهما هذا اياه ثم يذكر الى آخر ما ذكرناه فيما اذا أعتقه بطريق الاصالة وكذا هذا في توكيلهما اياه بالتدبير كذا في الظهيرية * اذا أعتق عبده على خدمته سنة يكتب شهدوا أن فلانا أعتق عبده المسمى كذا وحليته كذا اعتاقا صحيحا جائزا نافذا على أن يخدمه سنة كاملة اثنا عشر شهرا أولها كذا وآخرها كذا يخدم فيما رآه مولاه وفيما بدا له من أنواع الخدمة حيث شاء وأين شاء وكيف شاء فيما يحل في الشرع ليلا ونهارا في الوقت المعتاد قدر ما يطيق وقبل فلان منه هذا العتق بهذا البدل وضمن خدمته على هذا الوجه فصار حرا لوجه الله تعالى لا سبيل له عليه الا سبيل الولاء والا طلب هذه الخدمة المشروطة المذكورة ويتم الكتاب *

(وثيقة بدل العتق) يكتب شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلانا الهندي أقر طائعا انه كان مملوكا لفلان بملك صحيح واجب لازم وخدمه زمانا ورغب في عتقه فسأله أن يعتقه على كذا فاجابه الى ذلك فاعتقه بهذا الجعل عتقا صحيحا لا رجعة فيه ولا مثوبة ولا تعليق بمخاطرة ولا اضافة الى وقت مستقبل فقبل هو ذلك منه بمخاطبته اياه قبل الافتراق والاشتغال بغير ذلك فعتق به وصار حرا مالكا

لنفسه وهذا الجعل دين له عليه حالا يأخذه منه متى شاء لا امتناع له عنه ولا براءة له منه الا بأداء جميع ذلك اليه وصدقه المقر له ويتم الكتاب كذا في المحيط *

*(اعتاق العبد بحكم الوصاية) شهدوا أن فلانا يعني ابن الميت أقر طائعا أن أباه فلانا قد كان أوصى اليه في حياته أن يعتق عبده ومملوكه فلانا يسمى العبد ويحليه بعد وفاته لوجه الله تعالى لا يشترط فيه شرطا ولا يجعل عليه مالا وأنه قد قبل من أبيه فلان هذه الوصية وان أباه فلانا قد توفى ولم يرجع عن ذلك ولا عن شيء منه وأنه نفذ هذه الوصية بعد موت أبيه وأعتق فلانا وهو العبد الذي كان أوصى به اليه أبوه فصار فلان بذلك حرا لوجه الله تعالى له ما للاحرار وعليه ما على الاحرار لا سبيل له عليه من استرقاق أو استخدام أو استسعاء فقد صار في يده من تركة أبيه مثلا قيمة هذا العبد الذي أعتقه ولا سبيل له عليه الا سبيل الولاء الذي ثبت في الشرع للمعتق حال حياته ولعقبه بعد وفاته ويتم الكتاب *

*(اذا أعتق أمته ثم تزوجها بعد العتق) *يكتب أقر فلان في حال جواز اقراره طائعا أنه أعتق أمته المسماة فلانة التركية أو الهندية اعتاقا صحيحا الى آخر كتاب العتق ثم يكتب بعد كتاب العتق ثم ان المعتق هذا بعد هذا العتق الموصوف فيه تزوج معتقته هذه بمحضر من الشهود المرضيين على صداق كذا دينارا تزوجا صحيحا وانها زوجت نفسها منه تزويجا صحيحا في ذلك المجلس على الصداق المذكور ويتم الكتاب والله تعالى أعلم كذا في الذخيرة *

*(الفصل الخامس في التدبير) *ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل يكتب هذا كتاب من فلان ابن فلان لمملوكه فلان الفلاني اني أعتقتك بعد موتي لوجه الله تعالى وطلب ما عنده من الثواب وأنا يومئذ صحيح وأراد بذلك صحة البدن الا ترى أنه قال عقيبه لا علة بي من مرض ولا غيره ولا حاجة الى ذلك لان تدبير الصحيح والمريض سواء في أن كل واحد منهما يعتبر من ثلث المال والطحاوي كان يكتب اني جعلتك مدبرا في حياتي وحرا بعد موتي قال وانما جمعت بين اللفظين لان من مذهب بعض العلماء انه لا يصير مدبرا ما لم يجمع بين اللفظين فجمع بينهما احترازا عن قول هذا القائل ثم يكتب ولي ولاؤك وولاء عتيقك من بعدك والطحاوي كان يكتب ولي ولاء ما عتق منك بالتدبير المذكور في هذا الكتاب لان من مذهب بعض العلماء أنه اذا مات المولى وعليه دين مستغرق بالتركة فالمدبر لا يعتق بل يكون رقيقا يباع بالدين الذي على مولاه ولا يكون للمولى عليه ولاء في هذه الحالة فتى كتبنا لي ولاؤك على الاطلاق كان خطأ على قول هذا القائل وصيانة الكتب عن الخطا واجبة ما أمكن وبعض أهل الشروط يكتبون هذا ما دبر فلان عبده ومملوكه ومرقوقه الهندي أو التركي أو الرومي المسمى فلانا ويذكر حليته ثم يكتب وجعله حرا بعد موته تدبيرا مطلقا غير مقيد صحيحا نافذا لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يعهر ولا ينقل من ملك الى ملك لا رجعة فيه ولا مثوبة فهو مدبر لهذا المولى ما دام هذا المولى حيا ينتفع به كما ينتفع بالعبد غير البيع وما يشبهه وهو حر بعد وفاته لا سبيل لاحد عليه من ورثته الا سبيل السعاية فيما لم يخرج من الثلث والا سبيل الولاء فان ولاءه لعقبه من بعده وصدقه هذا المدبر في كونه مملوكا له وقت التدبير وذلك في صحة هذا المدبر وثبات عقله وجواز أمره له وعليه ويلحق به حكم الحاكم فيكتب ثم ان هذا المولى أراد بيع هذا المدبر من فلان فخاصمه المدبر فيه خصومة مستقيمة بين يدي قاض عدل نافذ القضاء فحكم له عليه انه لا سبيل الى بيعه بحكم هذا التدبير بعد ما وقع اجتهاده ورأيه على ذلك عملا بقول من قال ذلك من العلماء وأخذا بالحديث الوارد فيه وأشهد على حكمه حضور مجلسه وذلك في يوم كذا *(اذا كان العبد بين شريكين دبر أحدهما نصيبه) يكتب هذا ما دبر فلان جميع نصيبه وهو النصف مثلا من جميع العبد الهندي المسمى فلانا الذي هو مشترك بينه

وبين فلان نصفين فجعل نصيبه منه وهو النصف مدبرا مطلقا في حياته وجعل نصيبه حرا بعد وفاته ويتم على نحو ما بينا ويكون للشريك الآخر خيارات ثلاثة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان المدبر موسرا وخياران ان كان معسرا وعندهما حقه في التضمين ان كان المدبر موسرا وفي الاستسعاء ان كان معسرا فان أراد أن يكتب على قول أبي حنيفة وعلى قولهما يكتب على نحو ما ذكرنا في فصل العتق وأما في فصل التضمين يكتب وطالب الشريك الساكت المدبر بقيمة نصيبه يوم التدبير وذلك كذا دينارا بتقويم المقومين وقدمه الى القاضي العدل جائز الحكم فألزم القاضي المدبر ذلك وقبض الساكت ذلك من المدبر تاما وبرئ المدبر من ذلك براءة قبض واستيفاء فصار جميع هذا المملوك مدبرا للمدبر هذا دون فلان يعني الساكت ودون سائر الناس أجمعين ولا سبيل للساكت هذا بعد هذا على الشريك المدبر ولا على العبد واذا حدث بهذا المدبر حدث الموت فهذا المدبر حر كله لوجه الله تعالى لا سبيل لفلان يعني المدبر ولا لاحد من ورثته على هذا المدبر سبيل الا سبيل الولاء والا سبيل الاستسعاء فيما لا يخرج من الثلث *

* (العبد اذا كان بين اثنين وكلا رجلا بالتدبير) * يكتب فيه على نحو ما بينا فيما اذا وكلاه بالاعتاق غير أن في فصل الاعتاق اذا قال الوكيل أعتقه عنهما أو قال هو حر عنهما أو قال نصيب كل واحد منهما حر عن مالكه فذلك يكفي ويعتق نصيب كل واحد منهما منه في الحال وفي فصل التدبير لا بد وأن يقول دبرت نصيب كل واحد منهما من هذا المملوك وجعلت نصيب كل واحد منهما حرا بعد موته حتى يعتق نصيب كل واحد منهما بموته أما لو قال دبرته عنهما أو قال هو حر عنهما بعد موتهما فانما يعتق بعد موتهما ولا يعتق نصيب من مات منهما أولا بموته كذا في الذخيرة *

* (الفصل السادس في الاستيلاد) * واذا أردت كتابة كتاب لام الولد كتبت هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الذكر شهدوا جميعا أن فلانا أقر عندهم وأشهدهم على اقراره طائعا أن أمته التركية أو الرومية أو الهندية ويذكر اسمها وحليتها وسنها أم ولد له ولدت على ملكه وفراشه ابنه المسمى فلانا أو ابنته المسماة فلانة فهي أم ولد له في حياته ينتفع بها كما ينتفع المالك بمملوكه غير أنه لا سبيل له على بيعها ولا تمليكها من غيره بوجه من الوجوه وهي حرة بعد وفاته لا سبيل لاحد من ورثته عليها الا سبيل الولاء فان ولاءها له ولعقبه من بعده ويلحق به حكم الحاكم وتصديقها ولا يحتاج ههنا الى استثناء سبيل السعاية لانه لا سعاية عليها وان كانت لا تخرج من ثلث ماله الا اذا كان الاقرار من المولى في المرض ولم يكن الولد قائما معلوما فحينئذ تعتق من الثلث فيذكر حينئذ سبيل السعاية ويستثنى على شرطه وان كانت الجارية قد أسقطت سقطا استبان خلقه أو بعض خلقه يكتب أقر عندهم وأشهدهم على اقراره طائعا أن جاريته فلانة أم ولده قد أسقطت منه سقطا استبان خلقه أو بعض خلقه فهي أم ولده الى آخر ما ذكرنا كذا في الذخيرة *

* (الفصل السابع في الكتابة) * يجب أن يعلم أن أهل الشروط اختلفوا في البداءة بكتاب الكتابة فكان أبو حنيفة وأصحابه يكتبون هذا ما كاتب عليه فلان مملوكه فلانا الفلاني وكان الطحاوي والخصاف وكثير من كبار أصحابنا يكتبون هذا كتاب من فلان بن فلان الفلاني لمملوكه فلان الفلاني وكان يوسف بن خالد يكتب هذا كتاب ما كاتب عليه فلان الفلاني مملوكه فلانا الفلاني وكان ابو زيد الشروطي يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الذكر شهدوا أن فلانا بن فلان أقر عندهم طائعا انه كاتب عبده فلانا وقد عرفناه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وأشهدنا على نفسه في صحة عقله وبدنه وجواز اقراره الى آخره فقد اختلفوا في البداءة بكتاب الكتابة من هذا الوجه

واتفق عامة أهل الشروط أن في الاشربة يكتب هذا ما اشترى خلافا للبصريين من أهل الشروط واتفقوا أن في فصل الخلع يكتب هذا كتاب من فلان واتفقوا ان في الاقارير يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون الى آخره بعد هذا قال أبو حنيفة وأصحابه الكتابة في معنى البيع والشراء حتى صح كتابة الاب والوصي عبد الصغير كما يصح بيعهما ويصح فسخ الكتابة كما يصح فسخ البيع ثم في البيع والشراء يكتب هذا ما اشترى فكذا في الكتابة التي في معنى البيع يكتب هذا ما كاتب ويوسف بن خالد هكذا يقول أيضا ان الكتابة في معنى الشراء الا أن عنده في الشراء يكتب هذا كتاب ما اشترى فكذا في الكتابة يكتب هذا كتاب ما كاتب والطحاوي والخصاف رحمهما الله تعالى يقولان الكتابة عقد يحتاج فيه الى الاخبار عن أمر متقدم فانه يكتب كاتب فلان مملوكه فلانا فكان كالخلع فان في الخلع يحتاج الى الاخبار عن أمر متقدم فانه يكتب خالع امرأته ثم في الخلع يكتب هذا كتاب من فلان فكذا في الكتابة يكتب هذا كتاب من فلان بخلاف الشراء فان في الشراء لا يحتاج الى الاخبار عن أمر متقدم فانه لا يذكر في كتاب الشراء ملك البائع ولا يده الذي يبتني عليه صحة الشراء وأبو زيد الشروطي يقول الكتابة ليست في معنى البيع من كل وجه حتى تلحق بالبيع لان البيع مبادلة مال بمال والكتابة مبادلة مال بما ليس بمال ويثبت الحيوان دينا في الذمة في الكتابة ولا يثبت في البيع وليست كالخلع من كل وجه أيضا حتى تلحق به لان الخلع لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه والكتابة تحتمل الفسخ بعد وقوعها فتعذر الحاقها بالخلع وبالشراء فألحقناها بالاقارير وفي الاقارير يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون بلا خلاف فكذا في الكتابة *

(صورة ما كتب أصحابنا رحمهم الله تعالى) هذا ما كاتب عليه فلان الفلاني مملوكه فلانا الفلاني كاتبه على ألف درهم وزن سبعة يؤديها نجوما في خمس سنين كل سنة مائتي درهم ولم يكتبوا على أن يؤديها اليه للحال أو يؤديها اليه نجما واحدا الى سنة أو الى شهر انما لم يكتبوا ذلك تحرزا عن قول الشافعي رحمه الله تعالى فان عنده الكتابة الحالة لا تجوز وكذلك الكتابة المنجمة بنجم واحد عنده لا تجوز فكتبنا يؤديها نجوما احترازا عن قول الشافعي رحمه الله تعالى وكتبنا في خمس سنين كل سنة من ذلك مائتي درهم ليصير مقدار النجوم وحصة كل نجم معلوما ثم قال يكتب ومحل أول النجوم هلال شهر كذا من سنة كذا انما يكتب ذلك حتى يصير محل أول النجوم معلوما * ثم قال يكتب وعلى فلان عهد الله وميثاقه ليجهدن حتى يؤدي جميع ما كاتبه عليه انما يكتب هذا تحريضا للعبد على الكسب فيؤدي بدل الكتابة ولا يكتب هذا في صك الشراء لان المشتري مجبر على أداء الثمن فلا حاجة في حقه الى زيادة تحريض أما المكاتب فغير مجبر على أداء بدل الكتابة فيحتاج في حقه الى زيادة تحريض * ثم ان أبا حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى لم يكتبوا في صك الكتابة على أن لا يتزوج المكاتب ما دام مكاتبا الا باذن المولى وكان الطحاوي والخصاف رحمهما الله تعالى يكتبان ذلك ويكتبان أيضا وعلى أن يسافر ما دام مكاتبا أينما شاء في بر أو بحر وانما كتبنا على أن لا يتزوج ما دام مكاتبا الا باذن المولى تحرزا عن قول ابن أبي ليلى فانه كان يقول له أن يتزوج بدون اذن المولى الا أن يشترط ذلك في عقد الكتابة وانما كتبنا على أن يسافر ما دام مكاتبا تحرزا عن قول بعض أهل المدينة فان مذهب بعض علماء المدينة ان المكاتب لا يملك المسافرة من غير اذن المولى الا أن تكون المسافرة مشروطة في الكتابة * ثم قال يكتب فان عجز عن شيء من هذه النجوم أو أخره عن محله فهو مردود في الرق وانما كتبنا هذا مع انه ثابت بدون الشرط تحرزا عن قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه فانه كان يقول اذا شرط في الكتابة انه اذا عجز يرد في الرق فعند العجز يرد في الرق رضي العبد بذلك

أو سخط وان لم يشترط ذلك في عقد الكتابة لا يرد في الرق الا برضى العبد فيكتب ذلك تحرزا عن قوله وكان السمتي وأبو زيد الشروطي يكتبان فان عجز عن شئ من هذه النجوم أو عن نجمين فهو مردود في الرق وانما كتبنا ذلك تحرزا عن قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فان من مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ان المكاتب اذا حل عليه نجم وطالبه مولاه بذلك ورفع الامر الى القاضي ينظر في ذلك ان وجد للمكاتب مالا حاضرا يدفع ذلك الى مولاه اذا كان من جنس حقه وان كان له مال غائب يرجى قدومه أجله القاضي يومين أو ثلاثة على حسب ما يرى القاضي في ذلك فان أدى ما حل عليه والا رده في الرق وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يرد في الرق حتى يتوالى عليه نجمان فيكتب فان عجز عن شئ من هذه النجوم أو عن نجمين يرد في الرق حتى يصير الرد في الرق مجمعا عليه * ثم قال يكتب فما أخذه فلان منه فهو حلال له انما يكتب هذا حتى لا يتوهم متوهم ان العقد متى فسخ وعاد المعقود عليه الى ملك المولى يلزم المولى رد ما أخذ من البدل ولا يحل له الا بتحليل من له البدل والطحاوي رحمه الله تعالى كان لا يكتب هذا لان ما أخذه حلال له بدون الذكر لانه كسب عبده * ثم يكتب وان أدى جميع ما كاتبه عليه فهو حر لوجه الله تعالى هكذا كان يكتب أبو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى وكان الطحاوي رحمه الله تعالى لا يكتب ذلك ويقول من مذهب علي رضي الله تعالى عنه ان المكاتب يعتق بقدر ما أدى ومن مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ان المكاتب اذا أدى ثلث بدل الكتابة أو ربعه يعتق ويصير غريما من غرماء المولى فيما بقي عليه وقال زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهم لا يعتق منه شئ ما بقي عليه شئ من بدل الكتابة وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مذهب عامة العلماء فتى كتبنا وان أدى جميع ما كاتبه عليه فهو حر لوجه الله تعالى حتى يتعلق عتقه بأداء جميع بدل الكتابة كان هذا شرطا لا يقتضيه العقد عند علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما فربما يرفع الى قاض يرى مذهبهما ويرى فساد الكتابة بالشروط الفاسدة فيبطلها فذكر هذا يقع مضرا وتركه لا يقع مضرا فكان تركه أولى * ثم يكتب ولفلان ولاؤه وولاء عتيقه وانما يكتب ذلك اتباعا للسلف وكان الطحاوي رحمه الله تعالى يكتب ولاءه ولا يكتب ولاء عتيقه فان ولاء عتيقه قد لا يكون له فان هذا المعتق لو تزوج بأمة وحدث له منها ولد فاعتق مولى الامة الولد فان ولاء هذا الولد لا يكون لمولى الاب وانما يكون لمولى الام ويتم الكتاب * وكثير من المتأخرين من أهل هذه الصنعة يكتبون على حسب ما كان يكتبه أبو زيد ففي الكتابة الحالة يكتبون هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان أقر أنه كاتب مملوكه فلانا الفلاني يسميه ويحليه على كذا درهما كتابة صحيحة جائزة نافذة حالة لا فساد فيها ولا خيار ولا عدة عليه أن يؤدي ما شرط عليه الى المولى من غير تأخير على أنه ان فرط فيه فلم يؤدها الى ثلاثة أيام أو أدى بعضها دون بعض فلمولاه بعد ذلك أن يرده في الرق وما أخذه المولى منه فهو حلال له وان أداها كلها اليه على هذا الوجه أو الى غيره ممن يقوم مقامه في قبض حقوقه في حياته أو بعد وفاته فهو حر ولا سبيل لمولاه عليه ولا لورثته الا سبيل الولاء فان ولاءه لمولاه حال حياته وهو لعقبه بعد وفاته وقبل هذا المكاتب منه هذه الكتابة مواجهة وصدقه المكاتب هذا في كونه مملوكا له يوم كاتبه وقضى بصحة هذه الكتابة قاض من قضاة المسلمين ويتم الكتاب كذا في الذخيرة * وهكذا في المحيط * وان كان البدل مكيلا أو موزونا أو معدودا أو مذروعا أو حيوانا فكذلك الجواب لكن في الحيوان يذكر اسنانها وصفاتها فان كانت مبهمة الاوصاف لكن من جنس مسمى جاز عندنا خلافا لبعض الناس ومتى الحقت به حكم الحاكم جاز بالاتفاق كذا في الظهيرية * وفي الكتابة المؤجلة يكتبون كتابة صحيحة جائزة

نافذة منجمة نجوما عشرة مؤجلة بعشرة أشهر متوالية أولها غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر كذا كل نجم منها كذا يؤدى عند مضى كل شهر منها نجما وعلى هذا المكاتب عهد الله وميثاقه أن يجتهد فى أداء كل نجم عند محله الى مولاه هذا ولا يقصر فى ذلك ولا يتوارى عنه على أن هذا المكاتب ان عجز عن أداء هذا المال على هذه النجوم أو أخر نجما منه عند محله الى ثلاثة أيام فلمولاه هذا أن يرده فى الرق او يكتب فهو مردود فى الرق وهذا أوثق لان فى الوجه الاول يحتاج الى قضاء أو رضى وفى الوجه الثانى لا يحتاج الى شئ من ذلك بل بنفس العجز يعود الى الرق وما أخذه المولى منه من بدل الكتابة فهو حلال له وان أدى جميع هذه النجوم من غير تأخير اليه أو الى من يقوم مقامه فى قبض حقوقه فى حياته وبعد وفاته فهو حر لا سبيل لمولاه عليه ولا لورثته من بعده ولا لاحد من الناس الا سبيل الولاء ويتم الكتاب * اذا كاتب عبده وأمته وهما زوجان يكتب فى ذلك شهدوا أن فلانا كاتب عبده فلانا ويسميه ويحليه وجاريته فلانة ويسميها ويحليها وهى امرأة هذا العبد كاتبهما جميعا كتابة واحدة على كذا درهما وجعل نجومهما واحدة وهى كذا وكذا من المدة أولها كذا وآخرها كذا وكل نجم من ذلك كذا وكل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بأمر صاحبه ما على صاحبه لمولاهما هذا بجميع ذلك ضمانا صحيحا جائزا لازما فى الشرع وعلى فلان وفلانة عهد الله تعالى وميثاقه أن يجتهدا فى أداء هذه الكتابة الى مولاهما فلان وذلك فى يوم كذا من شهر كذا ومن أهل الشروط من يكتب بعد قوله وكل نجم من ذلك كذا وعلى أن لا يعتق واحد منهما ولا شئ منه الا بأداء جميع بدل الكتابة وعلى ان للمولى أن يأخذ كل واحد منهما بجميع بدل الكتابة وترك كفالة كل واحد منهما عن صاحبه حتى لا يطعن طاعن ان هذه كفالة المكاتب وكفالة بدل الكتابة فلا تصح وانه حسن * (وعلى هذا اذا كاتب عبدين له) يكتب فى ذلك كاتب عبديه فلانا وفلانا مكاتبة واحدة بكذا وجعل نجومهما واحدة الى آخر ما ذكرنا على أن للمولى أن يأخذ كل واحد منهما بجميع هذا المال وعلى ان لا يعتق واحد منهما ولا شئ منه الا بأداء جميع هذه المكاتبة وان عجز عن شئ من ذلك فله أن يردهما فى الرق كذا فى الذخيرة * (وان كاتب عبده وأمة له وهما زوجان ومعهما أولاد صغار) يكتب كاتب فلان عبده فلانا وأمته فلانة وهى منكوحة هذا العبد وأولادهما وهم فلان وفلان وفلانة وهم صبية صغار فى حجر أبيهم وأمهم كتابة واحدة على كذا درهما منجما كذا كذا نجما كل نجم كذا فان عجز فلان عن أداء هذا المال او عن أداء بعضه أو اخر نجما منه عن محله حتى مضت خمسة ايام او كذا فلفلان هذا المولى أن يرده ويرد امرأته وأولاده هؤلاء الى الرق وما أخذ المولى من بدل الكتابة قبل ذلك فهو له وان أدى المكاتب جميع هذا المال على النجوم فهم جميعا احرار ولا سبيل لمولاهم عليهم الا سبيل الولاء ويتم الكتاب *

(وان كاتب عبده المدبر) يكتب كاتب عبده المدبر المسمى فلانا (وان كاتب أم ولده) يكتب كاتب أم ولده فلانة كذا فى المحيط * (وان كاتب عبدا مشتركا بينه وبين غيره باذن شريكه) يكتب هذا ما كاتب فلان جميع العبد الهندى المسمى فلانا ويبين حليته الذى هو مشترك بينه وبين فلان نصفين باذن شريكه فلان هذا على انه اذا أدى هذا المكاتب هذا البدل الى موليه هذين فهو حر وأذن الشريك فلان هذا المكاتب بقبض حصته من ذلك وأباحه له على انه كلما نهاه عن قبضه فهو مأذون له فى جميع ذلك ادنا مستقبلا وصدقه شريكه وهذا العبد فى جميع ذلك مشافهة ويتم الكتاب * (وان كاتب نصيبه من العبد المشترك بينه وبين غيره باذن شريكه) فتقول كتابة أحد الشريكين نصيبه باذن شريكه بمنزلة كتابة كل العبد باذن شريكه عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لان

الكتابة عندهما لا تتجزأ فذكر النصف فى الكتابة يكون ذكرا للكل فيكتب كافلان جميع العبد الهندى المسمى فلانا باذن شريكه على نحو ما مر وان كاتب نصيبه بغير اذن شريكه فهذا وما لو كاتب الكل بغير اذن شريكه سواء وهناك يصير كله مكاتبا على المكاتب ويملك نصيب شريكه فههنا كذلك وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى الكتابة متجزئة فتقتصر الكتابة على نصيب المكاتب فبعد ذلك ينظر ان كان كاتب بغير اذن الشريك فللشريك حق الفسخ وان كان كاتب باذن الشريك فليس للشريك حق الفسخ * فان أراد أن يكتب كتابا على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يكتب هذا ما كاتب عليه فلان بن فلان جميع نصيبه وهو النصف من العبد الذى هو مشترك بينه وبين فلان على كذا واذا أخذ المكاتب من العبد شيئا من بدل الكتابة كان للساكت أن يأخذ نصف ذلك ان كانت الكتابة بغير اذن الساكت وان كانت الكتابة باذنه فكذلك اذا لم يأذن له الشريك بقبض المكاتبة وان أذن له بقبض المكاتبة فليس للساكت أن يأخذ من ذلك شيئا فيكتب فى الكتاب هذا ما كاتب فلان جميع نصيبه الى آخر ما ذكرنا ويكتب وقد اذن له شريكه بكتابة نصيبه وبقبض بدل الكتابة ويتم الكتاب * اذا كان العبد كله لرجل كاتب نصفه فعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الكتابة لا تتجزأ فاذا كاتب النصف فيصير الكل مكاتبا فيكتب هذا ما كاتب فلان عبده فلانا وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى الكتابة تتجزأ فيكتب هذا ما كاتب فلان نصف عبده فلان وهو سهم من سهمين من جميعه على كذا درهما كتابة صحيحة الى قولنا فاذا أدى هذه المكاتبة فهذا النصف المكاتب منه حر ولا يكتب فيه ولا سبيل للمولى عليه لان للمولى أن يعتق النصف الباقى وان يستسعيه فى النصف الباقى فيترك ذكره وينظر الى ما ذا يصير أمره ثم يكتب كتابا آخر كذا فى المحيط * ويكون كسب الباقى للمولى غير انه لا يستخدمه ولا يتصرف فيه بالتمليك ولا يقربها ان كانت أمة ويلحق به حكم الحاكم كذا فى الظهيرية * واذا أدى المكاتب بدل الكتابة فى هذه الصورة يكتب له اقر فلان انه كان كاتب نصف عبده فلان على كذا منجما بكذا وانه أدى النجوم كلها وعتق منه نصفه وبرئ عن بدل كتابة هذا النصف براءة ايفاء ويتم الكتاب * واذا تقرر حكم النصف الباقى على شئ يكتب له كتابا آخر على وجهه * اذا كاتب الاب عبد ابنه الصغير يكتب فى ذلك هذا ما كاتب فلان على ابنه الصغير المسمى فلانا عبده فلانا يسمى العبد ويحليه على كذا دينارا وهو مثل قيمة هذا العبد يومئذ لا وكس فيه ولا شطط وفى هذا العقد نظر لهذا الصغير وقربان لماله على الوجه الاحسن وهذا الولد صغير لا يلى أمر نفسه بنفسه وانما يلى عليه أبوه هذا بحكم الابوة فاذا انتهى الى موضع الاداء كتب واذا أدى هذه المكاتبة وعتق فلا سبيل لاحد عليه الا سبيل الولاء فان ولاءه لهذا الصغير فى حياته ولعقبه بعد وفاته ويتم الكتاب * واذا كاتب الوصى عبد اليتيم يكتب فيه هذا ما كاتب فلان وصى فلان يعنى أبا الصغير على ابنه الصغير فلان وهو صغير فى حجر هذا الوصى ولا يلى هذا الصغير أمر نفسه بنفسه وانما يلى عليه هذا الوصى بحكم وصايته عليه كاتب عبد هذا الصغير اسمه فلان وهو غلام شاب ويبين حليته على كذا مكاتبة صحيحة ويتم الكتاب كما يتم كتاب الاب اذا كاتب عبد ابنه الصغير * اذا كاتب المكاتب عبده يكتب فيه هذا ما كاتب فلان مكاتب فلان عبد نفسه فلان الهندى ويحليه كاتبه على كذا تثمير الماله وهو مثل قيمة العبد مكاتبة صحيحة الى قولنا فاذا أدى هذا المكاتب الثانى البدل بتمامه الى المكاتب الاول فهو حر وولاؤه لمولى المكاتب الاول فى حياته ولعقبه من بعد وفاته ان أداه هذا المكاتب الثانى فالاول مكاتب على حاله وان أدى اليه بعدما عتق الاول فان ولاءه له ولعقبه من بعده كذا فى المحيط *

(الفصل الثانى فى الموالاة) يكتب فيها هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان

فلانا

فلانا كان نصرانيا أو يهوديا أو مجوسيا أو حربيا عابد وثن أو صنم فهداه الله تعالى الى الاسلام وزينه بالايمان به وبحبيبه محمد صلى الله عليه وسلم فكره اليه ملة الكفر وأكرمه بالتقوى وخلع عنه لباس الشرك وألبسه لباس التوحيد ومن عليه بالاقرار بربوبيته وألوهيته ووحدانيته وبما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من عنده والتصديق به والبراءة مما كان فيه من الكفر والطغيان وأجرى على لسانه كلمة الاخلاص بشهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأبعده من الكفر والضلالة وعبادة الطاغوت ودله الى الصراط المستقيم الذى ارتضاه لعباده ونجاه من أليم عقابه وجعل اسلامه على يد فلان فأسلم على يديه ثم والاه وعاقده ليعقل عنه مادام حيا ان جنى جناية يجب ارشها على العاقلة وهو خمسمائة درهم فصاعدا ويتحمل عنه مايوجبه الحكم ويرثه اذا مات فهو أولى الناس به محياه ومماته وولاؤه له ولعقبه من بعده ان لم يكن له وارث يرثه فوالاه على ذلك وعاقده موالاة صحيحة جائزة وقبل فلان موالاته هذه على ماوصف فيه قبولا صحيحا وقد جعل فلان لهذا الذى أسلم على يديه ووالاه وعاقده عهد الله وميثاقه وذمة رسوله أن لا يتحول بولائه هذا عنه الى غيره وألزم نفسه بهذه الموالاة والمعاقدة التى جرت بينهما النصرة والمعونة له وضمن له الوفاء بذلك كله مالم يتحول بولائه عنه الى غيره وأشهدا على انفسهما ويتم الكتاب

نسخة أخرى فى هذا على سبيل الايجاز هذا ماشهد به الشهود الى قولنا ان فلانا أسلم على يدى فلان وحسن اسلامه ولم يكن له وارث مسلم قريب ولا بعيد من عصبة أو صاحب فرض أو ذى رحم فوالى هذا الذى أسلم فلانا وهو الذى أسلم على يديه موالاة صحيحة وعاقده معاقدة جائزة على أن يعقل عنه لو جنى جناية تعقلها العاقلة شرعا ويرثه ان مات ولم يترك وارثا قريبا ولا بعيدا وقبل فلان هذه الموالاة وهذه المعاقدة قبولا صحيحا وذلك فى صحة أبدانهما وثبات عقولهما وجواز أمورهما طائعين راغبين لا علة بهما تمنع صحة التصرف والاقرار وجعل هذا الذى أسلم على نفسه عهد الله وميثاقه أن لا يتحول بولائه عنه الى غيره وأشهدا على أنفسهما ويتم الكتاب *

ولا ينبغى أن يكتب فى هذا الكتاب موالاة لازمة فان له أن يتحول بولائه الى غيره مالم يعقل عنه ولو والى رجلا قد أسلم بنفسه لا على يديه يصح ويكتب فيه شهدوا أن فلانا أسلم وحسن اسلامه ولم يكن له وارث مسلم قريب ولا بعيد فوالى فلانا موالاة صحيحة جائزة وعاقده على أن يعقل عنه الى آخره وان أسلم على يدى رجل فلم يواله ووالى غيره صح ويكتب فيه شهدوا أن فلانا أسلم على يدى فلان ولم يواله ولم يعاقده ووالى فلانا ويتم الكتاب على الوجه الذى تقدم وان جنى هذا الذى أسلم جناية يبلغ أرشها خمسمائة درهم أو يزيد عليها عقله المولى الاعلى وعاقلته ويكتب فيه شهدوا أن فلانا أسلم ووالى فلانا بتاريخ كذا على أن يعقل عنه اذا جنى جناية يبلغ أرشها خمسمائة ويرث عنه اذا مات فيكون أولى به فى حياته ومماته وقبل فلان ذلك منه وكتبنا بينهما كتابا وهذه نسخته وان شاء الكاتب يكتب وكتبنا بذلك كتابا بتاريخ كذا بشهادة فلان وفلان وهذه نسخته ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب الذى كتبنا بينهما ثم يكتب على اثر ذلك وان فلانا هذا جنى جناية أرشها خمسمائة وان كان أكثر من خمسمائة يبين مقداره وذلك فى حال لم يكن انتقل بولائه عنه وان فلانا وقومه عقلوا ذلك عنه بقضاء قاض من قضاة المسلمين قضى بذلك عليهم وهو يومئذ نافذ القضاء فليس له أن يتحول بولائه عنه الى غيره بعد لزوم هذا الولاء بهذا السبب * وان أسلم ذميان ووالى كل واحد منهما صاحبه يكتب فيه شهدوا أن فلانا وفلانا كانا جميعا نصرانيين فهداهما الله تعالى فاسلما وحسن اسلامهما وانهما بعدما اسلما والى كل واحد منهما صاحبه وعاقده موالاة صحيحة جائزة ليتحمل كل واحد منهما عن

أصاحبه ماداما فى الاحياء ان جنى أحدهما جناية يبلغ أرشها خمسمائة درهم فصاعدا ويرث كل واحد منهما صاحبه اذا مات صاحبه أيهما مات أولا فللباقى منهما ولاء الميت منهما وولاء عتيقه من بعده ان لم يكن لواحد منهما وارث مسلم قريب أو بعيد بفرض أو عصبة أو رحم فوالى كل واحد منهما صاحبه على ذلك موالاة صحيحة وعاقده معاقدة جائزة وقبل كل واحد منهما هذه الموالاة وهذه المعاقدة من صاحبه قبولا صحيحا وجعل كل واحد منهما لصاحبه على نفسه عهد الله وميثاقه أن لا يتحول بولائه عنه الى غيره وضمن له الوفاء بذلك وأشهدا ويتم الكتاب كذا فى الذخيرة *

(الفصل التاسع فى الاشربة) اذا أراد الرجل أن يشترى دارا وأراد أن يكتب لذلك كتابا يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلانى جميع الدار المشتملة على البيوت التى ذكر البائع أنها ملكه وحقه وفى يديه وموضعها فى مصر كذا فى محلة كذا فى سكة كذا فى زقاق كذا بحضرة مسجد كذا وهى الدار الثالثة من دوره او الرابعة وهى عن يمين الداخل فيه أو عن يساره وتشتمل هذه الدار على حدود أربعة حدها الاول لزيق الدار المعروفة لفلان أو الدار المنسوبة الى فلان بن فلان أو يكتب حدها الاول اصيق الدار المعروفة لفلان أو يكتب تلى الدار المعروفة لفلان أو يكتب يلاصق أو يكتب يلازق الدار المعروفة لفلان ويكتب الحد الثانى والثالث والرابع كذلك وفى الرابع يذكر لزيق هذه السكة واليه بابها ومدخلها فاشترى هذا المشترى المسمى فى هذا الكتاب من هذا البائع المسمى فى هذا الكتاب جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بحدودها وحقوقها كلها أرضها وبنائها سفلها وعلوها وطرقها ومسيل مائها من حقوقها ومرافقها التى هى لها من حقوقها وكل قليل وكثير هو فيها من حقوقها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها وكل ما هو معروف بها ومنسوب اليها من حقوقها بكذا كذا يذكر جنس الثمن ونوعه وقدره وصفته وما أشبه ذلك على وجه ترتفع الجهالة نصفها كذا شراء صحيحا جائزا نافذا باتا بتة خاليا عن الشروط المفسدة والمعانى المبطلة والعدة الموهنة لا خلابة فيه ولا خيانة ولا وثيقة بمال ولا مواعدة ولا رهن ولا تلجئة بل ببيع رغبة وازالة ملك الى ملك وشراء جد وقبض هذا البائع المسمى فى هذا الكتاب من المشترى المسمى فى هذا الكتاب جميع هذا الثمن المذكور جنسه ونوعه وقدره وصفته فى هذا الكتاب تاما وافيا بايفاء المشترى هذا ذلك كله اياه وبرئ اليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء لا براءة اسقاط وابراء وقبض المشترى هذا جميع ما وقع عليه عقدة البيع المذكور بتسليم البائع هذا المذكور فى هذا الكتاب ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقا عن مجلس هذا العقد بعد صحته وتمامه ونفوذه وانبرامه وتقرره واستحكامه تفرق الابدان وذلك كله بعد اقرار هذين العاقدين انهما رأيا ذلك كله وعرفاه ورضيا به فما أدرك هذا المشترى من درك فى ذلك أو فى شئ منه من حقوقه فعلى البائع هذا تسليم ما يوجبه له عليه البيع المسمى فى هذا الكتاب وأشهدا على انفسهما بذلك كله من كتب اسمه فى آخره بعد أن قرأ عليهما بلسان عرفاه به وأقرا أنهما قد فهماه وأحاطا به علما وذلك كله فى حال صحة أبدانهما وكمال عقولهما طائعين غير مكرهين لا علة بهما ولا بواحد منهما من مرض ولا غيره تمنع صحة الاقرار ونفاذ التصرف وذلك كله فى يوم كذا من شهر كذا بسنة كذا فهذا الصك أصل فى جميع الاشربة ثم تختلف الالفاظ باختلاف الاحوال ثم ان محمدا رحمه الله تعالى قال فى الاصل اذا أراد الرجل أن يشترى دارا يكتب هذا ما اشترى فلان ولم يقل يكتب هذا ما باع فلان مع ان كل واحد منهما يحتاج الى تاكيد حقه وكل واحد من اللفظين ينتظم الآخر لانه لا يتحقق الشراء بدون البيع ولا يتحقق البيع بدون الشراء وانما فعل كذلك تبركا بالسنة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اشترى غلاما من عداء بن خالد بن هودة أمر أن يكتب هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى

الله عليه وسلم من عداء بن خالد بن هودة ولم يأمر أن يكتب هذا ما باع عداء بن خالد بن هودة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر محمد رحمه الله تعالى أيضا أن يكتب هذا ما اشترى ولم يقل يكتب هذا كتاب ما اشترى وأهل البصرة يكتبون هذا كتاب ما اشترى لان قوله هذا اشارة الى البياض الذي يكتب فيه وفيه كتابة ما اشترى لا حقيقة الشراء الا أن محمدا رحمه الله تعالى اختار هذا ما اشترى تبركا بالسنة ولان ما في قوله هذا كتاب ما اشترى يحتمل الاثبات ويحتمل النفي فيكتب هذا ما اشترى لينتفي احتمال النفي وذكر محمد رحمه الله تعالى أيضا عند ذكر البائع والمشتري يذكر اسمهما واسم أبيهما ولم يذكر اسم جدهما وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فأما على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا بد من ذكر الجد وان كان المشتري أو البائع مشهورا بالاسم كطاوس وعطاء وشريح وأمثالهم يكتفي بذكر اسمه ولا حاجة الى ذكر النسب وان ذكر اسمه واسم أبيه وذكر قبيلته مكان جده فان كان أدنى القبائل وكان فخذا خاصا بحيث لا يوجد على اسمه واسم ابيه غيره لا محالة فذلك يكفي وان ذكر قبيلته الاعلى فذلك لا يكفي ولا بد من ذكر الجد مع ذلك وان ذكر مع ذلك اسم الجد الا أن في تلك القبيلة بهذا الاسم والنسب غيره فذلك لا يكفي ولا بد من ذكر شيء آخر وان ذكر اسمه واسم أبيه ولم يذكر اسم جده وقبيلته وانما ذكر صناعته فان كانت صناعته لا يشاركه غيره فيها كما يقال فلان بن فلان الخليفة فلان بن فلان القاضي فذلك يكفي للتعريف وان كانت صناعته يجوز أن يشاركه غيره فيها فانها لا تكفي للتعريف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والحلية ليست من اسباب التعريف لان الحلية تشبه الحلية ولكن ان كتب الحلية فذلك أولى لانه يحصل به زيادة تعريف وكذلك سائر الاشياء التي ليست من اسباب التعريف لو كتب فذلك اولى وان كتب كنيته ولم يكتب شيئا آخر ان كان يعرف بتلك الكنية لا محالة فذلك يكفي وذلك نحو أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأمثاله وكذلك اذا كتب ابن فلان وهو يعرف به لا محالة كابن أبي ليلى فذلك يكفي للتعريف * وان كان البائع أو المشتري عتيق فلان يكتب فلان الهندي أو التركي عتيق فلان بن فلان * وان كان من أعتقه عتيق غيره يكتب فلان الهندي عتيق فلان التركي عتيق الامير فلان بن فلان * وان كان البائع أو المشتري مملوك رجل يكتب فلان الهندي أو التركي مملوك فلان بن فلان وهو مأذون له من جهة مولاه هذا في جميع أنواع التجارات أو يكتب قن فلان أو عبد فلان وفي الامة يكتب فلانة الهندية أمة فلان بن فلان بن فلان وفي المكاتب يكتب فلان الهندي مكاتب فلان بن فلان بن فلان وفي المكاتبة يكتب فلانة الهندية مكاتبة فلان بن فلان ابن فلان ثم يكتب في كتاب الدار المشتراة بحدودها الاربعة وان كانت الدار معروفة مشهورة وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان كانت الدار معروفة مشهورة لا يحتاج الى ذكر حدودها ولا يكتب وهي ملك البائع نظرا للمشتري لانه لو كتب ذلك يصير المشتري مقرا بملك البائع فلو استحق المشتري من يده يوما من الدهر لا يرجع على البائع بالثمن عند زفر رحمه الله تعالى وأهل المدينة لان اقرار المشتري بالملك للبائع حجة عليه في منع الرجوع بالثمن فلا يكتب وهي ملك البائع احترازا عن قول هؤلاء نظرا للمشتري ولا يكتب وهي في يده أيضا عند علمائنا وعامة أهل الشروط رحمهم الله تعالى وكان أبو زيد الشروطي رحمه الله تعالى يكتب وهي في يده وعلماؤنا احتجوا بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاب شراء العبد من عداء بن خالد بن هودة ولم يكتب فيه والعبد في يديه ولانهما ربما يرتفعان الى قاض يرى ان الاقرار باليد للبائع اقرار بالملك له لما أن ظاهر اليد يدل على الملك فيبطل حق المشتري بالرجوع بالثمن عند الاستحقاق أخذا بقول زفر وابن أبي ليلى وأهل المدينة رحمهم الله تعالى فلا يكتب ذلك احترازا عما

قلنا نظر المشترى ولكن يكتب وقد ذكر البائع أنها ملكه وفى يديه على نحو ما كتبنا فى أول هذا
الفصل ثم ان محمدا رحمه الله تعالى لم يذكر فى الاصل أنه بأى حد يبدأ فى الكتاب وكان يوسف بن
خالد وهلال رحمهما الله تعالى يقولان يبدأ من باب الدار ثم يكتب الحد الذى على يمين الداخل ثم يكتب
ما يلى ذلك الى آخره وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى يقولان يبدأ بما يلى القبلة ونواحيها نحو
المشرق ثم بما يلى القبلة وما يليها نحو المغرب ثم عن يمين القبلة ثم عن يسارها ومن العلماء من قال يبدأ
بالجانب الغربى العدل وان ترك هذا الترتيب وكتب كما يكتب اليوم فلا بأس به لحصول التعريف
بالتحديد بالحدود الاربعة وهو المقصود من ذكر الحدود وكان السمتى وهلال رحمهما الله تعالى يكتبان
فى ذكر الحد حدها الاول ينتهى الى دار فلان ومحمد رحمه الله تعالى يقول يلى أحب الى لان قوله ينتهى
لا ينفى الفرجة والواسطة وقوله يلى ينفى الواسطة ان كان لا ينفى الفرجة قال عليه الصلاة والسلام
ليلينى منكم أولوا الاحلام والنهى والمراد به القرب دون الاتصال وقيل يلاصق ويلازق أولى الالفاظ
لانهما ينفيان الفرجة والواسطة كذا فى المحيط * وان كان بين الدارين فرجة ذكر الطحاوى رحمه
الله تعالى ان الكاتب بالخيار ان شاء كتب حدها الاول ينتهى الى الفرجة التى بينها وبين دار معروفة
لفلان وان شاء كتب حدها الاول ينتهى الى الفرجة الفاصلة بينها وبين دار معروفة لفلان
قال الطحاوى رحمه الله تعالى وهذا أولى من الاول لان ذلك يوهم أن تكون الفرجة من الدارين
فيكون بعضها داخلا فى الدار المبيعة والحد لا يدخل فى المحدود فيكتب ينتهى الى الفرجة الفاصلة
بينها وبين دار فلان حتى ينتفى هذا الوهم ثم بعض أهل الشروط يكتب حدها الاول ينتهى الى دار فلان
وأصحابنا كرهوا ذلك وقالوا ينبغى أن يكتب ينتهى الى الدار المعروفة لفلان أو الى الدار المنسوبة
اليه لانه لو كتب ينتهى الى دار فلان كان هذا اقرارا من البائع والمشترى ان تلك الدار ملك فلان
فلو اشترى واحد منهما تلك الدار من فلان يوما من الدهر واستحقت من يده لا يرجع بالثمن على
فلان عند زفر وابن أبى ليلى وأهل المدينة رحمهم الله تعالى فيكتب على نحو ما بين احترازا عن هذا
وانما اخترنا أحد حدودها ينتهى الى دار فلان يلازق دار فلان ولم يكتب أحد حدودها دار فلان
لان على احدى الروايتين عن أبى يوسف رحمه الله تعالى يدخل الحد فى المحدود فى البيع فيؤدى
الى فساد البيع اذا جعل المسجد أو طريق العامة حدا لانه يصير جامعا بين ما يجوز بيعه وبين ما لا يجوز
مع اجمال الثمن ويثبت الخيار للمشترى اذا جعل الحد دار فلان اذا لم يسلم فلان داره اليه بهذا
البيع وينتقص الثمن للبائع لانه يصير بعض الثمن بمقابلة دار الجار فلهذا اخترنا ينتهى يلازق
يلى يلاصق وانما أعدنا لفظ اشترى بعد ذكر حدود الدار خلافا لبعض أهل الشروط فانهم لا يعيدون
ذلك لان من عادة أهل اللسان انه اذا تخلل بين الخبر والمخبر عنه كلمات فانهم يعيدون الخبر للتأكيد
ولزيادة الافهام (ثم ان محمدا رحمه الله تعالى) ذكر فى الكتاب اشترى منه الدار التى فى موضع
كذا وأهل الشروط يكتبون جميع الدار لانه عسى تذكر الدار ويراد بها البعض فاطلاق اسم الكل
على البعض جائز فكتبوا جميع الدار ازالة لهذا الوهم وذكر محمد رحمه الله تعالى أيضا فى الكتاب
اشترى الدار المحدودة فى كتابنا هذا وكان السمتى وهلال رحمهما الله تعالى يكتبان فى هذا
الكتاب قالا لان قوله كتابنا اضافة الكتاب الى البائع والمشترى فيكون اقرارا منهما ان الكتاب
ملكهما فربما ينازعه البائع فى كون الكتاب فى يده ويحول بينه وبين الكتاب فلازالة هذا الوهم
يكتب هذا الكتاب وذكر أيضا انه يكتب اشترى الدار المحدودة بحدودها كلها وهكذا كان
يكتب أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وأبو يوسف رحمه الله تعالى كان يقول انه لا يكتب بحدودها

لانه لو كتب ذلك يدخل الحد فى البيع وفيه فساد على ما مر وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قالا القياس ما قاله أبو يوسف رحمه الله تعالى لكنا تركنا القياس بالعرف لان فى العرف لا يراد بقولهم بحدودها ادخال الحد تحت البيع وانما يراد به ادخال ما وراء الحد وذكر أبو زيد الشروطى رحمه الله تعالى فى شروطه ان فى دخول الحد تحت البيع بقوله بحدودها قياسا واستحسانا القياس أن يدخل الحد تحت البيع وفى الاستحسان لا يدخل واذا كان على جواب الاستحسان على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى لا يدخل الحد تحت البيع مع ذكر قوله بحدودها أولى أن لا يدخل الحد تحت البيع على قوله بدون ذكر قوله بحدودها فيصير ما ذكره أبو زيد رحمه الله تعالى رواية عن أبى يوسف رحمه الله تعالى ان الحد لا يدخل تحت البيع ورأيت فى بعض نسخ الشروط اذا كتب أحد حدود هذه الدار دار فلان والثانى والثالث والرابع كذلك ولا يكتب اشتراها بحدودها لان الحد يدخل فى الشراء واذا كتب أحد حدودها ينتهى الى دار فلان أو يلازق دار فلان يكتب اشتراها بحدودها وبعض المحققين من مشايخنا رحمهم الله تعالى ذكروا فى شرح كتاب الشروط انه ليس فى كتابة أحد حدودها يلازق دار فلان يلاصق دار فلان احتياط بل فيه ترك الاحتياط لان الحد اذا كان لا يدخل تحت البيع عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى واحدى الروايتين عن أبى يوسف رحمه الله تعالى يبقى الحرف الملازق لدار فلان على ملك البائع فلا يتمكن المشترى من التصرف فيه بناء وغير ذلك ويكون للبائع ولاية نقض تصرف المشترى فيه ونقض البناء الذى عليه وفيه من الضرر على المشترى ما لا يخفى وكذلك يوجب انقطاع حق الشفعة بسبب الجوار لانه قد فصل بين هذه الدار وبين الدار الاخرى حرف لم يدخل فى البيع ولو بيعت الدار الاخرى وكتب فى حدها لازيق دار فلان يكون كذبا فكان فيه ترك الاحتياط أما لو كتبنا أحد حدودها دار فلان ففيه ترك الاحتياط على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى على احدى الروايتين من حيث ان الحد يدخل تحت البيع ومن حيث ان البائع والمشترى يصيران مقرين بملكية تلك الدار لفلان فينسد عليهما باب الرجوع بالثمن لو اشترى أحدهما يوما من الدهر تلك الدار على قول زفر وابن أبى ليلى وأهل المدينة رحمهم الله تعالى الا أن ذلك أمر موهوم وذكر أيضا انه يكتب أرضها وبناءها فقد ذكر الارض وان كان اسم الدار ينطلق على الارض لا محالة وانما ذكرها للتأكيد وذكر البناء ولا بد من ذكره لان اسم الدار لا ينطلق على البناء لا محالة ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى سفلها وعلوها واختار المتأخرون ذكر ذلك وهو الصحيح لانه متى لم يذكر العلو لا ينتفى وهم كون العلو ملك غير البائع ومتى لم يذكر السفل لا ينتفى وهم أن يكون تحت الدار سرداب هو ملك غير البائع ثم كان الشيخ وهلال رحمهما الله تعالى يكتبان سفله وعلوه ولا يكتبان سفلها وعلوها قالا لان قوله سفله وعلوه ينصرف الى سفل البناء وعلوه وهما معلومان مملوكان للبائع فيصير بائعا ملك نفسه وقوله سفلها وعلوها ينصرف الى سفل العرصة وعلوها فربما يتوهم متوهم انه أراد به العلو الى عنان السماء فيكون بائعا للهواء وبيع الهواء لا يجوز ولهذا اختار سفله وعلوه وغيرهما من العلماء اختاروا سفلها وعلوها وهكذا كان يكتب أبو زيد الشروطى رحمه الله تعالى قالوا لانه ربما يكون تحت الارض سرداب وبقوله وسفله وانه ينصرف الى البناء واسم البناء لا يتناول السرداب لا يعلم ان السرداب هل هو له وهل دخل تحت البيع وبقوله سفلها وانه ينصرف الى العرصة يعلم ان السرداب له وانه دخل تحت البيع وانما كتبوا وعلوها حتى ينتفى وهم أن يكون العلو على البناء لآخر ولآخر عليه حق التعلى وما قال من وهم أن يدخل تحت البيع العلو الى عنان السماء فاسد لان كل واحد يعرف انه لا يراد بهذا غير ما يدخل تحت العقد وانما يراد به ما يدخل تحت العقد وهو البناء وذكر محمد رحمه الله تعالى

طرقها ولم يلحق بآخره من حقوقها وأهل الشروط يلحقون بآخره من حقوقها كذا في الذخيرة * وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى ان أكثر أهل الشروط يذكرون الطريق والمختار عندنا تركه وكذلك المسيل لانهم ان ذكروا الطريق مطلقا يتناول ذلك الطريق العام الذي لا يجوز بيعه وكذلك الميزاب ربما ينصب في جزء من طريق العامة فاذا أطلق ذلك يدخل في البيع ما لا يجوز بيعه فيفسد به البيع وان قال وطريقها ومسيل مائها التي من حقوقها فربما لا يكون للدار طريق خاص هو من حقوقها فيصير جامعا في العقد بين المعدوم والموجود وذلك يفسد العقد فالاحسن أن لا يذكر الطريق والمسيل أصلا لان المقصود حاصل بذكر المرافق فانه ان كان لهما طريق خاص أو مسيل ماء خاص دخل ذلك في العقد بذكر المرافق وان لم يكن فانما ينصرف هذا اللفظ الى ما وراءهما من المرافق كذا في المبسوط * وبعض المتأخرين من أهل العلم قالوا ان لم يكن لهذه الدار طريق أصلا أو كان باب الدار عن طريق العامة فالاحتياط في ترك ذكر الطريق كما قاله الطحاوي رحمه الله تعالى حتى لا يصير بائعا ما لا يملكه وان لم يكن باب الدار على طريق العامة فالاحتياط في ذكر الطريق لان الطريق لا يدخل تحت البيع من غير ذكر الطريق في ظاهر الرواية الا رواية رواها الخصاف عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وكان الاحتياط ههنا في ذكر الطريق ولكن يلحق به من حقوقها وان كان لها طريق نافذ الى طريق العامة يكتب وطريقها النافذ الى طريق العامة وان ألحق بها من حقوقها كان أولى وذكر مسيل مائها أيضا ولم يلحق بآخره من حقوقها وبعض أهل الشروط يلحقون بآخره من حقوقها وبعض المتأخرين قالوا في مسيل مائها على نحو ما قالوا في الطريق ان لم يكن لهذه الدار مسيل ماء أصلا أو كان لكن كان الميزاب على طريق العامة لا يكتب مسيل الماء وان لم يكن الميزاب على طريق العامة فيكتب مسيل مائها ويلحق بآخرها من حقوقها اذ يجوز ان يكون مسيل الماء من هذا الموضع الى طريق العامة فيصير بائعا طريق العامة ولانه ربما لا يكون موضع مسيل الماء من الميزاب مملوكا له فلو لم يلحق به من حقوقها يوهم ان الداخل رقبة الطريق وانه لا يجوز وذكر مرافقها أيضا لان للدار مرافق أخر سوى مسيل الماء والطريق فلو لم يذكر المرافق لا يدخل ما سوى الطريق ومسيل الماء تحت البيع فيؤدي الى تعطيل منافع الدار عليه ولم يلحق محمد رحمه الله تعالى بالمرافق الحقوق وأهل الشروط يلحقونه فيكتبون ومرافقها التي من حقوقها فانه أحوط وذكر أيضا وكل قليل أو كثير هو فيها ومنها وأهل الشروط لا يكتبون أو بل يكتبون الواو وكل قليل أو كثير هو فيها ومنها قالوا لان كلمة أو للتشكيك فيتناول أحدهما غير عين وانه مجهول جهالة توقعهما في المنازعة فيوجب خللا في البيع الا أن محمدا رحمه الله تعالى اختار أو اتباعا لعمر رضي الله عنه في كتابة الوقف فانه كتب ولا جناح على من وليه أن يأكل أو يؤكل صديقا له غير متمول ولان كلمة أو قد تكون بمعنى الواو يقال جالس الحسن أو ابن سيرين وكتاب الله تعالى يؤيده قال الله تعالى وأرسلناه الى مائة الف أو يزيدون معنى الآية ويزيدون وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى بحرف الواو كما ذكره أهل الشروط ولم يلحق محمد رحمه الله تعالى بقوله وكل قليل أو كثير هو فيها ومنها الحقوق وأهل الشروط يكتبون وكل قليل أو كثير هو فيها ومنها من حقوقها وهكذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في رواية لان اللفظ يتناول جميع ما في الدار ما يجوز بيعه وما لا يجوز عند زفر رحمه الله تعالى حتى يفسد البيع وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يتناول جميع ما في الدار ما يجوز بيعه من الامتعة والخشب وغير ذلك ولا يتناول ما لا يجوز بيعه كالخنزير والخمر فكان الاحتياط في أن يلحق بها من حقوقها حتى لا تدخل هذه الاشياء في البيع ولا يدخل الزرع والثمر في بيع الارض لانهما ليسا من حقوق

الارض وذكر أيضا وكل حق هولها داخل فيها وخارج منها هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وبعدهم يوسف ابن خالد وهلال كانا يكتبان هكذا وغيرهم من أصحابنا رحمهم الله تعالى يكتبون وكل حق هولها داخل فيها وكل حق هولها خارج منها قالوا لانه لو كتب على ذلك الوجه يتناول حقا موصوفا بأنه داخل فيها خارج منها والحق الواحد لا يتصور أن يكون داخلا وخارجا فينبغي أن يكتب وكل حق هولها داخل فيها وكل حق هولها خارج منها ليكون الحق الموصوف بالدخول غير الموصوف بالخروج والموصوف بالخروج غير الموصوف بالدخول والوجه لما ذكر محمد رحمه الله تعالى ان العطف يقتضي اعادة المذكور أولا تقديرا واعتبارا كما يقال هذا حر وهذا وبكون معناه وهذا حر فصار من حيث التقدير كانه قال وكل حق هولها خارج منها كذا في الذخيرة * وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى ان المختار عندنا ان يكتب كل حق هولها داخل فيها وكل حق هولها خارج منها كذا في المبسوط * ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى بعد هذا وفنائها وأهل الشروط كانوا يكتبون ذلك وانما لم يذكره محمد رحمه الله تعالى لان بذكر الفناء يفسد البيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمسئلة في نوادر ابن سماعة فأبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قالا الفناء مملوك للبائع الا يرى ان له أن يحفر فيه وأن يربط فيه دابته والجمع بين شيئين هما مملوكان له في البيع لا يفسد البيع وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول ان الفناء ليس بمملوك له بدليل انه يمنع من الحفر اذا كان يضر بالعامة وان اعتبر مملوكا له من الوجه الذي قالا فهو مملوك للعامة فيصير كالمشترك بينه وبين غيره ثم ذكر الثمن فقال بكذا واعلم بأن الثمن لا يخلو اما أن يكون موزونا أو مكيلا أو معدودا أو مذروعا أو عروضا أو حيوانا أو عقارا فان كان موزونا فلا يخلو اما أن يكون من النقود نحو الدراهم والدنانير والفلوس أو من غير النقود نحو الزعفران والحرير والقطن وسائر الوزنيات فان كان من النقود فان كان من الدراهم يكتب كذا كذا درهما ويكتب نوعها انها فضة أو مغشوشة شابها النحاس أو الرصاص دراهم غلة أو نقد بيت المال ويكتب صفتها انها جيدة أو رديئة أو وسط ويذكر قدرها انها كذا كذا درهما وزنه بوزن سبعة أي بوزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل وان أراد كتابة بعض ما ذكرنا فان كان في البلد نقد واحد من الدراهم فطلق البيع ينصرف اليه ويصير ذلك كالملفوظ فلا حاجة الى ذكر الصفة وان كان فيها نقود مختلفة فان كان الكل في الرواج سواء ولا صرف للبعض على البعض يجوز البيع ويعطي المشتري البائع أي النوعين شاء ولكن لا بد للكاتب من أن يكتب أحدهما ويكتب قدره ووزنه وان كان الكل في الرواج على السواء الا أن للبعض صرفا على البعض كما كانت الغطريفية والعدلية قبل هذا لا يجوز البيع الا بعد بيان أحدهما فيكتب الكاتب ما وقع عليه البيع ويكتب صفته وقدره ووزنه وان كان أحد النقود أروج ينصرف البيع اليه ويصير ذلك كالملفوظ ولا يحتاج الى بيان صفته ولكن يحتاج الى بيان قدره ووزنه وان كان الثمن من الدنانير يكتب كذا كذا دينارا ويكتب أنها بخارية أو نيسابورية أو هروية وما أشبه ذلك ويكتب أنها مناصفة أو قراضات أو صحاح لا كسور فيها ويكتب أنها جيدة أو وسط أو زيف ويكتب قدرها كذا دينارا ويكتب كيفية وزنها أنها بوزن مثاقيل مكة أو بوزن مثاقيل خوارزم أو سمرقند أو ما أشبه ذلك لان المثاقيل في البلدان مختلفة فان كان الثمن ذهبا خالصا أو فضة خالصة يكتب الذهب والفضة والنوع والصفة والوزن لا محالة كما ذكرنا ولكن لا يذكر فيه اسم الدراهم والدنانير لان هذا الاسم لا ينطلق على غير المضروب فيكتب في الذهب كذا مثقالا من الذهب الخالص الاحمر الجيد الخالي عن الغش

وان كان فى الذهب غش يبين ذلك فيقال (ده دهى) أو (ده نهى) وما أشبه ذلك وكذا فى الفضة كذا (درم سنج) من النقرة الجيدة الخالصة عن الغش ويكتب مع ذلك طمغاجى أو نقرة كايجة لانها تتنوع بهذين النوعين وكذلك فى سائر الموزونات يكتب ما وقع عليه العقد ونوعه وصفته وقدره وان كان الثمن مكيلا يكتب ما وقع عليه العقد فيكتب الحنطة ان وقع العقد على الحنطة ويكتب نوعها سقية أو برية نسفية أو بخارية ويكتب صفتها حمراء أو بيضاء جيدة أو وسطا أو رديئة ويكتب قدرها فيكتب كذا كيلا بقفيز كذا وفى الشعير كذلك يكتب نوعه وصفته وقدره بقفيز كذا ولا يكتب الوزن فى الحنطة والشعير لانهما كيليان بالنص ولا يجوز تغيير الحكم المنصوص وفى كتاب البيوع عن أصحابنا رحمهم الله تعالى فى اسلام الدراهم فى المكيلات وزنا والوزنيات كيلا روايتان عن أصحابنا رحمهم الله تعالى روى الحسن رحمه الله تعالى انه يجوز وروى الطحاوى رحمه الله تعالى انه لا يجوز فكان الاحتياط فى ذكر الكيل ليخرج عن حد الاختلاف وهذا اذا كانت الحنطة أو الشعير حالا فان كان مؤجلا يكتب مع ما ذكرنا من الاشياء مقدار الاجل ومكان الايفاء تحرزا عن قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وان كان الثمن من المعدودات فان كان من الاثمان كالغطارف والعدليات يكتب فى الغطارف كذا درهما غطريفية بخارية معدودة سودا جيدة ويكتب فى العدليات كذا عدلية رسمية رائجة بخارية معدودة ويكتب نوعها ان كانت أنواعا مختلفة ويكتب نقد بلد كذا اذا كان يختلف هذا النوع من النقد باختلاف البلدان وان كان الثمن من الذرعيات نحو الكرباس والكتان وأشباه ذلك فان كان بعينه فالبيع به جائز ولا بد من الاشارة اليه فيذكره فى الكتاب ويذكر صفته ويذكر عينا مشارا اليه محضرا مجلس هذا العقد وان كان بغير عينه فان كان حالا لا يجوز وان كان مؤجلا يجوز كما فى السلم فيكتب ما وقع عليه العقد وهو الكرباس مثلا ونوعه ويكتب صفاقته ورقته وسداه (٢ بانصدى) (أو ششصدى) أو ما أشبهه وقدره وبيان قدره ببيان ذرعانه وبيان ذراع كذا كذراع الملك أو ذراع الكرابيس أو ذراع المساحة ويبين الاجل وقدر الاجل ويبين مكان الايفاء أيضا اذا كان له حمل ومؤنة تحرزا عن قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وان كان الثمن حيوانا أو عرضا من العروض لا يصح تأجيلها أصلا ولا يثبت دينا فى الذمة أصلا فانما يصح ثمنا اذا عينها وفى كل موضع كان الثمن معينا لا بد من الاشارة لان اعلام الحاضر المعين بالاشارة فيذكر فى الكتاب ذلك ويذكر صفته ويذكر عينا مشارا اليه محضرا مجلس هذا العقد وان كان الثمن من المحدودات كالدار والارض فاعلامها بذكر حدودها فيكتب اشترى الدار التى فى موضع كذا ويحدها أيضا واذا وصل الى موضع القبض يكتب وقد قبض كل واحد من هذين المتعاقدين جميع الدار من صاحبه وهو جميع ما ذكر شراؤها ايامه منه بتسليمه اليه ويكتب عند ذكر الدرك فما أدرك كل واحد من هذين المتعاقدين فيما ابتاع من صاحبه فكذا على ما يأتى بيانه ثم ان أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا رحمهم الله تعالى وكذلك هلال بعدهم كانوا لا يكتبون بعد هذا شراء صحيحا وان أبا زيد الشروطى رحمه الله تعالى وبعض من بعده من أهل الشروط كانوا يكتبون شراء صحيحا باتا بتاتا لا شرط فيه ولا خيار ولا فساد ولا عدة وفاء ولا على وجه الرهن والتلجئة بل بيع المسلم من المسلم انما يكتبون شراء صحيحا لان غرضهما الشراء الصحيح فيكتبون ذلك تأكيدا لما قصداه ويكتبون صفة البتات ليعلم انه ليس بموقوف على اجازة الغير ويكتبون لا شرط فيه حتى لا يدعى أحدهما ان البيع كان بشرط فاسد وهذا لان على ظاهر الرواية وان كان القول قول المنكر للشرط الا أن على رواية النوادر القول قول مدعى الشرط فيكتب ذلك احتياطا ويكتبون فيه لا فساد فيه ولا عدة وفاء وما أشبه ذلك لان على رواية

٢ خمسمائتين أو ستمائتين

النوادر القول قول من يدعى الفساد لانه ينكر زوال ملكه فيكتب ذلك احتياطا وكان الطحاوى رحمه الله تعالى يقول ولا يكتب ولا خيار فيه فمن العلماء من قال المتبايعان بالخيار مادامافى مجلس العقد فعلى قول من يقول هذا اذا شرط ان لا خيار فيه يكون شرطا مغيرا المقتضى العقد فلو كتب ذلك ربما يرفع الى من يرى ذلك القول فيبطله قال الطحاوى رحمه الله تعالى ولكن يكتب بيع المسلم من المسلم تبركا بالسنة فان النبى صلى الله عليه وسلم لما كتب كتاب الشراء على عداء بن خالد بن هودة امر بكتابة ذلك كذا فى الذخيرة * وأصحابنا انما لم يكتبوا شراء صحيحا ولم يكتبوا بيع المسلم من المسلم ولم يكتبوا لافساد وغير ذلك لانه لو كتب كان هذا اقرارا من المشترى بصحة البيع ويكون المشترى ملك البائع فلو استحق المشترى من يد المشترى بعد ذلك لا يكون له أن يرجع على البائع بالثمن على قول زفر وابن أبى ليلى وأهل المدينة ولو انفسخ البيع بينهما ثم عاد الى يد المشترى يؤمر بالتسليم الى البائع فلا يكتب هذا كما لا يكتب ملك البائع ثم قال محمد رحمه الله تعالى ونقد فلان ابن فلان يعنى المشترى الثمن كله وبرئ اليه منه وهو كذا وكذا درهما وزن سبعة وانما لم يكتب بقوله ونقد فلان الثمن لانه اذا لم يذكر قبض البائع فاذا قال البائع بعد ذلك نقدتنى ولكن لم أقبض فانه يصدق فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى فلا بد من ذكر قبض البائع تحرزا عن قول أبى يوسف رحمه الله تعالى فبعد ذلك اختار محمد رحمه الله تعالى فى ذلك وبرئ اليه منه لانه أجمع وأوجز فانه ينبئ عن براءة ابتدؤها من المشترى وانتهاؤها الى البائع وذلك بالدفع والقبض فانه ينبئ عن صحة القبض فان البائع اذا كان وكيلا فان على قول بعض العلما لا يبرأ المشترى بدفع المشترى الثمن اليه مالم يكن مأذونا بالقبض من الموكل فاذا كتب برئ اليه منه كان اقرارا بالقبض وبصحة القبض وكان يوسف بن خالد يكتب وبرئ فلان يعنى المشترى الى فلان يعنى البائع من جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب وقبضه منه فلان ابن فلان تاما وافيا وهو كذا وكذا وزن سبعة وهذا لان قبض البائع بقوله وبرئ اليه منه يثبت من حيث المعنى لا من حيث النص ولا يقف على المعنى كل احد فيكتب قبض البائع الثمن حتى يثبت قبضه نصا ومعنى ليكون أبين وأقطع للشغب وكان أبو زيد الشروطى رحمه الله تعالى يكتب وقبض فلان بن فلان يعنى البائع من فلان بن فلان يعنى المشترى جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب تاما وافيا بدفع فلان ذلك اليه وبرئ اليه منه فلان بن فلان يعنى المشترى وهو كذا درهما وزن سبعة كذا فى المحيط * لانه لما وجب التصريح بالقبض وجب التصريح بالدفع أيضا حتى يكون قبض البائع الثمن بدفع المشترى فان على قول ابن ابى ليلى من ظفر بجنس حقه من مال غريمه لا يكون له ان يأخذه واذا أخذه لا يملكه بل يكون غاصبا فيكتب دفع المشترى تحرزا عن قول ابن ابى ليلى وكان الطحاوى رحمه الله تعالى يكتب ودفع فلان بن فلان الى فلان ابن فلان الثمن كله تاما وافيا قبضه منه فلان وابرأه من جميعه لانه لما وجب التصريح بالقبض والدفع جميعا وجب تقديم الدفع على القبض لان للقبض حكم الدفع والحكم يتأخر عن السبب فيجب ان يكون الدفع سابقا على القبض الا ان فيما ذكره الطحاوى نوع خلل لان قوله وابرأه من جميعه يقتضى براءة مبتدأة لا بسبب القبض والبائع اذا أبرأ المشترى عن الثمن بعد قبض الثمن يصح ابراؤه ويلزم البائع رد ما قبض من الثمن فالاصوب ان يكتب دفع فلان الثمن الى فلان تاما وافيا وقبضه منه فلان وبرئ اليه منه وهو كذا درهما حتى يكون الدفع مقدما على القبض ويثبت صحة القبض بذكر البراءة اليه وينتفى وهم البراءة المبتدأة وانما يكتب تاما وافيا للتأكيد ويكتب فى الصك زوائد للتأكيد ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى فى الكتاب قبض المبيع وكما يحتاج الى كتابة قبض الثمن ليكون حجة للمشترى يحتاج الى كتابة قبض المبيع ليكون حجة للبائع فلا بد وان يكتب وقد

اختلف أهل الشروط فيه فكان السمتي وهلال وابوزيد الشروطي يكتبون وسلم فلان بن فلان الى فلان ابن فلان جميع الدار المحدودة فى هذا الكتاب وكان الطحاوى رحمه الله تعالى يكتب وسلم فلان بن فلان الى فلان جميع ماوقع عليه المسمى فى هذا الكتاب وانه أحسن وانما كتبوا وسلم فلان ولم يكتبوا وقبض فلان لانه لايفهم من قوله وقبض فلان اذن البائع المشترى بقبض الدار وفى مذهب بعض الناس أن المشترى بعدما نقد الثمن لايملك قبض المشترى الاباذن البائع ولوقبض بغيراذنه كان كالغاصب وكان للبائع اخراجه من يده فاختاروا لفظ التسليم لانه يفهم منه اذن البائع بالقبض تحرزا عن قول هذا القائل فكتبنا التسليم لهذا ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى أيضا فى الكتاب رؤية المتبايعين المبيع ولابد من ذلك لان من أهل العلم من لم يجوز بيع مالم يره وشراء مالم يره ومنهم من جوز بيع مالم يره ولم يجوز شراء مالم يره ومنهم من يقول بجوازهما الا انه يقول بثبوت الخيار للمشترى دون البائع ومنهم من يقول بثبوت الخيار فى البيع للبائع وفى الشراء للمشترى فلابد من كتابة ذلك ليجوز البيع وينتفى الخيار بالاتفاق ثم اختلف أهل الشروط فى كتابته فكان السمتي يكتب وقد أقر فلان وفلان أنهما قد رأيا جميع الدار المحدودة فى هذا الكتاب بحدودها وحقوقها وماهو داخل فيها وماهو خارج منها ويبين لهما جميعا ذلك وجميع مافيها من قليل وكثير عرفاه ورأياه عند عقدة البيع المسماة فى هذا الكتاب وقبل ذلك منه فتبايعا على ذلك وأبوزيد يكتب وقد نظر فلان يعنى المشترى الى جميع الدار المحدودة فى هذا الكتاب ورضى بها وماقاله السمتي أحسن وأصح وماقاله السمتي من رؤيتهما المبيع عند عقدة البيع أمر لابد منه لان من مذهب بعض العلماء أن من باع أواشترى مارأى ولم يكن معاينا له عند البيع بل كان غائبا عنه لايجوز فتحرزنا عن قوله وكتبنا رؤيتهما عند عقدة البيع فأما رؤيتهما قبل ذلك فغير محتاج اليها لكن ذكره للتأكيد وماقاله من كتابة رؤيتهما جميع الدار بحدودها وحقوقها ومافيها من قليل وكثير داخل فيها وخارج منها أمر لابد منه فان من مذهب علمائنا ان المشترى اذا نظر الى خارج ولم ير ماسوى ذلك يبطل خيار رؤيته وعلى قول زفر رحمه الله تعالى هو على خياره حتى ينظر الى جميع خارج الدار والى جميع داخل الدار والى بعض أرضها وعند الحسن بن زياد رحمه الله تعالى هو على خياره حتى ينظر الى كل قليل وكثير منها والى سائر أرضها والى سائر بنائها وغير ذلك منها فتحرزنا عن الاختلاف وكتبنا هذه الاشياء ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى أيضا تفرق المتعاقدين بأبدانهما وكان الخصاف رحمه الله تعالى لايكتب ذلك أيضا وعامة أهل الشروط كانوا يكتبون ذلك لان عند الشافعى رحمه الله تعالى للمتعاقدين خيار المجلس بعد الفراغ من البيع قبل التفرق وعندنا ليس لهما خيار المجلس فربما يقع بينهما منازعة بأن يعتقدا مذهب الشافعى رحمه الله تعالى فيقول أحدهما فسخت العقد قبل التفرق وادعى الآخر الاجازة فكتبنا تفرقهما بابدانهما بعد انفاذ هذا البيع قطعا لهذه المنازعة واختلف أهل الشروط فى كتابة ذلك فيما بينهم فأبوزيد كان يكتب وتفرقا جميعا بابدانهما بعد البيع المسمى فى هذا الكتاب وصحته ووجوبه عن تراض منهما والطحاوى رحمه الله تعالى كان يكتب وتفرقا جميعا بابدانهما بعد هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب عن تراض منهما جميعا بجميعه وانفاذ منهما له وماذكره الطحاوى رحمه الله تعالى أقرب الى الاحتياط فى حق المشترى حتى لايصير المشترى مقرا بصحة الشراء فلا ينسد عليه الرجوع بالثمن على البائع متى استحق المشترى من يد المشترى يوما من الدهر على قول بعض العلماء ثم قال محمد رحمه الله تعالى فما أدرك فلان بن فلان من درك فى هذه الدار فعلى فلان بن فلان خلاصه حتى يسلمه له اختلفوا فى قوله فما أدرك

فلان بن فلان مذكور بالنصب أو بالرفع والنصب أوضح معناه فما لحقه من الدرك ولم يرد محمد رحمه الله تعالى بقوله فعلى فلان بن فلان خلاصه حتى يسلمه له تخليص المبيع له لاستحالة لانه شرط مالا يمكنه الوفاء به عسى ولكن أراد به تخليص المبيع ان أجاز المستحق البيع ورد الثمن ان لم يجز المستحق وهذا شرط يمكن الوفاء به وقد وقع فى بعض نسخ الشروط على نحو ما بيناه صريحا فقال فعلى فلان خلاص ذلك حتى يسلمه اليه أو يرد الثمن عليه قال ثمة وهكذا كان يكتب أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى وكان يوسف بن خالد السمتى وهلال يكتبان فما أدرك فى هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب أو فى شئ منها أو من حقوقها من درك من أحد من الناس كلهم فعلى فلان خلاص ذلك كله لفلان بن فلان حتى يسلمه أو يخلصه له من كل درك وتبعة وكان أبو زيد الشروطى يكتب فما أدرك فلان بن فلان يعنى المشترى فى ذلك أو فى شئ منه أو فى حقوقه أو فى شئ من حقوقه من درك فعلى فلان يعنى البائع تسليم ذلك على ما يوجبه له عليه البيع المسمى فى هذا الكتاب قال الطحاوى وما كتبه أبو زيد أحب الينا مما كتبه يوسف وهلال لان يوسف وهلالا رحمهما الله تعالى لم يكتبا الدرك مضافا الى المشترى بل أطلقا فيتناول هذا المشترى وكل من يتملك هذه الدار من المشترى بسبب من الاسباب نحو الشراء أو الهبة أو الصدقة فيكون ضمان الدرك مشروطا لهؤلاء الذين يتملكون من جهة المشترى على بائع المشترى ويكون هذا شرط الرجوع للمشترى من هذا المشترى على بائع هذا المشترى عند ورود الاستحقاق وعدم اجازة المستحق وانما يثبت حق الرجوع عند الاستحقاق للمشترى على بائعه لا على بائع بائعه ووارث المشترى انما يرجع على بائع مورثه مع أنه ليس ببائعه لانه خلف عن مورثه ولهذا يقضى من هذا الثمن دين المورث ولهذا لو كان على المشترى الميت دين مستغرق كان حق الرجوع بالثمن عند الاستحقاق لوصى الميت لا للوارث فلو كتب على الوجه الذى كان يكتب يوسف وهلال ربما يتوهم متوهم انه شرط فى البيع ما لا يقتضيه البيع فيقضى لفساد البيع فيتحرز عن ذلك باضافة الدرك الى المشترى ومن الناس من يكتب فما أدرك فلان بن فلان وكل أحد بسببه فعلى فلان البائع خلاصه ولا ينبغى ان يكتب على هذا الوجه لان اسبابه ورثته والمشترون منه والمتصدق عليهم والموهوب لهم وسائر من يتملك الدار من جهته وقد ذكرنا أنه لا رجوع لهؤلاء عند الاستحقاق على بائع المشترى فاذا كتب على هذا الوجه فقد شرط على البائع ما لا يقتضيه العقد فيفسد البيع ومن الناس من يكتب فعلى فلان يعنى البائع عهدة ذلك ولا ينبغى ان يكتب على هذا الوجه لان عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى العهدة الصك القديم وانه ليس بمستحق للمشترى على البائع عند الاستحقاق فاذا شرط ذلك فى البيع فقد شرط ما لا يلائم العقد فيوجب فساد البيع قال المتأخرون من أهل الشروط ولا ينبغى أن يكتب فما أدرك فلان المشترى من درك فعلى فلان البائع خلاص ذلك حتى يسلمه اليه أو يرد الثمن ولكن يكتب على الوجه الذى كان يكتب أبو زيد فما أدرك المشترى فى ذلك أو فى شئ منه أو فى شئ من حقوقه من درك فعلى البائع تسليم ما يوجبه له عليه البيع المسمى فى هذا الكتاب لان بين العلماء خلافا فى المبيع اذا استحق من يد المشترى ولم يجز المستحق البيع ماذا يجب للبائع بحكم البيع فعندنا عليه رد الثمن وقال عثمان البتى وسواد ابن عبد الله العرى عليه رد مثل الدار المبيعة فى موضعها فى الرفعة والحط والقيمة والذرع والبناء وقال بعضهم عليه رد قيمة الدار المبيعة سواء كان الثمن مثلها أو أقل أو أكثر ولما اختلف العلماء على هذا الوجه كان الاحوط أن لا يكتب ما يجب عليه عند الاستحقاق حتى لا يبطله قاض يرى خلاف ذلك وكان المكتوب عنده شرطا لا يلائم العقد وهذا كله اذا لم يجز المستحق البيع وان أجاز المستحق البيع فعلى قول بعض العلماء لا تعمل

الاجازة أصلا بناء على أن عند بعض العلماء بيع الفضولي لا ينعقد ولا يقف على الاجازة وعندنا
ان كانت الاجازة قبل قضاء القاضي للمستحق بالعين تعمل اجازته فكان على البائع تسليم العين اليه
الا رواية رويت عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان الخصومة من المستحق وطلب الحكم من القاضي
دليل النقض فينتقض به البيع كما ينتقض بصريح النقض ولا تعمل اجازة المستحق بعد ذلك وان
كانت الاجازة بعد قضاء القاضي فقد ذكر في بعض المواضع ان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
لا تعمل الاجازة لان البيع ينفسخ بقضاء القاضي بالعين للمستحق وعلى قولهما تعمل الاجازة لان البيع
عندهما لا ينفسخ بالاستحقاق وبقضاء القاضي بالعين للمستحق هكذا ذكر في بعض الكتب وقد كتب
في شرح الزيادات أن في ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع وتعمل اجازة المستحق وعن أبي يوسف رحمه الله
تعالى ان أخذ المستحق العين بحكم القاضي دليل النقض فينتقض به البيع فلا تعمل اجازة المستحق
بعد ذلك فعلى قول من يقول بأن العقد ينفسخ ولا تعمل اجازة المستحق فاذا شرط تسليم الدار فانما يمكنه
التسليم اذا اشترى الدار من المستحق ثم يسلمها اليه والشرط على هذا الوجه يفسد العقد فكان الاحوط
ان يكتب فعليه تسليم ما يوجبه له البيع المسمى في هذا الكتاب وكذلك لا يكتب فعليه رد الثمن لانه ان
ورد الاستحقاق على كل الدار فعندنا يجب رد كل الثمن وعند بعض المخالفين يجب عليه رد مثل تلك الدار
صورة ومعنى وعند بعضهم تجب قيمة تلك الدار ان ورد الاستحقاق على جميع الدار وان ورد الاستحقاق
على بعض الدار فهو على وجهين ان ورد الاستحقاق على شيء لا بعينه نحو الثلث والربع أو ما أشبه ذلك
فالمشتري بالخيار عندنا ان شاء رد ما بقي ورجع على البائع بجميع الثمن وان شاء أمسك ما بقي ورجع
على البائع بثمن المستحق وان ورد الاستحقاق على شيء بعينه فان كان قبل القبض فالمشتري بالخيار على
نحو ما ذكرنا وان كان بعد القبض فلا خيار للمشتري ويرجع بثمن المستحق بمنزلة ما لو اشترى شيئين واستحق
أحدهما بعد القبض هكذا ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى في شروطه وقال الخصاف رحمه الله تعالى
المشتري بالخيار ان شاء أمسك الباقي ورجع بثمن المستحق وان شاء رد المبيع ورجع بجميع الثمن وعلى
قول بعض العلماء يفسد البيع في الكل وعليه رد الثمن فعلى قول من يقول الواجب رد مثل تلك الدار
وعلى قول من يقول الواجب رد قيمة الدار كان اشتراط الثمن شرطا لا يلائم العقد فيفسد به العقد
فلا يكتب ذلك تحرزا عن قوله وعندنا الواجب رد جميع الثمن في بعض الاحوال ورد بعض الثمن في بعض
الاحوال فاذا اشترطنا عليه رد جميع الثمن مطلقا فقد شرطنا عليه شرطا يخالف مقتضى العقد اما اذا
كتبنا فعلى البائع تسليم ما يوجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب فأي شيء يقضى به على
البائع اذا ورد الاستحقاق ولم يجز المستحق البيع كان ذلك موجب هذا البيع عند الكل كما كتب
في الكتاب فلا يكون لاحد من القضاة ابطال هذا البيع متى رفع اليه فكان هذا أحوط من هذا الوجه
وكان أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى يكتبان بعد ما كتبنا الدرك فعلى فلان خلاصه حتى
يسلمه له أو يرد الثمن عليه مع قيمة ما يحدث فلان يعني المشتري أو يحدث له بأمره يعني بأمر البائع من بناء
وغرس وزرع انما كتبنا ضمان قيمة هذه الاشياء لان على قول بعض العلماء انما يرجع المشتري على البائع
بقيمة هذه الاشياء بعد الاستحقاق اذا ضمن البائع ذلك أما اذا لم يضمن البائع فلا وانما كتبنا بأمر
البائع لان بعض فقهاء المدينة يقول البائع وان ضمن للمشتري قيمة هذه الاشياء فانما يرجع المشتري
عليه بذلك اذا أمر البائع بذلك فكتبنا ضمان البائع وأمره بذلك تحرزا عن قول هؤلاء ومن الناس
من يكتب ما يحدث فلان المشتري من بناء وغرس وغير ذلك وهذا ليس بصواب لان المشتري قد يحدث

فى الدار مالا يكون له رجوع بقيمة ذلك عند الاستحقاق نحو حفر البئر وتنقية البالوعة والمخرج وما أشبه ذلك مما لا يمكن تسليمه الى البائع فاذا شرط ذلك على البائع فقد شرط ما لا يقتضيه العقد ولاحد العاقدين فيه منفعة وكان الطحاوى رحمه الله تعالى يقول الاحوط أن لا يكتب قيمة ما يحدث المشترى ولكن يكتب فما أدرك فلان بن فلان بن فلان فى هذه الدار المحدودة أو فى شئ من حقوقها أو فيما يحدثه من بناء أو غرس أو زرع فعلى البائع تسليم ما يوجبه له عليه البيع المسمى فى هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى فلان لان العلماء اختلفوا فى الدار المبيعة اذا استحقت بعد ما بنى المشترى فيها بناء أو غرس أو زرع فلاصحابنا رحمهم الله تعالى فيه روايتان فى رواية شاذة قالوا البائع اذا كان حاضرا فالمشترى يرجع على البائع بقيمة هذه الاشياء قائما ويكون البناء والغرس والزرع للبائع بما ضمن من القيمة للمشترى ثم المستحق بعد هذا بالخيار ان شاء أخذ البائع بقلع ذلك ورفعه عن أرضه وان شاء حبسه لنفسه وغرم له قيمته مقلوعا وان كان البائع غائبا كان للمستحق أن يأخذ المشترى حتى يرفع هذه الاشياء عن أرضه ولا ينتظر قدوم البائع فاذا قلعه المشترى عن أرضه سلمه المشترى الى البائع اذا قدر عليه يوما من الدهر وضمنه قيمته مقلوعا لانه سلم اليه كذلك وان شاء المستحق منع المشترى عن قلع ذلك وحبس ذلك لنفسه وغرم له قيمته مقلوعا ولم يرجع المشترى على البائع بشئ غير الثمن الذى أعطاه وفى ظاهر الرواية قالوا المستحق اذا أخذ المشترى برفع البناء والغرس والزرع فالمشترى يرفع ذلك عن أرضه ويكون النقض له ثم له الخيار ان شاء دفع النقض الى البائع ورجع عليه بقيمته قائما وان شاء أمسك النقض لنفسه ولم يرجع على البائع بشئ فاذا كان عندنا يرجع المشترى على البائع بقيمة البناء فى بعض الاحوال دون البعض فاذا كتبنا الرجوع مطلقا فقد أثبتنا حق الرجوع فى جميع الاحوال وانه شرط لا يقتضيه العقد ولاحد المتعاقدين فيه منفعة فيوجب فساد العقد عندنا وزعم بعض أهل المدينة ان المشترى اذا بنى ولم يعلم ان الدار ملك المستحق حتى كان بانيا على غرور وجهالة ثم ظهر المستحق فالقاضى يقول للمستحق أنت بالخيار ان شئت أعطيت المشترى قيمة بنائه مبنيا لانه بناه على غرور وجهالة والبناء لك وان شئت لم تضمن له قيمته ويكون المشترى شريكك ولا يؤمر المشترى برفع البناء ولا رجوع له على البائع وان كان المشترى يعلم ان الدار ملك المستحق ومع ذلك بنى فللمستحق ان يأخذ البناء من المشترى بقيمته مقلوعا ولا شئ له على البائع فى قول هؤلاء فاذا شرطنا رجوع المشترى على البائع فقد شرطنا شرطا لا يلائم موجب العقد على قول هؤلاء فيوجب فساد العقد ومن مذهب الشافعى رحمه الله تعالى انه لا رجوع للمشترى على البائع بقيمة ما يحدث فكان هذا شرطا لا يلائم موجب العقد على قوله أيضا فيجب التحرز عن كتابة قيمة ما يحدثه المشترى صيانة للعقد عن الفساد عندنا وعند غيرنا ولكن يكتب فعلى البائع تسليم ما يوجبه له عليه البيع المسمى فى هذا الكتاب حتى يسلمه الى المشترى فلان حتى اذا رفع الى قاض من القضاة لا يقضى بفساد هذا البيع ويقضى على البائع بما يوجبه البيع المسمى فى هذا الكتاب على مذهبه الا ان ما قاله الطحاوى رحمه الله تعالى ان كان يحصل صيانة العقد عن الفساد لا يحصل صيانة حق المشترى فيما يحدث من بناء وغرس وزرع لانه لم يكتب ما أدركه فى ذلك أو فى شئ منه بأمر البائع ولا بد من ذكر ذلك عند بعض أهل العلم وكذلك لم يكتب مقدار الضمان فيما يجب على البائع من قيمة هذه الاشياء ولا بد من ذكر ذلك لصحة الضمان ولرجوع المشترى على البائع عند ابن أبى ليلى لان عنده لا يصح الضمان ما لم يكن قدر المضمون به معلوما فالحيلة فى ذلك أن يكتب لهذه الاشياء كتابا على حدة أو يكتب ضمان هذه الاشياء فى صك الشراء ويكتب ان هذا الضمان من

البائع لم يكن مشروطا في هذا البيع وانما ضمن ذلك بعد البيع ويذكر قدر قيمة هذه الاشياء فيقول من درهم الى الف أو ما أشبه ذلك يذكر مقدارا يتيقن انه لا تزيد قيمة هذه الاشياء على ذلك فيقع التحرز عن فساد العقد وتحصل صيانة حق المشتري فيما يحدث من بناء وغرس وزرع كذا في الذخيرة * قال محمد وشهد أي شهد عليه الشهود المسمون ومن أهل الشروط من يكتب هذا اللفظ في أول الكتاب فيقول هذا ما شهد عليه الشهود والاحسن عندنا ان يذكره في آخر الكتاب لان الشهود انما يكتبون شهادتهم في آخر الكتاب فالاحسن ذكر هذا اللفظ في الموضع الذي يثبت الشهود فيه أساميهم كذا في المبسوط * واقتصر محمد رحمه الله تعالى عليه ولم يذكر شيئا آخر وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى كانا يقتصران على هذا أيضا وهو وشهد واهل الشروط كيوسف بن خالد وهلال وأبي زيد زادوا على هذا فيوسف بن خالد وهلال كتبا شهد الشهود المسمون على فلان وفلان بجميع ما في هذا الكتاب وعلى اقرارهما بمعرفتهما جميع ما سمي في هذا الكتاب في صحة منهما وجواز أمرهما وذلك في شهر كذا في سنة كذا وأبو زيد كتب وشهد الشهود المسمون على اقرار فلان وفلان بجميع ما سمي ووصف في كتابنا وعلى معرفتهما جميعا بجميع ما فيه بعد ان قرئ عليهما واقرا أنهما قد فهماه حرفا حرفا وأشهداهم بجميع ما في هذا الكتاب على أنفسهما في صحة من عقولهما وأبدانهما وجواز أمورهما طائعين غير مكرهين لا يولى عليهما في شئ من أمورهما وهما مأموران على أموالهما غير محجور عليهما وعلى كل واحد منهما في شئ من ذلك ولا علة لهما من مرض وغيره وكتب في شهر كذا من سنة كذا ويوسف بن خالد وهلال اختارا كتابة شهادتهم على الاثبات بجميع ما في الكتاب وأبو زيد اختار كتابة شهادتهم على اقرار المتبايعين بجميع ما في الكتاب ومن المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله تعالى من يقول بأن الكتاب يشتمل على ما يقف عليه الشهود حقيقة وهو لفظ البيع والشراء وقبض الثمن وقبض المبيع وتفرق المتعاقدين بأبدانهما وضمان الدرك وغير ذلك وعلى ما لا يقف عليه الشهود حقيقة وهو انتفاء معنى التلجئة والسمعة في البيع وتقرير الثمن يجوز أن يتواضعا ان البيع تلجئة ويظهران البيع في العلانية رياء وسمعة ويتواضعا في السر ان الثمن ألف درهم ويظهرا في العلانية ألفي درهم وكذلك رؤية المتبايعين ذلك مما لا يقف عليه الشهود حقيقة لان الشاهد لا يقف على رؤية غيره سوى انه ينظر انه أقبل اليه ببصره وربما يقبل الانسان ببصره على شئ ولا يقف عليه ولا يراه وكذلك تفاهمهما ما في الكتاب مما لا يقف الشهود عليه حقيقة وانما يعرف الشهود هذه الاشياء باقرار المتعاقدين بها وانما يصح تحمل الشهادة على ما تحصل به معرفة المشهود به للشاهد فيما كان للشهود وقوفا عليه حقيقة يكتب شهادتهم على الاثبات فيه لانهم قد وقفوا عليه بالحقيقة وما لا وقوف للشاهد عليه حقيقة يكتب شهادتهم فيه على اقرار المتعاقدين به فيكتب شهد الشهود المسمون بجميع ما في هذا الكتاب ما يمكنهم ان يقفوا على حقيقته وعلى اقرار المتعاقدين بما لم يقفوا على حقيقته ثم أن يوسف ابن خالد وهلالا رحمهما الله تعالى كتبا في صحة منهما وجواز أمرهما وأبو زيد كتب في صحة من عقلهما وجواز أمرهما والطحاوي كتب في صحة عقلهما وجواز أمرهما وما كتبه الطحاوي رحمه الله تعالى أوثق وأحوط وهل يكتب معرفة الشهود المتعاقدين بوجههما وأسمائهما وانسابهما والسمتي وهلال كانا لا يكتبان ذلك وغيرهما كان يكتب ذلك وبعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا ان كان المتبايعان معروفين عند الناس مشهورين لا حاجة الى كتابة ذلك وان كانا غير مشهورين فلا بد منه لانهم يحتاجون الى اداء الشهادة عليهما بحضرتهما فلا بد من معرفتهم اياهما

بوجوههما ليمكنهم اداء الشهادة عليهما وعند غيبتهما وموتهما يحتاجون الى اداء الشهادة باسمهما ونسبهما فلا بد من معرفة اسمهما ونسبهما ولا يجوز الاعتماد على اقرار المتعاقدين فعسى يسمي كل واحد منهما نفسه ونسبه باسم غيره ونسبه يريد أن يزور على الشهود ليخرج المبيع عن ملك الغير فالاعتماد على قول المتعاقدين في اسمهما ونسبهما يؤدي الى ابطال ملك غيرهما عسى وهذا فصل كثير من الناس عنه غافلون فانهم يسمعون لفظ البيع والشراء والاقرار بالتقابض من رجلين لا يعرفونهما ثم اذا استشهدوا بعد موت صاحب المبيع يشهدون على ذلك الاسم ولم يكن لهم علم بذلك فيجب التحرز عن ذلك صيانة لاملاك الناس عن الابطال وصيانة لنفسه عن الكذب والمجازفة ثم طريق علم الشاهد بالنسب اخبار جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الطريق شهادة رجلين أو رجل وامرأتين فاذا أراد تحمل الشهادة على النسب ويلحقه الحرج في احضار تلك الجماعة التي شرط أبو حنيفة رحمه الله تعالى شهادتهم لحصول العلم ينبغي أن يشهد عند الشهود شاهدان على نسبهما وشهد الشهود على شهادتهما حتى اذا احتاجوا الى اداء الشهادة شهدوا على شهادتهما بالنسب وشهدوا على ما في الكتاب بشهادة أنفسهما وفي تحمل الشهادة على المرأة لا بد من رؤية وجهها عند بعض المشايخ وبتعريف الشهود انها فلانة لا يحل اداء الشهادة عليها وأما حال غيبتها أو موتها اذا احتاج الشهود الى الشهادة بالاسم والنسب فطريق صحة التحمل ما ذكرنا في الرجل المجهول من شهادة جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وشهادة شاهدين عندهما وقد ذكرنا هذا الفصل بتمامه في كتاب الشهادات (اذا كان بالدرك كفيل) قال وان كان المشتري أخذ كفيلا من البائع كيف يكتب فالمسئلة على وجهين اما أن أخذ كفيلا بالدرك ولم يتعرض لشيء آخر واما ان أخذ كفيلا بجميع ما يجب للمشتري على البائع من حق بسبب هذا البيع من الثمن وقيمة البناء والزرع والغرس وأياما كان فالكفالة جائزة لان هذه كفالة بدين سيجب وانها جائزة عرف ذلك في كتاب الكفالة غير ان في الوجه الاول انما يجب على الكفيل عند الاستحقاق رد الثمن لا غير ولا يجب عليه شيء من قيمة البناء والزرع والغرس لان الدرك اذا أطلق يراد به في العرف رد الثمن عند الاستحقاق فتنصرف الكفالة اليه ولا تنصرف الى شيء آخر ثم يكتب بعد الفراغ من كتاب الشراء فما أدرك فلانا من درك في هذه الدار فعلى فلان يعني البائع وعلى فلان يعني الكفيل خلاص ذلك ان شاء أخذهما جميعا وان شاء أخذ هما شتى واحدا بعد واحد حتى يسلما له هذه الدار أو يردا عليه ثمنها وهو كذا هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وانما كتب ان شاء أخذهما جميعا تحرزا عن قول ابن أبي ليلة فان من مذهبه ان الكفالة توجب براءة الاصيل كالحوالة الا أن يشترط في الكفالة ان له أن يأخذ أيهما شاء وانما كتب وان شاء أخذهما شتى واحدا بعد واحد تحرزا عن قول ابن شبرمة فان الكفالة عنده لا توجب براءة الاصيل الا أنه اذا اتبع أحدهما وطالبه به برئ الآخر الا أن يشترط في الكفالة ان له أن يطالبهما واحدا بعد واحد كذا في الذخيرة * قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في شرحه قالوا وههنا شرائط أخر لا بد من كتابتها فمن جملة ذلك أنه يكتب كفل بذلك من غير ان يكون ذلك شرطا في البيع لان البيع بشرط أخذ الكفيل لا يجوز قياسا وبه أخذ زفر رحمه الله تعالى فيكتب ذلك تحرزا عن قوله ومنها ان يكتب ان الكفالة كانت بأمر البائع لان من مذهب عثمان البتي رحمه الله تعالى ان الكفالة بغير أمر المكفول عنه لا تصح فيكتب أمر البائع احترازا عن قوله ومنها ان يكتب اجازة المكفول له وهو المشتري الضمان في مجلس الكفالة مخاطبة لان من مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى

ان الكفالة للغائب لاتجوز اذا لم يقبل عنه الا فى صورة مخصوصة عرف ذلك فى كتاب الكفالة فتشترط اجازته الكفالة فى مجلس الضمان مخاطبة احترازا عن قولهما ومنها انه ينبغى ان يكتب ان كل واحد منهما يعنى البائع والاجنبى كفيل عن صاحبه بنفسه بأمره لانه ربما يغيب أحدهما والآخر معسر فلا يصل من جهته الى حقه فيجعله كفيلا بنفس الآخر حتى يأخذه بتسليم نفس الغائب فيصل الى حقه من جهة الغائب فيكتب الكفالة بأمر البائع احترازا عن قول البتى رحمه الله تعالى ومنها انه يكتب ان كل واحد منهما أعنى البائع والكفيل وكيل عن صاحبه بالخصومة فيما يدعى المشترى قبل كل واحد منهما بسبب هذا البيع حال حياته وبعد وفاته بأن يدعى وارث المشترى وكالة صحيحة على انه متى فسخها يعود وكيلا بعد ذلك لابد من ذكره ليقع التوثق للمشترى لانه مالم يجب المال على الاصيل لايجب على الكفيل لان الكفيل يتحمل عن الاصيل وربما يرد الاستحقاق على المشترى حال غيبة البائع والكفيل حاضر ولا يمكن للمشترى اثبات حقه على البائع بدعواه على الكفيل لان الكفيل لاينتصب خصما عن الغائب لولم يكن الكفيل وكيلا عنه فى الخصومة سواء كانت الكفالة بأمر أو بغير أمر عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى هكذا روى أبو يوسف رحمه الله تعالى عنه فلا يمكن مطالبة الكفيل وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى فى الاملاء ان كانت الكفالة بأمر ينتصب الكفيل خصما عن البائع وان كانت بغير أمر لا ينتصب الكفيل خصما عن البائع وقال محمد رحمه الله تعالى ينتصب خصما سواء كانت الكفالة بأمر أو بغير امر واذا كان فى المسئلة خلاف من هذا الوجه ينبغى أن يكتب وكالة كل واحد منهما احترازا عن هذا الخلاف وكان ينبغى أن يجعل الكفيل وكيلا عن البائع فى الخصومة ليتمكن المشترى من اثبات حقه على البائع حال غيبته حتى يتمكن من مطالبة الكفيل فاما لاحاجة الى جعل البائع وكيلا عن الكفيل بالخصومة لان البائع أصيل فيما يدعى عليه المشترى بسبب البيع المسمى فى هذا الكتاب وقد ذكر والذلك وجها وفائدة لم يتضح لنا ذلك هذا اذا كفل بالدرك ولم يتعرض لشئ آخر فاما اذا كفل بجميع ما يجب للمشترى على البائع بسبب هذا البيع يكتب الكفالة بالشرائط التى وصفناها ويبين مقدار ما كفل به من قيمة البناء والغرس والزرع فيذكر من درهم الى ألف فيذكر عددا يعلم انه لايزيد قيمة البناء والزرع والغرس عليه والله أعلم بالصواب * أخذ الاقرار ممن يخاف منازعته فى البيع انه وقع برضاه ولا منازعة له وهو أن يكون للبائع ابن أو زوجة أو أب يظن ان له دعوى فى المبيع بشراء أو غير ذلك فيكتب بعد الفراغ من كتابة الدرك وأقر فلان بن فلان هذا البائع أو فلانة بنت فلان زوجة هذا البائع طائعا فى حال استجماع شرائط صحة الاقرار اقرارا غير مشروط فى هذا البيع ولا ملحق به ان جميع الدار المسماة المحدودة فى هذا الكتاب كانت ملكا لفلان هذا البائع وحقا له وانه باع ملك نفسه وانه لاحق له فى ذلك كله ولا دعوى فى شئ منه وان المشترى هذا صار أحق بذلك كله منه ومن سائر الناس أجمعين وانه متى ادعى فى ذلك دعوى على هذا المشترى فدعواه باطلة مردودة وصدقه هذا المقر له فى ذلك مشافهة فاشهدوا على أنفسهم بذلك كله أو يكتب أقر فلان على نحو ما بينا ان جميع ما وصف فى هذا الكتاب من البيع وقبض الثمن وتسليم المبيع وضمان الدرك من هذا البائع فى هذا البيع كان بأمره واذنه ورضاه بذلك كله لهذا البائع وانه لاحق له فى ذلك كله ولا دعوى الى آخر ما ذكرنا أو يكتب من أوله اشترى فلان الفلانى من فلان الفلانى باذن فلان الفلانى ويذكر فى قبض الثمن بأمر فلان واذنه أيضا *(واذا كان المعقود عليه دارين ان كانتا متلازقتين) كتب جميع الدارين المتلازقتين اللتين موضعهما فى كورة كذا فى محلة كذا كما مر ثم بعد الفراغ عن ذكر الحدود

يكتب بحدودهما كلهما وحقوقهما أرضهما وبنائهما سفلهما وعلوهما وجميع مرافقهما وكل حق هو لهما داخل فيهما وخارج منهما وكل قليل وكثير هو لهما فيهما ومنهما من حقوقهما ثم يتم الكتاب على حسب ما مر وان كانتا متباينتين ان كانتا في سكة واحدة ذكرت جميع الدارين المتباينتين اللتين موضعهما في كورة كذا في محلة كذا في سكة كذا ثم يكتب لكل واحدة منهما حدودها على حدة ثم يتم الكتاب على حسب ما مر وان كانتا في سكتين ان كانت السكتان في محلة واحدة يكتب اما الدار الواحدة منهما فموضعها في كورة كذا في محلة كذا داخل سكة كذا بحضرة مسجد كذا ويذكر حدودها ثم بعد الفراغ عن ذكر حدودها كتبت واما الدار الاخرى منهما فموضعها في كورة كذا في سكة كذا من هذه المحلة ثم يذكر حدودها ثم يتم الكتاب فان كانت السكتان في محلتين كتبت فاما الدار الواحدة منهما فموضعها في محلة كذا وأما الدار الاخرى فموضعها في محلة كذا ثم يتم الكتاب وان كان الثمن مفصلا قلت بعد ذكر الثمن انه ألف درهم حصة الدار المحدودة أولا من هذا الثمن ستمائة وحصة الدار المحدودة آخرا أربعمائة ثم يتم الكتاب * (اذا كان المعقود عليه بيتا معينا من دار) يكتب اشترى منه جميع البيت الشتوى أو جميع البيت الصيفي أو جميع بيت الطابق أو جميع بيت المطبخ أو جميع بيت الحطب أو جميع بيت الخلاء أو جميع بيت الحساب وان كان اشتراه مع علوه يكتب جميع بيت كذا مع علوه أو يكتب بما عليه من العلو من جميع الدار المشتملة على البيوت التي موضعها في محلة كذا في سكة كذا ويكتب حدود الدار ثم يكتب موضع هذا البيت من هذه الدار انه على يمين الداخل فيها أو على يساره أو مقابله كما يكون وهو البيت الثاني أو الثالث من البيوت اليمينية او اليسارية ويكتب حدود هذا البيت ثم يكتب بحدوده كله وحقوقه وطريقه في ساحة الدار الى باب الدار الاعظم وينبغي أن يبين عرض الطريق وان كان ذلك مقدار الباب الاعظم عندنا الا عند بعض العلماء هو غير مقدر فكان مجهولا فيوجب فساد العقد فيذكر عرض الطريق احترازا عن قول هذا القائل وان كان اشترى السفل دون علوه يكتب وهو سفل علوه لفلان البائع لم يدخل شئ منه في البيع ذكر قوله لم يدخل شئ منه في البيع مع ان العلو لا يدخل في بيع البيت الا بذكره صريحا انما ذكر ذلك لئلا يتوهم متوهم ان العلو يدخل في بيع البيت كما يدخل في بيع الدار وذكر ذلك لقطع هذا الوهم والله تعالى أعلم بالصواب

(اذا كان المعقود عليه قطعة مقدرة من الدار) يكتب اشترى جميع الحصة المقدرة المقسومة المعلومة من الدار ويحد الدار وهذه هي النصف منها وهي على يمين الداخل من باب هذه الدار وهي كذا بيتا وصفة وقطعة من صحن هذه الدار وهي كذا ذراعا بالمساحة طولا في عرض كذا ويشتمل عليها حدود أربعة أحدها لزيق بيت شتوى من هذه الدار والثاني لزيق بيت صيفي من هذه الدار وكذا وكذا

(واذا استثنى بيتا من الدار المشتراة) يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت الا بيتا واحدا منها بعلوه أو ما خلا بيتا واحدا أو غير بيت واحد وهذه الدار في موضع كذا ويحدها وهذا البيت المستثنى منها في موضع كذا من هذه الدار ويحده وانما احتيج الى تحديد البيت المستثنى وان لم يكن مبيعا لان جهالته توجب جهالة المستثنى منه وهو المبيع فاشترى هذا المشتري المسمى في هذا الكتاب من هذا البائع المسمى فيه جميع هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها كلها ارضها وبنائها وسفلها وعلوها وطرقها وكل قليل وكثير هو فيها من حقوقها وكل داخل فيها وخارج عنها من حقوقها الا هذا البيت المستثنى منها بحدوده وحقوقه أرضه وبنائه وطريقه الى باب الدار الاعظم

الى آخره بكذا كذا فى الذخيرة * وانما يذكر طريق البيت لان بدونه لا يتمكن البائع من التطرق الى البيت فيتضرر به وذلك فى غير ما وقع عليه البيع فيوجب فساد البيع كما اذا باع الجذع فى السقف كذا فى المحيط * وعند ذكر الرؤية يكتب وقد رأى المشترى هذا البيت المستثنى وعرفه لا بد من كتابة ذلك هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى فى الاصل وهذا لانه لا بد من رؤية المستثنى لينتفى خيار الرؤية وليجوز البيع باجماع العلماء والبيوت فى نفسها متفاوتة فى الانتفاع فبدون رؤية المستثنى لا يصير المستثنى معلوما ومع جهالة المستثنى لا يصير المستثنى منه وهو المبيع معلوما ويشترط رؤية المستثنى لهذا وهذه المسئلة من خصائص شروط الاصل فان فى سائر الكتب يشترط رؤية المبيع لا غير وكان بعض أهل الشروط يكتبون فى هذه الصورة اشترى منه جميع الدار التى فى موضع كذا بكذا على ان للبائع بيتا واحدا منها وانه خطأ لان بيع جميع الدار على ان للبائع بيتا منها فاسد لجهالة ثمن الدار لانه يصير مشتريا ما سوى البيت من الدار بما يخصه من الثمن لو قسم الثمن على الدار سوى البيت وعلى البيت بخلاف بيع جميع الدار الا بيتا منها لان هناك يصير مشتريا ما سوى البيت بجميع الثمن وانه جائز وكذلك اذا كان المستثنى غرفة فهو على هذا يحد الغرفة ان كان معها غرفة أخرى وان لم يكن معها غرفة أخرى يحد البيت الذى هى عليه كذا فى الذخيرة *

(اذا كان المعقود عليه نصيبا فى دار غير مقسومة) يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع سهم واحد من سهمين وهو النصف مشاعا من كذا أو جميع سهم واحد من ثلاثة أسهم وهو الثلث مشاعا من كذا أو جميع سهم واحد من أربعة أسهم وهو الربع مشاعا من كذا يكتب حدود ذلك الموضع الذى فيه النصيب المبيع ولا يكتب حدود النصيب المبيع بخلاف ما اذا كان المبيع منزلا معينا من الدار أو شيئا معينا من ضيعة فان هناك يكتب حدود المنزل المبيع كما يكتب حدود الدار التى فيها المنزل المبيع والفرق هو أن المنزل مكان معلوم معاين من الدار فيكون له حدود معلومة كالدار فاما النصيب الشائع فى الدار فغير معاين فلا يكون له حد معلوم ولان تحديد الدار يكون تحديدا للنصيب لان النصيب شائع فى جميع الدار فيقع الاستغناء عن تحديد النصيب المبيع فاما المنزل فغير شائع فى الدار فتحديد الدار لا يكون تحديدا للمنزل واذا انتهى الى قبض المبيع يكتب وقبض جميع الدار لان النصيب شائع فى جميع الدار فلا يمكن قبضه الا بقبض جميع الدار بخلاف ما اذا كان المبيع منزلا معينا من الدار فان هناك يكتب وقبض جميع ما وقع عليه البيع المسمى فى هذا الكتاب لان المنزل مكان معين من الدار فيمكن قبضه بدون قبض الدار وبعض المحققين من مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا يكتب قبض النصيب أو يكتب قبض جميع ما وقع عليه البيع المسمى فى هذا الكتاب وهو سهم من سهمين من جميع الدار المحدودة لان البيع انما يوجب على البائع تسليم المبيع لا تسليم غير المبيع وقبض النصف شائع متصور ألا ترى انه يتصور غصب الشائع فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى فى كثير من الكتب اذا غصب رجلان كذا والرجلان اذا غصبا شيئا يكون كل واحد منهما غاصبا نصفا شائعا فعلم ان قبض الشائع متصور فيكتب قبضه من الوجه الذى ذكرنا واذا انتهى الى رؤية المتبايعين يكتب رؤية جميع الدار فيما اذا اشترى منزلا معينا من دار يكتب رؤية المنزل وحده لان المنزل مكان معين من الدار يمكن رؤيته أما النصيب شائعا فى جميع الدار فلا يمكن رؤيته الا برؤية جميع الدار هذا اذا كان كل المحدود ملك البائع فان كان ملكه قدر ما يبيعه يكتب اشترى جميع ما ذكر البائع انه جميع ملكه وحقه وحصته من جميع ما بين حدوده فيه وذلك سهم واحد من سهمين وانما يكتب جميع ملكه احترازا عن قول زفر رحمه الله تعالى فان مذهبه ان أحد الشريكين

اذا باع سهما واحدا من سهمين ينصرف البيع الى سهم واحد من نصيب البائع ونصيب شريكه فيصير بائعا نصف نصيبه فيكتب جميع ملكه وحصته ليصير بائعا جميع ملكه باتفاق العلماء والله تعالى أعلم

*(وان كان النصف الباقى لهذا المشترى) يكتب وكان النصف الاخر المشاع من هذا المحدود لهذا المشترى بشراء سابق أو غير ذلك فصار الان جميع المحدود ملكا له وان كان اشترى النصف شائعا واستأجر النصف الباقى يكتب صك شراء النصف على ما بينا ويكتب قبل الاشهاد وأقر هذا البائع اقرارا غير مشروط فى هذا البيع ولا ملحقا به انه آجر من هذا المشترى جميع ما بقى له وهو النصف مشاعا من جميع هذه الدار المحدودة بحدودها وقع عليه عقد هذه الاجارة كذا سنة كاملة بكذا درهما ينتفع به بوجوه منافعه ويذكر تعجيل الاجرة والتصرف وضمان الدرك ويتم الكتاب

*(اذا كان المعقود عليه علو بيت ليس له سفل) يكتب اشترى منه جميع الغرفة التى على البيت الصيفى أو على البيت الشتوى أو كذا من جميع الدار المشتملة على البيوت ويحد الدار ثم يبين موضع البيت الذى عليه العلو منها ويحد ذلك البيت ولا يحد العلو وانما يحد البيت لانه مبيع من وجه لان قرار العلو عليه فلا بد من تحديده وانما لا يحد العلو لان بتحديد البيت يقع الاستغناء عن تحديد العلو فاشترى جميع هذا العلو أو هذه الغرفة التى هى على هذا البيت المحدود فيه من هذه الدار المحدودة فيه ببناء ذلك كله دون سفل هذه الغرفة فان سفل هذه الغرفة لم يدخل فى هذا البيع وطريق هذه الغرفة على السلم الطينى أو الخشبى الرومى الذى هو عن يمين الداخل فى ساحة هذه الدار ويكتب فى دهليز هذه الدار كما يكون فى باب هذه الدار الاعظم فى داخل ذلك وخارجه فان كان حول هذه الغرفة غرف ينبغى أن يكتب حدودها أو يكتب أحد حدود هذه الغرفة غرفة فلان والثانى والثالث والرابع ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى فى شروط الاصل قدر ذرعان البيت الذى عليه الغرفة وكذلك لم يذكر الطحاوى رحمه الله تعالى ذلك فى شروطه والخصاف رحمه الله تعالى كان يشترط قدر ذرعان البيت الذى عليه العلو طولا وعرضا وسمكا وهكذا حكى عن نجم الدين النسفى رحمه الله تعالى حتى لا يقع بينهما منازعة متى انهدم السفل فى مقدار حقه وقال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى لا بد من ذكر ذرعان العلو أيضا لان العلو قد يكون بمقدار السفل وقد يكون انقص منه فينبغى أن يذكر ذلك حتى لا يتنازعا اذا انهدم العلو وأراد أن يبنى ثانيا قال محمد رحمه الله تعالى فى الاصل ثم يكتب بحدودها كلها وبعض أهل الشروط اعابوا على محمد رحمه الله تعالى وقالوا لا معنى لقوله بحدوده اذ ليس للعلو حد ولكن هذا ليس بشئ فللعلو حد كما ان للسفل حدا لان الحد هو النهاية وللعلو نهاية كما ان للسفل نهاية الا ان بتحديد السفل يصير العلو معلوما فيقع الاستغناء به عن تحديد العلو ويصير تحديد السفل تحديدا للعلو لا أن لا يكون للعلو حد ثم قال محمد رحمه الله تعالى يكتب أرضها فيكتب بنائها وأرضها وكان الخصاف رحمه الله تعالى لا يكتب ذلك وكان يقول لا أرض للعلو وانما هو على الهواء ألا يرى أنه لو انهدم العلو قبل القبض يبطل البيع وألا يرى أنه لو باع ساحة لعلو بعد انهدام العلو لا يجوز فلا فائدة فى كتابة أرضه ولا أرض له ولكنا نقول أرض الشئ ما كان قرار ذلك الشئ عليه وقرار العلو على السفل فكان السفل أرضا له من هذا الوجه فجاز أن يكتب بنائه وأرضه هذا اذا كان العلو كله على سفل البائع فاما اذا كان بعض العلو على سفل البائع وبعضه على سفل غيره يكتب اشترى علوا بعضه على سفل البائع هذا وبعضه على سفل فلان ويذكر مقدار البناء على سفل كل واحد وكذلك لو كان هذا العلو على بيتين من هذه الدار يكتب اشترى العلو الذى بعضه على البيت الصيفى وبعضه على البيت الشتوى من هذه

الدار المشتملة على البيوت ويحدا لبيتين ويذكر مقدار البناء على كل بيت والله تعالى أعلم

(اذا كان المعقود عليه دارا لها ساباط) يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت وجميع ساباطه الذى أحد طرفى خشبته على حائط هذه الدار والطرف الآخر على حائط دار أخرى تقابل هذه الدار التى وقع عليها عقد هذا البيع وهذا الساباط طوله كذا ذراعا بذراع يمسح به الاراضى فى بلدة كذا وعرضه كذا ذراعا وارتفاعه من الارض كذا ذراعا وفيه من الخشب كذا عددا بحدوده ذلك كله وحقوقه ومرافقه ويتم الكتاب كذا فى الذخيرة

(اذا كان المعقود عليه الساباط وحده) يكتب اشترى منه جميع الساباط الذى اطراف خشب أحد جانبيه على حائط دار فلان واطراف خشب الجانب الآخر على حائط دار فلان وذلك كله فى موضع كذا وتفسيره كالاول وان كان أحد طرفيه على قوائم منصوبة فى السكة يبين ذلك ويبين مقدار الساباط طولا وعرضا ويبين عدد الخشب على نحو ما بينا*

(اذا كان المعقود عليه علوا دون سفله أو سفلا دون علوه) يكتب اشترى بيتين من الدار التى هى مشتملة على البيوت ويذكر الحدود الاربعة للدار ثم يكتب أحد البيتين سفل علوه لهذا البائع والآخر علو سفله لهذا البائع ويحد كل سفل على حدة كما اذا أفرد بيع السفل أو العلو*

(اذا كانت الدار مشتملة على الاصطبل والمتبن والحديقة) يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على الاصطبل والمتبن والحديقة التى هى فى موضع كذا فان كانت مشتملة على الحمام يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت وعلى الحمام التى هى فى موضع كذا ويسمى بعد تسمية مرافق الدار مرافق الحمام وان كانت مشتملة على بيت الطحانة يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت وعلى بيت الطحانة الدائرة على رحى واحدة بحجرين أو على رحيين أو على أرحاء ثلاثة أو ما أشبه ذلك التى هى فى موضع كذا ويذكر بعد ذكر مرافق الدار مرافق بيت الطحانة وان كان الطحن الحبوب يذكر ذلك وان كان خراس الدهن يذكر ذلك وعلى هذا القياس كل شئ يكون فى الدار والله أعلم*

(اذا كان المعقود عليه حائطا واحدا فى الدار) يجب أن يعلم بأن شراء الحائط لا يخلو من ثلاثة أوجه (أحدها) أن يشترى الحائط مع أرضه وفى هذا الوجه يكتب اشترى جميع الحائط المبنى من كذا من جميع الدار التى هى فى موضع كذا ويحد الدار ثم يكتب وهذا الحائط من هذه الدار فى موضع كذا وهو لزيق دار فلان وطول هذا الحائط كذا ذراعا وعرضه كذا ذراعا وارتفاعه فى الهواء كذا ومبدأه فى موضع كذا ومنتهاه الى كذا اشترى هذا الحائط بحدوده وحقوقه وأرضه وبنائه وكل قليل وكثير الى آخره وهل يكتب بطريقه قال الطحاوى رحمه الله تعالى ان كان الحائط ملازقا لدار المشترى أو متصلا بالطريق العظمى لا يذكره لاستغنائه عن الطريق وان لم يكن كذلك لا بد من ذكر الطريق (الوجه الثانى) أن يشترى الحائط بدون الارض على ان ينقله وفى هذا الوجه يكتب كما كان يكتب شراء الحائط بأرضه الا ان فى هذا الوجه يكتب ما خلا أرض هذا الحائط المحدود فيه فانها ولا شئ منها ولم يدخل تحت البيع ولا يكتب بطريقه لانه لا يحتاج الى الطريق اليه اذا كان ينقل وقد كان هكذا يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى وكان بعض أهل الشروط يكتب اشترى منه جميع نقض الحائط ليكون دليلا على ان للمشترى نقضه ونقله وكان الطحاوى رحمه الله تعالى يقول هذا خطأ لانه لو كتب اشترى منه جميع نقض الحائط والحائط غير منقوض يصير مشتريا ما ليس بموجود فلا يجوز كما لو اشترى دقيق هذه الحنطة أو دهن هذا السمسم ولكن يكتب على ان ينقضه على نحو ما بينا (الوجه

الثالث) ان يشترى الحائط مطلقا والحكم فيه انه يدخل ما تحت الحائط من الارض فى البيع من غير ذكر الا على قول الخصاف رحمه الله تعالى فيكتب الحائط بأرضه ويلحق بآخره حكم الحاكم كذا فى المحيط *

(فان كان المبيع بناء دون أرض) كتب جميع بناء الدار ويحد الدار ثم يقول اشترى منه جميع بناء هذه الدار والبيوت والابواب والسقوف والحيطان والرفوف والجذوع والعوارض والسهام والبوارى والهرادى وجميع ما فى هذا البناء من اللبن والآجر والطين والتراب من أقصى أس هذا البناء الى منتهى سمكه دون أرضه فان لم يستثن الارض جاز لان البناء لا يستتبع الارض كذا فى الظهيرية * ولكن انما يكتب ليكون أوثق وآكد ويجوز أن يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت التى هى بموضع كذا ويكتب بعد ذكر الحدود فاشترى هذه الدار المحدودة فيه ببنائها كلها سفلها وعلوها دون أرضها فانها لم تدخل فى هذا البيع ولا يكتب فى هذا بحدودها ثم الحال لا تخلو اما ان كانت أرض هذه الدار لهذا المشترى وفى يديه يكتب فى آخره قبل ذكر الاشهاد وأقر هذا البائع انه لا حق له فى أرض هذه الدار وانها بجميع حدودها وحقوقها فى يد هذا المشترى دونه ودون سائر الناس أجمعين وان جميع ما كان له عليها أو على شئ منها قبل هذا البيع المذكور فيه فانما ذلك كله لهذا المشترى بأمر حق واجب لازم عرفته له وجعل الى هذا المشترى جميع ما وجب ويجب له من حق فى هذه الدار فى حياته وبعد وفاته اقامه فيه مقام نفسه على انه كلما فسخ شيئا مما جعله الى هذا المشترى مما وصف فيه فان ذلك الى فلان المشترى هذا عند فسخه ذلك وبعد فسخه اياه كما كان وقبل هذا المشترى جميع ما أقر له به وجميع ما يجعله اليه مما ذكر فيه مشافهة مواجهة وان لم تكن أرض هذه الدار لهذا المشترى ولا فى يده وانما هى لغيره وقد أراد بشرائه المقام فى هذه الدار فلا بد له من سبب يتمكن به من الانتفاع بأرض هذه الدار لانه لا يتهيأ المقام فيه الا بالسكنى فى أرضه وطريقه اما الاعارة أو الاجارة فالاعارة غير لازمة وكان صاحب الارض بسبيل من أن يخرج المشترى من الدار ساعة فساعة فلا يتم له المراد منه فينبغى ان يشتغل بالاجارة لانها لازمة فيتمكن من المقام فيها مدة يريدها فلا يخلو بعد ذلك اما ان كانت الارض لمالك معروف أو كانت أرض الوقف ويجوز الاستئجار فيهما ولكن ان استأجر من المالك يكتب ذكر الاستئجار من مالكها فلان بن فلان ولا يحتاج فيها الى بيان ان الاجرة المذكورة فيه أجر مثلها ويجوز بأى مدة شاء وان استأجر من المتولى بأن كانت أرض الوقف يبين فيها انها وقف مسجد كذا أو على جهة كذا وانه استأجر من متولى ذلك الوقف ولا يطول مدة اجارة الاوقاف فى المدة الطويلة عند عامة مشايخنا المتأخرين رحمهم الله تعالى ويكتب فيه ان هذه الاجرة يومئذ أجر مثل هذه الارض لان المتولى لا يملك الاجارة بغبن فاحش ويكتب ابتداء مدة الاجارة وانتهاءها هذا اذا اشترى البناء للمقام فيه فاما اذا اشترى للهدم ونقل نقوضه يكتب فيه كما كان يكتب فى شراء الحائط لهدمه ونقل نقوضه فقد ذكرناه

*(اذا كان المعقود عليه طريقا فى هذه الدار فهذا على وجهين) الاول ان يشترى الرجل بقعة من الدار بعينها قدر عرض الباب الاعظم الى الباب الاعظم وفى هذا الوجه يكتب حدود الدار أولا ثم يكتب حدود تلك البقعة كما لو اشترى بيتا معينا من دار فان ذكر ذرعان الطريق طوله وعرضه فهو أوثق الوجه الثانى أن يشترى قدر الطريق شائعا فى جميع ساحة الدار وفى هذا الوجه يكتب حدود الدار ثم يكتب حدود ساحة الدار ولا حاجة الى كتابة حدود الطريق لان الطريق لما كان شائعا فى ساحة الدار كان كالنصيب الشائع فى ساحة الدار وفى النصيب الشائع من الدار يحد الدار دون

النصيب كذا ههنا وان بينوا مقدار عرض الطريق فهو أوثق وان لم يبينوا كان للمشترى قدر عرض باب الدار الاعظم وبعض أهل الشروط لم يجوزوا ترك ذكر الذرعان فى الطريق لما أن فى التقدير بباب الدار نوع ابهام لانه عسى يبدل الباب بباب آخر ومحمد رحمه الله تعالى جوز ذلك هذا اذا اشترى رقبة الطريق واما اذا اشترى حق المرور دون رقبة الطريق ففيه روايتان على رواية الزيادات لا يجوز وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى انه يجوز واذا أراد كتابة بيع حق المرور على قول من يجوز ذلك يكتب على أن له حق المرور بقدر باب الدار وبيع مسيل الماء وهو الموضع الذى يسيل فيه الماء وكذلك بيع حق مسيل الماء لا يجوز باتفاق الروايات وفى شروط الاصل اذا باع رقبة الدار ليسيل الماء فيه ان بين الموضع وحدوده جاز والا فلا

*(اذا كان المعقود عليه عرصة دار بناؤها للمشترى) يكتب هذا ما اشترى كما كان يكتب اشتراها مع البناء الا ان ههنا لا يكتب وبناؤها لان البناء ملك المشترى فكيف يشترى ملك نفسه هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى فى الاصل وبعض أهل الشروط قالوا الاحسن ان يكتب اشترى أرض دار وبناؤها لهذا المشترى لان اسم الدار مطلقا ينصرف الى المبنى فى العرف والمقصود من الكتابة التوثيق فينبغى ان يكتب من الالفاظ أبلغ ما يحصل به تعريف المشترى ليحصل به تمام التوثيق

*(اذا كان المعقود عليه نصف دار ونصفها الآخر للمشترى) يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان اشترى منه جميع السهم الواحد من سهمين وهو النصف مشاعا من جميع الدار التى ذكر البائع هذا ان سهما من هذين السهمين ملك المشترى هذا والسهم الآخر منها واحد ذكر البائع هذا انه ملكه وحقه وفى يديه وانه يبيع هذا السهم الذى ذكر انه هو ملكه من هذا المشترى وموضع هذه الدار فى موضع كذا حدودها كذا ولا حاجة الى تحديد نصف المبيع فقد ذكرنا قبل هذا ان تحديد النصف الشائع يحصل بتحديد الجميع والله تعالى أعلم

*(شراء وارث نصيب أخوين ووالدة) يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من أخيه فلان ومن أخته فلانة وهم أولاد فلان ومن والدته فلانة بنت فلان جميع حصصهم من جميع الدار التى هى فى موضع كذا حدودها كذا اشترى هذا المشترى جميع حصصهم من هذه الدار المحدودة فيه وهى ستة وعشرون سهما من أربعين سهما مشاعة موروثة بينهم من فلان بن فلان حين مات عن زوجته وهى فلانة وعن بنت وهى فلانة وعن ابنين وهما فلان وفلان هذا البائع وهذا المشترى وصارت تركته بينهم على هذه السهام لامرأته هذه الثمن والباقى بين أولاده هؤلاء للذكر مثل حظ الانثيين أصل الفريضة من ثمانية أسهم وقسمتها على أربعين سهما للمرأة منها خمسة أسهم ولكل ابن أربعة عشر وللابنة سبعة وهى يوم هذا العقد فى أيديهم غير مقسومة على هذه السهام وحصة فلان هذا المشترى وهى أربعة عشر سهما مسلمة له فى يده لا حق لسائر الورثة فيها وهؤلاء الباعة الثلاثة يبيعون حصصهم من هذا المشترى بالثمن المذكور فيه على ان يكون هذا الثمن بينهم على سهامهم هذه فاشترى هذا المشترى حصصهم بحدود هذه السهام المعقود عليها الى آخره

(شراء الدار الموروثة من الورثة البائعين) يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلانى من فلان وفلان وفلانة أولاد فلان بن فلان الفلانى ومن أمهم فلانة بنت فلان بن فلان اشترى منهم جميعا صفقة واحدة جميع ما ذكر هؤلاء الباعة الاربعة انه مشترك شركة ميراث من فلان حين مات وخلف زوجة وهى فلانة هذه وابنين وهما فلان وفلان هذان وبنتا وهى فلانة هذه لا وارث له سواهم وخلف من التركة جميع الدار التى هى فى موضع كذا حدودها كذا وصارت هذه الدار المحدودة الموروثة

بينهم على فرائض الله تعالى لامرأته هذه الثمن والباقى بين أولاده للذكر مثل حظ الانثيين أصل الفريضة من ثمانية وقسمتها من أربعين سهما للمرأة منها خمسة أسهم ولكل ابن أربعة عشر سهما وللابنة سبعة أسهم وهذه الدار يوم هذا العقد فى يد هؤلاء الورثة على هذه السهام مشاعة غير مقسومة وهم يبيعون ذلك كله من هذا المشترى صفقة واحدة بالثمن المذكور فيه على أن الثمن بينهم على هذه السهام الى آخره والله تعالى أعلم

(اذا كان المعقود عليه حانوتا) يكتب اشترى منه جميع الحانوت الذى فى كورة كذا بمحلة كذا فى زقاق كذا ويكتب فى سوق كذا أو على رأس سكة كذا قبالة خان كذا ويحده ثم يقول بحدوده وحقوقه وأرضه وبنائه وألواحه التى يغلق عليها بابه وغلقه ومغلقه فان كان معه علو يكتب وعلوه وسفله أو الدار التى هى علوه فان كان مبنيا على نهر العامة يكتب جميع الحانوت المبنى على نهر العامة المدعو كذا فى موضع كذا أحد حدوده لزيق هواء هذا النهر من وجه مجى الماء والثانى لزيق حانوت فلان والثالث لزيق هواء هذا النهر من وجه ممر الماء

(واذا كان المعقود عليه خانا) يكتب اشترى منه جميع الخان المبنى بحيطانه الاربعة المحيطة به كلها بالاجرات وانه يشتمل على كذا عددا من الحوانيت فى سفله وكذا عددا من الانيارجات والحجرات والغرف فى علوه والحوانيت الاربعة على بابه بعلوها ثم يكتب بحدوده وحقوقه وأرضه وبنائه ودويراته وغرفه والحوانيت التى على بابه وطرقه بمسالكها فى حقوقها الى آخره وان كان له علوان أحدهما فوق الآخر يكتب جميع الخان المبنى بثلاثة سقوف أحدها بسفله والآخر بعلوه الاسفل والثالث بعلوه الاعلى ثم يتم الكتاب

(اذا كان المعقود عليه رباطا مملوكا) يكتب جميع الرباط المبنى المشتمل على صحن دار كبير وكذا عددا من المرابط والاوارى فى سفله وبيت يسكنه الرباطى وكلها حول صحن داره وعلى حجرات وغرفات فى علوه ثم يتم الكتاب

(اذا كان المعقود عليه برج الحمام) يكتب جميع برج الحمام المبنى المشدود فوهاتها ونقوبها شدا يمكن أخذ حمامها بغير صيد بجميع ما فيه من الحمامات والمحاضن والفراخ والبيض والهرادى والخشبات وانما كتبنا شد فوهاتها ليقدر على تسليم ما فيها من الحمامات الى المشترى حتى يجوز بيعها فان بيع ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز قالوا وينبغى ان يشترى برج الحمام ليلا لان الحمامات يأوين اليه ليلا ويجتمعن فيتناولهن البيع وأما فى النهار فيخرجن لطلب الرزق فلا يتناول جميعهن البيع ويختلط باعتباره المبيع بغير المبيع اختلاطا يتعذر معه التمييز

(اذا كان المعقود عليه بيت الدهانة) يكتب اشترى منه جميع بيت الدهانة المشتمل على سهام منصوبة وأحجار وأقفاص وادوات التى هى فى موضع كذا ويحده ثم يكتب حدوده وحقوقه كلها وأرضه وبناءه وسهامه الاربعة والرحى الكبيرة المشتملة على حجر منصوب يدعى (سنك سع) والرحى الاخرى المدعوة (بسنك بشت) بكذا قبضا بما فيه من الصخور والطابق الحديدى المنصوب على كانون مبنى فيه يغلى السمسم * وكذا اذا كان المعقود عليه طاحونة يكتب اشترى منه جميع الطاحونة الدائرة على الرحى التى هى بقرية كذا على نهر كذا ويحدها ثم يكتب بحدودها وحقوقها كلها وأرضها وبنائها وحجريها الاسفل والاعلى ودلوها وتوابيتها وقطبها وسائر ادواتها الحديدية والخشبية ناوقها ونواعيرها باجنحتها وشربها بمجاريه ومسايله فى حقوقها وألواحها المفروشة فى أرضها وملقى أحمالها وموقف دوابها والمواضع التى ينقى فيها الحبوب ويذرى ومرجها بأرضه وأشجاره واغراسه ومجرى مياهه

ومسايله فى حقوقه فبعد ذلك ينظر ان كانت الطاحونة على نهر العامة يكتب أحد حدودها الزيق مغرف مائها من هذا النهر والثانى لزيق طريق العامة على شط نهر الطاحونة هذه والثالث لزيق مصب مائها فى هذا النهر والرابع لزيق أراضى فلان وان كانت على نهر مملوك يدخل فى هذا البيع يكتب وهى مبنية على نهر خاص لها يأخذ ماءه من نهر كذا

*(اذا كان المعقود عليه الحمام) يكتب اشترى منه جميع الحمام الواحد الذى هو معد لدخول الرجال أو لدخول النساء وفى الحمامين أحدهما لدخول الرجال والآخر لدخول النساء يكتب اشترى منه جميع الحمامين المتلازقين اللذين أحدهما لدخول الرجال والآخر لدخول النساء وهما فى موضع كذا وفى الواحد الذى يدخله الرجال فى أول النهار والنساء فى بقية النهار يذكر ذلك ويكتب المشتمل على (سيا كوازه) خشبية ذات سقف واحد فيها سرير خشبى وسرير آخر لجلوس الحمامى عليه وبيت يدعى (خاص خانه) لدخول من كان محترما من المتحممين وتابوت خشبى للحمامى لجمع الغلة فيه تابوت آخر للثيابى لوضع الفنجانات فيه ويكتب فيه ذكر الحدود بحدوده وحقوقه كلها وأرضه وبنائه وقدره النحاسية المركبة فيه لتسخين الماء فيه وبئره المطوية بالحجارة والآجر وبكرتها ودلوها ورشائها والحياض المبنية فى بيوته أو يكتب والاوانى المتخذة لجعل الماء فيها وأتونه وملقى رماده ومسيل مياهه وطوابقه المفروشة فيه وموضع حشيشه وتجفيفه

*(اذا كان المعقود عليه بيت الطحانة) يكتب جميع بيت الطحانة المشتمل على رحى واحدة دوارة بجميع أدوات أرحائها المركبة من الحديدية والخشبية والحجرية وغير ذلك الصالحة لاقامة عمل طحن الحواريات وقد عرف العاقدان هذان هذه الادوات شيئا فشيئا وأحاطا بها علما احاطة شافية نافية للجهالة وأقرا بمعرفة جميع ذلك كله اقرارا صحيحا *

(اذا كان المعقود عليه بيت الخنبق) يكتب وفيه خنبق خشبى أو خنبقان أو ثلاثة كل خنبق له عينان ومع الخنبقات خنبقات خزفية ويكتب بعد ذكر الحدود بخنبقاته وخنبقاته الخزفية الكبار منها كذا عددا والاوساط كذا والصغار كذا كلها قائمة بأعيانها فى بيت الخنبق هذا وقد عرفها العاقدان شيئا فشيئا وأحاطا بها علما ويتم الكتاب كذا فى الذخيرة *

(اذا كان المعقود عليه مجمدة) يكتب اشترى جميع المجمدة التى فى موضع كذا بجميع ما هو منسوب اليها من الغدران الثلاثة أو الغديرين أو الغدير والغارفين وهذه المجمدة كذا ذراعا طولا فى عرض كذا ذراعا ويحد المجمدة والغدائر والغارفين *

(اذا كان المعقود عليه مثلجة) يكتب اشترى جميع المثلجة التى فى موضع كذا بجميع ما ينسب اليها من جوانبها الاربعة ويحدها *

(اذا كان المعقود عليه الملاحة) يكتب اشترى جميع الملاحة بجميع ما ينسب اليها من الحياض ومجمع مائها ومستجمع الملح فيها ونحوها ويحدها

*(واذا كان المعقود عليه أرضا فيها عين القير أو النفط) يكتب اشترى الارض التى يقال لها كذا والعيون التى فيها القير والنفط فى هذه الارض اشترى هذه الارض مع هذه العيون التى فيها القير القائم والنفط القائم فى هذه العيون وانما كتبنا العيون لان عند بعض العلماء لا يدخل العين فى بيع الارض لانه لا يمكن الانتفاع بها من حيث الزراعة وكانت من خلاف جنس الارض فيكتب احترازا عن هذا الخلاف وانما كتبنا القير القائم والنفط القائم لانهما مودعان فى العيون كالملح فى المملحة فلا يدخل فى البيع من غير ذكر وانما افترق الماء الذى فى البئر والعين والقير

والنفط فى العين من حيث ان الماء لا يذكر فى البيع والقير والنفط يذكران لان الماء فى البئر ليس بمملوك لصاحب البئر فكيف يبيعه ولا كذلك النفط وان كان للبئر أو للعين اسم يذكر ذلك الاسم ولا بد من ذكر حد النهر والعين والله تعالى أعلم

*(وان باع أصل نهر جار) يكتب مفتحه ومنتهاه وطوله وعرضه وعمقه ويذكران من كل جانب منه كذا ذراعا وان كان النهر مسمى باسم يكتب ذلك الاسم ويذكر حدوده لا محالة وان اكتفى بذكر الحدود فلا بأس بترك تقدير الذرعان لان المعرفة قد حصلت بالتحديد وهى المقصود

(وان اشترى النهر مع الارض) يكتب النهر ويذكر طوله وعرضه وعمقه وما يسمى به النهر وذرعان حريمه من كل جانب ثم يكتب الارض التى معه ويحد ذلك لان تمام التعريف بالتحديد ويتم الكتاب كذا فى المحيط

*(اذا كان المعقود عليه قناة) يكتب اشترى جميع القناة التى هى فى قرية كذا ومفتحها فى موضع كذا ومصبها فى موضع كذا وحريمها من الجانبين كذا ذراعا بحدودها وحقوقها وأرضها وبنائها وسفلها وعلوها وكذا النهر الا أن النهر لا يكون له علو ولكن يكتب فى النهر عرضه وطوله وعمقه بالذرعان ويذكر حريمه من الجانبين بالذرعان أيضا

*(اذا كان المعقود عليه شربا بغير أرض) وبغير أصل النهر فهذا البيع لا يجوز لان الشرب عبارة عن نصيب الماء وحصته والماء قبل الحيازة ليس بمملوك له وبيع ما ليس بمملوك له لا يجوز ولان الماء مما يقل ويكثر فكان المبيع مجهولا فأوجب فساد البيع قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى يجوز ان تعارفوا ذلك كما فى نواحى بلخ ونسف وأشباه ذلك فان أهل تلك النواحى تعارفوا ذلك ورأوا جوازه وقد قال عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وبه كان يفتى القاضى الامام أبو على الحسين بن الخضر النسفى رحمه الله تعالى وغيره من المشايخ رحمهم الله تعالى لم يجوزوا ذلك وهو الصحيح لان القياس الصحيح انما يترك بتعامل جميع البلدان لا بتعامل بعضها

*(اذا كان المعقود عليه شيئا من ضيعة وجزء من مياه قرية تعارفوا بيع المياه بضياعها) يكتب فيه اشترى جزءا من كذا جزأ من مياه قرية كذا ومياهها كلها على كذا سهما وهذه المياه مأخوذة من عيونها التى فيها وهى معروفة معلومة عند أهلها وهى مقسومة بينهم على ضياعها المذكورة فيه قسمة معلومة عند أهلها لا يخفى عليهم شئ من ذلك اشترى هذا الجزء من جميع هذه الاجزاء من ماء هذه القرية بحصتها من ضياعها المذكورة فيه التى هى لشركاء هذه القرية مقسومة بينهم بمقادير معلومة عندهم على ضياعها المذكورة فيه قسمة معلومة التى هى لشركاء هذه القرية بحدودها وما وقعت عليه عقدة هذا البيع وحقوقه ويتم الكتاب

*(وفى بعض القرى على هذا النوع) اشترى أرض كذا بشربها من الماء وهو كذا فنجانة أو كذا يوما من كذا يوما وليلة من جملة الماء الجارى فى نهر قرية كذا ماء أصليا ثابتا خراجيا ديوانيا بجميع مجاريه ومسايله وحقوقه الداخلة فيه والخارجة منه من أعلى عيون وادى كذا حتى ينتهى الى أقصى حدودها على ما يتعارفه شاربو هذا النهر فيما بينهم من مقادير الماء فى شربهم

*(وفى بعض القرى على هذا النوع) اشترى منه جميع ما ذكر أنه ملكه وحقه وحصته من الارض التى بموضع كذا وكذا سهم ماء مشاعا من جملة كذا سهم ماء التى هى سهام ماء هذه القرية مشاعا فيما بينهم ومقدار سهام ماء هذه القرية يعرف بكذا عرفة كل عرفة كذا سهما وجميع هذه الضياع فى مواضع متباينة من ذلك الارض التى على شاطئ نهر كذا ومنها ومنها ومنها

(وفى بعض قرى نسف) شراء محدودات مفرزة ومحدودات مشاعة بسهام مائها ويكتب فى ذلك اشترى جميع الضياع المشتملة على حوائط وأراضى بعضها خراجية مشاعة وبعضها غير خراجى مقسوم بقرية كذا من قرى نسف وجميع ماذكر أنه جميع حصته وكذا سهم ماء من جملة سهام الماء لهذه القرية كل سهم منها يعرف مقداره بعشرين جريبا بالمساحة منها كذا سهما من جماعة هذه القرية مشاعة بين أربابها على أقسام تدعى أقرحتها وهى كذا قراحا كل قراح على كذا سهما وهى معروفة بين أهلها كذا سهما فى أقرحة فلان وكذا سهما فى أقرحة فلان توزع الاخرجة ونواب السلطان على هذه السهام ويقسم ماء هذه القرية التى يجرى فى نهرها من أصل الوادى عليها وأما غير الخراجية المقسومة فحائط بموضع كذا وكذا وأرض وكرم ويحدها وشربها من نهر كذا

*(اذا كان المعقود عليه حانوتا تحته بيت للمقام فيه أو سرير تحته أو تحت فنائه الذى يجلس عليه صاحب الحانوت) يكتب فيه جميع الحانوت المبنى والبيت الذى تحته أو تحت فنائه أو السرير الذى تحته أو تحت فنائه الذى يجلس عليه التاجر لتجارته وينتهى طول هذا السرير الى منتهى طول سفل هذا الحانوت ثم يذكر الموضع والحدود ويتم الكتاب

*(اذا كان المعقود عليه بيت طراز) يكتب فيه جميع بيت الطراز المبنى المشتمل على كذا وهدة لعمل الحوكة أو يكتب فيه جميع الحاكة المبنية المشتملة على كذا وهدة لعمل الحوكة ثم يذكر الموضع والحدود

*(اذا كان المعقود عليه وهدة واحدة معينة) يكتب فيه جميع الوهدة الواحدة اليمنية أو اليسارية أو الامامية من جميع بيت الطراز المشتمل على كذا وهدة احداها هذه المعقود عليها ويذكر موضع بيت الطراز المشتمل على كذا وحدوده ثم يذكر حدود هذه الوهدة كذا فى الذخيرة * اذا اشترى ضيعة أو قرية وترك ذكر الحق يدخل البناء والنخل والشجر كله مثل الكرم وشجرة التفاح والسفرجل وأنواعها والقصب والحطب والطرفا الا رواية رواها بشر بن الوليد عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى القصب الفارسى وقصب السكر وقصب الذريرة لا تدخل بالاتفاق وقصب الذريرة مايدق ويذر على الميت أى ينثر وماكان من الاشجار التى لا تثمر وتقطع فى كل أوان كالدلب والجوز فقد اختلف المتأخرون فيه منهم من يقول لا تدخل الا بالذكر كالزرع ومنهم من قال تدخل وهو الاصح والدلب (چنار) والجوز (سپيدار) وأما الباذنجان فشجره للمشترى وحمله للبائع وكذلك القطن والعصفر فان شجره يدخل فى العقد بدون ذكر الحقوق وماعليه من الريع لا يدخل الا بذكر الحقوق وعلى هذا كل مايؤخذ حمله من غير ان يقطع أصله والثمار التى على الاشجار لا تدخل بدون ذكر الحقوق والمرافق وعند ذكر الحقوق والمرافق تدخل فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وفى ظاهر الرواية وهو قول محمد رحمه الله تعالى لا تدخل الا بالتنصيص عليها أو بذكر كل قليل أو كثير هو فيها أو منها من غير ان يقول من حقوقها والرطبة وما نبت وصار له ثمر للبائع وأصولها للمشترى قال محمد رحمه الله تعالى ولو باع أرضا فيها زعفران فالبصل للبائع وعلى هذا الكتان والدخن وجميع الحبوب مثل الحمص والباقلاء والعدس هذا كله بمنزلة الزرع (وان كان المبيع قيطونا) زدت بخنبقاته العشر وحبابه وهى كذا عددا الكبار منها كذا والاوساط منها كذا والصغار منها كذا وهى قائمة بعينها فى بيوت اهرائها وجميع مافيها من الحبوب والحنطة والشعير ان كانت داخلة تحت العقد بذكر المتعاقدين اياها فى العقد والاهراء الخنبقات ويقال البيت الواسف ويقال (انبارخانه) ولم أجد هذه اللفظة فى كتب اللغة لكن هكذا

سمعتها ممن قرأت عليه

(وان كان المبيع كرما أو بستانا) زدت عند ذكر حقوقها وأشجارها واغراسها وزراجينها وقضبانها وعرائشها وأوهاطها وشربها ومشاربها وسواقيها وأعمدتها ودعائمها وأنهارها والاوهاط وأديح وأعمدتها أوتادها ودعائمها ما ينصب عليها العرائش والعريش والوثيلة الحبل المتخذ من القصب (وان كان البستان فى حائط البلد) كتبت فى حائط بلد كذا مما يلى درب كذا على ساقية نهر كذا (وان كان فى قرية) كتبت فى قرية كذا من سواد كذا

(وان كان فيه ثمرة أو زرع أو رطبة) كتبت وثمرتها وزرعها ورطبتها ويزيد عند ذكر ثمرتها وقد بدا صلاحها وان كان فيها زرع محصود أو ثمر مجذوذ أو تبن أو حطب قد دخل تحت البيع ذكر ذلك ويذكر معرفة العاقدين جميع ذلك (وأما كردار الكرم) فقصر بداره وبيوته علوه وسفله وأربعة حوائط الكرم من أسفلها الى أعلاها بشوكها وكذا عدد زرجون وجميع العريش وجميع الوهط على شط الحوض أو أمام القصر وكذا كذا شجر رمان وتين وخوخ ومشمش وفرسك وهو بالفارسية (شفترنك وعلى هذا جميع الساق بين الشجر والزرجون (وأما كردار الارض) فخمسون جدولا وعشر مسنات وكذا وكر سرقين مختلط بالتراب على رأس هذه الارض وجميع الاشجار حولها وعلى مسناتها وجميع ما كبس به الارض مقدار ذراع أو ذراعين على حسب ما يكون من وجه الارض ويجب ان يلحق بذلك كله وقد عرفا مواضعها ومقاديرها ونظرا اليها فعرفاها شيأ فشيأ كذا فى الظهيرية *

(واذا كان المعقود عليه قناة عليها رحى فى بيت) ذكر محمد رحمه الله تعالى فى الاصل انه يكتب فيه هذا ما اشترى فلان من فلان جميع القناة التى يقال لها كذا وهى فى رستاق كذا من عمل كذا وفى قرية كذا والبيت الذى على هذه القناة مما يلى كذا والرحى التى فيه ومفتح هذه القناة مما يلى كذا ومصبها فى كذا ويبين طولها وعرضها وعمقها ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى الارض التى على حافتى القناة وكتب الطحاوى رحمه الله تعالى ذلك انها كذا ذراعا من كل جانب بذراع كذا من الجانب الايمن كذا ذراعا ومن الجانب الايسر كذا ذراعا وعرضها كذا ذراعا وعمقها كذا ذراعا بذراع وسط وقد ذرع فلان بتراضيهما وكان كما وصفا وعلما ذلك وأحاطا به علما ومعرفة وكان أبو زيد الشروطى رحمه الله تعالى يقول يكتب اشترى جميع هذه القناة بحريمها وقال الطحاوى رحمه الله تعالى وما كتبناه أحوط لان بين العلماء اختلافا فيه فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ليس للقناة حريم وعلى قولهما للقناة حريم بمقدار ملقى طينها فلا يصح البيع اما على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فظاهر واما على قولهما فلان مقدار ملقى طينها مجهول لا يوقف عليه من حيث الحقيقة فيصير بائعا المعلوم والمجهول فى صفقة واحدة لان من جعل للقناة حريما فانما يجعل لها حريما اذا كانت فى أرض الموات فاما اذا كانت فى أرض مملوكة للغير فلا واذا لم يكن للقناة حريم على هذا الاعتبار يكون جامعا بين الموجود والمعدوم فى صفقة واحدة وانه لا يجوز فيجب التحرز عن هذا وذلك بأن يكتب على نحو ما بينا ولو ذكر صفة الماء على نحو ما بينا قبل هذا فذلك أحسن وأوثق ثم يذكر الحدود الاربعة ويكتب بحدودها كلها والبيت الذى على هذه القناة والرحى الدوارة فيه بادواتها وآلاتها الحجرية والخشبية والحديدية وبكراتها ودلائها وحقوقها وتوابيتها ونواعيرها باجنحتها وألواحها المفروشة فى ارضها وملقى أحمالها وموقف دوابها فى حقوقها ويتم الكتاب على نحو ما ذكرنا كذا فى المحيط *

(ان كان المعقود عليه أجمة) يكتب اشترى منه الاجمة التى فى موضع كذا حدودها كذا اشتراها بقصبها القائم فيها بأصول قصبها وان كان فيها قصب محصود دخل فى هذا البيع ذكر أيضا وقصبها المحصود الموضوع فيها حزما كذا فى الذخيرة *

وان كان المبيع سفينة) قلت اشترى جميع السفينة التى يقال لها كذا وهى سفينة من خشب كذا ألواحها كذا وعوارضها كذا وطولها كذا وعرضها كذا اشتراها بعوارضها وألواحها وسكانها ودقلها ومراديها وهى كذا كذا مرديا ومجاديفها وهى كذا مجدافا وخشبها وحصرها وجميع أدواتها وآلاتها التى تستعمل بها الداخلة فيها والخارجة منها وشراعها ولبودها بعد معرفتهما اياها بعينها ونظرهما اليها وتحريهما فيها بكذا وكذا كذا فى الظهيرية *

(اذا كان المعقود عليه عينا أو بئرا ليس لها أرض تسقى منها وانما هى للماشية يكتب اشترى منه البئر التى فى مكان كذا أو العين التى فى مكان كذا ويذكر الحدود ويذكر وهى عين مدورة مستدارها كذا ذراعا بذراع كذا وعمقها كذا وكذا فى البئر يكتب استدارتها وعمقها بالذرع ويكتب انها مطوية بالآجر ان كانت ويكتب فى العين مبدأها ومنتهاها ويكتب اشترى هذه البئر أو هذه العين مع ما حولها من الاراضى بقدر كذا ذراعا من كل جانب بذراع وسط وان بين ماءها فيكتب وماؤها معين عذب طاهر فرات ليس بمنتن ولا ملح أجاج فهو أحسن وأحوط ولا يكتب الماء الذى فى العين والبئر فى البيع لانه ليس بمملوك له فكيف يبيعه كذا فى الذخيرة * وان كان المبيع قطعة من أرض كبيرة ولتلك القطعة حدود بأعلام منصوبة كأشجار معلومة فانك تحد الارض ثم تكتب هذه القطعة مما يلى أحد حدودها منبت اشجار كذا والثانى والثالث والرابع كذا (وطريق آخر) وهو أقطع للشغب متى قلعت الاشجار أو لم يكن لها أعلام أن تحد الارض الكبيرة وتبين جهة القطعة منها شمالا أو جنوبا أو الناحية الشرقية أو الغربية ثم تذكر ذرعانها طولا وعرضا وكذلك اذا استثنيت القطعة الصغيرة من الكبيرة

(وان كان المبيع مملوكا) تبين جنسه واسمه وحليته على ما ذكرناه غير مرة وتزيد اذا كان بالغا أنه مقر بالعبودية لا داء فيه ولا غائلة ولا خبثة ولو زدت ولا عيب كان أحوط وأعم ويجب أن يعلم معنى الداء والغائلة والخبثة فنقول الداء كل عيب باطن ظهر منه شئ أو لم يظهر فمنه وجع الطحال والكبد والرئة وهو بالفارسية (تاسه) و (دمه دل) والسعال وفساد الحيض والبرص والجذام والبواسير والذرب وهو فساد المعدة والصفر وهو الماء الاصفر فى البطن والحصاة والفتق وهو ريح الامعاء وعرق النساء وهو عرق الفخذ والناسور والجرب والخنازير وما أشبهها من الاسقام والادواء وأما الجنون والوسواس والبول فى الفراش والبياض فى العين والاصبع الزائدة والصمم والعشى والشلل والعرج والشجة واللكنة والشامة فهذا كله عيب وليس بداء * وأما الغائلة فالاباق والسرقة وأن تكون الجارية زانية والعبد يكون طرارا أو نباشا أو قاطع الطريق فهذا كله غائلة وهى لا تكون الا فى الرقيق والداء فى الحيوانات كلها * وأما الخبثة فهى الزنى ونحوه والعوار بفتح العين لا يكون الا فى أصناف الثياب وهو الخرق والغضون *

وان كان المبيع ثمار كرم أو قرية أو زرعا كتبت جميع الثمار التى فى كرمه ثم تحده ثم تقول اشترى منه جميع الثمار القائمة التى هى فى جميع هذا الكرم المحدود فيه فتصف الثمار كلها على ما يكون فيه من العنب والخوخ والمشمش وهى ثمار قد بدا صلاحها أو زرع قد بدا صلاحه بكذا كذا درهما بيعا صحيحا ليجذها ويقطعها من غير تفريط ثم بعد ذلك ان أراد المشترى استيفاء الثمار والزرع الى وقت الادراك

فله وجهان ان شئت ذكرت ان فلانا البائع هذا أباح للمشترى ترك الثمار المبيعة المسماة فى هذه الاشجار الى وقت كذا من غير شرط كان فى البيع و ينهى الكتاب غير أن له أن يرجع فتمام هذا الوجه أن يقول متى رجع عن هذا الاذن كان مأذونا له فى ترك هذه الثمار أو الزرع الى الوقت المعلوم المذكور فيه باذن جديد مستقبل (والوجه الثانى) أن يستأجر الارض مدة معلومة بأجر معلوم و يكتب ثم ان هذا المشترى استأجر من هذا البائع المسمى فيه جميع هذه الارض بعد اشترائه هذه الزروع له وقبضها من البائع المسمى فيه من غير شرط كان فى هذا البيع بحدودها كلها وحقوقها كذا كذا أشهرا متوالية من لدن هذا التاريخ اجارة صحيحة نافذة لا فساد فيها ولا خيار يبقى هذا المشترى هذه الزروع المشتراة فيها هذه المدة ثم يكتب قبض الارض وقبض الاجارة والوجه الثانى انما يتأتى فى الزروع لا فى الاشجار لانه لا يجوز اجارة الاشجار لاستيفاء الثمار عليها فالوجه الاذن والاباحة على ما مر (وان اشترى الرجل المنزل من نفسه لابنه الصغير) كتبت هذا ما اشترى فلان بن فلان من نفسه لابنه الصغير فلان وهو ابن كذا سنة بولاية الابوة بمثل قيمة المشترى لا وكس فيه ولا شطط أو بأقل من قيمته جميع المنزل المبنى و يصف المنزل و يذكر عدد بيوته وموضعه وحدوده و يتم الصك الى آخر ذكر قبض الثمن فان كان قبضه من مال ابنه الصغير ذكرت ذلك وقلت قبض هذا العاقد من نفسه من مال ابنه الصغير هذا الثمن المذكور فيه قبضا صحيحا ووقعت البراءة لهذا الصغير المشترى له من هذا الثمن كله براءة قبض واستيفاء وقبض هذا العاقد من نفسه لابنه الصغير هذا جميع هذا المنزل فارغا قبضا صحيحا فصارت يده فيه يد أمانة وحفظ لهذا الصغير بولاية الابوة بعدما كانت يد ملك وقام هذا العاقد من مجلس هذا العقد بعد صحته وتمامه وفارقه ببدنه وأقر بذلك كله اقرارا صحيحا فان كان الاب أبرأه عن الثمن كتبت وأبرأ هذا العاقد ابنه الصغير المشترى له هذا من جميع الثمن ابراء صحيحا صلة منه وعطية ومبرة وشفقة ووقعت البراءة لهذا الصغير المشترى له من جميع هذا الثمن براءة اسقاط كذا فى الظهيرية * وفى هذا تنصيص على أن الاب لا يحتاج الى الغير فى البيع من ولده وفى الشراء من ولده لنفسه كذا فى المبسوط * فان اشترى الاب دارا ابنه لنفسه كتبت اشترى لنفسه من نفسه جميع الدار التى هى لابنه فلان بنحو من قيمته وابنه فلان يومئذ صغير فى حجره يلى عليه أبوه الى أن يقول وقبض من ماله لابنه فلان جميع هذا الثمن وقبض جميع هذه الدار لنفسه وأجود ما يكون فى هذا الوجه أن يزن الثمن بحضرة الشهود و يقبضه لابنه ألا يرى أنه لو كان لابنه دين عليه فأراد أن يبرأ منه كان للذى يبرئه منه ان يزنه بحضرة الشهود و يقول اشهدوا أنه كان لابنى الصغير فلان على كذا وقد أخرجته من مالى وهو هذا قبضته له وقد قال بعض العلماء ان الاب لا يبرأ من دين ابنه بالاخراج والاشهاد وهو دين على حاله وعلى هذا شراء الوصى لنفسه من مال اليتيم غير أن الشرط فيه أن يشتريه بأكثر من قيمته و يلحق بآخره حكم الحاكم لانه مختلف فيه فان اشترى الصغير من مال أبيه باذنه وهو أحوط ما يكون من بيع شئ من مال الاب للصغير كتبت هذا ما اشترى الصغير المأذون له فى هذا الشراء من جهة فلان بمثل قيمته لا وكس فيه ولا شطط من أبيه فلان ثم ينهى الصك كما ينهى صك الاجانب كذا فى الظهيرية *

وان اشترى المتولى والقيم للوقف بمال الوقف يكتب فيه هذا ما اشترى فلان القيم فى وقف كذا أو يكتب المتولى فى وقف كذا من جهة القاضى فلان بمال هذا الوقف المجتمع عنده من غلاته تثميرا لمال هذا الوقف ومعونة له على النوائب من فلان بن فلان جميع كذا والاحوط أن يزاد ههنا وكان الواقف شرط فى وقفه هذا أن يشترى بالمجتمع من غلاته مستغلا آخر ينضم الى ما وقفه اذا أمكن ذلك كذا

فى الذخيرة *
ولو أن رجلا اشترى شيئا بثمن معلوم ثم انه ولى غيره بعد القبض وأراد أن يكتب كتابا كتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلان بن فلان أقر عندهم فى حال صحة بدنه وثبات عقله وجواز أمره له وعليه طائعا راغبا لا علة به تمنع صحة اقراره من مرض ولا غيره انه كان اشترى من فلان جميع ما تضمنه كتاب شراء هذه نسخته وينسخ كتاب الشراء حتى يأتى عليه ذكر الاشهاد ثم يقول وان فلانا ولى فلانا جميع ما وقع عليه البيع المذكور فيه بثمنه الذى كان ابتاعه به وهو المذكور فى هذا الكتاب تولية صحيحة لا شرط فيها ولا خيار وان فلانا قبل هذه التولية قبولا صحيحا ونقده الثمن بتمامه ودفع ذلك اليه وبرئ منه اليه براءة قبض واستيفاء ثم يكتب قبض المبيع والرؤية وتفرقهما وضمان الدرك للمولى ثم يكتب الاشهاد وعلى هذا فصل الشريك الا أنك تقول مكان ولاه شركه بالنصف أو الثلث أو الربع على حسب ما يتفق بنصف الثمن أو ثلثه أو ربعه وعلى هذا بيع المرابحة غير أنك تذكر باعه منه مرابحة بربح كذا كذا فى الظهيرية

(الفصل العاشر فى السلم) اعلم بأن المثال فى صكوك السلم على ثلاثة أوجه (أحدها) هذا ما أسلم فلان الى فلان كذا درهما بين النقد ويقول عينا حاضرة فى المجلس فى كذا وكذا قفيزا من حنطة بيضاء نقية سقية مما سقى سيحا أى ماء جاريا جيدة بالقفيز الذى يكال به فى بلد كذا الى أجل كذا من لدن تاريخ هذا الذكر سلما صحيحا جائزا لا شرط فيه ولا خيار ولا فساد على أن يسلمها اليه بعد محلها الموصوف فى هذا الكتاب فى منزله فى مصر كذا وقبل هذا المسلم اليه من رب السلم مواجهة وقبض جميع الداهم رأس مال السلم الموصوف فيه قبل افتراقهما وقبل اشتغالهما بغير ذلك وتفرقا عن مجلس العقد تفرق الابدان عن صحة وتراض منهما بموجب هذا العقد وانعقاده ويتم الكتاب * ولا يذكر فيه ضمان الدرك لان المبيع غير مقبوض (والوجه الثانى) أن يكتب اقرارهما فيكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخره شهدوا جميعا أن فلانا وفلانا أقرا عندهم أن فلانا أسلم الى فلان ثم يختم الكتاب على الوجه الاول (والوجه الثالث) أن يبدأ باقرار المسلم اليه ويعطف عليه تصديق رب السلم اياه فى هذا الاقرار وانما كتبنا نقيا ولم نكتب نقيا من العصف والمدر والعلث وهو بالفارسية (جودره) كما كان يكتبه متقدموا أصحاب الشروط لانه قد يكون نقيا من هذه الاشياء ولا يكون نقيا من غير هذه الاخلاط مما يكون اخلاطه به عيبا والنقاء المطلق يأتى على ذلك كله ولم يكتب حديث عامه كما كان يكتب بعض العلماء لان فيه ايهام أنه أسلم فى قمح يحدث من بعد ليس بموجود وقت وقوع السلم ولو أسلم فى مختلفى النوع لا بد من بيان رأس مال كل واحد منهما عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وما كان من الاسلام مختلفا فيه ألحقت به حكم الحاكم لصحته على ما عرف قبل هذا (والاجناس التى يصح فيها) منها الاوانى الصفرية والشبهية وغير ذلك كذا عددا من المشمعة المضروبة من الشبه المنقشة البخارية وزنها كذا بوزن بخارى أو من المشمعة الشبهية المعروفة بخيزران اما القمقمة فكذا عددا من القمقمة المعروفة ببرنج كذا الكبار منها كذا عددا كل واحد منها كذا منا بوزن أهل بخارى يسع كل قمقمة منها كذا منا من الماء والكبار معروفة بالسمرقندية والصغار منها كذا وزن كل واحد منها كذا منا بوزن أهل بخارى ويسع كذا منا من الماء وعلى هذا الطاس والفنجانات أما الحديدية فمنها كذا عددا من المرور المضروبة من الحديد الذكر المعروف (ببولاد) ومن الحديد المعروف (بنرم آهن) الصالحة لعمل الحراثة كل مر منها كذا منا بوزن أهل بخارى كلها مفروغ عنها والمسحاة على هذا أما الزجاجية فمنها طابقات الطارم كذا عددا من الطابقات الزجاجية الصالحة للطارم قطر كل واحد منها شبر كل

عشر منها منوان أو ثلاثة أمناء على حسب ما يكون من الطابقات المعروفة (بكايدانى) كل عشرة منها أربعة أمناء بوزن أهل بخارى قطر كل واحد منها نصف ذراع بذرعان أهل بخارى ومن الخماسيات كذا عددا ويصفها بما يكون وصفها فى السنة الزجاجين كل عشرة منها كذا منا يسع كل واحد منها كذا منا من المائع ومن القربات كذا عددا من القربات الزجاجية كل واحد منها نصف من أو عشرة أساتير أو من واحد يسع كل واحدة منها كذا منا من المائع أما القارورات فكذا عددا من القارورات الزجاجية كل واحد منها نصف من على ما ذكرنا وأما القباب كذا عددا الكبار المعروفة (بشش تانكى) كذا قطر كل واحد منها ذراع واحدة ونصف ذراع كما يكون والاوساط المعروفة (بچهار تانكى) كذا قطر كل واحد منها ذراع كلها مفروغ عنها والصغار على هذا ومن الاوانى الخزفية فنها كذا عددا من الكيزان الخزفية الوركشية المعروفة بالفنجان وكذا عددا من الكيزان المعروفة (بدوكانى اوسه كانى) وكذا عددا من الاوساط المعروفة بكاسفراك وكذا عددا من الصغار المعروفة بكذا وكلها عدديات متقاربة لا يجرى فيها تفاوت فاحش أما الغطاء فهو ما يغطى به رأس التنور المثنى فكذا عددا من الغطاء الخزفى الوركشى الصالح للوضع على رأس التنور قطر كل واحد منها كذا ذراعا بذرعان أهل بخارى وأما القدر فصفها كما وصفنا الكيزان وكذا الجرار والحباب على هذا كذا فى الظهيرية

(الفصل الحادى عشر فى الشفعة)

قال فى الاصل اذا اشترى الرجل دارا وقبضها ونقد الثمن ولها شفيع فأخذها بالشفعة واراد أن يكتب بذلك كتابا كيف يكتب فنقول انما يكون للشفيع الاخذ بالشفعة بعد طلب صحيح والطلب أنواع ثلاثة طلب مواثبة وطلب اشهاد وتقرير وطلب تمليك فاذا أتى بهذه الانواع الثلاثة من الطلب فله أن يأخذها بالشفعة فاذا طلب طلب المواثبة فاراد أن يكتب بذلك كتابا ليكون حجة له فانه يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الذكر أن فلانا كان اشترى من فلان جميع الدار فى موضع كذا حدودها كذا بكذا شراء صحيحا وقبض الدار ونقد الثمن وان فلانا شفيع هذه الدار المشتراة بكذا يذكر سبب استحقاقه للشفعة فان الشفيع هذا أول ما أخبر بشراء هذه الدار المحدودة فيه بهذا الثمن طلب الشفعة ساعتئذ طلب مواثبة من غير مكث ولا لبث طلبا صحيحا وقال أنا طالب لشفعتى فى هذه الدار المحدودة بسبب كذا فهذها وتمام هذا الكتاب وقد ذكر فى هذا الكتاب اسم مشترى الدار واسم بائعها ولو لم يذكر اسم البائع فى هذه الصورة يجوز عندنا لان بعد القبض الخصومة مع المشترى والبائع بمنزلة الاجنبى الا أن من الناس من يقول بأن بعد القبض أخذ الشفعة منهما فذكرنا اسمهما تحرزا عن قول هذا القائل وذكر فيه سبب استحقاق الشفعة لان الاسباب مختلفة والعلماء مختلفون فيها فعند بعضهم الشفعة بالابواب وعند بعضهم بجوار المقابلة وعندنا بجوار الملاصقة وعند الشافعى رحمه الله تعالى الشفعة لا تستحق بالجوار أصلا وعندنا الشفعة تستحق على مراتب أولا تستحق بالشركة فى عين البقعة ثم بالشركة فى حقوق الملك وهو الطريق ثم بالجوار فينبغى أن يبين حتى يعلم القاضى هل هو محجوب بغيره وكتب أول ما أخبر بشراء هذه الدار ولم يكتب حين علم لان العلم حقيقة لا يثبت الا بالخبر المتواتر وحق الشفعة يسقط اذا لم يطلب عند اخبار من دونهم فان المخبر اذا كان رسولا وهو عدل أو فاسق حر أو عبد صغير أو بالغ وبلغ الرسالة فلم يطالب الشفعة بطلت شفعته واذا كان المخبر من تلقاء نفسه فقد روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى اذا أخبره بالبيع رجلان أو رجل وامرأتان عدول ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته وروى محمد رحمه الله تعالى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى اذا وجد فى المخبر أحد شطرى الشهادة اما العدد أو العدالة ولم يطلب بطلت شفعته وعلى قول أبى يوسف

ومحمد رحمهما الله تعالى اذا أخبره واحد بأى صفة كان هذا الواحد ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته اذا ظهر صدق هذا المخبر فكتبنا أول ما أخبر حتى لا يتوهم متوهم أنه ترك الطلب عند اخبار الواحد أو المثنى وتوقف الى وقت الخبر المتواتر وقد بطلت شفعته وكتبنا أول ما أخبر حتى لا يتوهم متوهم انه أخبر مرة ولم يطلب ثم أخبر ثانيا وطلب وهذا الطلب لا يصح فكتبنا ذلك لقطع هذا الوهم وكتبنا طلب الشفعة ساعتئذ عند طلب المواثبة من غير مكث لان العلماء اختلفوا فى مقدار مدة طلب المواثبة ففى ظاهر الرواية لو لم يطلب على الفور من غير مكث تبطل شفعته وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى انه وقته بمجلس العلم وبه أخذ الشيخ أبو الحسن الكرخى رحمه الله تعالى وعن الحسن بن زياد أنه يتوقت بثلاثة ايام وهو قول ابن أبى ليلى وأحد أقوال الشافعى رحمه الله تعالى فلو اقتصرنا على انه طلب طلبا صحيحا ربما يتوهم متوهم انه لم يطلب على الفور وطلب بعد ذلك ووصفه الكاتب بالصحة متأولا قول بعض العلماء ثم كتبنا لفظ طلب الشفعة والمشايخ فيه مختلفون عامتهم على أنه اذا طلب بأى لفظ عرف فى متعارف الناس انه يريد به الطلب انه يصح بأن قال طلبت أطلب أنا طالب وما أشبه ذلك والاشهاد ليس بشرط لصحة طلب المواثبة وكذلك حضرة واحد من الاشياء الثلاثة البائع أو المشترى أو الدار ليس بشرط لصحة طلب المواثبة ثم بعد طلب المواثبة يحتاج الى طلب الاشهاد والتقرير ومن شرط صحة هذا الطلب أن يكون عند البائع أو عند المشترى أو عند الدار المشتراة وهذا الطلب انما يحتاج اليه اذا لم يكن عند طلب المواثبة أحد هؤلاء أما اذا كان طلب المواثبة عند احد هؤلاء يكتفى به ولا يحتاج الى طلب آخر بعده سوى طلب التمليك ومدة هذا الطلب مقدرة بالتمكن عند حضرة أحد هذه الاشياء الثلاثة حتى لو تمكن ولم يطلب بطل حقه والاشهاد فى هذا الطلب غير لازم حتى لو لم يشهد والخصم اعترف بهذا الطلب كفاه وينبغى أن يكون هذا الطلب بحضرة من هو أقرب منه من أحد هذه الاشياء الثلاثة وقد عرف ذلك فى كتاب الشفعة وان أراد الشفيع أن يتوثق بالكتابة لطلب الاشهاد كتب هذا كتاب فيه ذكر ما اشترى فلان من فلان وينسخ كتاب الشراء من أوله الى آخره ثم يكتب بعده وان فلانا يعنى الشفيع أول ما أخبر بشراء هذه الدار المحدودة منه بالثمن المذكور فيه طلب الشفعة ساعتئذ طلب المواثبة على ما ذكرنا ثم يكتب بعد ذلك طلب الاشهاد والتقرير من غير تأخير وتقصير بحضرة من هو أقرب اليه ويذكر ذلك والاحوط أن يذكر الطلب بحضرة البائع والمشترى لان العلماء فيه مختلفون فابن أبى ليلى يقول الشفيع يأخذ من البائع قبل القبض وبعده والخصومة معه والعهدة عليه والشافعى رحمه الله تعالى يقول يأخذ من المشترى فى الحالين والخصومة معه والعهدة عليه وعندنا الخصومة مع البائع قبل القبض والعهدة عليه وبعد القبض الخصومة مع المشترى والعهدة عليه فيكتب الاخذ منهما احتياطا ثم اذا طلب الشفيع الطلبين فان ساعده الخصم على التسليم فقد تم الامر وانتهى نهايته وان أبى التسليم فالشفيع يرفع الامر الى القاضى ويطلب منه لقضاء بالملك له بسبب شفعته فان ساعده الخصم على التسليم وأراد الشفيع وثيقة كتاب فى ذلك فوجه كتابته على ما ذكره محمد رحمه الله تعالى هذا كتاب من فلان بن فلان يعنى المشترى لفلان بن فلان يعنى الشفيع انى كنت اشتريت من فلان بن فلان جميع الدار التى هى فى موضع كذا وحدودها كذا بكذا من الثمن ويتم حكاية الشراء الى آخرها ثم يكتب وانك كنت شفيع هذه الدار بسبب الشركة أو الخلطة أو الجوار وحين بلغك أول خبر شراء هذه الدار المحدودة بالثمن المذكور فيه طلبت الشفعة طلب مواثبة وطلب اشهاد ويكتب طلب المواثبة وطلب الاشهاد على نحو ما بينا طلبا صحيحا يوجب الحكم بتسليمها اليك واعطاءها اياك بالشفعة فاعطيتكها ثم يتم الكتاب على حسب ما تبين واختار المتأخرون فى هذا هذا ما شهد عليه

الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا أن فلانا كان باع من فلان جميع الدار التي في موضع كذا وينسخ صك الشراء فبعد ذلك ان لم يكن المشتري قبض الدار لا يذكر قبض الدار ثم يكتب وان فلانا كان شفيعا لهذه الدار المحدودة فيه شفعة جوار هذه الدار التي هي لزيق أحد حدود هذه الدار المشتراة أو يقول شفعة شركة فان نصف هذه الدار مشاعا ملكه فطلب الشفعة فيها حين علم بهذا الشراء من غير تفريط طلبا صحيحا بمواجهة هذين المتعاقدين فلان وفلان طلبا يوجب الحكم تسليمها اليه واعطاءها بالشفعة فاجابه اليها هذان المتبايعان فاعطاه جميع ما وقع عليه هذا البيع بجميع هذا الثمن المذكور فيه اعطاء صحيحا لا شرط فيه ولا خيار ولا فساد وقبض هذا البائع جميع هذا الثمن المذكور فيه بايفاء هذا الشفيع اياه ذلك تاما وافيا وبرئ اليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء باذن هذا المشتري المسمى فيه له بذلك وقبض هذا الشفيع جميع ما وقع عليه عقدة هذا البيع والاعطاء بالشفعة بتسليم هذا البائع ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع ومنازع باذن هذا المشتري فما أدرك هذا الشفيع من درك فعلى هذا البائع ويتم الكتاب ويلحق بآخره حكم الحاكم في شفعة الجوار لانه مختلف فيها ولا يذكر ضمان البناء والغرس والزرع لان ذلك لا يجب عليهما في الشفعة وان كان المشتري قبض الدار ونقد الثمن فلا خصومة مع البائع وانما الخصومة مع المشتري ويكتب هذه الوثيقة على اقرار المشتري بالشراء وأخذ الشفيع منه هذا اذا كان الاخذ بالشفعة بغير قضاء وان كان الاخذ بقضاء يكتب مكان قوله فاجابه اليها فترافعوا الى القاضي فلان فقضى بثبوت هذا الحق بعد خصومة صحيحة جرت بينهم فحكم عليهما بتسليم هذه الدار المحدودة اليه بحق هذه الشفعة فاعطياه جميع ما وقع عليه هذا البيع ويتم الكتاب (وفي طلب الاب والوصي) يكتب وكان فلان الصغير شفيع هذه الدار وفي القضاء بالنكول يكتب وذلك كله بعد ان جحد هذا المشتري دعوى هذا الشفيع عليه في هذه الشفعة فاستحلفه هذا القاضي على هذه الدعوى فنكل عن اليمين عنده مرارا فقضى عليه بذلك بعد ان حلف الشفيع بالله ما سلم هذه الشفعة للمشتري وقد أشهد هو على الطلب في مجلسها الذي بلغه فيه وأخذ في العمل في طلبها وان كان الثمن دراهم أو دنانير أو كيليا أو وزنيا أو عددا متقاربا ذكره وذكر ان الشفيع نقد مثله للبائع او المشتري وان كان الشراء بعبد أو عرض أو غير ذلك من ذوات القيم فأخذ الشفيع يكون بقيمة ذلك ويكتب في هذه الوثيقة فأوجب الحكم الاخذ بالقيمة وكانت القيمة كذا كذا درهما غطريفية جيدة بتقويم العدول والامناء الذين يدور عليهم أمر التقويم لامثال هذه السلع والاحوط تسمية أولئك المقومين وذكر اقرار البائع والمشتري ان القيمة كذلك وان كان للدار شفعاء وحضر أحدهم فأخذ كلها ثم حضر آخر واثبت استحقاقه فأعطى نصيبه منها كتب شهدوا ان فلان بن فلان كان اشترى من فلان بن فلان جميع الدار ويحدها بكذا وتقابضا وتفرقا ثم حضر فلان وكان شفيعها فحضر وطلب شفعته فيها بشرائطها فقضى له بها وأمر القاضي البائع أو المشتري بتسليمها اليه ففعل ثم ان فلان بن فلان حضر وأثبت بالبينة انه شفيعها وانه لما بلغه ذلك طلب الشفعة فيها بشرائطها وسأل القاضي أن يسلم اليه نصيبه منها بحصته من ثمنها وهو كذا بشفعته المذكورة فيه فالزم القاضي البائع والشفيع الاول قبض هذا الثمن وتسليم نصيبه منها اليه ففعلا وقبض فلان الشفيع الثاني كذا من الدار بعد ايفاء هذا الثمن ويتم الكتاب كذا في المحيط *

(الفصل الثاني عشر في الاجارات والمزارعات) *(نوع في الاجارات)* الاجارة الطويلة المرسومة بين أهل بخارى صورتها أن يكتب هذا ما استأجر فلان بن فلان الفلاني ويذكر حليته ومعروفيته ومسكنه استأجر جميع المنزل المبني المشتمل على دار وبيتين للمقام فيها وهو مسقف بسقفين ذكر الآجر

هذا ان جميعه له ملكه وحقه وفى يده ووضعه فى كورة كذا فى محلة كذا فى سكة كذا بحضرة مسجد كذا فاحد حدوده لزيق منزل فلان والثانى والثالث كذا والرابع لزيق الطريق واليه المدخل فيه بحدوده كلها وحقوقه ومرافقه التى هى له من حقوقه أرضه وبنائه وسفله وعلوه وكل حق هو له فيه داخل فيه وخارج منه احدى وثلاثين سنة متوالية غير عشرة ايام من آخر كل سنة واحدة من ثلاثين سنة أولها أول اليوم الذى يتلو تاريخ هذا الصك بكذا دينارا نصفها كذا دينارا على أن يكون كل سنة من ثلاثين سنة متوالية من أوائلها ما خلا الايام المستثناة منها بشعيرة واحدة وزنا من دينار واحد منها والسنة الاخيرة التى هى تتمة هذه المدة ببقية هذه الاجرة المذكورة فيه على أن يكون لكل واحد منهما حق فسخ بقية عقدة هذه الاجارة المذكورة فيه فى هذه الايام المستثناة يفسخها أيهما أحب الفسخ وأراد استئجارا صحيحا والآجر المذكور فيه آجر من المستأجر هذا جميع ما يثبت اجارته فيه بهذه الاجرة بحدوده وحقوقه ومرافقه التى هى له من حقوقه اجارة صحيحة خالية عما يبطلها بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب على أن يسكنه المستأجر هذا بنفسه وثقله وأمتعته وان يسكن فيه من شاء وأن يؤاجره ممن يشاء وأن يعيره ممن يشاء وقبض المستأجر هذا بنفسه جميع هذا المنزل المحدود قبضا صحيحا بتسليم الآجر هذا ذلك كله اليه تسليما صحيحا فارغا وقبض الآجر هذا من المستأجر هذا جميع هذه الاجرة المذكورة فيه بتمامها قبضا صحيحا معجلة بتعجيل المستأجر هذا ذلك كله اليه وضمن الآجر هذا المستأجر هذا الدرك فيما يثبت اجارته فيه ضمانا صحيحا وتفرقا طائعين حال نفوذ تصرفهما فى الوجوه كلها مقرين بذلك كله مشهدين على ذلك كله فى تاريخ كذا وهذا الصك الذى كتبناه فى الاجارة الطويلة فيقاس عليه نظائره كذا فى الظهيرية * والنسخة التى اختارها المتأخرون فى هذا هذا ما استأجر فلان بن فلان الفلانى من فلان بن فلان الفلانى جميع الدار المشتملة على البيوت التى هى ملكه وفى يده بموضع كذا حدودها كذا بحدودها وحقوقها كلها أرضها وبنائها وسفلها وعلوها ومرافقها من حقوقها وكل داخل فيها وخارج منها من حقوقها وكل قليل وكثير فيها من حقوقها سنة كاملة بالاهلة اثنا عشر شهرا متوالية أولها غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا بكذا درهما نصفها كذا درهما حصة كل شهر كذا درهما من هذه الاجرة اجارة صحيحة جائزة نافذة باتة خالية عن الشروط المفسدة والمعانى المبطلة وذلك كله آجر مثل جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة يوم وقعت لا وكس فيه ولا شطط على أن يسكن المستأجر هذا فى جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة فى جميع هذه المدة بنفسه ويسكنها من أحب كما أحب بما أحب وينتفع بها بوجوه منافعها بالمعروف فبعد ذلك ان كان المستأجر نقد الاجرة يكتب على ان المستأجر هذا عجل كل هذه الاجرة لتمام هذه المدة فتعجلها منه الآجر هذا وبرئ المستأجر هذا من جميع هذه الاجرة لهذه المدة الى هذا الآجر براءة قبض واستيفاء وان لم يكن المستأجر نقد الاجرة يكتب على ان يؤدى المستأجر هذا تمام هذه الاجرة الى الآجر هذا بعد تمام هذه المدة أو يكتب على أن يؤدى اليه حصة كل شهر من هذه الاجرة عند مضى ذلك الشهر وقبض هذا المستأجر من هذا الآجر جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة كما وقعت هذه الاجارة فارغة عن كل مانع ومنازع عن القبض والتسليم بتسليم هذا الآجر ذلك كله اليه وتفرقا عن مجلس هذه الاجارة بعد صحتها وتمامها تفرق الابدان والاقوال بعد اقرار المستأجر هذا انه رأى ذلك كله وعرفه ورضى به وأشهدا على أنفسهما ويتم الكتاب قال الشيخ الامام الاجل نجم الدين النسفى ولا يكتب ضمان الدرك فى الذى لا تكون الاجرة فيه مقبوضة ويكتب فيما كانت الاجرة فيه مقبوضة معجلة فان كان المعجل والمقبوض بعض الاجرة يكتب ضمان الدرك فى القدر

المقبوض وضمان أصل الاجرة كضمانه دينا آخر فيكتب ههنا كما يكتب فيه ثمة وبعض مشايخ سمرقند اختاروا لفظة القبالة فى هذا فكتبوا هذا ما تقبل فلان قبالة صحيحة وقبض هذا المقبل وسلم هذا المستقبل وتفرقا عن مجلس هذه القبالة وعلى هذا اجارة الحانوت والارض والطاحونة والحمام وكل محدود ولكن يذكر عند قوله بحدودها وحقوقها ما هو من خواص مرافقها كما فى الشراء والله تعالى أعلم كذا فى الذخيرة * فان كان المستأجر سوى المنزل بأن كان كرما ينبغى أن يكتب الاجارة على أصل الكرم دون الاشجار والقضبان والزراجين لان اجارتها باطلة والزرع فى الاراضى كذلك فيكتب استأجر فلان بن فلان جميع أصل الضيعة التى هى كرم محوط ان كان الكرم محوطا وجميع دبرات أرض ذكر الآجر هذا أنها له وملكه وحقه وفى يده وموضعها فى أرض قرية كذا من قرى كورة بخارى من عمل ذرا ومن عمل قرعدا ومن عمل سامحن مأذون ويكتب حدودها كما تكون ثم يقول بحدودها وحقوقها ومرافقها التى هى لها بعد ما باع الآجر هذا من المستأجر هذا جميع ما فى هذا الكرم من الاشجار والقضبان والزراجين والاغراس وما فى هذه الاراضى من الزروع وشراء البطيخ وقوائم القطن باصول جميعها وعروقها بثمن معلوم هو كذا بيعا صحيحا وان المستأجر هذا اشتراها منه بذلك الثمن المعلوم شراء صحيحا وتقابضا قبضا صحيحا ثم استأجر جميع ما تثبت اجارته فيه احدى وثلاثين سنة متوالية غير ثلاثة ايام من آخر كل سنة واحدة الى آخر الصك وان كانت الاجارة فى وقت يكون على الاشجار ثمار وعلى الزراجين أعناب يكتب بعد قوله جميع الاشجار والزراجين والاغراس وجميع ما على هذه الاشجار من الثمار لان الثمر لا يدخل فى البيع من غير ذكر وان كان فى الكرم اشجار الخلاف يكتب وجميع اشجار الخلاف التى فى هذا الكرم لان قوائم الخلاف بمنزلة الثمر لا تدخل فى البيع من غير ذكر هو المختار وهذه الاجارة مستخرجة من مسئلة ذكرها محمد رحمه الله تعالى فى الاصل وهى ما اذا استأجر الرجل دارا من رجلين عشر سنين فخاف أن يخرجاه منها وأراد أن يستوثق من ذلك فالحيلة فيه أن يستأجر الدار كل شهر من الشهور الاول بدرهم والشهر الاخير ببقية الاجر فان معظم الاجر متى كان للشهر الاخير فانهما لا يخرجانه من الدار وقد حكى انه كان فى الابتداء يكتبون بيع المعاملة فلما كان فى زمن الفقيه محمد بن ابراهيم الميدانى رحمه الله تعالى كره ذلك لمكان شبهة الربا وأحدث هذا النوع من الاجارة ليصل الناس الى الاسترباح بأموالهم فيحصل لهم منفعة الارض والدار مع الامن عن ذهاب شئ مقصود من المال فجعل بمقابلة السنين المتقدمة شيئا قليلا وجعل بقية المال للسنة الاخيرة واستثنى ثلاثة ايام من آخر كل سنة واشترط الخيار لكل واحد منهما فى هذه الايام وانما ثبت الخيار لكل واحد منهما حتى يمكنه الفسخ والوصول الى ماله اذا احتاج اليه وانما استثنى هذه الايام من العقد حتى لا يكون اشتراط الخيار أكثر من ثلاثة ايام فى العقد فانه يوجب فساد العقد عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وحتى لا يشترط حضرة صاحبه لصحة الفسخ عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولكنه شرط الخيار فى غير ايام العقد وانما قدروا باحدى وثلاثين سنة لانه يستثنى ثلاثة أيام من آخر كل ثلاثة أشهر فى الغالب واذا استثنينا ثلاثة أيام من آخر كل سنة فى صكنا هذا تكون الايام المستثناة من هذه المدة ثلثمائة وستين يوما وذلك سنة واحدة فيبقى عقد الاجارة فى ثلاثين سنة وانما عقدوا عقد الاجارة فى ثلاثين سنة ولم يعقدوا فى الزيادة على ذلك لان ثلاثين سنة نصف العمر فى الشرع قال النبى صلى الله عليه وسلم اعمار أمتى ما بين الستين الى السبعين وقال النبى عليه الصلاة والسلام معترك المنايا ما بين الستين الى السبعين فكرهوا الزيادة على نصف العمر لان الاكثر معتبر بالكل حتى كان ادراك أكثر ركعة بمنزلة

ادراك الكل وحينئذ يتمكن شبهة التأبيد فيها والتأقيت من شرطها ووافقه على تجويز هذه الاجارة الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وكذا من بعده من الائمة ببخارى وعلى هذا أمر الائمة فى فتوى الجواز بهذه الاجارة اليوم وكان الزهاد من مشايخنا مثل الشيخ الامام أبى بكر بن حامد والشيخ الامام أبى حفص السفكردرى لايجوزون هذه الاجارة ويقولون فيها شبهة الربا وقد ذكرنا وجوه الفساد فى كتاب الاجارات من هذا الكتاب قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغينانى رحمه الله تعالى وقد بينا وجه صحتها وانتفاء شبهة الربا عنها ولو لم تجوز بهذا الطريق لانسد على الناس وجوه دفع حوائجهم بمال الغير لان من يقرض المال الكثير من غير أن يطمع فى وصول نفع مالى نادر وبذلك النادر لاتندفع الحوائج ولاتنتظم المصالح فكان فى القول بجواز هذه الاجارة تعديل النظر من الجانبين ولهذا المعنى جاز الدخول فى الحمام باجر وان كان الاجر مجهولا وما يصب من الماء والمكان الذى يجلس فيه ومقدار ما يمكث فيه مجهولا ثم اختلف المشايخ الذين يجوزون هذه الاجارة فى فصل وهو انه اذا كان سن أحد العاقدين بحيث لايعيش الى ثلاثين سنة غالبا هل تصح هذه الاجارة بعضهم لم يجوزوا وممن لايجوز القاضى الامام أبو عاصم العامرى وبعضهم جوزوا ذلك لان العبرة لصيغة كلام المتعاقدين وانها تقتضى التأقيت فصح ذلك ونظير هذا ما اذا تزوج امرأة الى مائة سنة فانه يكون متعة ولايكون نكاحا صحيحا فى الروايات الظاهرة عن أصحابنا وان كانا لايعيشان الى هذه المدة غالبا ولكن لما كان الاعتبار للفظ كان مبطلا للنكاح كذا فى الظهيرية *

(اجارة النصف الشائع) استأجر فلان الفلانى من فلان الفلانى جميع ما ذكر أنه ملكه وحقه من جميع ما وجد ووصف فيه فهو سهم واحد من سهمين وهو النصف مشاعا من جميع الدار المشتركة بين هذين العاقدين نصفين وهى الدار التى فى موضع كذا ويتم الكتاب فان استأجر النصف من غير شريك فيها لم يجز عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وجاز عندهما فان أراد الجواز بالاجماع كتب استأجر منه سهما واحدا من سهمين من جميع الدار التى ذكر ان كلها له وهى ملكه وحقه وفى يده وهى الدار التى موضعها كذا ويلحق بآخره حكم الحاكم فيكتب وقد حكم بصحة هذا العقد القاضى فلان بعد خصومة صحيحة جرت بين هذين العاقدين كذا فى الذخيرة *

(ووجه آخر) أن يعقد الاجارة على جميع المستأجر بضعف مال الاجارة ثم يفسخ العقد فى النصف بنصف الاجر فيبقى العقد فى النصف بما اتفقا عليه من مال الاجارة فيكون هذا شيوعا طارئا فلا يفسد العقد ولايحتاج الى قضاء القاضى (وان كان المستأجر سركار الحمامين) فيكتب الاستئجار أقل من مدة احدى وثلاثين لان سركارهم لاتبقى على حالها الى ثلاثين سنة فيكتب على حسب ما يرى الصواب فيكتب نسخة لسركار أولا بالعربية او بالفارسية كما بيناه ثم يكتب عقيبها استأجر فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع هذه السركار والادوات الموصوفة فى هذه النسخة المكتوبة على صدر هذا الصك بالعربية أو بالفارسية خمس سنين متواليات غير ثلاثة ايام من آخر كل ستة أشهر من أربع سنين متوالية من مقدمتها أولها أول اليوم الذى يتلو تاريخ هذا الذكر بكذا دينارا ويصف الدينار بما وصفناه على أن يكون أربع سنين متوالية من أوائلها سوى الايام المستثناة منها كل ستة أشهر منها سوى ما استثنى من ايامها بشعيرة واحدة وزنا من دينار واحد والسنة الاخيرة التى هى تتمة هذه المدة بتمامها هذه الاجرة ويتم الصك الى آخره وان كان بمال الاجارة ضامن يكتب بعد تمام صك الاجارة وضمن فلان بن فلان الفلانى يكتب حليته ومعروفيته ومسكنه ضمن هذا الآجر المذكور فيه بأمره للمستأجر المذكور فيه بما يجب للمستأجر على هذا الآجر من هذه الاجرة المذكورة فيه بعد انفساخ هذه الاجارة ضمانا صحيحا معلقا بالزوم

ورضى به هذا المستأجر وأجاز ضمانه عنه هذا فى مجلس الضمان اجازة صحيحة ويتم الصك الى آخره وان لم يجد الآجر الضامن وطلب المستأجر من الآجر أن يوكله أو يوكل رجلا آخر ببيع هذا المنزل من انسان بثمن يتفق عليه أهل البصرة وقبض الثمن من المشترى وأداء مال الاجارة الى المستأجر يكتب ثم ان هذا الآجر المذكور فيه وكل فلان بن فلان الفلانى وأقامه مقام نفسه فى بيع هذا المنزل المحدود فيه بعد انفساخ عقد هذه الاجارة المذكورة بينه وبين هذا المستأجر ممن يرغب فى شرائه منه بالثمن الذى يتفق عليه رجلان من أهل البصرة فى ذلك الامر وفى قبض الثمن من المشترى وتسليم المعقود عليه اليه وضمان الدرك عنه له وأداء ما يجب على هذا الآجر من مال الاجارة المذكور مبلغه فيه بعد انفساخ الاجارة الى هذا المستأجر من ذلك الثمن توكيلا صحيحا بطلب هذا المستأجر ومسئلته ذلك منه ثابتا لازما على انه كلما عزله عن هذه الوكالة عاد عنه وكيلا فى ذلك كله كما كان وانه قبل منه فى مجلس التوكيل هذه الوكالة قبولا صحيحا خطابا ويتم الصك الى آخره وان استأذنه المستأجر فى عمارة المنزل من ماله ليرجع على هذا الآجر يكتب وأذن الآجر هذا للمستأجر هذا فى صرف ما يحتاج هذا المنزل المحدود فيه من بعد ذلك الى العمارة أية عمارة كانت من مال نفسه من غير اسراف ولا تبذير بمشهد رجلين من جيرانه ليرجع بمثل ما صرف هو اليها على هذا الآجر اذنا صحيحا أو يصرف جباياته ومؤناته الديوانية وقت وقوعها من مال نفسه الى أصحاب السلطان ليرجع بمثل ذلك عليه اذنا صحيحا على انه كلما عزله عن هذا الاذن يكون هو مأذونا له فيه عنه باذن جديد فى ذلك كله كما كان رانه قبل منه هذا الاذن منه قبولا صحيحا

(وأما الاجارة على الاجارة) فانك تكتب على صك الاستئجار أقر فلان بن فلان وهو المستأجر المذكور اسمه ونسبه فى باطن صك الاستئجار هذا فى حال جواز اقراره طائعا انه آجر كذا اجارة على الاستئجار المذكور فى باطنه بحدوده وحقوقه ومرافقه التى هى له من حقوقه من هذا التاريخ الى منتهى مدة الاجارة الاولى المذكورة فى باطنه غير الايام المستثناة المذكورة فى باطنه بكذا دينارا يصفه بما وصفناه على أن يكون كل سنة من السنين الباقية غير السنة الاخيرة وسوى الايام المستثناة المذكورة فى باطنه بشعيرة وزنا من دينار واحد والسنة الاخيرة التى هى تتمة هذه المدة ببقية هذه الاجرة المذكورة فيه اجارة صحيحة وان فلانا هذا استأجر منه جميع كذا بحدوده وحقوقه ومرافقه التى هى له من حقوقه بهذه الاجرة والشرائط المذكورة فيه استئجارا صحيحا وتم التسليم بينهما فيما يثبت اجارته فيه على قضية الشرع وقبض الآجر هذا جميع هذه الاجرة بكمالها قبضا صحيحا وجعل كل واحد من هذين العاقدين صاحبه هذا بالخيار فى فسخ بقية عقدة هذه الاجارة فى هذه الايام المستثناة المذكورة فى باطنه جعلا صحيحا ويتم الصك الى آخره كذا فى الظهيرية *

اجارة النفس هذا ما استأجر فلان الفلانى من فلان الفلانى استأجر نفسه سنة واحدة كاملة أولها غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر كذا بكذا درهما على أن يستعمله هذا المستأجر بجميع ما يتفق له من الاعمال فى هذه المدة أى عمل شاء ولا امتناع له عما يأمره وان هذا الاجير سلم نفسه اليه بحكم هذا العقد حتى يستعمله أى عمل شاء ويوفيه أجر كل شهر يستعمله فيه عند مضيه فان كان استأجره لنوع خاص من العمل والحرفة كتبت على أن يستعمله فى عمل الخياطة فى أنواع الثياب كلها وجميع ما يخاط على ما رأى وأحب (استأجره على أن يحفر له بئرا) بين موضعها وسعتها وعمقها بالذرعان (استأجره على رعيه كذا كذا من الابل باعيانها) يصفها ويفصل اذا اختلفت كذا شهرا على أن يرعاها ويحفظها ويسقيها ويوردها ويصدرها الى أعطانها ويداوى جرباها ويحلب ذوات الدر منها فى الاوقات التى

تحلب أمثالها فيها وتصر ضروعها بعد حلبها ويقوم عليها وعلى فصلانها فى جميع مصالحها التى يحتاج اليها ويطلب ضالتها بكذا درهما الى آخره ويتم الكتاب ويبين التأجيل والتعجيل فى الاجرة فان كانت الابل بغير أعيانها بين ذلك ويكون فى هذا أجير وحد فلا يملك أن يؤاجر نفسه من غيره ولا ضمان عليه فيما ضاع منها بالاجماع وفى المعينة هو أجير مشترك فله أن يؤاجر نفسه لرعى غيرها من غيره ولا يضمن ما ضاع منها عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما

(فان استأجره لحمل الكتاب من سمرقند الى بخارى ونحوه ويدفعه الى فلان ويسأل جوابه فيحمله الى المستأجر (كتب) استأجر منه نفسه ليحمل له كتابا كتبه الى فلان فى كورة كذا من كورة كذا ويحمل جواب هذا الكتاب منه اليه بكذا درهما اجارة صحيحة وقبض هذا الاجير من هذا المستأجر جميع الاجرة المذكورة فيه معجلة قبضا صحيحا وقبض منه هذا الكتاب قبضا صحيحا وقبل حمله من كورة سمرقند الى كورة بخارى وايراده الى فلان وأخذ جواب الكتاب من هذا المكتوب اليه من كورة بخارى الى كورة سمرقند وتسليم الجواب الى هذا المستأجر ويتم الكتاب

(استئجار المملوك للخدمة) استأجر منه عبد الله هند يا يسمى زيرك الذى ذكر هذا الآجر أنه مملوكه ورقيقه وفى يده وهو عبد شاب مديد القامة ويبين حليته استأجر منه سنة كاملة أولها كذا وآخرها كذا بكذا درهما اجارة صحيحة على أن يستخدمه هذا المستأجر بانواع الخدمة ما يطيقه هذا المملوك ويحل للمستأجر استخدامه فيه على ما يرى فى جميع هذه المدة ويؤاجره فيها ممن أحب لخدمته ولخدمة من شاء ويسافر به ان بدا له ويعمل فى ذلك برأيه فان كان يعمل فى غير ذلك ذكر ذلك ثم ذكر الاجرة والتأجيل والتعجيل والرؤية ويتم الكتاب وليس له أن يسافر به الا بشرط والخدمة التى له أن يطلبها منه خدمته وخدمة من فى عياله وخدمة أضيافه من السحر الى ما بعد العشاء كذا فى الذخيرة *

وان كان للخدمة والاعمال والصناعات كلها بينت ذلك ثم تبين حديث الاجر من التأجيل والتعجيل والتأقيت وبينت الرؤية وذكر فى موضع آخر وقال اجارة محدود الصغير أو الوقف فى هذه المدة الطويلة لا تجوز وانما تجوز المقاطعة وهى هذا ما استأجر على سبيل المقاطعة فلان أعنى رب المال من فلان القيم فى تسوية الامور لفلان الصغير الثابت القوامة المذكورة وانه يؤاجره من هذا المستأجر بهذه الولاية والقوامة المذكورة فيه بالاجرة التى هى يومئذ أجر المثل لهذا المعقود عليه لا وكس فيها ولا شطط ويذكر الحدود ويتم الصك كذا فى الظهيرية *

(استئجار الصبى من الاب) استأجر منه ابنه الصغير المسمى فلانا العمل كذا مدة كذا بكذا درهما اجارة صحيحة على أن يعمل له هذا الصغير هذا العمل المذكور فيه فى جميع هذه المدة ويوفى اجرة كل شهر منها عند انقضائه ويسلم الاب هذا الصغير بولاية الابوة الى هذا المستأجر فقبله منه وتفرقا ويتم الكتاب واذا استأجره من ذى رحم محرم له جاز وهو مختلف فيه فيلحق به حكم الحاكم على ما مر مرات

(استئجار الحر بالطعام والكسوة) آجر نفسه من فلان سنة أو سنتين على أن يعمل له عمل كذا وما يدخل له من الاعمال بقدر طاقته مما يأمره به هذا المستأجر على أن يكون أجر عمله لكل شهر كذا درهما وأذن هذا الاجير لهذا المستأجر فى صرف ما يلزمه من أجرة عمله الى طعامه وادامه ولباسه وسائر مصالحه التى لا بد له منها اذنا صحيحا على أنه كلما نهاه عنه كان مأذونا له فيه باذن جديد من جهته وسلم نفسه الى هذا المستأجر تسليما صحيحا

(استئجار الظئر) هذا ما استأجر فلان بن فلان من فلانة بنت فلان استأجر منها نفسها مدة سنتين كاملتين متواليتين أولهما غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرهما سلخ شهر كذا من سنة كذا على أن ترضع ابن هذا المستأجر الذى يسمى فلانا فى منزل هذا المستأجر تقيم فى منزله هذه المدة لارضاع هذا الولد وحضانته فترضعه بنفسها من لبنها وتحضنه وتخدمه رضاعا لا تقصير فيه ولا تقتير بكذا درهما حصة كل شهر كذا اجارة صحيحة وقبلت منه هذا العقد مواجهة فى هذا المجلس وعاينت هذا الصبى وعرفته وسلمت نفسها من هذا المستأجر لهذا العمل فترضعه وتحضنه فى كل هذه المدة ويوفيها أجرها عند مضى كل المدة أو يكتب أجر كل شهر عند انقضاء ذلك الشهر أو يكتب وقد تعجلت وقد أجاز زوجها فلان عقدة هذه الاجارة فرضى بها وسلمها للارضاع المذكور فيه وأذن لها بالسكنى فى منزل هذا المستأجر لهذا فرضى بها لهذا العمل وتفرقا ويتم الكتاب وان كان بغير اذن الزوج فله المنع والفسخ والله أعلم *

(استئجار الاستاذ لتعليم الصبى الحرفة) استأجره ليعلم ابن المستأجر المسمى كذا حرفة كذا بتمامها بوجوهها فى مدة كذا بكذا درهما ليقوم بتعليمه فى أوقات التعليم وسلم اليه هذا الابن وعجل له جميع هذه الاجرة ويتم الكتاب وأزيد من هذا الفصل الذى يليه هكذا يكتب أهل هذه الصنعة والصواب أن يكتب استأجره ليقوم عليه مدة كذا فى تعليم النسج مثلا على أن أعطاه الولى كل شهر كذا أما لو شرط عليه تعليم الحياكة ولم يقل ليقوم عليه لا يجوز لان الاجارة حينئذ تقع على التعليم والتعليم ليس من عمل الاجير بل من فهم المتعلم فلا تجوز الاجارة عليه كما لو استأجره لتعليم القرآن فأما اذا استأجره ليقوم عليه فالاجارة تقع على القيام عليه وعلى حفظه ولكن ذكر النسج ليرغب الولى فيما يحصل له فى اثناء العقد من عمل الحياكة فان الصبى ربما يأخذ ذلك بفهمه وذكائه فهذا جار مجرى البيع فأما المقصود فهو القيام عليه وفى وسع الاستاذ الوفاء به هذا اذا كانت الاجرة دراهم وان اتفقا على أن يعلم ولده الحرفة فى سنة ثم هو يعمل للاستاذ فى هذه الحرفة فى سنة فوجهه أن يستأجره الاستاذ ليقوم عليه فى تسليم النسج سنة بأجرة كذا ثم الاستاذ يستأجر التلميذ فى السنة الثانية ليعمل للاستاذ فى تلك الحرفة بأجر كذا هو كالاول فيتقاصان (وهذه نسخة هذين العقدين) هذا ما استأجر فلان الفلانى من فلان الفلانى استأجره ليقوم على ولده الصغير المسمى فلان ابن فلان وهو عاقل مميز متلقن بما يلقن متعلم لما يعلم فى تعليمه عمل الخياطة فى أنواع الثياب بأنواع الخياطة فى أوقات التعليم ويلقنه فى أوقات التلقين ما هو من جملتها ومتصل بها وداخل فيها سنة كاملة أولها كذا وآخرها كذا بمائة درهم غطريفية لا يألو فى جهده ولا يمنع عنه نصحه على أن يوفيه هذا الوالد هذه الاجرة عند مضى هذه المدة وتمام هذا العمل وسلم اليه هذا الوالد فقبله وضمن القيام عليه لتعليمه ذلك كله وتفرقا ثم ان هذا الاستاذ استأجر من هذا الوالد هذا الولد فى عقدة أخرى فى مجلس آخر سنة كاملة متوالية بعد هذه السنة المذكورة فى الاجارة الاولى من غير أن تكون هذه الاجارة مشروطة فى الاولى أو ملحقة بها أو الاولى مشروطة فى الثانية أو ملحقة بها على أن يعمل هذا الولد لهذا الاستاذ فى عمل الخياطة فيخيط ما يأمره به من الثياب ويعمل ما يتصل بها ويدخل فيها فى جميع هذه المدة بمائة درهم غطريفية اجارة صحيحة على أن يوفيه هذه الاجرة عند مضى هذه المدة ويتم الكتاب *

(اكترى مكاريا ليحمل أثقاله على حمره) هذا ما اكترى فلان المستأجر من فلان المكارى اكترى منه خمسة أحمرة معينة تحمل له من الاثقال على كل حمار منها كذا من كورة سمرقند الى كورة بخارى بكذا كذا درهما كراء صحيحا وان هذا المكارى أراه هذه الحمر بأعيانها ورضى بها هذا المكترى وسلم هذا المكترى الى هذا المكارى الاثقال وهى كذا بوزن كذا فقبضها هذا المكارى وقبل حملها على

قوله وأزيد من هذا الخ قد راجعت المحيط فوجدت العبارة بهذه الحروف وليحرر تركيبها اه مصححه

هذه الحمر من كورة كذا الى كورة كذا ويسلمها اليه فى كورة كذا وقبض منه جميع هذا الكراء قبضا صحيحا بتعجيل هذا المكترى ذلك اليه وضمن هذا المكارى لهذا المكترى كل درك يلحقه فى ذلك ضمانا صحيحا وذلك فى يوم كذا من سنة كذا فان كانت بغير أعيانها فأبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى جوزوا ذلك وذكر الشيخ أبو القاسم الصفار والدبوسى أنها فاسدة لانها مجهولة والكتابة الصحيحة فى هذا عندهما هذا ما تقبل فلان من فلان تقبل منه أن يحمل كذا كذا منا من القطن أو يكتب كذا كذا عدوا من الجوز أو كذا كذا قفيزا من الحنطة أو كذا كذا ثوبا بين جنسها وثقلها من بلدة كذا على كذا كذا من الحمر أو يقول على الابل السمان الفارهة القوية على أن يحمل كل بعير منها كذا رطلا برطل كذا تقبلا صحيحا جائزا لا فساد فيه ولا خيار بكذا درهما على أن يحمل ذلك من بغداد من يوم كذا من شهر كذا ويسير بها المنازل على ما عرفه الناس ويحفظها الليل والنهار ويسلمها اليه بكورة كذا فى مكان كذا منها وقبض هذا المتقبل منه جميع هذا الاجر وسلم هذا المتقبل جميع هذا المعقود عليه وصار ذلك كله فى يده بهذه القبالة ويتم الكتاب كذا فى الذخيرة *

(وثيقة الكراء للجمال) هذا ما تقبل فلان من فلان تقبل منه حملان ثلاثة محامل لكل محمل منها راكبان وقد نظرا اليها هذا المتقبل وعرفهما باعيانهما ولكل محمل منها من الوطاء والدثر كذا رطلا برطل كذا ولها من الكسوة كذا رطلا ومن المعاليق من الدهن والزيت كذا كذا رطلا ومن الماء كذا ومن الحنطة والشعير والسويق والرب والثمرة والحلوى كذا ليحملها على رواحل ثلاث على ابل مسنات سمان فارهة قوية وذلك بعد معرفتهما جميع هذه المحامل من الوطاء والدثر والكساء والركبان وغير ذلك ونظرا اليها وعرفاها بعشرين دينارا ويصفها قبالة صحيحة جائزة لا فساد فيها ولا خيار ليحملها فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا من بلدة كذا على أن يسير بهم المنازل وينزلهم فى أوقات الصلاة ويحج بهم ويهديهم المناسك ويقيم بهم بعد النفر ثلاثة أيام ثم يرجع بهم فى اليوم الرابع ويسير بهم المنازل وينزلهم فى أوقات الصلاة حتى يرجع بهم الى منازلهم ببلدة كذا وقد عرفوها جميعا وعلى أن لهؤلاء الركبان أن يستبدلوها بالوطاء والدثر والكساء وغير ذلك مما وصف فيه ويعملوا فيها برأيهم على أن يحملوا عليها على المقدار الموصوف فيه ويتم الكتاب كذا فى المحيط *

فان كانت الابل بأعيانها ذكرها كما مر فى الحمر وحكم ذلك أنها لو هلكت سقطت الاجارة وفى غير المعينة لا تسقط ولو مات المكارى فى مصر سقطت الاجارة فان مات فى المفازة بقيت بذلك الاجر استحسانا ولا بد من بيان وقت الخروج ولو مضت تلك السنة بطلت الاجارة وليس له أن يحمله فى السنة الثانية الا بتراض وتجديد عقد

(اكتراء السفينة وتقبل الحمل فى السفينة) استأجر منه جميع السفينة المتخذة من خشب كذا المدعوة كذا بألواحها ورفوفها ومجاديفها ومراديها وشراعها ودقلها وسكانها وحصرها وجميع آلاتها شهرا أوله كذا وآخره كذا على أن يحمل فيها كذا كذا حنطة ومقدارها كذا بالقفيز وينقلها من بلدة كذا الى بلدة كذا بمائة درهم على أن يخرج مع الناس ويسير معهم فى هذه المدة ويرقى اذا رقى الناس ويسير معهم اذا ساروا وقبض هذا المؤاجر جميع هذه الاجرة معجلة بتعجيل هذا المستأجر وقبض هذا المستأجر جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة من يد هذا المؤاجر بتسليم ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقا بعد الرؤية وقد ضمن له الدرك ويتم الكتاب فان كانت بغير عينها كتب تقبل منها حملان كذا بوزن كذا وكيل كذا من بلدة كذا الى بلدة كذا فى سفينة من خشب كذا من سفن كذا صحيحة سليمة من كل عيب على أن يحملها بنفسه وأجرائه وأعوانه ومن أحب من

الناس وينهى الكتاب كالاول

(واذا حضر لكتابة وثيقة اجارة أحد العاقدين) فالكاتب يكتب على اقراره باجارة كذا من فلان وقبض مال الاجارة منه لكن فيه خطر ان ذلك المقر له لو جاء وجحد الاستئجار وأراد استرداد المال الذى أقر هذا بقبضه منه كان له ذلك فالوجه فيه أحد شيئين اما أن يكتب اقراره أنه قبض هذا الاجر ولكن لا يكتب من فلان فيصح القبض ويسقط الاجر ولو جاء يطالب فله أن يقول ما قبضته منك واما أن يكتب وقد سقط هذا الاجر عن هذا المستأجر بوجه يصح سقوطه عنه ولا يذكر قبضا وكذا هذا فى ذكر الشراء والثمن كذا فى الذخيرة *

استئجار الارض من متولى الوقف تقبل من فلان المتولى لامور الوقف المنسوب الى فلان بتولية القاضى فلان جميع أرض الكرم الذى هو من جملة هذا الوقف الذى يتولى هذا المتولى أموره ويحدها بحدودها وحقوقها كلها دون أشجارها وزراجينها وقضبانها وجدرانها فانها صارت لهذا المتقبل سابقا على هذه القبالة بملك ثابت وحق لازم وقد عرفها هذان المتعاقدان وعقدا هذه العقدة على هذه الارض وحدها سنة كاملة أولها كذا وآخرها كذا بكذا درهما وهى مثل أجرة هذا المعقود عليه وقبض هذا المتولى جميع أجرة ما وقعت عليه عقدة هذه القبالة معجلة بتعجيل هذا المتقبل ذلك كله له وقبض هذا المتقبل جميع ما وقعت عليه عقدة هذه القبالة بتسليم هذا المتولى ذلك كله اليه فارغا من كل مانع ومنازع وتفرقا ثم ان هذا المتولى رد هذه الدراهم الى هذا المتقبل وأمره باداء خراجها منها اذا جاء وقتها وبكرى أنهارها واصلاح مسناتها اذا وقعت الحاجة اليها من هذه الدراهم بالمعروف ووكله بذلك على أنه متى عزله عن ذلك فهو وكيل بذلك من جهته مستأنفا وقبل منه هذه الوكالة مشافهة وأشهدا وتم الكتاب كذا فى المحيط *

وان أردت كتابة اجارة الطاحونة اذا كانت مبنية على نهر خاص لها كتبت هذا ما استأجر فلان من فلان جميع الطاحونة المبنية على نهر خاص لها وهى مشتملة على خمسة توابيت مركبات من الالواح الخشبية فى أربعة منها أربع رحيات دوارات والتابوت الخامس المعروف (شامحة) ذكر هذا الذى آجر أن جميع هذه الطاحونة له وملكه وحقه وفى يديه وموضعها فى أرض قرية كذا من قرى كورة كذا من عمل كذا وهى مبنية على نهر خاص له يأخذ ماءه من وادى كذا ثم يصبه فيه وأحد حدودها مع النهر الخاص كذا والثانى والثالث والرابع كذا بحدودها كلها وحقوقها فان كانت اجارتها على سبيل المقاطعة كتبت بعد ذكر الحدود استأجر منه جميع ذلك سنة واحدة أو سنتين أو ثلاث سنين متواليات أولها غرة شهر كذا مسانهة أو مشاهرة كل سنة بكذا درهما أو كل شهر بكذا درهما لينتفع المستأجر هذا بما استأجره بالاستغلال وطحن الحبوب من الحنطة والشعير وما شاكلهما ويؤدى قط كل سنة عند انقضائها وقبض المستأجر هذا جميع ما استأجره قبضا صحيحا مفرغا عما يشغله بتسليم هذا الذى آجر وتفرقا عن مجلس هذا العقد بعد صحته تفرق الاقوال والابدان

(واذا أردت كتابة استئجار المجمدة بفارقينها) كتبت هذا ما استأجر فلان بن فلان جميع المجمدة التى لها فارقين متصل بها بفارقينها ذكر هذا الذى آجر أن جميعها ملكه وحقه وفى يديه ويذكر الموضع والحدود ثم يقول بحدودها وحقوقها وجميع مرافقها التى لها من حقوقها سنة أو ثلاث سنين وان كان الفارقين الواحد مشتملا على مجامد كثيرة ذكرت استأجر منه جميع الفارقين المشتمل على ثلاثة مجامد أو أكثر على حسب ما يكون ويذكر الموضع والحدود ثم يكتب ذكر هذا الذى آجر ان جميعها له وملكه وفى يديه ثم يقول استأجر منه جميع هذه المجامد بفارقينها كذا كذا سنة بكذا

درهما اجارة صحيحة ينتفع بهذه المجاهد بوضع الجمد ويؤدى قسط كل سنة عند انقضائها ثم يتم الصك الى آخره

*(واذا أردت كتابة اجارة الضيعة الموقوفة أصلها كضياع نهر الموالى بفناء كورة بخارى) كتبت هذا ما استأجر فلان من فلان جميع أصل الضيعة التى هى كرم محوط مبنى بقصره وخمس ديرات أرض متلازقات متصلات به خلفه أو أمامه أو حوله ذكر هذا الذى آجر ان ما فى هذه الضيعة من الكردارات ملكه وحقه وفى يديه وكداراته حيطان هذا الكرم المبنية حوله وبناء قصره وأشجار هذه الضيعة كبارها وصغارها المثمرة وغير المثمرة وتراب جميع هذه الضيعة الذى كبس به وجه الارض من جميع هذه الضيعة بمقدار نصف ذراع عمقها وما تحت ترابها المكبوس به وجه الارض وقف من الاوقاف المنسوبة الى الامير (ساس بكين) التى وقفها على حانوته وتعرف هى بالاوقاف الحانوتية وفى يدى هذا الذى آجر بحق استئجاره ممن له ولاية الاجارة منه مسانهة سنة بعد سنة بأجرة معلومة المقدار التى هى أجر مثله وأن هذا الذى آجر يؤاجر ما فى اجارته من الوقف اجارة على الاجارة وما هو ملكه من أصل هذه الضيعة يؤاجره مع الوقف بعقد واحد بحق الملك ثم يذكر الموضع والحدود للضيعة ثم يقول بحدود ما ثبت اجارته فيه الذى هو مشتمل على الملك والوقف من أصل هذه الضيعة وحقوقه وجميع مرافقه التى هى له من حقوقه بعد ما باعه هذا الذى آجر جميع أشجار هذه الضيعة وزراجين هذا الكرم وقضبانه بثلاثة دراهم واشتراها منه هذا المستأجر به شراء صحيحا وتقابضا قبضا صحيحا ثم استأجر منه ما ثبت اجارته فيه مع هذا القصر فى هذا الكرم احدى وثلاثين سنة متوالية غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة من ثلاثين سنة من مقدمات هذه السنين أولها غرة المحرم من شهور سنة كذا بكذا درهما أو دينارا نصفها كذا ثلاثين سنة منها من أوائلها غير الايام المستثناة منها بخمسة دراهم من مال هذه الاجارة أو بنصف دينار من هذه الدنانير كل سنة منها غير ما استثنى من أيامها بما يخصها من نصف دينار من مال هذه الاجارة والسنة الاخيرة التى هى تتمة هذه المدة بقية مال هذه الاجارة ويتم الصك على النحو الذى تقدم ذكره قال الشيخ الامام الحاكم أبو نصر أحمد بن محمد السمرقندى رحمه الله تعالى هذا الذى ذكرنا فى لفظ اليتيم مع الاب مسامحة فى المملوكات بين البالغين وأما فى أموال الايتام فان كانت لليتيم دار وأراد الاب او الوصى اجارتها لم يصح عقد الاجارة الطويلة المرسومة وكذلك ان أراد الاب أو الوصى استئجارها لليتيم لم يجز فى السنة الاخيرة لان الاستئجار فيها يقع بأكثر من أجر المثل وكذلك فى الاوقاف (قال) الوجه فى الاجارة لليتيم أن يعقد العقد بأجر المثل فى تلك المدة ويبرئ الاب والوصى فيصح الابراء عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فيما باشراه ثم يقران للمستأجر بمال هو على قدر مال الاجارة مؤجلا الى انفساخ الاجارة فاذا انفسخت الاجارة طالبه المستأجر بالمال المقر به قال محمد رحمه الله تعالى (وله وجه آخر) ان يقر الاب أو الوصى بقبضها من المستأجر فيبرأ المستأجر ويضمنان فان أراد المستأجر أن يتوثق فيما بينه وبين الله تعالى فان الاب والوصى وان أقرا بقبض مال الاجارة لم يبرأ المستأجر فيما بينه وبين الله تعالى فالوجه فى ذلك أن يبيع منهما شيأ بثمن هو مثل تلك الاجرة والاحوط فى ذلك كله الابراء لانه اذا أقر بالقبض وانفسخت الاجارة بفسخهما أو بموت أحدهما وجب مالان أحدهما المقر به والثانى مال الاجارة الذى اقر بقبضه ولم يضمن بسبب الابراء عن مال الاجارة شيأ (وهنا شئ يجب أن يتحرز عنه) وهو ان فى بعض هذه الوجوه ضررا للمؤاجر وفى بعضها ضررا للمستأجر لان المال المقر به ان جعل مؤجلا الى انقضاء المدة تضرر المستأجر به فان الاجارة عسى تنفسخ بالموت أو بالفسخ فى مدة

الخيار ويبقى المال مؤجلا الى انقضاء المدة فيتضرر المستأجر وان جعل مؤجلا الى وقت الفسخ كان وقت الفسخ مجهولا والتأجيل اليه يبطل فبقى المال حالا فيتضرر المؤاجر فيه لان المستأجر يؤاخذه بالمال حالا والشئ المستأجر فى يده بحق الاجارة بغير بدل أداه فالسبيل فى ذلك ان يجعل المال مؤجلا الى وقت انقضاء المدة ثم يوكل المستأجر بابطال هذا الاجل متى انفسخ هذا العقد بوجه من الوجوه على انه متى عزله عاد ماذونا له فاذا فعل ذلك زال الضرر عنهما جميعا ويصح تعليق التوكيل بوقت منتظر وعلى هذا أمر الوقف ولم يفصل فى ظاهر الرواية فى الوقف بين المدة الطويلة والقصيرة وكذا ذكر الطحاوى فى مختصره وبعضهم أبطلوا فى المدة الطويلة مخافة التملك فالوجه فيه ان يلحق به حكم الحاكم فأما الاستئجار لليتيم أو للوقف فهذا الوجه جار فيه (قال) محمد رحمه الله تعالى ووجه آخر له أن يعقد مثلا على ثلاثين سنة بألف فينظر كم أجر مثل هذا المعقود عليه كل سنة فان كان مثلا خمسين درهما عقد على عشر سنين كل سنة بسدس درهم والسنة الاخيرة ببقية المال حتى يقع العقد بأجر المثل ثم يفسخ الاجارة فى السنة العاشرة ويجدد العقد هكذا فى كل عشر سنين ويعقد على ثلاثين سنة وهذا مجموع ماذكره الشيخ الحاكم الامام أبو نصر أحمد بن محمد السمرقندى رحمه الله تعالى

(فان أراد كتابة فسخ الاجارة) كتب هذا ما فسخ فلان اجارة المنزل الذى كان بينه وبين فلان وتحد المنزل اجارة طويلة بكذا درهما أولها تاريخ كذا وآخرها كذا فسخ هذه الاجارة فى الايام المشروط له فيها الخيار وهو يوم كذا ويذكر اليوم الاول من أيام خياره والاوسط والآخر فسخا صحيحا وأشهد عليه من أثبت شهادته فى آخر هذا الذكر وأصح الفسخ فى هذا أن يفسخه فى اليوم الاوسط لانه فى اليوم الآخر أو فى اليوم الاول عسى ان يقع الفسخ قبل ثبوت الخيار أو بعد مضى مدة الخيار فكان الاحتياط ماقلنا (وان كان لنوع من الاعمال والصناعات كالخياطة ونحوها) بينت وقلت يستعمله بالخياطة فى أنواع الثياب كلها وجميع ما يخاط على ما رأى وأحب ويؤاجره ممن أحب ويسافر به ان بدا له يعمل فى جميع ذلك برأيه وان كان للخدمة والاعمال والصناعات كلها بينت ذلك ثم تبين حديث الاجر من التأجيل والتعجيل والتأقيت وبينت الرؤية وذكر فى موضع آخر وقال اجارة محدود الصغير أو الوقف فى هذه المدة الطويلة لا تجوز وانما تجوز المقاطعة وهى هذا ما استأجر على سبيل المقاطعة فلان أعنى رب المال من فلان القيم فى تسوية أمور الصغير فلان الثابت القوامة المذكورة وانه يؤاجره من هذا المستأجر بهذه الولاية والقوامة المذكورة فيه بالاجرة التى هى يومئذ أجر المثل لهذا المعقود عليه لا وكس فيه ولا شطط ويذكر الحدود ويتم الصك الى آخره

(وان كانت المقاطعة للمنزل المستأجر) كما هو المستعمل فى المعاملات بأن يؤاجر رجل منزله من آخر بمال معلوم ثم يستأجره الآخر على سبيل المقاطعة بأجرة معلومة ويضمن الآجر الاول الذى هو مالك المنزل بتلك الاجرة المقدرة المتفق عليها يكتب بعد تمام الاجارة الطويلة ان شاء وان شاء كتبها على ظهر الصك هذا ما استأجر فلان على سبيل المقاطعة من فلان وهو المستأجر المذكور اسمه ونسبه فى أول هذا الاستئجار جميع هذا المنزل المبين موضعه وحدوده فى هذا الصك ان كان يكتبها عقيب الاجارة الطويلة وان كان يكتبها على ظهر الصك يكتب هذا المنزل المبين موضعه وحدوده فى بطنه بحدوده وحقوقه ومرافقه التى هى من حقوقه بعد ما زاد الآجر الثانى هذا وهو هذا المستأجر الاول المذكور فى أول هذا الصك فى هذا المنزل المحدود فيه زيادة طاب له الفضل ما بين الاجرتين مشاهرة من أول يوم كذا يكتب يوما بعد العقد الاول الى منتهى مدة الاجارة الاولى المذكورة فيه غير الايام المستثناة منها المذكورة فيه كل شهر بكذا دينارا استئجارا صحيحا ليسكن هذا المستأجر بنفسه ان شاء وان شاء أسكن

غيره فيه مدة هذه الاجارة وان هذا الآجر الثانى المذكور فيه آجره من هذا المقاطع كذلك بهذه الاجرة المذكورة فيه اجارة صحيحة خالية عما يبطلها وتم التسليم والتسلم بينهما فيما ثبت اجارته على قضية الشرع وتفرقا بعدما ضمن الآجر الاول المذكور فى أول هذا الصك على المستأجر الثانى وهو المقاطع هذا ما يجب للمستأجر الاول هذا وهو الآجر الثانى هذا على هذا المقاطع وهو المستأجر الثانى من هذه الاجرة المذكورة فيه ضمانا صحيحا متعلقا باللزوم ورضى به هذا المستأجر الاول واجاز ضمانه هذا عنه لنفسه فى مجلس الضمان اجارة صحيحة ويتم الصك والله تعالى أعلم بالصواب كذا فى الظهيرية

*(نوع آخر) اذا دفع الاراضى مزارعة والبذر من صاحب الارض عينا يكتب هذا ما دفع الدهقان فلان الى فلان الحراث دفع اليه على سبيل المزارعة جميع الضيعة التى هى كذا دبرة أرض بيضاء صالحة للزراعة ذكر الدافع هذا أنها ملكه وحقه وفى يديه وموضعها فى أرض قرية كذا بناحية كذا حدودها كذا وكذا بحدودها وحقوقها ومرافقها التى هى لها من حقوقها وبذرا معها بعينه وذلك كر حنطة سقية جيدة بيضاء نقية وهو كذا قفيزا بالقفيز الذى يعرف بكذا ثلاث سنين متواليات أولها يوم كذا من شهر كذا وآخرها يوم كذا من شهر كذا مزارعة صحيحة لا فساد فيها ولا خيار ولا مواعدة ليزرعها هذا المزارع المدفوع اليه هذا البذر المذكور فيه ويقوم عليه بنفسه واجرائه وأعوانه وبقره وأدواته ويعمل فى ذلك كله برأيه على ان ما أخرج الله تعالى من ذلك من شئ فهو كله حبه وتبنه بين هذا الدافع وبين هذا المدفوع اليه نصفين أو أثلاثا على حسب ما يتفقان عليه وقبل هذا المزارع عقدة هذه المزارعة من هذا الدافع قبولا صحيحا وقبض هذا المزارع جميع هذه الاراضى وجميع هذا البذر من هذا الدافع بتسليم ذلك كله اليه تسليما صحيحا عملا منهما بقول من يرى جواز المزارعة من السلف الصالح وتفرقا عن مجلس هذه المزارعة بعد صحتها وتمامها تفرق الابدان والاقوال وضمن هذا الدافع لهذا المدفوع اليه ما أدرك من درك فى ذلك وان أرادا أن يصير العقد مجمعا عليه يلحق بآخره حكم الحاكم فيكتب وحكم قاض من قضاة المسلمين بصحة هذه المزارعة بعد خصومة معتبرة وقعت منهما وأشهدا على أنفسهما ويتم الكتاب وانما ذكرنا التبن فى الوثيقة لانهما لو سكتا عنه فهو لصاحب البذر واذا شرطاه بينهما فعلى الشرط فى ظاهر الرواية وعلى هذا لو دفع اليه أرضا كذا سنة على ان يغرس فيها ما بدا له من الاشجار وما خرج فهو بينهما نصفان جاز والغرس للغارس والثمر بينهما نصفان ولا بد من التوقيت وعند مضى الوقت يؤمر بقلع الاشجار وان لم يكن البذر عينا والرأى الى الدافع كتبت على هذا الوجه الى ذكر الحقوق ولم تكتب بذرا معها بل كتبت ليزرعها هذا المدفوع اليه ما بدا لهذا الدافع ببذر هذا الدافع من غلة الشتاء والصيف ولا يذكر قبض البذر عند قبض الارض وان كان البذر عينا من قبل المزارع كتبت على ان يزرعها هذا المدفوع اليه الارض ببذر نفسه وهو كر حنطة سقية بيضاء نقية جيدة وهو كذا وكذا قفيزا بقفيز كذا ولا يذكر قبض البذر مع قبض الارض وان كان البذر غير عين والرأى فيه الى المزارع كتبت ليزرعها هذا المدفوع اليه ما بدا له ببذر نفسه من غلة الشتاء والصيف وحكم الدرك فى هذا يكون راجعا اليهما فان الارض لو استحقت قبل بلوغ الزرع كان المزارع بالخيار ان شاء قلع الزرع مع الدافع وقسماه بينهما وان شاء ضمن الدافع قيمة نصيبه من الزرع وكان الزرع كله للدافع وان استحق الزرع دون الارض كان للدافع على المزارع أجر مثل أرضه ويرجع حكم ضمان الدرك اليهما جميعا فيكتب فى موضع الدرك فما أدرك كل واحد منهما من درك فى جميع ما وصف فى هذا الكتاب فلكل واحد منهما على صاحبه تسليم ما يجب فى ذلك لكل واحد منهما ويتم الكتاب كذا فى المحيط * قال وان كانت الارض بين شريكين فأراد احدهما ان يأخذ حصة شريكه مزارعة كتب

هذا ما دفع فلان الى فلان جميع حصته من الارض البيضاء وهي النصف مشاعا سهم من سهمين بحدوده وحقوقه مزارعة صحيحة ثلاث سنين متواليات من لدن غرة شهر كذا على ان يزرعها ببذره ونفقته واجرائه وأعوانه فما أخرج الله تعالى من شئ فهو بينهما اثلاثا الثلث للدافع والثلثان للمزارع وينهي الكتاب على نحو ما بينا ويجب ان يكون البذر بينهما ان كان من جهة المزارع فأما اذا كان من جهة الدافع فالمزارعة فاسدة والخارج لصاحب البذر وعليه أجر مثل العامل ونصف أجر مثل الارض لانه استأجر شريكه في الارض على ان يعمل في أرض بينهما بخلاف ما لو كان البذر من قبل الزارع لانه استأجر حصة شريكه ببعض ما يخرج واستئجار شئ مشترك جائز وهذا كما قالوا فيمن استأجر حصة شريكه ببعض ما يخرج (من) آجر أرضا سنة بأجرة معلومة ثم انه دفعها الى المؤاجر مزارعة ان كان البذر من قبل المؤاجر لم يجز وان كان من قبل المستأجر جاز

* (وأما كتابة المعاملات) فقد ذكرنا ان المعاملات جائزة عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في الاشجار والزراجين والقضبان والبقول والرطاب وأصول القصب والثمار التي لم تونع وكذلك كل شئ ينبت ويقطع وكذلك يجئ على مذهبهما أن تجوز عندهما على الملح ان كان مائعا ويجمد لانه يحتاج الى سوق الماء وقالا في القير والنفط لا يجوز لانه لا يحتاج الى سوق الماء وانما تجوز المعاملة في كل هذه الاشياء عندهما اذا كانت تحتاج الى المعالجة لتنمو أما اذا لم تكن بهذه المثابة فلا (ثم وجه الكتابة في المعاملة) ان يكتب هذا ما دفع فلان الى فلان جميع الرطبة القائمة في موضع كذا أو جميع الكرم بجميع ما فيه من النخل والشجر المثمر وبين الحدود بحدوده وحقوقه سنة واحدة اثنى عشر شهرا متوالية من لدن غرة شهر كذا معاملة صحيحة لا فساد فيها ولا خيار ليقوم على ذلك كله ويسقيه ويحفظه ويكسح كرمه ويقوم بتشذيبه والتشذيب قطع ما اصفر من الاغصان ويبس منها واياسته وتلقيح نخله وتأبيره بنفسه وباجرائه وأعوانه ويعمل في ذلك برأيه على ان ما أخرج الله تعالى من ذلك فهو على شرط كذا وقبض هذا المدفوع اليه جميع هذا المعقود عليه بتسليمه جميع ذلك اليه ويذكر ضمان الدرك وينهي الكتاب فان كان الكرم يشتمل على المزارع كتبت هذا ما دفع اليه جميع الضيعة المشتملة على الكروم والمزارع والنخل والشجر المثمر معاملة ومزارعة في عقدتين متفرقتين ليست احداهما شرطا في الاخرى ويحد الضيعة ثم تقول دفع فلان اليه أولا جميع ما فيها من الكروم والشجر المثمر معاملة مقاطعة خمس سنين من لدن غرة شهر كذا معاملة بالنصف معاملة صحيحة ليقوم عليها بنفسه الى آخر ما ذكرناه ويذكر القبض ثم يقول ثم دفع اليه جميع ما فيه من المزارع في عقدة أخرى مزارعة مدة خمس سنين على ان يزرع أرضها ببذره ما بدا له من غلة الشتاء والصيف ويذكر شرائط المزارعة على حسب ما بيناه ويقول عند ذكر الدرك فما أدرك كل واحد منهما في ذلك أو في شئ منه من درك فعلى كل واحد منهما تسليم ما يجب عليه لصاحبه ويتم الكتاب كذا في الظهيرية *

(الفصل الثالث عشر في الشركات)

وجه الكتابة في شركة العنان ان يكتب هذا ما اشترك فلان وفلان اشتراكا على تقوى الله تعالى وأداء الامانة والتجنب عن المنكر والخيانة وبذل النصيحة من كل واحد منهما لصاحبه في سره وعلانيته شركة عنان برأس مال كل واحد منهما على ما سمي ووصف فيه وعقدا عليهما هذه الشركة الموصوفة شركة صحيحة جائزة لا فساد فيها فان كانا جميعا يتجران كتبت على ان يتجرا بهذين المالين ما بدا لهما من أنواع التجارات ويستأجرا بذلك ويؤاجرا جميعا ويشتري ويبيعا جميعا ويشتريا ما بدا لهما

جميعا ومابدا لكل واحد منهما من ذلك وعلى ان يخلطا ذلك بمال نفسهما وبمال من أحبا من الناس ويدفعا ذلك مضاربة الى من أراد من الناس وأحب كل واحد منهما وأراد وعلى ان يبضعا مابدا لهما من ذلك ويودعا من ودّا من الناس جميعا وشتى وعلى أن يوكلا بذلك جميعا وشتى من شاءا من الناس ويسافرا بذلك الى أى بلد أرادا من دار الاسلام ودار الحرب والبر والبحر يعملان فى ذلك جميعا وشتى ويعمل كل واحد منهما فى ذلك برأيه على ان مارزق الله تعالى لهما ولكل واحد منهما فى ذلك من ربح وفضل فهو بينهما على قدر رؤس أموالهما ومارضعا فيه فهو على قدر رؤس أموالهما وتفرقا عن مجلس العقد تفرق الابدان عن صحة وتراض

(واذا اشتركا شركة الوجوه وأرادا الكتابة) فوجه الكتابة هذا ما اشترك عليه فلان وفلان اشتركا على تقوى الله تعالى وطاعته وأداء الامانة وبذل النصيحة من كل واحد منهما لصاحبه فى السر والعلانية شركة وجوه بأبدانهما على انه ليس لواحد منهما رأس مال فى شركتهما الموصوفة فى هذا الكتاب وقد يكون هذا شركة عنان فى الوجوه وقد يكون شركة مفاوضة ففى العنان يكتب اشتركا فى تجارة كذا على ان يشتريا بوجوههما وبما يصير فى أيديهما من تجارتهما ومن شركتهما هذه مارأيا شراءه من تجارة كذا ويشترى كل واحد منهما من ذلك مارأى بنفسه وبوكلائه ويعملان جميعا ويعمل كل واحد منهما فى ذلك برأيه ويبيعان ذلك جميعا ويبيع كل واحد منهما على مايرى ويوكل كل واحد منهما يبيع ذلك بمارأى من الوكلاء على ان ثمن مايبتاعانه أويبتاعه كل واحد منهما من ذلك وما كان من ربح أووضيعة فهو بينهما نصفان ويتم الكتاب وفى المفاوضة منهما يكتب اشتركا شركة مفاوضة فى جميع التجارات على ان يشتريا بوجوههما وما يصير فى أيديهما من تجارتهما يشتريان جميعا ويشترى كل واحد منهما فى ذلك مارأى بنفسه ووكلائه ويبيعان ذلك جميعا ويبيعه كل واحد منهما على مايرى ويوكل كل واحد منهما يبيع ذلك بمايرى منه أو بمارآه من الوكلاء على ان ثمن مايبتاعان أويبتاعه لهما وكلاؤهما أووكيل كل واحد منهما فى ذلك فهو بينهما نصفان ثم ينهى الكتاب وفى هذا الوجه لايجوز تفضيل أحدهما فى الربح والوضيعة على صاحبه

(واذا أرادا شركة عنان فى تجارة خاصة بغير رأس مال على جهة التقبل وهى تسمى شركة التقبل) فوجه الكتابة هذا ما اشترك فلان وفلان اشتركا شركة عنان فى عمل الخياطة على ان يعملا بأيديهما ويتقبلا هذا العمل من الناس جميعا وشتى ويستأجر كلاهما أو يستأجر كل واحد منهما من الاجراء بمارأى فى شركتهما ويعملا جميعا ويعمل كل واحد منهما ما احتاجا اليه من أداة عملهما ويبيعا ذلك وماصار فى أيديهما من عمل أيديهما متاع كذا ويبيع كل واحد منهما بمارأى فما اجتمع فى ذلك من فضل فهو بينهما نصفان وما كان من وضيعة فهو بينهما نصفان اشتركا جميعا على مابين ووصف فى هذا الكتاب وعقدا بينهما عقدة هذه الشركة وينهى الكتاب وعلى هذا كل عمل من القصارة والصباغة وعلى هذا لو كان عمل أحدهما الخياطة وعمل الآخر القصارة يقول اشتركا فى عمل كذا وفى عمل كذا ويجوز فى هذه الشركة تفضيل أحدهما على الآخر فى الربح (وهذه ثلاث شركات) والشركات الثلاث الاخر شركة مفاوضة فى هذه الوجوه فان كانت برأس مال كتبت مكان قولك شركة عنان شركة مفاوضة فى كل قليل وكثير فى كل صنف من أصناف التجارات وتبين رأس المال ثم تقول وذلك كله فى أيديهما يشتريان بالنقد والنسيئة ويشترى كل واحد منهما مارآه أو رأى كل واحد منهما من صنوف التجارات وينهى الكتاب غير انه لايصح فى هذا الفصل شرط الربح والوضيعة على التفاضل وكذلك لايصح ان يكون رأس مال كل واحد منهما الاسواء وعلى هذا شركة التقبل وشركة الوجوه

في المفاوضة على ما مر في شركة العنان غير ان ههنا يذكر شركة مفاوضة في جميع التجارات ويكتب الذكر بنسختين في كل شركة (واذا أرادا فسخ الشركة) فوجه الكتابة فيه هذا ما شهد الى آخره ان فلانا وفلانا كانا شريكين شركة عنان أو شركة مفاوضة ويذكر النوع وكانا عليها كذا سنة وكان لفلان رأس مال كذا ولفلان كذا وعملا بذلك من المدة كذا ثم أرادا فسخ الشركة وقسمة ما بينهما من جميع الاموال فقسماها وقبض كل واحد منهما حصته من ذلك بعد ان أدى كل واحد منهما حسابه على وجهه حتى وقف كل واحد منهما على جميع ذلك وعرفه على حقيقته قسمة صحيحة جائزة لا فساد فيها ولا خيار والاموال كلها حاضرة ليست بمشغولة بدين ولا عين وبرئ كل واحد منهما الى صاحبه من ذلك فلم يبق لكل واحد منهما قبل صاحبه حق ولا دعوى بعد هذا الكتاب وينهى الكتاب فان كان الكتاب في المضاربة فهو على هذا الوجه كذا في الظهيرية * واذا أراد شركة مفاوضة أو عنان ولا مال لاحدهما فالوجه في ذلك أن يستقرض الشريك الذي لا مال له مثل نصيب الشريك الذي له المال منه ويجعل نصيب نفسه فيكتب بعد قوله وتفرقا طائعين ثم أقر فلان وهو الشريك الثاني في ترتيب هذا الذكر في حال جواز اقراره ونفوذ تصرفه في الوجوه كلها اقرارا مستأنفا ان عليه وفي ذمته لشريكه فلان وهو المذكور أولا في ترتيب هذا الذكر كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا بسبب قرض صحيح أقرضها اياه من مال نفسه ودفعها اليه وانه قبضها منه قرضا وجعلها نصيب نفسه في الشركة اقرارا صحيحا وصدقه شريكه فلان هذا فيه خطاب ويذكر التاريخ وان أرادا الشركة في الحيوان وفارسيه (كاو بنيم سود دادن) وصورة ذلك رجل له حيوان بقور أو أغنام أراد أن يدفعها بالشركة الى رجل آخر ليكون الحاصل منها مشتركا بينهما على السوية والذي يحصل منها من الاولاد فالوجه فيه أن يبيع صاحب الاغنام أو البقور نصفها مشاعا من الذي يريد الشركة معه بثمن معلوم ويسلم الجميع اليه حتى هو يحفظها ويرعاها وما يخرج منها يكون بينهما على السوية نصفين فوجه الكتابة في ذلك أن يكتب اقرارا الذي لا حيوان له أقر فلان بن فلان الفلاني في حال جواز اقراره طائعا أن في يده كذا كذا بقرة وكذا كذا شاة ويذكر شياتها على التمام ثم بعد الفراغ عن ذكر شياتها يكتب فجميعها في يديه نصفها بحق الملك ونصفها أمانة من جهة مالك نصفها فلان بن فلان يعني صاحب الحيوان وما يرزقهما الله تعالى من الزوائد المتصلة بها والمنفصلة عنها يكون بينهما على السوية نصفين واقر فلان هذا أيضا في حال جواز اقراره طائعا أن عليه وفي ذمته لفلان هذا صاحب الحيوان كذا درهما دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وهو ثمن نصف هذه البقرات التي اشتراها منه مشاعا كما اقتضاه الشرع وقبضها على قضية الشرع منه قبضا صحيحا وصدقه فلان هذا فيه خطاب ويتم الكتاب كذا في المحيط *

(الفصل الرابع عشر في الوكالات)

واذا أردت وكالة عامة بالبيع ان شئت كتبت هذا ما وكل وان شئت كتبت هذا ما شهد الخ أن فلانا وكل فلانا ببيع جميع داره وتحد الدار بحدودها كلها ومرافقها أرضها وبنائها وكالة صحيحة جائزة نافذة على أن يعمل هذا الوكيل فيها برأيه ويوكل بذلك من أحب ويبيعها بما أحب ويجوز ما صنع في ذلك من شئ ويقبض ثمنها اذا باعها ويسلمها الى من يشتريها ويوكل بذلك من أحب وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة الموصوفة في هذا الكتاب من هذا الموكل بمواجهته اياه قبل افتراقهما واشتغالهما بغير ذلك وسلم هذا الموكل المسمى فيه جميع ما وقع التوكيل ببيعه على ما سمي فيه الى هذا الوكيل المسمى فيه وقبضها منه فارغة عما يشغلها من القبض والتسليم فجميع ذلك في يده بحكم هذه الوكالة ثم ينهى

الكتاب الى آخره كذا فى الظهيرية * واذا أردت وكالة عامة بالبيع والشراء كتبت هذا ما وكل فلان فلانا وكله بجميع ما سمى ووصف فيه وكالة صحيحة جائزة ليبيع ويشترى هذا الوكيل جميع أموال هذا الموكل وجميع أملاكه التى يجوز بيعها من جميع أصناف ما رأى بيعه من جميع الاموال والاملاك من الذهب والفضة والثياب والعروض والرقيق والحيوان والمتاع والعقارات والمستغلات كلها من المكيل والموزون وغير ذلك من جميع ما يملكه هذا الموكل يوم وكل هذا الوكيل المسمى فيه وجميع ما يملكه هذا الموكل ملكا مستقبلا بعد هذه الوكالة أبدا من كل قليل وكثير يستفيد ملكه بوجه من الوجوه من جميع أصناف الاموال مادام على هذه الوكالة يبيع جميع ذلك على ما يراه مشاعا ومقسوما ومجتمعا ومتفرقا كيف شاء ومتى شاء وكلما شاء بما أحب من صنوف الاموال من الاثمان والعروض وغيرهما جائزا ما صنع فى ذلك من أمره فيها يبيعها ويقبض أثمانها ويسلم ما باع منها ويعمل فى جميع ذلك برأيه ويشترى لهذا الموكل ما رأى شراءه من جميع أصناف الاموال مشاعا ومقسوما مجتمعا ومتفرقا كيف شاء ومتى شاء وكلما شاء مرة بعد أخرى بجميع أصناف الاموال من الاثمان والعروض وغيرهما على ما وصفنا يبيع ويشترى بما رأى من ذلك نقدا ونسيئة ويعمل فى جميع ذلك برأيه ويوكل بجميع ما أحب ويعزل عنها من أحب متى شاء وكيف شاء وكلما شاء مرة بعد أخرى ويقبض جميع ما يشترى من ذلك لهذا الموكل وينقد ثمن جميع ذلك من مال هذا الموكل ومن مال نفسه اذا أحب ليرجع بذلك على هذا الموكل وكله بجميع ذلك وسلطه عليه وأذن له بالتصرف فيه على هذه الوجوه الموصوفة فى هذا الكتاب وقبل هذا الوكيل ذلك كله منه مشافهة مواجهة فى ذلك المجلس كذا فى الذخيرة * وان اراد أن يجعله وكيلا فى كل شئ يكتب وكل بحفظ جميع ما لفلان من الضياع والدور والعقار والمستغلات والامتعة والرقيق والاوانى وغير ذلك من صنوف الاموال وباستغلال ما رأى استغلاله من ذلك بوجوه غلاته وبعمارة ما يحتاج الى عمارته من ذلك وباجارة ما رأى اجارته ممن رأى ان يؤاجر منه بما رأى أن يؤاجر به فى المدة التى رأى وجعل اليه مصالحة من يرى مصالحته ممن له قبله حق أو يجب له قبله حق ويحط ما رأى حطه وبابراء من يرى ابراءه وبتأجيل من يرى تأجيله كذا فى المحيط * وجعل اليه أن يحتال بأموال فلان وبما شاء منها على ما يرى أن يحتال بذلك عليه وأن يرتهن بها وأن يرهن بما شاء منها من يرى ذلك عنده كذا فى الظهيرية * وجعل اليه أن يتجر له بأمواله فى أى أصناف التجارات ما شاء وان يشارك من رأى مشاركته من الناس كلهم بأموال فلان وجعل اليه خصومة خصمائه من يدعى قبله حقا ومن كان له عليه حق من الناس أجمعين وجعل اليه قبض ماله من الحق قبل الناس أجمعين وعندهم ومعهم والخصومة فى ذلك كلها جائزا ما صنع له أو عليه من ذلك وقبل فلان جميع ما أسند اليه من هذه الوكالة خطابا ويتمه كذا فى المحيط

(نوع آخر فى وكالة جامعة لما مر والخصومات وغير ذلك) شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا وكل فلانا بطلب كل حق له للحال على الناس وبطلب كل حق يجب له عليهم فى المستأنف وبطلب كل ماله عند الناس وقبلهم وفى أيديهم من مال عين أو دين ومن عقار ومن عرض من قليل وكثير والخصومة والمنازعة فى ذلك الى من شاء من القضاة والحكام والسلاطين وباثباتها بالحجج الشرعية وباقامة البينات فى ذلك وأخذ الايمان ممن يتوجه عليه ذلك ويحبس من وجب عليه حبسه والاطلاق من الحبس والاعادة الى ذلك كل ما رأى ومقاسمة من رأى مقاسمته ممن هو شريكه فى المستأنف فى شئ من الضياع والعقار والدور والبيوت والعروض والحيوان والقليل والكثير فيما هو ملكه يوم

وقعت عليه عقدة هذه الوكالة وفيما يثبت فى المستقبل وأخذ نصيبه شائعا بينه وبين غيره على قدر حقوقهما فى ذلك غير مقسوم وبقبض جميع الواجب له بحق ما يتولاه له من القسمة وبتسليم ما يبيعه له من ذلك الى من يبتاعه منه وبا كتتاب العقد على نفسه بما يبيعه له من ذلك وبضمان الدرك فيما يبيعه له من ذلك لمن يبتاعه منه وبابتياع ما رأى ابتياعه من الضياع والعقار والاملاك والمنقولات وما سواها بما رأى وكلما رأى ويدفع أثمان ما يبتاعه من ذلك الى ما يبيعه منه ويقبض ما يبتاع له من ذلك وبا كتتاب الصك باسمه وباضافة ابتياعه له ذلك اليه بأمره ويحفظ ما هو له وما يصير له فى المستأنف من أصناف الاموال القليل والكثير وبالقيام بجميع ذلك وبالانفاق عليه فى مرمته وعمارته وأرزاق المختلفين اليه والقوام عليه وباداء ما عليه وما يجب عليه فى المستأنف من خراج ومن صدقة فى زرع وفى ثمرة الى من اليه قبض ذلك بحق ولايته عليه وبالانفاق على ماله وعلى ما يكون له فى المستأنف من المماليك وطعامهم واداميهم وكسوتهم وجميع نوائبهم التى يجب عليه الانفاق عليهم بحق ملكه اياهم وباجارة ما هو له وما يطرأ على ملكه فى المستأنف من الضياع والعقار والدور والقليل والكثير ما رأى اجارته من ذلك ممن رأى وكلما رأى بما يرى على ما يرى من ذلك من قصر المدة وطولها وتسليم كل ما يؤاجره من ذلك له الى من يستأجره وبا كتتاب الاجارات والقبالات فى ذلك باسمه وباضافة صك الاجارة اليه والاشهاد على ذلك من رأى اشهاده عليه وبقبض أجرته وبقبض ما يؤاجره له من ذلك بعد انقضاء مدة الاجارة وبمصالحة من رأى مصالحته ممن له عليه حق وممن يكون له عليه حق فى المستقبل على ما يرى فى ذلك من حط وابراء ومن تأجيل وباحتياله بأمواله التى هى له يوم وقعت الوكالة وما عسى أن يستفيده من الاموال بالمستأنف ما رأى الاحتيال له به من ذلك على من رأى وباكتساب ما يجب اكتسابه فى ذلك وبالاشهاد على ذلك من رأى وبارتهان ما رأى ارتهانه بشئ من ماله الذى هو له يوم وقعت هذه الوكالة وما عسى أن يطرأ على ملكه فى المستأنف وما رأى رهنه من ذلك ممن له عليه دين ويجب عليه دين فى المستأنف على ما يراه ذلك وبتسليم ما يرهنه من ذلك الى ما يرتهنه اياه وان يتجر له بأصناف أمواله التى له يوم وقعت هذه الوكالة وما عسى أن يستفيده فى المستأنف من ماله وبما يرى أن يتجر له به فى ذلك كلما رأى وفيما رأى ويدفع ما رأى من ماله بضاعة الى من يرى وبمشاركة من رأى مشاركته له بأمواله التى هى له يوم وقعت الوكالة وبما عسى أن يستفيده بما يرى من الربح ويدفع ما رأى من أمواله التى له يوم الوكالة وما عسى أن يستفيده مضاربة الى من يرى ذلك بما يرى وبخصومة كل من ادعى قبله أو عليه أو عنده أو فى يديه حقا كلما ادعاه عليه جائزا عمل به فى ذلك عليه وله وعلى أن له دفع ما وجب عليه فيما يقضى به عليه فى ذلك وأقامه فى جميع ما ذكر فيه مقام نفسه ورضى بما قضى فى ذلك عليه وله وعلى أن له أن يتولى جميع ما ولاه اياه مما وصف فيه بنفسه وان يتولى ما شاء منه من رأى من الوكلاء وان يستبدل به من الوكلاء فى ذلك من رأى كلما رأى جائزة اموره له فى ذلك وكالة مطلقة عامة فى الوجوه كلها وقبل فلان من فلان جميع هذه الوكالة المذكورة فيه شفاها ويتم الكتاب كذا فى المحيط *

*(نوع آخر فى الوكالة بالنكاح) اذا وكلت المرأة رجلا أن يزوجها من رجل يكتب وكلت المسماة فلانة بنت فلان بن فلان فلانا واقامته مقام نفسها فى تزويجها من فلان بن فلان على صداق كذا درهما وعلى (دست بيمان) كذا درهما وكالة صحيحة وان فلانا قبل هذه الوكالة قبولا صحيحا وذلك بتاريخ كذا ثم يكتب *(بسم الله الرحمن الرحيم)* هذا ما تزوج فلان فلانة بتزويج وكيلها فلان اياه بالمهر المذكور فى صدر الكتاب وهو كذا نكاحا صحيحا جائزا بحضر جماعة من الشهود العدول المرضيين

ويتم الكتاب وفيما اذا وكلت رجلا أن يزوجها من نفسه يكتب وكلت المسماة فلانة بنت فلان بن فلان فلانا وأقامته مقام نفسها فى تزويجها من نفسه على صداق كذا الى آخر ماذكرنا ثم يكتب *(بسم الله الرحمن الرحيم)* ان فلانا الوكيل زوج موكلته فلانة من نفسه بحكم الوكالة المذكورة فى صدر هذا الكتاب بالمهر المسمى فى صدر هذا الكتاب تزويجا صحيحا بحضرة جماعة من الشهود العدول المرضيين ويتم الكتاب وفيما اذا كانت المرأة معتدة من جهة الغير وقد وكلته بتزويجها من نفسه أو من رجل آخر يكتب وكلته وأقامته مقام نفسها فى تزويجها من نفسه أو من فلان بعد انقضاء عدتها التى هى فيها من جهة فلان والله تعالى أعلم

(نوع آخر فى التوكيل بخصومة كل الناس) هذا ما وكل فلان فلانا وكله وأقامه مقام نفسه فى طلب حقوقه والحقوق التى اليه طلبها قبل الناس أجمع ومعهم وعندهم وفى أيديهم وبقبض حقوقه منهم والخصومة معهم والاستحلاف والحبس والاطلاق والاعادة الى الحبس والتكفيل وكيلا مخاصما ومخاصما يقيم البينة وتقام عليه غير الاقرار عليه وتعديل من شهد عليه وأذن له أن يوكل من تحت يده بذلك كله من شاء بمثل وكالته هذه وكالة صحيحة جائزة نافذة وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة قبولا صحيحا فى مجلس عقد التوكيل وتفرقا عن مجلس عقد الوكالة بعد صحته وتمامه الى آخره والله تعالى أعلم

(نوع آخر فى التوكيل بخصومة خاصة) هذا ما وكل فلان فلانا وكله وأقامه مقام نفسه فى طلب حقوقه والحقوق التى اليه طلبها قبل فلان ومعه وعنده وفى يده وبقبض حقوقه منه والخصومة معه والاستحلاف والحبس والاطلاق والاعادة الى الحبس والتكفيل وكيلا مخاصما ومخاصما يقيم البينة وتقام عليه غير الاقرار عليه وتعديل من شهد عليه وأذن له أن يوكل من تحت يده بذلك كله من شاء بمثل وكالته هذه وكالة صحيحة جائزة نافذة وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة قبولا صحيحا فى مجلس عقد التوكيل وتفرقا وأشهدا ويتم الكتاب

(نوع آخر فى التوكيل ببيع الدار) هذا ما وكل فلان فلانا وكله وأقامه مقام نفسه فى بيع جميع الدار التى موضعها فى بلد كذا بحدودها وحقوقها كلها وأرضها وبنائها وكذا ببيعه ممن شاء وبقبض ثمنها ويوكل بذلك من أحب ويضمن الدرك ويسلم ما باع الى من اشترى منه وكالة صحيحة جائزة نافذة وانه قبل منه هذه الوكالة قبولا صحيحا شافيا بها فى مجلس عقد الوكالة قبل افتراقهما وقبل اشتغالهما بعمل آخر وسلم هذا الموكل جميع ما وقع عليه هذا التوكيل ببيعه الى هذا الوكيل فقبضها منه فارغة عما يشغل عن القبض والتسليم فجميع ذلك فى يده بحكم هذه الوكالة فان كان المشترى مسمى والثمن مقدرا يبين ذلك فيكتب بيعها من فلان بكذا والله تعالى أعلم

(نوع آخر فى التوكيل بحفظ الاملاك) هذا ما وكل فلان فلانا وكله وأقامه مقام نفسه فى حفظ جميع أملاكه وأمواله المحدودات من الضياع والعقار والحيوانات والمكيلات والموزونات والعبيد والاماء والعروض والثياب والصامت والناطق وغير ذلك من جميع صنوف الاموال ليحفظها ويستغلها ويقوم بأمور الزراعة فيها ويزرعها بنفسه ويدفعها الى من يشاء زراعة ويرفع غلاتها ويراعى أسبابه وأملاكه ويتعهدها ويقوم بعمارتها ومصالحها وينفق من ماله اذا احتاجت الى العمارة والمؤنة ولا يبيع شيئا منها بل يمسكها ويحفظها وكله بذلك كله وكالة صحيحة جائزة نافذة وان هذا الوكيل قبل هذه الوكالة مع الشرائط التى ذكرنا فى المجلس الذى جرى فيه بينهما عقد هذه الوكالة خطابا شافيا جهارا ووجاها وذلك بتاريخ كذا

*(نوع آخر فى التوكيل بالشراء) هذا ما وكل فلان فلانا وكله بأن يشترى له جميع الدار التى هى بموضع كذا وكالة صحيحة ليشتريها من فلان والاحوط أن يقول ليشتريها ممن يجوز بيعها له بأرضها وبنائها وكذا بما أحب من أنواع الاموال كلها وبكل قليل وكثير أحب أن يشتريها به ويعمل فى ذلك برأيه ويجوز ما صنع بذلك من شئ وينقد ثمنها اذا اشتراها لهذا الآمر من مال الآمر وان شاء من مال نفسه يرجع به على الآمر ويخاصم فى عيب ان وجد بها فيردها بذلك ويردها بخيار رؤية ان لم يكن رآها فيقوم فى ذلك مقامه ويوكل بجميع ذلك من أحب ويعزله عنها ان أحب وقبل هذا الوكيل هذا التوكيل مواجهة ويتم الكتاب

*(نوع آخر فى التوكيل بالاجارة) هذا ما وكل فلان فلانا وكله باجارة جميع الدار التى هى للموكل فى موضع كذا حدودها كذا بحدودها وحقوقها كلها الى آخره وكالة صحيحة نافذة ليؤاجرها كم شاء من الايام والشهور والسنين ممن أحب من الناس بما أحب من الاجر من جميع أصناف الاموال كلها من الاثمان وغيرها يؤاجرها على ما أحب جائز ما صنع فى ذلك ويؤاجرها للسكنى ويسلمها الى من استأجرها منه ويقبض أجرها على ما يجب ويعمل فى ذلك كله برأيه ويوكل بذلك من أحب ويعزل عنها ان أحب متى شاء وكيف شاء وكلما شاء مرة بعد أخرى ما دام على هذه الوكالة الموصوفة فيه وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة مواجهة قبل الافتراق وقد قبض الوكيل جميع هذه الدار من الموكل بتسليمه اياها اليه فهى كلها فى يده بحكم هذه الوكالة فما أدرك هذا الوكيل فى ذلك كله من درك فعلى هذا الموكل ما يقتضيه الشرع وأشهدا والله تعالى أعلم *

(نوع آخر فى التوكيل باستئجار دار بعينها) وكله باستئجار جميع الدار التى هى بموضع كذا حدودها كذا بحدودها وحقوقها كلها الى آخره ليستأجرها من فلان وممن تجوز اجارته فيها ما دامت هذه الوكالة لهذا الوكيل فيستأجرها كم شاء من الشهور والايام والسنين لهذا الموكل للسكنى بما شاء من الاجر وكيف شاء يجوز ما صنع فى ذلك من شئ يعمل فى ذلك برأيه ويوكل بها من أحب ويعزله عنها ان أحب متى شاء وكيف شاء وكلما شاء مرة بعد مرة يقيمهم فى ذلك مقام نفسه ويجوز لهم فى ذلك ما يجوز له ويقبضها لهذا الموكل اذا استأجرها ويؤدى أجرها على ما أحب معجلا أو مؤجلا ان شاء أدى من مال نفسه ليرجع به على الموكل وان شاء أداه من مال هذا الموكل يعمل فى جميع ذلك برأيه ثم يذكر القبول وضمان الدرك والاشهاد ويتم الكتاب *

(نوع آخر فى التوكيل باستئجار دار بغير عينها) هذا ما وكل فلان فلانا وكله بجميع ما سمى ووصف فيه وكالة صحيحة ليستأجر له دار السكنى هذا الموكل أى دار وبيت ومنزل رأى فى موضع كذا فيستأجرها له كم شاء من الايام والشهور والسنين بأى أجر أحب من الاثمان وغيرها ثم ساقها كالاول *

نوع آخر فى التوكيل بدفع الارض مزارعة) هذا ما وكل فلان فلانا بدفع جميع أرضه التى هى بموضع كذا حدودها كذا وهى أرض بيضاء تصلح للزراعة وكله وكالة صحيحة ليدفعها بحدودها مزارعة كم شاء من الشهور والسنين الى من أحب من الناس ليزرعها من يدفعها اليه ببذره ما أحب من غلة الشتاء والصيف بأى نصيب أحب هذا الوكيل من كل قليل وكثير جائز ما صنع فى ذلك ويوكل بجميع ذلك من أحب ويعزله عنها ان أحب متى شاء وكيف شاء مرة بعد أخرى يعمل فى ذلك برأيه ويقيم فى ذلك من أحب مقام نفسه ويسلمها الى من يدفعها اليه مزارعة ويقبض ما يجب لهذا الموكل فى ذلك من نصيبه وحقه وقبل ذلك فلان ويذكر التسليم وضمان الدرك والاشهاد وان كان البذر من الموكل يكتب ليزرعها ببذر هذا الموكل والله تعالى أعلم *

نوع آخر فى التوكيل بأخذ الارض مزارعة وكله بأن يأخذ له مزارعة جميع الارض التى بموضع كذا بحدودها وكله وكالة جائزة ليأخذها مزارعة كم شاء من الشهور والسنين من صاحبها فلان وممن يجوز له دفعها مزارعة ليزرعها هذا الموكل ببذر نفسه ما أحب من غلة الشتاء والصيف بكم شاء هذا الوكيل من النصيب ويعمل فى ذلك برأيه ويتمه على سياق الاول وان كان البذر من الدافع ذكرت ذلك *

(نوع آخر فى التوكيل بأخذ الكرم معاملة) وكل فلان فلانا بأخذ جميع الكرم الذى هو بموضع كذا بحدوده وحقوقه كلها وكله وكالة صحيحة ليأخذه له معاملة من صاحبه فلان وممن يجوز له ومعه معاملة كم شاء من الشهور والسنين بما شاء من النصيب من كل قليل وكثير ليقوم عليه هذا الموكل المعامل بحفظه وسقيه ويقوم بجميع مصالحه على ما أحب كيف شاء وكلما شاء مرة بعد أخرى ويوكل بذلك من شاء ويقيمهم فى ذلك مقام نفسه ويعمل فى جميع ذلك برأيه ويجوز ما صنع فى ذلك من شئ ويقبض للموكل جميع ما يأخذه معاملة له بهذه الوكالة ويذكر القبول والاشهاد ويجوز أن يكتب فى هذا يأخذ له معاملة بهذه الوكالة أى كرم شاء وأى أشجار شاء بأى نصيب شاء فى موضع كذا *

(نوع آخر فى التوكيل باثبات نسب وطلب ميراث) وكل فلان فلانا بطلب كل حق هو له بسبب ميراثه من والده فلان وباثبات نسبه ووفاة والده فلان وعدد ورثته وباثبات كل حق له فى ذلك والخصومة والمنازعة فى جميع ذلك له على أنه لا يجوز على هذا الموكل اقرار هذا الوكيل عليه بشئ ولا صلحه عنه ولا تعديل شاهد يشهد عليه بابطال حق له وقبل فلان هذه الوكالة الى آخره *

(نوع آخر فى ابراء الموكل الوكيل بالحفظ) أقر فلان طائعا انه كان وكل فلانا بالقيام على جميع ضياعه وعمارتها وأمواله والانفاق على ذلك كله وأداء نوائبها وقبض غلاتها وانزالها وغير ذلك وكالة صحيحة فقام بها كذا سنة بالحق والعدل ثم أراد أن يخرجه من هذه الوكالة وأن يقبض منه جميع ما فى يده فحاسبه فى جميع ما جرى على يده من ذلك الى يوم كذا محاسبة صحيحة وأدى هذا الوكيل جميع ما بقى له فى يده اليه وبرئ اليه براءة ايفاء ولم يبق لهذا الموكل على هذا الوكيل حق ولا دعوى ولا خصومة بوجه من الوجوه وصدقه الوكيل هذا فى ذلك كله وأشهدا ويتم الكتاب والله تعالى أعلم *

(نوع آخر فى اقرار الوكيل بقبض الدين بالقبض) هذا ما شهدا الى قولنا انه قبض من فلان جميع ما كان لفلان يعنى الموكل على هذا المطلوب بأمره اياه بذلك وتسليطه اياه على قبضه منه أمرا صحيحا وتسليطا جائزا فقبضه منه واستوفاه استيفاء تاما وافيا لهذا الموكل بدفعه جميع ذلك اليه وبرئ اليه هذا المطلوب من ذلك كله ودفع اليه الصك الذى كان لهذا الموكل بذكر هذا المال المسمى فيه ولم يبق لهذا الموكل قبل هذا المطلوب ولا عليه ولا عنده ولا معه ولا فى يده ولا قبل أحد بسببه بعد هذا الكتاب حق ولا دعوى ولا طلبة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب وضمن له جميع ما يدركه فى ذلك كله من درك من قبل هذا الموكل وغيره من الناس حتى يخلصه من ذلك أو يرد عليه ما قبض منه بقدر ذلك الدرك ضمانا صحيحا ويتم الكتاب *

(نوع آخر فى التوكيل على وجه لا يبطل بعده) يكتب بعد التوكيل والقبول على أن هذا الموكل كلما عزله عن هذه الوكالة فهو وكيله وكالة مستقبلة بجميع ما وصف فيه ويكتب فى الجانب الآخر على أن هذا الوكيل كلما رد هذه الوكالة على هذا الموكل فهو وكيله وكالة مستقبلة بجميع ما وصف فيه وان جمع بين الامرين صح ويعطف بالواو فيكتب على أن هذا الموكل كلما عزله عن هذه الوكالة ثم يكتب وعلى ان هذا الوكيل الى آخره *

(وجه آخر فى هذا كيلا ينعزل الوكيل عن الوكالة أن يجعل الوكالة اجارة مدة معلومة بأجر معلوم فيكتب هذا ما استأجر فلان فلانا استأجره سنة كاملة اثنا عشر شهرا متوالية أولها كذا وآخرها كذا بكذا درهما اجارة صحيحة لا فساد فيها ليبيع هذا الآجر لهذا المستأجر ما رأى بيعه من جميع أصناف أموال هذا المستأجر من العقار وسائر الاملاك والاعيان والمنقول التى يجوز بيعها وما يملكه هذا المستأجر فى مدة الاجارة وقبض هذا الآجر جميع هذه الاجرة المسماة فيه بدفع هذا المستأجر جميع ذلك اليه تاما وبرئ اليه من ذلك كله فما أدرك هذا الآجر من درك الى آخره *

(نوع آخر فى توكيل الحاضر الغائب) هذا ما وكل فلان فلانا وكله بكذا ويذكر ذلك على النسق الذى ذكرنا فاذا انتهى الى موضع القبول يكتب وفلان غائب عن مجلس هذا التوكيل وجعل الموكل هذا فلان الى الوكيل هذا فلان قبول ذلك كله اذا انتهى خبره اليه وسلطه على ذلك كله وأشهد على نفسه بهذا كله وذلك يوم كذا فاذا بلغه الخبر وقبله كتب عليه شهدوا أن فلانا يعنى الوكيل أقر طائعا أنه بلغه بتاريخ كذا توكيل فلان اياه بجميع ما فى كتاب الوكالة الذى هذه نسخته * بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب كله وانه لما بلغه توكيل فلان اياه قبل من فلان جميع ذلك قبولا جائزا صار به وكيلا لفلان بجميع ما وكله به كما ذكر ووصف فيه وتمه *

(نوع آخر فى عزل الوكيل) شهدوا أن فلانا يعنى الموكل أقر طائعا انه كان وكل فلانا بجميع ما تضمنه كتاب الوكالة الذى هذه نسخته * بسم الله الرحمن الرحيم فينسخ الكتاب ثم يكتب وانه بعد ذلك فى يوم كذا خاطبه بعزله اياه عن ذلك كله وصرفه عنه وأخرجه منه وقصر يده عنه بمحضر من فلان وفلان وهم الذين أشهدهم على ذلك وأسمع آذانهم ذلك وهم يعرفون هذا الموكل وهذا الوكيل معرفة صحيحة بأعيانهما واسمائهما وأنسابهما وكتبوا شهادتهم على جميع ما ذكر ووصف بخطوطهم فى اليوم المسمى فيه فان لم يكن العزل بالمشافهة وبعث اليه من يخبره بذلك ويعلمه به كتبت فيه بعد قولك عزله عنه وقصر يده عن ذلك وجعل الى فلان وفلان اخبار هذا الوكيل بذلك واعلامه بجميع ذلك وأشهد فاذا بلغه ذلك فانعزل كتبت فيه شهدوا أن فلانا يعنى الموكل جعل الى فلان وفلان يعنى المبلغين أن يبلغا فلانا أى الوكيل أن موكله فلانا عزله عن كل ما كان وكله بذلك فى كتاب وكالته الذى هذه نسخته * بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب ثم يكتب وانه كان من فلان وفلان هذين هذا التبليغ والاخبار والاعلام بمحضر من الشهود وهم فلان وفلان وكل ذلك منهما برؤية أعينهم وسماع آذانهم كلامهما بعد ان كان هذا الموكل أشهدهم فى يوم كذا وهو صحيح العقد والبدن انه قد جعل ذلك الى فلان وفلان هذين وأقامهما مقام نفسه فى ذلك وانهم يعرفون فلانا المعزول معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وانه قبل عزل فلان اياه كما عزله عنه عما ذكر توكيله به وكتبوا شهادتهم بذلك بخطوطهم آخر هذا الكتاب وذلك فى يوم كذا وفى ثابت الوكالة الذى قال له كلما عزلتك فأنت وكيلى به هل يمكن عزله أم لا اختلف المشايخ فيه واختار الشيخ الامام شيخ الاسلام الحسن بن عطاء بن حمزة رحمه الله تعالى انه يمكن بهذه اللفظة فيكتب قلت لك أنت وكيلى بكذا على انى كلما عزلتك فأنت وكيلى به وكالة مستقبلة وقد عزلتك الآن عن وكالاتى كلها المطلقة منها والمعلقة وأجمعوا انه لو قال له كلما صرت وكيلى فقد عزلتك عن ذلك لم يصح هذا وتعليق العزل بالشرط باطل فأما الاطلاق فصحيح والله تعالى أعلم وعند بعض مشايخ أهل البصرة لا ينعزل عن كلها بهذه اللفظة لكن يقول عزلتك عن الوكالات الثابتة ورجعت عن الوكالات المعلقة فيبطل ذلك كله بهذه اللفظة وينبغى أن يقدم الرجوع عن الوكالة المعلقة على العزل عن الوكالة الثابتة وقد مر ذلك

كتاب الوكالة *

(نوع آخر فى توكيل الغريم ببيع داره ان لم يؤد دينه على وجه لا ينعزل) أقر فلان ان لفلان عليه وفى ذمته كذا درهما مؤجلا الى مدة كذا وانه ان لم يوفه هذا المال عند محل هذا الاجل واخره ثلاثة أيام وليا له فقد وكله ببيع داره التى هى فى موضع كذا ويحدها بما أحب من الثمن أو يكتب بكذا درهما ممن شاء ويقبض ثمنها اقتضاء بدينه توكيلا صحيحا على أنه متى عزله عن هذه الوكالة قبل وصول هذا الدين اليه وقبل براءته عنه فهو وكيله بهذا البيع وهذا القبض وكالة مستأنفة والله تعالى أعلم كذا فى المحيط *

واذا أردت أن تكتب وكالة له بطلب الشفعة كتبت هذا ما وكل فلان فلانا بطلب شفعته فى دار كذا ويحدها وأخذها بشفعته وباثبات كل حجة وبينة له فى ذلك وبالقيام بجميع ذلك مقامه وبالخصومة والمنازعة فيه وبدفع الثمن اليه وبقبضه الدار له بشفعته ولم يجعل اليه تسليم شفعته فيها ولا اقراره عليه فى ذلك بشئ ولا تعديله شاهدا يشهد عليه بشئ يبطل له فى ذلك حقا وقبل فلان ذلك

(واذا أردت كتابة المضاربة) كتبت هذا ما دفع فلان الى فلان كذا كذا درهما أو دينارا ويصف النقد ويبالغ فى صفته وبيان مقداره مضاربة صحيحة ليعمل فيها هذا المضارب ويشترى بها ما بدا له من السلع والامتعة ثم يبيع ما اشترى نقدا أو نسيئة ويتجر فى مال المضاربة ما رأى من أنواع التجارات ويوكل من يشترى بمال المضاربة ويبيع المشترى ممن شاء وأحب هذا المضارب ويتجر فيه ما رأى من أنواع التجارات ويسافر ان أحب فى دار الاسلام أو فى دار الحرب وينفق منها على نفسه اذا سافر بها فيما لا بد له منه ويعمل فى جميع ذلك برأيه على أن ما رزق الله تعالى من الفضل والربح فى ذلك فهو بينهما نصفان وما كان فى ذلك من وضيعة وخسران فهو على رب المال ان لم يكن فيه ربح وان كان فيه ربح فهو مصروف الى الربح وقبض هذا المضارب جميع مال هذه المضاربة قبضا صحيحا وتفرقا عن مجلس هذا العقد بعد صحته وتمامه تفرق الاقوال والابدان وأقرا بذلك كله طائعين كذا فى الظهيرية *

(الفصل الخامس عشر فى الكفالات) هذا ما شهد الى قولنا ان فلانا كفل بنفس فلان بأمره لخصمه فلان ليسلم نفسه اليه متى ما ادعاه وطالبه بتسليم نفسه اليه فى أى وقت طلبه من ليل أو نهار بحيث يمكنه مطالبته بحقه بغير حائل بينه وبينه بغير مانع له منه وقبل فلان هذه الكفالة مشافهة ومواجهة وان شاء الكاتب يكتب أقر فلان أنه كفل بنفس فلان بأمره لخصمه فلان ليسلم نفسه اليه متى ما ادعاه الى آخره وان أراد زيادة التوثيق فى ذلك يكتب على أنه كلما برئ هذا الكفيل الى هذا المكفول له من هذا المكفول به كان كفيلا له به على حاله ما بقى عليه شئ من دينه وهو كذا الذى صك بتاريخ كذا يحضره اذا ادعاه متى ما ادعاه الى آخره والله تعالى أعلم كذا فى المحيط *

واذا كان كفيلا بالنفس والمال جميعا كتبت أقر فلان فى حال جواز اقراره أنه كفل بنفس فلان لخصمه فلان بن فلان يسلم نفسه اليه متى طلب منه تسليم نفسه وان لم يسلم نفسه اليه يوم الطلب يصير ضامنا عن هذا المكفول عنه لهذا المكفول له جميع ما لهذا المكفول له على هذا المكفول عنه وهو كذا درهما أو دينارا كفالة صحيحة رضى بها هذا المكفول له وأجاز ذلك بنفسه فى مجلس الكفالة اجازة صحيحة وصدقه فيه خطابا وان كان فى الكفالة أجل يكتب بعد قوله لخصمه فلان ليسلم نفسه اليه بعد مضى شهر واحد من هذا التاريخ متى طلب منه لنفسه اليه بعد ذلك كذا فى الظهيرية *

نوع آخر فى تعليق الكفالة بالمال بعدم الموافاة بالنفس يكتب ما ذكرنا فى كفالته بالنفس ثم

يكتب قبل ذكر القبول على انه ان لم يوافه به يوم كذا أو حين طالبه بتسليم نفسه اليه كان كفيلا له بجميع هذا المال الذي يدعيه عليه وهو كذا وبجميع ما ثبت عليه من الدين بالحجة لا يعتل بعلة ولا يحتج بحجة على أن لهذا الطالب بعد ذلك أن يأخذ كل واحد من فلان الكفيل وفلان المكفول عنه بجميع هذا المال ان شاء أخذهما بذلك جميعا وان شاء أخذ أحدهما بذلك متى شاء وكيف شاء وكلما شاء ولا براءة لهما ولا لواحد منهما من شئ من هذا الدين حتى يصل اليه كله أو تقع البراءة عن جميعه بوجه من الوجوه وكان ذلك كله بأمر فلان لهذا المطلوب واشهدوا على أنفسهم بذلك الى آخره واذا شرط التسليم في بلد فسلمه اليه في بلد آخر برئ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان في موضع ينتصف منه وعندهما لا يبرأ الا بالتسليم في المكان المشروط وكذا اذا عين مجلس القاضي للتسليم فيه واذا امتنع المكفول عنه عن تسليم نفسه الى الكفيل ليسلمه الى المكفول له فان أقر أنه كفل بأمره أجبر على تسليم نفسه الى الكفيل ليسلمه الى الطالب وكذا لو كان في بلد آخر أجبر على الشخوص الى بلد الطالب فان أنكر وحلف ولا بينة على ذلك لم يجبر عليه

(وجه آخر لبناء الكفالة بالمال على الكفالة بالنفس كفالة صحيحة جائزة هو أحوط في حق الكفيل) أن يكتب الى قوله على أن يدفع فلانا الى فلان يوم كذا على انه لم يدفع اليه متى طالبه به يوم كذا فعليه جميع ماله عليه من المال وهو كذا وفائدة قولنا متى طالبه يوم كذا أن الطالب عسى لا يطالبه يومئذ احتيالا لايجاب المال على الكفيل فنظرنا للكفيل بهذا الشرط فان كفل جماعة بنفس رجل ذكرت ذلك وذكرت على أن يطالبهم ويطالب كل واحد منهم بنفس هذا الرجل المكفول به وعلى ان كل واحد منهم كفيل لهذا الطالب بنفس أصحابه بأمر أصحابه حتى يدفعوا فلانا الى فلان ويسلموه اليه ويتم الكتاب *

(نوع آخر في الكفالة بالمال) هذا ما شهد الى قولنا انه ضمن لفلان عن فلان بأمره جميع ماله على فلان وهو كذا ضمانا صحيحا لموجب هذا المال لفلان على فلان بالضمان الموصوف فيه فلفلان أن يأخذه به وبما شاء منه ومتى شاء وكيف شاء وكلما شاء وفي الكفيلين يكتب فلفلان هذا أن يأخذهما به وبما شاء ان شاء أخذهما جميعا بذلك وان شاء أخذهما به شتى كيف شاء وكلما شاء واحدا بعد واحد جميعا وشتى لا براءة لكل واحد منهما بأخذ فلان أحدهما بذلك دون صاحبه حتى يستوفي جميع ذلك وكل واحد من فلان وفلان وكيل صاحبه بأمر صاحبه في خصومة فلان فيما يطالب به صاحبه في ذلك من حق وقبل كل واحد منهما الوكالة فيه من صاحبه شفاها وقبل فلان منهما جميعا هذا الضمان شفاها وان شرط كفالة كل واحد منهما عن صاحبه بكله يكتب وكل واحد من هذين الكفيلين ضامن لهذا المكفول له حصة صاحبه بأمره من هذا المال فله أن يطالبهما وكل واحد منهما بجميع هذا المال ان أحب فان كان بغير أمره كتبت بغير أمره

نوع آخر في ضمان الابن بعد موت الاب هذا ما شهد الى قولنا ان لفلان على والده كذا درهما دينا لازما وحقا واجبا وان والده فلانا توفي وصار في يده ميراثه وهو كذا من الدراهم أو ضيعة كذا قيمته تفي بهذا الدين وزيادة وانه ضمن لفلان عن والده جميع هذا المال وهو كذا ضمانا صحيحا جائزا وقبل منه فلان هذا الضمان شفاها فصار جميع هذا المال لفلان على فلان بالضمان الموصوف فيه لامتناع لفلان من دفع هذا المال اليه متى طالبه بحق يدعيه قبله من بينة أو يمين ولا حجة له في ابطال ما ضمن لفلان بوجه من الوجوه واشهدا على انفسهما بذلك الى آخره وانما كتبنا انه صار في يده تركة لان أبا حنيفة رحمه الله تعالى يقول لو لم يترك مالا وضمن عنه انسان لم يجز فان احتيج الى هذا ولم يترك ميراثا كتبت وانه توفي ولم يخلف مالا وأراد هذا الابن تبريد جلدته وفراغ ذمته فضمن عنه المال

رعاية لحقه وقياما بواجبه وحكم حاكم جائز الحكم فيما بين المسلمين بصحة هذه الكفالة ولزوم هذا الضمان ويتم الكتاب *

(وثيقة اقرار المكفول عنه للكفيل بما أدى عنه) يكتب شهدوا أن فلانا أقر طائعا انه كان لفلان عليه كذا درهما دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وان فلانا كفل عنه بهذا الدين لهذا الطالب بأمره كفالة صحيحة وان هذا الكفيل قد أدى عنه جميع هذا المال وله عليه هذا الدين حالا لا امتناع له عن أدائه فلا دعوى له بوجه من الوجوه توجب ابطاله عنه ولا براءة له الا بأداء جميع ذلك اليه وهو يومئذ قادر على أدائه وصدقه هذا الكفيل المقر له بهذا مواجهة ويتم الكتاب كذا في المحيط *

(الفصل السادس عشر في الحوالة)

يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلانا أقر انه كان لفلان على فلان كذا درهما حقا واجبا ودينا لازما بسبب صحيح وان فلانا أحال هذا الطالب بجميع هذا المال على فلان وقبل هو هذه الحوالة بجميع هذا المال برضى هذا الطالب مخاطبة في مجلس هذه الحوالة فصار جميع هذا المال عليه لفلان هذا الطالب بالحوالة الموصوفة فيه لا امتناع لفلان عن فلان من دفع هذا المال متى طالبه به بحق يدعيه قبله في ذلك من بينة أو يمين ولا حجة له في ابطال هذا المال المبين فيه بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب ويتم الكتاب

ولو كان للمحيل على المحتال عليه مال فأحال بذلك مقيدا كتبت كان لفلان على فلان كذا ولفلان على فلان كذا فأحاله عليه فقبل الحوالة على أن يدفع اليه ذلك من المال الذي له عليه فان كان كفل عنه بشرط براءة الاصل فهي حوالة عندنا ويكتب ذلك على الوجه وألحقت به حكم الحاكم بعد خصومة صحيحة ولو كان الدين به صك وله تاريخ ذكرت دينا واجبا بسبب صحيح وقد بذل له كتاب الاقرار بتاريخ كذا وان كان الدين ثمن مبيع أو ضمان شيء أو بسبب آخر وثبت ذلك صح وكان أوضح فان كانت الحوالة بأجل كتبت وبرئ هذا المحيل وسقط عنه هذا المال وثبت ذلك للمحتال له بحق هذه الحوالة على هذا المحتال عليه وأجل هذا المحتال له هذا المحتال عليه كذا شهرا من تاريخ هذا الكتاب وأمهله له فيطالبه بعد حلول هذا الاجل كيف شاء ومتى شاء لا براءة له ولا امتناع له عنه وقت أداء هذا المال بتمامه اليه ولو شرط الرجوع على المحيل عند العجز كتبت فان لم يصل هذا المال الى هذا المحتال له وعجز عن استيفائه من هذا المحتال عليه بموته أو غيبته أو اعدامه أو افلاسه أو لتمرده أو لانكاره هذه الحوالة رجع به على هذا المحيل وطالبه به وقبل ذلك كله هذا المحيل وصدق بعضهم بعضا في ذلك كله مواجهة ومن الزيادة في توثيق هذا وأطلق له هذا المحيل قبض ذلك والمنازعة والمحاكمة الى من شاء من الحكام وأطلق له التوكيل في ذلك لمن شاء وعزله مرة بعد مرة توكيلا صحيحا كذا في المحيط *

نوع آخر أقر فلان طائعا انه كان له على فلان كذا حقا واجبا ودينا لازما وانه كان أحال غريمه فلانا بهذا المال على هذا المطلوب وكان هو قبل هذه الحوالة منه ثم أحال هذا المحتال عليه هذا المحتال له على غريمه فلان به فقبل فلان هذه الحوالة ثم غاب هذا المحتال عليه الثاني عن البلدة الى بلدة كذا فعجز هذا المحتال له عن استيفاء حقه منه فرجع على محيله ومحيله أيضا بهذا العجز رجع على محيله وقد شرط ذلك في الحوالة فاستوفى فلان هذا المال من فلان ثم ان هذا المحتال عليه الثاني لما حضر من كورة كذا طالبه هذا المحيل الاول بأداء هذا المال المحتال اليه بسبب بطلان هاتين الحوالتين ورجوع البعض

على البعض فقبض واستوفى هذا المال بتمامه من هذا المحتال عليه وأقر المحيل الاول طائعا بهذا القبض واستيفاء جميع ذلك بايفاء هذا المحتال عليه ذلك له كله اليه واستيفائه منه وأبرأه عن كل الدعاوى والخصومات ابراء صحيحا قاطعا للدعاوى والخصومات ولم يبق له عليه ولا عنده شئ الى آخره وضمن له كل درك يلحقه من فلان وفلان ومن جهة غيرهما ضمانا صحيحا وقبل هذا المقر له هذا الاقرار منه مشافهة وأشهدا والله تعالى أعلم كذا فى الذخيرة *

ولو كان أحاله على رجل للمحيل عليه مال كتبت هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى آخره أن لفلان على فلان كذا ولفلان على فلان كذا فأحاله عليه فقبل الحوالة على أن يدفع اليه ذلك من المال الذى له عليه الى آخره كذا فى الظهيرية *

(الفصل السابع عشر فى المصالحات) واذا أردت كتابة الصلح عن الدعاوى والخصومات بأسرها كتبت أقر فلان بن فلان الفلانى الى آخره انه صالح فلانا عن جميع الدعاوى والخصومات التى له قبله على كذا دينارا صلحا صحيحا قاطعا للدعاوى والخصومات كلها وانه قبل منه قبولا صحيحا ونقد له بدل الصلح فى مجلس الصلح هذا فقبضه المصالح هذا قبضا صحيحا ولم يبق له عليه بعد هذا الصلح دعوى ولا خصومة لا قليل ولا كثير لا قديم ولا حديث لا فى الصامت ولا فى الناطق لا فى الحيوان ولا فى الاعيان لا فى المنقول ولا فى المحدود ولا فى الدراهم ولا فى الدنانير ولا فى شئ ينطلق عليه اسم المال والملك بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب أقر بذلك كله اقرارا صحيحا وصدقه قابل الصلح هذا (وهذه الصورة أصل فى جميع المصالحات)

واذا كان الصلح عن دعوى كانت للصغير على أجنبى فان كان المصالح والد الصغير يكتب أقر فلان ابن فلان أنه صالح فلانا عن كل خصومة كانت لولده الصغير اسمه كذا ولا ولد له بهذا الاسم سواه على كذا درهما بعد ما علم يقينا أن هذا الصلح خير لهذا الصغير من التمادى فى الخصومة اذا لم يكن للولد الصغير هذا بينة عادلة يقيمها على ثبات هذا الحق للصغير وكان المدعى عليه منكرا أو كان للمدعى عليه دفع صحيح وقبل فلان هذا الصلح منه قبولا صحيحا وقبض المصالح هذا هذا البدل لهذا الصغير قبضا صحيحا فى مجلس الصلح وان كان المصالح أجنبيا وقد أذن له القاضى فى الصلح كتبت أقر فلان بن فلان وهو المأذون له فى هذه المصالحة للصغير فلان من جهة القاضى فلان بن فلان فى هذه المصالحة وقبض بدل الصلح أقر فى حال جواز اقراره فى الوجوه كلها طائعا أنه صالح فلانا وهو المدعى عليه عن كل خصومة كانت لهذا الصغير عليه باذن القاضى المذكور فيه اذا لم يكن لهذا الصغير وصى لا من جهة أبيه ولا من جهة أخرى على كذا درهما صلحا صحيحا بعد ما علم يقينا أن هذا الصلح خير لهذا الصغير المذكور فيه على الوجه المبين فيه ثم يتم الكتاب الى آخره كذا فى الظهيرية *

الصلح عن الدعوى على الصغير وللمدعى بينة أقر فلان بن فلان انه كان يدعى على الصغير المسمى فلان بن فلان أنه كان يدعى على الصغير المسمى فلان بن فلان بحضرة والده أو يقول بحضرة وصيه فى وجهه أن جميع كذا ملكه وحقه بسبب صحيح وفى يد هذا الاب أو هذا الوصى بغير حق وكان يطالبه بقصر يده عنها وتسليمها اليه وكان ذو اليد هذا ينكر دعواه هذه منها قائلا انها ملك هذا الصغير وحقه فى يد أبيه هذا أو وصيه هذا بحق وليس عليه قصر يده عنها وتسليمها اليه وكان لهذا المدعى شهود معروفون بالعدالة وجواز الشهادة وكانت المصالحة على المال المذكور فى هذا الكتاب خيرا للصغير من التمادى فى الخصومة فمالا الى الصلح واصطلحا من هذه الدعوى على أن يعطى هذا الاب من مال هذا الصغير لهذا المدعى كذا درهما فصالحه على ذلك وقبل منه ذلك مشافهة وقبض منه بدل هذا الصلح بايفاء

ذلك من مال هذا الصغير ولم يبق له على هذا الصغير دعوى شئ في ذلك كله لا في عينه ولا في ثمنه ولا في قيمته ولا في غلته ولا في حق لا قديم ولا حديث وصدقه في هذا الاقرار من له حق التصديق مشافهة مواجهة ويتم الكتاب بعد ما يلحق به حكم الحاكم كما مر كذا في الذخيرة *

اذا أردت كتابة صلح جرى بين امراة وبين ورثة زوجها كتبت هذا ما شهد عليه الشهود المسمون الخ أن فلان بن فلان كان زوج هذه المرأة فلانة بنت فلان بنكاح صحيح وانه مات وخلف من الورثة زوجة له ومن البنين كذا ويسمى عدد الورثة وخلف من التركة في أيديهم من الضياع كذا ويبين حدودها ومن الدور والبيوت كذا كذا ومن الحوانيت كذا ويبين حدودها ومن الغلمان كذا ويسمى ويحلى ويبين جنسها وسنها ومن الثياب كذا ويبين عددها وجنسها وصفتها وقيمتها ومن الدواب من الخيل كذا ومن البغال كذا ومن الحمير كذا فيصف كل مال بصفة يعلمه بها وكان لها الثمن من ذلك بعد بقية المهر وانها ادعت عليهم حقها من الثمن وبقية المهر وهو كذا وانهم لم يقروا ولم ينكروا وكان الصلح خيرا لهم دينا ودنيا فصالحتهم بعد معرفتها جميع ذلك شيأ فشيأ على حقها وصداقها ولم يكن شئ منها دينا على أحد من الناس ولم تكن مشغولة أيضا بدين على هذا الميت ولا وصية غير دينها أو يكتب وقد كان تعين ما كان دينا على الناس ووقع القضاء لمن كان له على هذا الميت دين برضى جميع الورثة واذنهم صالحتهم عن حقها في الثمن والمهر على كذا صلحا جائزا نافذا لا شرط فيه ولا مثوبة ولا فساد ولا خيار وقبضت منهم جميع ما وقع عليه الصلح بدفعهم ذلك اليها وسلمت لهم جميع ما وقع عنه الصلح فارغا عما يشغله عن القبض والتسليم فجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب بحدوده وحقوقه وجميع متاع الغلمان والجواري وكساهم وسروج الخيل ولجمها وجميع متاعها وما يعرف بها من أكف البغال والحمير وغير ذلك وثمار الكروم والبساتين والارضين واحجارها وزروعها وغروسها وجميع غلاتها صارت لهم بهذا الصلح الموصوف فيه لا حق لها في شئ منها ولا دعوى ولا طلبة ولا قليل ولا كثير بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب وكل دعوى تدعيها قبلهم فهي فيها مبطلة وكل بينة تقيمها فهي زور وبهتان وكل يمين تطلبها قبلهم فهي ظلم وعدوان وقبلوا هذا الصلح منها شفاها ووجاها في مجلسها فما أدرك هؤلاء الورثة فيما وقع عنه الصلح أو في شئ منه فعلى فلانة تسليم ما يجب لهم عليها في ذلك حتى يسلم ذلك لهم وقد تفرقوا طائعين كذا في الظهيرية *

وان كان من التركة دين على أحد قلت بعد ذكر المحدودات والاعيان من التركة وترك أيضا من الدين الواجب اللازم على فلان كذا وعلى فلان كذا ويقول بعد ذكر الصلح والاقرار بالاستيفاء فلم يبق لها بعد هذا الصلح والابراء حق ولا دعوى بوجه من الوجوه المذكورة فانها قد استوفت ذلك كله الا الديون الموصوفة فيه فان ذلك لم يدخل في هذا الصلح فان أرادوا أن لا يكون لها خصومة في تلك الديون ويكون استيفاؤها لهم كتبت قبل الاشهاد عند بعضهم وقد عجل هؤلاء المسمون فيه لهذه المرأة جميع نصيبها وهو كذا من جميع هذه الديون من أموالهم من غير شرط في هذا الصلح تعجيلا منهم وتبرعا عن هؤلاء الغرماء المسمين فيه فقبضتها فلم يبق لها في شئ من هذه الديون حق ولا دعوى وأشهدوا الخ ولكن هذا ليس بحسن لان الغرماء يبرؤن بهذا التعجيل ولا يبقى عليهم للبنين مطالبة ولو شرطوا أن يكون ما على الغرماء لهم بهذا التعجيل لا يصح (والوجه الاحسن) أن يكتب بعد ما ينظر كم حصتها من تلك الديون فان كانت مثلا مائة درهم كتبت وقد أقرض هؤلاء البنون هذه المرأة من اموال أنفسهم بينهم بالسوية مائة درهم غطريفية سوداء عتيقة جيدة رائجة معدودة نصفها خمسون درهما غطريفية فقبضتها منهم ووكلتهم بقبض مائة درهم من هؤلاء الغرماء وهي حصتها من الديون

التي

اتى عليهم من هذه التركة ليقبضوها لها ثم تكون هى قصاصا لهم بما أقرضوها فقبلوا توكيلها بذلك مشافهة وأشهدوا

(واذا كان فى الورثة صغير ووقع الصلح عن دعوى المرأة فى صداقها والثمن من تركة زوجها) يكتب الى قولنا وانها كانت تدعى على هؤلاء الورثة كذا وكذا بقية صداقها الذى كان لها على زوجها فلان وانه توفى قبل أدائها شيأ منه وصار ذلك دينا لها فى تركته وكان لها شهود يشهدون على ما ادعت ولم يكن لها فى الورثة مدفع لذلك ولا مخلص عن ذلك حتى صارت المصلحة فى حق هذا الصغير بالتوسط والمصالحة فتوسط المتوسطون بينهم فجرت المصالحة بين هذه المقرة وبين هؤلاء البالغين وبين من مات عن هذا الصغير باذن الحاكم عن دعواها صداقها هذا وعن دعوى الثمن من تركة زوجها هذا على كذا وقبل هذا الصلح هؤلاء البالغون عن أنفسهم وقبل عن هذا الصغير من له ولاية القبول قبولا صحيحا

(وان كان الصلح عن واحد من الورثة والورثة بالغون) يكتب أقر فلان بن فلان الى آخره انه صالح فلانا وفلانة وهم أخواه وأخته لاب وأم ووالدتهم المسماة فلانة بنت فلان عن كل خصومة كانت له قبلهم فى تركة أبيهم فلان وعن كل حق كان له فى هذه التركة على كذا صلحا وانهم قبلوه منه قبولا صحيحا الى آخر الصلح عن دعوى وصية بالثلث والربع والسدس على مال يكتب على هذا الوجه كذا فى الذخيرة *

وان كان فى التركة دراهم أو دنانير ينبغى أن يقول عند ذكر بدل الصلح انه أكثر من حصتها من الدنانير والدراهم كذا فى الظهيرية *

قال محمد رحمه الله تعالى فى الرجل يدعى فى دار دعوى فيصالحه صاحبه ولا يقر به هل يجوز قال نعم وهى مسئلة الصلح على الانكار وهى جائزة عندنا خلافا للشافعى وابن أبى ليلى رحمهما الله تعالى فان أراد المدعى عليه أن يكتب كتابا ليكون له حجة على المدعى يكتب هذا كتاب لفلان يعنى المدعى عليه من فلان يعنى المدعى انى ادعيت فى دارك دعوى وهى الدار التى فى موضع كذا حدودها كذا فصالحتنى من دعواى فى دارك هذه على كذا درهما وزن سبعة على أنى أسلم لك جميع ما ادعيت ورضيت بذلك وصالحتك عليه وقبضت منك جميع ما وقع عليه الصلح وذلك كذا درهما ويتم الكتاب هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وكان السمتى يكتب هذا كتاب لفلان بن فلان من فلان انى ادعيت عليك فى الدار التى فى يديك فى موضع كذا حدودها كذا ولا يكتب انى ادعيت فى دارك وكان يقول لو كتبنا فى دارك يكون هذا من المدعى اقرارا بأن الدار ملك المدعى عليه فكيف يدعى بعد هذا ملكا لنفسه فيها فكيف يصح الصلح أما لو كتبنا فى الدار التى فى يديك لا يكون هذا من المدعى اقرارا بالدار للمدعى عليه فيصح دعواه الملك لنفسه بعد ذلك فيصح الصلح والوجه لما ذكره محمد رحمه الله تعالى أنه وضع المسئلة فيما اذا ادعى فى داره دعوى ولم يذكر أن المدعى به ماذا ويجوز أن يكون الدعوى فى حق من طريق أو مسيل ماء فيصالحه المدعى عليه على ترك دعواه الطريق أو مسيل الماء واقرار المدعى بملكية الدار للمدعى عليه لا يمنعه من هذه الدعوى فيحمل كتابة محمد رحمه الله تعالى على هذا الوجه على أن مراده من هذه الدعوى دعوى حق لنفسه لا دعوى رقبة الدار كذا فى المحيط

اذا وقع الصلح بين رجلين كل واحد منهما يدعى على صاحبه كتبت هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى آخره شهدوا أن فلانا ادعى فى مجلس الحكم على فلان كذا درهما فانكر وادعى هو على هذا المدعى

كذا دينارا بسبب صحيح وطال تردّدهما واختلافهما الى مجلس الحكم كذا وامتدّت الخصومة واشتدّت المنازعة بينهما فتوسط المتوسطون فيما بينهما وندبوهما الى الصلح أخذا بكتاب الله تعالى والصلح خير فانتدبا الى ذلك فاجابا واصطلحا على أن أعطى فلان فلانا كذا درهما فقبل هو ذلك منه مشافهة صلحا صحيحا جائزا قاطعا للخصومة وقبض هو منه ذلك بايفائه اياه وبرئ اليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء واقرا انه لم يبق له عليه خصومة فى شئ وأنه أبرأه عن دعاويه كلها وصدّقه الآخر فى ذلك كله وأبرأه هو ايضا عن كل دعوى كان يدعيها عليه ولم يبق لاحدهما على الآخر خصومة ولا دعوى ولا مطالبة بشئ وكل دعوى يدعيها أحدهما الى آخره والله تعالى أعلم

صلح الوكيل عن دعوى التركة بعد قسمة كانت من الموكل شهدوا أن فلانا وكيل فلانة ثابت الوكالة عنها بالدعاوى والقبض والصلح والاقرار والضمان وكالة مطلقة عامة فى الوجوه كلها عن موكلته هذه فى مجلس القضاء قبل فلان القاضى ادّعى على فلان وفلان وفلان أن موكلته هذه كانت زوجة أبيهم ومورثهم فلان وحلاله بنكاح صحيح على صداق معلوم وانه توفى وهى فى نكاحه وخلف من التركة كذا وكذا وانهم استولوا على جميع هذه التركة بغير حق وطلبت منهم صداقها وارثها وهو ثمن جميع ذلك فأجابوا أنهم اقتسموا كل التركة وأوفوها نصيبها فزعم هذا الوكيل أن تلك القسمة وقعت فاسدة غير صحيحة لتمكن الخلل وحصول التفاوت وظهور الغبن الفاحش وخروج بعض ما كان خفيا من التركة وطالت الخصومة بينهم فى ذلك فاجتمع السادة والمشايخ الائمة من أهل كورة كذا وعقدوا مجلسا فى موضع كذا للتأمل فى هذه الحادثة والفصل بين هؤلاء الخصوم بطريق التوسط بمشهد القاضى فلان وندبوهم الى الصلح فاتفقوا على أن يدفع هؤلاء الاخوة الى فلانة موكلة هذا عن جميع دعاويها وخصوماتها فى هذه التركة كذا وكذا فتراضوا به فصالح هذا الوكيل بحكم هذه الوكالة عن جميع دعاويها من المهر والثمن من تركة زوجها هؤلاء الاخوة على كذا صلحا صحيحا جائزا قاطعا للخصومات دافعا للمنازعات وقبل هؤلاء هذا الصلح من هذا الوكيل على هذا المال وأقروا جميعا طائعين بوجوب هذا المال وهو بدل الصلح لفلانة هذه الموكلة فى هذه التركة وانهم بذلوا لها عوضا عن بدل هذا الصلح جميع الدار المشتملة على البيوت التى فى موضع كذا وحدّها وجميع الكرم الذى فى موضع كذا وحدّه بحدودهما وحقوقهما كلها وكذا وكذا وقيمة هذه الدار كذا وقيمة هذا الكرم كذا وقبل هذا الوكيل ذلك كله لها وقبضهما عنده بتسليم ذلك كله اليه فارغا عن موانع التسليم وأبرأهم عن بدل الصلح المذكور فيه ابراء جائزا وأقروا جميعا بملكية هذين المحدودين لهذه الموكلة لا حق لهم ولا لواحد منهم ولا لغيرهم فى شئ من ذلك ولا دعوى ولا كذا الى آخره حتى ادّعوا الى آخره وضمنوا لها الدرك فيهما وضمن الوكيل لهم عن موكلته جميع ما يدركهم فى سائر التركة التى بقيت فى أيديهم وقضى بصحة ذلك كله قاض من قضاة المسلمين وأشهدوا الى آخره (الصلح عن الوصية بسكنى دار بعينها على دراهم) شهد الشهود الى قولنا ادّعى فلان أن فلانا والد هذا المدّعى عليه أوصى لهذا المدّعى بسكنى جميع الدار التى هى بموضع كذا وحدّها أبدا ما عاش أو مدّة كذا ومات على ذلك فلم يرجع ولم يغير وهى تخرج من ثلث ماله وقبل هو منه هذه الوصاية بعد موته ومات وترك وارثا واحدا وهو هذا المدّعى عليه لا وارث له غيره ثم صالحه من جميع دعواه هذه على كذا درهما صلحا جائزا قاطعا للخصومة رافعا للمنازعة وقبل هو منه هذا الصلح بهذا البدل الى آخره *

الصلح عن الوصية بسكنى دار بعينها على سكنى دار أخرى هو كالاول فى الابتداء ويكتب عند بدل الصلح ثم صالحه من جميع دعواه هذه على سكنى دار أخرى من هذه التركة موضعها كذا بحدودها

قوله واقروا جميعا الخ ينظر فى تركيبه فانه هكذا وجد

وحقوقها كذا سنة كاملة أو يقول سنتين كاملتين أو يقول ثلاث سنين كوامل أولها غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا صلحا جائزا صحيحا وكذا له امساكها ليسكنها بنفسه ويسكن من أحب ويعمل فيها برأيه ثم يذكر القبض والابراء والتفرق وضمان الدرك وهذا صحيح عند أكثر مشايخنا رحمهم الله تعالى وعند بعضهم لا يجوز كاجارة سكنى دار والاحوط أن يلحق له حكم الحاكم *

الصلح عن دعوى عين أو دين على سكنى دار أو منفعة أخرى يكتب هذا ما شهد الى قولنا ادعى على فلان جميع الدار التي هي في موضع كذا أو ادعى عليه ألف درهم غطريفية سود اعتيقة رائجة جيدة معدودة ثم صالحه من دعواه هذه على سكنى جميع الدار التي هي في موضع كذا ويحدها سنة كاملة أو كذا على زراعة أرضه التي في موضع كذا ويحدها سنة كاملة مابداله من غلة الشتاء والصيف أو على خدمة عبده المسمى كذا سنة كاملة أو على ركوب دابته ويذكر جنسها وصفتها ويبين المدة بتاريخها صلحا صحيحا جائزا ويذكر القبول من الآخر والقبض وضمان الدرك من الجانبين والاشهاد

الصلح بين الاب والزوج في تركة المرأة شهدوا أن فلانا يعني الاب وفلانا يعني الزوج أقرا طائعين أن فلانة فيت وخلفت من الورثة زوجا وأبا وهما هذان المسميان فيه وتركة فورثاها ولم تترك وارثا غيرهما توصاب هذا الزوج نصف تركتها اذا ماتت من غير ولد وأصاب الوالد سدسها بالفريضة والباقي بالعصوبة فأوتركت من المال جميع الدار التي في موضع كذا وجميع كذا ويفصل وأن جميع هذه الاموال التي تركتها في يدي زوجها هذا دون أبيها فنظرا جميعا في جميع ذلك فوقفا على ذلك شيئا فشيأ وأحاطا به علما وعرفاه معرفة صحيحة لا ريب فيه عندهما ولم يخف عليهما قليل ولا كثير وان هذا الزوج بعد ذلك صالح الاب من جميع حق هذا الاب وحصته من تركة ابنته هذه بعد تصديق كل واحد منهما صاحبه المسمى فيه وبعد أن كان جميع العين من الذهب ومن الرقيق ومن الحلي المذكور فيه بمحضرهما وبحيث تناله أيديهما عند تعاقدهما هذا الصلح على أن كذا درهما من هذه الدراهم التي وقع بها هذا الصلح صلح عن الواجب للاب من هذه الدراهم المذكورة في تركة هذه البنت وهي كذا الافضل فيه على كذا درهما التي صولح منها وعلى أن كذا من هذه الدراهم التي وقع بها هذا الصلح صلح عن الواجب له من تركة بنته هذه من الذهب والجواهر وهو كذا وعلى أن بقية المال الذي وقع بها هذا الصلح وهي كذا صلح عن جميع الواجب له بحق ارثه من ابنته هذه من سائر الاشياء المذكورة فيها على أن يكون جميع هذا الواجب للاب بحق ارثه من ابنته هذه على زوجها هذا بهذا الصلح المذكور فيه فقبل هذا الزوج جميع هذا الصلح المبين فيه مشافهة ودفع هذا الزوج الى الاب هذا جميع بدل هذا الصلح قبل أن يتفرقا منه بابدانهما وسلم هذا الاب الى هذا الزوج جميع الواجب له بحق هذا الصلح على ما وصف فيه وقبض منه هذا الزوج جميع ذلك كله بهذا الصلح في المجلس الذي تعاقدا فيه هذا الصلح قبل الافتراق وذلك بعد اقرار هذا الاب وهذا الزوج أنهما قد رأيا جميع ذلك وهي هذه التركة المذكورة فيه وعاينا هاداخلها وخارجها عند وقوع هذا الصلح بينهما فتعاقدا جميعا هذا الصلح بينهما على ذلك وتفرقا جميعا بعد تمام هذا الصلح عن تراض منهما به ورأيا جميعا بعد ذلك جميع الدار التي هي من هذه التركة على هيأتها التي كانا رأيا عليها قبل وقوع هذا الصلح بينهما وقد حصلت هذه التركة للزوج بالحق الواجب له فيها بسبب الارث عن زوجته هذه وعن صلحه مع هذا الاب عن جميع الواجب له فيها بحق ارثه عنها على ما ذكر من صلحه فما أدرك هذا الزوج فيما ملكه اياه هذا الاب من هذه التركة أو في شيء منه ومن حقوقه من الضياع والدار من جهة أحد من الناس

فعلى هذا الاب تسليم ما يقتضيه الشرع والحكم وأقر كل واحد منهما طائعا أنه لا حق له قبل صاحبه ولا عليه ولا عنده ولا في يده من تركة هذه المتوفاة بعد ان أحاط علم كل واحد منهما بذلك كله وان كل دعوى يدعيها كل واحد منهما على صاحبه من تركة هذه المتوفاة من الاصناف المذكورة فيه أو يدعى ذلك أحد بسببه في حياته و بعد وفاته بشهود يشهدون لهم بذلك أو يمين يطلب أو كتاب يخرج فذلك كله باطل مردود و يتم الكتاب

صلح الفضولي شهد الشهود الى قوله أن فلانا كان يدعي على فلان كذا فصالح هذا المقر هذا المدعى تبرعا وتطوعا بغير أمر هذا المدعى عليه على كذا كذا درهما على أنه ضامن ذلك من مال نفسه لهذا المدعى على أن أبرأ هذا المدعى هذا المدعى عليه عن هذه الدعوى وسلمها له بالبدل الذي صالح عليه وعلى أنه ضامن جميع ما يدرك هذا المدعى عليه في ذلك كله من درك من قبله وسببه ومن قبل أحد من الناس صلحا جائزا قاطعا للخصومة وقبل منه هذا الصلح بهذا المال وقبض منه بايفاء ذلك اياه تبرعا وتطوعا بذلك عن هذا المدعى عليه فصار جميع ما وقع عليه هذا الصلح لهذا المدعى عليه وفي ملكه دونه ودون سائر الناس ملكا صحيحا وحقا واجبا لا حق لهذا المدعى ولا دعوى قبل هذا المدعى عليه ويتم الكتاب فان كان هذا الصلح من هذا الفضولي على أن تكون العين المدعاة للفضولي لا للمدعى عليه كتبت بعد قولك على كذا درهما على أن تكون هذه الدار المحدودة المدعاة لهذا المصالح دون هذا المدعى عليه ودون سائر الناس أجمعين و يكتب قبل الاشهاد وقد جعل هذا المدعى هذا المصالح وكيله في حياته بقبض جميع هذه الدار من فلان هذا المدعى عليه وممن وجدها في يده من الناس كلهم وبالخصومة والمنازعة فيها يتولى ذلك بنفسه ان شاء ويوكل به من شاء مرة بعد أخرى و يستبدل من الوكلاء من شاء مرة بعد أخرى يعمل في ذلك برأيه و يقوم مقامه جائز أمره في جميع ذلك وجعله وصيا له في جميع الذي وكله به دون غيره من الناس بعد وفاته وقبل هذا المصالح ما أسند اليه شفاها فان لم يقدر على أخذها منه استرد بدل الصلح من المدعي و يتم الكتاب كذا في الذخيرة *

وان كان الصلح عن دعوى الامانة يكتب انه صالحه عن دعواه قبله كذا الذي كان أودعه عنده وأنه قبضها وديعة فطلب صاحب الوديعة منه ردّ الامانة فجحد جحودا أصليا حتى صارت هذه الامانة مضمونة له عليه بمثلها ان كانت من ذوات الامثال أو بقيمتها ان كانت من ذوات القيم فصالحه عن هذه الدعوى على كذا درهما صلحا صحيحا وأنه قبل منه هذا الصلح على هذا البدل مع انكاره قبولا صحيحا كذا في الظهيرية *

الصلح عن دم العمد على مال ادعى عليه أنه قتل أباه فلانا بحديدة عمدا بغير حق ظلما وعدوانا ولم يترك هذا المقتول وارثا سواه وأن له القصاص قبل هذا المدعى عليه وعليه الانقياد له وتسليم نفسه اليه واستيفاء القصاص منه ثم صالحه عن دعواه هذه على كذا فقبل ذلك منه مشافهة صلحا صحيحا قاطعا للخصومة وقبض منه بدل هذا الصلح بايفائه ذلك اياه وأبرأ عن جميع دعواه هذه وضمن له جميع ما يدركه في ذلك من درك من قبل وارث لابيه هذا ان ظهر وغريم وموصى له وحاكم وذي سلطان وغيرهم من الناس حتى يخلصه من ذلك أو يرد عليه ما قبضه منه بهذا الصلح بقدر ذلك الدرك ضمانا جائزا صحيحا فلم يبق له بعد هذا الصلح والابراء حق ولا دعوى الى آخره كما مر والله تعالى أعلم كذا في المحيط *

الصلح عن القصاص فيما دون النفس ادعى عليه أنه قطع يده اليمنى من مفصل الكف عمدا تعديا وظلما بغير حق وأنها قد برأت من بعد ذلك وادعى عليه القصاص في يده اليمنى بجنايته هذه فسأله أن يصالحه من دعواه هذه كذا فأجابه الى ذلك وصالحه على هذا المال ويتم الكتاب كالاول

والله تعالى أعلم

الصلح عن دم الخطا ادعى عليه انه قتل أباه فلانا خطأ بغير حق فطالب منه ديته وطلب منه أن يصالحه منها على كذا درهما مؤجلا بثلاث سنين من تاريخ هذا الكتاب على أن يبرئه عن دعواه هذه على أن يؤدى اليه كل سنة من هذه السنين الثلاث هذه الدراهم المسماة فيه صلحا صحيحا الى آخره ويلحق بآخره حكم الحاكم

الصلح عن دعوى قتل العبد عمدا شهد الشهود الى قولنا ادعى على فلان أنه قتل عبده التركى المسمى فلانا أو الهندى أو أمته الرومية المسماة فلانة عمدا بحديدة ظلما وعدوانا وادعى عليه أن قاضيا عدلا جائز الحكم فيما بين المسلمين قضى له عليه بالقصاص فى قتله هذا العبد ببينة قامت له عليه أو باقراره كما يكون أخذا بقول من يرى القصاص على الحر بقتل عبد الغير وطالب منه القصاص بدعواه هذه فسأل الصلح عن دعواه هذه على كذا درهما فاجابه الى ذلك وصالحه الى آخره ويلحق به حكم الحاكم ليصح دعوى القصاص فى هذه الحادثة فى قولهم جميعا ثم يذكر حكم الحاكم بجوازه لوقوعه على غير اقراره وفى كتاب الشروط عن محمد رحمه الله تعالى فى رجل يدعى قتل رجل أنه قتل أخاه عمدا وهو وارث له لا وارث له غيره فصالحه عن القصاص على الدية ونجمها فى ثلاث سنين فالصلح جائز كذلك اذا صالحه على اقل من الدية يجوز الا على قول بعض الناس وقد مر هذا قال فان أراد ان يكتب بذلك كتابا لفلان يعنى أولى القتيل من فلان يعنى القاتل يكتب انى قتلت أخاك فلان بن فلان ويكتب أنت وارثه لا وارث له غيرك وانك صالحتنى عن دم أخيك على كذا ويتم الكتاب *

واذا كان القصاص بين الصغار والكبار فصلح الكبار جائز فى قولهم جميعا أما عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فلان الكبير يملك الاستيفاء فيملك الصلح وأما على قولهما فلانه يصح صلحه فى نفسه وسقط القصاص وانقلب نصيب الصغار الباقين مالا فان كتب الصلح فى ذلك يكتب الصلح عن الكبير عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فيما ذكرنا وعندهما يكتب كتاب الصلح فى نصيب الكبير لا غير ويذكر فيه أن نصيب الصغار صار مالا بالعفو واذا قتل الرجل عمدا ولا ولى له فللامام أن يصالح عن دمه بالاتفاق أما عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فلانه يملك استيفاء القصاص فيملك الاسقاط بالصلح وأما عند أبى يوسف رحمه الله تعالى

فالامام كالوصى والوصى يملك الصلح وكذا الامام لان فيه نفعا لعامة المسلمين فان أراد أن يكتب فى ذلك كتابا كتب على نحو ما ذكرنا كذا فى الذخيرة *

الصلح عن العيب فى المشترى شهد الشهود أن فلانا وفلانا أى البائع والمشترى أقرا طائعين أن فلانا كان اشترى من فلان هذا الغلام الذى يدعى فلان وهو كذا بكذا درهما ووقع التقابض بينهما وأن هذا المشترى بعد ذلك اطلع على عيب كذا بهذا الغلام ولم يكن رأى هذا العيب ولا أبرأ البائع عن عيوبه وخاصمه بعد ذلك فى رد هذا الغلام عليه بهذا العيب واقر له هذا البائع بذلك وصدقه على هذا ووقفا على حصة هذا العيب من الثمن المذكور فيه وهو كذا وأنهما بعد ذلك اصطلحا من هذا العيب على كذا من الثمن المبين فيه على أنه يدفعه هذا البائع الى هذا المشترى على أن يبرئه هذا المشترى عن هذا العيب ففعلا ذلك واصطلحا صلحا صحيحا وقبض هذا المشترى من هذا البائع هذا البدل وأبرأه وتفرقا ويتم الكتاب ويكتب لهما نسختين *

الصلح عن مجهول على معلوم شهدوا أن فلانا ذكر أنه كان بينه وبين فلان خلطة وأخذ واعطاء وأن له عليه حاصلا من ذلك كله لا يعرف قدره فسأله أن يصالحه من ذلك على شئ واتفقا على أن يصالحه

من ذلك كله على كذا فقبل منه ذلك مواجهة ويتم الكتاب على ما مر في مثله ويلحق به حكم الحاكم لان الصلح عن المجهول لا يجوز عند الشافعي رحمه الله تعالى وعندنا يجوز على بدل معلوم *

الصلح عن دعوى الرق شهدوا أن فلان بن فلان ادعى على فلان بن فلان وهو رجل لا يعرف الا باسمه ولا يوقف على نسبه أنه مملوكه بملك صحيح ومرقوقه وأنه خرج عن طاعته وطالبه بطاعته والانقياد له بحكم الرق فسأله أن يصالحه من هذه الدعوى على شئ فأجابه الى ذلك وصالحه منها على كذا صلحا صحيحا فقبله منه ذلك مواجهة وقبض جميع هذا البدل بدفعه اليه ذلك فلم يبق لهذا المدعي على هذا المدعى عليه بعد هذا الصلح حق ولا دعوى ولا خصومة ويجوز الصلح في هذا على حيوان موصوف في الذمة لانه كالعتق على مال لكن لا ولاء فيه لانه لم يقر بالرق ويكتب في موضع ذكر البدل على عبد تركي شاب سليم من العيوب أو على جارية هندية شابة سليمة من العيوب ويجوز على ثياب موصوفة في الذمة لكن يبين فيها الجنس والصفة والاجل وموضع التسليم *

الصلح عن دعوى النكاح على مال ادعى على فلانة أنها امرأته ومنكوحته وحلاله بنكاح صحيح وانها امتنعت عن طاعته قبل دخوله بها أو خرجت عن طاعته بعد دخوله بها وادعى عليها أشياء من صنوف الاموال وأنها أنكرت دعواه قبلها وسألته أن يصالحها على شئ فأجابها الى ذلك وصالحها من دعوى النكاح ومن دعوى هذه الاموال والخصومات على كذا درهما مصالحة صحيحة فقبلتها منه قبولا صحيحا وقبض منها جميع بدل هذا الصلح قبضا صحيحا فلم يبق له عليها دعوى النكاح ولا دعوى شئ من هذه الاموال (هذا وجه موجود في كتب السلف) ومن مشايخنا رحمهم الله تعالى من أبطل هذا الوجه فانه اعتياض عن النكاح أو أخذ مال بباطل والمختار في مثله المصالحة عن دعوى المال والتطليق من غير سؤال (وجه كتابته هذا) ادعى عليها أنها قبضت من ماله كذا وهي زوجته وهي تمتنع من طاعته فأنكرت ذلك كله ثم انه صالحها من كل دعوى مالية وخصومة مالية على كذا الى آخر شرائطها ثم يكتب وكان يدعي عليها النكاح وهي منكرة دعواه نكاحها مقرة بنكاح رجل آخر وذلك الرجل مصدق لها فيه وطلقها هذا المدعي طلقة واحدة بائنة بغير طلبها وسؤالها تنزها واحتياطا ويتم الكتاب *

(نسخة أخرى في الصلح عن دعوى النكاح مع زيادة دعواها الحرمة فيه) ادعى على فلانة أنها زوجته وحلاله وله منها ابن يسمى فلانا وأنها امتنعت عن طاعته ووافقت فلانا بغير حق وسألها طاعته والانقياد له بأحكام النكاح فأجابت أنها كانت زوجته وحلاله وأنه حلف بطلاقها ثلاثا أن لا يسافر ولا يغيب عنها ولا يخرج من بلدة كذا الا باذنها وقد سافر وغاب عنها وخرج بغير اذنها بعد هذه اليمين وحنث في يمينه فحرمت عليه بالطلاق الثلاث وانقضت عدتها بثلاث حيض ثم تزوجت بهذا وأثبت هذه الحرمة ببينة عادلة أقيمت عند القاضي فلان أيام قضائه بكورة كذا وجرى القضاء به على هذا الوجه والاشهاد على القضاء ثم وقع صلح بينهما على كذا ويتم الكتاب على ما بينا كذا في الذخيرة *

(واذا أردت كتابة الصلح عن دعوى الخطاء في الختان) كتبت أقر فلان بن فلان في حال جواز اقراره في الوجوه كلها أنه كان ادعى على فلان بن فلان أنه ختن ابنه الصغير المسمى فلانا وهو من أبناء خمس سنين وكان محضرا مجلس الدعوى هذه مشارا اليه بغير اذن والده وقطع حشفته بالموسى قطعا زالت به منفعة عضوه هذا على الكمال زوالا لا يرجى عودها ظاهرا وهي منفعة الاحبال والاعلاق واستمساك البول وانه يسلس منه بوله دارا دائما لا ينقطع واتفق عليه بعض الحذاق من الجراحين والحلاقين

المعروفين بذلك العمل حتى وجبت الدية الكاملة بهذا الفعل الموجود منه وكان يطالبه بالجواب عن ذلك عند القاضى فلان وكان هذا المدعى عليه مقرا بالختان منكرا زوال هذه المنفعة الموصوفة بفعله زاعما زوالها بسبب آخر فى المستقبل من زمان فعله وطالت الخصومة بينهما وتعذر على والد الصغير اثبات ما ادعاه على هذا المدعى عليه وكانت الخيرية فى الصلح عن هذه الدعوى دون الاطالة والتمادى فى هذه الخصومة فصالحه والد الصغير هذا بولاية الابوة عن هذه الدعوى على كذا درهما وزنا من النقرة الخالصة الجيدة القابلة للضرب ولم يبق لهذا الصغير على هذا المدعى عليه بعد هذا الصلح دعوى ولا خصومة لا قليل ولا كثير وصدقه المدعى عليه فيه خطابا وهذا القدر كفاية لمن له مهارة فى هذا العلم ودراية كذا فى الظهيرية *

(الفصل الثامن عشر فى القسمة)

قال محمد رحمه الله تعالى فى الاصل القوم يقسمون الدار بينهم ويريدون كتاب القسمة كيف يكتبون قال يكتبون هذا ما اقتسم عليه فلان وفلان وفلانة اقتسموا الدار التى هى فى بنى فلان أحد حدودها كذا والثانى والثالث والرابع كذا وكذا وكذا اقتسموا هذه الدار المحدودة فى كتابنا هذا فيما بينهم ويجب أن يعلم ان العلماء يختلفون فى هذا الكتاب فى اشياء (أحدها) فى البداءة فكان أبو حنيفة وأصحابه يبتدئون بهذا هذا ما اقتسم وكان الطحاوى يبتدئ بهذا هذا ما شهد الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا وشتى أن فلانا وفلانا وفلانا قد عرفوهم معرفة صحيحة بأعيانهم وأسمائهم وأنسابهم أقروا فى حال صحة عقولهم وأبدانهم وجواز أمورهم فى جميع الوجوه (والثانى) أن محمدا رحمه الله تعالى كان يكتب اقتسموا الدار التى حدودها كذا وذرع هذه الدار كذا ذراعا مكسرة وكان لفلان من هذه الدار كذا ذراعا مكسرة ولفلان كذا ولفلان كذا فأصاب فلانا ذلك عند القسمة فى موضع كذا من هذه الدار وفلانا كذا وكان لا يذكر الدار فى ملكهم وايديهم قبل القسمة والطحاوى كان يذكر ذلك ويكتب اقروا فى حال صحة عقولهم وأبدانهم وجواز أمورهم فى جميع الوجوه أن الدار المحدودة فى موضع كذا ملكهم وفى أيديهم وأنها كذا ذراعا نصيب كل واحد كذا ذراعا شائعا فى جميع هذه الدار وقد تراضوا على قسمة هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب فاقتسموا فيما بينهم وتراضوا على تجزئتها فأصاب فلانا كذا ذراعا فى موضع كذا من هذه الدار المحدودة بحقوقه وحدوده وفلانا كذا وفلانا كذا بحدوده وحقوقه (الثالث أن محمدا كان لا يكتب الدرك فى القسمة والطحاوى وعامة أهل الشروط كانوا يكتبون فما أدرك كل واحد منهم فيما أصاب من صاحبه فعلى فلان تسليم ذلك كما توجبه القسمة وكان محمد يكتب وقبض كل واحد من الشركاء ما أصابه بحدوده وحقوقه بتسليم أصحابه جميع ذلك اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقوا والمتأخرون يكتبون هذا ما شهدوا الى قولنا ان فلانا وفلانا وفلانا أقروا الى آخره أن جميع الدار المشتملة على البيوت التى هى فى موضع كذا حدودها كذا بحدودها وحقوقها ومرافقها وأرضها وبنائها وكل قليل وكثير هو لها فيها من حقوقها كانت مشتركة بينهم وكانت فى أيديهم أثلاثا أو كما يكون لفلان كذا ولفلان كذا وانهم اقتسموها بينهم بقسمة قاسم عدل تراضوا بينهم وأجازوا قسمته عليهم فقسم هذا القاسم عليهم بتراضيهم بالعدل والحق قسمة تقويم واصلاح فأصاب فلانا منها بحصته الناحية التى هى عن يمين الداخل من بابها وبابها مما يلى المشرق وفيها بيوت ثلاث بيت منها يسمى كذا وبيت منها يسمى كذا وبيت كذا وعليها غرفتان بينهما صفة وبين يديها ساحة طولها كذا وعرضها كذا بالذراع التى يذرع بها فى بلدة كذا

وأصاب فلانا منها بحصته الناحية التي هي عن يسار الداخل من بابها وبين ذلك الى آخره على ما مر وأصاب فلانا الناحية التي هي قبالة الداخل من بابها وهي منتهى هذه الدار ويشتمل كل ناحية من هذه النواحي الثلاثة على حدود أربعة فأحد حدود الناحية اليمنى لزيق كذا الى آخره وأحد حدود الناحية اليسرى لزيق كذا الى آخره وأحد حدود الناحية المقابلة لزيق كذا الى آخره فوقع لكل واحد منهم بجميع حصته ونصيبه جميع الناحية التي وصفت له بحدودها كلها وحقوقها وتركوا الدهليز الذي لهذه الدار مرفوعا بينهم مع الجميع الحصص المسماة فيه مشاعا بينهم *

وفي وجه آخر على أن يفتح كل واحد منهم بابا بالقسمة الى الطريق الاعظم أو الطريق المشترك وهو في موضع كذا قسمة صحيحة جائزة لا فساد فيها ولا خيار وقبض كل واحد منهم جميع ما وقعت عليه هذه القسمة بتسليم أصحابه جميع ذلك اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقوا عن مجلس هذه القسمة بعد صحتها وتمامها تفرق الابدان والاقوال بعد اقرار كل واحد منهم بمعرفة ذلك كله ورؤيته ورضاه به فما أدرك كل واحد من هؤلاء في ذلك كله أو في شيء منه أو من حقوقه من درك فعلى كل واحد من صاحبه ما يقتضيه الشرع ولا حق لكل واحد منهم فيما وقع لصاحبه ولا دعوى ولا طلب وكل دعوى يدعيها في ذلك كله فهي باطلة مردودة وأشهدوا على أنفسهم الى آخره كذا في المحيط *

قسمة الدواب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا له جميعا ان فلانا وفلانا وفلانا أقروا عندهم وأشهدوهم جميعا على اقرارهم طائعين في حال صحة أبدانهم وقيام عقولهم وجواز أمورهم أن أباهم فلانا مات وترك من الخيل كذا وكذا ميراثا بينهم ولم يترك وارثا غيرهم وصار ذلك موروثا بينهم اثلاثا على السوية وهي على أصناف وألوان مختلفة فمنها من الجذاع كذا وكذا ومن الثنايا كذا وكذا ومن القوارح كذا وكذا فأرادوا قسمتها بينهم وقد حصلت ميراثا لهم ليست بمشغولة بدين ولا وصية فأحضروها وقوموها بالحق والعدل فبلغت قيمتها كذا وكذا درهما ثم جعلوها أقساما بالعدل والحق من غير حيف ولا غبن فأصاب فلانا كذا وأصاب فلانا كذا وأصاب فلانا كذا أسنانها كذا وقيمتها كذا وأصاب فلانا كذا بنصيبه المشاع المسمى الموصوف في هذا الكتاب بهذه القسمة الموصوفة وعرف كل واحد منهم نصيبه من جملته وجميع ما صار له بهذه القسمة وذلك بعد اقراع منهم بالتراضي وان لم يكن بينهم اقراع سكت عن ذلك وقبض كل واحد منهم من جميع ما صار لهم من ذلك بتسليم صاحبه ذلك كله اليه وأبرأ كل واحد منهم صاحبه عن كل دعوى وخصومة وطلبة كانت له في ذلك كله وأقر انه لم يبق له قبل صاحبه ولا قبل أحدهم شيء من ذلك كله وانه متى ادعى شيئا من ذلك فهو باطل مردود وتفرقوا عن تراض بالابدان والاقوال فما أدرك كل واحد منهم في ذلك كله من درك فعلى صاحبه تسليم ما يقتضيه الشرع وأشهدوا الى آخره وعلى هذا الابل والبقر والغنم ونحوها وذكروا شياتها وألوانها بصفاتها (وأما الرقيق) فابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى القسمة فيه جبرا وهما يريانها فان أجبر القاضي على ذلك ورآه فهو قضاء في مختلف فيه فيصير بالاجماع (ووجه كتابته) هذا ما شهد الى قولنا ان أباهم ترك كذا عبدا وكذا أمة أحد العبيد اسمه كذا وصفته كذا والآخر كذا واحدى الاماء اسمها كذا وصفتها كذا والاخرى كذا قد بلغوا مبلغ الرجال وبلغن مبلغ النساء فأرادوا قسمتهم بينهم بالتراضي أو يقول بالاقراع أو يقول فترافعوا الى القاضي أو يقول رفع فلان صاحبه الى القاضي وطلب منه جبرهما على القسمة وكان القاضي يرى ذلك فأجبرهما على ذلك وبعث فلانا فقومهم بالعدل فبلغت قيمتهم كذا وكان بالاقراع بينهم فأقرع بينهم فأصاب فلانا كذا وفلانا كذا فان كانوا بينهم بشراء أو بسبب آخر غير الارث بين ذلك وفي الامتعة والاواني والكيلي والوزني بالميراث يكتب على

قياس ما مر ولكن فى المثلى لا يذكر القيمة *

(قسمة الميراث) وهى أنواع هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب الى قولنا ان أباهم هذا المسمى فى هذا الكتاب مات وترك أصنافا من الحيوان ميراثا بينهم أثلاثا فمن الحيوان من الخيل كذا فرس منه سنه كذا وشيته كذا وقيمته كذا والآخر كذا ومن الابل كذا بعير منها كذا وناقة منها كذا ومن البغال كذا على هذا الوجه ومن الحمر كذا ومن البقر كذا ومن الغنم كذا ومن العقار كذا ويبين المواضع والحدود ويسمى الارضين والحوانيت كذلك ومن الفرش كذا ومن الاوانى كذا ومن ثياب البدن كذا ومن النقود كذا وخلف من الورثة هؤلاء البنين الثلاثة وصارت تركته بينهم اثلاثا فان كانت الورثة مختلفين فان كانوا أبوين وابنين وابنة وزوجة وأمثال ذلك يكتب وخلف من الورثة أبوين فلانا وفلانة وامرأة وهى فلانة وابنين وهما فلان وفلان وابنة وهى فلانة وصار ذلك ميراثا لهم على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن وللابوين السدسان والباقى بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين أصل الفريضة من اربعة وعشرين سهما وقسمتها من مائة وعشرين سهما للمرأة منها خمسة عشر وللابوين منها أربعون سهما لكل واحد منهما عشرون سهما ولكل ابن منها ستة وعشرون سهما وللبنت منها ثلاثة عشر سهما وقومت كل هذه التركة بتقويم أهل البصارة والعدالة فبلغت ألفين وأربعمائة درهم للمرأة من ذلك ثلثمائة درهم وللاب أربعمائة درهم وللام كذلك ولكل ابن خمسمائة وعشرون درهما وللبنت مائتان وستون فدفع الى المرأة بما أصابها جميع الدار التى فى موضع كذا ودفع الى الاب جميع الكرم وكذا البواقى الى آخره كذا فى الذخيرة *

(ويكتب اذا كان الارث حيوانات) واحبوا ان يقتسموها بينهم بتراضيهم بعد معرفتهم جميعا بأعيانها وصفاتها وقيمتها ونظرهم اليها ورؤيتهم اياها ووقوفهم عليها على صداقها وحقها وقد حصلت لهم ميراثا خاليا عن كل دين ووصية فاقتسموها بينهم فأصاب فلانا منهم بحصته من جميعها وهى كذا درهما جميع الفرس المسمى كذا وجميع كذا وأصاب فلانا بحصته من جميعها وهى كذا درهما جميع كذا وجميع كذا بتراضيهم عليها بقسمة صحيحة نافذة جائزة جرت بينهم (وقد يقع هذا الوجه عند جماعة) فجعلوا الخيل منها قسما صحيحا وجعلوا الابل قسما والبقر قسما والاوانى قسما وتراضوا أن يقسم ذلك بينهم بالاقراع فأقرعوا بينهم فأصاب فلانا كذا وفلانا كذا وقبض كل واحد منهم جميع ما أصابه منها وأقر كل واحد منهم أنه استوفى جميع نصيبه منها ولم يبق له قبل صاحبه منها شئ وانه أبرأه عن كل دعوى فيها ولم يكن فى هذه التركة دين لاحد ولا شئ منها دينا على أحد وانه متى ادعى شيئا من ذلك عليه فهو باطل ومردود وتفرقوا واشهدوا وبيعه وهو خلاف قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ان القسمة فى الاصناف المختلفة بالاقراع لا تصح فانها كالبيع والبيع بشرط الاقراع كالبيع بالقاء الحجر ونحو ذلك فيلحق بهذا حكم الحاكم كذا فى المحيط *

(اذا كانت القسمة بين ورثة فيهم غائب يكتب هذا ما شهد عليه الشهود الى قولنا ان فلانة توفيت وخلفت من الورثة زوجا غائبا يسمى فلان بن فلان وابنا صغيرا يسمى فلانا ومن التركة كذا وكذا وبلغ التركة كذا وان فلانا صار نائبا من جهة الحاكم بطريق النظر الشرعى ليقبض حصة الغائب من التركة ويحفظها الى وقت حضوره وقسمت التركة بين هؤلاء الورثة على فرائض الله تعالى ووقع جميع المحدود الذى فى موضع كذا فى نصيب هذا الزوج وفى نصيب الصغير بالقسمة الصحيحة ووقع فى نصيب فلان الغائب جميع كذا فقبض هذا النائب حصة هذا الغائب بحكم هذه النيابة قبضا صحيحا وذلك يوم كذا فى شهر كذا كذا فى الذخيرة

(الفصل التاسع عشر فى الهبات والصدقات)

اختلف أهل الشروط فى البداءة بكتاب الهبة والصدقة فأبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى يكتبون هذا كتاب من فلان بن فلان الفلانى وكان السمتى رحمه الله تعالى يكتب هذا كتاب ما وهب فلان بن فلان والطحاوى يكتب هذا ما وهب فلان بن فلان والمتأخرون رحمهم الله تعالى من أهل هذه الصنعة يكتبون كما يكتب الطحاوى رحمه الله تعالى هذا ما وهب ويكتبون أيضا هذا ما شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلانا وهب ويكتبون أيضا أقر فلان بن فلان انه وهب من فلان ومحمد رحمه الله تعالى كان لا يكتب فى الهبة ولا فى الصدقة هبة محوزة وصدقة محوزة وعامة أهل الشروط كانوا يكتبون ذلك ولا بد من ذلك لان الهبة لا تجوز الا مقبوضة محوزة عندنا حتى ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تجوز عندنا خلافا للشافعى رحمه الله تعالى والقبض شرط صحة الهبة والصدقة عند عامة علمائنا رحمهم الله تعالى خلافا لابراهيم النخعى رحمه الله تعالى فانه يقول اذا علمت الصدقة جازت وان لم تقبض ويكتب هبة صحيحة جائزة فبعد هذا ينظر ان كانت هبة لا رجوع فيها للواهب كالهبة من أحد الزوجين لصاحبه وكالهبة من الرحم المحرم نحو الهبة لابنه الكبير أو لابنته الكبيرة أو لامه أو لاخيه أو لاخته أو لابن أخيه أو لابن أخته أو لنوافلها أو لجدته أو لجدته أو لعمه أو لعمته أو لخاله أو لخالته يكتب عقيب قوله صحيحة جائزة بتة بتلة لا رجعة لهذا الواهب فيها وان كانت هبة فيها رجوع يكتب بتة بتلة فحسب وفى شرح شروط الاصل انه لا يكتب بتة بتلة فى هذه الصورة أيضا صورته على ما اختاره المتأخرون هذا ما وهب فلان لفلان وهب له جميع الدار المشتملة على البيوت التى هى فى موضع كذا وبحدها ووهب هذا الواهب المسمى فى هذا الكتاب من هذا الموهوب له المسمى فيه جميع هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها كلها وأرضها وبنائها وسفلها وعلوها وطرقها وكل قليل وكثير هو فيها من حقوقها وكل داخل فيها من حقوقها وكل خارج منها من حقوقها هبة صحيحة نافذة محوزة مقسومة فارغة لا فساد فيها بغير شرط عوض صلة منه له وتبرعا منه عليه لا على سبيل المجازاة ومواعدة وقبلها هذا الموهوب له مواجهة فى مجلس هذه الهبة وقبضها هذا الموهوب له فى مجلس الهبة بتسليم هذا الواهب ذلك كله اليه وبتسليطه عليه فارغا من كل شاغل ومانع ومنازع وهى فى يد هذا الموهوب له بحق الهبة ولا يكتب فى هذا الكتاب ولا فى كتاب الصدقة وتفرقا عن مجلس العقد تفرق الابدان والله تعالى أعلم

(وان شئت كتبت) أقر فلان طائعا انه وهب لفلان جميع الدار المشتملة على كذا وبحدها وهب له هذه الدار بحدودها وحقوقها كلها الى آخر ما ذكرنا والله تعالى أعلم

(وان كان الموهوب كرما) يكتب بحدوده وحقوقه كلها وبنائه وأشجاره المثمرة وغير المثمرة وزراجينه وعرائشه وأوهاطه واغراسه وانهاره وسواقيه وشربه بمجاريه ومسايله فى حقوقه فان كان على الاشجار ثمار أو ورد أو ورق له قيمة كورق شجر الفرصاد فلا بد من ذكره لانه لا يدخل من غير ذكره واذا لم يدخل فسدت الهبة لانه يمنع صحة التسليم

واذا كانت الهبة بشرط العوض) يكتب فيه هذا ما وهب فلان لفلان بشرط العوض الموصوف فيه وهب له جميع الدار التى هى فى موضع كذا وبحدها هبة صحيحة نافذة محوزة مقبوضة لا رجوع فيها على أن يعوضه جميع الكرم الذى هو فى موضع كذا وبحده تعويضا جائزا نافذا مفرغا محوزا مقبوضا لا رجوع فيه وقبل الموهوب له الدار هبة هذه الدار بهذا الشرط وقبض كل واحد منهما جميع ما صار له بهذه الهبة والتعويض الموصوفين فيه بتسليم كل واحد منهما جميع ذلك اليه وتسليطه عليه

فارغا

فارغا عن موانع التسليم فجميع هذه الدار بهذه الهبة لفلان هذا وجميع هذا الكرم بهذا التعويض لفلان هذا ولا رجوع لكل واحد منهما على صاحبه فيما صار فى يده بحكم هذه الهبة وهذا التعويض أقرا بذلك كله وأشهدا على اقرارهما من اثبت اسمه فى آخر هذا الكتاب وذلك فى يوم كذا من شهر كذا والله تعالى أعلم

(ان كانت الهبة من غير شرط العوض الا أن الموهوب له عوض الواهب من هبته) يكتب فيه هذا ما عوض فلان فلانا من الدار التى كان وهبها له فى موضع كذا وسلمها اليه فقبضها منه وكتبا بذلك على أنفسهما كتابا هذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ كتاب الهبة ثم يكتب فعوض فلان الموهوب له هذا فلانا الواهب هذا من هذه الهبة كذا فقبله منه وقبضه منه بتسليمه فلم يبق لهذا الواهب فى هذا الموهوب رجوع ولا لهذا المعوض فيما عوض رجوع وذلك فى يوم كذا

واذا كان الموهوب مشاعا لا يحتمل القسمة كالرقيق والحيوان والدر واللؤلؤ ونحوها فهبته جائزة بلا خلاف ويكتب فيه هذا ما وهب فلان لفلان جميع سهم واحد من سهمين وهو النصف مشاعا من كذا الى آخره واذا كان الموهوب مشاعا يحتمل القسمة كالدار والكرم والارض ونحوها فهبته فاسدة عندنا خلافا للشافعى رحمه الله تعالى واذا كتب فى ذلك كتابا يلحق بآخره حكم الحاكم وقد حكم بصحة هذه الهبة حاكم من حكام المسلمين بعد خصومة معتبرة وقعت بين هذين القاعدين

اذا وهب الرجل داره من رجلين لا تجوز هذه الهبة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى على التساوى والتفاوت جميعا وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى تجوز على التساوى ولا تجوز على التفاوت وعند محمد رحمه الله تعالى تجوز على التساوى وعلى التفاوت (وصورة الكتابة فيه) هذا ما وهب فلان لفلان وفلان جميع الدار المشتملة على البيوت والحجرات التى هى فى موضع كذا ويحدها بحدودها وحقوقها كلها الى آخره صفقة واحدة بينهما نصفين هبة جائزة نافذة محوزة مقبوضة وقبلا جميعا منه هذه الهبة فى هذه الدار المحدودة فيه وقبضاها جميعا مع تسليم هذا الواهب ذلك اليهما معا وتسليطه اياهما عليها فى مجلس الهبة فهى فى أيديهما بحكم هذه الهبة مملوكة بينهما نصفين ويلحق بآخره حكم الحاكم (اذا وهب رجلان دارا من رجل صفقة واحدة) يكتب فيه هذا ما وهب فلان وفلان لفلان وهبا له صفقة واحدة جميع ما ذكرا أنه مملوك لهما نصفين على السواء أو أثلاثا ثلثاه لفلان وثلثه لفلان وهو جميع الدار التى فى موضع كذا هبة صحيحة محوزة مقبوضة وقبل الموهوب له منهما جميعا هذه الهبة وقبضها منهما جملة بتسليمهما ذلك كله اليه وتسليطهما اياه على ذلك وذلك فى يوم كذا

(اذا وهب رجل لصغير أجنبى عنه هبة) يكتب فيه هذا ما وهب فلان للصغير فلان بن فلان وهب له كذا هبة صحيحة جائزة نافذة محوزة مقبوضة وقبل أبو الصغير فلان بن فلان هذه الهبة لابنه الصغير هذا فلان بولاية الابوة وان لم يكن للصغير أب وله أم يكتب وقبلت أم هذا الصغير فلانة هذه هذه الهبة لهذا الصغير فلان وهذا الصغير فى حجرها وقد مات أبوه وليس له وصى وان لم يكن للصغير أم أيضا وهو فى حجر واحد من أقربائه عمه أو خاله يكتب وقبل عم الصغير فلان هذه الهبة أو خاله فلان هذه الهبة لهذا الصغير فلان وليس له أب ولا وصى يلى أمره وان كان الصغير عاقلا مميزا يكتب قبل هذا الصغير هذه الهبة وهو عاقل مميز مات أبوه وليس له وصى يقوم بأمره ولا قريب يعوله وقبض هذا الموهوب له بتسليم هذا الواهب ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وذلك فى يوم كذا (اذا وهب الرجل لولده الصغير هبة) يكتب فيه هذا ما وهب فلان لابنه الصغير وهب له جميع الدار التى فى موضع كذا ويحد

الدار الى آخر ماذكرنا فاذا انتهى الى القبض يكتب وقبض هذا الاب من نفسه لهذا الصغير بولاية الابوة جميع ذلك ذكر الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي رحمه الله تعالى قبض الاب من نفسه في شروطه ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في شروط الاصل قبض الاب قال شيخ الاسلام انما لم يذكر لان الهبة في يد الاب وقبض الاب ينوب عن قبض الصغير وفي هبة الاصل يقول هذه الصورة والقبض ان يعلم ماوهب له ولذلك لم يكتب محمد رحمه الله تعالى في هذه الهبة قبول الاب لان القبول ليس بشرط فيما يهب الانسان لولده الصغير قال الامام نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى وكذلك الام اذا وهبت والاب ميت فالقبض اليها والكتابة كذلك والله تعالى أعلم

(اذا وهب الرجل الدين من غير من عليه الدين) يكتب هذا ماوهب فلان لفلان وهب له جميع الدين الذي له يعني للواهب على فلان آخر في صك كتب عليه بتاريخ كذا بشهادة فلان وفلان وهب له ذلك كله هبة صحيحة وسلطه على طلبه منه ومخاصمته اياه فيه واثباته عليه ان جحده واستيفائه لنفسه منه وممن يقوم مقامه في ايفائه وقبل فلان هذه الهبة وجميع ما أسند اليه فيها (واذا وهب الدين ممن عليه الدين) يكتب هذا ماوهب فلان لفلان جميع ما كان له عليه من الدين وهو كذا هبة صحيحة وقبل فلان ذلك منه قبولا صحيحا وفي هبة المرأة مهرها من زوجها يكتب وهبت لزوجها جميع المهر الذي لها عليه وهو كذا هبة صحيحة صلة له ومراعاة لحقه من غير شرط عوض وابرأته عن ذلك ابراء صحيحا فقبل هو منها هذه الهبة وابراءها هذا مواجهة ولم يبق لها عليه بعد هذه الهبة وبعد هذا الابراء من هذا المهر شيء لا قليل ولا كثير فمتى ادعت بعد ذلك شيئا منه فدعواها باطلة مردودة ذكر الشيخ الامام نجم الدين رحمه الله تعالى هذا الكتاب على هذا النحو في شروطه وشرط قبول من عليه الدين الهبة وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح كتابه وهكذا ذكر في واقعات الناطفي رحمه الله تعالى وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى ذكروا في شرح كتاب الكفالة وفي شرح كتاب الهبة ان هبة الدين ممن عليه الدين تتم بدون القبول وهذا كله في حق الاصيل واتفقوا في حق الكفيل ان هبة ماعليه من الدين منه لا تتم الا بالقبول

(اذا تصدق بداره على فقير أو بشيء آخر) يكتب فيه هذا ماتصدق فلان على فلان تصدق عليه بجميع الدار التي موضعها كذا بحدودها وحقوقها صدقة جائزة صحيحة بائدة لا فساد فيها ولا رجعة ولا شرط عوض ابتغاء لوجه الله تعالى وطلبا لمرضاته ورجاء لثوابه وهربا من أليم عقابه وقبض هذا المتصدق عليه جميع هذه الدار المحدودة بحكم هذه الصدقة بتسليم هذا المتصدق وشرطنا قبض المتصدق عليه بتسليم المتصدق لمعنى ذكرناه في فصل الهبة ثم يكتب فلا حق للمتصدق في ذلك بعد هذه الصدقة وبعد هذا التسليم ولا دعوى ولا خصومة ولا طلبة بوجه من الوجوه وكل دعوى يدعيها هذا المتصدق في ذلك كله فهو باطل مردود الى آخره كذا في الذخيرة * واما الصدقة فيكتب فيها مايكتب في الهبة ويزيد لوجه الله تعالى وطلب ثوابه وابتغاء مرضاته كذا في الظهيرية *

(الفصل العشرون في الوصية)

الوصية في معنى الهبة والصدقة لانها لا تخلو اما ان كانت للفقير أو للغني فان كانت للفقير كانت بمعنى الصدقة وان كانت للغني كانت بمعنى الهبة فتلحق بهما فيقول واذا أردت كتابة الوصية فالوجه فيه كتابة كتاب كتبه أبو حنيفة رحمه الله تعالى حين استكتب وأملاه على السائل على البديهة * بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان بن فلان وهو يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لم يلد ولم يولد

ولم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وهو الكبير المتعال وان محمدا عبده ورسوله وأمينه على وحيه صلى الله عليه وسلم وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور مبتهلا الى الله تعالى أى متضرعا أن يتم عليه فى ذلك نعمته وان لا يسلبه ما وهب له فيه وما امتن به عليه حتى يتوفاه اليه فان له الملك وبيده الخير وهو على كل شئ قدير وأوصى فلان ولده وأهله وقرابته واخوته ومن أطاع أمره بما أوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب يا بنى ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وأنتم مسلمون وأوصاها جميعا ان يتقوا الله حق تقاته وان يطيعوا الله فى سرهم وعلانيتهم فى قولهم وفعلهم وان يلزموا طاعته وينتهوا عن معصيته وان يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه وجميع ما أوصاهم به لا غنى بهم عنه ولا غنى بأحد عن طاعة الله وعن التمسك بأمره وأقر فلان ان عليه من الدين لفلان كذا ولفلان كذا فتنسبه وتسميه الى أبيه وجده وأوصى ان حدث به حدث الموت ان يقضى جميع ديونه بعد الفراغ عن تجهيزه وتكفينه ثم ينظر الى ثلث ما بقى مما يخلف وينفذ من ثلثه فى كذا وفى كذا ثم ما بقى بعد دينى وانفاذ وصاياى فهو ميراث لورثتى وهم فلان وفلان على فرائض الله تعالى التى جعلها لهم ولى أن أغير وصيتى التى أوصيت بها فى ثلثى وأرجع عما شئت وانقص ما رأيت وأبدل من الموصى لهم من شئت فان مت فوصيتى منفذة على ما أموت عليه منها وقد جعل فلان فلانا وصيه فى جميع أموره بعد وفاته فقبل فلان الوصية منه مواجهة شهد الشهود عليه بذلك وهذا ذكر وصية تامة كذا فى الظهيرية *

(وصية جامعة) صورتها هذا ما أوصى العبد الضعيف فى نفسه الفقير الى رحمة ربه فلان أوصى فى حال قيام عقله وجواز أمره له وعليه وهو يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفؤا أحد لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يشرك فى حكمه أحدا ويشهد أن محمدا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عبده وصفيه ورسوله وأمينه على وحيه أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وان الجنة حق وأن النار حق وان الميزان حق وان الحساب حق وان الصراط حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور وانه قد رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم نبيا ورسولا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا على ذلك يحيى وعلى ذلك يموت وعلى ذلك يبعث ان شاء الله تعالى مبتهلا الى الله تعالى أن يتم عليه فى ذلك نعمته وان لا يسلبه ما وهب له وما أنفق به عليه حتى يتوفاه اليه فان له الملك وبيده الخير وهو على كل شئ قدير ويشهد أنه يخرج من هذه الدنيا الغدارة المكارة الخداعة تائبا الى الله تعالى نادما على ما فرط فيها متأسفا على ما قصر فيه مستغفرا من كل ذنب وزلة بدرت منه مؤملا من خالقه ورازقه تبارك اسمه قبول توبته واقالة عثرته راجيا عفوه وغفرانه اذ وعد ذلك عباده فيما أنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فقال وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات وقوله صدق ووعده حق وسعت رحمته كل شئ وسبقت رحمته غضبه وهو الغفور الرحيم وأوصى من خلفه بعد موته من ورثته وأقربائه وأصحابه وأوليائه ومن أطاع أمره أن يعبدوه فى العابدين وان يحمدوه فى الحامدين وان ينصحوا الجماعة المسلمين وأن يتقوا الله حق تقاته ويصلحوا ذات بينهم وان يطيعوا الله ورسوله ويكونوا مؤمنين موقنين ووصاهم بما وصى به ابراهيم بنيه ويعقوب يا بنى ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وأنتم مسلمون وان يطيعوا الله فى علانيتهم وسرهم وقولهم وفعلهم وان يلزموا طاعته وينتهوا عن معصيته وان يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه وأوصى أنه ان حدث به حدث الموت الذى جعله الله عدلا

بين عباده وحتما على خلقه لا محيص لاحد عنه ولا محيد جعل الله خير أيامه يوم يلقاه ان يبدؤا من تركته بكفنه وحنوطه وتجهيزه ودفنه ونفقات ثلاثة أيام على أهل تعزيته بالمعروف على موافقة السنة من غير اسراف ولا تقتير ولا تبذير ثم بقضاء ديونه التى عليه للناس ثم باقتضاء ديونه التى له على الناس ثم ورد الودائع والامانات وانفاذ وصاياه من ثلث ماله من غير تغيير ولا تبديل فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وان أقر من الديون التى عليه لفلان كذا درهما بخط وقبالة بتاريخ كذا ولفلان كذا بغير قبالة ولفلان كذا بجهة كذا وديونه التى له على الناس منها على فلان كذا بقبالة تاريخ كذا وعلى فلان بن فلان كذا وأما أعيان أمواله التى هى له فدار فى موضع كذا ويحدها وكرم فى محلة كذا ويحده وأراضى فى قرية كذا ويحدها وحوانيت فى سوق كذا ويحدها وكذا سائر العقارات ومن العبيد كذا ومن الاماء كذا ويسميهم ويحليهم ومن الذهب والفضة كذا ومن الحيوانات كذا ومن مال التجارة فى الحانوت والحجرة كذا ومن أوانى الصفر وأوانى الشبه وأوانى الرصاص فى الدار كذا ومن الفرش والبسط ومتاع البيت والكيلى والوزنى فجميع أمواله هذه الاعيان المسماة الموصوفة المبينة فيه لا غيرها وقد أوصى أن تقضى ديونه أولا منها ثم تقضى ديونه التى له على الناس ثم ينظر الى مبلغ التركة فيقوم قيمة عدل بتقويم أهل البصر والعدالة والمشهورين بصدق المقالة فيخرج جميع ثلث ذلك ويكتب ثم يخرج كذا درهما لوصاياه فيدفع من ذلك كذا الى رجل قد حج عن نفسه حجة الاسلام واعتمر ليحج عنه ويعتمر قارنا بينهما ويكتب متمتعا أو يكتب يفرد كل واحد منهما ويدفع اليه قدر ما يكفيه لطعامه وادامه وملبوسه ومركوبه وسائر نفقاته التى لا بد للحاج منها ذاهبا وجائيا من منزل هذا الموصى أو يدفع الى فلان ليحج عن هذ الموصى فان أبى فلان أن يفعل ذلك اختار الوصى من أحب من الناس ليحج عن هذا الموصى فيختار لذلك من يصلح لذلك بأن يكون رجلا عفيفا موثوقا به قد حج حجة الاسلام واعتمر فينفق عليه ذاهبا وراجعا كما بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير ويعطى النفقة كذا كذا درهما فان فضل من نفقته شئ فهو وصية له فان أراد التوسع على المأمور بالحج عنه اذا بدا له مرض أو مانع يعجزه ويمنعه عن المرور وارتضى عليه أن يدفع ما بقى فى يده من هذا المال الى رجل موثوق به يصلح للقيام بهذا الامر فيأمره باتمام ما كان عليه من هذا الذى أمره به ويقيمه فى ذلك مقام نفسه جائز له ما صنع فيه وأذن له ان يخلط هذه الدراهم بدراهم نفسه وبدراهم رفقائه ان أحب مفوضا ذلك اليه غير مضيق فيه عليه ويطعم المساكين من المسلمين للصلوات التى عليه من المكتوبات لمدة كذا لكل صلاة نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو ما يبلغ قيمة واحد من ذلك ويعطى لما عليه من الزكاة كذا درهما للفقراء ويشترى كذا رقبة سليمة عن العيوب فيعتق عنه لكفارات أيمان عليه أو يكتب لكفارات ظهار أو لكفارات افطار عمدا فى رمضان وأوصى ان يصرف الى عمارة قنطرة كذا أو رباط كذا أو مصالح مسجد كذا من دهن لسراجه وشراء حصيره وحشيشه كذا ويشترى شاة أو بقرا أو بعيرا سالما عن العيوب فيضحى بها يوم النحر ويتصدق بلحومها وشحومها ورؤسها وأكارعها وما ينتفع به من سقطها على الفقراء والمساكين ويعطى أجر الجالب والذابح والسلاخ يوسع على الوصى تفريق ذلك واختيار من شاء للفضل والنقصان والاعطاء والحرمان بعد أن يتحرى الصواب وما هو أقرب الى نيل الثواب ويتناول الوصى بنفسه من ذلك بالمعروف ان أحب ويطعم من شاء من عياله ويشترى كذا منا من الخبز فيتصدق عنه بعد وفاته على الفقراء والمساكين ويتخذ فى أيام الصيف ماء الجمد فى كل يوم جمعة فى سقاية كذا وفى كل يوم يشرب منها المارة وابناء السبيل ويفرق على طلبة العلم فى مدرسة كذا كذا درهما وللمدرس فيها

الاختيار فى ذلك بالزيادة والنقصان و يشترى كذا ثوبا فيعطى للفقراء والمساكين و يعطى لفلان كذا درهما ولفلان جبته التى هى من كذا ولفلان عمامته التوزية ولفلان فراشه ولحافه ويحمل مقعودته الى مسجد كذا التوضع على المنبر الذى يعظ عليه فلان يوم وعظه و يجلس لذلك فى أيامه وبعده أيضا على من يقوم مقامه فى التذكير فى هذا الموضع هذه وجوه ان اجتمعت ذكرت فان زيد فيها شئ زيد فى الكتابة وان نقص منها شئ نقص من الكتابة و يكتب بعد عدوصاياه ولهذا الموصى أن يغير وصيته التى أوصى بها فى ثلث ماله ويرجع عما شاء منها و ينقص ما رأى و يبدل من الموصى لهم من شاء فان مات فوصيته منفذة على ما يموت عليه وما بقى من ماله بعد مال الوصية فهو مقسوم بين ورثته فلان وفلان على فرائض الله تعالى لفلان كذا ولفلان كذا أى السهام المعلومة من السدس والثلث والربع والثمن والنصف والباقى وقد جعل الوصى فى ذلك كله وفى جميع أموره بعد وفاته وفى تسوية أمور أولاده الصغار أوولده الصغير أوولديه الصغيرين كما يكون فلانا لما عرف من أمانته وديانته وصيانته وكفايته وشفقته وقبل فلان هذه الوصية منه قبولا صحيحا مواجهة مشافهة وأشهدا على أنفسهما بذلك كله من أثبت اسمه آخره وقد يزاد هنا وأوصاه ان ينظر فى ذلك كله لهذا الموصى ولنفسه وان يتقى الله تعالى و يستشعر خشيته ويراقبه فى سره وعلانيته ولا يخالف هذا الموصى فى شئ مما امره به وعهد اليه وذكر هذا الموصى انها آخر وصية أوصى بها ورجع عن كل وصية كان اوصى بها قبل هذه الوصية وابطلها وفسخها وان هذا الوصى آخر وصى نصبه لاوصى له سواه وان كل وصى كان له قبله فقد أخرجه عن الوصاية وأقر هذا الموصى انه جعل فلانا مشرفا على وصية فلان هذا حتى لا يعمل شيئا ولا يتصرف فى شئ الا باذنه وعلمه فان فعل شيئا من ذلك بغير علمه واذنه فهو باطل مردود وأشهد على نفسه بذلك كله ويتم الكتاب * وقد يبالغ فى هذا فيكتب وقد أسند وصيته هذه الى فلان وجعله وصيه بعد وفاته فى جميع تركته وفى اقتضاء ديونه وفى قضاء الديون التى عليه وفى تنفيذ وصاياه المذكورة فيه مما يجب انفاذه منها من تركته وفى الولاية على كل صغير من الورثة وأقامه فى جميع ما أوصى به اليه مما سمى ووصف فيه بعد وفاته مقام نفسه فى حياته وانه يولى مما شاء منه فى حياته وبعد وفاته من بدا له من الوكلاء ومن الاوصياء من أحب ورأى كلما أحب ورأى جائزة أموره فى ذلك وعلى ان كل من وجبت له ولاية شئ مما وصف فيه بعد موت هذا الوصى فمن كان ولاه هذا الوصى من الوكلاء والاوصياء فله ان يولى من شاء من الوكلاء والاوصياء وله استبدال من شاء منهم وجائزة فيها أموره مثل ما كان للذى ولاه اياه حتى يقضى ما بقى من الديون ويقتضى ما بقى له على الناس وينفذ وصاياه ويقبض ما بقى من التركة فقبل هذه الوصية هذا الوصى ذلك كله مواجهة مخاطبة منه اياه بذلك كله ويتم الكتاب *

(فان جعل الوصاية الى رجل على أن ابنه فلانا اذا بلغ رشيدا فهو الوصى) يكتب قبل قبول الوصى ذلك على أن ابنه فلانا اذا بلغ رشيدا واستقام وصلح ان يتولى هذه الوصاية وقبلها على ما أوصى به أبوه فيها كان هو الوصى بجميع ذلك وفى نصب وصيين يكتب وأوصى الى فلان وفلان بقضاء ما عليه من الديون وتنفيذ وصاياه وجميع أموره من بعد موته ليعملا جميعا جميع ذلك وفرادى فيكون كل واحد منهما جائز الوصية نافذ الامر فى جميع ذلك على ان يعملا جميعا فان فعل أحدهما فى الاعيان والآخر فى الديون أو هذا فى بعض الامور وهذا فى بعضها أو هذا على ابن والآخر على ابن آخر فان أطلق صارا جميعا وصيين فيها وان نص وخص صار كذلك (ووجه كتابته) أوصى الى فلان بقضاء ديونه خاصة دون غيرها بعد موته وأوصى الى فلان بانفاذ وصاياه خاصة دون غيرها من الامور ليقوم كل واحد

منهما بما أوصى اليه بالحق والعدل فقبلاها على ذلك منه مواجهة وأوصى الى فلان بحفظ كل مال عين له بعد موته والقيام بمصالحها خاصة دون غيرها وأوصى الى فلان بقبض ديونه وجمعها وحفظها والقيام بمصالحها خاصة دون غيرها وأوصى الى فلان بجميع ما خلف من عين أو دين فى بلدة كذا وبقبضها وحفظها والقيام بمصالحها خاصة دون غيرها هكذا ذكر الامام نجم الدين النسفى رحمه الله تعالى ويجب ان يعلم ان من أوصى الى رجل فى ماله فهو وصيه فى ماله وولده لو أوصى الى حاضر ثم الى غائب اذا قدم كتب وأوصى الى فلان بقضاء ما عليه من الدين وقبض ماله من الدين وتنفيذ وصاياه وجميع أموره بعد موته ليقوم بها بالحق والعدل الى أن يقدم فلان من موضع كذا فاذا قدم كانت الوصية اليه دون الحاضر ليقوم بها بعد قدومه بالحق والعدل دون هذا الحاضر أوصى الى فلان وفلان وفلان ليعملوا فى تركته جميعا ما عاشوا وهم حضور أصحاء ولا يعمل واحد منهم شيئا فيها بدون صاحبه وأيهم مات أو مرض فعجز أو سافر فالباقى منهم كامل الولاية بالوصية يقوم بجميع ذلك بالحق والعدل وقبلوها منه على ذلك

(نوع آخر فى الرجل يجعل الرجل وصيا فى الحضر ثم عرض لهذا الوصى سفر ومات فى سفره وأوصى الى رجل آخر) يكتب أقر فلان طائعا انه كان أوصى فى حضره بوصايا وكان أوصى الى فلان بجميع أموره بعد موته فقبلها منه مواجهة وكان قد كتب بذكرها كتابا أشهد عليها فيه جماعة من العدول بتاريخ كذا وعرض له سفر وغاب عن وصيه هذا وحضرته الوفاة فى سفره فلم يجد بدا من ان يوصى الى غيره فأوصى الى فلان ليقوم بأموره فى سفره هذا وينفذ ما أوصى به بعد قضاء ديونه هذه من ثلث حاصل ماله الذى يحمله فى سفره هذا ثم يحفظ ما بقى منه ويسلمه الى وصيه الاول الذى هو فى حضر ليقوم الوصى الاول بالحق والعدل من غير تغيير وتبديل فقبلها منه مواجهة

(نوع آخر فى شراء دار كان الموصى أمر بشرائها ووقفها عنه) اشترى فلان وصى فلان بجميع أموره بعد موته وصية ثابتة صحيحة من ثلث مال الموصى هذا من فلان جميع ما سمى ووصف فيه للوقف فى سبل مسماة أوصى بها هذا الموصى بحكم وصايته وهو جميع الدار المشتملة على كذا ويذكر موضعها وحدودها فاشترى هذا المشترى الوصى المسمى فى هذا الكتاب لموصيه هذا بوصيته من ثلث ماله من هذا البائع جميع هذه الدار المحدودة فيه بحدودها الى ذكر التقابض ثم يكتب وقبض هذا البائع من هذا المشترى جميع هذا الثمن بايفاء هذا المشترى ذلك كله من ثلث مال هذا الموصى الى آخر هذا الكتاب وقد يبدأ فيه باقرار المشترى هذا ما شهد الى قولنا ان فلانا أوصى الى فلان بجميع أموره بعد موته وصية صحيحة أقر طائعا انه اشترى من فلان من ثلث مال هذا الموصى بوصيته للوقف فى سبل مسماة قد وصفها فى كتاب وصيته جميع الدار بموضع كذا وأقر هذا الوصى انه اشترى من هذا البائع جميع هذه الدار بحدودها من ثلث مال هذا الموصى بوصيته بهذا الوقف وصدقه هذا البائع فى ذلك كله ويتم الكتاب

(وقد يبدأ فيه باقرار البائع شهدوا أن فلانا أقر طائعا انه باع جميع داره التى بموضع كذا من فلان وصى فلان بجميع أموره بعد موته وصاية صحيحة وقد كان هذا الموصى أوصى اليه ان يشتريها من ثلث ماله ويقفها عنه ويتم الكتاب

(وجه آخر) اشترى فلان وصى فلان ثابت الوصاية بمال موصيه هذا بأمره اياه فى حياته ليوقف عنه بعد وفاته وقفا صحيحا مؤبدا على الفقراء على ما شرط هذا الواقف فى كتاب وصيته من غير أن يكون هذا الوقف شرطا فى هذا البيع من فلان فاشترى منه للوقف على ما وصفنا من غير أن يكون الوقف شرطا فى هذا الشراء جميع الدار التى فى موضع كذا وبحدها الى قولنا وقبض هذا البائع جميع هذا

الثمن بايفاء هذا المشترى ذلك كله اليه من مال هذا الموصى ويتم الكتاب

(نوع آخر فى شراء الوصى عبدا نسمة) اشترى فلان وصى فلان بأمر موصيه هذا اياه من ثلث ماله من فلان وقد كان فلان أوصى اليه أن يشترى له نسمة عبدا أو أمة بالثمن المسمى فيه فيعتقه عنه فاشترى هذا الوصى من فلان بهذه الوصية لهذه الجهة جميع المملوك الهندى المسمى فلانا ويحليه من ثلث ماله ليعتقه ويذكر التقابض والتفرق وضمان الدرك والتاريخ

(نوع آخر فى بيع الوصى العبد نسمة) اشترى فلان من فلان وصى فلان اشترى منه جميع المملوك المسمى فلانا وهو المملوك الذى كان لهذا الموصى وقد كان أوصى الى وصيه هذا أن يبيعه نسمة للعتق فباعه منه على ذلك كما وصف فيه فاشترى هذا المشترى من هذا البائع جميع هذا المملوك بعينه المسمى فيه بكذا درهما بيع المسلم من المسلم بيعا صحيحا ليعتقه ويذكر التقابض ويتم الكتاب

(نوع آخر فى الوصية بدار بعينها الرجل بعينه) هذا ما أوصى فلان لفلان بجميع داره التى هى بكورة فلان وبحدها فاوصى هذا الموصى المسمى فى هذا الكتاب لهذا الموصى له المسمى فيه بجميع هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها كلها الى آخره وصية صحيحة مطلقة باتة جائزة خالية عن الشروط المفسدة والمعانى المبطلة خارجة عن ثلث ماله فارغة عن دين يستغرقها أو بعضها خالية عن حق غيره يمنع صحتها صلة لقرابته واحسانا اليه وتقربا الى الله تعالى بالعمل بما ندب اليه من الوصية للاقربين ورجاء لنيل الثواب الموعود عليه يوم الدين وقبل هذا الموصى من هذا هذه الوصية مشافهة فى مجلس هذه الوصية قبولا صحيحا وهو يومئذ لا يرثه ان حدث به حدث الموت وأمر هذا الموصى من يقوم مقامه بعده من وصى أو وارث بتسليم كل هذه الدار الى هذا الموصى له بحكم هذه الوصية تسليما صحيحا وأشهد على ذلك من أثبت اسمه آخره بعد أن قرئ عليه بلسان عرفه واقر أنه قد فهمه فى حال ثبات عقله وجواز اقراره له وعليه ويتم الكتاب

(نوع آخر فى دفع الوصى المال الى رجل ليحج عن الميت) هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلانا وصى فلان ثابت الوصاية من جهته أقر طائعا أن هذا المتوفى فلانا أوصى اليه أن يخرج من ثلث ماله بعد وفاته كذا درهما ليدفع الى رجل أمين عفيف قد حج عن نفسه حجة الاسلام فيحج عنه حجة الاسلام من داره فى كورة كذا فينفق منه على نفسه فى الذهاب والرجوع وان هذا الوصى وجد فلانا أمينا عفيفا قادرا على الحج وقد حج عن نفسه فدفع اليه هذا المال ليحج عن هذا الميت على ما وصف فيه وقبل فلان هذا الحاج هذا الدفع وهذا الامر منه قبولا صحيحا واقر ورثة هذا الموصى وهم فلان وفلان وفلان اقرارا صحيحا أن جميع ما وصف فيه حق وصدق وانهم أجازوا ما فعله هذا الميت وهذا الوصى لعلمهم بأنه حق وان هذا المال يخرج من ثلث مال الميت وأشهدوا على أنفسهم بذلك كله ويتم الكتاب

(وجه آخر) شهدوا أن فلانا وصى فلان ثابت الوصاية من جهته وصاية صحيحة دفع الى فلان كذا من ثلث مال هذا الموصى وكان أوصى اليه به أن يدفع الى رجل أمين موثوق به قد حج عن نفسه حجة الاسلام ليحج عنه على ما سمى ووصف فيه يختاره هذا الوصى ومات هذا الموصى على هذه الوصية لم يرجع عنها ولم يغير وخرجت هذه الدراهم من ثلث ماله واختار هذا الوصى هذا المدفوع اليه لانه عرفه على ما وصف فيه فدفع اليه هذه الدراهم ليحج بها عن هذا الموصى من بلد كذا وهو بلد هذا الموصى الذى مات فيه فينفق على نفسه منها فى ركوبه ولباسه وطعامه وادامه وجميع ما لا بد منه ذاهبا وراجعا الى هذا البلد بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير ويلبى بالحج من الميقات الذى ينتهى اليه ويقضى

مناسك الحج على ما فرضه كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على انه ان خالف فى ذلك فعليه الضمان على قدر ذلك الخلاف فقبضها منه تامة على ذلك وعلى أنه ان أدركه فى ذلك من درك من قبل غريم لهذا الموصى أو موصى له أو وارث أو حاكم أو ذى سلطان أو غيرهم من الناس فعلى هذا الوصى أن يخلصه من ذلك أو يغرم له بقدر ذلك الدرك ضمانا صحيحا وعلى انه اذا أحصر هذا الحاج لعدو أو مرض أو غير ذلك من وجوه الاحصار فعلى هذا الوصى أن يخرجه من ذلك بهدى يهديه ليذبح عنه على الواجب فى مثله وعلى هذا الحاج عهد الله تعالى وميثاقه أن ينصح ويجتهد بقضاء هذا الحج على هذا الوجه الذى وصف فيه وقبل كل واحد منهما جميع هذا الضمان والدرك بمواجهة كل واحد منهما صاحبه قبل الافتراق والاشتغال بغير ذلك فجميع هذه الدراهم فى يد هذا القابض الحاج على هذا الوجه على انه ان فضل من هذه الدراهم فضل بعد فراغ هذا الحاج ورجوعه الى بلد الموصى رده على هذا الوصى وكان ميراثا عن الميت وان قصرت هذه الدراهم عن حاجته أنفق بقدر ذلك من ماله ورجع بذلك على هذا الوصى فى ثلث مال هذا الموصى ويتم الكتاب * وان جعل الفضل للحاج كتب وما فضل من نفقته بعد رجوعه فهو للحاج وصية له من موصيه هذا فان كفل للحاج رجل بالدرك يكتب وكفل فلان عن هذا الوصى بأمره لهذا الحاج عن الميت بجميع ما يجب له عليه بهذا الدرك الموصوف فيه على ان كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بأمره اياه بجميع ذلك ضمانا صحيحا لا فساد فيه ولا خيار على أن يأخذهما الحاج بجميع ذلك ان شاء وان شاء أخذ أحدهما كيف ما شاء وكلما شاء مرة بعد أخرى ولا براءة لكل واحد منهما الا بأداء جميع ذلك الى هذا المضمون له وقبل كل واحد منهما جميع ذلك من صاحبه بمواجهة بعضهما بعضا قبل الافتراق وان كفل عن الحاج ضامن اذا خالف كتب وقد ضمن فلان عن هذا الحاج بأمره لهذا الوصى جميع ما يجب عليه بهذا الخلاف الموصوف فيه ضمانا صحيحا جائزا لا فساد فيه ولا خيار على ان كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بجميع ذلك ويتم كالذى قبله

(وفى أمره بالقرآن عن الميت) يكتب ليحج عن هذا الميت ويعتمر عنه قارنا بينهما وينفق على نفسه ذاهبا وراجعا ويحرم بهما من الميقات الذى ينتهى اليه ويقضى أفعال العمرة أولا على سننها ثم مناسك الحج على ما شرع الله تعالى ويذبح لقرانه أو ينحر ما استيسر من الهدى من مال نفسه

(وفى أمره بالتمتع عنه) يكتب وقد كان أوصى هذا الوصى أن يعتمر عنه ويحج من مصره الذى داره به وهو بلد فلان ليتمتع بهما فى أشهر الحج عنه فيفرد العمرة أولا ثم يفرد الحج بعدها ويختار الوصى لذلك رجلا صالحا أمينا موثوقا به قد حج عن نفسه واعتمر فاختار وصيه هذا فلانا ودفع اليه هذا المال ليعتمر عن هذا الميت ويحج عنه ويتمتع بالعمرة الى الحج فى أشهر الحج وينفق على نفسه منه ذاهبا وقافلا فى ركوبه ولباسه وطعامه وادامه وغير ذلك من حوائجه التى لا بد له منها بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير فيحرم بالعمرة اذا انتهى الى الميقات مفردة عنه ويقضى أفعالها على سننها ثم يحل منها ثم يحرم بحجة مفردة عنه فيقضى مناسكها على ما شرع الله تعالى ذلك ويذبح لاجل هذه المتعة أو ينحر ما استيسر من الهدى بمال نفسه ان أحب وبمال رفقائه وأصحابه ان أحب وذلك مباح له مجعول اليه * وفى الاذن بأمر غيره بهذا الحج اذا عجز هو عنه بموت أو غيره يكتب وقد أذن هذا الوصى لهذا الحاج عن هذا الميت ان مرض أو أصابته آفة أو عرض له أمر فعجزه ومنعه عن الشخوص والمرور على وجهه أن يدفع ما بقى فى يده من هذا المال المذكور فيه المدفوع اليه ان بقى شئ منه بعينه أو كسوة اشتراها وغير ذلك من حوائجه فجعل اليه ان يسلم ذلك الى غيره ممن يختاره ممن يصلح للقيام بهذا

الحج والقران والتمتع فيأمره به ويقيمه فى ذلك مقام نفسه ويأذن له فى الانفاق على نفسه على ماوصف فيه وقبل ذلك منه مواجهة ويتم الكتاب كذا فى المحيط *

(الفصل الحادى والعشرون فى العوارى والتقاط اللقطة)

اذا استعار من آخر دارا ليسكنها فاراد صاحب الدار أن يستوثق منه كيف يكتب قال محمد رحمه الله تعالى فى الاصل يكتب هذا كتاب لفلان بن فلان يعنى المعير من فلان بن فلان يعنى المستعير انك سكنتنى الدار التى هى لك فى بلدة كذا أحد حدودها كذا والثانى والثالث والرابع كذا هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى والطحاوى والخصاف رحمهما الله تعالى كانا يكتبان أسكنتنى دارك على ان أسلنها وأسكن غيرى فالاجنبى يكون له اسكان غيره بالاجماع فان المعير لو لم يقل للمستعير على ان تسكن غيرك لايملك أن يسكن غيره عند الشافعى رحمه الله تعالى لان عنده المستعير لايملك الاعارة بغير اذن المعير وأما عندنا فالاعارة ان كانت مطلقة بأن قال أعرتك ولم يقل لتنتفع به انت فان له ان ينتفع به ويعير غيره حتى ينتفع سواء كان المستعار مما يتفاوت الناس فى الانتفاع به أو مما لايتفاوت وان كانت الاعارة مقيدة بأن قال اعرتك لتنتفع به انت ان كان المستعار مما يتفاوت الناس فى الانتفاع به لايملك ان يعير من غيره وذلك نحو اركوب واللبس وان كان المستعار مما لايتفاوت الناس فى الانتفاع به فله ان يعير من غيره وذلك نحو سكنى الدار واشباهها واذا كانت المسئلة مختلفة على هذا الوجه فالطحاوى والخصاف رحمهما الله تعالى اختارا ذلك لتصير المسئلة مجمعا عليها قال محمد رحمه الله تعالى ثم يكتب ودفعتها الى وقبضتها منك فى شهر كذا من سنة كذا فقد ذكر التاريخ من وقت القبض انما فعل كذلك لان حكم العارية مما يختلف فيه العلماء فعند علمائنا رحمهم الله تعالى العارية أمانة وعند الشافعى رحمه الله تعالى مضمونة فيذكر التاريخ من وقت القبض حتى اذا رفع الى قاض يرى أنها مضمونة يعلم أنها من أى وقت دخلت فى ضمانه وان أراد المستعير أن يكتب المعير له كتابا بالسكنى يكون عنده كيف يكتب قالوا وانما يحتاج الساكن الى الكتاب حتى لايدعى المالك انك سكنت بغير عقد ويرفعان الى قاض يرى تقويم المنافع بغير عقد ليقضى عليه بأجر المثل وكذلك اذا انهدم من سكناه فان المالك يضمنه اذا كان انهدم من سكناه ثم صورة هذا الكتاب هذا كتاب من فلان بن فلان يعنى المعير لفلان بن فلان يعنى المستعير انى أسكنتك الدار التى فى محلة كذا أحد حدودها كذا الى آخره على ان تسكن بنفسك وتسكن من شئت وقد دفعتها اليك وقبضتها منى فى شهر كذا من سنة كذا والمتأخرون من أهل هذه الصنعة يكتبون هذا ماشهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلانا استعار من فلان جميع الدار التى هى فى موضع كذا ويحدها سنة كاملة أولها غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا ليسكنها فلان فى هذه المدة المذكورة يعنى المستعير ماشاء منها بنفسه وعياله وحشمه وأتباعه وأضيافه ومن سواهم من الناس كلهم حتى تنقضى هذه المدة المذكورة فيه فأعاره فلان جميع ذلك وقبضها المستعير فلان بتسليم المعير ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع وصار فى يديه على هذه العارية المذكورة فيه من غير أن يكون هذا المستعير مستحقا بهذه العارية على هذا المعير حقا فى هذه الدار المحدودة فيه وصدقه المقر له فى ذلك ويتم الكتاب

(واذا أعار من آخر دابة يكتب فيه لصاحب الدابة اقر فلان يعنى المستعير طائعا انه استعار من فلان مركبا صفته كذا ليركبه فى يوم كذا من موضع كذا الى موضع كذا ذاهبا وراجعا على أن يرده عليه سالما من الآفات اذا انصرف الى وطنه واستغنى عنه فأعاره فلان على هذا الشرط وقبض المستعير هذا

المركب فصار في يده بحكم العارية ملكا لهذا المعير والله تعالى أعلم كذا في الذخيرة * وان استعار رجل مواضع خشب من حائط وأراد المعير أن يكتب عليه كتابا كتب هذا ما استعار فلان من مواضع عشرين خشبة من حائطه الذي في داره ويحد الدار وهذا الحائط من هذه الدار مما يلي داره التي تلاصق دار المستعير وهي عن يمين داره وهذا الحائط حاجز بين الدارين وهو من موضع كذا الى موضع كذا وطول هذا الحائط كذا وارتفاعه من الارض كذا وجميع هذا الحائط بأرضه وبناؤه لفلان المعير هذا وملكه لاحق للمستعير في شئ منه سوى حق العارية على أن يضع خشبته هذه في موضع كذا من الحائط ويستمسك على ما بداله على ان لا يستحق بذلك من هذا الحائط شيئا بل هو عارية في يده لا ملك له ولا حق له ولا دعوى في جميعه ولا في شئ من هذه المواضع وعلى هذا لو استعار منه طريقا أو استعار منه شربا ليسقي الاراضي كذا في الظهيرية *

(وفي الاشهاد على التقاط اللقطة) يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا التقط بمحضرهم ومرأى أعينهم في موضع كذا لقطة وهي كذا وقد وقفوا عليها وعرفوها وأنه أشهدهم في صحة بدنه وقيام عقله وجواز أمره انه انما التقطها ليعرفها ويردها الى مالكها ان وجده يعلن أمرها ولا يستجيز كتمانها ويمتثل أمر الشرع بالتعريف فيها ولا يستعملها ولا يضيعها ولا يترك حفظها وقد نادى بذلك نداء ظاهرا في مجمع من الناس وأشهد بذلك من أثبت اسمه آخر هذا الكتاب وذلك في يوم كذا كذا في المحيط *

(الفصل الثاني والعشرون في الودائع)

يكتب فيه أقر فلان طائعا في حال جواز اقراره من جميع الوجوه ان فلانا أودع عنده كذا على أن يحفظها هذا المودع في بيته بنفسه وبمن يعونه من عياله ولا يدفعها الى أجنبي ولا يخرجها من يده ولا ينقلها الى غير حرز من غير ضرورة على انه ان استهلكها أو ضيعها أو خالف فيها فهو ضامن وانه قبض منه جميع هذه الوديعة وتسلمها منه بتسليمه ذلك اليه على سبيل الحفظ وعلى أن يردها على هذا المودع بعينها اذا استردها وطالبه بها من ليل أو نهار ولا يعتل بعلة دون ردها اليه وذلك في يوم كذا من شهر كذا والله أعلم كذا في الذخيرة *

(الفصل الثالث والعشرون في الاقارير)

هذا الفصل يشتمل على أنواع

الاول في الاقرار بدين حال مطلق) أقر فلان طائعا راغبا في حال صحته وقيام عقله وجواز أمره له وعليه لا علة به من مرض ولا غيره تمنع صحة اقراره أقر ان عليه وفي ذمته لفلان كذا درهما وكذا دينارا نصفها كذا دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح حالا غير مؤجل يطالبه بها متى شاء وكيف شاء لا براءة له منها الا بخروجه منها اليه أو الى من يقوم مقامه من وكيل أو وصي أو وارث لا يسمع له حجة يدفع بها هذا المال عن نفسه الا عند وقوع البراءة له اليه من جهته وصدقه هذا المقر له في ذلك تصديقا صحيحا خطابا شفاها وذلك بتاريخ كذا ويكتب وقبل منه هذا المقر له هذا الاقرار له بذلك قبولا صحيحا وأشهدا على أنفسهما بذلك كله من أثبت اسمه آخره بعد ان قرئ عليهما هذا بلسان عرفاه به وأقرا أنهما قد فهماه وأحاطا به علما وذلك كله بتاريخ كذا وان أراد بيان السبب ذكر الكاتب ذلك في الكتاب

(وفي الاسباب كثرة) من جملة ذلك ثمن متاع أو فرس أو دار أو عبد اشتراه منه فيكتب عند قوله دينا

لازما

لازما وحقا واجبا بثمن فرس أو دار او عبد اشتراه منه بعقد صحيح وقبضه ورآه ورضى به وتقرر عليه ثمنه وأبرأ بائعه عن جميع العيوب بعد معرفتها كلها حالا غير مؤجل وان كان الثمن مؤجلا يكتب مؤجلا الى شهر كذا او الى سنة كذا أو الى سنتين على حسب ما يكون كاملتين هلاليتين وليس لهذا المقر له ان يطالبه بهذا المال حال قيام الاجل وله ان يطالب بعد ما حل هذا الاجل كيف شاء ومتى شاء لا براء له منه الى آخره وقد قبض المقر هذا من المقر له هذا المبيع من غير تأخير وانما كتبنا قبض المبيع حال ما وقع عقد هذا البيع لان من مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان من اشترى شيئا بثمن الى سنة ولم يعين السنة فالاجل يعتبر من حين قبض المبيع وان كان القبض بعد سنة لا من وقت البيع وان كان الثمن منجما كتبت مثلا مؤجلا الى ستة أشهر منجما بستة أنجم يؤدى اليه عند كل نجم كذا وان أرادوا ان يحل المال عند تأخير نجم يكتب على انه متى أخل بنجم منها وأدخل نجما فى نجم فجميع المال عليه حال والتنجيم باطل ويكتب من غير ان يكون ذلك شرطا فى البيع لان هذا الشرط يفسد البيع

(ومن جملة الاسباب القرض) فيكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب قرض صحيح استقرضها منه وانه أقرضها من مال نفسه اياه ودفعها اليه وانه قبضها منه وصرفها الى حوائجه وصدقه المقر له هذا فيه خطابا ولا يكتب فى القرض مؤجلا لان القرض لا يقبل التأجيل كذا فى المحيط * الا فى مسئلة واحدة وهى ما ذكره الطحاوى رحمه الله تعالى ان الرجل اذا أوصى ان يقرض فلان بن فلان ألف درهم بعد موته الى سنة فهذا الاجل صحيح كذا فى الظهيرية *

(ومن جملة الاسباب الغصب) فيكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب غصبه منه مثل هذه الدراهم

*(ومن جملة ذلك الاستهلاك) فيكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب استهلاكه عليه كذا قيمته كذا

(ومن جملة ذلك الحوالة والكفالة) فيكتب فى الحوالة بسبب قبول حوالة فلان عليه بهذا الدين لهذا المقر ويكتب فى الكفالة بسبب كفالته عن فلان لهذا المقر له بدين كان له عليه

(وان أراد الاقرار ببقية مهر المرأة) يكتب دينا لازما وحقا واجبا ببقية مهرها الذى تزوجها عليه وأوفاها بعضه تطالبه بذلك متى توجهت مطالبتها اياه به شرعا

(وان رهن المقر أعيانا نقلية بهذا المال) يكتب بعد الاقرار والتصديق وقد رهن هذا المقر له بهذا الدين من أعيان ماله منه منديلا بغداديا جيدا طوله كذا وعرضه كذا وقيمته كذا أو ديباجا طوله كذا وعرضه كذا ونقشه كذا وقيمته كذا أو معفورا طوله وعرضه ولونه وقيمته كذا وسلمه اليه فقبضه منه فجميع ذلك رهن عنده بهذا الدين له حبسه الى أن يستوفى كل هذا الدين منه وكان ذلك كله بمعاينة الشهود المسمين فى آخر هذا الكتاب

(وان أخذ بالدين كفيلا من المقر) يكتب بعد الاقرار بالدين والتصديق وقد كفل فلان عن هذا المقر بأمره بجميع هذا المال المقر به كفالة صحيحة جائزة نافذة باجازة هذا المقر له وقبوله ذلك مواجهة فى مجلس هذه الكفالة على ان هذا المقر له ان شاء طالب هذا الكفيل بحكم هذه الكفالة وان شاء طالب هذا الاصيل بحكم الاصالة

(اذا أرادوا كتابة المهر على الصغير واقراره بذلك لا يصح) يكتب حكاية النكاح فيصير به المهر دينا على الصغير ووجه كتابته هذا ما زوج فلان ابنته الصغيرة فلانة بولاية الابوة من فلان الصغير ابن فلان بنكاح صحيح بمحضر من الشهود العدول وقبل أبو الصغير فلان هذا النكاح لابنه الصغير هذا فصارت هى امرأته وصار هذا المهر لازما لها عليه

(نوع آخر فى الاقرار من رجلين بالدين لرجل وكفالة كل واحد منهما عن الآخر) يكتب أقر فلان

وفلان طائعين راغبين فى حال صحة أبدانهما وقيام عقولهما وجواز أمورهما لهما وعليهما لا علة بهما ولا بواحد منهما من مرض ولا غيره يمنع صحة الاقرار أن لفلان عليهما وفى ذمتهما كذا درهما دينا واجبا وحقا لازما بسبب صحيح عرفاه له ولزمهما الاقرار له بذلك وانهما مليان وفيان موسران غنيان مالكان من الاعيان والاموال ما يفى بهذا الدين وزيادة على ان كل واحد منهما كفيل ضامن بذلك كله وهذا المقر له ان شاء أخذهما بذلك جميعا وان شاء فرادى واحدا بعد واحد حتى يستوفى هذا المال كله لا براءة لكل واحد منهما ولا خلاص بدون توفية ذلك كله اليه متى طالبهما وصدقهما هذا المقر له فى ذلك مواجهة ويتم الكتاب

(نوع آخر) اذا كان دين فى صك باسم رجل فأراد أن يقر أن هذا الدين لفلان وأن اسمه فى الصك عارية فوجه كتابته شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا أقر طائعا أن باسمه على فلان مالا مبلغه كذا بصك وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم ينسخ الصك بتاريخه من أوله الى آخره ثم يكتب أقر فلان ان جميع هذا المال الذى باسمه على فلان فى هذا الصك لفلان دونه ودون سائر الناس أجمعين وان كان بعضه لفلان يكتب ان من هذا درهما من جميع هذا الدين لفلان دونه ودون سائر الناس أجمعين ملكا صحيحا وحقا ثابتا بأمر حق لازم واجب عرفه فلان ولزمه الاقرار به له وان هذا المال لم يزل لفلان وفى ملكه وان اسمه فى ذلك عارية ومعونة لفلان وانه لا حق له على فلان فيما أقر له به مما وصف ولا دعوى ولا طلبة فى ذلك بوجه من الوجوه وأن هذا المقر له أحق بالتصرف فيه من هذا المقر ومن سائر الناس أجمعين وأحق بابرائه وقبضه والشراء به وهبته والتصدق به وتأخيره وهو المسلط على ذلك والمأذون له فى ذلك وفى الخصومة فيه ان جحد هذا المطلوب ذلك فى حياة هذا المقر وبعد وفاته ان شاء ولى التصرف فيه بنفسه وان شاء بغيره يوكل بذلك من أحب ويوصى بذلك الى من أحب ويعمل فى ذلك برأيه ويجوز له ما صنع فيه متى شاء وكيف شاء وكلما شاء مرة بعد أخرى لا حق لهذا المقر فى ذلك ولا فى شئ منه ولا سبيل له على قبضه ولا على ابرائه ولا على هبته ولا على غير ذلك من صدقة وتأخير ولا دعوى بوجه من الوجوه قديم أو حديث وكل تصرف تصرف فيه المقر فهو باطل مردود والدين ثابت على المطلوب على حاله وهذا المقر ضامن لهذا المقر له ان استحق هذا الدين المسمى الموصوف فيه أو شئ منه لانه انما يستحق بسبب أحدثه هذا المقر وصدقه فلان فى ذلك ويتم الكتاب *

نوع آخر فى الاقرار بقبض الدين أقر فلان طائعا انه كان له على فلان كذا حقا واجبا بسبب صحيح وقد كانا كتبا بذلك صكا مشتملا آخره على شهادة شهود عدول وكان فى يده كتبناه بينهما فى ذلك والاشهاد عليه وأنه قبض من فلان هذا جميع هذا المال المذكور فيه واستوفاه منه تاما كملا وافيا بدفع ذلك كله اليه وأبرأه عن جميعه بعد قبضه اياه وأن الصك الذى كان فى يده باقراره له بهذا المال قد ضاع من يده فمتى أخرجه يوما من الدهر فهو باطل لا حجة له به عليه ولو ادعى هو عليه يوما من الدهر أو غيره من وكيل أو وصى أو وارث بذلك الصك جميع ذلك المال أو بعضه فهو ومن يقوم مقامه مبطل فى دعواه قبله بذلك الصك وقبل فلان بن فلان جميع هذا الاقرار والابراء قبولا جائزا بمخاطبة منه اياه بجميع ذلك ويتم الكتاب *

نوع آخر فى الاقرار بالقبض من أحد الغريمين وهو كفيل عن الآخر يكتب أقر فلان طائعا انه كان له على فلان وفلان كذا دينارا بالسوية وكان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه بأمر صاحبه بكل هذا الدين وضمن له عنه بأمره على أن له أن يأخذ أحدهما بذلك كله ان شاء وان شاء أخذهما جميعا يأخذ أحدهما ويأخذهما متى شاء وكيف شاء مرة بعد أخرى وان فلانا وهو أحد هذين

الغريمين قضى كل هذا الدين الواجب الذى كان عليهما جميعا وكان هو كفيلا عن صاحبه بحصته فسقط هذا الدين عنهما وبرئا عنه ولم يبق له على هذا الذى قضاه ولا على صاحبه من هذا الدين قليل ولا كثير ولا دعوى له قبلهما فى هذا الدين لا فى كله ولا فى بعضه لا قديم ولا حديث وصدقه هذا المقر له فى ذلك مواجهة واشهدا وان أدى أحدهما نصيبه خاصة يكتب وان فلانا وهو أحد هذين الغريمين قضى نصيب نفسه من ذلك وبرئ هو من ذلك وبرئ صاحبه أيضا من كفالته عنه بنصيبه وبقى له على صاحبه كذا حصة وعلى هذا المؤدى ذلك أيضا بسبب كفالته عنه والله تعالى أعلم *

(نوع آخر فى الاقرار بالحنطة) أقر أن لفلان عليه وفى ذمته كذا قفيز حنطة سقية بيضاء نقية جيدة جافة خريفية بالقفيز العشارى المتعارف بين أهل بخارى دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وان شاء عين السبب فيقول بسبب أنه استقرضها منه فأقرضها اياه أو يقول بسبب سلم صحيح مستجمع شرائط صحته ويزيد فى السلم الاجل فيقول مؤجل بأجل كذا على أن يسلم اليه فى موضع كذا وصدقه هذا المقر له فى ذلك كله شفاها ويتم الكتاب *

والاقرار بسائر المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة على المثال الذى ذكرنا فى الحنطة يبالغ فى تعريف المقر به بصفاته وقدره فيكتب فى الدخن كذا منا من الدخن الوسط الاحمر النقى الموزون بوزن بخارى أو كذا منا من الدخن الابيض الوسط النقى الموزون بوزن بخارى ويكتب فى الذرة كذا منا من الجاورس الوسط النقى الموزون بوزن بخارى ويكتب فى السمسم كذا منا من السمسم الاسود النقى أو من السمسم الاصهب الوسط النقى ويكتب فى القطن كذا منا من القطن الابيض الوسط الجاف مع الورام الموزون بوزن بخارى ويكتب فى الدقيق كذا منا من الدقيق الحنطى الابيض الطاحونى الموزون بوزن أهل بخارى وان كان منخولا يكتب المنخول المعروف (به يك ويز) الموزون بوزن أهل بخارى ويكتب فى الكنج كذا منا من الكنج الحامض الوسط الموزون بوزن بخارى ويكتب فى الصابون كذا منا من الصابون الوسط المتخذ من دهن السمسم الموزون بوزن بخارى ويكتب فى العنب كذا منا من العنب الورحى الاحمر أو الابيض أو الحرمانى الاحمر أو الابيض الموزون بوزن بخارى أو الطائفى الابيض أو الاحمر الموزون بوزن بخارى ويكتب فى الدبس العنبى الحلو الصافى المتخذ من عنب كذا الوسط رقة وصورة الموزون بوزن بخارى وكذلك كذا منا من دهن السراج المستخرج من بذر الكتان أو حب القطن الموزون بوزن بخارى ويكتب فى دهن القرطم من الدهن المستخرج من القرطم الطيب النقى الوسط الموزون بوزن بخارى وعلى هذا القياس سائر المكيلات والموزونات *

(نوع آخر فى اقرار المرأة بشراء الزوج لها اشياء بمهرها) أقرت طائعة أنها زوجة فلان وحلالة تزوجها بنكاح صحيح بمشهد شهود عدول بكذا دينارا وانه اشترى لها بجميع مهرها هذا أشياء من اصناف شتى وبين ذلك شيئا فشيئا وكانت وكلته بشراء ذلك كله وكالة صحيحة وأنها قبضت ذلك كله منه على هيأتها التى كانت عليها يوم قبضها الزوج هذا بحكم الشراء هذا وصار جميع ذلك فى يدها بتسليم هذا الزوج ذلك كله اليها هكذا ذكر الشيخ الامام الاجل الزاهد نجم الدين عمر النسفى رحمه الله تعالى وفيه نظر لان هذا فى الحاصل توكيل من المرأة زوجها بالشراء بالمهر الذى لها عليه ومن وكل بدين له بأن يشترى له بالدين الذى له عليه فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز التوكيل الا اذا عين البائع بأن يقول اشتر لى بها كذا من فلان أو عين المبيع بأن قال اشتر لى بها هذا العبد وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تجوز الوكالة على كل حال فالاحتياط على قول أبى حنيفة رحمه الله

تعالى أن يزاد فى الكتابة فيكتب اشترى لها بجميع مهرها هذا من فلان بن فلان و يكتب قد كانت وكلته بشراء ذلك من فلان بن فلان بن فلان أو يكتب وقد كانت وكلته بشراء هذه الاشياء باعيانها بمهرها هذا *

(نوع آخر فى اقرار الرجلين بينهما مداينات باستيفاء الحقوق من الجانبين) صورة كتابته شهدوا أن فلانا وفلانا أقرا طائعين أنه لم يبق لكل واحد منهما على صاحبه ولا عنده ولا قبله ولا معه ولا فى يده ولا باسمه ولا باسم وكيل له ولا قبل أحد بسببه من جميع ما جرى بينهما من الوجوه كلها حق ولا دعوى ولا خصومة ولا طلبة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب لا قديم ولا حديث الا وقد استوفى كل واحد منهما من صاحبه جميع حقه من ذلك كله تاما وافيا بايفاء صاحبه ذلك اياه فتى ادعى كل واحد منهما على صاحبه وقبله وعنده وفى يده وقبل أحد بسببه وباسمه وباسم وكيل له من دعوى وحق وطلبة بوجه من الوجوه كلها حديث وقديم مما سمى ووصف فيه وغير ذلك من الوجوه كلها ويمين يطلبها منه وبينة يقيمها بذلك وحق يدعيه قبله بسبب شئ منه بعد هذا الكتاب فهو زور وباطل وظلم وصاحبه عن جميع ذلك كله برئ وفى حل وسعة فى الدنيا والآخرة وقبل كل واحد منهما هذه البراءة من صاحبه على ما سمى ووصف فيه ويكتب فى هذا نسختين بلا تفاوت ليكون فى يد كل واحد منهما نسخة فلا يقدر أحدهما على خصومة صاحبه وان كان لاحدهما الدين على الآخر وقد استوفاه يكتب بهذه الالفاظ ولكن من أحد الجانبين أقر فلان طائعا أنه استوفى من فلان جميع ما كان له من الدين والحق فلم يبق له عليه ولا عنده ولا قبله ولا فى يده ولا قبل أحد بسببه الى آخره وان أبرأه من غير استيفاء يكتب أبرأ فلان فلانا من كل حق هو له قبله الى آخره ابراء صحيحا وقبل هو ابراءه ذلك مواجهة وان استوفى بعضه وأبرأ عن البعض يكتب استوفى منه من جميع ما كان له عنده الى آخره وأبرأه عن الباقى وقبل فلان هذا الابراء وان استوفى بعضه وأجل الباقى يكتب كان له على فلان كذا فاستوفى منه كذا وأقر بذلك وأجل الباقى وهو كذا الى كذا تأجيلا صحيحا وقبل هو تأجيله ذلك وأشهدا على أنفسهما وان أبرأه عن البعض وأجل الباقى يكتب أبرأه عن جميع ما كان له عليه وهو كذا أو عن جميع ما كان يدعى عليه وهو كذا الا قدر كذا وأجل ذلك الى كذا فهو له عليه الى هذا الاجل ولم يدخل شئ من هذا فى هذه البراءة والله تعالى أعلم *

(نوع آخر فى اقرار الانسان بالعقار) أقر أن جميع الدار التى فى موضع كذا حدودها كذا الخ بحدودها وحقوقها ومرافقها التى هى لها من حقوقها وجميع ما هو منسوب اليها من حقوقها الفلان بملك ثابت وحق واجب وأمر لازم فجميع ذلك له دون المقر ودون سائر الناس أجمعين وهذا المقر له أحق بالتصرف فيه من هذا المقر وغيره من الناس أجمعين ولا حق لهذا المقر فى شئ من ذلك ولا سبيل له ولا دعوى ولا طلبة ولا خصومة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب الى آخره وصدقه فى ذلك فلان ويتم الكتاب *

وان شاء كتب عقيب قوله بحدودها وحقوقها ملك فلان وحقه وفى يد هذا المقر بطريق العارية وان فلانا المقر له أولى الناس وأحقهم بها ملكا ويدا وتصرفا لا حق لهذا المقر ولا لاحد فيه سوى هذا المقر له وصدقه المقر له هذا فيه خطابا وعلى هذا الطريق يكتب اذا كان الاقرار بحدود آخر (وان أقر بدار اوضيعة وأقر أن ذلك فى يده وأراد أن يبين أن تسليم ذلك اليه واجب عليه) يكتب وان جميع هذه الارض وهذه الدار فى يده مضمونة عليه لفلان وتسليمها واجب عليه ولازم له بأمر حق واجب عرفه هذا المقر ولزمه الاقرار به له حتى يسلمها الى فلان ويدفعها اليه بحدودها وحقوقها كلها تسليما صحيحا بلا

مدافع ولا منازع فهذا جائز وتسليمه واجب عليه فان سلمها والا فعليه قيمتها كلها والقول فى بيان القيمة قول المقر فان بين القيمة فقال عليه تسليمها فان سلمها والا فعليه قيمتها وذلك كله كذا وكذا فهو أحوط وأصوب وان لم تكن الدار فى يده وأراد أن يكتب فعليه تسليمها أو تسليم قيمتها ان عجز عن تسليمها فذلك جائز أيضا الا أنه لا يكتب فى هذه الصورة ان الدار فى يده وان ضمن الدرك فى هذا من قبله وبسببه أو من قبل رجل أو رجال معلومين سماهم كتب فى آخره وضمن فلان لفلان جميع ما يدركه فى هذا المحدود أو فى شئ منه من درك من قبله وبسببه ومن قبل فلان وبسببه أن يخلص فلانا من جميع ذلك ويسلمها اليه أو يرد عليه قيمتها ضمن جميع ذلك فلان لفلان ضمانا صحيحا وقبل فلان جميع هذا الاقرار والضمان وأما اذا أراد ضمان الدرك من الناس كلهم فقد ذكر الطحاوى رحمه الله تعالى عن عيسى بن أبان فقال ابتلينا فى عقار كان فى أيدينا ان أقررنا به لرجل فطلب منا ضمان الدرك فيه فأجبناه الى ذلك من قبلنا وبسببنا فابى علينا الا أن نضمنه له من الناس فذكرت ذلك لمحمد بن الحسن رحمه الله تعالى فقال ان أجبتموه الى ما سأل وضمنتم له ما طلب كان الضمان باطلا والخصاف رحمه الله تعالى جوز ضمان الدرك من جميع الناس فيكتب عقيب قوله من قبل فلان وبسببه ومن قبل الناس كافة وان كانت الدار وديعة فى يده يكتب وهى فى يده أمانة من جهة المقر له هذا يسلمها اليه متى شاء لا امتناع له عنه وان أقر بالعقار لولده ان كان الولد كبيرا يكتب فيه كما يكتب فى الاقرار للاجنبى وان كان صغيرا يكتب ملك ولده الصغير المسمى فلانا وهو ابن كذا سنين وحقه وفى يد هذا المقر بولاية الابوة لاجل الحفظ يحفظها عليه الى بلوغه وايناس الرشد منه وصدقه فيه من له حق التصديق خطابا *

(نوع آخر فى الاقرار بالدار وما فيها) يكتب بعد قوله بحدودها وحقوقها وجميع ما فيها من الثياب والامتعة والعروض والمكيل والموزون والفرش والبسط والاثاث وسقط البيوت والذهب والفضة وأوانى الصفر والشبه والنحاس والرصاص والخزف والزجاج والرقيق والحيوان وغير ذلك وكل قليل وكثير من جميع أصناف الاموال كلها لفلان ويتم الكتاب *

الاقرار بالكروم والاراضى وفيها ثمار وزروع كالاقرار بالدار وفيها امتعة لان الزروع والثمار لا تدخل فى الاقرار بالاراضى والكروم كما أن الامتعة التى فى الدار لا تدخل تحت الاقرار بالدار وان كان الاقرار باصل الاراضى والكروم يكتب كما يكتب الاقرار باصل الدار وان كان الاقرار بالاراضى والكروم وبما فيها يكتب كما يكتب الاقرار بالدار وبما فيها فيكتب بما فيه من الزروع والثمار وان كان الاقرار بما فى الدار دون الدار يكتب اقراره بجميع ما فى الدار التى فى موضع كذا ويحدها من جميع صنوف الاموال كلها من الثياب والعروض والامتعة والفرش والبسط والذهب والفضة والعبيد والاماء والبقر والابل والغنم والكيلى والوزنى والاطعمة والاشربة وسقط المنزل والاوانى والظروف من الصفر والنحاس والشبه والخزف والزجاج ملك فلان وحقه وكذلك اذا كان الاقرار بما فى الكروم من الثمار دون الكروم أو كان الاقرار بما فى الاراضى من الزروع دون الاراضى ففى الزروع يكتب أقر فلان أن جميع زرع الشعير النابت فى كذا دبرة أرض يكتب موضع الارض وحدود الارض التى فيها الزرع وهذا الزرع دون سنبله قد دنا حصاده أو يكتب واستحصد فاقر أن الشعير القائم فى هذه الاراضى المحدودة كله ملك هذا المقر له دون رقبة هذه الاراضى ويتم الكتاب وفى الثمار يكتب أن جميع الثمار التى فى كرم كذا بحدودها كذا الخارجة من أشجار هذه الكروم المحدودة فيه القائمة على أشجار هذه الكروم دون أشجار هذه الكروم ودون رقبة أرض هذه الكروم

ملك هذا المقر له ويتم الكتاب والله تعالى أعلم *

نوع آخر في الاقرار بأعيان غير مضافة الى مكان ينبغي أن يكتب نسخة الاعيان على صدر القرطاس بالفارسية ويذكر كيل ما هو كيلي ووزن ما هو وزني وذرع ما هو ذرعي طولا وعرضا وما هو مثلي فلا حاجة الى ذكر مثلي وبعد ما فرغ من كتابة النسخة يكتب بسم الله الرحمن الرحيم عقب تلك النسخة ثم يكتب أقر فلان بن فلان الفلاني في حال جواز اقراره ونفاذ تصرفاته له وعليه طائعا وراغبا أن جميع هذه الاعيان المذكورة صفاتها وقدرها وذرعها طولا وعرضا وقيمتها في هذه النسخة المكتوبة بالفارسية على صدر هذا القرطاس قبل ذكر هذا الاقرار ملك فلان وحقه وهو أولى بها وبالتصرف فيها من هذا المقر ومن سائر الناس أجمعين ويتم الكتاب

(نوع آخر في الاقرار بمنزل في دار) يكتب أقر فلان أن جميع المنزل الذي هو في الدار المعروفة بكذا حدود هذه الدار كذا وهذا المنزل عن يمين الداخل في هذه الدار أو عن يساره أو مقابله وهو البيت الصيفي أو الشتوي وأحد حدوده من هذه الدار زيق صحن هذه الدار والثاني لزيق بيت صيفي أو شتوي فيها والثالث لزيق صفة فيها والرابع لزيق متوضا فيها بحدوده وحقوقه كلها أرضه وبنائه وسفله وعلوه بطريقه في دهليز هذه الدار سلما الى الباب الاعظم لهذه الدار وكل قليل وكثير فيه ومن حقوقه ملك فلان وحقه ويتم الكتاب *

وان كان الاقرار بعلو منزل في الدار يكتب أقر أن جميع الغرفة التي على البيت الصيفي أو على البيت الشتوي من جميع الدار المشتملة على البيوت وهي في سكة كذا حدود هذه الدار كذا وهذا البيت الذي هذه الغرفة عليه عن يمين الداخل في هذه الدار وحدود هذا البيت كذا وأقر هذا المقر أن هذه الغرفة المذكورة فيه ملك لفلان دون سفلها ويتم الكتاب *

وان كان الاقرار ببيت من دار مشتركة بينه وبين آخر يكتب على الوجه الذي بينا ثم يكتب فان وقع هذا البيت بعد القسمة في نصيب المقر سلم كله للمقر له وان وقع في نصيب الآخر ضمن المقر للمقر له من نصيبه بقدر حقه وهو أن يأخذ قدر البيت من نصيب المقر بعد أن ضرب المقر بنصف ذرعان الدار والمقر له بذرع البيت عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يضرب المقر له بنصف ذرع البيت والمقر يضرب بنصف ذرعان الدار *

(نوع آخر في الاقرار بطريق في الدار التي هي للمقر) أقر فلان أن لفلان طريقا في داره التي في يده حدودها كذا وهذا الطريق من هذه الدار في موضع كذا ما بين كذا الى كذا ومبدأ هذا الطريق من موضع كذا الى باب الدار الاعظم سلما في هذه الدار وطول هذا الطريق من مبدئها الى باب الدار كذا وعرضها كذا يتطرق فيها فلان من داره الملاصقة لهذه الدار وأحد حدود هذه الدار التي لها هذا الطريق والثاني والثالث والرابع كذا وباب هذه الدار التي لها هذه الطريق في موضع كذا منها يسلك فيه الى هذا الطريق حين يخرج الى باب هذه الدار الى الطريق الاعظم أقر أن جميع هذا الطريق بحدوده وحقوقه لفلان وفي ملكه ويده وهو أولى به من المقر هذا ومن سائر الناس ويتم الكتاب *

وان كان الطريق مشتركا بينهما يزاد في الكتاب مشتركا بينهما *

(نوع آخر في الاقرار بجدار لرجل) يكتب موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه ويجب أن يكتب هذا الجدار المحدود فيه بأرضه وبنائه لما ذكرنا من اختلاف الروايتين في الحائط انه اسم للبناء والارض أو للبناء لا غير *

(نوع آخر فى الاقرار بنهر أو قناة) يكتب فى النهر أقر أن النهر الذى فى موضع كذا يدعى بكذا ومبدأ هذا النهر فى موضع كذا ومغرفه من نهر كذا ومصبه فى موضع كذا طول هذا النهر من مغرفه الى مصبه كذا ذراعا بذراع كذا وعرض هذا النهر كذا أقر أن جميع هذا النهر كله بما فى ترابه من كل جانب من جانبيه خمسة أذرع فى طول هذا النهر بحدوده ذلك كلها وأرضه وكل حق هو له داخل فيه وخارج منه لهذا المقر له ويتم الكتاب * وفى القناة يراد ارضها وبناؤها *

(نوع آخر فى اقرار المشترى ان المشترى ملك غيره وأنه كان وكيلا عن ذلك الغير فى الشراء وأراد الكتابة على ظهر الصك) يكتب أقر المشترى فلان المذكور اسمه ونسبه فى بطن هذا الصك فى حال جواز اقراره وسائر تصرفاته طائعا أنه كان اشترى جميع الضيعة المذكورة فى بطن هذا الصك أو جميع الدار المذكورة المحدودة فى بطن هذا الصك من البائع المذكور فيه بالثمن المبين فيه لفلان بن فلان اشتراها له بماله وتوكيله اياه به ونقد الثمن من مال موكله وقبض هذا المعقود عليه لاجله وأن جميع هذه الدار أو هذه الضيعة ملك فلان وحقه وأن اسم هذا المقر المذكور فى بطن هذا الصك اسم عارية ووكالة لا اسم استحقاق وأصالة وان موكله فلانا أولى بذلك كله منه ومن سائر الناس أجمعين وانه لا دعوى لهذا المقر فى ذلك كله ولا فى شئ منه وأنه لو ادعى ذلك كله أو شيأ منه أو ادعى ذلك من يقوم مقامه فى الدعوى حال حياته أو بعد وفاته فدعواه باطلة وصدقه المقر له فى ذلك كله مشافهة فى يوم كذا

(وان أراد أن يكتب كتابا مبتدأ) يكتب أقر فلان أنه كان اشترى من فلان دارا فى موضع كذا بثمن كذا وكتب بذلك صك شراء هذه نسخته ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ صك الشراء الى آخره ثم يكتب وانه كان اشتراها لفلان بن فلان والباقى على نحو ما ذكرنا وان أراد أن يكتب شراء النصف لنفسه وشراء النصف لغيره يكتب أقر طائعا أنه حين اشترى جميع الدار التى فى موضع كذا اشترى نصفها شائعا لنفسه ونصفها شائعا لفلان بماله وأمره وتوكيله اياه بذلك وان جميع هذه الدار المحدودة مشتركة بين هذا المشترى وبين فلان هذا المقر له بسبب هذا الشراء مشاعا بينهما نصفين وهو فى أيديهما وأن نصف جميع هذا الثمن منقود من مال فلان بأمره وصدقه هذا المقر له مشافهة *

(اذا أراد الوصى كتابة اقراره أن ما اشتراه اشتراه لهذا اليتيم) يكتب أقر فلان الوصى من جهة فلان لولده الصغير فلان أن جميع المنزل الذى اشتراه من فلان بثمن كذا اشتراه لهذا اليتيم بحق ولايته عليه بحكم الوصاية الثابتة له عليه من جهة أبيه فلان لما رأى فيه من الاحتياط بماله والاحتياط به وابتغاء النماء والزيادة فيه والتوفير عليه وانه دفع هذا الثمن من مال هذا اليتيم بحق ولايته عليه الى هذا البائع وأنه تسلم ما بين شراؤه من بائعه هذا لهذا اليتيم وان هذا اليتيم أولى بما بين شراؤه فيه منه ومن سائر الناس أجمعين وأن اسمه فى هذا الكتاب عارية وانه لا حق لهذا المقر فى ذلك كله ولا فى شئ منه وقد جعل هذا الوصى هذا اليتيم بعد بلوغه وايناس الرشد منه واستحقاقه قبض ماله مسلطا على قبض جميع ما اشتراه هذا الوصى له وعلى خصومة من يخاصمه فيه الى آخره *

(نوع آخر فى اقرار الرجل بأنه معدم وأن الدار التى فى يده عارية لرجل آخر) يكتب أقر فلان طائعا أنه معدم لا يملك شيأ من مال الدنيا الا على ظهر الارض ولا فى بطنها دون الثياب التى على بدنه ما يبلغ قيمته كذا درهما وأنه فى عيال فلان وهو الذى ينفق عليه وانه ساكن فى الدار المنسوبة الى فلان على جهة العارية وأنه ليس له فى يد فلان مال ولا ملك ولا صامت ولا ناطق ولا شئ مما ينطلق عليه اسم المال وصدقه فلان *

(نوع آخر فى الاقرار بمفاسخة البيع الذى جرى بين بائعه وبينه فى محدود كان اشتراه منه) يكتب أقر فلان طائعا أنه فاسخ فلانا برضى وطوع كل بيع كان جرى بينهما فى جميع الدار التى هى فى موضع كذا حدودها كذا وناقضه كل عقد كان فيها من جهتهما من رهن ووثيقة بمال مفاسخة صحيحة جائزة لا فساد فيها ولا خيار ولا معنى يوجب ابطالها وأنه رد عليه جميع هذه الدار بحق هذه المفاسخة ردا صحيحا وأنه قبض من المقر له كل حق واجب عليه بحق هذه المفاسخة وغيرها قبضا صحيحا وأنه أبراه من ذلك ابراء صحيحا فلم يبق له ولا لاحد على هذا المقر له ولا قبله ولا عنده ولا فى يده حق ولا عين ولا دين ولا فى هذه الدار من بيع ولا رهن ولا وثيقة ولا عقد آخر وصدقه هذا المقر له فى ذلك كله شفاها *

(نوع آخر فى الاقرار بمفاسخة الرهن) أقر طائعا أن الكرم الذى فى موضع كذا حدوده كذا كان رهنا فى يده من جهة فلان بمال كان له عليه رهنه به وأنه قضاه كله له وأن هذا المقر فاسخه هذا الرهن فى هذا الكرم ورده عليه وأنه قد استرده وافتكه وقبضه فلم يبق لهذا المقر على هذا المقر له دين ولا لهذا المقر له فى يد هذا المقر عين ولا لاحدهما على الآخر خصومة وصدق كل واحد منهما صاحبه فى ذلك كله وأشهدا والله تعالى أعلم *

(نوع آخر فى الاقرار بفسخ البيع وغيبة صك الشراء) اقر فلان طائعا انه كان اشترى من فلان جميع الدار التى هى فى موضع كذا حدودها كذا على جهة الوفاء والوثيقة لا على سبيل البتات والحقيقة بكذا ووقع التقابض بينهما من الجانبين وقد كان بذل له خط الوفاء وأنه متى نقده مثل هذا الثمن وطلب منه بيع ذلك منه وقبض ثمنه منه وتسليم المبيع اليه أجابه الى ذلك ثم ان فلانا وهو البائع نقد مثل ذلك الثمن وطلب من المقر هذا بيعه فباعه منه به وقبض الثمن ورد الدار المشتراة عليه وطلب فلان من المقر هذا رد ذلك الصك فعجز عن رده وقال انه قد غاب فطالب من المقر هذا ثقة وأقر طائعا أنه استوفى من فلان البائع جميع هذا الثمن وهو كذا بدفعه اليه وايفائه ذلك اياه وبرئ البائع هذا اليه منه براءة قبض واستيفاء وسلم اليه جميع ما كان دخل تحت البيع وذلك كله بعد جريان بيع من هذا المقر فى ذلك وشراء هذا البائع ذلك منه وضمان الدرك من هذا المشترى فى ذلك كله لهذا البائع واقراره أنه لم يبق له يعنى للمقر على البائع هذا فى ذلك كله دعوى ولا خصومة لا فى أصل هذا المحدود ولا فى غلته ولا فى ثمنه ولا فى قيمته وأن هذا الكرم كله ملك البائع هذا وهو أحق به من هذا المقر ومن سائر الناس أجمعين وأن المقر هذا متى أخرج ذلك الصك فهو مبطل وهو فى اقامة البينة على ذلك وطلب اليمين مبطل وصدقه هذا المقر له فى ذلك ويتم الكتاب والله تعالى أعلم *

(نوع آخر فى تجهيز الرجل ابنته واقرار الاب والزوج لها بذلك) شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلان بن فلان جهز ابنته فلانة من خالص ماله صلة لها وتعطفا عليها واحسانا اليها ومما ساق اليها زوجها فلان من صداقها وعطاياها بعد ما جرى بينهما نكاح صحيح على موافقة الشرع مستجمع لشرائط الصحة وذلك عند زفافها الى بيت زوجها هذا جمع الله تعالى بالخير والبركة شملهما وكثر بالذرية الطيبة نسلهما ويذكر ثياب الزوج ويفصل ذلك تفصيلا ويبين صفة كل شئ وقيمة ما كان من ذوات القيم ويذرع ما كان من المذروعات وثياب المرأة ويفصل كل نوع من ذلك تفصيلا يذكر الحلى واللآلى والجواهر ويبين الصفة والقيمة ويذكر الثياب ويفصل ذلك ويذكر الصفة والقيمة وعلى هذا الفرش والبسط وكذلك على هذا أوانى الصفر والرصاص والحديد ويبين المماليك فيكتب جارية رومية قيمتها كذا وغلاما تركيا قيمته كذا وجارية هندية قيمتها كذا وكرم فى قرية كذا حدوده كذا وثلاث حوانيت فى سوق كذا وحدودها كذا ثم يكتب عقب النسخة * بسم الله الرحمن الرحيم أقر فلان

طائعا أن جميع هذه الاموال المذكورة بأجناسها وأنواعها وصفاتها وقيمتها غير ثياب بدن هذا الزوج المذكور فى صدر النسخة ملك ابنته فلانة هذه وحقها وفى يدها وتحت تصرفها وأنه لاحق لهذا المقر فى شئ منها وأنها الاحق بها كلها منه ومن سائر الناس أجمعين وانه متى ادعاها أو شيأ منها أنه ملكه وأنه عارية فى يدها من جهته فدعواه مردودة وأشهد على نفسه بذلك من أثبت اسمه آخره ويتم الكتاب * ويكتب الشهود أسماءهم فى آخر هذا الكتاب ثم بعد كتابة الشهود على اقرار الاب بذلك أسامیهم يكتب اقرار الزوج فيكتب * بسم الله الرحمن الرحيم أقر فلان بن فلان طائعا أن جميع الاموال المذكورة فى صدر هذا القرطاس سوى ما ذكر من ثياب بدنه وما أضيف اليه ملك زوجته فلانة هذه وحقها وفى يدها وتحت تصرفها وقد حملتها الى بيته كما تحمل الزوجات الى بيوت أزواجهن من غير أن يكون له فيها أو فى شئ منها ملك أو حق أو دعوى وأقر أنه متى ادعى شيأ من ذلك كله لنفسه سوى ما أضيف اليه فذلك باطل مردود وأقر أن لها عليه وفى ذمته من بقية صداقها كذا حقا واجبا ودينا لازما تطالبه بها اذا توجهت المطالبة شرعا وأشهد على نفسه ويكتب اسماء الشهود بعد ذلك والله تعالى أعلم

(نوع آخر فى اقرار الابنة بجهازها لابيها أو لامها) ولذلك وجوه (أحدها) أن يكتب نسخة الجهاز فى صدر قرطاس على نحو ما بينا قبل هذا ويكتب بعد ذلك (بسم الله الرحمن الرحيم) أقرت فلانة بنت فلان طائعة أن جميع الاموال المذكورة فى صدر هذا القرطاس باجناسها وأنواعها وصفاتها وقيمتها ملك أبيها فلان هذا وحقه بسبب صحيح وأمر لازم قد عرفت ذلك ولزمها الاقرار له بذلك وان جميع ذلك فى يدها بطريق العارية وصدقها أبوها هذا مشافهة واشهدا (الوجه الثانى) يكتب أقرت فلانة طائعة أن جميع ما يعرف بها وينسب اليها من جهازها من جميع أنواع الثياب والامتعة والفرش والبسط والحلى من الذهب والفضة والجواهر واللآلى والاوانى الصفرية والشبهية والزجاجية والحديدية والخزفية وأنواع الامتعة والاثاث والسقط وغير ذلك من كل قليل وكثير التى هى مكتوبة فى كتاب جهازها وهى الآن فى بيت زوجها ملك أبيها فلان بسبب صحيح وأمر لازم قد عرفت ذلك ولزمها الاقرار له بذلك وصدقها أبوها هذا مشافهة وأشهدا (الوجه الثالث) أن يكتب الاب نسخة جهازها وقت التسليم اليها ويشهد أنى انما سلمت هذه الاشياء الى البنت بطريق العارية قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى الاحوط أن يشترى الاب منها ما فى هذه النسخة بثمن معلوم ثم ان الابنة تبرئه من جميع الثمن وعندى أن الاحوط ما كتبته أولا والله تعالى أعلم

(نوع آخر فى الاقرار بالحيوان) يكتب أولا على صدر القرطاس أسماء الحيوان وصفاتها وشياتها كما تكون ثم يكتب ذكر الاقرار عقيب النسخة على الوجه الذى بينا او يكتب اقر فلان بن فلان الى آخره انه باع من فلان كذا شياها معينة ويذكر اوصافها وشياتها بكذا دراهم وانه اشتراها منه بها وانه قبض الثمن منه ولم يسلم المبيع اليه وانه يسلمها اليه متى طلب منه تسليمها اليه وصدقه المقر له *

(نوع آخر فى اقرار المراة بقبض النفقة والكسوة لمدة) أقرت فلانة بنت فلان طائعة انها قبضت واستوفت من زوجها فلان جميع نفقتها وكسوتها المقدرة لها عليه حسب ما اوجب الشرع فى امثالها ستة اشهر ولها كذا وآخرها كذا قبضا صحيحا واستيفاء كاملا وصدقها زوجها هذا مشافهة ويتم الكتاب

(نوع آخر فى اقرار العبد بالرق لمولاه) اقر فلان الهندى فى حال جواز اقراره طائعا انه عبد مملوك لفلان وان فلانا يملك رقبته ملكا صحيحا جائزا ثابتا وان خدمة فلان وطاعته واجبة عليه وانه لا امتناع له

على فلان فى خدمة ولا بيع ولا اخراج من ملكه بحق يدعيه من قبل فلان فى ذلك ولا دعوى له قبل فلان ولا حق ولا طلبة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب اشهد فلان على اقراره بجميع ما فيه بعد ان قرئ عليه ففهمه وعرفه فان كان له سبب كتبه ولا يمنع ذلك صحة الاقرار ولا يشترط فى هذا ذكر صحة البدن لان حكمه لا يختلف بالصحة والمرض

(نوع آخر فى اقرار جارية بكونها ام ولد لمولاها) اقرت فلانة التركية او الهندية ويحليها طائعة انها كانت امة لفلان بن فلان وملكه وفى يده وتحت تصرفه بملك صحيح تام وانها ولدت منه ابنا يسمى فلانا او ابنة تسمى فلانة وانه فى حجرها او انها فى حجرها ثابت النسب من سيدها وانها صارت ام ولد بولادة هذا الولد منه وان خدمته وطاعته واجبة عليها ولا امتناع من ذلك مادام حيا وصدقها سيدها فلان بذلك شفاها والله تعالى اعلم

(وان كان الاقرار من المولى بامومية الولد فقد ذكرنا ذلك فى فصل أمهات الاولاد فلا نعيده وان كان الاقرار من ابن المولى بكون جارية أبيه أم ولد أبيه وبعتقها بموت أبيه) يكتب أقر فلان بن فلان طائعا فى حال صحة بدنه وقيام عقله وجواز أمره له وعليه أن فلانة التركية أو الهندية كانت مملوكة أبيه فلان وأمته وتحت تصرفه يملكها بملك صحيح وان أباه فلانا استولدها فى حياته وأنها ولدت من أبيه فلان ابنا ثابت النسب منه اسمه فلان وأنها صارت أم ولد له بولادة هذا الولد وان أباه هكذا أقر فى حال حياته بكونها أم ولد له وأنها عتقت بموت أبيه من جميع ماله وانه لا حق لهذا المقر فيها ولا دعوى ولا سبيل له عليها الا سبيل الولاء فان ولاءها له بعد أبيه وصدقته هذه الجارية مشافهة وان كان الاقرار من الابن بتدبير عبد من جهة أبيه وعتقه بموت أبيه يكتب فى حال جواز اقراره عن طوع ورغبة أن العبد الهندى المسمى فلانا كان ملك ابيه فلان وحقه بملكه بسبب صحيح ملكا صحيحا تاما وان أباه كان دبره فى حال حياته تدبيرا صحيحا مطلقا من خالص ماله وهكذا أقر أبوه به وان أباه مات وعتق هذا العبد من تركته بخروجه من ثلث ماله ولا سبيل لهذا الابن عليه الا سبيل الولاء ولا دعوى له عليه من جهة الميراث ولا خصومة له معه فى الاستسعاء وصدقه هذا الغلام فى ذلك مواجهة *

(نوع آخر فى اقرار الوارث بقبض الدين من الغريم) أقر فلان طائعا أن أباه فلانا مات وكان له على فلان كذا درهما دينا واجبا وحقا لازما وصار ذلك ميراثا لابنه هذا الوارث له غيره وأنه قضاه ذلك وأوفاه فاستوفى كله تاما وافيا كملا وابرأه عن ذلك ابراء صحيحا وضمن له كل درك فى ذلك وفى شئ منه ضمانا صحيحا ملزما فى الشرع وقبل فلان منه هذا الاقرار مواجهة وان كان هذا من الموصى له يكتب أقر فلان أن فلانا كان أوصى له فى حياته حال صحة عقله وجواز أموره له وعليه بجميع تركته بعد وفاته ولا وارث له بقرابة أو زوجية وأوصى اليه بطلب تركته حيث كانت وأين كانت وعلى من كانت وفى يد من كانت وصاية صحيحة وانه كان قبل منه هذه الوصاية له والوصاية اليه وانه أثبت بحجة شرعية على فلان كذا درهما دينا واجبا وحقا لازما لهذا المتوفى وطالبه بهذا المال بحق هذه الوصاية الثابتة فدفع فلان هذا جميع ذلك اليه وأن هذا المقر قبض ذلك كله منه واستوفاه تاما وافيا الى آخره والله تعالى أعلم *

(نوع آخر فى اقرار الوصى بمال اليتيم عنده) يكتب أقر فلان الوصى فى تركة فلان وفى امور الصغير فلان بتقليده من جهة قاضى بلدة كذا طائعا فى حال صحة بدنه أن مال الصغير فى يديه بحكم الوصاية وهو كذا درهما نقدا وكذا من أعيان الاموال وبينها وصفها وقبضها ليحفظها ويردها عليه عند

بلوغه وايناس رشده من غير اعتذار واعتلال وقد صدق فى هذا الاقرار تصديقا شرعيا ويتم الكتاب الله تعالى أعلم

ونوع آخر فى اقرار اليتيم بعد البلوغ بقبض ماله من الوصى) أقر فلان فى مجلس الحكم طائعا انه قبض واستوفى من فلان الذى كان وصيا من جهة ابيه فلان فى تركة ابيه وفى امور هذا المقر فى حال صغره جميع ما كان عنده وعليه من المنقول والعقار والضياع والحيوان والغلة والنقد والاثمار وانزال الكروم وغير ذلك من صنوف الاموال قبضا جائزا بدفع هذا الوصى جميع ذلك اليه فلم يبق له يعنى للمقر هذا على وصيه هذا دعوى ولا خصومة وان هذا المقر متى ادعى على وصيه هذا بعد هذا عينا او دينا او ادعى ذلك من يقوم مقامه فى حياته او بعد وفاته من وكيل او نائب او وصى فذلك كله باطل مردود ويتم الكتاب والله تعالى اعلم *

(نسخة اخرى فى هذا النوع) اقر فلان طائعا ان اباه فلان توفى وقد كان اوصى قبل وفاته الى فلان بجميع تركته واقتضاء ديونه وقضائها وتنفيذ وصاياه بعد وفاته ومات ثابتا على هذه الوصاية من غير رجوع عنها أو عن شئ منها ولم يترك وارثا غيرى وان هذا الوصى تولى جميع ما فوض اليه أمره وتصرف فى هذه حسب ما أطلقه الشرع واقتضاه الحكم من قضاء الديون والاقتضاء وتنفيذ الوصايا من الثلث وأنفق على هذا المقر قبل بلوغه من ماله من الطعام والادام والكسوة والوطاء بالمعروف وأقر المقر هذا أيضا انه بلغ مبلغ الرجال وأونس رشده ويستحق قبض أمواله واستيفاء حقوقه فقبض هذا المقر جميع ما بقى من ماله فى يد هذا الوصى من تركة أبيه فلان هذا المتوفى بحق الارث عنه واستوفى ذلك كله منه تاما وافيا بعد معرفته جميع التركة باجناسها وأنواعها شيئا فشيئا من غير ان خفى عليه شئ من ذلك وأحاط علمه بذلك كله وابرأه هذا المقر عن جميع دعاويه وخصوماته فمتى ادعى هو عليه أن قبله أو عنده أو فى يده من تركة أبيه هذا المتوفى من قليل وكثير قديم أو حديث أى ذلك كان أو أحدث من جهته فذلك كله باطل مردود وكل بينة يقيمها عليه من ذلك أو حجة يحتج بها ويمين يطالبها فى ذلك منه وينازعه فذلك كله زور وهذا الوصى المقر له برئ من ذلك وهو فى حل وسعة فى الدنيا والآخرة وقبل هذا الوصى هذا الاقرار منه مواجهة

(نوع آخر فى اقرار اليتيم انه أذن لوصيه بدفع ماله الى غيره) أقر فلان طائعا انه قد تمت له ثمانى عشرة سنة فطعن فى التاسع عشرة وانه قد احتلم وبلغ مبلغ الرجال وجرى عليه القلم فتوجه عليه الخطاب بالامر والنهى وانه قد أمر فلانا الوصى فى تركة أبيه وفى امور هذا المقر حال صغره أن يسلم جميع ماله الذى له عليه وعنده وقبله وفى يده ومن نصيبه من ميراث أبيه هذا الى أمه فلانة بنت فلان لتحفظه عليه الى وقت حاجته وسلم هذا الوصى الى أمه جميع ما كان له عليه وعنده فلم يبق له على وصيه ولا فى يده شئ من ماله من تركة أبيه وأقرت فلانة أم هذا المقر له أنها قبضت جميع ذلك * (صاحب الضيعة اذا دفع الى مزارعيه حنطة أو شعيرا على سبيل القرض ليجعلوها بذرا وأراد ان يكتب كتابا على اقرارهم بذلك فالوجه فى ذلك أن يكتب الكاتب أولا على صدر قرطاس اسم واحد منهم واسم أبيه وجده ثم يكتب عقيب اسمه كذا منا من الحنطة والشعير أو ما أشبه ذلك ثم يكتب اسم الثالث والرابع والخامس على هذا الوجه ثم يكتب عقيب هذه النسخة بسم الله الرحمن الرحيم أقر هؤلاء المذكورة أسماؤهم وانسابهم فى النسخة المذكورة على صدر هذا القرطاس ان لفلان ابن فلان الفلانى على كل واحد منهم ما كتب عقيب اسمه ونسبه من الحنطة أو الشعير أو الذرة الموصوفة كلها فيه دينا لازما وحقا واجبا بسبب قرض صحيح استقرضوها منه ليجعلوها بذرا فى ضياعه التى فى قرية كذا وقبضوها منه وصدقهم

المقر له فيه خطابا فى تاريخ كذا والله تعالى أعلم

(نوع آخر فى اقرار الاستاذ للصغير الذى سلم اليه لتعليم عمل والنفقة واللباس عليه) هذا ما أقر الاستاذ فلان فى حال جواز اقراره طائعا ان فلانا سلم ابنه الصغير فلانا بولاية الابوة عليه بعدما آجر فلان هذا ابنه هذا منه بولاية الابوة ثلاث سنين متواليات أولها غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا ليعمل كذا بكذا درهما على ان يعمل له هذا الصغير هذا العمل المسمى فيه بالنهار دون الليالى ودون أيام الجمعات والاعياد بقدر طاقته مما يأمره به من هذا العمل ولا يمنعه هذا الاستاذ من اقامة الصلوات فى أوقاتها على ان يكون أجر عمل هذا الصغير فى السنة الاولى لكل شهر كذا درهما وأجر عمله فى السنة الثانية لكل شهر كذا درهما يزاد فى أجرته للسنة الثانية والثالثة بمهارته وحذاقته الزائدة فى كل سنة اجارة صحيحة وصدقه أبو الصغير فى ذلك كله مشافهة ثم يكتب اقرار الوالد انه أذن لهذا المستأجر فى صرف ما يلزمه من أجرة عمل هذا الصغير فى السنة الاولى الى ما يكفيه لطعامه وادامه ولباسه وسائر مصالحه بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير وفى السنة الثانية يصرف مقدار أجرة السنة الاولى الى طعامه واداءه وسائر مصالحه وما فضل منها يؤديه الى والده وكذلك فى السنة الثالثة يصرف مقدار اجرة السنة الاولى الى طعامه وادامه وسائر مصالحه وما فضل منها يؤديه الى والده وقبل هذا المستأجر الاستاذ هذا الاذن من والد الصغير هذا وتسلم هذا الصغير منه وتفرقا عن مجلس هذا العقد تفرق الابدان والاقوال وذلك فى يوم كذا والله تعالى أعلم

(نوع آخر فى الاقرار بهبة الدار) يكتب أقر فلان طائعا انه وهب لفلان جميع الدار المشتملة على كذا حدودها كذا وهب له هذه الدار بحدودها وحقوقها كلها وكذا وكذا هبة صحيحة جائزة نافذة مستجمعة لشرائط الجواز محوزة مقبوضة فارغة لا فساد فيها ولا خيار ولا اشتراط عوض ولا تلجئة ولا مواعدة وقبلها هذا الموهوب له قبولا صحيحا فى مجلس هذه الهبة قبل افتراقهما واشتغالهما بغيرها وقبضها بمعاينة الشهود قبضا صحيحا بتسليم هذا الواهب ذلك كله اليه تسليما صحيحا فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقا وأشهدا والله تعالى أعلم

(الفصل الرابع والعشرون فى البراءات)

(البراءة من كل مال كان به صك) كان أبو حنيفة وأصحابه والسمتى وهلال الرازى رحمهم الله تعالى يبتدئون كتاب البراءة هذا كتاب لفلان بن فلان بن فلان وهو الذى عليه الدين من فلان بن فلان بن فلان وهو الذى له الدين والسمتى وهلال رحمهما الله تعالى كانا يزيدان كتبه لفلان وكان أبو زيد الشروطى رحمه الله تعالى يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى آخر هذا الكتاب شهدوا أن فلان بن فلان يعنى الذى له الدين أقر عندهم انه كان له على فلان وبعض أهل الشروط كان يكتب هذا براءة لفلان بن فلان والمتأخرون اختاروا هذا ما شهد الى قولنا انه كان له على فلان كذا درهما وانه قضاه جميع هذا المال وأوفاه اياه بتمامه فقبضه منه تاما وافيا قبضا صحيحا وبرئ اليه منه براءة قبض واستيفاء ولم يبق له عليه دعوى بهذا السبب وانه متى ادعى قبله أو قبل أحد من الناس بسببه حقا أو شيئا من ذلك فهو فى دعواه مبطل لا يسمع له بينة ولا يحلف له وخصمه من ذلك برئ وفى حل وسعة منه فى الدنيا والآخرة وانه كان له به صك وقد تعطل ذلك بهذا القضاء والابراء وكان ضاع ولم تصل يده اليه حتى يرده اليه فمتى أخرج هذا الصك فهو مبطل لا حجة له فيه ولا تعلق به وصدقه هذا المقر له فى ذلك كله مشافهة وأشهدا على انفسهما الى آخره وعلى هذا دين المهر

(البراءة عن سفتجة واردة) هذا ماشهدا الى قولنا ان فلانا اورد على فلان كتاب سفتجة من فلان بكذا درهما وانه قبل منه الكتاب وضمن له المال وانه قبض منه ذلك كله بايفاء ذلك اياه قبضا صحيحا وضمن له كل درك يدركه من قبل فلان صاحب الكتاب على ان يخلصه من دعواه ويرد عليه ما قبضه منه ضمانا صحيحا وأشهدا على أنفسهما بذلك الى آخره

(براءة جامعة بين رجلين بينهما أخذوا واعطاء هذا ماشهدا الى قولنا انه كان جرى بينه وبين فلان معاملات وأخذوا واعطاء من أشرية وبيوع وحوالات وكفالات واجارات وودائع وبضائع ومضاربات وسفاتج وديون بصكاك وغير صكاك مرهون وغير مرهون وضمانات وأمانات وأشياء غير ذلك من وجوه مختلفة وأسباب شتى أنه حاسبه محاسبة بحقها وصدقها وانه قبض منه جميع ما وجب له عليه بقضائه اياه بتمامه قبضا صحيحا تاما وافيا بدفع ذلك كله اليه وبرئ منه براءة قبض واستيفاء فلم يبق له قبله ولا عنده ولا فى يده ولا معه دعوى ولا طلبة ولا خصومة ولا تبعة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب فتى ادعى عليه هو دعوى اوادعى أحد من جهته الى آخره فان كانت البراءة بغير قبض لم يكتب القبض ولكن يكتب بعد قوله فحاسبه

محاسبة بحقها وصدقها فأبرأه من ذلك ابراء صحيحا جائزا تاما وافيا قاطعا للدعاوى والخصومات بعد معرفته جميع ذلك شيئا فشيئا من غير أن خفى عليه شئ من ذلك فلم يبق له بعد هذا الابراء حق فى ذلك كله أوشئ منه ويقه على ما مر فان بقى عليه شئ كتب فلم يبق له عنده ولا عليه ولا معه شئ الا كذا ويبين ما بقى عليه عينا كان أو دينا

(الابراء المطلق) أقر فلان بن فلان الفلانى انه أبرأ فلان بن فلان الفلانى عن كل خصومة كانت له قبله وعليه مالية وغير مالية ابراء صحيحا تاما قاطعا للخصومات كلها ولم يبق له عليه بعد هذا الابراء لا دعوى ولا خصومة لا قليل ولا كثير ولا قديم ولا حديث لا فى الصامت ولا فى الناطق ولا فى المحدود ولا فى المنقول لا فى المكيل ولا فى الموزون ولا فى الفرش ولا فى الاوانى ولا فى شئ ينطلق عليه اسم الملك والمال بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب اقرارا صحيحا وصدقه المقر له هذا خطا باويتم الكتاب

(رجل وكز رجلا عمدا بغير حق فقضى عليه فادعى ورثة المضروب عليه الدية ثم أبرؤه عن دعواهم) يكتب أقر فلان وفلان وفلان أولاد فلان فى حال جواز اقرارهم طائعين انهم أبرؤا فلانا بن فلان عن كل دعوى وخصومة كانت لهم عليه وقبله خصوصا عن دعوى دية الاب فانهم كانوا يدعون عليه انه ضرب أباهم فلانا عمدا ومات بالوكز ووجب عليه الدية لابيهم وصارت ميراثا لهم وانه كان منكرا لدعواهم هذه قبله فأبرؤه عن هذه الدعوى وعن جميع الدعاوى والخصومات كلها ابراء صحيحا وانه قبل منهم هذا الابراء قبولا صحيحا ويتم الكتاب

(وان كان المدعى عليه يدعى على ورثة هذا الميت انهم أخذوه بسبب هذه الدعوى بغير حق ثم أبرأهم عن دعواه هذه قبلهم يكتب أقر فلان الفلانى فى حال جواز اقراره طائعا انه أبرأ أولاد فلان الفلانى وهم فلان وفلان وفلان عن دعواه قبلهم انهم أخذوه بغير حق بمجرد دعواهم عليه وذلك بأنهم كانوا يدعون عليه انه ضرب أباهم عمدا بالوكز بغير حق وان أباهم مات بسبب ذلك وانه وجبت ديته عليه وصارت ميراثا بينهم ولم يكن لهم حجة يعتمد بها دليله على وفق دعواهم هذه قبله فأخذوه بأصحاب السلطان دراهم كثيرة باجعالهم وغيرها فأبرأهم عن هذه الدعوى ابراء صحيحا وانهم قبلوه منه قبولا صحيحا ويتم الكتاب

قوله فاخذوه الخ تامل فى هذا التعبير اه

(براءة غريم فى تركة) هذا ماشهد الى قولنا انه كان له على فلان كذا وانه توفى وخلف من الورثة فلانا وفلانا وفلانا لا وارث له غيرهم وان فلانا من جملة هؤلاء وصى فلان فى هذا المال ليرجع به فى تركة أبيه وانه اقتضى منه جميع هذا المال واستوفاه بتمامه وهو كذا بدفع فلان ذلك اليه قضاء عن والده فلان ليرجع فى تركته وانه ضامن له كل درك يدركه بهذا السبب من قبله وسببه على ان يخلصه أو يرد عليه مايلزم الحكم رده مما قبض ولم يبق له فى تركة فلان دعوى ويتم الكتاب فلو صالحه هذا الوارث على خمسمائة درهم والدين ألف لم يرجع فى التركة الا بخمسمائة وان صالحه على عرض قيمته خمسمائة كان له ان يرجع بألف اذا شرط الرجوع بالف وان ادى تطوعا أو لم يقل شيئا ثم قال أديت لارجع لم يصدق وهو متبرع

(وفى قبض الغريم من الوصى والوصى اداه من التركة) يكتب كما يكتب فى الفصل الاول من البراءة

(الابراء عن دم العمد) هذا ماشهد الى قولنا ان فلانا ادعى ان فلانا قتل ابنه عمدا بحديدة ظلما فوجب له عليه القود ولم يخلف وارثا غيره ثم انه عفا عنه وأبرأه عن دم ابنه فلان ومما وجب له عليه بقتله اياه فلا حق له عليه ولا قبله بسبب ذلك ولا دعوى ولا طلبة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب فمتى ادعى عليه الى آخره وفى الخطا يكتب قتله خطأ لم يتعمده بذلك فوجب له عليه وعلى عاقلته الدية ولم يخلف وارثا غيره ثم انه عفا عنه وعن عاقلته الى آخره وفيما دون النفس قطع يده أو فقأ عينه أو شج رأسه ووجب عليه كذا فعفا عنه وأبرأه عن الواجب وفى قطع السرقة لا يذكر العفو لكن يقول ادعى عليه انه سرق من حرزه كذا درهما وكذا قيمته كذا فوجب عليه كذا ثم ذكر انه كان أذن له فى الدخول فى داره فلم يلزمه قطع اليد أو يكتب انه أقر انه كان اتهمه بذلك باطلا ولم يسرق منه شيئا وهو برئ مما ادعى قبله فمتى ادعى الى آخره

(البراءة عن الدعوى فى محدودة) هذا ما أقر به فلان انه كان له دعوى قبل فلان فى جميع الضيعة المشتملة على كذا ويبين موضعها وحدودها ثم يقول انها بحدودها وحقوقها كلها ملكه وحقه وفى يد فلان بغير حق وان عليه تسليمها اليه بحق هذه الدعوى ثم انه ابرأه عن جميع هذه الدعوى فى هذه الضيعة بعينها فلم يبق له بعد هذا الابراء حق فى كل هذه الضيعة بعينها ولا خصومة وانه لو ادعى هذا أو واحد ممن يقوم مقامه الى آخره ويتم الكتاب والله تعالى أعلم كذا فى الذخيرة

(الفصل الخامس والعشرون فى الرهن)

أقر فلان طائعا فى حال جواز صحته وثبات عقله وجواز أمره لا علة به تمنع صحة اقراره ان لفلان عليه وفى ذمته كذا درهما قرضا حالا أو ثمن كذا اشتراه منه أو غصبا أو وديعة مستهلكة أو ضمان اتلاف كذا أو من حوالة فلان أو عن كفالة فلان وانه رهن بهذا الدين هذا الطالب جميع الدار التى هى فى موضع كذا وبحدها بحدودها وحقوقها كلها رهنا صحيحا مقبوضا محوزا مفرغا دفعها اليه وقبضها منه بجميع حقوقها ومرافقها فهى فى يده محبوسة بدينه هذا الاسبيل لهذا الراهن الى افتكاكه ما بقى عليه شئ من هذا الدين وصدقه هذا المقر له فى ذلك كله مشافهة وأشهدا فان كان فيه جعله وكيلا أو أمينا فى بيعه كتب بعد القبض على ان هذا المرتهن وكيل فى بيع ذلك بكذا غرة شهر كذا من سنة كذا ان لم يدفع هذا الراهن هذا المال الى هذا المرتهن ولم يقبضه هذا الدين يبيعه ويبيع ماشاء منه بأى ثمن شاء ويأخذ ثمنه قضاء لدينه ان كان مثل دينه فان كان فيه فضل على هذا الدين رده على هذا الراهن وان كان فيه نقص من هذا الدين كان ذلك دينا له على هذا الراهن على حاله

يطالبه به فان كان جعل بيعه الى غير المرتهن كتب على ان فلان بن فلان وكيله فى بيعه أو يقول أمينه على بيعه وقت كذا فيبيعه و يبيع ماشاء منه و يقبض منه ثمنه و يقبضه هذا المرتهن فان كان فيه فضل الى آخره كالاول فان كان فيه شرط جعل الرهن على يد عدل كتبت بعد قولك رهنا صحيحا مقبوضا محوزا مفرغا ثم ان هذا الراهن وهذا المرتهن تراضيا ان يجعلا هذا الرهن على يد فلان بن فلان يكون عدلا بينهما أمينا فى قبضه وقد دفع هذا الراهن هذا الرهن الى هذا العدل فقبضه منه بتسليمه اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وضامن هذا المرتهن فهو عدل بينهما امين فى ذلك فان كان فيه شرط بيع العدل كتبت ههنا وجعلاه امينا فى بيعه غرة شهر كذا و فى الدين المؤجل يكتب ههنا عند محل الاجل على ان يبيع ذلك و يقبض ثمنه و يدفع الى فلان ذلك قضاء لدينه فان كان فيه فضل رده على هذا الموكل وان كان فيه نقصان فبقية الدين على هذا الراهن على حالها يطالبه بها المرتهن والله تعالى أعلم

قوله وضامن هذا المرتهن كذا فى جميع النسخ وفيه تامل اذ كان الظاهر ان يقول يرضى من هذا المرتهن اونحو ذلك

(كتاب رهن الدار بالدين على سبيل الاختصار) هذا ما رهن فلان فلانا جميع داره التى فى موضع كذا و يحدها رهنه هذه الدار بحدودها وحقوقها بكذا دراهم كانت لهذا المرتهن على هذا الراهن حقا واجبا و دينا لازما بسبب صحيح رهنا جائزا نافذا لا فساد فيه ولا خيار و يذكر القبض والاشهاد والله تعالى أعلم

(كتاب من جانب المرتهن فى هذا) هذا ما ارتهن فلان من فلان جميع داره الى قولنا بدين كان لهذا المرتهن على هذا الراهن وهو كذا درهما ارتهانا صحيحا جائزا نافذا الى آخره فان كان فيه الاذن بالانتفاع كتبت وقد أذن هذا الراهن لهذا المرتهن ان يسكن هذه الدار بنفسه و يسكنها من شاء و ينتفع بها على ما أحب من غير شرط كان فى هذا الرهن واباح له ذلك على انه كلما نهاه عن الانتفاع بها على ما وصف فيه فهو مأذون له فى ذلك اذنا مستقبلا ما لم يقبض هذا الراهن وأباح له ذلك المرتهن هذا الدين وقبل هذا المرتهن ذلك منه مواجهة و يتم الكتاب

(الاقرار برهن منقول) أقر فلان طائعا انه رهن عبده فلانا اسمه كذا وصفته كذا وقيمته كذا بما وجب له عليه من الدين وهو كذا رهنا مقبوضا صحيحا على ان يحفظ الرهن هذا المرتهن بنفسه و بمن يثق به من عياله و يحبسه بدينه ولا يستعمله ولا يخرجه من يده ولا يستهلكه فان استهلكه أو ضيع شيئا من ذلك فعليه ضمان ذلك و يسقط من دينه بقدر ذلك وصدقه هذا المرتهن فى ذلك كله تصديقا صحيحا و يتم الكتاب كذا فى الذخيرة والله اعلم

(الفصل السادس والعشرون فى الاوقاف)

هذا الفصل يشتمل على أنواع

(النوع الاول فى اتخاذ المسجد) يجب ان يعلم ان المسلم اذا اتخذ داره للمسلمين مسجدا وسلم المسجد الى المتولى وأذن للناس بالدخول و الصلاة فيه فصلى فيه قوم بجماعة يصير مسجدا باتفاق بين أصحابنا رحمهم الله تعالى بخلاف ما يقوله أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى سائر الاوقاف والقبض والتسليم شرط لصيرورته مسجدا عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى ليس بشرط غير ان القبض فيه عندهما بطريقين أحدهما بالتسليم الى المتولى والثانى بالصلاة فيه ثم فى ظاهر مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى اذا صلى الواقف فيه أو صلى غيره فيه بجماعة او بغير جماعة يصير مسجدا وعند محمد رحمه الله تعالى لا يصير مسجدا الا اذا صلى فيه بجماعة وعند أبى يوسف رحمه

الله تعالى اذا جعله على هيئة المسجد يصير مسجدا ولا يحتاج فيه الى شئ آخر هكذا ذكر بعض المشايخ فى شرحه وذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفى رحمه الله تعالى فى شروطه ان عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى يشترط لصيرورته مسجدا التسليم الى المتولى والصلاة فيه بجماعة وعندهما اذا جعله على هيئة المسجد صار مسجدا فاذا أرادوا أن يكتبوا فى ذلك كتابا كيف يكتبون فنقول لم يذكر محمد رحمه الله تعالى كتابة هذا النوع فى شروط الاصل وكان الطحاوى والخصاف يكتبان هذا ما جعل فلان الفلانى فى صحة عقله وبدنه وجواز أمره طائعا راغبا جعل فلان هذا جميع الدار التى هى ملكه وفى يده وأبو زيد الشروطى رحمه الله تعالى كان يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب وبعض المتأخرين قالوا على قياس قول أبى حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى ينبغى ان يكتب هذا كتاب من فلان لان جعل الارض مسجدا تحرير للارض فيعتبر باعتاق العبد وقد ذكرنا فى اعتاق العبد أن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا رحمهم الله تعالى كانوا يكتبون هذا كتاب من فلان فههنا كذلك وكثير من المتأخرين كتبوا على نحو ما يكتبه أبو زيد رحمه الله تعالى فكتبوا هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلانا أقر عندهم وأشهدهم على اقراره فى حال صحة بدنه وقيام عقله وجواز أمره له وعليه لا علة به من مرض ولا غيره يمنع صحة اقراره انه جعل جميع أرضه أو داره التى هى ملكه وفى يديه وتحت تصرفه وقد جعلها على هيئة المسجد وهى فى كورة كذا فى محلة كذا فى سكة كذا ويشتمل عليها الحدود الاربعة جعل هذه البقعة الموصوفة المحدودة فيه بحدودها وجميع البناء القائم فيها وهى مفرغة لا شئ فيها مسجدا لله تعالى طلبا لثوابه وهربا من أليم عقابه وأخرجها من ملكه الى الله تعالى فجعلها له بيتا ولعباده مسجدا ليصلوا فيه المكتوبات والنوافل ويذكروا الله تعالى فيه آناء الليل وأطراف النهار ويعتكفون فيه ويقرؤن القرآن ويدرس العلم فيه من كان من أهله وخلى بينها وبين الناس ولا يغلق بابه عليهم ولا يحال بينهم وبينه وقد أذن لهم بذلك كله وان جماعة من المسلمين بعد اذنه اياهم بذلك دخلوها وأقاموا الصلاة المكتوبة بالجماعة فيها بأذان واقامة بمحضر من الشهود وبمعاينتهم فصار جميع هذه البقعة لله تعالى بيتا ولعباده مصلى ومعبدا لا ملك لهذا المقر فيها ولا حق له ولا فى شئ منها ولا لمن سواه من الناس لا فى أصلها ولا فى بنائها ولا سبيل له ولا لاحد من ورثته على ابطال شئ من ذلك ولا على تغييره وأشهد على اقراره القوم الذين أثبتوا أساميهم فى هذا الكتاب وذلك فى يوم كذا وان لم يكتب فى هذا الصك الصلاة بجماعة ولكن كتب فيه وقد أخرج هذا المتصدق جميع هذا المسجد من يده الى فلان فقبضه فلان للمسلمين ليكون فى يده على ما جعله هذا المتصدق بتسليمه اليه فارغا من موانع التسليم فجميع ذلك فى يد هذا المتولى على ما جعله هذا المتصدق له ولا سبيل لاحد الى آخره كفاه والمكتوب الاول أحوط وأصح

(نوع آخر فى اتخاذ الرباط لنزول المارة فيه والسيارة) فنقول ظاهر مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يجوز أى لا يلزم حتى كان له ان يرجع فيه كما فى سائر الاوقاف وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز وان أراد كتابته يكتب فيه هذا ما وقف وتصدق أو يكتب هذا كتاب فيه ذكر ما وقف وتصدق أو يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلانا جعل جميع الرباط المشتمل على المنازل والغرف والساحة والمرابط الذى فى موضع كذا صدقة موقوفة مقبوضة صحيحة نافذة جائزة تقربا الى الله تعالى وابتغاء لمرضاته لا فساد فيها ولا رجعة ولا مثوبة ولا تلجئة ولا مواعدة لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يملك بوجه من الوجوه ولا يتلف بوجه تلف قائمة على أصولها ماضية على سبيلها الى ان يرثها الله تعالى الذى يرث الارض ومن عليها وهو خير الوارثين على ان يكون منازل

ومساكن للسيارة والمارة وأبناء السبيل على ان الرأى فى انزال من ينزلها و يسكنها الى القوام بها أبدا فى كل وقت وزمان يسكنون من أحبوا ويزعجون من أحبوا على ما يكون أصلح واوفق لهذه الصدقة والتخصيص فى ذلك جائز فان كان شرط الواقف ان ينزلها المسلمون ولا ينزلها الكفار يكتب على ان سكناها للمسلمين ينزلها المسلمون ولا يمكن الكفار من النزول فيها فان كان شرط نزول أهل العلم لا غير يكتب على ان سكناها لاهل العلم المعلمين والمتعلمين دون غيرهم وان شرط نزول أهل القرآن أو القراءة يكتب على هذا القياس فان كان الواقف قد وقف لعمارة الرباط وقفا آخر يجيره وان لم يكن وقف لذلك وقفا آخر يكتب على ان للقوام أبدا أن يؤاجروا من منازلها ومرابطها بقدر ما يعمرونها من غلتها فاذا عمروها ردت الى ما جعلها عليه هذا الواقف على ان الرأى فى اختيار ما يؤاجرونه الى القوام وان كان الواقف لم يشترط ذلك فالعمارة على من يسكنها ثم يكتب وقد أخرج هذا الواقف هذا الموقوف من يده وأفرزه من ماله وسلمها الى فلان بعد ما جعله متوليا لذلك ليوليها على سبيلها ما شاء و يوليها من أحب ممن يصلح لها ويوصى بها الى من أحب وقبضها على ذلك منه بتسليم جميع ذلك اليه فارغا من موانع التسليم وهى فى يد هذا المتولى على الصدقة المسماة فيه لا يحل لوال ولا قاض ولا قيم ولا ذى سلطان تغيير ذلك عن وجهه ولا تبديل شرط من شروطه فمن فعل ذلك فقد باء بإثمه وتعرض لسخط ربه والله حسبه وكافيه ومجازيه وللواقف أجره على ما نوى وأمضى وقد حكم حاكم عدل نافذ الحكم بين المسلمين بجواز هذه الصدقة ولزومها على وجهها بخصومة صحيحة جرت بين هذا الواقف وبين خصم فيه فى مجلس قضائه وحكم عليه بجواز هذه الصدقة ولزومها بحضرته ومسئلته عملا بما أدى اليه اجتهاده وأشهد عليه جماعة من العدول الذين أثبتوا أسامهم آخر هذا الكتاب وذلك فى يوم كذا

(نوع آخر فى اتخاذ المقبرة) فنقول ظاهر مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يجوز أى لا يلزم حتى كان له الرجوع فيها وروى الحسن رحمه الله تعالى عنه انه لا يرجع فى الموضع الذى دفن فيه الميت ويرجع فيما سواه وحكى عن الحاكم أبى نصر المهروية رحمه الله تعالى انه قال وجدت فى النوادر عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى انه أجاز وقف المقبرة والطريق دون سائر الاوقاف وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى انه يجوز وقف المقبرة واشتراط التسليم فيها على الخلاف الذى مر فى المسجد والتسليم فيها بالتسليم الى المتولى أو بدفن الموتى فان أراد كاتبه يكتب ان فلانا جعل أرضه ويذكر موضعها وحدودها صدقة موقوفة وقفا صحيحا جائزا نافذا الى مولنا وهو خير الوارثين فجعلها مقبرة للمسلمين يدفنون فيها موتاهم فى كل وقت واوان أبدا لا يمنعون من ذلك ولا يحال بينهم وبينها وقد أذن للناس أن يدفنوا فيها موتاهم فدفن طائفة من المسلمين فيها موتاهم بعدما علموا بسبيلها وأذن لهم بالدفن فيها فصارت مقبرة للمسلمين مقبوضة لهم على ما جعلها الواقف وان لم يذكر فدفن طائفة من المسلمين فيها موتاهم وانما كتب وقد أخرج هذا المتصدق هذه الارض من يده وجعلها فى يد فلان المتولى لتكون فى يده على ما جعلها هذا الواقف كفاه على ما ذكرنا قبل هذا ويلحق بآخره حكم الحاكم لما فيه من الاختلاف حتى يصير مجمعا عليه لا يقدر أحد على ابطاله ووجه المرافعة الى الحاكم أن يرفع المالك من دفن ميته فيه ويسأل القاضى أن يأمره بتفريغ أرضه لما ان هذا الوقف ليس بلازم فيأمر القاضى المالك بقصر يده عنه ويحكم بصحة هذا الوقف ولزومه فيكتب الكاتب وقد حكم حاكم عدل نافذ الحكم بين المسلمين بجواز هذه الصدقة ولزومها على وجهها بعد خصومة مستقيمة جرت فيها بين هذا الواقف وبين واحد من هؤلاء الذين دفنوا موتاهم فيها لما أراد الواقف هذا الرجوع عن وقفها اخذا بقول من لا يرى ذلك لازما فحكم على الواقف هذا بلزومه فى وجهه بحضرة خصمه اذ رآه لازما ووقع

قوله يجيره كذا فى النسخة المجموع منها وفى غيرها يجيزه وكله تحريف ولعله يميزه او نحو ذلك وليحرر ذلك

اجتهاده عليه ثم يكتب لا يحل لوال ولا لقاض الى آخر ماذكرنا

(نوع آخر فى جعل الارض طريقا لعامة المسلمين) فنقول فى ظاهر المذهب انه على الخلاف وعلى ماحكينا عن الحاكم أبى نصر عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى انه على الوفاق وطريق كتابته على ماذكرنا غير انه يكتب ههنا وقف أرضه على أن تكون طريقا لعامة الناس لان الكافر يساوى المسلم فى المرور فى الطريق والطريق فى هذا نظير الرباط بخلاف المقبرة لانه لا يجمع بين الكافر والمسلم فى مقبرة واحدة ويلحق بآخره حكم الحاكم كذا فى المحيط

(نوع آخر فى اتخاذ القنطرة) وطريق كتابته هذا ما شهدوا ان فلانا جعل قنطرته التى بناها على نهر كذا أو على وادى كذا ويكتب باذن سلطان الوقت ان كان الوادى أو النهر للعامة وان كان لقوم مخصوصين يكتب باذن فلان وفلان وان كان لشخص معين يكتب باذن فلان ويبين انها من خشب أو آجر ويبين انها على طاق أو طاقين أو ثلاث طاقات ليكون طريق المرور لعامة الناس الى آخره والله تعالى أعلم كذا فى الذخيرة

(نوع آخر فى جعل الخيل ومتاعه وسلاحه للسبيل) يكتب فيه وجعل جميع خيله وهى كذا وكذا وجميع سلاحه وهو كذا وقفا مؤبدا حبسا جائزا قائمة على حالها عدة للجهاد فى سبيل الله تعالى يستعملها أهل الجهاد فى سبيل الله تعالى فى كل وقت وزمان على ان الرأى فى الدفع والاخذ للقوام عليها أبدا يدفعونها الى من أحبوا ويأخذونها ممن أحبوا من مستعمليها كيفما شاؤا وكلما شاؤا ويذكر على أن لا يقوم عليها أبدا الا المعروف بصلاحه وعفافه على أنه ان تغير منها شئ لمرض أو فساد أو هرم أو كسر أو غير ذلك وصار بحال لا يصلح للجهاد باعه القيم واستبدل بقيمته غيره مما يصلح للجهاد كل قيم كان فى كل وقت وزمان يستبدل ما لم يبق صالحا للجهاد بما يصلح للجهاد ويحبسه عند نفسه الى وقت الحاجة على هذا يجرى أمرها ويتم الكتاب ويلحق بآخره حكم الحاكم وعلى هذا العوامل والحوامل من الدواب والنعم اذا سبلها لحمل اثقال أهل الجهاد واستقاء الماء لهم وكذلك العبيد اذا سبلهم لخدمة أهل الجهاد فهذا كله جائز عند محمد رحمه الله تعالى وطريق كتابته ان يكتب الى قولنا قائمة على حالها عدة للجهاد فى سبيل الله يحمل عليها اثقال أهل الجهاد وفى استقاء الماء يكتب يستقى بها الماء لاهل الجهاد وفى العبيد يكتب يخدمون أهل الجهاد ويلحق بآخره حكم الحاكم وأما اذا سبل شيأ هامن الانعام ليتصدق بالبانها وأولادها وأصوافها ذكر الحاكم أحمد السمرقندى رحمه الله تعالى فى شروطه لم يسمع فى وقفها قولا لاهل العلم قال قالوا ويجب أن يجوز على قول محمد رحمه الله تعالى قال وقد ذكرنا فى السير الكبير اذا أوصى بما فى بطون غنمه أو بأصوافها أو ألبانها فالوصية باطلة وليست الوصية فى هذه الاشياء كالوصية بغلة البستان وثمرة الشجر قال وهذه المسئلة دليل على ان وقف النعم للتصدق بالبانها وأصوافها وأولادها لا يجوز وفى فتاوى أبى الليث رحمه الله تعالى اذا وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لابناء السبيل قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى ان كان فى موضع يغلب ذلك فى أوقافهم رجوت ان يكون جائزا وقال بعضهم بالجواز مطلقا لانه جرى التعارف بذلك فى بلاد المسلمين وطريق الكتابة فى ذلك هذا ما وقف فلان كذا عددا من الابل أو كذا عددا من البقر أو كذا عددا من الغنم وقفا مؤبدا حبسا جائزا نافذا لا فساد فيه ولا رجعة ولا مثنوية لا يباع ولا يوهب الى آخره على ان ما يحصل من البانها واصوافها وأولادها يصرف الى أبناء السبيل على ان الرأى فى ذلك الى القيم يعطى من شاء من أبناء السبيل وأى قدر شاء وسلم ذلك كله الى فلان بعدما جعله متوليا فى ذلك ويلحق بآخره حكم الحاكم

(نوع آخر فى وقف العقارات) وانه على وجوه كثيرة فمن جملة ذلك انه اذا أراد أن يجعل داره صدقة للمساكين فى حياته وبه بدأ محمد رحمه الله تعالى فى باب الوقف فى شروط الاصل قال قلت أرأيت اذا أراد الرجل أن يجعل داره فى حياته صدقة للمساكين هل يجوز قال يعنى أبا حنيفة رحمه الله تعالى ان مات وهو فى يده يصير ميراثا لورثته ولم يقل لا يجوز وانما لم يقل لا يجوز لان عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى الوقف حبس الاصل على ملك الواقف والتصدق بالغلة والثمرة ومنفعة الدار والارض فكان كالعارية والعارية جائزة غير لازمة لو مات المعير تصير ميراثا لورثته فكذا الوقف على قوله قلت فهل فى ذلك حيلة حتى تجوز هذه الصدقة ولا يكون لاحد نقضها قال يقول ان نقض سلطان أو وارث هذه الصدقة فهى وصية من ثلثى يباع ويتصدق بثمنها على المساكين فيحصل الصيانة لان الذى يريد ابطاله يعلم انه لا يستفيد بهذا الابطال شيئا فلا يبطلها ثم ان أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال فى تعليم الحيلة يقول فهى وصية من ثلثى يباع ويتصدق بثمنها على المساكين ولم يقل يقول فهى وقف وصدقة بعد وفاتى فان كان الوقف المضاف الى ما بعد الموت جائزا لازما عنده اذا كان يخرج من الثلث كان الوقف المضاف الى ما بعد الموت فى معنى الوصية ومن مذهب ابن أبى ليلى رحمه الله تعالى ان الوصية بالغلة والثمرة لا تجوز فربما يرفع ذلك الى قاض يرى مذهب ابن أبى ليلى رحمه الله تعالى فيبطلها فقال ما قال تحرزا عن قوله قلت فكيف يكتب قال يكتب هذا ما عهد فلان فى حياته عهدا انه جعل داره التى فى بنى فلان صدقة موقوفة لله عز وجل هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى والطحاوى والخصاف رحمهما الله تعالى كانا يكتبان هذا ما تصدق به فلان بن فلان وأبو زيد الشروطى رحمه الله تعالى كان يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلانا تصدق بجميع داره وبعض المتأخرين من أهل هذه الصنعة كان يكتب هذا كتاب من فلان وكثير من المتأخرين كانوا يكتبون هذا ما وقف وتصدق وكل ذلك جائز حسن ولم يصف محمد رحمه الله تعالى الدار بكونها فارغة والطحاوى والخصاف رحمهما الله تعالى كانا يكتبان وهى دار فارغة وانه حسن لان شغل الدار يمنع جواز الصدقة الموقوفة على قول من يرى التسليم الى المتولى شرطا فلا بد من ذكر هذه الزيادة ليقع التحرز عن قوله ثم قال صدقة موقوفة لله عز وجل انما قال هذا حتى تمتاز هذه الصدقة عن الصدقة المقيدة وكان الطحاوى والخصاف رحمهما الله تعالى يكتبان صدقة موقوفة لله عز وجل مؤبدة محرمة محتبسة بتة بتلة لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تملك بوجه ملك ولا تتلف بوجه تلف قائمة على أصولها محفوظة على شروطها مسبلة على سبلها المسماة فى هذا الكتاب حتى يرثها الله تعالى الذى له ميراث السموات والارض وهو خير الوارثين ثم قال على ان تؤاجر لانه أوصى بأن يتصدق بغلتها والتصدق بالغلة لا يكون الا بالاجارة فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى الاجارة مطلقة وانما يستقيم هذا الاطلاق اذا أراد المتصدق الاطلاق أما اذا أراد ان يؤاجر سنة فسنة يذكر فى الصك على ان يؤاجر سنة فسنة ولا يؤاجر اكثر من ذلك واذا انقضت سنة يؤاجر سنة أخرى ثم يكتب ويتصدق بغلتها على المساكين ليصير المصرف معلوما بالتصريح فلا بد ان يكتب ويتصدق بغلتها على المساكين أبدا لان التأبيد شرط صحة الوقف الا على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وان لم يكتب يتصدق بغلتها على المساكين يجوز على قول عامة مجيزى الوقف وعلى قول يوسف بن خالد لا يجوز لان لفظة الصدقة لا تدل على انه أراد جميع المساكين فالتصدق على مسكين واحد جائز ولو وقف على مسكين واحد لا يجوز لانه لا يتأبد وعند عامة مجيزى الوقف لفظة الصدقة تدل على ارادة جنس المساكين حيث أطلق ولم يعين واحدا فصار كأنه صرح به الا ترى انه لا فرق بين قوله مالى صدقة وبين قوله مالى فى المساكين صدقة واذا كان

فى المسئلة خلاف لا بدّ من التصريح بالمساكين ليخرج عن حد الاختلاف وان أراد المتصدّق ان يتصدّق بغلتها على فقراء المسلمين ومساكينهم يكتب ويتصدّق بغلتها على فقراء المسلمين ومساكينهم وأهل الحاجة منهم أبدا على ما يرى والى هذه الصدقة الذى يلى يومئذ من تسوية ذلك بينهم ومن تخصيص بعضهم بوجه دون وجه بعد ان يتوخى أى ان يبتغى ويطلب أفضل ذلك موضعا وأعظمه أجرا ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى فى هذا الكتاب انه يبدأ أولا بما يحصل من غلاتها بمرمتها وعمارتها واصلاحها وبما فيه من المستزاد فى غلاتها وأجور القوامين عليها وجميع ما يحتاج اليه ثم ما فضل من ذلك يتصدّق به على المساكين وعامة أهل الشروط يكتبون يبدأ أولا بما حصل من غلاتها بمرمتها وعمارتها واصلاحها وما فيه من المستزاد من غلاتها وأجور القوام عليها ثم ما فضل من ذلك يصرف الى فقراء المسلمين ومساكينهم أبدا الا ان محمدا رحمه الله تعالى لم يذكر ذلك نصا لانه ثابت اقتضاء فانه قال يتصدّق بغلتها على المساكين أبدا ولا يمكن التصدّق بغلتها على المساكين أبدا الا بعد عمارتها ومرمتها والثابت اقتضاء والثابت نصا سواء الا ان عامة أهل الشروط كانوا يقولون الثابت نصا أقوى من الثابت اقتضاء والمتأخرون من أهل هذه الصنعة يكتبون فى الارض والكرم واداء خراجها ومؤنتها التى لا بدّ منها لان الاستغلال بدونه لا يمكن وفى الدار والحوانيت يكتبون واداء مؤنتها والنوائب السلطانية الموظفة لانها صارت بمنزلة الخراج ثم يكتب بعد ذلك ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يرد هذه الصدقة والطحاوى والخصاف رحمهما الله تعالى يزيدان على ذلك للتأكيد ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر من سلطان أو حاكم أو أحد من عرض الناس ان يغير هذه الصدقة المذكورة فى هذا الكتاب وان يبدلها وان يبطلها وان يعين أحدا على نقضها فمن فعل ذلك فقد باء بإثمه وأجر فلان يعنى المتصدّق فيما نوى من ذلك واحتسب على الله عز وجل وقال بعضهم لا يكتب ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم والآخر ان يرد هذه الصدقة لان على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يجوز نقض هذه الصدقة ولو نقضت عادت الى ملك المالك كما كانت ولا يكون آثما فتكون هذه الكلمات كذبا على قوله ويبطل به الوقف لو شرط ذلك فى الوقف ثم يكتب بعد ذلك ودفع فلان المتصدّق هذه الدار الى فلان وسلمها اليه بعد ما جعله فيها متوليا لامور هذه الصدقة وقبض فلان ذلك منه ولا بدّ من ذكر التسليم الى المتولى لان التسليم الى المتولى شرط صحة الوقف عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولم يكتب محمد رحمه الله تعالى فى آخر هذا الكتاب على ان للمتولى أن يولى غيره من الوكلاء والاوصياء ويستبدل بهم من شاء وأحب وينبغى أن يكتب ذلك لان من الناس من يقول لا يملك الوصى ولا المتولى ان يوكل غيره الا اذا فوض ذلك اليه كما فى حالة الحياة واذا فوض اليه ذلك ووكل غيره لا يملك عزله الا اذا فوض اليه العزل قال ثم يكتب فان رد سلطان أو غيره أو طعن فيها طاعن فهى وصية من ثلث فلان يباع ويتصدّق بثمنها على المساكين وانما يكتب هذا صيانة لهذا الوقف عن النقض على ما مر قبل هذا فان ألحق بآخر هذا الكتاب حكم الحاكم بصحة هذا الوقف ولزومه على نحو ما بينا قبل هذا تحصل به الصيانة أيضا *

(صدر صك الوقف من انشاء نجم الدين النسفى رحمه الله تعالى) هذا ما وقف وتصدّق به العبد المسرف فى الذنب الحسن الظن بعفو الرب فلان ابتغاء لوجه الله تعالى وطلبا لثوابه وتحريا لمرضاته وهربا من أليم عذابه وشديد عقابه حين رأى نعم الله تعالى عليه متوافرة وآلاءه لديه متظاهرة وقد اختصه بما حرمه غيره من أشكاله ونظرائه وآتاه ما لم يؤت أحدا من أمثاله وقرنائه من أجناس خلقه أنشأه فى عز وجاهة وعمره فى رخاء عيش ورفاهة وارتفاع ذكر وتمكين وشرف قدر واتساع يمين ثم

رأى نفسه فى انتقاص وحواسه فى كلال وانتكاس قد ذهبت قواها وانتقضت عراها وقل كراها وكثر شكواها وابيض منه الشعر وانحنى له الظهر قد قارب الزوال وأشرف على الارتحال واحب أن يأخذ من دنياه لآخرته ويتزود من أولاه لعاقبته ويقدم فى يومه لغده من أطيب ذات يده ذخرا لوقت حاجته وعدة لفقره وفاقته قال الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ولما بلغه من الآثار ونقل فى الاخبار مكتوب على باب الجنة ثلاثة أسطر الاول لا اله الا الله محمد رسول الله والثانى أمة مذنبة ورب غفور والثالث وجدنا ما عملنا وربحنا ما قدمنا وخسرنا ما خلفنا وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يقول ابن آدم مالى مالى وهل لك من مالك الا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت او تصدقت فأمضيت وعن عقبة بن عامر الجهنى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ظل المؤمن يوم القيامة صدقته وقال عليه الصلاة والسلام الصدقة تطفئ غضب الرب فأنفق مما رزقه الله تعالى فى رضاه عاجلا راجيا نفقته آجلا رغبة فى موعود النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله خير ما يخلف الرجل بعد موته ثلاثة ولد صالح يدعو له وصدقة جارية يبلغه أجرها وعلم يعمل به من بعده فأحب أن يندرج فى جملة من لا ينقطع عمله اذا دنى أجله فوقف وتصدق من خالص ماله وطيب كسبه بكذا والله تعالى أعلم *

(صك قديم طويل فى اتخاذ المدرسة والوقف عليها) هذا ما احتسب بانفاقه وتصدق به الخاقان الاجل السيد الملك المظفر المؤيد العدل عماد الدولة وتاج الملة طمغاج بغراقراخان أبو اسحاق ابراهيم ابن نصر سيف خليفة الله تعالى أمير المؤمنين أعلى الله تعالى أمره وأعز نصره تقربا الى الرب الجليل وطلبا للثواب الجزيل وهربا من العذاب والتنكيل ورغبة فى وعده الجميل على ما نطق به محكم التنزيل وهو قوله عز وجل وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا وروى فى الاخبار عن النبى المختار صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله الابرار وصحبه الاخيار اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا فى ثلاثة ولد صالح يدعو له بعد وفاته وصدقة جارية وعلم يعمل به الناس وأحب أن يندرج فى عداد من لا ينقطع عمله وان يقدم لنفسه خيرا يكون له عند الله وزادا للمعاد وذخيرة باقية ليوم التناد يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا الآية فأمر باتخاذ مدرسة تكون مجمعا لاهل العلم والدين متصلة بالمشهد مشتملة على مسجد ومواضع لدرس العلم ومكتبة لتعليم القرآن ومجلس مقرئ يقرئ الناس القرآن ومجلس مؤدب يعلم الناس الادب ودويرات وساحة وبستان وجمع فى ذلك شرائط الصحة على ما اقتضى العلم صحة تلك الصدقات على وجوهها المشتملة عليها وجميع ذلك داخل مدينة سمرقند بموضع منها يعرف بالباب الجديد وأحد حدود جوانبها لزيق الشارع والثانى لزيق ساحة منسوبة الى الخاتون الملكة بنت الطرخان بك ولزيق فارقين وقف على مشهدهم والثالث لزيق منزل وقف على طلبة العلم ولزيق منزل أحمد المقصص ولزيق منزل أبى القاسم بن العطاء ويتصل بخان ينسب الى الخاتون الملكة والرابع لزيق منزل منسوب الى حاولى الجيلتاشى ولزيق خانقاه منسوب الى الامير نظام الدولة ولزيق منزل منسوب الى الخاتون الملكة تركان خاتون ولزيق الطريق واليه مدخلها ثم أحب أن يدوم ذلك الخير على مرور الايام وكرور الاعوام بأوقاف صحيحة عليها وعلى سبيل الخير وأبواب البر فيها فيبقى على ما اقتضته نيته واشتملت عليه طويته فتصدق بجميع هذه المدرسة بكل ما هو متصل بها المحدودة الموصوفة فى هذا الكتاب لاقامة أعمال البر فيها وبجميع الخان الخالص المشتمل على الدويرات والاصطبلات والمتبن والاوارى والحجرات والغرف والحوانيت الاربعة المتصلة به ثلاثة منها على يسار الداخل فى هذا الخان وواحد على يمين الداخل فيه وهذا الخان معروف

قوله فارقين فى نسخة مارقين

(بنيم بلاس) بسوق سعد سمرقند فى محلة (زركوبان) فى موضع منها يعرف (بكوجة مفلس) وبجميع الخان الخالص المشتمل على الدويرات الخمس والحجرات الثلاث والغرفات الثلاث وبيوت الاهواء الخمسة والحوانيت الثلاثة المتلازقة على بابه المتصل به يمينا بسوق سمرقند بمحلة رأس الطاق فى زقاق يعرف بزقاق (شيرفروشان) وبجميع الخان الخالص المشتمل على الدويرات الثمان والدويرات الكبيرة والغرفات الخمس عشرة وبيوت الاهواء الخمسة عشر وبيتى الخلاء والحوانيت الاربعة المتلازقة المتصلة بهذا الخان الذى هو بسوق سعد سمرقند بمحلة رأس الطاق فى سكة عباد وبجميع الدويرة الكبيرة سفلها وعلوها فى الخان المعروف بخان السامانى الكبيرة بسوق سعد سمرقند برأس الطاق فى شارع درب مناره وهذه الدويرة فى الزاوية عن يمين الداخل فى هذا الخان وبجميع الحجرات على علوها والحجرات الخمس البكدرية فى خلالها المتلازقة بهذا الخان وبجميع الحجرة الكبيرة البكدرية المتصلة بها فى هذا الخان عن يسار الصاعد فى علوه وبجميع الحمام المعروف بحمام الرجال بسوق سعد سمرقند بمحلة رأس قنطرة عاهرة فى سكة حماد وبجميع بيوت الاكرة وبيت الطراز والكرم والمناير والمزارع والمداسات التى هى كلها بقرية جرمعد من قرى (انبار كر) من رستاق سمرقند وبجميع الاراضى التى هى فى التلال المتصلة بمزرعة هذه القرية وهى جميعها من نواحى (انبار كر) من رستاق سمرقند فأحد حدود الخان المعروف (بنيم بلاس) والثانى والثالث والرابع أحد حدود كذا الى آخر هذه المحدودات فتصدق الخان الى آخر القاب هذا المتصدق المسمى فى هذا الكتاب فى حياته وبعد وفاته بجميع هذه المحدودات المذكورة الموصوفة بها فى هذا الكتاب بحدودها كلها وجميع حقوقها ومرافقها من حقوقها وطرقها ومسالك طرقها فى حقوقها وأراضى الخانات والحوانيت والتوابيت المركبة وبيوت الاهواء وبيوت الخلاء والدويرات والحجرات والغرفات وابنيتها وخشبها وحيطانها وسفلها وعلوها وسقوفها وجذوعها وعوارضها واسطواناتها وأبوابها وآجراتها وأرض الحمام وبيوته وسقوفه وخشبه وحيطانه وآجراته وقدر مائه وأنبوبه وملقى رماده ومجمع زبله ومصب مائه وحوضه ومجارى مياهه فى حقوقه وأراضى بيوت الاكرة وأبنيتها والاشجار القائمة فى العقارات والزراجين والعرش وأنهارها وسواقيها وشربها بمجاريه فى حقوقها ومداساتها المنسوبة اليها فى حقوقها ومجارى مياهها فى حقوقها وكل قليل وكثير هو بجميع هذه المحدودات ومنسوب اليها من حقوقها داخل فيها وخارج منها صدقة صحيحة نافذة واجبة بتة بتلة مؤبدة محرمة محبسة لله عز وجل لا رجعة لهذا المتصدق فى شئ منها لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا ترهن ولا تملك ولا تتلف بوجه تلف قائمة على أصولها جارية على سبلها المسماة فى هذا الكتاب الى أن يرث الله تعالى الارض ومن عليها وهو خير الوارثين على أن يستغل جميع ما وقعت عليه هذه الصدقة الموصوفة فى هذا الكتاب بوجوه غلاتها فى كل شهر وفى كل سنة اجارة ومقاطعة ومزارعة ومساقاة بعد أن لا يؤاجر شئ من ذلك أكثر من سنة واحدة ولا يعقد مزارعة أكثر من ثمانية عشر شهرا لا فى عقد واحد ولا فى عقود متفرقة ولا يعقد عليها عقد جديد الا بعد انقضاء المدة المعقود عليها كذلك يجرى أمر هذه الصدقة ولا يؤاجر قط من ذى حشمة يخاف عليها من جهة ابطال هذه الصدقة وتغييرها عن وجوهها المشروطة فى هذا الكتاب فما رزق الله تعالى من غلاتها وأداء مؤنها يبدأ بأنواع عمارتها ورم ما استرم منها والمستزاد فى غلاتها وأداء مؤنها وغرس الاشجار الجدد فى عقاراتها على حسب ما يراه القائم بأمر هذه الصدقة وبشراء البوارى والحصر فى الصيف والحشيش فى الشتاء لهذه المدرسة المذكورة فى هذا الكتاب على قدر ما تقع الحاجة الى ذلك ويقطع من أشجار هذه العقارات الداخلة فى هذه الصدقة ما يحتاج اليه فى عمارة هذه

المدرسة وغيرها من المحدودات الداخلة فى هذه الصدقة على حسب مايراه القائم بأمرها ويباع مايبس من أشجارها وأشرف على الفساد فيكون سبيل ثمن ذلك سبيل سائر غلاتها فى صرفه الى الوجوه التى تصرف اليها غلاتها على حسب مايراه القائم بأمرها ثم يصرف مافضل من غلاتها الى كل من يقوم بأمر هذه الصدقة فى كل سنة ألف درهم مؤيدية عدلية رسمية نقد كورة سمرقند يوم وقعت هذه الصدقة فيه ويصرف الى الفقيه الذى يجلس للتدريس فى هذه المدرسة ممن ينتحل مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى ويعتقده ويدرس على مذهبه فى كل سنة من هذا النقد المذكور فى هذا الكتاب ثلاثة آلاف درهم وستمائة درهم قسط كل شهر من ذلك ثلثمائة درهم ويصرف الى طلبة العلم المقتبسين فى هذه المدرسة من أصحاب أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى كل سنة من هذا النقد المذكور فى هذا الكتاب ثمانية عشر ألف درهم يجرى عليهم من ذلك فى كل شهر من السنة من هذا المال ألف وخمسمائة يوزع ذلك عليهم على مايراه المدرس فى هذه المدرسة من التسوية بينهم أو تفضيل بعضهم على بعض أو اعطاء البعض وحرمان البعض بعد أن لايزيد لكل واحد منهم فى كل شهر على ثلاثين درهما من هذا النقد ويصرف الى الذى يتولى تفرقة هذا المال المسمى لطلبة العلم عليهم فى كل سنة من هذا النقد ستمائة درهم قسط كل شهر من السنة خمسون درهما من ذلك ويصرف الى مؤدب مرضى يجلس فى هذه المدرسة ويعلم الناس فيها الادب فى كل سنة من هذا النقد ألف ومائتا درهم قسط كل شهر من ذلك مائة درهم ويصرف الى معلم يجلس فى مكتب هذه المدرسة ويعلم الناس القرآن فى كل سنة من هذا النقد ألف درهم ومائتا درهم قسط كل شهر من ذلك مائة درهم ويصرف الى مقرئ عالم بالقراآت والروايات يقرئ الناس القرآن فى هذه المدرسة فى كل سنة من هذا النقد ألف درهم وخمسمائة درهم قسط كل شهر من ذلك مائة وخمسة وعشرون درهما ويصرف الى الاربعة ممن يقرأ القرآن فى هذا المشهد المذكور فى هذا الكتاب فى كل سنة من هذا النقد ثلاثة آلاف درهم لكل واحد منهم من ذلك فى السنة سبعمائة وخمسون درهما ويصرف الى ثمن دهن السرج لاسراج السرج والقناديل فى هذه المدرسة والمشهد والمسجد ودويرات طلبة العلم وبيت الخلاء فى كل سنة من هذا النقد سبعمائة درهم ويصرف الى ثمن الجمد لسقاية هذه المدرسة فى كل صيف من هذا النقد أربعمائة درهم ويصرف الى ثمن الخبز واللحم والحوائج لاتخاذ الضيافة فى هذه المدرسة فى ليالى شهر رمضان فى كل شهر رمضان من هذا النقد ثلاثة آلاف درهم وثلثمائة وخمسون درهما ويصرف الى ثمن الشموع والبخور ليلة الختم فى كل شهر رمضان فى هذه المدرسة من هذا النقد خمسون درهما ويصرف الى ثمن الاضاحى فى كل سنة فى أيام النحر من هذا النقد ألف درهم فيشترى بخمسمائة من ذلك من البقر التى تجوز فى الضحايا بقدر مايمكن شراؤه بذلك فيضحى بها ينوى بذلك عن هذا المتصدق المسمى فى هذا الكتاب ويتصدق بها على الفقراء والمساكين ويشترى بالخمسمائة الباقية من ذلك من الاغنام التى تجوز فى الضحايا بقدر مايمكن شراؤه بذلك فيضحى بها ينوى بها عن أبوى هذا المتصدق ويتصدق بها على الفقراء والمساكين ويصرف فى كل عاشوراء من هذا النقد الى كسوة خمسين نفرا من الفقراء والمساكين والى أثمان الخبز واللحم والحوائج لاتخاذ الضيافة فى هذه المدرسة عشية يوم عاشوراء ألف درهم ويصرف الى رجلين موكلين بخدمة هذه المدرسة والمسجد والمشهد يفتحان الابواب ويغلقانها ويكنسان ويكبسان مايحتاج الى الكبس ويفرشان الحصر والبوارى ويطويان ويلقيان الحشيش ويرفعانها عند الحاجة الى الرفع وينظفان بيت الخلاء ويوقدان السرج والقناديل بكرة وعشيا فى المواضع التى يحتاج اليها فيها فى كل سنة من هذا النقد ألف ومائتا درهم لكل واحد منهما من ذلك

ستمائة درهم ويصرف الى رجل من أهل الفقه والصلاح والامانة يختاره المدرس فى هذه المدرسة فيفوض اليه مراعاة مصالح هذه المدرسة والمشهد فيسكن فيها ويحفظ بيت الكتب فى هذه المدرسة ويطالع أحوالها ويراعى أمورها ويعين بأمر من يوكل بخدمة هذه المدرسة والمشهد فى كل سنة من هذا النقد ألف ومائتا درهم قسط كل شهر من ذلك مائة درهم فان رأى المدرس فى هذه المدرسة الصلاح فى ان يفوض هذا الامر الى رجلين من أهل الصلاح يسكنان هذه المدرسة يتولى أحدهما أمر بيت الكتب فيها ويتولى الآخر سائر مصالحها فالامر فى ذلك الى المدرس فيها وتكون هذه الوظيفة المسماة وهى الف ومائتا درهم مصروفة اليهما على ما يراه المدرس فيهما ويستصوبه وقيمة هذا النقد الذى سمى فيه يوم وقعت هذه الصدقة لكل سبعة وأربعين درهما مثقال واحد من الذهب الابريز الخالص فان تغير النقد فى زمان الى زيادة أو نقصان ينظر الى قيمة ذلك النقد الحديث فيصرف الى كل وجه من هذه الوجوه المسمى فى هذا الكتاب من تلك الدراهم الحديثة ما يبلغ قيمته من هذا النقد الذى كان بسمرقند يوم وقعت هذه الصدقة فان فضل من هذه الوجوه فضل من الغلات اشترى القائم بامر هذه الصدقة بذلك الفضل زيادة أسباب من الضياع والمستغل ان استصوب ذلك ثم يكون سبيل تلك الزيادة المشتراة فيما يحصل من غلاتها سبيل أصل هذه الصدقة فى وجوه مصارف ارتفاعاتها وان تقاصرت الغلة عن الوجوه فى سنة من السنين قسط النقصان على هذه الوجوه بحصصها فان لم يوجد بعض من سمى من هؤلاء المذكورين فيه بعدما استقصى فى الطلب كان ما سمى له مصروفا الى سائر الوجوه المسماة فيه وان رأى القائم صرف ذلك الى تحصيل زيادة أسباب يجرى ارتفاعها يجرى أصل هذه الصدقة فعل ذلك كذلك يجرى أمر هذه الصدقة لا يغير عن حالها الى أن يرث الله تعالى الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وان وقع الاستغناء عن هذه المدرسة يوما من الدهر ولم تمكن اعادتها الى الحالة الاولى صرف ذلك الى المحتاجين من طلبة العلم بسمرقند ممن يعتقد مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى فان لم يوجد بها من يصرف ذلك اليهم من طلبة العلم صرف حينئذ الى فقراء المسلمين أبدا وقد أخرج هذا المتصدق جميع ذلك الى يد أبى طاهر عبد الرحمن بن الحسن الغزالى وجعله قائما بأمور هذه الصدقة وأمره فى ذلك باستشعار تقوى الله تعالى وأداء الامانة واستعمال النصيحة وقلده تسوية أمورها على وجوهها وشرط عليه ان لا يغير شيئا من ذلك ولا يبدل وقد قبضه قبضا صحيحا فارغا من موانع صحة القبض فان مضى لسبيله أو وجب اقامة غيره مقامه لمعنى يوجب ذلك فالاختيار فى ذلك الى الفقيه الذى يدرس فيها بمشورة طائفة أهل العلم الذين يدور عليهم أمر الفتوى بسمرقند بعد أن يكون الذى يختاره من أهل الصلاح والديانة فان لم يكن فيها مدرس فالامر مفوض الى الحاكم بسمرقند ولا يحل للسلطان الى آخره شهدا الشهود الى آخره

(نوع آخر فى الوقف على أولاده وأولاد أولاده) اذا أراد الرجل أن يقف على أولاده فهذا على وجوه احدها أن يقول أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وفى هذا الوجه يدخل تحت الوقف البطن الاول يريد به ولده لصلبه ولا يشارك البطن الثانى البطن الاول ويريد بالبطن الثانى ولد الابن فما دام واحد من البطن الاول فالغلة له وان لم يبق واحد من ذلك البطن فالغلة للفقراء ولا يكون للبطن الثانى من ذلك شئ فان لم يوجد البطن الاول ووجد البطن الثانى وهو ولد الابن فالغلة للبطن الثانى ولا يشاركه من دونه من البطون وجعل الحال فى حق ما بين البطن الثانى ومن دونه كالحال فى حق ما بين البطن الاول والثانى وان عدم البطن الاول والثانى ووجد البطن الثالث والرابع والخامس اشترك الثالث ومن دونه من البطون وان كثرت *

(الوجه الثانى أن يقول أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى) وفى هذا الوجه اختص به البطن الاول والثانى يريد بالبطن الثانى ولد الابن ولا يشاركهما البطن الثالث *

الوجه الثالث أن يقول أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدى وفى هذا الوجه القياس أن يختص به البطون الثلاثة وفى الاستحسان اشتركت البطون كلها وان سفلوا *

الوجه الرابع أن يقول أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وليس له ولد لصلبه وله ولد الابن وفى هذا الوجه صرف الغلة الى ولد الابن فان حدث له ولد الصلب صرف الغلة المستقبلة الى الولد لصلبه *

الخامس اذا قال جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وأولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا وفى هذا الوجه يدخل تحت هذا الوقف كل ولد كان له يوم هذا الوقف وكل ولد يحدث له بعد هذا الوقف قبل حدوث الغلة ومن مات منهم قبل حدوث الغلة سقط حصته ومن مات بعد ذلك استحق نصيبه ويكون ذلك لورثته والبطن الاعلى والبطن الاسفل فى ذلك على السواء الا اذا قال على أن يبدأ فى ذلك بالبطن الاعلى ثم بالبطن الذى يليهم فاذا قال هكذا فما دام واحد من البطن الاعلى لا يكون للبطن الاسفل من الغلة شئ ومن هذا الجنس مسائل كثيرة كتبتها فى كتاب الوقف ثم اذا أراد أن يقف على أولاده وأولاد أولاده ونسله لا ينبغى أن يكتب فى الكتاب ووقف على أولاده وأولاد أولاده أبدا ما تناسلوا بعد وفاته فانه لا يجوز الوقف لولده لصلبه فى هذه الصورة لانه يصير بمنزلة الوصية للوارث والوصية للوارث لا تجوز الا باجازة باقى الورثة فأما على ولد الولد يجوز الوقف لان ولد الولد لا يكون وارثا حال حياة أبيه ولكن يكتب وقف على ولده وولد ولده فيجوز الوقف على قول من يرى جواز الوقف على ولده لصلبه من غير الاضافة الى ما بعد الموت ومن غير الوصية به وهو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لان على قولهما ولده لصلبه يستحق الغلة حال حياة الواقف ولا يكون الاستحقاق حال حياته بطريق الوصية فيصح الوقف عليه ثم لا يبطل بموت الواقف فأما على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح الوقف الا بالاضافة الى ما بعد الموت أو بان يكون موصى به بعده فيصير وصية للوارث فلا صحة لهذا الوقف على ولده عنده أصلا فيلحق بآخره حكم الحاكم ثم فيما ذكرنا أنه اذا وقف على ولده وولد ولده فى حياته لا يعطى ولد الولد جميع الغلة ما دام ولد الصلب حيا لان الواقف ما جعل كل الغلة لولد الولد ما دام ولد الصلب حيا ولكن تقسم الغلة فى كل سنة على عدد رؤس ولد الصلب وعلى عدد رؤس ولد الولد فما أصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما أصاب ولد الصلب فهو لهم ميراث حتى يشاركهم الزوج أو الزوجة وغيرهما لان الميراث لا يختص به بعض الورثة دون البعض فان مات أولاد الصلب فالغلة كلها تكون لولد الولد بحكم الوقف ذكر هلال رحمه الله تعالى هذه المسئلة على هذا الوجه وقالوا هذا الجواب مستقيم على قول من يجوز الاخلاء عن الوقف فى زمان حتى قال ان من وقف على نفسه ثم من بعده على الفقراء ان الوقف جائز غير مستقيم على قول من لا يجوز الاخلاء عن الوقف فى زمان حتى قال فى تلك المسئلة ان الوقف على الفقراء لا يجوز وينبغى أن يصير جميع الغلة بعد موت ولد الصلب وقفا على ولد الولد لان ما يصيب ولد الصلب حال حياته ليس بوقف وانما يصير وقفا بعد وفاته لولد الولد فقد خلا زمان عن الوقف وأما اذا وقف على ولده حال حياته وبعد وفاته لا يصح الوقف عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى على ولده وانه ظاهر لان قوله حال حياته لغو من الكلام عنده لان عنده لا صحة للوقف حال الحياة فخرج قوله حال حياته من البين وبقى قوله وبعد وفاته فيكون وصية للوارث وأما على قولهما فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى بعضهم قالوا

لايجوز لان الوقف بعد الموت وصية وبعضهم قالوا يجوز لان قوله بعد وفاته لغو من الكلام عندهما لانه لا يفيد الا ما هو ثابت بمطلق الوقف بيانه أن الوقف عندهما وقع صحيحا لازما فى حالة الحياة على وجه لا يبطل بموت الواقف على ما مر قبل هذا وكان قوله و بعد وفاته لتأكيد ما ثبت بمطلق الوقف فلا يوجب بطلان الوقف والله تعالى أعلم *

(نوع آخر اذا وقف نصف داره شائعا أو نصف أرضه شائعا) فعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى يجوز وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يجوز فيلحق بآخره حكم الحاكم فاذا وقف أرضه وشرط الكل لنفسه أو شرط البعض لنفسه مادام حيا و بعده للفقراء فالوقف باطل عند محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى الوقف صحيح ذكر الخلاف على هذا الوجه فى مواضع كثيرة وذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى انه لو شرط أن يأكل من الغلة فعند محمد رحمه الله تعالى يجوز فيكتب ولهذا الواقف أن يصرف غلات هذا الوقف الى نفسه ما عاش و يلحق بآخره حكم الحاكم وان أراد أن يكون هو المتولى فى هذا الوقف ما عاش يكتب ولهذا الواقف أن يتولى هذه الصدقة مدة ما عاش و يصرف غلاتها ومنافعها فى سبيل الخير ووجوه البر فيما أحب فذلك اليه دون غيره من الناس كيف شاء وكلما شاء وهى صدقة موقوفة على حالها فاذا مات فهذه الصدقة نافذة على سبيلها و يلحق بآخره حكم الحاكم وان كان من رأيه أن يبيع هذا الوقف أو شيئا منه اذا كانت المصلحة فى ذلك و يشترى بقيمته ما هو أنفع للوقف يكتب ولهذا الواقف أن يبيع هذا الوقف المسمى فيه وما أحب منه ان رأى بيعه أصلح و يصرف ثمنه الى شراء شئ آخر هو أصلح للوقف فيجعله مكانه و يلحق بآخره حكم الحاكم وان كان من رأيه أن يكون له التغيير والتبديل يكتب ولهذا الواقف أن ينقص من مصارف هذا الوقف لمن شاء نقصانه و يزيد فيه لمن شاء زيادته و يخرج منهم من شاء و يدخل مكانه من أحب و يعيد من أخرجه ان أحب يعمل فى ذلك برأيه وليس لاحد ممن يقوم بهذا الوقف أن يعمل من ذلك شيئا ما خلاه فان حدث به حدث الموت ولم يغير من هذا الوقف شيئا ولم يبدل ولم يزد على ما فيه أحدا ولم ينقص منهم أحدا ولم يدخل فيهم أحدا ولم يخرج منهم أحدا فهذا الوقف على الحالة التى جعلها عليه ليس لاحد أن يغير شيئا من ذلك وان كان غير شيئا ثم حدث به حدث الموت فهو على ما عليه يوم يموت الواقف هذا *

صورة كتابة جريان الحكم بصحة الوقف يكتب على ظهر صك الوقف بعد التسمية يقول القاضى فلان المتولى لعمل القضاء والاحكام والاوقاف بكورة كذا ونواحيها نافذ القضاء والامضاء والانابة فيها بين أهلها أدام الله تعالى توفيقه حكمت بصحة هذا الوقف المبين الموصوف فى بطن هذا الصك وجوازه ولزومه ونفاذ هذه الصدقة فى جميع ما بين موضعه وحدوده فيه من الحوانيت والرباط والخان والحمام وغير ذلك بجميع ما اشتمل عليه من الابنية فى علوه وسفله من الحجرات والمنازل والصحن والمرابط على السبل والوجوه والشرائط المذكورة المشروطة المشروحة فيه عملا بقول من يرى صحة هذا الوقف وجواز هذه الصدقة بشروطها وسبلها المبينة المفسرة فيه من علماء السلف وأئمة الدين بعد خصومة مستقيمة معتبرة جرت بين يدى هذا الواقف المسمى فيه وبين من خاصمه فيه ممن له حق المخاصمة فى جواز هذا الوقف وصحته فيما وقفه وتصدق به وجوابه بالانكار لصحته وجوازه وميله الى جهة الفساد حكما أبرمته وقضاء نفذته وأمضيت الحكم به وأحكمته على هذا الواقف بحضرته فى وجهه وفى وجه من خاصمه فيه بعد ما عرفت مواضع الاختلاف ووقع اجتهادى على هذا وكلفت هذا الواقف قصر يده عن جميع هذه المحدودات وتسليمها الى هذا القيم المسمى فيه وترك التعرض له فيه بما يخالف مقتضى الصحة

والجواز

والجواز لهذا الوقف وهذه الصدقة وذلك كله فى مجلس قضائى بكورة كذا وأمرت بكتابة هذا السجل على ظهر هذا الصك حجة له فى ذلك وأشهدت عليه من حضرنى من الثقاة بتاريخ كذا والله تعالى أعلم كذا فى المحيط *

(الفصل السابع والعشرون فى رسوم الحكام على سبيل الاختصار)

فنقول وبالله التوفيق أول ما يبدأ به من رسوم الحكام كتابة المناشير فان اسماعيل بن عباد كان اذا خطب اليه انسان عملا ألقى اليه البياض وقال اكتب عهد هذا العمل فان أمكنه قلده والا نحاه عن مجلسه قال الحاكم السمرقندى ان أردت كتابة المنشور كتبت هذا ما عهد اليه فلان الى فلان حين عرف علمه وديانته ونزاهته وصيانته وامتحنه على الايام واختبره فى معرفة الاحكام فوجده مسالكا سبل الاخيار منتهجا طرق الابرار لم تعرف له زلة ولم تذم منه خلة فاعتمده وقلده عمل الحكومة بكورة كذا أمره بتقوى الله عز وعلا مظهرا ومبطنا وخيفته سرا ومعلنا فانها أنفع ما قدم من زاد وأحسن ما ادخر من عتاد والله تبارك وتعالى يقول ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وأمره أن يواظب على تلاوة القرآن متدبرا حججه الظاهرة متأملا أدلته الباهرة فانه عمود الحق ومنهاج الصدق وبشير الثواب ونذير العقاب والكاشف لما استبهم والمنور لما أظلم والله تبارك وتعالى يقول لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وأمره بدراسة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثاره وتعهد أحاديثه وأخباره منتهيا الى حكمه ووصاياه مؤتسيا بخلائقه وسجاياه فانه الداعى الى الهدى الذى لا ينطق عن الهوى فمن ائتمر بأوامره غنم ومن انزجر عن مزاجره سلم وقد قرن الله عز وجل طاعته بطاعته فى محكم كتابه وجعل العمل بقوله كالعمل بخطابه وأمره بمجالسة أهل الدين والعلم ومدارسة أهل الفقه والفهم ومشاورتهم فيما يقدره ويمضيه فانه لا مبرأ من السهو والغلط ولا أمن من الزلل والسقط وان الشورى نتاج الالباب والمباحثة زائد الصواب واستظهار المرء على رأيه من عزم الامور واستنارته بعقل أخيه من حزامة التدبير وقد أمر الله عز وعلا بذلك أولى البشر بالاصابة فقال لرسوله الكريم فى كتابه الحكيم وشاورهم فى الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين وأمره بفتح الباب ورفع الحجاب والبروز للخصوم وايصالهم اليه على العموم والنظر بين المتحاكمين بالسوية والعدل فيهم عند القضية وأن لا يفضل خصما على صاحبه فى لحظ ولا لفظ ولا يقويه عليه بقول ولا فعل اذ كان الله عز وجل جعل الحكم ميزان القسط والعدل فى القبض والبسط وسوى فيه بين الدنىء والشريف وأخذ به من القوى للضعيف بقوله تبارك وتعالى يا داود انا جعلناك خليفة فى الارض وأمره اذا ترافع اليه المتحاكمان أن يطلب الحكم بينهما فى نص الكتاب فان عدمه هنالك طلبه من سنة رسوله القويمة والآثار الصحيحة السليمة فان فقده هنالك ابتغاه فى اجماع المسلمين فان لم يجد فيه اجماعا اجتهد رأيه بعد أن يبلغ غاية الوسع فى التحرى فانه من أخذ بالكتاب اهتدى ومن اتبع السنة نجى ومن تمسك بالاجماع سلم من الخطا ومن اجتهد فقد أعذر والله تبارك وتعالى يقول والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وأمره بالتثبت فى الحدود والاستظهار فيها بتعديل الشهود وأن يحترس من عجل يزهق الحكم عن الموقع الصحيح أو ريث يزجره عند الوضوح حتى يقف عند الاشتباه ويمضى عند الاتجاه وليكن على يقين بأن لا هوادة فى أمر الله تعالى ولا تستخفه عجلة الى برىء ولا تأخذه رأفة بمسىء فان الله تبارك وتعالى يقول ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وأمره بتصفح أحوال من يشهد عنده فيقبل شهادة من كان طيبا بين الناس ذكره مشهورا فيهم سيره منسوبا الى العفة والظلف معروفا بالنزاهة والانف سليما من شائن الطمع وأمره أن يحتاط على اموال الايتام بثقاة الامة ويكلها الى الحفظة الاعفاء

قوله بان لا هوادة الهواد اللين والرخصة والسكون فى المنطق اللين والمهاودة المماثلة والموادعة كذا فى القاموس فتأمل نقله البحراوى

قوله والظلف فى القاموس ظلف نفسه عنه منعها من أن تفعله وظليف النفس نزهها اه

ويرعاهم فى ذلك عيناو يكلؤهم بهمة يقظى وأمره أن يولى ما يجرى فى عمله من الوقوف الى قوم يحسنون تدبيرها و يضبطون القيام على مصالحها و يكونون مأمونين على اصولها وفروعها و يجنون ارتفاعها من حله و يصرفونه فى سبله و يتبعون ما شرط واقفوها فى مزارعاتها واجاراتها و يحتذون ما رسموه فى استغلالها وعماراتها ولا يخليهم فى ذلك من اقتفاء الاثر والاشراف والنظر وأمره بتزويج الارامل واليتامى من اكفائها عند فقد أوليائها وأمره أن يختار كاتبا عالما بالمحاضر والسجلات مطلعا على علم الدعاوى والقضاة قيما على حفظ الشروط والعهود عارفا بكتابة العقود وأمره أن يتسلم ما تحقق اعماله من ديوان القضاء على ثبت بما فيه من الوثائق والسجلات والمحاضر والوكالات واسماء المحبسين وأن يوكل بها من الخزان من يرتضيه و يتفرس الخير فيه ثم يقول الكاتب هذا عهد فلان اليك وعليك وهاديك الى سبيل الرشاد وحاديك الى طريق السداد وقد أعذر فيه وأنذر و بصر وحذر فاجعل عهده امامك تقتضيه ومثالا تحتذيه وقدم التوكل على الله وحده والثقة بما عنده فى استدامة التوفيق منه واستدعاء النعم بشكره يزدك ان شاء الله تعالى ثم الذى يلى هذا قبض القاضى المولى ديوان من قبله من الحكام وترتيب الاضبارات والرقاع وهذا على الاستقصاء فى باب قبض المحاضر والسجلات فى أدب القاضى للخصاف ثم الذى يلى ذلك معرفة القاضى رسوم التوقيعات التى تكون على صدور الحجج وأعجازها وهى على ستة أنواع أحدها توقيعه على صدور السجلات وكتب التزويج واختيار القوام وكتب التوسط والتقليدات وذكر الحجر والاطلاق والعضل والتفليس والاحضار وهو على اختيار القضاة ولكل منهم توقيع نحو بالله اعتصم مما يصم يقينى بالله يقينى أمن من آمن بالله الحق مفروض والباطل مرفوض الحمد ثمن الجنة والشكر قيد النعمة التثبت طريق الاصابة الطمع قرين الندامة الانفاس خطا الفناء الغضب تصدى العقل

(فرض القاضى النفقة للمرأة وولدها على زوجها) واذا أراد القاضى أن يفرض النفقة على رجل لامرأته فان القاضى يحضره و يأمره بالانفاق عليها وعلى ولدها فان عرف أنه يضربها ولا ينفق عليها فرض لها القاضى النفقة عليه فى كل شهر بقدر ما تحتاج اليه من الدقيق والادام والدهن وحوائجها التى تكون لمثلها فيقوم ذلك بالدراهم و يفرض عليه فى كل شهر فاذا أراد أن يكتب لها ذلك يكتب يقول القاضى فلان بن فلان قضيت لفلانة على زوجها فلان بحضرته بكذا وأمرته بادرار ذلك عليها وان وجوبه وفرضت ذلك عليه لها وحظرت عليه الاخلال به وأطلقت لها الاستدانة ان مطلها يكون ذلك دينا لها عليه ترجع به عليه وأمرت بكتابة هذا الذكر حجة لها يوم كذا وان كان الزوج غائبا فجاءت المرأة تطلب النفقة وذكرت أن زوجها غاب عنها ولم يخلف لها نفقة وسألت القاضى أن يفرض لها عليه نفقة وأقامت البينة أنها فلانة بنت فلان بن فلان وأن زوجها فلان بن فلان غائب فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال لا أقضى على غائب وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أفرض لها النفقة على الغائب ولا أقضى بالنكاح عليه فاذا قدم وأقر أخذته بنفقتها وكذلك ان أنكر وأقامت البينة على نكاحها ثم على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا فرض لها النفقة فلها ان تستدين وان أمرها بالاستدانة كان أحوط على أصله قال فاذا أراد الكتاب كتب يقول القاضى فلان بن فلان بعد تقدير النفقة على الوجه الذى ذكرناه أمضيت هذا التقدير المذكور فيه على الغائب المذكور فيه لامرأته فلانة وأطلقت لها تناول ذلك القدر من ماله والاستدانة عليه ان لم تظفر بشئ من ماله ترجع به عليه عند أوبته من غيبته أخذا بقول من يرى ذلك جائزا من علماء الامة وأوصيتها فى ذلك بتقوى الله تعالى واداء الامانة فيه فتقلدت ذلك على شرط الوفاء به وأمرت بكتب هذا الذكر حجة لها يوم كذا وعلى هذا فرض

قوله الاضبارات كذا فى جميع النسخ ورأيته هكذا فى نسخة من الظهيرية والذى فى القاموس الاضبارة بالكسر والفتح الحزمة من الصحف والجمع أضابير ولم يوجد فيه جمع اضبارات اه

سائر النفقات *

(اختيار القيم) يقول القاضى فلان بن فلان رفع الى حال الاوقاف المنسوبة الى كذا فى اختلالها وانتشار امورها واضطراب احوالها وقصور ارتفاعاتها عن مصارفها ووجوهها بخلوها عن قيم يتعهدها أو لسوء سيرة فلان القيم وان الحاجة مست الى من يقوم بأمورها وحفظها وتثميرها وضبطها وامضاء شروط المتصدقين بها وكان الامر على ما رفع الى باخبار جماعة ثقاة فوقع الاختيار على فلان بن فلان لما وصف من صلاحه وسداده فنصبته قيما فيها على أن يحفظها ويتعهدها ويستثمرها ويستغلها ويصرف غلاتها الى وجوهها ومصارفها ويحيى ما مات منها واندرس ويستأدى من غلتها ممن كان عليه شئ منها وصرفت كل قيم كان فيها قبله وأوصيته بتقوى الله عز وعلا *

نصب المشرف على الوصى أو القيم يقول القاضى فلان بن فلان رفع الى أن فلان بن فلان قيم فى وقف كذا أو وصى فى تركة فلان وهذه التركة محتاجة الى مشرف يحفظ هذا الوصى ويتفقد عن حاله فوجدت الامر على ما رفع الى باخبار الثقاة وان هذا القيم أو الوصى محتاج الى مشرف يتعهد أحواله ليؤمن امتداد الطمع فى هذه التركة فوقع الاختيار منى على فلان لما عرف من فطنته وذكائه وسداده وأمانته فامضيت هذا الاختيار ونصبت هذا المختار مشرفا على هذا القيم وعلى كل قيم فى هذه التركة وحظرت عليه وعلى كل قيم فى هذه التركة الاستبداد بشئ من هذه التصرفات فيما دونه وأمرته أن لا يحل ولا يعقد فى شئ من امور هذه التركة الا بعد مشورة هذا المشرف واستطلاع رأيه فيه وامرت أن يكتب هذا الذكر حجة بعد أن أوصيته بتقوى الله عز وجل وكان أبو نصر الصفار رحمه الله تعالى يقول القاضى لا يكتب فى جميع هذا وأوصيته بتقوى الله عز وجل وأداء الامانة ولكن يكتب على شرط تقوى الله تعالى وأداء الامانة كذا فى الظهيرية *

(الفصل الثامن والعشرون فى المقطعات)

واعلم أنك اذا كتبت شيئا مما ذكرناه لا بد من كتابة التاريخ فى أواخرها وأعجازها دفعا للاشتباه وقطعا للالتباس واعلم أن لكل مملكة وأهل ملة تاريخا وكانوا يؤرخون بالوقت الذى تحدث فيه حوادث مشهورة عامة وكان للروم أوقات أرخوا بها على حسب ما وقع من الاحداث فيها الى أن استقر تاريخهم على أن جعل منذ وفاة ذى القرنين وكذلك كانت الفرس فانه حكى عن المؤيد الذى كان فى عهد المتوكل انه ذكر ان الفرس كانت تؤرخ بأعدل ملك كان فيهم الى أن استقر تاريخهم على هلاك يزدجرد الذى هو آخر ملوكهم والعرب كانت تؤرخ بعام التفرق وهو تفرق ولد اسماعيل عليه السلام وخروجهم عن مكة وارخوا بعام انغدر وله قصة معروفة ثم أرخوا بعام الفيل ثم استقر التاريخ العربى بعد ذلك كله الى أن جعل من اول سنى الهجرة وكان المبتدئ بهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه لان عامله على اليمن قدم عليه فقال أما تؤرخون كتبكم فأراد عمر رضى الله عنه أن يبتدئ ببعث النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال بل نبدأ بوقت وفاته صلى الله عليه وسلم ثم رأوا ان يكون من الهجرة لانه اول وقت بدا فيه الاسلام وكانوا قد بدؤا بشهر رمضان ثم جعلوا الابتداء من المحرم والتواريخ العربية انما هى على الليالى وان كان تواريخ سائر الامم على الايام وذلك أن سنى أولئك تجرى على امر الشمس وهى نهارية وسنو العرب قمرية *

(صك الوقف على وجوه شتى) وصورته هذا ما وقف وتصدق وحبس فلان بن فلان تقربا الى ربه وخالقه وتوسلا الى الهه ورازقه ذخيرة قدمها اليوم حشره ونشره يوم العرض الاكبر يوم لا ينفع مال

ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم فتأهب للرحيل الى فناء الملك الجليل وتزود للسفر الطويل وكان فى الدنيا كانه عابر سبيل فبادر واستعد واجتهد وجد وأحب أن يفرط فى عداد من لا ينقطع عمله اذا انتهى أجله على ما قال سيد البشر وصاحب اللواء فى المحشر اذا مات ابن آدم الحديث وتعرف الى الله عز وجل فى ارخاء ليكون عونا له على دفع اللأواء بما هو ذريعة الى الجنان على ما روى خالد بن معدان عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال يجئ المعروف والمنكر يوم القيامة خلقان فينطلق المعروف بأهله الى الجنة وينطلق المنكر بأهله الى النار وأهل المعروف فى الدنيا هم أهل المعروف فى الآخرة وأهل المنكر فى الدنيا هم أهل المنكر فى الآخرة فتصدق بجميع كذا عن نية خالصة وطوية صافية الى آخر ما قلناه فى كتاب الوصية والوقف الا أنا نذكر ههنا أشياء لم نذكرها ثمة ليكون الكاتب ذا مكنة ومقدرة فى كتابة ما يقع له فنقول (اذا أراد الواقف أن يكون هذا الوقف على أولاده) يكتب ما كتبناه الى أن يقول فما فضل عن غلاتها صرف الى أولاد الواقف المتصدق وهم فلان وفلان وفلانة أبدا ما توالدوا وتناسلوا بطنا بعد بطن وقرنا بعد قرن لا نصيب لاحد من أولاد البطن الاسفل منها ما دام أحد من أولاد البطن الاعلى فى الاحياء للذكر مثل حظ الانثيين وان اشترط الواقف التسوية بين الذكور والاناث يقول الذكر والانثى فى استحقاق النصيب من ذلك على السواء لا يفضل ذكورهم على اناثهم ولكن الاول أقرب الى الصواب وأجلب للثواب ثم بعد هذا يقول وان انقرضوا وتفانوا ولم يبق منهم أحد صرف ما كان مصروفا اليهم الى فقراء المسلمين ومحاويجهم وقد أخرج هذا الواقف المتصدق هذا الوقف وهذه الصدقة من يده وأبانها عن سائر أملاكه وأسبابه وسلمها الى فلان المتولى تسليما صحيحا بعد ما جعله قيما فيه ومتوليا لامور هذا الوقف وانه قبضها منه قبضا صحيحا بعد ما قبل منه هذه التولية والقوامة قبولا صحيحا الى آخر ما قلناه ولو زدت فى صرف الفاضل الى الاولاد على أن من استغنى منهم حرم فان افتقر عاد اليه ما كان مصروفا اليه فهو أحسن ولو لم يقف على أولاده ولكن شرط الفاضل لنفسه على النحو الذى قدمناه وأراد أن يحج عنه رجل صالح بعد ما حدث به حدث الموت ويصرف الى وجوه شتى كتب فان حدث به حدث الموت الذى لا محيص لاحد عنه ولا مخلص ولا مناص ومضى لسبيله صرف ما كان مصروفا اليه فى حال حياته من ذلك الفاضل فيبدأ منه أولا بما يحج عنه رجل مصلح من دويرة أهله فيعطى كفايته لذهابه وايابه وما فضل من ذلك بدئ بالتضحية بكذا شاة احداها عن سيد ولد آدم رسول رب العالمين صلى الله عليه وسلم والثانية عن والد هذا الواقف فلان والثالثة عن والدة هذا الواقف فلانة بنت فلان والرابعة عن هذا الواقف فيضحى بذلك كله كل سنة فى أيام الاضاحى بعد وفاته وانقراض حياته تبركا الى الله ووسيلة بها اليه ويعطى أجر السلاخ من الفاضل ويتصدق بلحومها وشحومها ودسومها وأكارعها وسقطها على فقراء المسلمين ومحاويجهم وما فضل من ذلك يصرف الى مرسومات عاشوراء التى تعارفها الاغنياء فى هذا اليوم من شراء ارغفان واتخاذ الخبيص وشراء الكيزان والملح والكبريت بكذا موسع ذلك كله على هذا القيم وما فضل من ذلك يصرف كذا كذا الى فوائت صلواته وكذا كذا الى فوائت زكواته وكذا كذا الى فوائت نذوره وكفاراته ولا جناح على من ولى هذا الامر ان يأكل بنفسه منها وان يؤكل من شاء وما فضل من ذلك يصرف الى مصالح السقاية التى هى بمحلة كذا والى شراء الجمد واجرة السقاة ويتخذ ماء الجمد بها ايام الصيف وما يحتاج الى ذلك وصارت هذه صدقة ماضية صافية لا يزيدها مرور الايام الا تسديدا ولا مضى الاعوام الا تأكيدا ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر من الولاة والقضاة والحكام تبديل شرط من شروطها ولا تغيير شئ منها ولا تعطيلها فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وعليه لعنة الله

والملائكة

والملائكة والناس أجمعين والاحوط فى ذلك أن يلحق فى الوقف حكم قاض من قضاة المسلمين حتى يزول الخلاف وصورة جريان الحكم بصحة الوقف أن يكتب على ظهر الصك للوقف يقول القاضى فلان بن فلان المتولى لعمل القضاء والاحكام والاوقاف بكورة كذا ونواحيها نافذ القضاء والامضاء والاستنابة فيما بين أهلها حكمت بصحة هذا الوقف المبين الموصوف فى بطن هذا الصك وجوازه ولزومه فى جميع ما بين موضعه وحدوده فيه من الحوانيت والرباطات والخانات والحمامات وغير ذلك بجميع ما اشتمل عليه من الابنية فى سفله وعلوه من الحجرات والمنازل والصحن والمرابط على السبل والوجوه والشروط المذكورة فيه عملا بما يقول من يرى صحة هذا الوقف وجواز هذه الصدقة بشروطها وسبلها المبينة المفسرة فيه من علماء السلف وأئمة الدين بعد خصومة صحيحة مستقيمة جرت بين يدى هذا الواقف المسمى فيه وبين من خاصمه فيه ممن له حق الخصومة فى جواز هذا الوقف وصحته وجواب المدعى عليه بالانكار لصحته وجوازه وميله الى جهة الفساد حكما أبرمته وقضا نفذته على هذا الواقف بحضرته فى وجهه ووجه من خاصمه فيه بعدما عرفت مواضع الاختلاف ووقع اجتهادى على صحته ونفاذه وكلفت هذا الواقف تصريده عن جميع هذه المحدودات وتسليمها الى هذا القيم المسمى فيه وترك التعرض له منه فيما يخالف مقتضى الصحة والجواز لهذا الوقف وهذه الصدقة وذلك كله فى مجلس قضائى على سبيل الشهرة والاعلان دون الخفية والكتمان وأمرت بكتابة هذا السجل على ظهر هذا الصك حجة له فى ذلك وأشهدت من حضرنى من الثقاة بتاريخ كذا كذا فى الظهيرية *

(كتاب الحيل)

وفيه فصول

(الفصل الاول فى بيان جواز الحيل وعدم جوازها)

فنقول مذهب علمائنا رحمهم الله تعالى ان كل حيلة يحتال بها الرجل لابطال حق الغير أو لادخال شبهة فيه أو لتمويه باطل فهى مكروهة وكل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص بها عن حرام أو ليتوصل بها الى حلال فهى حسنة والاصل فى جواز هذا النوع من الحيل قول الله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وهذا تعليم المخرج لايوب النبى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام عن يمينه التى حلف ليضربن امرأته مائة عود وعامة المشايخ على أن حكمها ليس بمنسوخ وهو الصحيح من المذهب كذا فى الذخيرة *

(الفصل الثانى فى مسائل الوضوء والصلاة)

خندق له طول أكثر من عشرة أذرع وفيه ماء الا أن عرضه أقل عن عشرة فعلى قول بعض المشايخ رحمهم الله تعالى لا يجوز التوضؤ فيه والحيلة على قول هؤلاء أن يحفر حفيرة قريبة من الخندق ثم يحفر نهيرة من الخندق الى الحفيرة ويسيل الماء من الخندق الى الحفيرة فيصير الماء جاريا فى الخندق فان شاء توضأ من الخندق وان شاء توضأ من النهيرة * اذا توضأ الرجل فرأى البلل سائلا من ذكره وكان الشيطان يريه ذلك كثيرا فالحيلة فى قطع هذه الوسوسة أن ينضح فرجه بالماء فاذا أراه الشيطان ذلك أحاله على الماء الا أن هذه الحيلة انما تنفع اذا كان العهد قريبا ولم يجف البلل فاما اذا جف البلل ثم رأى البلل على ذكره يعيد الوضوء لانه لا يمكن احالته على ذلك الماء * اذا اصابت النجاسة خفا أو نعلا ولم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل رطبا كان أو يابسا والحيلة فى ذلك اذا كان رطبا أن يمشى فى التراب أو الرمل حتى يلصق بعضه بالتراب و يجف ثم يمسحه بالارض فيطهر هكذا ذكر الفقيه أبو جعفر عن أبى

حنيفة رحمه الله تعالى وهكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى الا أنه لم يشترط الجفاف * اذا صلى الظهر ثلاث ركعات ثم أقام المؤذن وعلم المصلى أنه لم يصل فى المسجد فاراد أن يصلى مع الامام ويكون فرضه ما صلى مع الامام وكره أن يفسد ما صلى فالحيلة له فى ذلك أن لا يقعد فى الرابعة ويقوم الى الخامسة فيصلى الخامسة والسادسة حتى تصير هذه الصلاة نفلا عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى ثم يصلى الفريضة مع الامام ذكره شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى *

رجل جاء الى الامام فى صلاة الفجر وخاف فوت الجماعة لو اشتغل بالسنة جاز له أن يدخل فى صلاة الامام ويترك السنة ثم يقضيها عند محمد رحمه الله تعالى بعد طلوع الشمس ولا يقضيها قبل طلوع الشمس والحيلة لمن أراد ان يقضى سنة الفجر بعد ما صلى الفجر قبل أن تطلع الشمس أن يشرع فى السنة ثم يفسدها على نفسه ثم يشرع فى صلاة الامام فاذا فرغ الامام من الفريضة يقضيها قبل طلوع الشمس ولا يكره لانها بالافساد صارت دينا عليه وقضاء الدين فى هذا الوقت لا يكره هكذا حكى عن الشيخ الامام الجليل أبى بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى قالوا هذا اذا لم يتخذ ذلك عادة بل فعل ذلك احيانا أما اذا اتخذ ذلك عادة له فانه يكره له ذلك بعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا وههنا حيلة اخرى هى أحسن فان فى هذا الطريق يحتاج الى افساد ما شرع فيه من عمل الآخرة وانه مكروه قال الله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم والاحسن أن يشرع فى السنة ثم يكبر مرة ثانية للفريضة فيخرج بهذا التكبير عن السنة ويصير شارعا فى الفريضة ولا يصير مفسدا للعمل بل يصير مجاوزا عن عمل الى عمل كذا فى المحيط *

(الفصل الثالث فى مسائل الزكاة)

رجل له مائتا درهم أراد أن لا تلزمه الزكاة فالحيلة له فى ذلك أن يتصدق بدرهم قبل تمام الحول بيوم حتى يكون النصاب ناقصا فى آخر الحول أو يهب ذلك الدرهم لابنه الصغير قبل تمام الحول بيوم او يهب الدراهم كلها لابنه الصغير أو يصرف الدراهم على أولاده فلا تجب الزكاة قال الخصاف رحمه الله تعالى كره بعض اصحابنا رحمهم الله تعالى الحيلة فى اسقاط الزكاة ورخص فيها بعضهم قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى الذى كرهها محمد بن الحسن رحمه الله والذى رخص فيها أبو يوسف رحمه الله تعالى فقد ذكر الخصاف رحمه الله تعالى الحيلة فى اسقاط الزكاة وأراد به المنع عن الوجوب لا الاسقاط بعد الوجوب ومشايخنا رحمهم الله تعالى أخذوا بقول محمد رحمه الله تعالى دفعا للضرر عن الفقراء فان الرجل اذا كانت له سائمة لا يعجز أن يستبدل قبل تمام الحول بيوم بجنسها او بخلاف جنسها فينقطع به حكم الحول أو يهب النصاب من رجل يثق به ثم يرجع بعد الحول فى هبته فيعتبر الحول من وقت الرجوع والقبض ولا يعتبر ما مضى من الحول وكذا فى السنة الثانية والثالثة يفعل هكذا فيؤدى الى الحاق الضرر بالفقراء قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى ذكر محمد رحمه الله تعالى فى كتاب الايمان مسئلتين وهدى الى الحيلة فيهما مع أن فيهما اسقاط حق الشرع احداهما رجل عليه كفارة اليمين وله خادم لا يجوز أن يكفر عن يمينه بالصوم ثم قال ولو باع الخادم أو وهبه من انسان ثم صام ثم رجع فى الهبة أو أقال البيع فانه يجوز صومه ويبقى الخادم على ملكه فقد هدى الى الحيلة المسئلة الثانية رجل عليه كفارة يمين وعنده طعام يكفيه عن كفارته وعليه دين لا يجوز له أن يصوم عن كفارة يمينه اذ يستحيل أن يكون عنده طعام وهو يصوم عن يمينه ويستحيل أيضا أن يكفر بالطعام وعليه دين ثم قال ولو صرف الطعام أولا الى الدين ثم صام عن يمينه يجوز فقد هدى الى

الحيلة فان كان هذا من محمد رحمه الله تعالى اجازة للحيلة صار عن محمد رحمه الله تعالى فى باب الزكاة روايتان رجل له على فقير مال وأراد أن يتصدق بماله على غريمه ويحتسب به عن زكاة ماله فقد عرف من أصل اصحابنا رحمهم الله تعالى انه لا يتأدى بالدين زكاة العين ولا زكاة دين آخر والحيلة فى ذلك أن يتصدق صاحب المال على الغريم بمثل ماله عليه من المال العين ناويا عن زكاة ماله ويدفعه اليه فاذا قبضه الغريم ودفعه الى صاحب المال قضاء بما عليه من الدين يجوز وذكر فى النوادر أن محمد رحمه الله تعالى سئل عن هذا فأجاب وقال هذا أفضل من أن يدفعه الى غيره ومشايخنا المتقدمون رحمهم الله تعالى يستعملون هذه الحيلة مع غرمائهم المفاليس وكانوا لا يرون به بأسا فان خاف الطالب أنه لو دفع مقدار الدين الى الغريم يمتنع عن قضاء الدين فلا ينبغى له أن يخاف من ذلك لانه يمكنه أن يمدّ يده ويأخذ ذلك منه لانه قد ظفر بجنس حقه فان كان الغريم يدافعه ويمانعه يرفع الامر الى القاضى فيجده القاضى مليا فيكلفه قضاء الدين *

(وحيلة أخرى) أن يقول الطالب للمطلوب من الابتداء وكل أحدا من خدمى ليقبض لك زكاة مالى ثم وكله بقضاء دينك فاذا قبض الوكيل يصير المقبوض ملكا لموكله وهو المديون والوكيل بالقبض وكيل بقضاء دينه فيقضى دينه من هذا المال بحكم وكالته قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى أحسن ما قيل فى أصل هذه الحيلة أن يعطى صاحب المال المديون من ماله العين زيادة على مقدار الدين حتى يقضى الدين بمقداره من المال العين ويبقى له بعد قضاء الدين شئ ينتفع به فلا يقع فى قلبه أن لا يفى بما شرط عليه

فان كان للطالب شريك فى هذا الدين بأن كان لرجلين على رجل ألف درهم أراد أحدهما أن يحتال بما ذكرنا فى نصيبه وأراد الشريك الآخر أن يشاركه فيما قبض من الدين كان له ذلك فان أراد أن لا يشاركه ذلك الغير فيما قبض فالحيلة فى ذلك أن بعد ما دفع صاحب المال من ماله العين الى الغريم قدر الدين ناويا عن الزكاة يتصدق صاحب المال على هذا المديون بحصته من الدين ثم ان المديون يهب ذلك المقبوض من صاحب المال فيصح ولا يكون لشريكه حق المشاركة معه فى المقبوض

(ومن وجه آخر) أن يستقرض المديون من رجل مالا بقدر حصة هذا الشريك ويهب من هذا الشريك ثم ان هذا الشريك يتصدق بذلك على المديون ناويا عن زكاة ماله ثم يبرئ هذا الشريك المديون من نصيبه من الدين فلا يكون لشريكه الآخر عليه سبيل من عليه الزكاة اذا أراد أن يكفن ميتا عن زكاة ماله لا يجوز والحيلة فيه أن يتصدق بها على فقير من أهل الميت ثم هو يكفن به الميت فيكون له ثواب الصدقة ولاهل الميت ثواب التكفين وكذلك فى جميع أبواب البر التى لا يقع بها التمليك كعمارة المساجد وبناء القناطر والرباطات لا يجوز صرف الزكاة الى هذه الوجوه *

والحيلة له أن يتصدق بمقدار زكاته على فقير ثم يأمره بعد ذلك بالصرف الى هذه الوجوه فيكون للمتصدق ثواب الصدقة ولذلك الفقير ثواب بناء المسجد والقنطرة وفى فتاوى أبى الليث رحمه الله تعالى مواضع موات على شط جيحون عمرها أقوام كان للسلطان أن يأخذ العشر من غلاتها وهذا الجواب انما يستقيم على قول محمد رحمه الله تعالى لان ماء جيحون عنده عشرى والمؤنة تدور مع الماء ولو أباح السلطان شيئا من ذلك لرباط ثمة لا يجوز ولا يحل للمتولى أن يصرفه الى الرباط (والحيلة فى ذلك) أن يتصدق السلطان بذلك على الفقراء ثم الفقراء يدفعون ذلك الى المتولى ثم المتولى يصرف ذلك الى الرباط كذا فى الذخيرة *

(الفصل الرابع فى الصوم)

اذا التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجب وشعبان فاذا شعبان نقص يوما فالحيلة أن يسافر مدة السفر فينوى اليوم الاول من شهر رمضان عما التزمه اذا أراد أن يؤدى الفدية عن صوم أبيه أو صلاته وهو فقير فانه يعطى منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا الى أن يتم كذا فى الفتاوى السراجية *

فى العيون ولو حلف لا يصوم هذا الشهر يعنى شهر رمضان بثلاث تطليقات امرأته فأراد أن لا يحنث فالحيلة أن يسافر ويفطر كذا فى التتارخانية *

(الفصل الخامس فى الحج)

الحيلة للآفاقى اذا أراد دخول مكة من غير احرام من الميقات أن لا يقصد دخول مكة وانما يقصد مكانا آخر وراء الميقات خارج الحرم نحو بستان بنى عامر فان بستان بنى عامر موضع هو داخل الميقات الا أنه خارج الحرم أو موضعا آخر بهذه الصفة لحاجة ثم اذا وصل ذلك الموضع يدخل مكة بغير احرام كذا فى الذخيرة *

(الفصل السادس فى النكاح)

ادعت امرأة على رجل نكاحا والرجل يجحد ولا بينة للمرأة والاستحلاف لا يجرى فى النكاح عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فقالت المرأة للقاضى لا يمكننى أن أتزوج لان هذا زوجى وقد أنكر النكاح فمره ليطلقنى حتى أتزوج والزوج لا يمكنه أن يطلقها لان بالطلاق يصير مقرا بالنكاح فماذا يصنع حكى عن الشيخ الامام الزاهد على البزدوى رحمه الله تعالى أن القاضى يقول للزوج قل لها ان كنت امرأتى فأنت طالق ثلاثا فان على هذا التقدير الزوج لا يصير مقرا بالنكاح ولا يلزمه شئ ولو كانت امرأة له تتخلص منه ويمكنها التزوج بغيره كذا فى الذخيرة * رجل ادعى على امرأة نكاحا وأراد القاضى تحليفها على قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فالحيلة لها فى دفع اليمين عن نفسها أن تتزوج بزوج فان بعد ما تزوجت لا تستحلف للمدعى لان فائدة الاستحلاف النكول الذى هو اقرار ولو أقرت بالنكاح للمدعى بعد ما تزوجت بزوج لا يصح اقرارها فلا تستحلف لانعدام الفائدة * اذا أراد الرجل أن يجدد نكاح امرأته ولا يلزمه مهر آخر بلا خلاف كيف يصنع يجب أن يعلم أن من تزوج امرأة على مهر معلوم ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر مسمى هل يجب التسميتان ففى المسئلة خلاف وقد مرت المسئلة فى كتاب النكاح ثم اذا أراد الزوج أن لا يلزمه مهر آخر بلا خلاف ينبغى أن يجدد النكاح ولا يذكر المهر أو يجدد النكاح بذلك المهر فلا يجب عليه مهر آخر * الاب اذا زوج ابنته من انسان فطلبوا منه أن يقر بقبض شئ من الصداق فالاقرار بالقبض باطل لان أهل المجلس يعرفون انه كذب حقيقة وأما الهبة فان كانت البنت كبيرة والاب يقول أهب باذن البنت كذا وكذا ثم يضمن للزوج عنها ويقول ان أنكرت الاذن بالهبة ورجعت عليك فأنا ضامن لك عنها يكون هذا الضمان صحيحا لكونه مضافا الى سبب الوجوب وان كانت الابنة صغيرة فالهبة لا تصلح حيلة ولكن ينبغى أن يحيل الزوج بعض الصداق على أبى الصغيرة ويفرغ ذمته ان كان أبو الصغيرة أملأ من الزوج أو يعقد ان العقد على ما وراء ما وقع الاتفاق على هبته حتى انه ان وقع الاتفاق على ان يكون الموهوب من الخمسمائة مائة ينبغى أن يعقد العقد على أربعمائة واذا جعل بعض مهر ابنته البالغة معجلا والبعض مؤجلا والبعض هبة كما هو المعهود وطلبوا من الاب الضمان ومراد الاب ان لا يلزمه شئ يقول الاب أهب كذا فان لم تجز الابنة الهبة فهى على ولا يقول أهب باذن الابنة على نحو ما ذكرنا فى المسئلة الاولى ففى هذه الصورة لا يلزم الاب شئ * له مملوك سأله ان يزوجه أمة أو حرة فخاف المولى ان زوجه يتكاسل فى أموره أو لا يرغب

أحد فى شرائه بعد ذلك فالحيلة للمولى ان يقول له زوجتك أمتى هذه أو هذه الحرة على أن أمرها بيدى أطلقها كلما أريد فاذا قبل العبد نكاحها يصير الامر بيد المولى يطلقها المولى كلما أراد * رجل أراد ان يتزوج امرأة فخافت المرأة ان يخرجها من تلك البلدة أو خافت أن يتزوج عليها أو يتسرى فأرادت التوثق منه بغير يمين فالحيلة أن تزوجه نفسها على مهر مسمى على ان لا يخرجها من البلدة وان أخرجها من البلدة فلها تمام مهر مثلها ويقر الزوج ان مهر مثل نسائها كذا وكذا بشئ أكثر من هذا مما يثقل على الزوج ويشهد بذلك على نفسه فان عزم على اخراجها من تلك البلدة أخذته بتمام مهر مثل نسائها وكان القاضى الامام أبو على النسفى رحمه الله تعالى يقول انما يصح هذا الاقرار من الزوج اذا كان فى حيز الاحتمال أما اذا كان فى حيز المحال فلا يصح ومن المشايخ رحمهم الله تعالى من قال ماذكر انما يستقيم حيلة على قول من يقول بأن الشرط الثانى جائز كالاول أما على قول من يقول بأن الشرط الثانى لا يصح فاذا لم يقر به كان لها مهر المثل لا غير لا تستقيم هذه الحيلة ثم اذا جاز هذا الاقرار وجاز هذا الشرط على قول من يقول بجوازه وهى تعلم ان المقر به أكثر من مهر مثلها فلها أن تأخذ جميع المقر به فى القضاء أما فيما بينها وبين الله تعالى فليس لها ان تأخذ الزيادة على مهر مثلها الا اذا أعطاها الزوج ذلك بطيب نفسه فاما اذا تزوجها من غير هذه الحيلة فأراد ان يخرجها الزوج فأرادت حيلة لا يمكنه اخراجها من البلدة فالوجه فى ذلك ان تقر المرأة بالدين ممن تثق به من الوالد أو الولد أو الاخ وتشهد على اقرارها حتى ان الزوج اذا أراد أن يخرجها من البلدة فالمقر له بالدين يمنعها من الخروج غير ان هذه الحيلة انما تكون حيلة على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى لا على قول محمد رحمه الله تعالى لان عند محمد رحمه الله تعالى يصح اقرارها بالدين فى حق نفسها لا فى حق الزوج حتى لا يكون للمقر له ان يمنعها من الخروج مع الزوج فان خاف المقر له ان يحلفه الزوج بالله ان لك عليها هذا المال (قال) يبيعها بذلك المال ثوبا حتى اذا حلف لا يأثم وهذا انما يأتى على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى لان عنده للمقر له ان يمنعها من الخروج مع الزوج فكان للزوج أن يستحلف المقر له بالله ان ما أقرت لك به حق ولكن الحيلة التى تتأتى على قول الكل ان تشترى ممن تثق به شيئا بثمن غال أو تكفل عن غيرها ممن تثق به بأمره أو بغير أمره فان للبائع والمكفول له أن يمنعها من الخروج مع الزوج عند الكل الى أن تؤدى الثمن أو الدين واذا أقرت بالكفالة كان للمكفول له أن يمنعها عن الخروج عند الكل فتصير هذه حيلة عند الكل أيضا والحاصل أن فى كل موضع أقرت وذكرت للمقر به سببا يصح اقرارها فى حق المقر له وفى حق الزوج عند الكل حتى كان للمقر له أن يمنعها عن الخروج مع الزوج عند الكل وفى كل موضع أقرت ولم تذكر للمقر به سببا كان فى صحة اقرارها فى حق الزوج اختلاف على نحو ما بينا واذا زوج الرجل ابنته من عبده ثم مات السيد فسد النكاح لانها ملكت جميع رقبة زوجها ان لم يكن معها وارث وشقصا منه ان كان معها وارث وأيما كان فسد النكاح فان أراد المولى أن لا ينفسخ النكاح بموته فالحيلة فيه أن يكاتب العبد على مال ثم يزوج ابنته منه ولا يفسد النكاح بموت المولى لانها لا تملك شيئا من رقبته بموت الاب لان المكاتب لا يورث لكن لها حق الملك فى رقبته وحق الملك يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع البقاء كذا فى المحيط *

رجل خطب امرأة الى نفسها فأجابته الى ذلك وكرهت ان يعلم بذلك أولياؤها فجعلت أمرها فى تزويجها اليه يجوز هذا النكاح وان كان الزوج كره ان يسميها عند الشهود فالحيلة فى ذلك (قال) الحيلة أنه اذا جعلت أمرها اليه فى النكاح وكان توافق معها على المهر فالزوج يجئ الى الشهود ويقول لهم انى

خطبت امرأة الى نفسى وبذلت لها من الصداق كذا فرضيت بذلك وجعلت أمرها الى لا تزوجها فأشهدكم أنى قد تزوجت المرأة التى جعلت أمرها الى على صداق كذا فينعقد النكاح بينهما اذا كان الزوج كفؤا لها هكذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى فى حيله قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى الخصاف اكتفى بهذا القدر من التعريف لجواز النكاح وبعض مشايخنا كانوا يقولون هذا رأى الخصاف وفى جواز هذا النكاح كلام لانها لم تصر معرفة وفى باب النكاح يستقصى فى التعريف غاية الاستقصاء وهكذا حكى عن مشايخ بلخ قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى ان الخصاف كبير فى العلم وهو من جملة من يصح الاقتداء به هكذا فى الذخيرة * وسئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن أخوين تزوجا أختين فزفت الى كل واحد منهما امرأة أخيه فلم يعلموا بذلك حتى أصبحوا فذكر ذلك لابى حنيفة رحمه الله تعالى فقال ليطلق كل واحد منهما امرأته تطليقة ثم يتزوج كل واحد منهما المرأة التى دخل بها وفى مناقب أبى حنيفة رحمه الله تعالى ذكر لهذه المسئلة حكاية انها وقعت لبعض الاشراف بالكوفة وكان قد جمع العلماء لوليمة وفيهم أبو حنيفة رحمه الله تعالى وكان فى عداد الشبان يومئذ فكانوا جالسين على المائدة اذا سمعوا ولولة النساء فقيل ماذا أصابهن فذكروا انهم قد غلطوا فأدخلوا امرأة كل واحد منهما على صاحبه ودخل كل واحد منهما بالتى ادخلت عليه وقالوا ان العلماء على مائدتكم فسلوهم عن ذلك فسئلوا فقال سفيان الثورى رحمه الله تعالى فيها قضى على رضى الله عنه على كل واحد من الزوجين المهر وعلى كل واحدة منهما العدة فاذا انقضت عدتها دخل بها زوجها وأبو حنيفة رحمه الله تعالى ينكت بأصبعه على طرف المائدة كالمتفكر فى شئ فقال له من الى جنبه أبرز ما عندك هل عندك شئ آخر فغضب سفيان الثورى رحمه الله تعالى فقال ماذا يكون عنده بعد قضاء على رضى الله عنه يعنى فى الوطء بالشبهة فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى على بالزوجين فأتى بهما فسأل كل واحد منهما انه هل تعجبك المرأة التى دخلت بها قال نعم ثم قال لكل واحد منهما طلق امرأتك تطليقة فطلقها ثم زوج من كل واحد منهما المرأة التى دخل بها وقال قوما الى أهلكما على بركة الله تعالى فقال سفيان رحمه الله تعالى ما هذا الذى صنعت فقال أحسن الوجوه واقربها الى الالفة وابعدها عن العداوة أرأيت لو صبر كل واحد منهما حتى تنقضى العدة اما كان يبقى فى قلب كل واحد منهما شئ بدخول أخيه بزوجته ولكنى امرت كل واحد منهما حتى يطلق زوجته ولم يكن بينه وبين زوجته دخول ولا خلوة ولا عدة عليها من الطلاق ثم زوجت كل امرأة ممن وطئها وهى معتدة منه لا تمنع نكاحه وقام كل واحد منهما مع زوجته وليس فى قلب كل واحد منهما شئ فعجبوا من فطنة ابى حنيفة رحمه الله تعالى وحسن تأمله وفى هذه الحكاية بيان فقه هذه المسئلة التى ختم بها الكتاب كذا فى المبسوط

(الفصل السابع فى الطلاق)

رجل كتب الى امرأته كل امرأة لى غيرك وغير فلانة فهى طالق ثم محا ذكر فلانة وبعث بالكتاب الى امرأته لا تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة (الحيلة للمطلقة الثلاث اذا خافت أن يمسكها الزوج الثانى) ان يقول الذى يريد التحليل قبل ان يتزوجها ان تزوجتك وجامعتك مرة فأنت طالق ثلاثا أو قال أنت طالق واحدة بائنة واذا قال ذلك فزوجت المرأة نفسها منه فاذا جامعها مرة يقع عليها الطلاق ويحصل لها الخلاص وان خافت أن يمسكها زمانا طويلا ولا يطلقها ولا يجامعها كيلا يقع الطلاق عليها فالحيلة لها أن يقول قبل التزوج ان تزوجتك وأمسكتك ولم أجامعك فوق ثلاثة أيام يوما أو ما أشبه ذلك بقدر ما يهواه فأنت طالق فاذا قال الزوج ذلك تزوج المرأة نفسها منه فاذا مضت تلك المدة يقع عليها الطلاق

ويحصل لها الخلاص

(حيلة أخرى فى أصل المسئلة) ان تقول المرأة للمحلل زوجت نفسى منك على ان أمرى بيدى أطلق نفسى كلما أريد ثم يقبل الزوج فيصير الامر بيدها تطلق نفسها كلما أرادت ولو بدأ المحلل فقال تزوجتك على ان أمرك بيدك تطلقى نفسك كلما تريدين فقبلت لا يصير الامر بيدها

(وحيلة أخرى) ان يقول الزوج المحلل للمرأة تزوجتك على ان أمرك بيدك بعدما تزوجتك وطلقى نفسك كلما تريدين فقالت المرأة قبلت يصير الامر بيدها أيضا المطلقة الثلاث اذا أرادت التزوج والرجوع الى الزوج الاول وهى تكره أن تزوج نفسها رجلا فتشتهر بأنها قد استحلت فالحيلة فى ذلك ان كان لها مال تهب لبعض من تثق به ثمن مملوك ثم يشترى الموهوب له بذلك الثمن مملوكا صغيرا مراهقا يجامع مثله النساء ثم تزوج نفسها منه بشهادة شاهدين باذن مولى الغلام فاذا دخل بها الغلام يهب المشترى هذا الغلام للمرأة فتقبله وتقبضه فيبطل النكاح فاذا اعتدت رجعت الى زوجها بنكاح صحيح ثم تبعث بالمملوك الى بلد من البلدان فيباع هناك فيبقى أمرها مستورا هكذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى هذه الحيلة * واذا أراد ان يطلق امرأته ولا يقع طلاقه ينبغى أن يستثنى وينبغى أن يكون الاستثناء موصولا ملفوظا حتى ان المفصول لا يعمل وكذا المضمر فى قلبه لا يعمل وكونه مسموعا هل هو شرط فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه بعضهم قالوا ليس بشرط وانما الشرط تصحيح الحروف والتكلم به وبعضهم قالوا كونه مسموعا شرط والمسئلة معروفة فى كتاب الطلاق ثم اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فى فصل الطلاق والعتاق اذا قرن به الاستثناء هل يتصف الشخص بكونه موقعا أم لا قال بعضهم يتصف به مع أنه لم يثبت الوقوع حتى من حلف وقال والله لاطلقن اليوم امرأتى تطليقة واحدة أو ثلاثا فقال لها فى اليوم أنت طالق ثلاثا ان شاء الله أو قال لها أنت طالق ثلاثا على ألف فقالت المرأة لا أقبل كان هذا الرجل بارا ولا يحنث فى يمينه وهو اختيار مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى وهكذا روى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى حتى روى عنه ان من قال والله لاطلقن امرأتى اليوم ثلاثا أو قال واحدة فالحيلة فى ذلك أن يقول لها أنت طالق ان شاء الله أو يقول لها أنت طالق ثلاثا على ألف درهم فلا تقبل المرأة ولا يحنث الرجل ويكون بارا فى يمينه وكذلك اذا حلف أن يبيع فباع بيعا فاسدا فقدر فى يمينه فاعتبر بائعا رموجبا الملك وان لم يثبت الملك فكذا فى مسئلة الاستثنا فى الطلاق يعتبر موقعا وان لم يثبت به الوقوع ومشايخنا رحمهم الله تعالى يقولون لا يتصف بكونه موقعا وجعلوا هذا جواب ظاهر الرواية فقالوا فى المسئلة التى تقدم ذكرها ان الحالف لا يصير بارا فى يمينه فى ظاهر الرواية كذا فى الذخيرة * رجل قال لامرأته ان لم أطلقك اليوم ثلاثا فأنت طالق ثلاثا فالحيلة أن يقول لها أنت طالق ثلاثا على كذا ولا تقبل المرأة ولا يقع الطلاق فى رواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى لو ان رجلا طلق امرأته بائنا وأنكر فالسبيل أن تدخل المرأة بيتا فيه زوجها فيقال له انك تزوجت امرأة وهى فى هذه الدار فقال ليست لى امرأة فى هذه الدار فيقال له كل امرأة لك فى هذه الدار فهى طالق بائن فاذا حلف تبرز المرأة اليه فيظهر طلاقها اذا حلف بثلاث تطليقات ان لا يكلم فلانا فالسبيل أن يطلقها واحدة بائنة ويدعها حتى تنقضى عدتها ثم يكلم فلانا ثم يتزوجها كذا فى السراجية

(الفصل الثامن فى الخلع)

سئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ان سألتنى الخلع ان لم أخلعك

وحلفت المرأة بعتق مماليكها وتصدق مالها ان لم تسأله الخلع قبل الليل فجاء الى أبى حنيفة رحمه الله تعالى فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى للمرأة سليه الخلع فقالت لزوجها أسألك أن تخلعنى فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى للزوج قل قد خلعتك على ألف درهم تعطينيها فقال لها الزوج ذلك فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى للمرأة قولى لا أقبله فقالت المرأة لا أقبل ما قلت فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى قومى مع زوجك فقد بر كل واحد منكما فى يمينه

(حيلة أخرى) للمرأة اذا كانت يمين المرأة بعتق مماليكها وصدقة مالها أن تبيع جميع ذلك ممن تثق به حتى يمضى اليوم وليس فى ملكها شئ فتنحل اليمين لا الى جزاء ثم تستقبل البيع كذا فى المحيط

(الفصل التاسع فى الايمان)

رجل حلف أن لا يتزوج بالكوفة فالحيلة فى ذلك أن يخرج الزوج وولى المرأة من الكوفة ويعقدا النكاح خارج الكوفة فلا يحنث فى يمينه

(حيلة أخرى) أن يوكل الحالف رجلا فيخرج الوكيل والمرأة من الكوفة ويعقدان النكاح ثمة أو توكل المرأة أيضا ويخرج الوكيلان من الكوفة فيعقدان النكاح خارج الكوفة فلا يحنث فى يمينه والمعتبر فى هذا الباب حنث الوكيل لا حنث الموكل اذا حلف ان لا يطلق امرأته ببخارى فالحيلة فى ذلك على قياس مسئلة النكاح التى تقدم ذكرها أن يخرج من بخارى ويطلقها أو يوكل رجلا حتى يطلقها الوكيل خارج بخارى فلا يحنث فى يمينه اذا أراد الرجل أن يسافر فتحلفه امرأته بعتق كل جارية يشتريها فتقول له كل جارية تشتريها فهى حرة فالحيلة للزوج اذا حلفته بهذا ان يقول نعم ويعنى بقوله نعم بلدة أو قرية بعينها فاذا نوى ذلك ثم اشترى جارية لا تعتق عليه وهذه المسئلة تشير الى أن الرجل اذا عرض على غيره يمينا من الايمان فيقول ذلك الغير نعم انه يكفى ويصير حالفا بتلك اليمين التى عرض عليه وهذا فصل اختلف فيه المتأخرون قال بعضهم لا يكفى قوله نعم ولا بد من أن يصرح باليمين وقال بعضهم يكفى وهذه المسئلة دليل عليه وهو الصحيح كذا فى الذخيرة * رجل قال ان فعلت كذا فعبدى حر وجميع ما أملكه صدقة فالحيلة أن يهب ذلك كله ممن يثق به ويسلم اليه ويفعل ذلك ثم يستوهبه * رجل أراد أن يكاتب جارية له ويطأها فانه يهبها لابن له صغير ثم يتزوجها ان لم تكن تحته حرة ويكون اولاده احرارا كذا فى السراجية * وفى العيون لو أن رجلا أراد أن يدبر عبده ويجوز بيعه فانه يقول اذا مت وأنت فى ملكى فأنت حر فانه يجوز واذا مات يعتق هكذا روى الحسن بن زياد وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان بيعه جائز كذا فى التتارخانية *(نوع فى قبض الدين)* اذا كان لرجل على رجل مائة درهم فقال رب الدين عبدى حر ان أخذتها اليوم متفرقا فالحيلة فى ذلك أن يأخذ بعض المائة متفرقا أو جملة وان قال ان أخذتها اليوم الا جملة فعبدى حر فأخذ جميع المائة منه ثم وجد فيها درهما ستوقة فأراد أن يستبدله فى الغد فلا يحنث فى يمينه فالحيلة أن يستبدله فى الغد فلا يحنث فى يمينه وكذلك لو ترك الاستبدال أصلا ولو استبدله اليوم يحنث فى يمينه اذا حلف ليأخذن من فلان حقه أو ليقبضنه ثم بدا له أن لا يأخذ بنفسه فالحيلة أن يأمر غيره حتى يأخذ ولا يحنث وكذلك لو بدا له أن لا يأخذ من المحلوف عليه بنفسه فالحيلة أن يأخذه من وكيل المحلوف عليه ولا يحنث وكذلك لو أخذه من رجل كفل بالمال عن المحلوف عليه بأمره أو من رجل أحاله المحلوف عليه بأمره فقد بر هكذا ذكر فى عيون القدورى وذكر فى العيون مسئلة تدل على أنه يحنث فى يمينه وصورة ما ذكر فى العيون اذا حلف الرجل لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فقبض من وكيل المطلوب حنث وان

قبض من المتطوع لم يحنث وكذلك لو قبضه من كفيل له أو محتال عليه لم يحنث وفى القدورى لو حلف المطلوب ليعطين فلانا حقه فأمر غيره بالاداء أو احال فقبض برئ فى يمينه وان قضى عنه متبرع لا يبر وان عنى أن يكون ذلك بنفسه صدق ديانة وقضاء وفيه أيضا لو حلف المطلوب ان لا يعطيه فأعطاه بأحد هذه الوجوه حنث وان عنى ان لا يعطيه بنفسه لم يدين فى القضاء وذكر فى موضع آخر أنه يصدق من غير فصل والصحيح ماذكرنا أولا كذا فى الذخيرة * لو ان رجلا ساوم رجلا بثوب وأبى البائع أن ينقصه من اثنى عشر فقال المشترى عبده حر ان اشتراه باثنى عشر درهما ثم بدا له أن يشتريه ينبغى أن يشتريه بأحد عشر درهما ودينارا أو باع بأحد عشر درهما وثوبا ولا يحنث فى يمينه وهذا الذى ذكر جواب القياس أما على جواب الاستحسان يحنث فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى فيمن حلف أن لا يبيع عبده بعشرة دراهم الا بأكثر أو الا بأزيد فباعه بتسعة ودينار القياس أن يحنث وفى الاستحسان لا يحنث فى يمينه ولم يذكر فى هذا الفصل ما اذا باعه بتسعة وثوب قال مشايخنا رحمهم الله تعالى وينبغى أن يحنث فى يمينه قياسا واستحسانا لان الثوب مع الدراهم جنسان مختلفان قياسا واستحسانا فلا تكثر الدراهم بالثوب فلا يكون هذا البيع مستثنى عن اليمين بل كان داخلا تحت اليمين قياسا واستحسانا ولو حلف أن لا يبيع عبده بعشرة دراهم حتى يزاد ثم احتاج الى بيعه ولم يجد من يشترى بالزيادة قال ينبغى أن يبيعه بتسعة دراهم ولا يحنث فى يمينه وكان ينبغى أن يحنث لانه جعل تمام يمينه البيع بالزيادة على العشرة ولم توجد الغاية فبقيت اليمين فيجب أن يحنث كما لو باعه بعشرة والجواب ان الحنث لا يقع ببقاء اليمين وانما يقع بوجود شرط الحنث ولكن فى حال بقاء اليمين ففيما اذا باعه بتسعة لم يوجد شرط الحنث لما مر فلا يحنث لعدم شرط الحنث لا لعدم بقاء اليمين وفيما اذا باعه بعشرة وجد شرط الحنث واليمين باقية فيحنث هذه الجملة من الجامع وقد ذكر المسئلة الاخيرة هشام فى نوادره عن أبى يوسف رحمه الله تعالى وقال القياس أن لا يحنث وبه نأخذ كذا فى المحيط * ولو حلف أن لا يبيع هذا الثوب من فلان بثمن أبدا فالحيلة فى ذلك أن يبيع الثوب منه ومن رجل آخر ولا يحنث فى يمينه (حيلة أخرى) أن يبيع هذا الثوب منه بعرض * (حيلة أخرى) أن يوكل رجلا حتى يبيع الثوب من المحلوف عليه فى ايمان الاصل ان من حلف أن لا يبيع ولا يشترى فأمر انسانا بذلك لا يحنث الا اذا كان سلطانا لا يتولى ذلك بنفسه فيحنث بالامر والمسئلة معروفة (وحيلة أخرى) أن يبيع هذا الثوب فضولى من المحلوف عليه ثم ان الحالف يجيز البيع ولا يحنث فى يمينه كذا فى الذخيرة

(اذا قال) ان اشتريت هذا العبد فهو حر ثم بدا له ان يشترى العبد فالحيلة أن يشتريه على ان البائع فيه بالخيار ولا يحنث فى يمينه * (حيلة أخرى) على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن يشتريه على ان المشترى بالخيار فخيار المشترى يمنع دخول المشترى فى ملك المشترى عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فلا يملك المشترى بنفس الشراء فلا يعتق عليه وتنحل اليمين لا الى جزاء هكذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى فى حيله وفى هذه الحيلة التى ذكرها الخصاف على قول ابى حنيفه نوع شبهة فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى فى الجامع الصغير أن من حلف وقال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه على انه بالخيار عتق عليه من غير ذكر خلاف والمشايخ رحمهم الله تعالى خرجوا المسئلة على قول أصحابنا جميعا فقالوا أما على قولنا فظاهر لان خيار المشترى عندهما لا يمنع دخول العبد فى ملك المشترى فوجد شرط العتق والعبد فى ملكه وأما عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فلان عنده خيار الشرط وان كان يمنع دخول المشترى فى ملك المشترى الا أن الاعتاق يتعلق بالشراء لا بالملك والمعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فيصير قائلا بعد الشراء هذا العبد حر * حيلة أخرى أن يشترى هذا العبد مع

رجل آخر * وحيلة أخرى أن يشترى تسعة وتسعين من هذا العبد لنفسه ثم يشترى السهم الباقى لابنه الصغير أو لامرأته بأمرها أو يشترى تسعة وتسعين سهما لنفسه ثم ان البائع يقر له بالسهم الباقى وعلى هذا اذا قال ان اشتريت هذه الدار فكذا فاشترى تسعة وتسعين سهما لنفسه واشترى السهم الباقى لابنه أو لامرأته ولو وهب له السهم الباقى ففى العبد وما أشبهه مما لا يحتمل القسمة تصح الهبة وفى ما يحتمل القسمة لا تصح الهبة وفى الوجهين جميعا لا يحنث فى يمينه كذا فى الذخيرة

(نوع آخر فى الاكل) اذا قال لامرأته ان أكلت من هذا الخبز فأنت طالق فالحيلة لها حتى ان تأكل ولا تطلق ما روى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى انه ينبغى لها أن تدق ذلك الخبز وتلقيه فى عصيدة وتطبخه حتى يصيرها لكا فاذا أكلت لا يحنث وفى القدورى هدى الى حيلة أخرى فقال لو جففه ودقه ثم شربه بماء لم يحنث وان أكله مبلولا حنث اذا حلف لا يأكل طعاما لفلان ثم بدا له أن يأكل فالحيلة فيه أن يبيع المحلوف عليه ما هيأ من الطعام من الحالف ثم يأكل الحالف فلا يحنث وكذلك لو أهدى المحلوف عليه طعاما للحالف فأكل الحالف لا يحنث لان الطعام صار ملكا للحالف بالبيع والاهداء فكان الحالف آكلا طعام نفسه قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى الخصاف جوز بيع الطعام هنا مطلقا وانما يجوز هذا البيع اذا كان الطعام مشارا اليه أو يشير البائع الى موضعه بأن يقول من بيدر كذا أو من حين كذا أو يعرفه بشئ أما اذا أطلق اطلاقا لا يجوز هذا البيع رجل أخذ لقمة ووضعها فى فيه ليأكلها فحلف رجل وقال ان أكلتها فامرأتى طالق وقال رجل آخر ان القيتها فامرأتى طالق فالحيلة أن يلقى بعض اللقمة ويأكل بعض اللقمة فلا يحنث واحد من الحالفين فان لم يفعل المحلوف عليه هذا ولكن جاء انسان آخر وأخرج اللقمة من فم المحلوف عليه وألقاها قال ان أخرجها والمحلوف عليه جاهد على أن لا يفعل ممتنع بجهده مغلوب على ذلك لا يحنث واحد من الحالفين

(نوع آخر فى مسائل النفقة) رجل حلف بالطلاق أن لا ينفق على امرأته فالحيلة أن يهبها مالا حتى تنفق على نفسها أو يقرضها مالا أو يشترى منها شيئا بمال أو يستأجر منها شيئا بمال فتنفق على نفسها من ذلك المال ولا يحنث لانه ما أنفق عليها بل أنفقت على نفسها من مال نفسها وكذلك لو وهب لها حانوتا تستغله وتنفق من غلته أو آجر الحانوت منها بشئ يسير حتى أنفقت على نفسها من غلته لا يحنث لما قلنا * ووجه آخر أن تستأجر المرأة زوجها كل سنة بكذا على أن يتجر لها فى أنواع التجارات فيكون كسبه لها تنفق منه عليه وعلى نفسها وهذه الحيلة ظاهرة لان الاستئجار على هذا الوجه صحيح لان المعقود عليه معلوم والبدل معلوم فاذا صحت الاجارة صارت منافع الزوج مملوكة للمرأة فما وجدت من الكسب يكون بدل ملكها فصارت هى منفقة على ملك نفسها فاذا كان الرجل خياطا أو غيره من الصناعات استأجرته على أن يخيط لها مشاهرة ويتقبل العمل فيجوز ذلك ويكون الكسب لها فاذا أنفقت على نفسها وعليه لا يحنث (ومن جنس مسائل النفقة ما ذكر فى حيل الاصل) رجل وهب لرجل مالا ثم قال الواهب امرأتى طالق ثلاثا ان أنفقت هذا المال الذى وهبت لك الا على أهلك فأراد الموهوب له أن يقضى ببعض ذلك المال دينا عليه وينفق البعض على أهله هل يحنث الحالف قال لا حتى ينفق كل المال على غير أهله كذا فى المحيط * (سئل) شيخ الاسلام أبو الحسن عمن له امرأتان طلبت احداهما من الزوج أن يطلق صاحبتها وضيقت الامر عليه وهو لا يتخلص عنها وليس من رأيه ان يفارق صاحبتها فالوجه فى ذلك أن يتزوج امرأة أخرى باسم صاحبتها ثم يقول طلقت امرأتى فلانة ويعنى به التى تزوجها (ووجه آخر) أن يكتب اسم تلك المرأة واسم ابيها على كفه اليسرى

ويشير بيده اليمنى الى المكتوب ويقول طلقت فلانة هذه بنت فلان فتتوهم الطالبة انه يطلق التي تطلب منه طلاقها كذا في الذخيرة

(لو دخل) جماعة على رجل وأخذوا أمواله وحلفوه ان لا يخبر بأسمائهم فالسبيل أن يقال له انا نعد عليك أسماء والقابا فمن ليس بسارق اذا ذكرناه قل لا واذا انتهينا الى السارق فاسكت أو قل لا أقول فيظهر الامر ولا يحنث رجل علم أن أمير البلد أراد أن يحلفه أن لا يخالف الملك يكتب على كفه اليسرى الملك فلما قيل له وعليك كذا عبيدك ونساؤك كذا ان كنت تخالف هذا الملك جعل الرجل يشير بيده اليمنى الى الملك المكتوب على الكف وكانا يديه في الكم وهو يقول لا أخالف هذا الملك فلم يحنث كذا في السراجية

(رجلان) حلفا ان لا يدخل كل واحد منهما هذه الدار قبل صاحبه فالحيلة ان يدخلا معا وكذلك الحيلة في اليمين بالكلام اذا قال كل واحد منهما لصاحبه لا أبتدئ بكلام تكلما معا فلا يحنث واحد منهما اذا حلف الرجل لا يدخل دار فلان فأدخل مكرها لا يحنث هذا اذا حمله انسان وأدخله مكرها فأما اذا أكرهه حتى دخل معه بنفسه يحنث عندنا اذا حلف لا يدخل على فلان فالحيلة ان يدخل الحالف أولا ثم يدخل المحلوف عليه فلا يحنث الحالف كذا في المحيط *

(الفصل العاشر في العتق والتدبير والكتابة)

رجل له جارية عرض عليها العتق والتدبير فكرهت ذلك وقالت البيع نسمة أحب الي فالبيع نسمة البيع ممن يريد اعتاقها فأراد المولى أن يوصي بأن تباع ممن يريد شراءها نسمة ويعلم أنه لا بد من حط شيء من ثمن مثلها ليرغب المشتري في شرائها فلو أوصى بأن تباع ويحط عن المشتري بعض الثمن لا تصح هذه الوصية لانها حصلت للمجهول والوصية للمجهول لا تجوز فالحيلة في ذلك أن يقول المولى بيعوها ممن أحبت وحيث أرادت وحطوا عن المشتري من ثمنها كذا فاذا أحبت وعينت انسانا يتعين ذلك الرجل للوصية بالمحابات فيقال لذلك الرجل ان فلانا أوصى بأن تباع هذه الجارية منك نسمة بثمن مثلها ويحط عنك من ثمنها كذا فان رغبت في شرائها تباع منك وهذه الحيلة مشروعة مما ذكره محمد في المبسوط ان من أوصى الى رجل وقال ضع ثلث مالي حيث شئت أو حيث أحببت يجوز وكان له أن يضع ثلث ماله حيث أحب فههنا كذلك فان أراد المولى في هذه المسئلة أن يوصي لها بشيء من الثمن يقول بيعوها ممن أحبت وادفعوا اليها من ثمنها ألف درهم وصية لها فيكون هذا من المولى وصية بشيئين بالبيع نسمة وبالمال فاذا عينت رجلا وبيعت من ذلك الرجل وأعتقها المشتري كان لها من ثمنها ألف درهم وان لم يعتقها المشتري كان الالف وصية للمشتري اذ الوصية للمملوك وصية للمالك (رجل) له مملوك أراد أن يدبره على وجه يعتق بموته ويكون له بيعه متى شاء فالحيلة أن يدبره تدبيرا مقيدا فيعتق بعد موته ويجوز بيعه حال حياته ثم ذكر صاحب الكتاب تفسير التقييد في التدبير فقال كقول المولى ان مت وأنت في ملكي فأنت حر وكان القاضي الامام أبو علي النسفي يقول ليس هذا التدبير مقيدا بل هذا تفسير لقوله أنت مدبر لان تفسير المدبر أن يعتق بعد موته اذا مات المدبر وهو في ملكه ولم يوجد منه هنا الا هذا اللفظ فلا يكون مدبرا مقيدا ولكن التدبير المقيد أن يقدم العتق على الموت بيوم أو يومين أو يؤخره عن الموت بيوم أو يومين أو يقيد العتق بالموت في سفر بعينه أو مرض بعينه غير أن العتق اذا أضيف الى ما بعد الموت بزمان لا يعتق العبد الا باعتاق الوصي أو الوارث (عبد بين رجلين) دبره أحدهما صار كله مدبرا عند أبي يوسف وعامة فقهائنا وضمن المدبر قيمة حصة صاحبه موسرا أو معسرا فان أراد أن يكون مدبرا لهما ولا يضمن أحدهما لصاحبه فالحيلة في ذلك أن يوكل المولياني رجلا يدبره عنهما في كلمة واحدة ثم المسئلة

بعد ذلك على وجهين اما أن يقول الوكيل للعبد جعلت نصيب كل واحد من مواليك مدبرا عنه وفى هذا الوجه يصير مدبرا بينهما أو يقول أنت مدبر عن فلان وفلان وفى هذا الوجه أيضا يصير مدبرا بينهما لانه جمع بين المولين بحرف الجمع ولو جمع بينهما بلفظ الجمع بأن قال أنت مدبر عنهما لاشك أنه يصير مدبرا عنهما كذا هنا فقد أمرهما بالتوكيل ولم يقل يدبران معا لانه لو أمرهما بذلك ربما يسبق أحدهما صاحبه فيصير كله مدبرا للاول فلا يحصل مقصودهما ثم قال يوكلان رجلا ولم يقل يوكل أحدهما صاحبه لانه لو وكل أحدهما صاحبه فقال الوكيل للعبد أنت مدبر عنى وعن فلان يصير كله مدبرا عن المدبر عند أبى حنيفة وأبى يوسف لانه دبر بحكم الوكالة والملك جميعا ومن مذهبهما أن تصرف المالك والوكيل اذا اجتمعا وخرجا معا يعتبر تصرف المالك سابقا واذا اعتبر تصرف المالك سابقا يصير العبد كله مدبرا للمدبر فلا يحصل مقصودهما (وحيلة أخرى) أن يقول الذى يريد التدبير ان مت ونصيبى من العبد فى ملكى فهو حر فيجوز ولا يضمن لشريكه شيئا على ما ذكره الخصاف لانه يجعل هذا مدبرا مقيدا وفى التدبير المقيد لا يجب الضمان لانه لا يمنع البيع (فان) أراد أحدهما أن يعتق العبد المشترك على وجه لا يضمن لشريكه شيئا فالحيلة له أن يشهد أن بائعه قد كان أعتقه فيعتق نصيبه عند ذلك ولا يضمن لشريكه شيئا فان كان العبد قد ولد فى ملكه وذلك معروف فالوجه فى ذلك أن يشهد على صاحبه انه أعتقه فيعتق العبد ولم يضمن لشريكه ويسعى العبد فى جميع قيمته لهما كان المشهود عليه بالعتق موسرا أو معسرا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وكذا عندهما ان كان معسرا وان كان موسرا يسعى فى نصيب المشهود عليه خاصة (وحيلة أخرى) أن يوكل المريد للعتق شريكه باعتاق نصيب المريد للعتق فاذا قبل الوكالة وأعتق لا يضمن له الموكل شيئا (وأخرى) ان يبيع نصيبه من معسر فيعتقه المشترى فلا يضمن هو لعساره ولا البائع منه (رجل) له جارية طلبت من المولى أن يعتقها ويتزوجها فكره المولى ذلك وأراد أن يطيب نفسها ما الحيلة فى ذلك قال الحيلة أن يبيعها ممن يثق به سرا منها أو يهبها له ويقبضها الموهوب له ثم يعتقها بحضرة شهود البيع ويتزوجها بحضرتهم ثم يقول للذى باعها منه أقلنى البيع فيها فاذا أقال البيع فيها ينفسخ النكاح وترجع الى قديم ملكه وكان له أن يطأها بملك اليمين ولا تعلم الجارية بشئ من هذا فتطيب نفس الجارية وهى مملوكة له قال شمس الائمة الحلوانى غير أن فى هذا نوع غرور فانه يعاملها معاملة الاماء ولكنه يعاملها معاملة الحرائر فيكون فيه نوع تلبيس وتدليس وغرور ثم انه ذكر فى الحيلة البيع والهبة والبيع أحب وأيسر اذ لا يحتاج فيه الى التسليم كذا فى المحيط

(عبد) بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه صار الكل مكاتبا عليه عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولشريكه الخيار ان شاء نقض الكتابة فى كل العبد وأبطلها وان شاء ضمن المكاتب قيمة نصيبه فان أراد ان يصير نصيب كل واحد منهما مكاتبا عليه ولا يضمن لشريكه شيئا فالحيلة فى ذلك ما ذكرنا فى فصل التدبير أن يوكلا رجلا بأن يكاتب نصيب كل واحد منهما فى كلمة واحدة فيقول الوكيل للعبد كاتبتك عن المولين جميعا على كذا وكذا فاذا قبل العبد صار مكاتبا للمولين جميعا ولا يضمن أحدهما لصاحبه عندهما ولا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فان قبض أحدهما من بدل الكتابة شيئا شاركه الآخر فيما قبض سواء كان بدل الكتابة عن المولين جميعا من جنس واحد أو من جنسين مختلفين ثم الحيلة لهما حتى يكون نصيب كل واحد منهما مكاتبا له ولا يشارك واحد منهما صاحبه فيما قبض من المكاتب ان يوكلا رجلا يكاتب هذا العبد ويفصل الوكيل الكتابة تفصيلا فى نصيب كل واحد منهما ويخالفه فى التسمية أو يوافقه فيها فيقول الوكيل للعبد كاتبتك على ألف وخمسمائة درهم نصيب فلان بألف ونصيب فلان

الآخر بخمسمائة فيقول العبد قبلت ذلك كله أو يقول كاتبتك على ألف درهم وخمسين دينارا تصيب فلان بألف وتصيب فلان الآخر بخمسين دينارا فيقول العبد قبلت ذلك فاذا فعل الوكيل هذا فقد استوثق ولا يضمن احدهما شيئا لصاحبه وما قبضه أحدهما لا يشاركه الآخر ويصير كما لو فرق عقد الكتابة فى انتفاء الشركة فى المقبوض كذا فى التتارخانية * رجل له عبد أراد أن يعتقه المولى والمولى مريض فلم يأمن المولى ان ينكر وارثه تركته فيأخذ العبد بالسعاية وله مال يخرج العبد من ثلثه قال الخصاف رحمه الله تعالى الحيلة فى ذلك ان يبيعه نفسه بمال ويقبض المال بحضرة الشهود فيعتق العبد بشراء نفسه ويبرأ من المال بقبض المولى ذلك منه قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى شرط الخصاف رحمه الله تعالى ان يكون قبض المولى البدل بمعاينة الشهود وانما يحتاج الى هذا اذا كان على المولى دين الصحة حتى لا يصح اقراره باستيفاء ما وجب له فى حالة المرض واما اذا لم يكن عليه دين الصحة وأقر باستيفاء الثمن الذى وجب له على العبد فى المرض فانه يصح اقراره (أصل المسئلة) اذا كاتب عبده فى مرضه ثم أقر باستيفاء بدل الكتابة وليس عليه دين الصحة فانه يصح اقراره ويعتبر من الثلث بخلاف ما لو باع فى المرض ثم أقر باستيفاء الثمن فانه يصح اقراره ويعتبر من جميع المال وأما اذا أعتقه على مال فى مرض موته ثم أقر باستيفاء البدل وعليه دين الصحة ينبغى أن يصح اقراره من جميع المال بخلاف بدل الكتابة وهذا لان فى باب الكتابة تسلم للمكاتب رقبته باقرار المولى باستيفاء بدل الكتابة والاقرار وجد الآن فجاز أن يعتبر من الثلث كما لو اعتقه فى الحال فأما فى العتق على مال فرقبة العبد انما تسلم له بقبول بدل العتق لا باقرار المولى بالاستيفاء فكان نظير الثمن فى باب البيع فيصير من جميع المال فعلى هذا ينبغى أن يصدق المولى اذا أقر بالاستيفاء من غير أن يحضر الاستيفاء شهود لكن الخصاف زاد فى التوثيق والاحتياط فان لم يكن للعبد مال فالحيلة أن يدفع المولى اليه مالا فى السر ويكتم ذلك عن الورثة ثم يدفع العبد ذلك المال الى المولى بحضرة الشهود فيعتق ولا يكون للورثة عليه سبيل لانهم لا يعرفون أن المولى أعطاه شيئا وذكر هذه المسئلة فى حيل الاصل وقال الحيلة ان يبيع المولى هذا العبد ممن يثق به ويقبض الثمن منه بحضرة الشهود فيعتقه المشترى فيصح اعتاقه ثم المريض يهب الثمن من المشترى سرا فلا يكون للورثة سبيل لا على العبد ولا على المشترى كذا فى الذخيرة

(الفصل الحادى عشر فى الوقف)

رجل لا وارث له وله عقارات أراد أن يوقفها على اقوام يأخذون غلتها فالحيلة له ان يقر ان رجلا من الناس ولم يسمه وقف هذه الضياع على فلان وفلان وقفا صحيحا ويذكر فيه شرائط الوقف وهذه حيلة ظاهرة لان اقرار الانسان فيما فى يده صحيح وان كان له وارث وأراد أن يوقف جميع عقاراته يقر بالوقف على نحو ما بينا ويقر أيضا انه يتولى أمر هذه الصدقة من جهة الواقف لهذه الضيعة وجعلها وقفا فى يده على هذا السبيل الذى وصفنا فاذا أقر بذلك لم يكن لوارثه شئ من ذلك لانه انما يصير لوارثه ما كان ملكا له يوم الموت وهنا قد اقر انه لم يكن ذلك ملكا له وقت الموت ومن أراد أن يجعل غلة داره صدقة وأراد أن يكتب بذلك كتابا وخاف أن يبطله قاض وطلب لذلك حيلة فاعلم ان ابن أبى ليلى لا يجوز أن يجعل أحد غلة داره صدقة موقوفة على المساكين وعامة العلماء يجوزونها فاذا طلب لذلك حيلة كيلا يبطله قاض يرى مذهب ابن أبى ليلى فالحيلة له فى ذلك ان يجعل غلة داره صدقة موقوفة على المساكين حال حياته وبعد وفاته ويذكر فى الكتاب فان رد ذلك سلطان أو قاض تباع الدار ويتصدق

بثمنها على المساكين فيقع الامن بذلك لان أحدا لم يقل بعدم جواز هذه الصدقة ومن أراد ان يجعل داره أو ضياعه صدقة موقوفة على المساكين حال حياته وبعد مماته وخاف أن يرفع الى قاض يرى مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويبطل هذه الصدقة وهذا الوقف وطلب لذلك حيلة فاعلم بأن الوقف على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح مضافا الى ما بعد الموت الا بطريق الوصية هكذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى ومحفوظنا ان الوقف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى صحيح اذا كان مضافا الى ما بعد الموت أو كان موصى به والحيلة في ذلك ان يدفع الواقف ما وقفه الى رجل ويجعله قيما لهذا الوقف ثم ان الواقف يمتنع عن صرف الغلة الى المساكين أو يبيع الواقف هذا الوقف من انسان ويسلمه الى المشتري ثم ان المتولي يخاصم المشتري في فصل البيع ويخاصم الواقف في فصل امتناعه عن صرف الغلة الى المساكين ويقدمه الى قاض يرى صحة الوقف فيقضي القاضي بصحة هذا الوقف ويصح القضاء لوجود الدعوى من المدعي والخصومة من المدعى عليه ولا يكون لاحد بعد ذلك ابطاله لان القضاء صادف محلا مجتهدا فيه فنفذ وصار مجمعا عليه كذا في المحيط * رجل له مال من وقف أوقف عليه وعلى غيره ولزمه دين فاراد ان يوكل غريمه بقبض ما يصير له في كل سنة من غلة هذا الوقف قضاء من دينه فقال الغريم لست آمن من ان تخرجني من الوكالة فأريد أن توكلني وكالة لا تقدر على اخراجي منها حتى أستوفي مالي عليك فالحيلة ان يقر الذي عليه الدين ان الواقف كان شرط لنفسه في أصل الوقف أن ينفق على نفسه وعياله من غلة هذا الوقف في كل سنة كذا وكذا ما دام حيا وان يقضي منه ديونه بعد وفاته يبدأ بذلك ثم باقي الغلة بعد لمن وقف عليهم وانه كان لفلان بن فلان يسمى غريمه على فلان الواقف من الدين كذا وكذا درهما دينا صحيحا وقد كنت ضمنت له جميع ذلك المال عنه ضمانا صحيحا جائزا باتا وان الواقف جعل ولاية هذه الصدقة الى فلان يعني صاحب الدين في حياته حتى يستوفي دينه من غلته فاذا فعل ذلك فلا ولاية له بعد ذلك ويكتب أيضا اني جعلته وكيلا في قبض نصيبي من غلة هذه الصدقة حتى يستوفي ما ضمنت له من الدين عن الواقف فاذا أقر بذلك لم يكن له اخراجه بعد ذلك قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى في هذه الحيلة نوع اشتباه لانه قال شرط الواقف ان يبدأ بنفقته ونفقة عياله وقضاء ديونه فيكون هذا استيفاء بعض الوقف لنفسه وهذا باطل عند أبي يوسف رحمه الله تعالى جائز عند محمد رحمه الله تعالى فينبغي ان يكتب أيضا في الكتاب أقر هذا المديون ان قاضيا قضى بجوازه فيصير متفقا عليه ثم قال في هذه الحيلة وانه وجب لفلان يسمى غريمه على هذا الواقف كذا فيصح هذا الاقرار من هذا الرجل لانه يقر بتقديم حق الغير فيصدق في ذلك كالوارث اذا أقر على مورثه بدين فانه يصح هذا لانه اقر بتقديم حق غيره فصاحب الدين يقدم على الوارث فكذا ههنا ثم قال ويكتب في كتاب الاقرار اني قد كنت ضمنت جميع ذلك ضمانا صحيحا وفيه نوع شبهة أيضا لان الضمان انما يصح اذا مات الواقف مليا أما اذا مات مفلسا لا يصح هذا الضمان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فينبغي ان يلحق به حكم الحاكم حتى يصير متفقا عليه ثم قال بعد هذا ان الواقف جعل ولاية هذه الصدقة الى فلان الغريم وجعل هذه الضيعة في يديه يقبض غلتها ويصح هذا الاقرار منه أيضا لانه أقر بتقديم حق غيره على حق نفسه فيصح ثم يكتب اذا استوفى فلان الغريم هذا الدين لا يدله على الضيعة حتى لا يدعي الاستحقاق لنفسه بكونها في يده كذا في الذخيرة

(الفصل الثاني عشر في الشركة)

رجلان أرادا أن يشتركا ومع أحدهما مائة دينار ومع الآخر ألف درهم فالشركة جائزة وان كان أحد المالين لا يختلط بالآخر لان الاختلاط ليس بشرط عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى والمسئلة معروفة فى كتاب الشركة فان ضاع أحد المالين بعد الشركة قبل الشراء يهلك من مال صاحبه وهذا معروف فان أرادا ان ما ضاع من احد المالين قبل الشراء يكون عليهما ما الحيلة فى ذلك قال الخصاف رحمه الله تعالى الحيلة ان يبيع صاحب الدنانير نصف دنانيره من صاحب الدراهم بنصف دراهمه فيصير المالان مشتركين بينهما ثم يتعاقدان عقد الشركة بعد ذلك على ما يريدان ولو كان مع احدهما متاع ومع الآخر مال واراد ان يشتركا فى ذلك كانت هذه الشركة بالعروض وانها لا تجوز قال الخصاف رحمه الله تعالى الحيلة فى ذلك ان

يبيع صاحب المتاع نصف المتاع من صاحب المال بنصف المال فيصير المال والمتاع بينهما نصفين ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان وهذه حيلة واضحة ذكرها محمد فى شركة الاصل قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى قول الخصاف رحمه الله تعالى ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان يستقيم فى حق النقد فان التفاضل فى الربح فى النقد يجوز واما اذا كان رأس المال عروضا لا يجوز شرط التفاضل فى الربح ويكون الربح بينهما على قدر رأس المال فيحمل على ان الخصاف رحمه الله تعالى أراد بما قال فى حصة النقد دون المتاع ولو كان لكل واحد منهما متاع فأراد الشركة قال الخصاف رحمه الله تعالى الحيلة فى ذلك ان يبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع صاحبه ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان وهذا اذا كانت قيمة متاع كل واحد منهما مثل قيمة متاع صاحبه فأما اذا كانت قيمة متاع أحدهما أكثر بأن كانت قيمة متاع أحدهما أربعة آلاف وقيمة متاع الآخر ألف فان صاحب الاقل يبيع من متاعه أربعة أخماسه بخمس متاع صاحبه فيصير المتاع كله بينهما أخماسا ويكون الربح بينهما على قدر رأس مالهما رجلان مع أحدهما ألف درهم ومع الآخر ألفا درهم فان أرادا أن يشتركا على ان الربح بينهما نصفان والوضيعة بينهما نصفان فانه لا يجوز لان الوضيعة انما تكون على قدر رأس المال على ما عرف فى كتاب الشركة قال الخصاف رحمه الله تعالى الحيلة فى ذلك ان يقرض صاحب الالفين نصف الالف الزائدة من صاحبه حتى يصير رأس مالهما على السواء فحينئذ يجوز اشتراط الوضيعة عليهما على تلك الصفة وكذلك لو كان مع أحدهما مال ولا مال مع الآخر فاشتركا على ان يعملا بمال صاحب المال لا يجوز والحيلة فى ذلك ان يقرض صاحب المال بعض ماله من صاحبه حتى يجوز (أحد الشريكين اذا أراد نقض الشركة حال غيبة الآخر لا يجوز) قال الخصاف رحمه الله تعالى والحيلة فى ذلك ان يبعث الحاضر الى الغائب رسولا أو كتابا حتى يخبره بنقض الشركة أو يوكل وكيلا حتى يذهب الى الشريك لينا قضه الشركة قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى وهذه الحيلة فى كل عقد لا يتعلق به اللزوم نحو عزل الوكيل والحجر على العبد المأذون وفسخ المضاربة كذا فى المحيط

(الفصل الثالث عشر فى البيع والشراء)

رجل له دار أو ضيعة أراد أن يبيعها من رجل وليس يمكنه ان يسلمها الى المشترى فأراد حيلة على أنه ان أمكنه تسليمها الى المشترى سلمها اليه والا رد عليه الثمن ولم يكن للمشترى ان يأخذ البائع بأن يسلمها اليه لا محالة فالحيلة فى ذلك ان يقر المشترى ان البائع باع هذه الضيعة وهى فى يدى ظالم مقر بالغصب غصبه اياها وانها ليست فى يده يوم باعها منه وأشهد على نفسه بذلك ثم يكتب كتاب الشراء ولا يكتب فيه قبض الضيعة ويكتب فيه اقرار البائع بقبض الثمن فان قدر على تسليم الضيعة والا رد الثمن على المشترى

هذا اذا كان الغاصب مقرا فأما اذا كان الغاصب جاحدا ذكر ثمة أيضا ان البيع باطل وقاسه على بيع الآبق ثم قال الخصاف رحمه الله تعالى فى تعليم هذه الحيلة يقر المشترى بأن الضيعة المبيعة فى يدى غاصب مقر بالغصب وذلك المشترى لو لم يقر بذلك ربما طالب البائع بتسليم الضيعة وسأل القاضى حبسه فالقاضى يحبسه واذا عرف القاضى اقرار المشترى انه اشترى مغصوبا لا يحبسه لانه وجد الرضى من المشترى بتأخير القبض الى وقت الامكان ثم قال و يشهد عليه البائع بذلك الاقرار ليمكنه اثبات ذلك الاقرار عند القاضى بالبينة كذا فى الذخيرة *

(رجل) أراد ان يشترى من رجل دارا ولم يأمن المشترى أن يكون البائع قد أحدث فيها حدثا قبل ان يبيعها فأراد المشترى انه ان استحقت الدار من يده رجع على البائع بضعف الثمن فيكون ذلك حلالا له ما الحيلة فيه قال يبيع المشترى من بائع الدار ثوبا بمائة دينار مثلا ثم يشترى منه الدار بمائة دينار ويدفعها اليه وبالمائة الدينار التى هى ثمن الثوب فيصير ثمن الدار مائتى دينار ان استحقت رجع المشترى على البائع بمائتى دينار ويكون ذلك حلالا (وجه آخر) ان مشترى الدار يبيع ثوبا له يساوى ألف درهم من رب الدار بألفى درهم و يدفع الثوب اليه ثم أن مشترى الدار يشترى من صاحب الدار داره وهى تساوى ألف درهم بألفى درهم ويقبض الدار ثم يتقاصان الثمن بما وجب له على صاحب الدار من ثمن الثوب فاذا فعلا ذلك ثم جاء مستحق يستحق الدار بالبينة فان مشترى الدار يرجع على بائع الدار بألفى درهم وذلك ضعف ما حصل له الدار به وذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة فى حيل الاصل وقال الحيلة أن يبيع الدار من المشترى بألف درهم ثم يبيع المشترى من بائع الدار بالثمن كله ثوبا قيمته خمسمائة درهم و يقبض بائع الدار ذلك ثم يبيع بائع الدار الثوب من مشترى الدار بخمسمائة فان استحقت الدار رجع المشترى على البائع بضعف ما أعطى فانه أعطى للبائع فى الحاصل خمسمائة ثم عند الاستحقاق يرجع عليه بألف فيكون ذلك حلالا له (رجل) أراد أن يبيع دارا له وجارية أو شيئا آخر ويريد أن يبرأ عن كل عيب الا عن سرقة أو جزية ولم يأمن البائع أن يردها عليه المشترى ويقول لم تسم عيبا ولم تضع يدك عليها ويرفع الامر الى قاض لا يرى البراءة عن العيوب الا أن يضع يده عليها عند البراءة ويسميها ما الحيلة فى ذلك يجب أن يعلم بأن من باع عبدا أو شيئا آخر ويبرأ عن عيبه فانه يجوز ويبرأ عن العيوب كلها وان لم يسم العيوب ومن الناس من قال لا يجوز ما لم يسم العيوب ومنهم من قال مع تسمية العيوب يشترط أن يضع يده على موضع العيب ويقول أتبرأ عن العيب الذى سميت ووضعت يدى عليه أما بدون ذلك لا تصح البراءة وهو قول ابن أبى ليلى رحمه الله تعالى ثم اذا لم يسم العيوب ولم يضع يده على محل العيوب لما أنه لا يعرف اسامى العيوب أو لا يعرف جميع العيوب التى بالمبيع حتى يسميها ويضع يده على محلها وخاف أن يرفع الامر الى قاض لا يرى البراءة عن العيوب بدون التسمية وبدون وضع اليد على محل العيب صحيحة وطلب الحيلة فى ذلك أن يأمر صاحب العين المبيعة رجلا غريبا لا يعرف حتى يبيع تلك العين من المشترى على أن صاحب العين ضامن للمشترى ما أدرك فى ذلك من درك ومن سرقة ومن جزية ويخرج الغريب حيث شاء فيحصل التوثيق للبائع لان المشترى اذا وجد عيبا سوى السرقة والجزية لا يمكنه أن يخاصم صاحب العين فى الرد لان حقوق العقد ترجع الى العاقد ومولى ذلك ليس بعاقد والعاقد غريب لا يوقف عليه وهذا ذكر محمد رحمه الله تعالى فى حيل الاصل فى رواية أبى حفص وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى فى رواية أبى سليمان وقال الحيلة فى ذلك أن يأمر البائع رجلا غريبا يشترى الجارية من البائع ثم يبيعها من المشترى على أن مولى الجارية ضامن لما أدرك المشترى فيها من درك من سرقة أو جزية خاصة ويغيب الغريب

فاذا وجد المشتري بها عيبا آخر سوى هذين العيبين لا يمكنه الرد على المشتري الاول لانه غائب ولا يمكنه الرد على بائع المشتري الاول لانه لم يشترها منه فيحصل مقصود البائع قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ماذكر في رواية أبي سليمان رحمه الله تعالى أوثق لمولى الجارية لان حقوق العقد وان كانت ترجع الى الوكيل عندنا الا أن عند بعض العلماء ترجع الى الموكل وربما يرفع المشتري الامر الى قاض يرى الرد على الموكل فلا يحصل مقصود مولى الجارية رجل أراد أن يبيع الجارية نسمة وخاف البائع أن لا يعتقها المشتري ولو اشترط عليه ذلك فسد البيع كيف الحيلة في ذلك قال يقول البائع للمشتري اشهد على نفسك بأنك ان اشتريتها فهي حرة فان قال المشتري ذلك فانها تعتق عليه بالشراء ويجوز هذا لان اضافة العتق الى الشراء جائزة عندنا فان قال المشتري اني أكره أن أعتقها في حياتي وأحتاج الى خدمتها ولكني لا أبيعها فأراد البائع الثقة في ذلك فالحيلة أن يقول المشتري ان اشتريتها فهي حرة بعد موتي أو يقول ان اشتريتها فهي مدبرة فاذا اشتراها تصير مدبرة فيستخدمها في حال حياته ولا يبيعها لان بيع المدبر لا يجوز الا بقضاء القاضي فيحصل مقصود البائع والمشتري (رجل) غصب من رجل ضيعة وأبى أن يردها عليه وقال بغنيها وهو يقر به في السر ويجحد في العلانية فأراد حيلة يتخلص بها ضيعته فالحيلة أن يبيع المغصوب منه الضيعة ممن يثق به سرا ويشهد عليه ثم يبيعها من الغاصب ويجعل بين العقدين مدة لا يشتبه التاريخ على الشهود فاذا فعل ذلك يجيء المشتري الاول ويقيم بينة أن شراءه كان أسبق فيأخذ من الغاصب وفي شراء المغصوب اذا كان الغاصب جاحدا اختلاف الروايتين على رواية النوادر يجوز فتكون هذه حيلة على تلك الرواية كذا في المحيط

(مسائل الاستبراء)

ولا بأس بالاحتيال في اسقاط الاستبراء عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى والمأخوذ به قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فيما اذا علم أن البائع لم يقربها في طهرها ذلك وقول محمد رحمه الله تعالى فيما اذا قربها والحيلة فيه اذا لم تكن تحت المشتري حرة أن يتزوجها قبل الشراء ثم يشتريها ولو كانت فالحيلة أن يزوجها البائع قبل الشراء أو المشتري قبل القبض ممن يوثق به ثم يشتريها ويقبضها أو يقبضها ثم يطلقها الزوج لان عند وجود السبب وهو استحداث الملك المؤكد بالقبض اذا لم يكن فرجها حلالا له لا يجب الاستبراء وان حل بعد ذلك لان المعتبر أوان وجود السبب كما اذا كانت معتدة الغير كذا في الهداية *

(رجل) اشترى من رجل جارية فأراد أن لا يلزمه الاستبراء ما الحيلة في ذلك قال الخصاف الحيلة أن يزوجها البائع من رجل يثق به وليس تحته حرة ثم يبيعها من المشتري فيقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج قبل الدخول بها فلا يجب الاستبراء على المشتري لان سبب وجوب الاستبراء استحداث ملك الوطء باستحداث ملك اليمين بالشراء أو غيره من اسباب ملك اليمين ووقت الشراء كان بضعها حراما على المشتري فلم يجب الاستبراء في تلك الحالة فلا يجب بعده ولكن يشترط أن يكون المولى الذي زوجها استبرأها أولا بحيضة ثم زوجها لانه لو لم يفعل كذلك يكون في هذا اجتماع الرجلين على امرأة واحدة في طهر واحد وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهكذا الجواب فيمن وطئ أمته ثم أراد أن يزوجها من انسان ينبغي أن يستبرئها بحيضة ثم يزوجها لما ذكرنا من المعنى هكذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى وفي الجامع الصغير لو كان البائع وطئها قبل التزويج فلا بأس للزوج أن يطأها قبل الاستبراء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا أحب له أن يطأها حتى يستبرئها بحيضة ثم ان الخصاف رحمه الله تعالى قال في تعليم هذه الحيلة يقبضها المشتري ثم يطلقها

الزوج وانما شرط الطلاق بعد القبض لانه لو طلقها الزوج قبل قبض المشترى ثم قبض المشترى يجب الاستبراء فى أصح الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى لان القبض له شبه بالعقد وعليه مدار الاحكام خصوصا فيما بنى أمره على الاحتياط ولو اشتراها المشترى فى هذه الحالة يجب الاستبراء فكذا اذا وجد القبض الذى له شبه بالعقد فيشترط الطلاق بعد قبض المشترى لهذا وفى بيوع الاصل اذا اشترى جارية لها زوج لم يدخل بها فطلقها الزوج قبل قبض المشترى فعلى المشترى أن يستبرئها بحيضة وفى حيل الاصل لا استبراء على المشترى فعلى رواية الحيل اعتبر وقت الشراء ووقت الشراء هى مشغولة بحق الغير وعلى رواية الاصل اعتبر وقت القبض ووقت القبض هى فارغة عن حق الغير وهو الصحيح فان أبى البائع أن يزوجها قبل البيع ما الحيلة فى ذلك قال الحيلة أن يشتريها المشترى ويدفع الثمن ولا يقبض الجارية ولكن يزوجها ممن يثق به وليس تحته حرة ثم يقبضها بعد التزويج ثم يطلقها الزوج بعد قبض المشترى فلا يكون على المشترى استبراء لانه حين تأكد ملكه فيها كان بعضها حراما عليه وحين صار بضعها حلالا له لم يحدث الملك فيها فلا يجب الاستبراء الا أن مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا يجب الاستبراء فى هذا الوجه فى احدى الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى لانه حين اشتراها فقد وجب الاستبراء حكما لحدوث الملك فلا يسقط ذلك الاستبراء الواجب بالتزويج واذا طلقها الزوج وجب الاستبراء لا أن تكون حاضت حيضة بعد النكاح قبل الطلاق فى يد المشترى فحينئذ لا يجب الاستبراء بالاتفاق لانه ذاق مرارة الاستبراء مرة فان خاف المشترى أن لا يطلقها الزوج فالحيلة فى ذلك أن يزوجها منه على أن امرها فى طلاقها كلما شاء مولاها فى يد المولى اذا تزوجها واذا زوجها واياه على ذلك كان طلاقها فى يد المولى وانما اشترط أن يكون الامر فى يد المولى كلما شاء لانه لو لم يقل كلما شاء يقتصر على المجلس على ما عرف فى موضعه وربما لا يمكنه الايقاع فى المجلس فيخرج الامر من يده فاختار هذه اللفظة ليمكنه ايقاع الطلاق متى شاء ولو كان المشترى تزوج هذه الجارية بنفسه قبل الشراء ثم اشتراها وقبضها لا يلزمه الاستبراء لان بالنكاح ثبت له عليها الفراش فانما اشتراها وهى فى فراشه وقيام الفراش له عليها دليل فراغ رحمها شرعا كذا فى الذخيرة *

(الفصل الرابع عشر فى الهبة)

امرأة حامل تريد أن تهب المهر من زوجها على أنها ان ماتت فى نفاسها كان الزوج بريئا عن مهرها وان عاشت وسلمت من نفاسها عاد المهر على زوجها فالحيلة لها أن تشترى من الزوج شيئا قليل القيمة بما لها من المهر والمرأة لا تنظر الى ذلك الشئ فان ماتت فى نفاسها فقد برئ الزوج وان سلمت ردت الشئ بخيار الرؤية فيعود المهر على زوجها قالوا وهكذا فيمن أراد ان يغيب وله على آخر دين يريد أن يكون الغريم بريئا ان لم يعد وان عاد أخذ المال فالحيلة أن يشترى صاحب الدين من الغريم شيئا ويضعه على يدى عدل ان عاد يرده بخيار الرؤية فيعود الدين وان مات لزمه البيع وبرئ المديون عن الدين بشئ قليل القيمة قال شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى وهذا يستقيم اذا بقى الشئ على حاله لان الرد بخيار الرؤية غير موقت وبه ينفسخ العقد من الاصل فيعود المهر عليه كما كان الا أن الشئ قد يتعيب عندها أو يهلك فيتعذر رده فالسبيل أن تشترى الثوب وتشهد على ذلك من غير أن تقبضه من الزوج كيلا يتعذر عليها الرد اذا سلمت بوجه من الوجوه (رجل) قال لامرأته ان لم تهبى صداقك منى اليوم فأنت طالق ثلاثا فاستأذنت أباها فى ذلك فقال الاب ان وهبت صداقك فأمك طالق ثلاثا فالحيلة فى ذلك أن تشترى من زوجها ثوبا ملفوفا فى شئ بمهرها وتقبض ذلك الشئ من الزوج فاذا مضى ذلك اليوم فقد مضى وقت اليمين ولا مهر لها فى ذمة الزوج فتسقط اليمين ولا يحنث الزوج بترك الهبة ثم تكشف عن

الثوب المشترى فترده بخيار الشرط ويعود المهر على الزوج ولا تطلق امها أيضا لانها ما وهبت المهر وانما اشترت به كذا فى المحيط *

(الفصل الخامس عشر فى الرجل يطلب من غيره معاملة)

الرجل اذا طلب من غيره معاملة مثلا بمقدار ثمانمائة وأبى المطلوب منه ذلك الا بربح مائتى درهم فاراد المطلوب منه أن يبيع منه متاعا بألف درهم الى سنة ثم يشترى منه ذلك المتاع بثمانمائة حالة يدفعها الى الطالب ليحصل فى يد الطالب ثمانمائة ويكون للمطلوب منه على الطالب ألف درهم فيحصل مقصودهما فهذا مما لا يجوز لان المطلوب منه يصير مشتريا ما باع بأقل مما باعه قبل نقد الثمن وانه لا يجوز على ما عرف فان طلبا فى ذلك حيلة فالحيلة أن يدخل المشترى فى المتاع نقصانا يسيرا ثم يبيعه من بائعه بثمانمائة فيكون نقصان الثمن بمقابلة الجزء الذى احتبس عند المشترى فيجوز وان كان ذلك الجزء قليلا لان الجزء القليل يجوز أن يقابله بدل كثير هكذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى هذه الحيلة وهذا منه نوع توسعة حيث جعل بمقابلة الجزء القليل البدل الكثير وانما فعل كذلك لان شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن جوازه مختلف فيه بين العلماء فاذا وجد أدنى علة وهو احتباس جزء من المعقود عليه عند المشترى بنى الحكم عليه وعول عليه (حيلة أخرى) أن يحتبس المشترى ببعض الامتعة شيئا يسيرا ثم يبيع الباقى منه بأقل من الثمن الذى اشترى فيجوز ويكون النقصان بمقابلة ما احتبس عند المشترى الاول وان كان المبيع شيئا لا يمكنه أن يهبه أو يحتبس بعضه نحو ان كان المبيع جوهرا وعبدا أو دابة فالحيلة فى ذلك أن يبيع المشترى المطلوب منه مع المتاع الذى يريد بيعه شيئا آخر يسير المقدار ثم ان المشترى يحتبس ذلك الشئ اليسير ويبيع المتاع من البائع بأقل من الثمن الذى اشترى ويكون نقصان الثمن بمقابلة ذلك الشئ فيجوز (حيلة أخرى) أن يهب المشترى جميع ما اشترى من ولد البائع أو يهب من بعض من يثق به والموهوب له يقبض ذلك ثم يبيعه من البائع بثمن قليل فيجوز لان العاقد قد اختلف والملك أيضا قد اختلف فلا يتمكن فيه شراء ما باع بأقل مما باعه كذا فى المحيط *

(الفصل السادس عشر فى المداينات)

رجل له على رجل مال بغير شهود فأبى الذى عليه المال أن يقر له به الا أن يؤجله أو قال صالحنى منه على الشطر ويريد صاحب المال حيلة حتى يقر له به ولا يجوز تأجيله ولا صلحه فاعلم أن المديون اذا قال لرب الدين لا أقر لك بالمال حتى تؤجلنى أو لا أقر لك حتى تصالحنى أو لا أقر لك حتى تحط عنى بعض ما تدعى فهذا هل يكون اقرارا بالمال فعند بعض العلماء يكون اقرارا فلا يحتاج صاحب المال الى الحيلة وذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة فى كتاب الاقرار وقال لا يكون اقرارا واذا طلب صاحب المال الحيلة حتى يصير مقرا بالاتفاق ولا يصح تأجيله ولا صلحه فالحيلة فى ذلك أن يقر صاحب المال بهذا المال لرجل يثق به ويشهد له به وان اسمه فى ذلك عارية ويوكله بقبضه على ما ذكرنا ثم يتقدم الرجل المقر له وصاحب المال الى القاضى ويقول المقر له ان لى باسم هذا على فلان كذا وكذا فاذا اقر له به عند القاضى فالمقر له يقول للقاضى امنع هذا المقر من قبض هذا المال ومن أن يحدث فيه حدثا أو حجر عليه فى ذلك لان المقر هو الذى يملك القبض على ما يأتى بعد هذا ان شاء الله تعالى فلهذا احتيج الى حجر القاضى فاذا طلب من القاضى أن يحجر عليه فالقاضى يحجر عليه ويمنعه من القبض ومن أن يحدث فيه حدثا ثم يجئ المقر الى من عليه الدين فيصالحه أو يؤجله حتى يقر له بالدين فاذا أقر له بالدين يجئ المقر له الى القاضى ويقيم البينة على ما جرى من الامر قبل هذا ويبطل الصلح من المقر وتأجيله

ويأخذ المال وهذه المسئلة لا توجد في المبسوط وانما استفيدت من جهة الخصاف رحمه الله تعالى
وقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى في هذه الحيلة نوع نظر وكان ينبغي أن لا يحجر القاضي على
المقر لان في حجره عليه ابطال حق المطلوب لان المطلوب استحق البراءة عما في ذمته بايفاء الحق الى المقر
وبابرائه وتأجيله ففي جواز هذا الحجر ابطال حق المطلوب عليه والقاضي لا يحجر في مثل هذا الموضع
وكأن الخصاف رحمه الله تعالى أخذ هذا مما ذكره محمد رحمه الله تعالى في آخر كتاب الحجر أن القاضي
اذا أذن رجلا بالتصرف فلما تصرف وداين الناس فسد الرجل فعند محمد رحمه الله تعالى يحجر وان لم
يحجر عليه القاضي وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يحجر الا بحجر القاضي واذا حجر عليه القاضي
صح حجره وانحجر ذلك الرجل وهناك المديون أيضا استحق البراءة بالايفاء الى المحجور وبابرائه ففي هذا
الحجر ابطال حقه عليه ومع هذا جوز ذلك وكثيرا ما يوجد في كتاب الحجر مثل هذه الادلة فههنا أيضا
كذلك ثم قال الخصاف رحمه الله تعالى بعد هذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز قبض الذي كان
باسمه المال بعد اقراره ويجوز تأجيله وابراؤه وهبته وما صنع فيه من شئ وانما خص قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى في هذا لانه لا يرى الحجر جائزا واذا لم يصح الحجر عنده صار الحال بعد الحجر كالحال قبله
وقبل الحجر كان يجوز تصرفات المقر في الدين المقر به فقد عرف في كتاب الاقرار أن من أقر بالدين الذي له
على الناس لرجل يصح اقراره ويكون حق القبض له لانه هو الذي عامل وعاقد والعاقد يملك التأجيل
والابراء عن الثمن عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كالوكيل بالبيع اذا أبرأ المشتري عن الثمن
يجوز عندهما والمسئلة معروفة (رجل) له على رجل مال فأراد الذي عليه المال أن يتحول المال الذي
عليه لرجل آخر فالحيلة فيه أن يقول الذي عليه المال للرجل الذي يريد أن يتحول المال له بع عبدك
هذا أو متاعك هذا من فلان الطالب بالالف التي له علي فاذا باع المأمور عبده من صاحب المال بالمال
الذي له على فلان وقبل صاحب المال البيع من صاحب العبد يتحول الدين ويصير لصاحب العبد
على المطلوب وهذا لان البيع لا يتعلق بذلك الدين لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقد عينا
كان أو دينا وانما يتعلق بمثلها دينا في الذمة فيصير كأنه قال لصاحب العبد بع عبدك من فلان
بمثل الدين الذي له علي من الدين وذلك جائز وعند ذلك يتحول المال الى صاحب العبد وهذه المسئلة
ذكرها في الجامع الصغير وذكر هناك حيلتين احداهما ما ذكرنا والثانية أن يأمر المديون ذلك
الرجل حتى يصالح من الدين الذي للطالب على المطلوب على عبده هذا فاذا فعل ذلك صار المال على
المطلوب لصاحب العبد غير أن في فصل الصلح يرجع بقيمة العبد والفرق أن الصلح وقع بالعبد لا ببدله
لان الصلح اذا أضيف الى دين يتعلق بعينه لا بمثله دينا في الذمة ولهذا اذا صالحه على دين ثم تصادقا أنه
لم يكن عليه دين يبطل الصلح واذا حصل الصلح بالعبد وقع القضاء بعين العبد وصار المديون مستقرضا
من المأمور عبده واستقراض العبد يوجب القيمة أما في باب البيع العقد لا يتعلق بذلك الدين بل
بمثله دينا في الذمة ولهذا لو اشترى رب الدين من المديون شيئا بماله عليه من الدين ثم تصادقا على أنه
لا دين لا يبطل البيع ولما كان هكذا صار المأمور قابضا دين الآمر من ثمن العبد كأنه باع العبد
بدراهم ثم جعل ثمنه قصاصا بالدين الذي على الآمر للمشتري ولو كان هكذا رجع المأمور على الآمر بثمن
العبد وهو مثل الدين كذا هنا ولو أن المطلوب لم يرد ذلك وانما أراد الطالب ذلك فالحيلة أن يشتري
الطالب العبد أو المتاع من مولاه بألف درهم مطلقة ولا يقول بالالف التي له على فلان المطلوب لانه
لو قال على هذا الوجه كان في هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين وانه لا يجوز ولكن يشتري بألف
مطلقة ثم يحيل بها البائع على المديون فيصير ذلك الدين للبائع فان لم يقبل الذي عليه المال الحوالة هل

يتم قال لان الناس يتفاوتون فى المطالبة ولا تتحول المطالبة الى غيره الا برضاه فان طلب حيلة يصير ذلك المال للبائع من غير حوالة فالوجه ماذكرنا أن يقر الطالب بالدين لبائعه ويوكله بقبضه على نحو ماذكرنا ثم صاحب العبد يبرئه عن ثمن العبد واذا خاف المقر له أن يعزله عن الوكالة فالوجه ماقدم من قبل هذا أيضا فان قال المقر له بالدين وهو البائع اذا أبرأته عن ثمن العبد لا آمن أن يقول أنت وكيلى فى قبض هذا الدين ويحلفنى عليه فالحيلة فى ذلك أن يكتب اقرار الطالب بذلك الدين للمقر له على نحو مابينا ويكتب فيه أيضا اقرار الطالب بذلك وهو المقر انى ادعيت على فلان المقر له عند قاض من قضات المسلمين أنه وكيلى فى قبض هذا الدين وحلفته على ذلك فلا يمين لى عليه بعد هذا فى هذه الدعوى فاذا أقر بها لم يكن له على المقر له ولا على الذى عليه المال بعد ذلك سبيل (رجل) له على رجل مال فسأل المطلوب الطالب أن يؤجل له هذا المال الى وقت معلوم أو ينجمه عليه فأجابه الطالب الى ذلك فخاف المطلوب ان يحتال عليه الطالب فيقر بالمال لغيره ثم يؤجله أو ينجمه فلا يجوز تأجيله ولا تنجيمه فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى فطلب حيلة حتى يصح تأجيله وتنجيمه عند الكل فالحيلة فى ذلك أن يقر الطالب ان هذا المال حين وجب على هذا المطلوب انما وجب مؤجلا الى وقت كذا وان كان يريد أن ينجمه عليه يقر الطالب ان هذا المال حين وجب على المطلوب انما وجب منجما الى وقت كذا ويصف النجوم وهذا لان العلماء اختلفوا ان الوكيل بالبيع هل يملك التأجيل والتنجيم بعد تمام البيع اتفقوا على أنه يملك البيع بثمن مؤجل ومنجم فينبغى أن يقر الطالب على هذا الوجه فأبو يوسف رحمه الله تعالى لم يجوز التأجيل والتنجيم بعد ماثبت الدين مطلقا وجوز الاقرار بوجوب المال مؤجلا ومنجما من الاصل وهو نظير ماقالوا فى الدين اذا كان مشتركا بين اثنين فأراد أحدهما ان يؤجل فى نصيبه وأبى الآخر لا يجوز هذا التأجيل أصلا فان قال احدهما هذا الدين حين وجب وجب مؤجلا وانكر الآخر ثبت فى نصيب المقر وكذلك حد القذف اذا وجب على القاذف فأراد المقذوف ان يعفو لا يعمل عفوه ولو قال المقذوف كنت مبطلا فى دعواى سقط الحد فتبين بهذا ان من أقر بسبب الشئ فانما يثبت على الصفة التى أقر ومن أراد باقراره تغيير سبب قد صح لا يعمل اقراره فكذا فى مسئلتنا قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى وهذا اذا كان الاجل متعارفا فاما اذا كان أجلا يخالف عرف الناس فانه لا يصح اقراره بذلك عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى والمسئلة معروفة فى كتاب الوكالة ان الوكيل بالبيع اذا باع بأجل يصح عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كيفما كان وعندهما يصح من التأجيل ما كان متعارفا وينبغى أن يضمن الطالب للمطلوب أيضا مايبدو له فى ذلك من درك من قبله وأسبابه من اقرار وتلجئة وهبة وتمليك وتوكيل وحدث ان كان احدثه فى هذا المال يبطل به التاجيل الذى استحقه فلان فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك أو يرد عليه مايلزمه فاذا احتالا بهذه الحيلة ثم جاء رجل قد كان الطالب اقر له بالمال قبل التأجيل فأخذ المطلوب بالمال وكذبه فى التأجيل لا يثبت التأجيل عند أبى يوسف رحمه الله تعالى ولكن يكون للمطلوب حق الرجوع على الطالب بما ضمن لانه قد ضمن له مايلحقه من درك وقد لحقه الدرك فيرجع عليه فاما أن يخلصه الطالب واما أن يدفع اليه ماضمن فيكون عليه الى وقت أجله وتنجيمه (رجل) له على رجل مال فمات الذى عليه المال فسأل الوارث صاحب المال أن يضمنه هذا المال الى أجل يعنى يؤجل هذا المال قال لا يجوز التأجيل قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى هذه المسئلة لا تعرف الا من جهة الخصاف رحمه الله تعالى لانه لا ذكر لها فى المبسوط ولكن ذكر فى المبسوط أن من عليه المال اذا مات حل الاجل بموته وذكر حديث

زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه ولم يذكر هذا الفصل هناك وقال الخصاف رحمه الله تعالى الاجل لا يثبت فى حق الوارث لان الدين ليس عليه فلا يثبت الاجل فى حقه فبعد هذا لا يخلو اما أن يثبت الاجل للميت أو يثبت فى المال لا وجه أن يثبت للميت لان الدين قد سقط عن ذمته بالموت فكيف يعود الاجل يدل عليه ان الاجل الثابت لهذا الشخص يسقط بموته فكيف يثبت الاجل له ابتداء بعد موته ولا جائز أن يثبت فى المال لانه عين والاعيان لا تقبل الآجال فلذلك قلنا انه لا يثبت الاجل وقال بعض مشايخنا ماذكر فى الكتاب قول محمد رحمه الله تعالى أما على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى ينبغى أن يثبت الاجل ورد واهذا الى مسئلة وهى أن غريم الميت اذا ابرأ الميت عن الدين فرده الوارث عند محمد لا يعمل رده لان الدين ليس عليه وعند أبى يوسف يعمل رده لانه هو المطلوب بالدين فلما عمل رده وجعل كان الدين عليه عمل أيضا الاجل ويثبت فى حقه هكذا قالوا ولكن الصحيح انه على الاتفاق على ماذكر فى الكتاب ثم اذا كان لا يثبت الاجل فى حق الوارث ما الحيلة فى ذلك قال الحيلة فى ذلك أن يقر الوارث انى قد كنت ضمنت هذا الميت فى حياته لفلان الى وقت كذا ويقر هذا الطالب ان هذا المال كان مؤجلا على الميت وعلى كفيله هذا الى هذا الوقت ويقر الطالب أيضا انه لم يصل الى هذا الوارث شئ من مال الميت فاذا أقر على هذا الوجه فحينئذ يبقى المال على الوارث مؤجلا وانما كان هكذا وذلك لان الاجل وان سقط فى حق الاصيل بموته لكن لا يسقط فى حق الكفيل فيبقى على الوارث مؤجلا هكذا ذكر فى ظاهر الرواية ثم قال ويقر الطالب انه لم يصل الى هذا الوارث شئ من مال الميت لان الدين قد حل على الاصيل فكان له أن يبيع ماله ويأخذه أينما وجد فيقر هكذا حتى لا يكون له ان يرجع على الوارث قال فى الكتاب ولا يقر أنه مات مفلسا وضمن الوارث عنه بعد ذلك ولكن يقر انه كان ضمن عنه لان المذهب عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان الكفالة بالدين عن ميت مفلس لا تصح فينبغى ان يتحرز عنه على الوجه الذى قلنا كذا فى الذخيرة

(الفصل السابع عشر فى الاجارات)

قال محمد رحمه الله تعالى فى اجارات الاصل رجل استأجر من آخر حماما وشرط رب الحمام المرمة على المستأجر فالاجارة فاسدة لان قدر المرمة يصير أجرا وانه مجهول وان أراد الحيلة فى ذلك فالحيلة أن ينظر الى قدر ما يحتاج اليه فى المرمة ويضم ذلك الى الاجرة ثم يأمر صاحب الحمام المستأجر بصرف ماضم الى الاجر للمرمة الى المرمة حتى انه اذا كان الاجر عشرة والقدر المحتاج اليه للمرمة أيضا عشرة فصاحب الحمام يؤاجر الحمام منه بعشرين ويأمره بصرف العشرة الى المرمة فيصير المستأجر وكيلا من جهة صاحب الحمام بالانفاق عليه من ماله وانه معلوم فيجوز ومن مشايخنا من قال هذه الحيلة مستقيمة على قولهما غير مستقيمة على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لان الاجرة دين وقد أمره بالصرف الى المجهول وهو بائع آلات المرمة والاجر مجهول وانه يمنع جواز الوكالة على قوله كما اذا قال صاحب الدين للمديون أسلم مالى عليك فى كذا أو قال اشترلى بمالى عليك كذا ومنهم من قال لا بل هذه الحيلة مستقيمة على قول الكل واختلفوا فى العلة بعضهم قالوا حالة التوكيل الاجرة غير واجبة ليكون أمرا بصرف الدين الى المجهول وهو المانع من الوكالة ألا ترى أنه لو أمره بهذا قبل الاجارة جازت الوكالة وانما جازت لما قلنا بخلاف مسئلة السلم لان الدين هناك واجب وقت الوكالة فاذا وكله بذلك ولم يعين المسلم اليه فقد أمره بصرف ما عليه من الدين الى المجهول فلا يجوز كما لو قال له ادفع مالى عليك الى رجل من عرض الناس أما ههنا فبخلافه حتى لو كانت الاجرة واجبة وقت التوكيل يجب أن لا يجوز على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى مالم يعين الاجر وباعه الآلات كما فى مسئلة السلم

وبعضهم قالوا ان أبا حنيفة رحمه الله تعالى انما لا يجوز التوكيل بصرف الدين اذا كان المصروف اليه مجهولا أما اذا كان معلوما فلا ألا ترى أن من استأجر من آخر دابة أو غلاما وأمر الآجر المستأجر أن ينفق بعض الاجرة في علف الدابة ونفقة الغلام يجوز لما كان محل الصرف وهو الغلام والدابة معلوما وههنا محل الصرف وهو مرمة الحمام معلوم بخلاف مسئلة السلم لان هناك محل الصرف والمدفوع اليه مجهول حتى لو كان معلوما بأن قال أسلم مالي عليك من الدين الى فلان وعينه يجوز أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان قال المستأجر قد رممت الحمام بها لا يقبل قوله الا بحجة وكذلك لو أشهد رب الحمام ان المستأجر مصدق فيما يدعي من الانفاق لا يقبل قول المستأجر الا بحجة يعني أشهد وقت عقد الاجارة ووقت اشتراط المرمة على المستأجر أن المستأجر مصدق فيما يدعي من الانفاق بعد ذلك وهذا لان المستأجر بدعوى الانفاق يدعي ايفاء ما عليه من الاجر ورب الحمام ينكر فيكون القول لرب الحمام الا ان يقيم المستأجر البينة على ما ادعى كما لو ادعى الايفاء حقيقة والحيلة للمستأجر حتى يقبل قوله في دعوى ما انفق من غير حجة ان يعجل المستأجر مقدار المرمة ويدفعه الى صاحب الحمام ثم ان صاحب الحمام يدفع ذلك الى المستأجر ويأمره بانفاق ذلك في مرمة الحمام فيكون القول قوله في انفاق ذلك من غير بينة لان بالتعجيل يصير المعجل ملكا لصاحب الحمام فاذا دفعه الى المستأجر بعد ذلك يصير المستأجر أمينا فيه والقول قول الامين في صرف الامانة الى مصرفها (وحيلة أخرى لاسقاط البينة عن المستأجر) أن يجعلا مقدار المرمة في يد عدل حتى يكون القول للعدل فيما ينفق لان العدل أمين واذا استأجر الرجل من آخر عرصة دار ببدل معلوم مدة معلومة وأذن له رب الدار ان يبني فيها كذا وكذا ويحسب له ما أنفق في البناء من الاجر فهذا جائز ألا ترى الى ما ذكر محمد رحمه الله تعالى فيمن استأجر حماما ووكله رب الحمام ان يرم ما استرم من الحمام ويحسب له ذلك من الاجر يجوز واذا جاز ذلك وأنفق في البناء استوجب على الآجر قدر ما أنفق لانه فعل بأمره والاجر على المستأجر دين فيتقيان قصاصا ان لم يكن بينهما فضل ويترادان الفضل ان كان بينهما فضل ويكون البناء لصاحب العرصة وأما اذا لم يذكر صاحب الحمام المحاسبة من الاجر انما أمره بالبناء لا غير بأن قال ابن فيها كذا وكذا ولم يقل أحاسبك بما أنفقت في البناء من الاجر فبنى فيها فالبناء لمن يكون اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم البناء يكون لصاحب العرصة واستدل بما ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الاجارات أن من آجر من آخر حماما وقال له صاحب الحمام رم ما استرم ففعل فالعمارة تكون لصاحب الحمام وقال بعضهم تكون للمستأجر واستدل بما ذكر في كتاب العارية أن من استعار من آخر دارا وبنى فيها باذن رب الدار أن البناء يكون للمستعير ثم على قول من يقول بأن البناء في هذه الصورة يكون للمستأجر لا يكون للمستأجر حق الرجوع على الآجر بما أنفق في البناء فان خاف المستأجر أنه لو بنى وانقضت مدة الاجارة قبل تمام هذه السنين ربما يرفع الامر الى قاض لا يرى له حق الرجوع على الآجر بما أنفق في البناء في هذه الصورة كما هو قول بعض مشايخنا فتذهب نفقته فيتضرر به وطلب لذلك حيلة فالحيلة ان يقول لصاحب الساحة حين يأمره بالانفاق في البناء واحاسبك بما أنفقت في البناء من الاجرة فيكون له حق الرجوع على الآجر بما أنفق بالاتفاق متى انقضت الاجارة قبل تمام هذه السنين (وحيلة أخرى) ان ينظر الى مقدار هذه النفقة كم يكون ويضم ذلك الى أجر الدار في السنة الاخيرة ويجعل الكل اجر السنة الاخيرة ثم يقر رب الدار أن المستأجر أسلفه أي عجله من أجرة السنة الاخيرة كذا وكذا وقبض ذلك من المستأجر حتى اذا انفسخت الاجارة قبل مضي هذه المدة فالمستأجر يرجع على الآجر بما أقر أنه أسلف من اجرة السنة الاخيرة وان تمت الاجارة حصل مقصود المستأجر ولا يكون له

على صاحب الساحة سبيل كذا فى الذخيرة * فان خاف المستأجر أن يستحلفه المؤاجر بالله لقد أسلفته كذا وكذا ولا يمكنه أن يحلف لابد من حيلة أخرى فالحيلة فى ذلك ان يبيع المستأجر شيئا يسيرا من المؤاجر بقدر النفقة ويدفع ذلك الشئ اليه فان انفسخت الاجارة قبل مضى هذه السنين فالمستأجر يرجع عليه بثمن ذلك الشئ ويمكنه أن يحلف ان له على المؤاجر هذا القدر لانه جرت المبايعة بينهما بهذا القدر (واذا) أراد الرجل ان يؤاجر أرضا له فيها زرع لم يكن له فيها حيلة الا خصلة واحدة وهى ان يبيعه الزرع ثم يؤاجره الارض لان شرط جواز عقد الاجارة ان يتمكن المستأجر من الانتفاع بالارض بعد الاجارة واذا باعه الزرع ثم آجره الارض فهو متمكن من الانتفاع بها لانه يرى زرعه فيها واذا لم يبعه الزرع لا يتمكن المستأجر من الانتفاع بها وهى مشغولة بزرع الآجر ولا يمكنه التسليم الا بقلع زرعه وفيه ضرر بين عليه فلهذا كان العقد فاسدا وعلى هذا لو كان فى الارض اشجار أو بناء فأراد أن يؤاجرها منه ينبغى له ان يبيع الاشجار او البناء منه اولا ثم يؤاجر الارض كذا فى المبسوط

(رجل) اراد ان يستأجر أرضا وفيها زرع صاحب الارض لا يجوز واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فى تعليل هذه المسئلة قال بعضهم انما لا يجوز لانه آجر أرضا لا يمكن للمستأجر الانتفاع بها وصار كما لو آجر أرضا سبخة أو أرضا نزة ومنهم من قال انما لا يجوز لان يد رب الارض قائمة على الارض حكما لكون الارض مشغولة بالزرع الذى هو ملكه وقد آجر ما لا يقدر المؤاجر على تسليمه ومثل هذا لا يصح فان طلب الحيلة فى ذلك فالحيلة أن يبيع رب الارض الزرع من الذى يريد أن يستأجر أولا ثم يؤاجره الارض بعد ذلك فيجوز لان الزرع بالبيع يصير ملكا للمستأجر فالمستأجر ينتفع بالارض من حيث انه يتعوز زرعه بها فقد آجر ما يقدر المستأجر على الانتفاع به لان الزرع ذا صار مملوكا للمستأجر فقد زال يد الآجر عن الارض حكما وحقيقة فقد آجر ما يقدر المؤاجر على تسليمه فيصح قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى وانما تصح اجارة الارض بهذه الحيلة اذا كان بيع الزرع بيع رغبة وجد أما اذا كان بيع هزل وتلجئة فلا لانه اذا كان بيع هزل فالزرع لا يزول عن ملك البائع فيبقى الحال بعد بيع الزرع كالحال قبله وعلامة كون هذا البيع بيع رغبة وجد أن يكون بيع الزرع بقيمته أو أكثر أو اقل قدر ما يتغابن الناس فيه وعلامة كونه بيع هزل ان يكون بأقل من قيمة الزرع مقدار ما لا يتغابن الناس فيه وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى على ان هذا البيع اذا كان بأقل من قيمته مقدار ما لا يتغابن الناس فيه فهو بيع رغبة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وتجوز الاجارة وعندهما بيع هزل فلا تجوز الاجارة وبعضهم قالوا هذا البيع اذا كان بأقل من القيمة فهو بيع جد بالاتفاق فلا يمنع جواز الاجارة وبيان كونه بيع جد أنهما قصدا صحة عقد الاجارة ولا صحة له الا بعد أن يكون بيع الزرع جدا والظاهر أنهما باشراه جدا تحقيقا لغرضهما (واذا) آجر الرجل أرضه من رجل وشرط على المستأجر خراجها مع الاجر لا يجوز لان الاجر مجهول لان الخراج قد ينتقص وقد يزداد فهو بمنزلة ما لو آجر داره سنة بأجرة معلومة ومرمتها وذلك لا يجوز لان المرمة مجهولة فتصير الاجرة مجهولة ولان خراج الارض على مالك الارض فاذا شرطه مالكها على المستأجر صار فى التقدير كانه قال للمستأجر آجرتك أرضى هذه سنة بكذا درهما على أن تحتال عنى للسلطان بالخراج الذى يلزم على فى هذه السنة ولو قال هكذا لا تصح الاجارة لانه يكون عقد اجارة شرط فيه حوالة دين فيفسد عقد الاجارة ثم الحيلة فى ان تجوز هذه الاجارة ولا تفسد ان يؤاجرها اياه بأجر معلوم ويزيد فى الاجرة قدر ما يرى انه يلزم الارض من الخراج ويؤاجرها بجميع ذلك ويشهد للمستأجر انه قد اذن له فى أن يؤدى عنه من أجر الارض فى اخراجها كذا درهما وهذا واضح لان الاجارة وقعت بأجر معلوم فصحت ثم الآجر فوض اداء الخراج الى

المستأجر من الاجر فيكون المستأجر وكيلا للاجر بأداء الاجرة التى وجبت له عليه فيصح التفويض وهذا كما قالوا فى مرمة الدار انه اذا آجر داره من رجل بأجر معلوم وامره الآجر ان يرم فى تلك السنة ما استرم فيها من اجر الدار فانه يصح التفويض وعقد الاجارة كذا هذا غير ان هذه الحيلة ضعيفة فان الآجر والمستأجر اذا اختلفا فى اداء الاخرجة فقال المستأجر أديت أخرجتها وما هو من ريعها وكذبه الآجر أو اختلفا فى مقدار المؤدى فالقول للآجر ولا يصدق المستأجر فيما ادعى من أداء أخرجتها لان المستأجر ضمين غير أمين فهو بهذا يريد أن يبرئ ذمته عن ضمان الاجرة والآجر منكر للاستيفاء فكان القول للآجر وكذلك فى مرمة الدار اذا اختلفا فالقول للآجر كما ذكرنا والحيلة الاوثق فيها ان يدفع المستأجر الى رب الارض جميع الاجر معجلا ثم يدفع ذلك رب الارض الى المستأجر ويوكله ان يؤديه عنه الى ولاة الخراج فيكون المستأجر فى ذلك مصدقا أنه قد أداه بغير بينة يسألها اياه لان المستأجر لما عجل الاجر فقد برئ من الاجر بالتعجيل فبعد ذلك لما دفعه رب الارض الى المستأجر ووكله أن يؤدى عنه الى ولاة الخراج كان المستأجر أمينا فى هذا الاداء فاذا قال أديت كان مصدقا كسائر الامناء وهكذا الجواب فى مرمة الدار اذا عجل المستأجر الآجرة ثم الاجر دفعها الى المستأجر ووكله أن يرم من الاجر المدفوع ما استرم من الدار فقال المستأجر فعلت وأنفقت فالقول للمستأجر للمعنى الذى ذكرنا ثم ان محمدا رحمه الله تعالى شرط اداء الخراج الى ولاة الخراج يعنى نائب السلطان أو مأموره قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى وهذا يدل على ان المستأجر او من عليه الخراج اذا أدى الخراج الى واحد من أهل القرية لا يبرأ ويضمن ثانيا وكذا اذا أدى الى جابى القرية أو أمين أهل القرية لانه ليس بنائب السلطان ولا مأموره فبالاداء اليه لا يبرأ الا أن يكون ذلك الجابى نائب السلطان أو مأموره فحينئذ يبرأ بالاداء اليه (ومن جنس مسئلة الخراج) مسئلة ذكرها محمد رحمه الله تعالى فى حيل الاصل وصورتها رجل استأجر دابة وشرط العلف على المستأجر مع الاجر لا يجوز والحيلة فى ذلك أن ينظر الى ما يحتاج اليه من الدراهم لاجل العلف فيضم ذلك الى الاجرة فيستأجرها المستأجر بجميع ذلك ثم يوكل صاحب الدابة المستأجر أن يعلفها بتلك الزيادة الا ان المستأجر لا يصدق فى دعوى الانفاق فالاحوط أن يعجل المستأجر مقدار العلف ويدفعه الى الآجر ثم يدفعه الآجر الى المستأجر ويأمره حتى ينفق على دابته وكذلك اذا استأجر الرجل اجيرا وشرط طعام الاجير على المستأجر لا يجوز والحيلة أن ينظر الى مقدار طعام الاجير ويضم ذلك الى أجره (رجل) استأجر دارا مشاهرة فخاف المستأجر أنه ان سكنها شهرا أو شهرين فاذا دخل من الشهر الاول يوم أو يومان وهو ساكن فى الدار ان يلزم أجر جميع الشهر الداخل فيه فالوجه فى ذلك أن يستأجر مياومة كل يوم بكذا فمتى شاء فرغها ولا يلزمه الاكراء ما سكن وليس المراد من قوله اذا دخل من الشهر الآخر يوم أو يومان وهو ساكن فى الدار أن يلزمه أجر جميع الشهر حقيقة الاجر لان الاجر لا يجب الا بعد مضى الشهر ولكن اراد به اذا دخل الشهر يلزمه اجارة ذلك الشهر وفى جامع الفتاوى ولو استأجر أرضا وأراد أن لا تنتقض بموت المؤاجر يقر المؤاجر أن هذه الارض لفلان عشر سنين يزرع فيها ما شاء فما يخرج منها فهو له * ووجه آخر أن يقر المستأجر أنه استأجرها رجل من المسلمين ويقر المؤاجر أنه يؤاجرها رجل من المسلمين فلا تبطل بموت أحدهما واذا كان فى أرض الاجارة عين النفط والقير فأراد أن يكون للمستأجر فرب الارض يقر أن العين للمستأجر له حق الانتفاع عشر سنين فيجوز وفى السراجية اذا آجر ارضه وفيها نخيل فأراد أن يسلم الثمر للمستأجر فانه يدفع النخيل الى المستأجر معاملة على أن لرب المال جزءا من الف جزء من الثمر والباقى للمستأجر وفى العيون اذا استأجر الرجل دارا فأمره رب الدار ان ينفق فيها فانه لا يقبل قوله فلو أراد

أن يصير امينا فالحيلة له فيه أن يعجل الاجر ثم يقبض منه بأمره لينفق فيها فيكون أمينا فى ذلك كذا فى التتارخانية *

(الفصل الثامن عشر فى الدفع عن الدعوى)

رجل فى يده ضيعة أو دار أو غير ذلك فادعاها رجل والمدعى ظالم والمدعى عليه يكره اليمين فأراد حيلة حتى تندفع عنه اليمين قال الحيلة فى ذلك ان يقر بالمدعى به لولده الصغير أو يقر به للاجنبى فتندفع عنه الخصومة واليمين هكذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى فى حيله وقد ذكرنا فى أدب القاضى اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى فى هذه المسئلة بعضهم قالوا كما قال الخصاف رحمه الله تعالى وبعضهم فرقوا بينما اذا أقر لولده الصغير وبينما اذا أقر للاجنبى فقالوا اذا أقر لولده الصغير تندفع عنه اليمين واذا اقر للاجنبى لا تندفع اليمين وقال بعضهم لا تندفع اليمين فى الصورتين جميعا قطعا لباب الحيلة قال الخصاف رحمه الله تعالى فان قال المدعى ان المدعى عليه لما أقر بالضيعة المدعى بها لابنه أو للاجنبى صار مستهلكا لمالى ووجب لى عليه القيمة فلى أن أحلفه بالله ما لى عليك قيمة هذه الضيعة قال على قول أبى حنيفة وأبى يوسف الآخر لا يمين عليه وعلى قول أبى يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى عليه اليمين هكذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى لان غصب العقار لا يوجب الضمان على قول أبى حنيفة وأبى يوسف الآخر وعلى قول محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبى يوسف الاول يوجب الضمان ثم بعض مشايخنا قالوا بأن هذا الخلاف فى الغصب المجرد فأما الجحود فيوجب الضمان بالاتفاق وبعضهم قالوا فى الجحود روايتان عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى وأكثر المشايخ على أن الخلاف فى الكل على السواء وينبغى ان يجب الضمان ههنا بالاتفاق لان هذا اتلاف الملك والعقار يضمن بالاتلاف الا ترى ان الشاهد بالعقار يضمن عند الرجوع بالاجماع لاتلافه الملك فان كان المدعى به عرضا أو جارية أو ما أشبه ذلك من غير العقار فالحيلة أن يغير المدعى عليه المدعى به على وجه لا يعرفه المدعى ثم يعرضه على هذا المدعى ليساومه فتبطل دعواه لانه لما ساومه فقد زعم انه لا ملك له فى المدعى به فتبطل دعواه كذا فى الذخيرة

(الفصل التاسع عشر فى الوكالة)

اذا وكل الرجل رجلا أن يشترى له جارية بعينها بألف درهم أو بمائة دينار فقبل الوكيل الوكالة فلما رآها أراد أن يشتريها لنفسه فالحيلة له فى ذلك أن يشتريها بجنس آخر غير ما أمره به فان كان أمره بالشراء بألف درهم فيشتريها بمائة دينار وان كان أمره بالشراء بمائة دينار فيشتريها بألف درهم أو يشتريها بجنس ما أمره به ولكن بالزيادة على ما أمره به لانه يصير مخالفا أمره فينفذ عليه ولا يتوقف لان الشراء لا يتوقف على ما عرف وان اشتراها بجنس ما أمره به وبذلك القدر ولكن صرح بالشراء لنفسه فان كان بحضرة الموكل يصير مشتريا لنفسه وان كان بغيبة الموكل لا يصير مشتريا لنفسه وهذا لان الوكيل بشراء شئ بعينه لا يملك الشراء لنفسه الا بعد أن يعزل نفسه ولا يمكنه عزل نفسه بغيبة الموكل لان هذا عزل قصدى فيشترط له حضور الموكل واذا لم ينعزل يصير مشتريا للآمر وكذلك لو أشهد قبل الشراء انه اشتراها لنفسه ثم اشتراها ساعتئذ ولم يقل شيئا فان كان الموكل حاضرا فى مجلس الاشهاد يصير مشتريا لنفسه وان كان غائبا عن المجلس فان علم بمقالة

الوكيل وباشهاده قبل أن يشترى الوكيل ثم اشترى الوكيل يصير الوكيل مشتريا لنفسه واذا لم يعلم بذلك حتى اشتراها الوكيل يصير مشتريا للموكل فقد جعل محمد رحمه الله تعالى الدراهم والدنانير جنسين مختلفين فى هذه المسئلة ولم يجعلهما جنسا واحدا اذ لو جعلهما جنسا واحدا لصار الوكيل مشتريا للآمر فيما اذا وكله بالشراء بالدراهم وقد اشترى بالدنانير أو على العكس وقد ذكر فى شرح الجامع فى باب المساومة أن الدراهم والدنانير جنسان مختلفان قياسا فى حق حكم الربا حتى جاز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا وفيما عدا حكم الربا جعلا جنسا واحدا استحسانا حتى يكمل نصاب أحدهما بالآخر والقاضى فى قيم المتلفات بالخيار ان شاء قوم بالدراهم وان شاء قوم بالدنانير والمكره على البيع بالدراهم اذا باع بالدنانير أو على العكس كان بيعه بيع مكره كما لو باع بالدراهم وصاحب الدراهم اذا ظفر بدنانير من عليه كان له ان يأخذها بجنس حقه كما لو ظفر بدراهمه الا رواية شاذة عن محمد رحمه الله تعالى واذا باع شيئا بالدراهم ثم اشتراه بالدنانير قبل نقد الثمن أو على العكس وكان الثانى أقل قيمة من الاول كان البيع فاسدا استحسانا وتبين بما ذكرهنا أنهما اعتبرا جنسين مختلفين فيما وراء حكم الربا أيضا وكذلك فى باب الشهادة اعتبرا جنسين مختلفين حتى اذا كان أحد الشاهدين شهد بالدراهم والآخر بالدنانير أو شهد بالدراهم والمدعى يدعى الدنانير أو على العكس لا تقبل الشهادة وكذلك فى باب الاجارة اعتبرا جنسين مختلفين حتى ان من استأجر من آخر دارا بدراهم وآجرها من غيره بدنانير أو على العكس وقيمة الثانى أكثر من الاول تطيب له الزيادة فما ذكر فى الجامع انهما جعلا جنسا واحدا فيما عدا حكم الربا على الاطلاق غير صحيح * (وحيلة أخرى) ان يشتريها بمثل ما أمره به وبشئ آخر من خلاف جنسه بأن أمره بالشراء بألف درهم فيشتريها بألف درهم وثوب أو ما أشبه ذلك فان فى هذه الصورة يصير الوكيل مشتريا لنفسه أيضا فان وكله بالشراء ولم يسم له ثمنا فان اشترى الوكيل بأحد النقدين اما بالدراهم أو بالدنانير يصير مشتريا للموكل وان اشترى بما سوى الدراهم والدنانير يصير مشتريا لنفسه عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى لان التوكيل بالشراء مطلقا ينصرف الى الشراء بأحد النقدين بحكم العرف عند علمائنا الثلاثة بخلاف التوكيل بالبيع عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى قالوا وهنا حيلة أخرى فى المسئلة أن يوكل الوكيل رجلا بأن يشترى له هذه الجارية فاشتراها حال غيبة الوكيل الاول فاعلم بأن هذه المسئلة على وجهين اما ان لم يقل الآمر للوكيل الاول اعمل فيه برأيك ما صنعت من شئ فهو جائز وانه على وجهين أيضا اما ان اشتراها الوكيل الثانى بحضرة الوكيل الاول وفى هذا الوجه ان اشتراها بالقدر الذى أمره الآمر من ذلك الجنس أو بأقل منه ينفذ على الآمر وان اشتراها بخلاف ذلك الجنس أو بذلك الجنس ولكن بأزيد منه ينفذ على الوكيل الاول لان شراء الوكيل الثانى بحضرة الوكيل الاول بمنزلة شراء الوكيل الاول بنفسه ولو اشتراها الاول بنفسه كان الجواب على التفصيل الذى قلنا فهنا كذلك وان اشتراها حال غيبة الوكيل الاول فان كان الوكيل الاول لم يقدر للوكيل الثانى ثمنا يصير الوكيل الثانى مشتريا للاول لان هذا الشراء لم يدخل تحت أمر الآمر لان أمر الآمر بالشراء بحضرة رأى الوكيل الاول وهذا الشراء لم يحضره رأى الوكيل الاول فان قدر الوكيل الاول للوكيل الثانى ثمنا فاشتراها الوكيل الثانى بغيبة الوكيل الاول ففيه روايتان فى رواية ينفذ الشراء على الآمر وفى رواية أخرى ينفذ الشراء على الوكيل الاول (رجل) وكل رجلا أن يبيع جاريته وقبل الوكيل الوكالة ثم أراد الوكيل ان يشتريها لنفسه فالحيلة فى ذلك ان يقول الوكيل لمولى الجارية وكلنى ببيع هذه الجارية وآجر أمرى فيها وما عملت فى ذلك من شئ فاذا فعل ذلك

ينبغي للوكيل ان يوكل رجلا ببيع هذه الجارية ثم الوكيل الاول يشتريها من الوكيل الثاني فيجوز وهذا لان صاحب الجارية أجاز صنيع الوكيل الاول والتوكيل من صنيعه فيصح التوكيل منه فصار الوكيل الثاني وكيلا عن صاحب الجارية لا عن الوكيل الاول ألا ترى انه لو مات صاحب الجارية ينعزلان جميعا وكذلك لو عزلهما ينعزلان واذا عزل الثاني وحده ينعزل واذا عزل الوكيل الاول الوكيل الثاني ينعزل الثاني على رواية كتاب الحيل وأدب القاضي للخصاف رحمه الله تعالى لا باعتبار ان الثاني وكيل عن الاول ولكن باعتبار ان صاحب الجارية أجاز صنيع الوكيل الاول وعزل الثاني من صنيعه فنفذ عليه واذا صار الوكيلي صاحب الجارية كان للوكيل الثاني أن يبيعها من الوكيل الاول كما لو وكل صاحب الجارية ببيع الجارية بنفسه وان لم يجز مولى الجارية صنيع الوكيل الاول فالحيلة في ذلك ان يبيعها الوكيل ممن يثق به بمثل قيمتها حتى يجوز البيع بلا خلاف ويدفعها الى المشتري ثم يستقيله العقد وتنفذ الاقالة على الوكيل خاصة أو يطالب من المشتري ان يوليه البيع أو يشتريها منه ابتداء فتصير الجارية للوكيل (رجل) كتب الى رجل وهو في مدينة غير المدينة التي هو فيها فأمره أن يشتري له متاعا يصفه له وعند الرجل المكتوب اليه متاع من ذلك الجنس له أو لغيره وقد أمره صاحبه ان يبيع ذلك ما الحيلة في أن يصير المتاع للرجل الذي كتب اليه قال يبيع ذلك المتاع ممن يثق به بيعا صحيحا ويدفع اليه ثم يشتري منه الرجل الذي يكتب اليه وهذا لانه لا يمكنه ان يبيع ذلك المتاع بنفسه من الرجل الذي كتب اليه لان الواحد لا يتولى العقد من الجانبين ولكن يعمل على الوجه الذي قلنا ويجوز ذلك لان البيع انما جرى بين اثنين (رجل) وكل رجلا ان يشتري له دارا أو متاعا أو غيره فأراد الوكيل أن يكون الثمن للبائع عليه الى أجل ويكون الثمن حالا على الآمر يأخذه منه والبائع يجيبه الى ذلك ما الحيلة فيه قال الحيلة في ذلك ان يشتري الوكيل ذلك الشيء بالثمن الذي يريد أن يشتريه فاذا تواجبا البيع وجب الثمن للبائع على الوكيل ووجب للوكيل الثمن على الآمر يأخذه منه ثم يؤجل البائع الوكيل بالثمن الى الاجل الذي اتفقا عليه فيجوز التأجيل للوكيل ويكون للوكيل ان يأخذ الآمر بالثمن حالا وهذا لان مطلق البيع يوجب الثمن حالا ويكون للوكيل أن يرجع على الموكل قبل القضاء وكان دين الوكيل على الموكل حالا بسبب العقد وتأجيل البائع الوكيل له لا يتعدى الى الموكل لان التأجيل ابراء موقت فيعتبر بالابراء المؤبد والبائع لو أبرأ الوكيل عن الثمن أو وهب له لا يظهر ذلك في حق الموكل فكذا هذا بخلاف حط بعض الثمن عن الوكيل فان ذلك يظهر في حق الموكل أيضا بذلك القدر لان الحط يلتحق بأصل العقد ويصير كان العقد ورد على ما بقي أما الابراء عن كل الثمن لا يلتحق بأصل العقد على ما عرف في موضعه فلا يظهر ذلك في حق الموكل وهو نظير ما قلنا في البائع اذا أبرأ المشتري عن جميع الثمن فالشفيع يأخذ بجميع الثمن ولو حط البائع عن المشتري بعض الثمن فالشفيع يأخذ بما وراء المحطوط فههنا كذلك الوكيل بالبيع اذا باع وأراد المشتري أن يحط الوكيل عنه شيئا من الثمن ففعل الوكيل فذلك جائز وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فمن مذهبهما ان الوكيل بالبيع اذا أبرأ المشتري عن الثمن أو وهب الثمن منه أو حط بعض الثمن عنه صح ويضمن مثل ذلك للموكل من ماله وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح شيء من ذلك فان طلب حيلة حتى يصح عند الكل فالحيلة أن يهب الوكيل للمشتري دراهم أو دنانير قدر ما يريد الهبة أو الحط ويدفع ذلك الى المشتري ثم يبيع العين من المشتري بالثمن الذي يريد البيع به ثم ان المشتري يدفع ما قبض بحكم الهبة الى الوكيل قضاء من الثمن ويكون ذلك في حق المشتري بمنزلة الحط ويحصل مقصودهما ثم اعلم بأن ابراء الوكيل بالبيع المشتري عن جميع الثمن أو عن بعضه وهبة

جميع الثمن من المشترى أو بعضه قبل قبض الثمن صحيح عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذلك حط بعض الثمن عن المشترى قبل قبض الثمن صحيح عندهما وأما حط كل الثمن عن المشترى قبل قبض الثمن لا يصح عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى ويصح عند محمد رحمه الله تعالى ويجعل بمنزلة الهبة (رجل) أمر رجلا أن يشترى له متاعا من بلد من البلدان فخاف الوكيل أن لو بعث بذلك مع غيره يضمن فالحيلة فى ذلك أن يجيزله الموكل ما صنع فاذا أجازله ذلك يبعث هو بالمتاع على يد غيره ولا يضمن لانه أمين أجيزله ما صنع وكذا الحيلة اذا أراد الرجل أن يستودع المتاع المشترى من غيره ولا يضمن كذا فى الذخيرة

(الفصل العشرون فى الشفعة)

قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى جمع الخصاف رحمه الله تعالى مسائل بعضها لمنع وجوب الشفعة وبعضها لتقليل الرغبة فمن جملة ذلك أن يهب البائع الدار من المشترى ويشهد عليه ثم المشترى يهب الثمن من البائع ويشهد عليه وذكر فى حيل الاصل ثم المشترى يعوضه مقدار الثمن فاذا فعلا ذلك لا تجب الشفعة لان حق الشفعة يختص بالمعاوضات والهبة اذا لم تكن بشرط العوض لا تصير معاوضة بالتعويض بعد ذلك ولهذا لا يثبت فيها أحكام المبادلة من رد الموهوب له بالعيب وغيره لك واذا لم تصر مبادلة بقيت هبة محضة فلا تثبت فيها الشفعة غير أن هذه حيلة يملكها بعض الناس دون البعض لانها تبرع ومن الناس من لا يملك التبرع كالاب والوصى وغيرهما من الوكلاء وأما اذا كانت هبة الدار من المشترى بشرط العوض ففيه اختلاف الروايتين ذكر فى شفعة الاصل وفى مواضع من المبسوط أنها بمعنى البيع ويثبت للشفيع فيها حق الشفعة وذكر فى بعض روايات النوادر أنها ليست فى معنى البيع وذكر فى بعض المواضع أن فى الهبة بشرط العوض اختلافا بين أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فاذا كان فى المسئلة روايتان أو خلاف لا يصلح حيلة لابطال الشفعة ولكن يتأتى فى هذه الهبة حيلة تأخير حق الشفيع بأن يقبض المشترى الدار الا جزءا منها أو يسلم الثمن الا جزءا منه فلا يكون للشفيع حق الاخذ لان الهبة بشرط العوض انما تصير بيعا بعد قبض كل المعقود عليه أما قبل قبض كل المعقود عليه لا تصير بيعا حتى روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال فى الهبة بشرط العوض يثبت للواهب حق الرجوع من غير قضاء أو رضاء ما لم يقبض الموهوب له كل المعقود عليه (ومن جملة الحيل) أن يتصدق صاحب الدار بالدار على الذى يريد الشراء ثم يتصدق المشترى عليه بمثل الثمن كما فى الهبة والصدقة انما تفارق الهبة فى حق الرجوع فيها فأما فيما عدا ذلك فالهبة والصدقة سواء (ومن جملة ذلك) أن يقر صاحب الدار بالدار للذى يريد شراءها ثم يقر الذى يريد شراء الدار بالثمن للبائع فلا يثبت للشفيع حق الشفعة وهذا مروى عن محمد رحمه الله تعالى غير أن هذا الاقرار ليس بحق والاقرار اذا لم يكن بحق هل ينقل الملك أو لا ينقل فيه كلام عرف ذلك فى كتاب الاقرار فهذا يكون بناء على ذلك (ومن جملة ذلك) أن يبين موضعا من الدار ويخط خطا ويتصدق عليه بذلك الموضع بطريقه أو يهبه ذلك الموضع بطريقه ثم يشترى بقية الدار فلا يثبت حق الشفعة للشفيع وانما قال يخط خطا كيلا تكون هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وانما لا يكون فى هذه للشفيع حق الشفعة لان المشترى صار شريكا والشريك مقدم على الجار وانما شرط أن يتصدق عليه بطريقه لانه اذا لم يتصدق بطريقه صار المتصدق عليه جارا للدار المشتراة فلا يتقدم على الجار غير أن هذه الحيلة انما تكون حيلة لابطال حق الجار لا لابطال حق الخليط (ومن جملة ذلك) ما روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال اذا كانت

الدار مما يحتمل القسمة يهب جزءا شائعا من الدار من الذى يريد شراء الدار ثم يترافعان الى الحاكم الذى يرى جواز هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فيجوزها ثم لا يبطلها قاض آخر بعد ذلك وانما يحتاج الى قضاء قاض فى شئ يحتمل القسمة حتى لو كان شيئا لا يحتمل القسمة نحو البيت الصغير والحانوت يهب جزءا شائعا من الذى يريد الشراء ثم يبيع الباقى منه فلا يثبت للشفيع حق الشفعة ولا يحتاج الى قضاء القاضى ثم ذكر حيلة لرغبته عن الاخذ (فقال) يشترى البناء أولا بثمن رخيص ثم يشترى العرصة بعد ذلك بصفقة اخرى بثمن غال فلا يثبت للشفيع حق الشفعة فى البناء لانه نقلى ولا يرغب فى أخذ العرصة لكثرة ثمنها ولو كان اشترى البناء بأصله حتى صار ما تحت الجدار له يكون هو شريكا فى الدار فلا يثبت للجار حق الشفعة فحينئذ تكون هذه الحيلة لمنع وجوب الشفعة للجار (ومن جملة الحيل) اذا وهب البناء من الذى يريد شراء الدار بأصله ثم اشترى العرصة بعد ذلك لا يكون للشفيع حق الشفعة لانه لما وهب البناء بأصله صار ما تحت البناء للموهوب له فصار هو شريكا فى الدار فيكون مقدما على الجار (وفى الكروم والاراضى) ان أراد الحيلة لمنع وجوب الشفعة يبيع الاشجار بأصلها أو يهب الاشجار بأصلها فيصير هو شريكا ثم يشترى الباقى وان أراد الحيلة لرغبته عن الاخذ يبيع الاشجار أولا بثمن رخيص ثم يشترى الاراضى منه بثمن غال (حيلة أخرى) أن يشترى سهما من الدار بثمن غال فى صفقة ثم يشترى الباقى بثمن يسير فلا يكون للجار حق الشفعة فى الصفقة الثانية لان المشترى شريك فى الدار عند مباشرة الصفقة الثانية انما تجب الشفعة فى الصفقة الاولى وهو لا يرغب فيها لما أن المشترى اشترى ذلك بثمن غال فان قال المشترى أخاف أن لا يبيعنى البائع الباقى لو اشتريت منه هذا السهم بثمن غال فالحيلة فيه أن يقر البائع للمشترى بسهم من ألف سهم مشاع ثم يشترى الباقى وكان أبو بكر الخوارزمى رحمه الله تعالى يخطئ الخصاف فى فصل اقرار البائع للمشترى بسهم من الدار وكان يفتى بوجوب الشفعة للجار لان الشركة ما ثبتت الا باقراره واقرار الانسان ليس بحجة فى حق غيره وكان يستدل بما ذكر محمد رحمه الله تعالى أن صاحب الدار اذا أقر أن الدار التى فى يديه لفلان أن المقر له لا يستحق الشفعة بهذا الاقرار وطريقه ما قلنا فان قال البائع أخاف أن يصير شريكى بالاقرار ثم لا يشترى الباقى فالحيلة أن يدخلا بينهما من يثقان به فيكون الاقرار بهذا السهم له ثم يشترى المقر له بالسهم باقى الدار فتحصل الثقة لهما (وحيلة أخرى) أنه اذا أراد شراء الدار بمائة درهم يشتريها فى الظاهر بألف درهم أو أكثر ويدفع الى البائع بالالف ثوبا قيمته مائة درهم أو عشرة دنانير قيمتها مائة درهم فاذا جاء الشفيع لا يمكنه أن يأخذه الا بثمن الظاهر وهو لا يرغب فيه لكثرته (وحيلة أخرى) أن يقول المشترى للشفيع ان أحببت أوليكها بما اشتريت فعلت ذلك فاذا قال الشفيع نعم وليتها بطلت الشفعة لانه رغب عن الشفعة حين طلب التولية لان الاخذ بالشفعة هو الاخذ بالشراء الاول لا بشراء آخر والاعراض عن الشفعة يبطل الاخذ بالشفعة وكذلك اذا قال المشترى للشفيع ان أحببت بعتها منك دون الثمن الاول فاذا قال نعم تبطل شفعته وفى العيون سواء فعل ذلك قبل الطلب أو بعده وكذلك لو أرسل المشترى رسولا الى الشفيع حتى قال للشفيع على الوجه الذى قلنا فاذا قال الشفيع مجيبا نعم تبطل شفعته (وحيلة أخرى) أن يتصادق البائع والمشترى أن البيع كان فاسدا أو كان تلجئة أو كان بشرط الخيار للبائع فيقبل قولهما واذا قبلنا قولهما لا يجب للشفيع الشفعة لما عرف أن ثبوت حق الشفعة يعتمد زوال ملك البائع بسبب صحيح ولم يوجد هذا فى هذه المسائل (وحيلة أخرى) أن يأمر المشترى رجلا حتى يقول للشفيع لقد كنت اشتريت هذه الدار من فلان البائع قبل أن يشتريها فلان المشترى فاذا قال الشفيع صدقت بطلت شفعته لانه لما أقر أن شراء

المشترى كان بعد شرائه فقد أقر أن شراء المشترى لم يصح فصار مقرا ببطلان الشفعة لان حق الشفعة يستدعى شراء صحيحا وكذلك لو قال رجل للشفيع هذه الدار لك ولم تكن لفلان البائع فقال الشفيع نعم تبطل شفعته لانه صار مقرا بأن شراء المشترى لم يصح فصار مقرا ببطلان شفعته وكذلك لو قال المشترى قد اشتريت هذه الدار بمائة دينار فان أحببت أحط من ثمنها عشرة دنانير فقال الشفيع نعم قد أحببت بطلت شفعته وكان القاضى الامام أبو على رحمه الله تعالى يقول انما تبطل شفعته اذا قال أحطك من ثمنها عشرة دنانير وأبيعها منك بتسعين دينارا فقال الشفيع نعم لانه أعرض عن الاخذ بالشفعة لما رغب فى شرائه بأقل من المائة أما اذا لم يقل وأبيعها منك بتسعين دينارا لا تبطل شفعته لانه لم يوجد منه الاعراض عن الاخذ بالشفعة لانه يجوز أنه قصد حط العشرة ليأخذها بالعقد الاول وكذلك اذا قال الشفيع للمشترى حط عنى عشرة ان قال بعد ذلك على أن تبيعنى الباقى بتسعين دينارا تبطل شفعته والا فلا (وجه آخر) أن يشترى ويجعل الشفيع الكفيل فى البيع بالثمن أو بالعهدة فلا شفعة له كذا فى التتارخانية *

(الفصل الحادى والعشرون فى الكفالة)

رجل أراد أن يأخذ من رجل كفيلا لا يقدر الكفيل أن يبرأ عن الكفالة بتسليم المكفول به ما الحيلة فى ذلك قال الحيلة فى ذلك أن يقول الكفيل قد كفلت لك بنفس فلان على أنى كلما دفعته اليك فأنا كفيل بنفسه كفالة مجددة فهذا جائز وانه مروى عن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى وليس عن أصحابنا فيه رواية وفى الوكالة فى نظيره اختلاف المشايخ من أهل الشروط وهو ما اذا وكل رجلا فى حادثة ثم قال للوكيل كلما عزلتك فأنت وكيلى على قول عامة المشايخ رحمهم الله تعالى لا تتجدد الوكالة وعلى قول أبى زيد الشروطى رحمه الله تعالى تتجدد والكفالة على قياسها والله تعالى أعلم كذا فى التتارخانية *

(الفصل الثانى والعشرون فى الحوالة)

رجل له على رجل مال وأراد الذى عليه المال أن يحيله على رجل بهذا المال على انه ان مات المحتال عليه مفلسا لا يرجع الطالب على المحيل بماله عليه والوجه فى ذلك أن يقر المحيل والمحتال له فى كتاب الحوالة أن هذا المحيل أحال بهذا المال على فلان ويسميان رجلا مجهولا لا يعرف وقبل ذلك الرجل الحوالة ثم ان ذلك الرجل المحتال عليه أحال هذا المحتال له بهذا المال على هذا المحتال عليه فاذا فعلا على هذا الوجه ثم مات هذا المحتال عليه مفلسا لا يكون للمحتال له حق الرجوع على المحيل الاول لان المحيل الاول ما أحال المحتال له على هذا المحتال عليه انما احاله على رجل آخر ولم يعرف موت ذلك الرجل عن افلاس واذا أراد المطلوب أن يحيل الطالب بالمال على غريم له فقال الطالب للمطلوب أنت عندى أوثق من المحتال عليه ولا آمن أن يتوى مالى ان أحلت به عليه وطلب حيلة حتى لا يبرأ الاصيل فالحيلة أن يضمن غريم المطلوب للطالب عن المطلوب ما عليه من الدين فلا يبرأ الاصيل وكان للطالب أن يأخذ أيهما شاء فيحصل مقصودهما جميعا *

(وجه آخر فى ذلك) أن يوكل المطلوب الطالب حتى يقبض الدين ويجعله قصاصا بماله فيجوز أما التوكيل بقبض الدين فجوازه ظاهر وأما جعل المقبوض قصاصا بماله ظاهر أيضا لان طريق قضاء الدين هذا على ما عرف فى موضعه فان قال المطلوب اخاف ان يقبض الطالب من غريمى ويقول ضاع قبل ان اقبضه لنفسى ويكون القول له فى ذلك معنى هذه المسئلة أن المطلوب لما وكل الطالب بقبض الدين

من غريمه ولم يقل اقبضه لنفسك يقع قبض الطالب للمطلوب أولا ثم يحتاج الطالب الى تجديد القبض لنفسه ليقع القبض للطالب لان المقبوض فى يد الوكيل أمانة والقبض لنفسه قبض ضمان وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان فيحتاج الى تجديد القبض لنفسه واذا قال هلك المقبوض قبل أن أقبض لنفسى فقد ادّعى هلاك الامانة قبل احداث سبب الضمان فيكون القول له فاذا عرفت تفسير المسئلة فالثقة له أن يأمر المطلوب غريمه هذا أن يضمن عنه المال للطالب على أن يأخذ به أيهما شاء فاذا فعل ذلك صار المال عليهما فاذا أخذ الطالب من غريم المطلوب شيئا يصير آخذا لنفسه ولو هلك يهلك عليه كذا فى الذخيرة *

(الفصل الثالث والعشرون فى الصلح)

قال محمد رحمه الله تعالى فى حيل الاصل رجل له على رجل ألف درهم صالحه منها على مائة درهم يؤديها اليه فى هلال شهر كذا من سنة كذا فان لم يفعل فعليه مائتا درهم جاز هذا الصلح فى قولنا وقول أبى يوسف رحمه الله تعالى فهذه المسئلة على هذه الصورة والوضع لم يذكرها محمد رحمه الله تعالى فى كتاب الصلح انما هى من خصائص كتاب الحيل والحكم فيها أن المطلوب اذا أدى مائة فى الوقت المشروط برئ عن الباقى واذا لم يؤد فعليه مائتا درهم وانما المذكور فى كتاب الصلح من هذا الجنس ثلاثة فصول أحدها اذا كان لرجل على رجل ألف درهم وقال صاحب المال للمديون حططت عنك خمسمائة لتؤدى خمسمائة غدا الى أو قال لتؤدى الى خمسمائة غدا وقبل الآخر وذكر أن الصلح والحط جائزان أدى المديون اليه خمسمائة غدا أو لم يؤد (الثانى) اذا قال حططت عنك خمسمائة على أن تعجلى خمسمائة فان لم تعجل فالالف عليك على حالها وقبل الآخر وذكر أن المديون ان عجل خمسمائة فهو برئ عن الخمسمائة الاخرى وان لم يعجل فالالف عليه بحالها وهذا استحسان والقياس أن الالف على المديون على حالها عجل الخمسمائة أو لم يعجل وبالقياس أخذ بعض الناس (الثالث) اذا قال حططت عنك خمسمائة على أن تعجلى خمسمائة ولم يزد على هذا وذكر فيه خلافا فقال على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان عجل خمسمائة برئ عن الخمسمائة الاخرى وان لم يعجل فالالف عليه على حالها وبطل الصلح وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يبطل الصلح وعلى المطلوب خمسمائة عجل الخمسمائة أو لم يعجل فهذا جملة ما أورده محمد رحمه الله تعالى فى كتاب الصلح (جئنا الى مسئلة كتاب الحيل) فصورتها وحكمها ما ذكرنا وانما ذكر محمد رحمه الله تعالى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى فى مسئلة كتاب الحيل ليبين أن هذه المسئلة على الاتفاق لا خلاف فيها كما فى مسئلة كتاب الصلح فأما فى مسئلة كتاب الحيل ففيها خلاف قيل المخالف زفر وقيل ابن أبى ليلى فان طلبا حيلة حتى يجوز هذا أيضا بلا خلاف فالحيلة فى ذلك ما أشار اليه محمد رحمه الله تعالى فقال يحط رب المال عن المديون ثمانمائة يبقى مائتا درهم فصالحه من هاتين المائتين على مائة يؤديها اليه فى وقت كذا فان لم يفعل فلا صلح بينهما ومثل هذا الصلح جائز بلا خلاف قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى فى هذه الحيلة نظر لان فيها تعليق البراءة عما زاد على المائة الى تمام المائتين أيضا وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى فى شرح الحيل أن هذا الصلح جائز بالاتفاق وفى الواقعات السمرقندية اذا كان لرجل على رجل ألف درهم صالحه منها على مائة درهم الى شهر فان لم يعطها الى شهر فمائتا درهم فهذا لا يجوز وان كان هذا الصلح حطا لان المحطوط مجهول وهو تسعمائة ان أوفاه مائة فى الوقت المشروط وان لم يوفه فالمحطوط ثمانمائة وجهالة المحطوط تمنع صحة الحط فيجب أن يكون الجواب فى مسئلة الحيل كذلك فيكون فى المسئلة

روايتان اذلا فرق بين المسئلتين (رجل) مات وترك ابنا وامرأة وفى أيديهما دار جاء رجل وادعى أن هذه الدار داره فصالحاه من دعواه على مال فهذه المسئلة على وجهين ان كانا صالحاه على غير اقرار فالمال عليهما أثمانا والدار بينهما أثمانا وان كانا صالحاه على اقرار منهما فالدار بينهما نصفين والمال بينهما نصفين فان طلبا حيلة حتى يكون الصلح عن اقرار وتكون الدار بينهما أثمانا والمال بينهما أثمانا فالحيلة أن يصالح رجل أجنبى عنهما على اقرار على أن يسلم للمرأة الثمن وللابن سبعة أثمان فاذا وقع الصلح على هذا الوجه صح الصلح وكانت الدار بينهما أثمانا ثم يرجع المصالح عليهما ببدل الصلح أثمانا ان كانا أمراه بالصلح وانما كان كذلك لان اقرار الاجنبى لا يصح فى حقهما فكان صلحه مسقطا دعوى المدعى فاذا سقطت دعواه صارت الدار مملوكة لهما بجهة الارث فتكون على ثمانية وبدل الصلح يكون كذلك وذكر شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى هذه المسئلة فى شرح حيل الاصل وقال الحيلة أن يقر المدعى بالدار ثم يصالحاه منها على كذا على أن يكون للمرأة ثمن الدار وللابن سبعة أثمان الدار فاذا صرحا بذلك كان الملك فى الدار بينهما على ما صرحا به والثمن كذلك بمنزلة ما لو اشتريا دارا على أن يكون لاحدهما ثمنها وللآخر سبعة أثمان (رجل) مات وترك دراهم ودنانير أو عروضا فأراد ورثة الزوج أن يصالحوا المرأة من حصتها من التركة على دراهم أو على دنانير اعلم بأن هذه المسئلة لا تخلو من وجهين (الاول) اذا لم يكن فى التركة دين وقد ترك الزوج دراهم وعروضا وصولحت على دراهم ان كان ما أخذت من الدراهم أكثر من نصيبها من الدراهم جاز ويجعل المثل من الدراهم بالمثل والباقى بمقابلة العروض غير أن ما يخص الدراهم من الدراهم يكون صرفا فيشترط قبض البدلين فى المجلس اذا كانت الورثة مقرين بالتركة غير مانعين نصيبها من التركة لان نصيبها من التركة أمانة فى هذه الحالة فى أيديهم وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان فان صار نصيبها مضمونا على الورثة بأن كانوا جاحدين للتركة أو مقرين الا أنهم كانوا مانعين نصيبها من التركة الآن لا يحتاج الى قبض البدلين فى المجلس لان قبض الغصب ينوب عن قبض الضمان وانما يحتاج الى قبض بدل الصلح لا غير وان كان ما أخذت مثل نصيبها من الدراهم لا يجوز لانه يبقى العرض خاليا عن العوض وكذلك اذا كان ما أخذت أقل من نصيبها من الدراهم لا يجوز لانه يبقى العرض مع بعض الدراهم خاليا عن العوض فتعذر تجويز هذا الصلح بطريق المعاوضة وتعذر تجويزه بطريق الابراء عن الباقى لان التركة عين والابراء عن الاعيان باطل قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله تعالى انما يبطل الصلح على مثل نصيبها من الدراهم أو على أقل من نصيبها من الدراهم حالة التصادق وأما حالة المناكرة فالصلح جائز لان حالة المناكرة المعطى يعطى المال لقطع المنازعة وتفدية يمينه فلا يتمكن الربا والى هذا أشار محمد رحمه الله تعالى فى كتاب الصلح وان لم يعلم مقدار نصيبها من الدراهم التى تركها الزوج لم يجز الصلح لان هذا الصلح فاسد من وجهين صحيح من وجه فكانت العبرة لجانب الفساد وان صولحت على عرض أو دنانير جاز وان قل لانه لا يتمكن الربا فى خلاف الجنس وهذا هو الحيلة فى هذا الباب وان كانت تركة الزوج دنانير أو عروضا فصولحت على دنانير فهو على التفاصيل التى قلنا فى الدراهم وان صولحت على دراهم جاز على كل حال وان كانت فى تركة الزوج دراهم ودنانير وعروض فصولحت على دراهم أو على دنانير لا يجوز الا اذا كان بدل الصلح أكثر من نصيبها من ذلك النقد حتى يكون المثل بالمثل من النقد والباقى بازاء العروض والنقد للآخر وان صولحت على دراهم ودنانير جاز على كل حال ويصرف الجنس الى خلاف الجنس وهذا هو الحيلة فى هذا الباب الا أن ما يخص الدراهم من الدنانير وما يخص الدنانير من الدراهم صرف فيشترط قبض البدلين فى المجلس وما يخص

العروض ليس بصرف فلا يشترط فيه قبض البدلين فى المجلس غير ان هذه الحيلة مستقيمة عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى غير مستقيمة عند زفر رحمه الله تعالى لانه لا يصرف الجنس الى خلاف الجنس على ما عرف فى مسئلة الاكراه فالثقة على قول الكل أن يصالحوها من جميع نصيبها من جميع تركة الزوج على عرض واحد بعينه ثم فى الموضع الذى يجوز هذا الصلح لا يحتاج الى معرفة حصتها من جملة التركة وهذا مشكل لان جواز هذا الصلح بطريق البيع الا أن هذا بيع لا يحتاج فيه الى التسليم وبيع ما لم يعلم البائع والمشترى مقداره اذا كان لا يحتاج فيه الى التسليم جائز الا يرى أن من أقر انه غصب من فلان شيأ أو أقر أن فلانا أودعه شيأ ثم ان المقر اشترى ذلك الشئ من المقر له جاز وان كانا لا يعرفان مقداره كذا هنا فان كانت التركة مجهولة لا يدرى ما هى ذكر الشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى رحمه الله تعالى فى شرح كتاب الشروط أنه لا يجوز الصلح على المكيل والموزون لما فيه من احتمال الربا بأن كان فى التركة مكيل أو موزون ونصيبها من ذلك مثل بدل الصلح أو أكثر وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يجوز هذا الصلح لانه يحتمل أن لا يكون فى التركة من جنس بدل الصلح وان كان يحتمل أن يكون نصيبها من ذلك أكثر من بدل الصلح أو أقل فيكون فيه احتمال الاحتمال وذلك لا يكون معتبرا وان كانت التركة عقارا وأراضى وحيوانا وأمتعة وكل ذلك فى أيدى المدعى عليهم الا أن المدعى لا يدرى ما هو فصالحهم على مكيل أو موزون جاز وقد مر جنس هذا (الوجه الثانى) اذا كان فى التركة دين فان أدخلوا الدين فى الصلح بأن صالحوها من الدين والعين على مال او صالحوها على أن تأخذ هى الدين من الغريم وتترك حقها فى سائر الاموال وكل ذلك باطل لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين ومتى فسد الصلح فى حصة الدين فسد فى حصة العين لان العقد واحد وان لم يدخلوا الدين فى الصلح صح الصلح عن باقى التركة وبقى الدين على الغريم بينهم على فرائض الله تعالى وهذا نوع حيلة فى تصحيح هذا الصلح أن يستثنوا الدين ويذكروا فى الوثيقة ما خلا الدين وان أرادوا ادخال الدين فى الصلح فالوجه أن تستقرض المرأة من الورثة مثل نصيبها من الدين ثم تحيلهم بذلك على الغريم ليعطيهم من نصيبها ويقبل الغريم ذلك ثم يصالحوها عن بقية المال فيصير جميع الدين والعين ملكا لهم أو يعجلوا للمرأة نصيبها يعنى الورثة من الدين من أموالهم متطوعين عن الغريم فان قضاء الدين عن غيره متطوعا جائز ثم يصالحونها عما بقى فالاقراض أنفع فى حق الورثة حتى انهم لو لم يصلوا الى حقهم من الديون يرجعون بما أدوا على المرأة أما لو عجلوا نصيبها متطوعين لا يصلون الى ما أدوا لا من جهة الغريم ولا من جهة المرأة لانه لا رجوع للمتطوع على أحد وان أبت الورثة أن يقرضوا نصيبها من الدين فالحيلة أن تستقرض نصيبها من الدين من رجل ويعجل نصيبها من الدين ثم يصالحونها من المال العين فان أبى الغريم أن يقرض نصيبها فالحيلة أن يبيع الورثة أو واحد منهم عرضا من عروضه من المرأة ما يساوى عشرة بخمسين الذى هو نصيبها وقد يفعل الوارث هذا لاجل هذه المنفعة وهو صحة الصلح وخروجها من البين ثم تحيل المرأة بثمن ذلك العرض على الغريم ثم يصالحونها من المال العين وان كانت المرأة لا تجيب الى ذلك مخافة أن يتوى المال على الغريم ويرجع الوارث عليها بثمن العرض فالحيلة أن تقر المرأة باستيفاء نصيبها من الدين الذى على الغريم وتشهد على نفسها بالاستيفاء ثم يصالحونها من المال العين على ما وصفنا وفى المنتقى قال هشام رحمه الله تعالى فى نوادره قلت لابى يوسف رحمه الله تعالى ما تقول فى رجل أوصى بخدمة عبده سنة فمات الموصى فأراد الوارث أن يشترى من الموصى له وصيته فى العبد لا يجوز فانه اذا مات لا يورث حق وصيته كما لا يورث حق الشفيع فى الشفعة ولان حقه لا مالية له ولا ثمن وعقد البيع والشراء عقد خاص يرد على ماله ثمن

وله مالية وعن هذا قلنا ان بيع المنافع باطل والاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء لان البيع والشراء عقد يرد على ماله مالية والمنافع لا مالية فيها فلا يرد عليها البيع كذا هنا فى مسئلتنا ويدل عليه حق الشفعة فان المشترى اذا اشترى من الشفيع حقه بمال كان الشراء باطلا وكان ذلك تسليما للشفعة وابطالا لحقه قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى وجدت هذه المسئلة مشكلة ليس لها فى الامة من يفتحها وانما تشكل هذه المسئلة لاشكال هذا الاصل أن البيع لا يرد الا على ماله مالية وثمنية بدليل ماذكرنا من المسائل وتشكل هذه بمسئلة الطلاق فان المرأة اذا قالت لزوجها اشتريت طلاقى منك بكذا فقال الزوج بعت صح ويقع الطلاق وكذا لو باع الزوج منها طلاقها بمال أو باع بضعها منها بمال واشترت منه يصح ويجب البدل ولا مالية فى نفسها ولا ثمنية وكذا لا مالية فى طلاقها ولا ثمنية ومع ذلك صح بلفظ البيع وصحة الطلاق بلفظ البيع تقتضى جواز عقد الاجارة بلفظ البيع وجواز بيع المنافع وجواز بيع الوصية قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى ان مشايخنا رحمهم الله تعالى تكلفوا للفرق بينهما ولم يمكنهم ذلك فان الكرخى رحمه الله تعالى أعياه الفرق بينهما حتى رجع عن قول العلماء وقال بأن الاجارة تنعقد بلفظ البيع وعلى قياس قوله فى انعقاد الاجارة بلفظ البيع ينبغى أن يقال بجواز بيع الموصى له وصيته من الوارث بمال ولكن ظاهر المبسوط يخالفه واذا لم يجز للوارث أن يشترى من الموصى له وصيته بمال كيف الحيلة والثقة للوارث فيه فالحيلة فيه أن يصالح الوارث الموصى له من وصيته على دراهم مسماة يدفعها اليه فيجوز ويبطل حق صاحب الخدمة ويصير العبد للوارث يصنع به ما بدا له من بيع أو غيره وكان ينبغى أن لا يجوز هذا الصلح لان هذا الصلح وقع على خلاف جنس حقه والصلح اذا كان واقعا على خلاف جنس الحق يعتبر معاوضة وتمليكا وتعذر اعتبار هذا الصلح تمليكا لان الموصى له ملك خدمة العبد بغير عوض ومن ملك منفعة بغير عوض لا يملك التمليك من غيره بعوض كالمستعير والجواب عن هذا أن يقال بأن الصلح متى تعذر اعتباره تمليكا فانه يعتبر اسقاطا من كل وجه كذا فى المحيط *

(الفصل الرابع والعشرون فى الرهن)

رجل أراد أن يرهن نصف داره أو نصف ضياعه شائعا لا يجوز عندنا والمسئلة معروفة فان طلبا حيلة فالحيلة فى ذلك أن يبيع نصف داره أو نصف ضياعه بالمال الذى يريد استقراضه على أن المشترى فيه بالخيار ثلاثة أيام فاذا تقابضا فسخ المشترى العقد فيبقى المبيع فى يده على حكم الرهن بذلك الثمن ان هلك هلك بالثمن وان دخله عيب ذهب من الثمن بقدره هكذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى فى حيله فهذه المسئلة نص على أن المشترى فى خيار الشرط للمشترى بعد الفسخ مضمون بالثمن لا بالقيمة وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى فى بيوع الجامع فى باب القبض فى البيع وغيره وأما المشترى فى خيار الشرط للبائع بعد الفسخ مضمون بالقيمة لا بالثمن كما قبل الفسخ والرد بخيار الرؤية والرد بالعيب بقضاء نظير الرد بخيار الشرط للمشترى وذكر هذه المسئلة فى حيل الاصل وقال الحيلة أن يبيع المستقرض نصف داره من المقرض على أنه بالخيار الى وقت كذا شهرا أو أكثر فان رد المال فيه فلا بيع بينهما وان لم يرد فالخيار باطل والبيع لازم وقد عرف مثل هذه المسئلة فى كتاب البيوع ولكن هذه الحيلة لا تتأتى على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لانه لا يرى اشتراط الخيار أكثر من ثلاثة أيام وكذلك ان شرط الخيار للبائع فنقض البائع البيع بعد ما تقابضا فالجواب فيه واحد الا أن هذا المبيع يكون مضمونا بالقيمة ان هلك أو دخله عيب ويسقط الدين بطريق المقاصة لو كان الدين مثل

قيمته ويترادان الفضل ان كان هناك فضل (رجل) أراد أن يرتهن من رجل رهنا وأراد أن ينتفع بالرهن بأن يكون الرهن أرضا أراد المرتهن أن يزرعها أو يكون دارا أراد المرتهن أن يسكنها فالحيلة في ذلك أن يرتهن ذلك الشئ ويقبضه ثم يستعير المرتهن ذلك الشئ من الراهن فاذا أعاره اياه وأذن له بالانتفاع طاب له ذلك والعارية لا ترفع الرهن ولكن مادام ينتفع به المرتهن لا يظهر حكم الرهن حتى لو هلك لا يسقط الدين فاذا فرغ من الانتفاع يعود رهنا كما كان بخلاف الاجارة فان عقد الاجارة يبطل الرهن والمسئلة معروفة ثم ذكر الخصاف رحمه الله تعالى انه اذا ترك الانتفاع بالدار وفرغها تعود رهنا فقد بين ان مع ترك الانتفاع التفريغ شرط ليعود رهنا وفي المبسوط قال اذا ترك الانتفاع به عاد رهنا فظاهر ماذكر في المبسوط يقتضي انه اذا كان المرهون دارا استعارها المرتهن من الراهن ونقل اليها متاعه ثم ترك سكناها بعد ذلك بزمان أنها تعود رهنا وان لم يفرغ الدار وشرط الخصاف رحمه الله تعالى التفريغ فينبغي أن يحفظ هذا من الخصاف رحمه الله تعالى (رجل) في يديه رهن والراهن غائب فأراد المرتهن أن يثبت الرهن عند القاضي حتى يسجل له بذلك ويحكم بأنها رهن في يديه فالحيلة أن يأمر المرتهن رجلا غريبا حتى يدعي رقبة هذا الرهن ويقدم المرتهن الى القاضي فيقيم المرتهن بينة عند القاضي انه رهن عنده فيسمع القاضي بينته على الرهن ويقضي بكونه رهنا عنده ويدفع خصومة الغريب فهذا تنصيص من الخصاف رحمه الله تعالى أن البينة على الراهن مقبولة وان كان الراهن غائبا وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في كتاب الرهن وشوش فيه الجواب في بعض المواضع شرط حضرة الراهن لسماع البينة على الرهن والمشايخ مختلفون فيه بعضهم قالوا ماذكر في كتاب الرهن وقع غلطا من الكتاب والصحيح أنه تقبل هذه البينة كما لو أقام صاحب اليد بينة أن هذا الشئ في يده وديعة من جهة فلان أو مضاربة أو غصبا أو اجارة وبعضهم قالوا في المسئلة روايتان في احدى الروايتين تقبل هذه البينة وهذا لانه لما رهنه فقد استحفظه فاذا تعذر عليه الحفظ الا باقامة البينة واثبات الملك للراهن صار خصما في ذلك كما في الوديعة وأشباهها وفي رواية أخرى لا تقبل هذه البينة لاثبات الرهن على الغائب واليه مال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى وهذا لان في قبول هذه البينة لاثبات الرهن قضاء على الغائب ولا حاجة لصاحب اليد الى اثبات الرهن لدفع الخصومة عن نفسه فان بمجرد اليد تندفع الخصومة عنه كما لو أقام بينة أنها وديعة في يده وقد أجاب بمثل هذا في السير الكبير في نظائره فقال العبد المرهون اذا أسر ووقع في الغنيمة فوجده المرتهن قبل القسمة واقام البينة انه رهن عنده لفلان وأخذه لا يكون هذا قضاء على الغائب بالرهن لانه لا يحتاج الى اثبات الرهن فان كون العبد في يده وقت الاسر كاف له فتبين بهذا أن قبول البينة لاثبات الرهن على الغائب في مسئلتنا لا حاجة اليه وفي جامع الفتاوى ولو أراد أن لا يبطل الدين بهلاك الرهن يشتري منه عبدا بذلك الدين ولا يقبضه فلو مات العبد لا يبطل دينه ولو مات المطلوب فالطالب أحق به من سائر الغرماء فلو قضى دينه في الحياة أقاله البيع ولو أراد أن يدفع المال مضاربة ويكون مضمونا عليه والربح بينهما يقرضه رب المال الادرهما ثم يشاركه بالدراهم الباقية على أن يعملا ثم عمل احدهما يجوز والربح بينهما على الشرط والله أعلم كذا في التتارخانية *

(الفصل الخامس والعشرون في المزارعة)

المزارعة فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما قال الخصاف رحمه الله تعالى والحيلة في ذلك حتى تجوز على قول الكل أن يتنازعا الى قاض يرى المزارعة جائزة فيحكم بجوازها فتجوز عند

الكل (وحيلة أخرى) أن يكتبا كتاب الاقرار منهما يقران فيه أن رقبة هذه الضيعة لفلان الذى هو مالكها ويقران فى هذا الكتاب أن هذه الارض فى يد فلان وان مزارعتها له كذا كذا من السنين فيزرعها مابدا له من غلة الشتاء والصيف ببذره ونفقته وأعوانه فما رزق الله تعالى من غلتها فى هذه السنين فهو كله له ويقران أيضا أن ذلك صار له بأمر حق واجب لازم فاذا أقرا على هذا الوجه نفذ اقرارهما عليهما ويكون كل الغلة للمزارع ثم ان هذا المزارع يحتال لصاحب الارض فى نصف الغلة أيضا بحيلة الهبة أو غير ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى ماقاله الخصاف فى هذه الحيلة التى ذكرناها أولا انهما يرفعان الى قاض يرى جواز المزارعة يشير الى أنه يرفع الى قاض مولى حتى يقضى بينهما بذلك فيجوز وفى كلامه مايدل على انه لا ينفذ فيه حكم الحاكم المحكم وكان القاضى الامام أبو على النسفى رحمه الله تعالى يقول بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى مالوا عن تجويز حكم الحاكم المحكم فى هذه المجتهدات وقالوا يحتاج الى حكم قاض مولى وكذلك فى الطلاق المضاف يعنى مشايخنا مالوا عن تجويز حكم الحاكم المحكم فيه قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى والصحيح من المذهب أنه يجوز حكم الحاكم المحكم فيه فى مثل هذه المجتهدات والدليل عليه ماذكر فى كتاب الصلح فى مواضع أنه ينفذ حكم الحاكم المحكم فى كل شئ الا فى الحدود والقصاص واللعان ولكن لا يفتى للعوام بهذا كيلا يتجاوزوا الحد ولا يتخبطوا به الا ان حكم الحاكم المحكم لا يلزم فى حق القاضى المولى حتى لو رفع حكمه الى قاض مولى يرى ابطاله وأبطله صح ابطاله اذا شرطا فى المزارعة ان صاحب البذر يرفع قدر بذره ويكون الباقى بينهما فهذه المزارعة فاسدة لان هذا شرط يقطع الشركة فى الخارج عسى ومثل هذا الشرط يوجب فساد المزارعة فالحيلة فى ذلك أن ينظر صاحب البذر الى مقدار بذره والى مقدار مايخرج من مثل تلك الارض عادة حتى يعلم أن بذره من الخارج كم يكون فان كان قدر بذره من الخارج العشر يشترط لنفسه العشر وان كان قدر بذره الثلث يشترط لنفسه الثلث وعلى هذا القياس فافهم وفى القدورى اذا دفع بذرا الى رجل ليزرعه فى أرضه بنصف الخارج فالمزارعة فاسدة الا فى رواية عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فان طلبا حيلة فى ذلك حتى تجوز بلا خلاف فالحيلة أن يشترى صاحب الارض من صاحب البذر نصف بذره ويبرئه صاحب البذر عن الثمن ثم يقول صاحب البذر لصاحب الارض ازرع أرضك بالبذر كله على ان الخارج بيننا نصفان كذا فى الذخيرة

(الفصل السادس والعشرون فى الوصى والوصية)

رجل جعل رجلا وصيه فى ماله بالكوفة وجعل رجلا آخر وصيه فى ماله بالشام وجعل رجلا آخر وصيه فى ماله ببغداد قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى هؤلاء كلهم أوصياء الميت فى جميع تركاته بالكوفة والشام وبغداد وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى كل واحد منهم يكون وصيا فى المكان الذى أوصى اليه خاصة وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب فى الكتب فالحاصل أن عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى الوصاية لا تقبل التخصيص بنوع واحد وبمكان واحد وزمان واحد بل تعم فى الانواع والامكنة كلها وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى تتخصص بنوع ومكان وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب هكذا ذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوانى فى شرح حيل الخصاف وذكر الشيخ الامام الاجل شيخ الاسلام فى شرح حيل الاصل قول أبى يوسف مع قول ابى حنيفة وذكر قول محمد انه يصير وصيا فى المكان الذى خصه وفى النوع الذى خصه ثم على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى اذا صار كل واحد منهم وصيا وقيما فى جميع التركة لا ينفرد أحدهم بالتصرف

وان كانت الوصاية متفرقة فان أراد أن يكون كل واحد من الاوصياء وصيا في جميع التركة وينفرد بالتصرف بالاتفاق فالحيلة ان يجعلهم أوصياء في جميع تركاته على ان من حضر منهم فهو وصي في جميع تركاته على ان من حضر منهم فهو وصي في جميع تركاته وعلى ان لكل واحد منهم ان يقوم بوصيته وتنفيذ أمره فيها فاذا فعل على هذا الوجه صار كل واحد منهم وصيا عاما منفردا بالتصرف بالاتفاق اعتبارا الشرط الموصي فان أراد الموصي ان يكون كل واحد من الاوصياء وصيا فيما أوصى اليه خاصة لا يدخل مع الآخر في شئ من الاقاويل فالحيلة أن يقول أوصيت الى فلان في مالي ببغداد خاصة دون ما سواها من البلدان واوصيت الى فلان آخر في مالي بالشام دون ما سواه من البلدان فاذا قال على هذا الوجه تخصص وصاية كل واحد من الاوصياء بالمال الذي في ذلك المكان الذي عينه لهذا الوصي بالاتفاق اعتبارا الشرط الموصي قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى في هذه الحيلة نوع نظر لان قوله اوصيت الى فلان لفظ عام يقتضي ثبوت ولاية التصرف لفلان عاما ثم تخصيصه بماله ببغداد يكون في معنى الحجر الخاص والحجر الخاص اذا ورد على الاذن العام لا يعتبر فانه ذكر في المأذون ان المولى اذا اذن لعبده في التجارة اذنا عاما ثم حجر عليه في بعض التجارات فانه لا يصح الحجر كذا هنا ينبغي ان لا يصح التخصيص ويصير وصيا عاما ومسئلة اخرى يتردد فيها المشايخ رحمهم الله تعالى ان من اوصى الى رجل وجعله قيما فيماله على الناس ولم يجعله قيما فيما للناس عليه بعض المشايخ على انه يصح هذا التقييد واكثرهم على انه لا يصح ويصير وصيا في الكل فعلم ان في هذه الحيلة نوع شبهة (اوصى) الى رجل على انه ان لم يقبل وصيته فلان رجل آخر وصيه فهذا جائز عندنا لان الوصاية نيابة فصارت كالوكالة ثم التوكيل على هذا الوجه جائز الا ان يعزله غير ان الوكيل لا ينعزل ما لم يعلم والوصي ينعزل وان لم يعلم بالعزل والفرق عرف في موضعه كذا في الذخيرة

(الفصل السابع والعشرون في افعال المريض)

قال الخصاف رحمه الله تعالى مريض عليه دين لبعض ورثته واراد ان يقر له بدينه فقد عرف من اصل اصحابنا رحمهم الله تعالى ان اقرار المريض لبعض ورثته لا يصح فالحيلة التي تتأتى في ذلك على قول الكل ان يقر المريض بالدين لاجنبي يثق به ويأمر الاجنبي حتى يقبض ويدفعه الى الوارث وان قال الاجنبي اخاف ان يحلفني الحاكم بالله هذا الدين واجب لك على الميت وما ابرات الميت منه ولا من شئ منه على ما يستحلف عليه غرماء الميت فلا يجوز لي ان احلف عليه فالحيلة في ذلك ان يأمر المريض هذا الاجنبي حتى يبيع عينا من اعيان ماله يعني مال الاجنبي من الوارث بالدين الذي له على المريض فاذا باعه وقبل الوارث ذلك صار دين الوارث على المريض للاجنبي فاذا حلفه الحاكم كان حلفه على أمر صحيح ثم ذكر الخصاف رحمه الله تعالى ان القاضي يحلف الاجنبي المقر له بالدين بالله هذا الدين واجب لك على الميت وما ابراته منه وان لم يكن لهذه اليمين طالب هنا وانما كان كذلك لان اليمين هنا انما تقع للميت والقاضي نائب الميت فيحلفه احتياطا وان لم يكن لها طالب وكان القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى يقول كما عرفنا ان الدين اذا تقادم وجوبه حتى يتوهم سقوطه بهذه الاسباب فغريم الميت يستحلف بالله ما سقط دينك ولا بعضه بوجه من الوجوه وكما نظن ان الدين اذا ثبت باقرار المريض في مرضه الذي هو قريب الى الموت انه لا يستحلف الغريم بل يعطى حقه بغير يمين لانه ذكر في المبسوط في مواضع ان المريض اذا اقر في مرضه بالديون للغرماء فانهم يعطون ذلك ولم يشترط اليمين والخصاف رحمه الله تعالى ذكر اليمين هنا فهذا شئ استفيد من

جهته (قال) قال فان لم يكن للاجنبى شئ يبيعه من الوارث فالحيلة أن يهب الوارث للاجنبى عينا من أعيان ماله ثم يبيع الاجنبى تلك العين بعدما قبض من الوارث بدينه على نحو ما بينا

(وحيلة أخرى فى هذه المسئلة) أن يحضر الوارث متاعا أو شيئا تكون قيمته مثل الدين الذى له على المريض ويبيع ذلك الشئ من المريض بحضر جماعة من الشهود بكذا وكذا يسلمه اليه فيصير مال الوارث دينا على المريض بالبينة ثم المريض يهب تلك العين من انسان لا يعرف سراثم الموهوب له يهب تلك العين من الوارث فيرجع الى الوارث متاعه ويصير مال الوارث دينا على المريض بالبينة فيستوفى الوارث ذلك من المريض كالاجنبى وقالوا هذه حيلة حسنة الا أن فيها نوع شبهة لانه يتكرر فيه وجوب الدين لان الدين كان واجبا على الميت قبل البيع وبالبيع يجب دين آخر والوارث استوفى الدين الحادث الذى ثبت بالبينة ولم يستوف ذلك الدين الذى ثبت قبل ذلك واذا بقى ذلك الدين فى التركة لا يحل لسائر الورثة الانتفاع بالتركة قبل قضاء الدين فهذه تصلح حيلة فى الظاهر لا فى الباطن وكان الخصاف رحمه الله تعالى يبنى الامر على الظاهر ثم ان الخصاف قال فى أول هذه الحيلة يبيع الوارث متاعا من المريض بالدين الذى له عليه ولم يحك فيه خلافا فهذا دليل على أن شراء المريض عينا من أعيان مال الوارث صحيح بلا خلاف وهكذا ذكر شيخ الاسلام فى شرح كتاب المزارعة فى باب مزارعة المريض مسئلة المريض يشترى عينا من أعيان مال وارثه مطلقة من غير ذكر خلاف وفى الفتاوى الصغرى ذكر الخلاف فى الشراء والبيع جميعا وأحاله الى باب اقرار العبد لمولاه من كتاب المأذون الكبير الشيخ الاسلام

(وحيلة أخرى لهذه المسئلة) لم يذكرها الخصاف رحمه الله تعالى وهى أن يرفع الامر الى قاض يرى الاقرار للوارث بالدين صحيحا لان بين العلماء اختلافا فى هذه المسئلة عندنا لا يجوز هذا الاقرار وعند الشافعى رحمه الله تعالى يجوز فاذا قضى القاضى بالجواز يصير متفقا عليه على ما عرف فى كثير من المواضع (قال) ان جعل لبنت له صغيرة شيئا اما متاعا أو حليا أو ما أشبهه ولم يشهد على ذلك حتى مرض ولا يأمن من الورثة أن لا يسلموا لها ذلك قال أما ما كان من حلى أو متاع أو ما أشبهه من المنقولات يدفعه سرا الى من يثق به ويعلمه ان ذلك لابنته فلانة ويوصى اليه بأن يحفظ لها ذلك فاذا كبرت دفعه اليها وأما الدار والضيعة اذا كانت معروفة للمريض لا يمكنه أن يفعل بالعقار ما فعل بالمنقول ولكن ينبغى له أن يدفع الى من يثق به مالا سرا ويقول له هذا المال مال ابنتى فلانة فاشتر هذا العقار منى لابنتى فلانة بهذا المال ثم يبيع العقار من ذلك الرجل بحضرة الشهود ولا يقول ذلك الرجل عند الشراء أشترى هذه الضياع لابنة هذا وكذلك لا يقول المريض عند البيع بعت لابنتى بل يطلقان الكلام اطلاقا فاذا كبرت الابنة فالمشترى يدفع الضياع اليها وقد اختلفت مشايخنا رحمهم الله تعالى فى فصل أن من جهز ابنته الصغيرة ولم يسلم اليها ولم يشهد على ذلك حتى مرض فاراد أن يدفعه الى رجل سرا ليحفظ لابنته على نحو ما بينا هل يحل لذلك الرجل ان يأخذ منه أكثر المشايخ على أنه لا يحل لان القاضى لا يصدق أبا الصغيرة أن هذا ملك الصغيرة فكذلك لا يصدق ذلك الرجل ولا يسعه ان يأخذ منه فيبطل به حق سائر الورثة الا أن الخصاف رحمه الله تعالى أشار فى فصل الحلى والمتاع انه يحل لذلك الرجل ان يأخذ فان خاف الاجنبى أن تلزمه يمين ان كان المريض وهب الثمن من ابنته ثم دفعه الى المشترى فاشترى لها بذلك المال قال ليس عليه فى يمينه شئ وكذلك لو استقرض المريض من انسان مالا ثم وهبه لابنته ثم دفعه الى الرجل حتى اشترى الضياع منه لابنته فهو جائز وليس على ذلك الرجل فى يمينه شئ على ما عرف فى المبسوط أن العقد لا يتعلق بعين تلك الدراهم بل يتعلق بمثلها دينا

فى الذمة ولا يكون هو بالخلف بالشراء حانثا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى هذه الحيلة تصح على قولهما فأما على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى بيع المريض من وارثه ومن وكيل وارثه لا يصح فلا تصح هذه الحيلة عنده اذا كان فى يده دار أو ضياع لبعض ورثته وخاف أنه لو أقر بذلك للوارث لا يصح اقراره فالحيلة أن يقول لاجنبى هذه الدار دارك ويقول الاجنبى هذه الدار لوارثك فلان وليست لى (قال) واذا كان لامرأة المريض أو لوارث آخر على المريض دين مائة دينار فخاف المريض أنه لو أقر بذلك لا يجوز اقراره للوارث فالحيلة أن يجىء رب الدين بمن يثق به فيقر المريض بحضرة الشهود أن وارثه فلانا وكله بقبض المائة الدينار التى له على هذا الرجل ويقول قبضت هذه المائة الدينار من هذا الرجل لوارثى فلان ثم ينكر وارثه الوكالة ويرجع وارثه على ذلك الرجل فاذا رجع كان لذلك الرجل أن يرجع على المريض فان خاف الرجل أن تلزمه اليمين فالوجه أن يبيع الوارث منه شيئا بماله كما وصفنا كذا فى المحيط *

(الفصل الثامن والعشرون فى استعمال المعاريض)

يجب أن يعلم أن استعمال المعاريض للتحرز عن الكذب لا بأس به جاء عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال ان فى معاريض الكلام ما يغنى الرجل عن الكذب وعنه أيضا أنه قال ان فى معاريض الكلام لمندوحة عن الكذب أى سعة وفى ذلك طريقان أحدهما أن يتكلم بكلمة ويريد بها غير ما وضعت له الكلمة من حيث الظاهر الا ان ما أراده يكون من محتملات لفظه الطريق الثانى أن يقيد الكلام بلعل وعسى وذلك بمنزلة الاستثناء يخرج الكلام به من أن يكون عزيمة والدليل على انه لا بأس باستعمال المعاريض ان الله تعالى أباح من المعاريض ما لم يبح صريحه قال الله تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ثم قال ولكن لا تواعدوهن سرا الا أن تقولوا قولا معروفا فان المرأة اذا كانت معتدة لا يحل لرجل أن يخطبها صريحا ولكن لو قال انك جميلة حسنة ومثلك يصح لمثلى وسيقضى الله تعالى من أمره ما يشاء فلا بأس به وعن ابراهيم أنه كان اذا داخل بيته للاستراحة يقول لخادمه اذا استأذن أحد فى الدخول على فقل ليس الشيخ هنا واعن المكان الذى انت قائم فيه وعنه أيضا انه كان اذا استأذن منه ثقيل للدخول عليه كان يركب على دار أو فرس او وسادة ويقول لخادمه قل ان الشيخ قد ركب حتى يقع عند السامع انه قد ركب على دابته لحاجة له فيرجع وعنه ايضا انه كان اذا استعار منه انسان شيئا كان يضع يده على الارض ويقول ليس الشئ الذى تستعيره هنا ويريد به فى موضع وضع يده فيظن السامع ان ذلك الشئ ليس بحضرته او فى داره والله تعالى اعلم كذا فى الذخيرة *

(الفصل التاسع والعشرون فى المتفرقات)

اذا اراد الرجل ان يتصدق عنه بعد وفاته لاجل صلواته الفائتات ولا يأمن من الوارث ان لا ينفذ وصيته لو اوصى بذلك وربما اوصى بثلث ماله قبل ذلك ولو اوصى بهذا ايضا دخل هذا فى الثلث وهو يريد ان يكون هذا وراء الثلث فالحيلة فى ذلك ان يبيع شيئا من املاكه فى حياته وصحته ممن يثق به ويعتمد عليه ويسلم المبيع ويبرئه من الثمن حتى يبيع المشترى ذلك الشئ بعد وفاته ويتصدق بثمنه عنه فيجوز ان شاء الله تعالى فان خاف ان لا يفعل ذلك الرجل ما قلنا ويمسك ذلك الشئ لنفسه ولا يبيعه ولا يصرف ثمنه فى الوجه الذى قال فالحيلة فى ذلك ان يبيع تلك العين من ذلك الرجل بشئ ملفوف ويكون الملفوف معيبا بقليل عيب ولا يرى البائع الملفوف ولا يرضى بالعيب ويوصى الى انسان ان يرى ذلك الشئ المعيب بعد وفاته فيرده الوصى بالعيب اذا امتنع مشترى ذلك الشئ عن البيع فيعود ذلك

الشئ الى ملك ورثته وانما اعتبرنا خيار العيب فى هذه المسئلة لان خيار العيب يبقى بعد الموت وخيار الرؤية لا يبقى (الوصى) اذا قسم التركة بين الورثة والورثة صغار كلهم ليس فيهم كبير لا تجوز قسمته لان فى القسمة معنى البيع والوصى اذا باع مال بعض الصغار من البعض لا يجوز فكذا لا تجوز القسمة والحيلة للوصى فى ذلك اذا كان الصغير اثنين أن يبيع الوصى حصة أحدهما من رجل مشاعة ثم يقاسم مع المشترى حصة الصغير الذى لم يبع نصيبه ثم يشترى حصة الصغير الذى باع نصيبه حتى يمتاز نصيب أحدهما من الآخر وانما جازت هذه القسمة لانها جرت بين اثنين

(وحيلة اخرى) أن يبيع حصتهما من رجل ثم يشترى من المشترى حصة كل واحد منهما مفرزة (اذا) قال المريض أحجوا عنى بثلث مالى حجة واحدة أو قال حجة ولم يقل واحدة فدفع الوصى الى رجل مالا مقدرا لينفق على نفسه فى الطريق ذاهبا وجائيا وبمكة فأنفق وبقى من ذلك شئ قليل بحيث لا يمكن للمأمور الاحتراز عنه فالقياس ان يصير ضامنا لما أنفق على نفسه وفى الاستحسان لا يصير ضامنا وكان على المأمور أن يرد ما بقى فى يده على الوصى وان كان الميت أوصى أن يكون الباقى للمأمور فان كان عين رجلا ليحج عنه كانت الوصية بالباقى جائزة لحصولها للمعلوم وان لم يعين من يحج عنه كانت الوصية باطلة والحيلة فى ذلك أن يقول الموصى للوصى اعط ما بقى من النفقة من شئت فاذا أعطى الوصى المأمور ما بقى من النفقة يجوز بمنزلة ما لو قال الموصى للوصى أعط ثلث مالى من شئت كذا فى المحيط والله أعلم

(كتاب الخنثى)

وفيه فصلان

(الفصل الاول فى تفسيره ووقوع الاشكال فى حاله)

يجب أن يعلم بأن الخنثى من يكون له مخرجان قال البقالى رحمه الله تعالى أو لا يكون له واحد منهما ويخرج البول من ثقبه ويعتبر المبال فى حقه كذا فى الذخيرة * فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو أنثى وان بال منهما فالحكم للاسبق كذا فى الهداية * وان استويا فى السبق فهو خنثى مشكل عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لان الشئ لا يترجح بالكثرة من جنسه وقالا ينسب الى أكثرهما بولا وان كان يخرج منهما على السواء فهو مشكل بالاتفاق كذا فى الكافى * قالوا وانما يتحقق هذا الاشكال قبل البلوغ فأما بعد البلوغ والادراك يزول الاشكال فان بلغ وجامع بذكره فهو رجل وكذا اذا لم يجامع بذكره ولكن خرجت لحيته فهو رجل كذا فى الذخيرة * وكذا اذا احتلم كما يحتلم الرجل أو كان له ثدى مستو ولو ظهر له ثدى كثدى المرأة أو نزل له لبن فى ثدييه أو حاض أو حبل أو أمكن الوصول اليه من الفرج فهو امرأة وان لم تظهر احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل وكذا اذا تعارضت هذه المعالم كذا فى الهداية * وأما خروج المنى فلا اعتبار له لانه قد يخرج من المرأة كما يخرج من الرجل كذا فى الجوهرة النيرة * قال وليس الخنثى يكون مشكلا بعد الادراك على حال من الحالات لانه اما أن يحبل أو يحيض أو يخرج له لحية أو يكون له ثديان كثدى المرأة وبهذا يتبين حاله وان لم يكن له شئ من ذلك فهو رجل لان عدم ثبات الثديين كما يكون للنساء دليل شرعى على أنه رجل كذا فى المبسوط لشمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى

(الفصل الثانى فى أحكامه)

الاصل فى الخنثى المشكل أن يؤخذ فيه بالاحوط والاوثق فى أمور الدين وان لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك فى ثبوته فان وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء فلا يتخلل الرجال حتى لا تفسد

صلاتهم لاحتمال أنه امرأة ولا يتخلل النساء حتى لا تفسد صلاته لاحتمال أنه رجل فان قام فى صف النساء يعيد صلاته احتياطا لاحتمال انه رجل وان قام فى صف الرجال فصلاته تامة ويعيد الذى عن يمينه وعن يساره ومن خلفه بحذائه صلاتهم احتياطا لاحتمال أنه امرأة ويجلس فى صلاته كجلوس المرأة كذا فى الكافى * قال محمد رحمه الله تعالى أحب الى ان يصلى بقناع يريد به قبل البلوغ وان صلى بغير قناع لا يؤمر بالاعادة الا استحبابا هذا اذا كان الخنثى مراهقا غير بالغ أما اذا كان بالغا فان بلغ بالسن ولم يظهر فيه شئ من علامة الرجال أو النساء لا تجزئه الصلاة بغير قناع اذا كان الخنثى حرا (قال) ويكره له أن يلبس الحلى وأراد به ما بعد البلوغ بالسن اذا لم تظهر به علامة يستدل بها على كونه رجلا أو امرأة ويكره له لبس الحرير أيضا كذا فى التتارخانية * ويكره له أن ينكشف قدام الرجال أو قدام النساء وان يخلو به غير محرم من رجل او امرأة وأن يسافر من غير محرم وان أحرم وقد راهق قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا علم لى فى لباسه وقال محمد رحمه الله تعالى يلبس لباس المرأة كذا فى الكافى * ولا بأس بأن يسافر الخنثى مع محرم من الرجال ثلاثة أيام ولياليها وهذا ظاهر قلت أرأيت هذا الخنثى هل يختنه رجل أو امرأة فهذا على وجهين اما أن يكون مراهقا أو غير مراهق فان كان غير مراهق فانه لا بأس بأن يختنه رجل أو امرأة لان الخنثى صبى أو صبية فان كان صبيا فلا بأس للرجل أن يختنه وان كان مراهقا يشتهى فاذا كان غير مراهق لا يشتهى أولى وان كان صبية فلا بأس للرجل أن يختنها اذا كانت غير مراهقة لانها لا تشتهى وبسبب الشهوة يحرم النظر الى الفرج ولا بأس للمرأة ان تختنه لانه صبى أو صبية فان كانت صبية فلا بأس للمرأة ان تختنها اذا كانت مراهقة تشتهى واذا كانت غير مراهقة وهى لا تشتهى أولى وان كان صبيا فكذلك لانه لا يشتهى وبسبب الشهوة يحرم للمرأة النظر الى فرج الاجنبى وان كان مراهقا فانه لا يختنه رجل ولا امرأة أما أنه لا يختنه رجل فلجواز ان يكون صبية ولا يباح للرجل أن يختنها وينظر الى فرجها لانها مراهقة والمراهقة ممن تشتهى فكانت كالبالغة ولا يختنها الرجل فكذلك هذا ولا تختنه امرأة لجواز ان يكون صبيا مراهقا فلا يحل للمرأة الاجنبية ان تختنه وتنظر الى فرجه لانه كالبالغ ولكن الحيلة فى ذلك ما ذكر محمد رحمه الله تعالى ان الخنثى اذا كان موسرا فان الولى يشترى له جارية عالمة بأمر الختان حتى تختنه فاذا اختتنه باعها الولى بعد ذلك وان كان معسرا اشترى الاب جارية من ماله حتى تختنه وان كان أبوه معسرا أيضا فان الامام يشترى له جارية من بيت المال فاذا اختتنه الجارية باعها الامام وردّ ثمنها الى بيت المال وتزوج المرأة للخنثى لا يفيد اباحة الختان لان النكاح موقوف قبل ان يستبين أمره لجواز ان يكون ذكرا فيجوز النكاح ويجوز أن يكون أنثى فلا يجوز واذا كان مشكل الحال كان النكاح موقوفا والنكاح الموقوف لا يفيد اباحة النظر الى الفرج فلهذا قال يشترى له جارية للختان ولم يقل يزوج له امرأة بماله حتى تختنه هكذا ذكر شيخ الاسلام فى شرحه وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى ان محمدا رحمه الله تعالى انما لم يقل يزوج له امرأة بماله لانا لا نتيقن بصحة نكاحه ما لم يتبين أمره ولكن لو فعل مع هذا كان مستقيما لان الخنثى ان كان امرأة فهذا نظر الجنس الى الجنس والنكاح لغو وان كان ذكرا فهذا نظر المنكوحة الى زوجها كذا فى المحيط * وان مات قبل ان يستبين أمره لم يغسله رجل ولا امرأة بل ييمم فان يممه أجنبى بيمه بخرقة وان كان ذا رحم محرم منه يممه بغير خرقة وقال شمس الائمة الحلوانى يجعل فى كوارة ويغسل هذا كله اذا كان يشتهى أما اذا كان طفلا فلا بأس ان يغسله رجل أو امرأة كذا فى الجوهرة النيرة

(نوع آخر فى مسائل النكاح) لو زوج الاب هذا الخنثى امرأة قبل بلوغه أو زوجه من رجل قبل بلوغه

فالنكاح موقوف لا ينفذه ولا يبطله ولا يتوارثان حتى يستبين أمر الخنثى فان زوجه الاب امرأة وبلغ وظهرت علامات الرجال وحكم بجواز النكاح الا انه لم يصل اليها فانه يؤجل سنة كما يؤجل غيره ممن لا يصل الى امرأته قلت أرايت هذا الخنثى المشكل المراهق وخنثى مثله مشكل تزوج أحدهما صاحبه على ان أحدهما رجل والآخر امرأة قال اذا علم ان كل واحد منهما مشكل فان النكاح يكون موقوفا الى ان يتبين حالهما لجواز انهما ذكران فيكون هذا ذكرا تزوج بذكر فيكون النكاح باطلا وكذلك يجوز ان يكونا انثيين فيكون النكاح باطلا لانه امرأة تزوج امرأة ويجوز أن يكون أحدهما ذكرا والآخر أنثى فيكون النكاح جائزا فاذا كانا مشكلين لا يدرى حالهما يكون النكاح موقوفا الى ان يستبين حالهما وان مات أحدهما أو ماتا قبل أن يزول الاشكال لم يتوارثا لانه قبل التبين النكاح موقوف والنكاح الموقوف لا يستفاد الارث به كذا فى الذخيرة * وان كان لم يعرف كل واحد منهما انه مشكل أجزت النكاح اذا كان الابوان هما اللذان زوجا لان أبا الزوج منهما أخبر انه رجل وأبا المرأة منهما أخبر انها امرأة وخبر كل واحد منهما مقبول شرعا مالم يعرف خلاف ذلك فوجب الحكم بصحة النكاح بناء على ذلك فان ماتا بعد الابوين وأقام كل واحد من ورثتهما البينة انه هو الزوج وان الآخر هى الزوجة لم أقض بشئ من ذلك كذا فى المبسوط لشمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى * قلت فان جاءت احدى البينتين قبل الاخرى فقضيت بها ثم جاءت البينة الاخرى قال أبطل البينة الاخرى والقضاء الاول ماض على حاله ولو ان رجلا قبل هذا الخنثى بشهوة ليس لهذا الرجل ان يتزوج أمه حتى يستبين أمره كذا فى الذخيرة

(نوع آخر فى الحدود والقصاص) ولو ان رجلا قذف هذا الخنثى المشكل قبل البلوغ أو قذف الخنثى رجلا فلا حد على القاذف أما اذا كان القاذف هو الخنثى فلانه مرفوع القلم لانه صبى أو صبية وأما اذا كان القاذف رجلا آخر فلانه قذف غير محصن لان البلوغ من أحد شروط احصان القذف كالاسلام وان قذف الخنثى بعد بلوغه بالسن ولكن قبل أن تظهر علامة يستدل بها على كونه ذكرا أو أنثى فقذف الخنثى رجلا أو قذفه رجل قال فى الكتاب هذا والاول سواء قال مشايخنا رحمهم الله تعالى أراد بهذا التسوية فى حق قذف الخنثى وانه لا حد على قاذف الخنثى لا قبل البلوغ ولا بعد البلوغ مشكلا لان الخنثى وان صار محصنا بالبلوغ الا أنه اذا لم تظهر عليه علامة الانوثة أو الذكورة يجوز ان يكون رجلا وان يكون امرأة فان كان رجلا فهو بمنزلة المجبوب وان كان امرأة فهو بمنزلة المرأة الرتقاء لانها لا تجامع ومن قذف رجلا مجبوبا أو امرأة رتقاء لا حد عليه أما لم يرد بهذا التسوية فيما اذا كان الخنثى هو القاذف واذا كان الخنثى هو القاذف وقذف رجلا قبل البلوغ لا حد عليه وبعد البلوغ يجب عليه الحد لانه مجبوب بالغ أو رتقاء بالغة والمجبوب البالغ أو الرتقاء البالغة اذا قذف انسانا يجب عليه الحد قلت أرأيت ان سرق بعد ما يدرك قال عليه الحد وان سرق منه ما يساوى عشرة من حرز يقطع يد السارق كذا فى المحيط * قلت ارايت هذا الخنثى ان قطع رجل أو امرأة يده قبل ان يبلغ أو يستبين أمره فانه لا قصاص على قاطعه وهذا بخلاف ما اذا قتل الخنثى رجل أو امرأة عمدا كان عليه القصاص قلت ارأيت ان قطع هذا الخنثى يد رجل أو امرأة قال على عاقلته أرش ذلك ولا قصاص عليه صغيرا كان أو بالغا بالسن ولم يستبن أمره بعد وتجب الدية على عاقلته اذا كان الخنثى لم يدرك بعد وبعد البلوغ اذا قطع يد انسان قبل أن يستبين أمره عمدا فانه يجب الارش فى ماله كذا فى الذخيرة * فان أفرض هذا الخنثى فى المقاتلة لم يجز حتى يستبين أمره وان شهد الوقعة رضخ له بسهم كذا فى المبسوط لشمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى * قلت فان أخذ أسيرا فى الغزو قال لا يقتل قبل البلوغ وبعد البلوغ

حتى يستبين أمره قلت فان ارتد عن الاسلام قبل ان يدرك أو بعدما أدرك قال لا يقتل عندهم جميعا قلت فان كان من أهل الذمة قال لا يوضع عليه الخراج خراج رأسه حتى يدرك و يستبين أمره قلت هل يدخل فى القسامة قال لا يدخل فى القسامة قبل البلوغ و بعد البلوغ كذا فى الذخيرة

(نوع آخر فى الايمان) رجل حلف بطلاق امرأته فقال ان كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت طالق أو قال لامته ان كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة فولدت هذا الخنثى المشكل قال لا تطلق امرأته ولا تعتق أمته فى قول علمائنا رحمهم الله تعالى حتى يستبين أمره فان ظهر بعد ذلك انه غلام طلقت المرأة وعتقت الامة وان ظهر أنه جارية لا تعتق الامة ولا تطلق المرأة ولو قال رجل كل عبد لى حر وله عبد خنثى مشكل لا يعتق العبد وكذلك ان قال كل أمة لى حرة لا يعتق هذا الخنثى وان قال القولين وحلف باليمينين جميعا فانه يعتق ولو قال رجل ان ملكت عبدا فامرأته طالق فاشترى هذا الخنثى لا تطلق امرأته وان قال كلا القولين ثم اشترى مثل هذا الخنثى تطلق امرأته كذا فى التتارخانية *

(نوع آخر فى اقرار الخنثى انه ذكر أو أنثى و فى اقرار ابيه أو وصيه بذلك) فان قلت ارأيت ان قال هذا الخنثى المشكل أنا ذكر أو قال أنا أنثى لا يقبل قوله وقبل أن يعلم أنه مشكل اذا قال انه ذكر أو أنثى كان القول قوله لان الانسان أمين فى حق نفسه والقول قول الامين مالم يعرف خلافه ومتى لم يعرف كونه مشكلا لم يعرف خلاف ما قال قلت أرأيت أن لو كان هذا الخنثى أبوه حيا فقال هو غلام ولا يعرف ذلك الا بقوله قال القول قوله وكذلك لو قال هو جارية فالقول قوله مالم يعرف أنه مشكل الحال قلت أرأيت ان كان هذا الخنثى قد راهق وليس له أب وله وصى فأقر وصيه أنه جارية أو غلام فالقول قوله اذا لم يكن مشكل الحال واذا كان مشكل الحال لم يصدق كذا فى المحيط * والله سبحانه أعلم

(مسائل شتى)

ولا تجوز شهادة الخنثى حتى يدرك لانه صبى أو صبية و بعدما أدرك اذا لم يستبن أمره يتوقف أمره فى حق الشهادة حتى يتبين أنه ذكر قلت ارايت رجلا أوصى لما فى بطن امرأة بألف درهم ان كان غلاما و بخمسمائة ان كان جارية فولدت هذا الخنثى المشكل قال يعطى له خمسمائة و توقف الخمسمائة الاخرى الى أن يتبين حاله أو يموت قبل التبين فان تبين انه ذكر دفعت الزيادة اليه وان تبين انه جارية دفع الى ورثة الموصى وكذلك ان مات قبل التبين يدفع الموقوف الى ورثة الموصى وهذا قول علمائنا رحمهم الله تعالى كذا فى الذخيرة * ايماء الاخرس وكتابته كالبيان فى الوصية والنكاح والطلاق والبيع والشراء والقود لا فى الحد بخلاف معتقل اللسان اعلم انه اذا قرئ على الاخرس كتاب وصية فقيل له أنشهد عليك بما فى هذا الكتاب فأومأ برأسه أى نعم أو كتب نعم فاذا جاء من ذلك ما يعرف انه اقرار فهو جائز ولو اعتقل لسان الرجل فقرئ عليه وصية فأشار برأسه أى نعم أو كتب فهو باطل ويجوز نكاح الاخرس وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه و يقتص منه و يقتص له اذا كان يكتب أو يومئ ايماء يعرف به ولا يحد ولا يحد له (ثم الكتابة على ثلاثة أوجه) مستبين مرسوم أى معنون وهو يجرى مجرى النطق فى الحاضر والغائب على ما قالوا ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار وأوراق الاشجار وهو ليس بحجة الا بالبينة والبيان وغير مستبين كالكتابة على الهواء والماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت به الحكم وان كان رجل صمت يوما أو يومين بعارض فكتب أو اشار بشئ من ذلك

لم يعتبر ذلك منه فى شئ من التصرفات (غنم مذبوحة) وفيها ميتة فان كانت المذبوحة أكثر تحرى فيها واكل وان كانت الميتة أكثر أو كانا نصفين لم يؤكل وهذا فى حال الاختيار بأن يجد ذكية بيقين وأما فى حال الضرورة تحرى واكل سواء كانت المذبوحة أكثر أو كانا سواء أو كانت الميتة اكثر كذا فى الكافى * (لف) ثوب نجس رطب فى ثوب طاهر يابس فظهرت رطوبته على ثوب طاهر لكن لا ينعصر لو عصر لا يتنجس (رأس شاة) متلطخ بالدم أحرق وزال عنه الدم فاتخذ مرقة منه جاز والحرق كالغسل (سلطان) جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل العشر لا كذا فى الكنز * وهذا عند أبى يوسف رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز فيهما وعلى قول أبى يوسف الفتوى (أصحاب الخراج) اذا عجزوا عن زراعة الارض واداء الخراج دفع الامام الاراضى الى غيرهم بالاجرة أى يؤاجر الاراضى للقادرين على الزراعة ويأخذ الخراج من أجرتها فان فضل شئ من أجرتها يدفعه الى أصحابها وهم الملاك فان لم يجد من يستأجرها باعها الامام ممن يقدر على الزراعة ثم اذا باعها يأخذ الاخرجة الماضية من الثمن ان كان عليهم خراج ورد الفضل على أصحابها ثم قيل هذا قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لان عندهما القاضى يملك بيع مال المديون بالدين والنفقة واما عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فلا يملك ذلك فلا يبيعها لكن يأمر ملاكها ببيعها وقيل هذا قول الكل كذا فى التبيين * ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح وان لم ينو أول صلاة أو آخر صلاة عليه كذا فى الكنز * وهذا قول بعض المشايخ والاصح أنه يجوز فى رمضان واحد ولا يجوز فى رمضانين ما لم يعين أنه صائم عن رمضان سنة كذا وكذا فى قضاء الصلاة لا يجوز ما لم يعين الصلاة ويومها بأن يعين ظهر يوم كذا مثلا ولو نوى أول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه جاز كذا فى التبيين * دخل دمع كثير فم الصائم حتى وجد ملوحته وابتلع فسد ولو قليلا كقطرتين لا (ابتلع) بزاق غيره كفر لو صديقه والا لا (قتل) بعض الحاج عذر فى ترك الحج (باع) أتانا لا يدخل حشها فى البيع (العقار) المتنازع فيه لا يخرج من يد ذى اليد ما لم يبرهن المدعى (عقار) لا فى ولاية القاضى لا يصح قضاؤه فيه (اذا) قضى القاضى فى حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائى أو بدا لى غير ذلك أو وقعت فى تلبيس الشهود أو أبطلت حكمى ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة (خبأ قوما) ثم سأل رجلا عن شئ فأقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم عليه بذلك الاقرار وان سمعوا كلامه ولم يروه لا (باع) عقارا وبعض أقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع دعواه (وهبت) مهرها لزوجها فماتت فطلب ورثتها مهرها منه وقالوا كانت الهبة فى مرض موتها وقال بل فى الصحة فالقول له (قال) لآخر وكلتك ببيع كذا فسكت صار وكيلا وكلها بطلاقها لا يملك عزلها وكلتك بكذا على أنى متى عزلتك فانت وكيلى يقول فى عزله عزلتك ثم عزلتك كذا فى الكنز * ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلى يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة وقيل يقول فى عزله كلما وكلتك فانت معزول والاول أوجه كذا فى التبيين * ويبطل الشرط الفاسد وجهالة البدل البيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال ولا يبطل الشرط الفاسد وجهالة البدل العتق والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والكتابة تبطل بجهالة البدل اذا كانت فاحشة لا بالشرط الفاسد وان جمع بين الشيئين فقبل العقد فى أحدهما ففى القسم الاول لا يصح سمى لكل واحد منهما بدلا أو لم يسم وصح فى القسم الثانى بكل حال وفى القسم الثالث ان سمى لكل واحد منهما بدلا صح والا لا (رجل) قال لآخر بعتك هذين العبدين بألف أو قال على ان كل واحد منهما بخمسمائة فقبل فى أحدهما لا يصح وكذا لو آجر شيئين فقبل فى احدهما أو قال

قاسمتك على ان هذا وهذا لى وهذا وهذا لك فقبل فى أحدهما وكذا لو جمع بين البيع والاجارة أو القسمة أو بين القسمة وبين البيع أو جمع بين الكل وأجل أو فصل فقبل فى أحدهما لان هذه العقود تبطل بالشرط الفاسد وضم الجيد الى الردىء معتاد فصار القبول فى أحدهما شرطا لصحة القبول فى الآخر فاذا لم يقبل صار شرطا فاسدا ولو قال زوجتك هاتين الامتين بألف فقبل نكاح احدهما أو قال لزوجتيه خالعتكما بكذا فقبلت احداهما أو قال لعبديه أعتقتكما بألف فقبل أحدهما أو كان لرجلين على رجل قصاص فقالا صالحناك على ألف فقبل من أحدهما صح لان هذه العقود لا تبطل بالشرط الفاسد ولو قال لعبديه كاتبتكما بألف فقبل أحدهما لا يصح وان فصل فقبل أحدهما صح وان جمع بين النكاح والبيع او الاجارة فقبل أحدهما ان قبل النكاح صح وان قبل البيع أو الاجارة لا وعلى هذا غيرهما وان جمع بين الكتابة والطلاق أو العتاق ان قبل الطلاق أو العتاق صح أجمل أو فصل وان قبل الكتابة ان فصل صح وان أجمل لا (رجل) له أرض يزرعها أو حانوت يستغل وغلتها تكفى له ولعياله لم تحل له الزكاة والاحلت (منعها) زوجها عن الدخول عليها نشوز طلقها ثنتين ثم طلقها ثلاثا على ألف كان جميع الالف بازاء الواحدة قال لعبده ياسيدى أو لامته انا عبدك لا يعتق (ان) فعلت كذا مادمت ببخارى فكذا وخرج منها ثم رجع وفعل لا يحنث قال المدعى لا بينة لى فبرهن أو قال الشهود لا شهادة لنا ثم شهدوا تقبل وقال محمد رحمه الله تعالى لا تقبل والاصح قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى أقر بدين لانسان ثم قال كنت كاذبا فى اقرارى حلف المقر له على أن المقر ما كان كاذبا فيما أقر لك به ولست بمبطل فيما تدعيه عليه عند أبى يوسف رحمه الله تعالى وعندهما يؤمر بتسليم المقر به الى المقر له والفتوى على انه يحلف المقر له (لو) قال له على عشرة دراهم الا ثلاثة الا درهما لزمه ثمانية وان قال الا سبعة الا خمسة الا ثلاثة الا درهما لزمه ستة خبازا اتخذ حانوتا فى وسط البزازين منع وكذا كل ضرر عام جعل شئ من الطريق مسجدا أو جعل شئ من المسجد طريقا للعامة صح (أهل) بلد تركوا الختان يحاربهم الامام (كره) مسح اليد والسكين بالخبز ووضع الخبز تحت القصعة والمملحة وانتظار الادام ان حضر الخبز وأكل طعام حار وشمه ونفخه كذا فى الكافى * قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين بأن وقع الصلح على دراهم عن دنانير أو عن شئ آخر فى الذمة وان لم يكن دينا بدين لا يشترط قبضه ادعى رجل على صبى دارا فصالحه أبوه على مال الصبى فان كان للمدعى بينة جاز ان كان بمثل القيمة أو أكثر بما يتغابن الناس فيه وان لم يكن له بينة أو كانت غير عادلة لا وان كان الاب هو المدعى للصغير ولا بينة له يجوز كيفما كان وان كان له بينة عادلة لا يجوز الا بالمثل أو باقل قدر ما يتغابن فيه ووصى الاب فى هذا كالاب (للامام) الذى ولاه الخليفة أن يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة (من صادره) السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح (خوفها) بالضرب حتى وهبته مهرها لم تصح ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال ولو أحالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا تصح (اتخذ) بئرا فى ملكه أو بالوعة فنزمنها حائط جاره فطلب تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحائط منه لم يضمن (عمر) دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها واذا عمرها لنفسه من غير اذن المرأة كانت العمارة له واذا عمرها لها بغير اذنها كان البناء لها وهو متطوع فى البناء فلا يكون له الرجوع عليها به ولو أخذ غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن النازع اذا هرب الغريم (فى يده) مال انسان فقال له سلطان ادفع الى هذا المال والا أقطع يدك أو أضربك خمسين فدفع لم يضمن الدافع (وضع) منجلا فى الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء فى اليوم الثانى ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل لان الشرط ان يذبحه انسان أو يجرحه وبدون ذلك لا يحل

وهو كالتطيحة أو المتردية المذكورة فى الآية وتقييده باليوم الثانى وقع اتفاقا حتى لو وجده ميتا من ساعته لا يحل لعدم شرطه المذكور كذا فى التبيين * كره من الشاة الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر والنخاع الصلب كذا فى الكنز * للقاضى ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة صبى حشفته ظاهرة بحيث لو رآه انسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بتشديد ترك كشيخ أسلم فقال أهل البصيرة لا يطيق الختان ووقته سبع سنين وختان المرأة ليس بسنة وانما هو مكرمة للرجال لانه ألذ فى الجماع وقيل سنة ويجوز كى الصغير وبط قرحته وغيره من المداواة وكذا يجوز ثقب اذن البنات الاطفال والحامل لا تفعل ما يضر بالولد ولا ينبغى لها أن تحتجم ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك فلا بأس به ما لم تقرب الولادة فاذا قربت لا تحتجم وأما الفصد فلا تفعله مطلقا ما دامت حبلى وكذا يجوز فصد البهائم وكيها وكذا كل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر من البهائم كالكلب العقور والهرة اذا كانت تأكل الحمام والدجاج ويذبحها ذبحا ولا يضربها (والمسابقة) بالفرس والابل والارجل والرمى جائزة وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من أحد الجانبين ومعنى شرط الجعل من الجانبين أن يقول ان سبق فرسك فلك على كذا وان سبق فرسى فلى عليك كذا وهو قمار فلا يجوز واذا شرط من جانب واحد بأن يقول ان سبقتنى فلك على كذا وان سبقتك فلا شئ لى عليك جاز استحسانا ولا يجوز فيما عدا الاربعة المذكورة فى الكتاب كالبغل وان كان الجعل مشروطا من أحد الجانبين وشرطه أن تكون الغاية مما يحتملها الفرس وكذا شرطه أن يكون فى كل واحد من الفرسين احتمال السبق أما اذا علم أن أحدهما يسبق لا محالة فلا يجوز ولو شرطا الجعل من الجانبين وأدخلا ثالثا محللا جاز اذا كان فرس المحلل كفؤا لفرسيهما يجوز أن يسبق ويسبق وان كان يسبق أو يسبق لا محالة فلا يجوز وصورة ادخال المحلل أن يقول للثالث ان سبقتنا فالمالان لك وان سبقناك فلا شئ لنا عليك ولكن الشرط الذى شرطاه بينهما وهو أيهما يسبق كان له الجعل على صاحبه باق على حاله فان غلبهما أخذ المالين وان غلباه فلا شئ لهما عليه ويأخذ أيهما غلب المال المشروط من صاحبه ولو قال واحد من الناس لجماعة من الفرسان أو للاثنين فمن سبق فله كذا من مال نفسه أو قال للرماة من أصاب هدفا فله كذا جاز وعلى هذا الفقهاء اذا تنازعوا فى المسائل وشرط للمصيب منهم جعل جاز ذلك اذا لم يكن من الجانبين والمراد بالجواز المذكور فى باب المسابقة الحل دون الاستحقاق حتى لو امتنع المغلوب من الدفع لا يجبره القاضى ولا يقضى عليه به ولا يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع بأن يقول اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه ونحوه واختلفوا فى الترحم على النبى صلى الله عليه وسلم بأن يقول اللهم ارحم محمدا صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز ثم الاولى أن يدعو للصحابة بالرضى فيقول رضى الله تعالى عنهم وللتابعين بالرحمة فيقول رحمهم الله تعالى ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز فيقول غفر الله لهم وتجاوز عنهم والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز وقال صاحب الجامع الاصغر اذا أهدى يوم النيروز الى مسلم آخر ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغى له أن لا يفعل ذلك ليوم خاصة ويفعله قبله أو بعده كيلا يكون تشبها بأولئك القوم ولا بأس بلبس القلانس وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر ومن أراد أن يجدد اللف لعمامته ينبغى له أن ينقضها كورا كورا فان ذلك أحسن من رفعها عن الراس والقائها فى الارض دفعة واحدة ويكره لبس المعصفر والمزعفر ويستحب للرجل أن يلبس أحسن الثياب وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يوصى أصحابه بذلك وللشاب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن أن يختم فى كل أربعين يوما لان المقصود من قراءة القرآن فهم معانيه والاعتبار بما فيه لا مجرد

التلاوة قال الله تعالى أفلا يتدبرون القرآن وذلك يحصل بالتأني لا بالتواني في المعاني فقدر للختم أقله بأربعين يوما يقرأ في كل يوم حزبا ونصف حزب أو أقل والله أعلم بالصواب كذا في التبيين *

(كتاب الفرائض)

وفيه ثمانية عشر بابا

(الباب الاول في تعريفها وفيما يتعلق بالتركة)

الفرائض جمع فريضة من الفرض وهو في اللغة التقدير والقطع والبيان وفي الشرع ما ثبت بدليل مقطوع به وسمي هذا النوع من الفقه فرائض لانه سهام مقدرة مقطوعة مبينة ثبتت بدليل مقطوع به فقد اشتمل على المعنى اللغوي والشرعي كذا في الاختيار شرح المختار * والارث في اللغة البقاء وفي الشرع انتقال مال الغير الى الغير على سبيل الخلافة كذا في خزانة المفتين * التركة تتعلق بها حقوق أربعة الميت ودفنه والدين والوصية والميراث فيبدأ أولا بجهازه وكفنه وما يحتاج اليه في دفنه بالمعروف كذا في المحيط * ويستثنى من ذلك حق تعلق بعين كالرهن والعبد الجاني فان المرتهن وولي الجناية أولى به من تجهيزه كذا في خزانة المفتين * ويكفن في مثل ما كان يلبسه من الثياب الحلال حال حياته على قدر التركة من غير تقتير ولا تبذير كذا في الاختيار شرح المختار * ثم بالدين وانه لا يخلو اما أن يكون الكل ديون الصحة أو ديون المرض أو كان البعض دين الصحة والبعض دين المرض فان كان الكل ديون الصحة أو ديون المرض فالكل سواء لا يقدم البعض على البعض وان كان البعض دين الصحة والبعض دين المرض يقدم دين الصحة اذا كان دين المرض ثبت باقرار المريض وأما ما ثبت بالبينة أو بالمعاينة فهو ودين الصحة سواء كذا في المحيط * ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما يبقى بعد الكفن والدين الا أن يجيز الورثة أكثر من الثلث ثم يقسم الباقي بين الورثة على سهام الميراث وهذا اذا كانت الوصية بشيء بعينه فاما اذا كانت الوصية شائعة نحو الوصية بالثلث أو الربع لا تقدم الوصية على الميراث بل يكون الموصى له شريك الورثة في هذه الصورة يزداد بزيادة تركة الميت وينتقص حقه بنقصان تركة الميت كذا في التتارخانية * ويستحق الارث باحدى خصال ثلاث بالنسب وهو القرابة والسبب وهو الزوجية والولاء وهو على ضربين ولاء عتاقة وولاء موالاة وفي كل منهما يرث الاعلى من الاسفل ولا يرث الاسفل من الاعلى الا اذا شرط فقال ان مت فمالي ميراث لك فحينئذ يرث الاسفل من الاعلى كذا في خزانة المفتين * والوارثون أصناف ثلاثة أصحاب الفرائض والعصبات وذوو الارحام كذا في المبسوط * والمستحقون للتركة عشرة أصناف مرتبة كذا في الاختيار شرح المختار * فيبدأ بذي الفرض ثم بالعصبة النسبية ثم بالعصبة السببية وهو مولى العتاقة ثم عصبة مولى العتاقة ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر مصرا على اقراره كما لو أقر بأخ أو أخت وما أشبه ذلك ثم الموصى له بجميع المال ثم بيت المال كذا في الكافي *

(الباب الثاني في ذوي الفروض)

وهم كل من كان له سهم مقدر في كتاب الله تعالى أو في سنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو بالاجماع كذا في الاختيار شرح المختار * وهم اثنا عشر نفرا عشرة من النسب واثنان من السبب أما العشرة بالنسب فثلاثة من الرجال وسبعة من النساء * أما الرجال فالاول الاب وله ثلاثة أحوال الفرض المحض وهو السدس مع الابن أو ابن الابن وان سفل والتعصيب المحض وذلك ان لا يخلف غيره

فله جميع المال بالعصوبة وكذا اذا اجتمع مع ذى فرض ليس بولد ولا ولد ابن كزوج وأم وجدة فيأخذ ذو الفرض فرضه والباقى للاب بالعصوبة والتعصيب والفرض معا وذلك مع البنت وبنت الابن فله السدس فرضا والنصف للبنت أو الثلثان للبنتين فصاعدا والباقى له بالتعصيب كذا فى خزانة المفتين * والثانى الجد والمراد الجد الصحيح كذا فى الاختيار شرح المختار * وهو الذى لا تدخل فى نسبته الى الميت ام كأب الاب أو أب أب الاب فان دخل فى نسبته الى الميت أم فهو فاسد كأب ام الاب أو كأب أب أم الاب أو كأب اب ام اب الاب ثم الجد الصحيح كالاب عند عدمه الا فى رد الام الى ثلث ما بقى وحجب أم الاب وهو يحجب جميع الاخوة والاخوات عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا فى الكافى * والثالث الاخ لام وله السدس وللاثنين فصاعدا الثلث وان اجتمع الذكور والاناث استووا فى الثلث * وأما النساء فالاولى البنت ولها النصف اذا انفردت وللبنت فصاعدا الثلثان كذا فى الاختيار شرح المختار * واذا اختلط البنون والبنات عصب البنون لبنات فيكون للابن مثل حظ الانثيين كذا فى التبيين * الثانية بنت الابن فللواحدة النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان فهى كالصلبيات عند عدم ولد الصلب كذا فى الاختيار شرح المختار * فان اجتمع أولاد الصلب وأولاد الابن فان كان فى أولاد الصلب ذكر فلا شئ لاولاد الابن ذكورا كانوا أو اناثا أو مختلطين فان لم يكن فى أولاد الصلب ذكر ولا فى أولاد الابن ذكر فان كانت ابنة الصلب واحدة فلها النصف ولبنات الابن السدس واحدة كانت أو اكثر من ذلك وان كانت ابنة الصلب ثنتين فلهما الثلثان ولا شئ لبنات الابن وان لم يكن فى أولاد الصلب ذكر وكان فى أولاد الابن ذكر فان انفرد الذكور من أولاد الابن فالباقى بعد نصيب البنات لهم نصفا كان أو ثلثا فان اختلط الذكور بالاناث من أولاد الابن فنقول ان كانت بنات الصلب ثنتين فصاعدا فلهن الثلثان والباقى بين أولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين عند على وزيد رضى الله تعالى عنهما وهو قول جمهور العلماء رحمهم الله تعالى فان كانت ابنة الصلب واحدة فلها النصف والباقى بين أولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين كذا فى المبسوط * بنتان وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن للبنتان الثلثان والباقى بين بنت الابن ومن دونها للذكر مثل حظ الانثيين ولو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن بعضهن أسفل من بعض وصورته اذا كان لابن الميت ابن وبنت ولابن ابنه ابن وبنت ولابن ابن ابنه ابن وبنت فمات البنون وبقيت البنات وكذلك ثلاث بنات ابن وكذلك ثلاث بنات ابن ابن وكذلك ثلاث بنات ابن ابن ابن على هذه الصورة

الفريق الاول	الفريق الثانى	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

العليا من الفريق الاول لا يوازيها أحد والوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثانى والسفلى من الفريق الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثانى والعليا من الفريق الثانى والسفلى من

الفريق الثانى يوازيها الوسطى من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها أحد فللعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى من الفريق الاول والعليا من الفريق الثانى السدس تكملة للثلثين لاستوائهما فى الدرجة ولا شئ للباقيات فان كان مع العليا من الفريق الاول غلام فالمال بينه وبينها للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الباقيات وان كان مع الوسطى من الفريق الاول غلام فالنصف للعليا من الفريق الاول والباقى بين الغلام وبين من فى درجته للذكر مثل حظ الانثيين وان كان مع السفلى من الفريق الاول غلام فالنصف للعليا من الفريق الاول والسدس للوسطى منه مع من يوازيها تكملة للثلثين والباقى بين الغلام وبين من يوازيه للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الباقيات وان كان مع السفلى من الفريق الثانى غلام فالنصف للعليا من الفريق الاول والسدس تكملة للثلثين للوسطى منه ولمن يوازيها والباقى بين الغلام ومن يوازيه ومن هو أعلى منه ممن لا فرض له للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الباقيات وعلى هذا القياس والاصل فى هذا أن بنت الابن تصير عصبة بابن الابن سواء كان فى درجتها أو أسفل منها اذا لم تكن صاحبة فرض كذا فى خزانة المفتين * والثالثة الام ولها ثلاثة أحوال السدس مع الولد وولد الابن أو اثنين من الاخوة والاخوات من أى جهة كانوا والثلث عند عدم هؤلاء وثلث ما يبقى بعد فرض الزوج والزوجة كذا فى الاختيار شرح المختار * وذلك فى موضعين زوج وأبوان أو زوجة وأبوان فان للام ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة والباقى للاب عند الجمهور وان كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال كذا فى الكافى الرابعة الجدة الصحيحة كام الام وان علت وأم الاب وان علا وكل من يدخل فى نسبتها أب بين أمين فهى فاسدة كذا فى الاختيار شرح المختار * ولها السدس لاب كانت أو لام واحدة كانت أو أكثر فيشتركن فى السدس اذا كن ثابتات متحاذيات فى الدرجة كذا فى الكافى * ثم الجدة اذا كانت ذات جهتين والاخرى ذات جهة واحدة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى السدس بينهما نصفان وعليه الفتوى كذا فى المضمرات * (مثال) امرأة زوجت بنت بنتها من ابن ابنها وولد منهما ولد فهذه المزوجة أم ام أم الولد وهى أيضا أم اب اب الولد والجدة الاخرى أم أم اب الولد فان تزوج هذا الولد سبطا لها آخر فولد بينهما ولد صارت هذه المرأة جدة لهذا الولد الآخر من ثلاثة أوجه فان تزوج هذا الولد سبطا آخر فولد بينهما ولد صارت هذه الجدة جدة لهذا الولد الآخر من أربعة أوجه وقس عليه الباقى كذا فى الكافى * الخامسة الاخوات لاب وأم للواحدة النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان كذا فى خزانة المفتين * ومع الاخ لاب وأم للذكر مثل حظ الانثيين ولهن الباقى مع البنات أو مع بنات الابن كذا فى الكافى * السادسة الاخوات لاب وهن كالاخوات لابوين عند عدمهن كذا فى الاختيار شرح المختار * فللواحدة النصف وللاكثر الثلثان عند عدم الاخوات لاب وأم ولهن السدس مع الاخت لاب وأم تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب وأم الا أن يكون معهن أخ لاب فيعصبهن فيكون للاختين لاب وأم الثلثان والباقى بين أولاد الاب للذكر مثل حظ الانثيين ولهن الباقى مع البنات أو مع بنات الابن كذا فى الكافى * السابعة الاخوات لام للواحدة السدس وللثنتين فصاعدا الثلث كذا فى الاختيار شرح المختار * ويسقط الاخوة والاخوات بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ويسقط أولاد الاب بهؤلاء وبالاخ لاب وأم ويسقط أولاد الام بالولد وان كان بنتا وولد الابن والاب والجد بالاتفاق كذا فى الكافى * وأما الاثنان من السبب فالزوج والزوجة فللزوج النصف عند عدم الولد وولد الابن والربع مع الولد أو ولد الابن وللزوجة الربع عند عدمهما والثمن مع

أحدهما والزوجات والواحدة يشتركن فى الربع والثمن وعليه الاجماع كذا فى الاختيار شرح المختار
(الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة) النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
* اما النصف ففرض خمسة أصناف فرض الزوج اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وفرض بنت الصلب
وفرض بنت الابن عند عدم بنت الصلب وفرض الاخت لاب وأم وفرض الاخت لاب عند عدم
الاخت لاب وأم * وأما الربع ففرض صنفين فرض الزوج اذا كان للميت ولد او ولد ابن وفرض والزوجة
أو الزوجات اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن * وأما الثمن ففرض الزوجة أو الزوجات اذا كان للميت ولد
أو ولد ابن واما الثلثان ففرض أربعة أصناف فرض بنتى الصلب فصاعدا وفرض بنتى الابن فصاعدا
عند عدم بنت الصلب وفرض الاختين لاب وام فصاعدا وفرض الاختين لاب فصاعدا عند عدم
الاخت لاب وأم الصلب وفرض الاختين لاب وأم فصاعدا وفرض الاختين لاب فصاعدا عند عدم
الاخت لاب وأم * وأما الثلث ففرض صنفين فرض الام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من
الاخوة والاخوات وفرض الاثنين فصاعدا من أولاد الام ذكورا كانوا أو اناثا * وأما السدس ففرض
سبعة أصناف فرض الاب اذا كان للميت ولد أو ولد ابن وفرض الجد كذلك عند عدم الاب وفرض
الام اذا كان للميت ولد أو ولد ابن أو اثنان من الاخوة والاخوات وفرض الجدة الواحدة أو الجدات اذا
اجتمعن حين يرثن وفرض بنت الابن مع بنت الصلب تكملة للثلثين وفرض الاخت لاب مع الاخت
لاب وأم تكملة للثلثين وفرض الواحد من أولاد الام ذكرا كان أو أنثى كذا فى خزانة المفتين

(الباب الثالث فى العصبات)

وهم كل من ليس له سهم مقدر ويأخذ ما بقى من سهام ذوى الفروض واذا انفرد أخذ جميع المال كذا
فى الاختيار شرح المختار * فالعصبة نوعان نسبية وسببية فالنسبية ثلاثة أنواع عصبة بنفسه وهو كل
ذكر لا يدخل فى نسبته الى الميت أنثى وهم أربعة أصناف جزء الميت وأصله وجزء أبيه وجزء جده كذا
فى التبيين * فأقرب العصبات الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد أب الاب وان علا ثم الاخ
لاب وأم ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وأم ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وأم ثم العم لاب ثم ابن العم لاب
وأم ثم ابن العم لاب ثم عم الاب لاب وأم ثم عم الاب لاب ثم ابن عم الاب لاب وأم ثم ابن عم الاب لاب ثم
عم الجد هكذا كذا فى المبسوط * واذا اجتمع جماعة من العصبة فى درجة واحدة يقسم المال عليهم
باعتبار أبدانهم لا باعتبار أصولهم مثاله ابن أخ وعشرة بنو أخ آخر أو ابن عم وعشرة بنو عم آخر المال بينهم
على أحد عشر سهما لكل واحد سهم كذا فى الاختيار شرح المختار * وعصبة بغيره وهى كل انثى تصير
عصبة بذكر يوازيها وهى أربعة البنت بالابن وبنت الابن بابن الابن والاخت لاب وأم بأخيها
والاخت الاب بأخيها هكذا فى الحاوى للقدسى * وباقى العصبات ينفرد بالميراث ذكورهم دون اخواتهم
وهم أربعة أيضا العم وابن العم وابن الاخ وابن المعتق كذا فى خزانة المفتين * وعصبة مع غيره وهى كل
انثى تصير عصبة مع أنثى أخرى كالاخوات لاب وأم أو لاب يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن
هكذا فى محيط السرخسى * مثاله بنت وأخت لابوين واخ أو اخوة لاب فالنصف للبنت والنصف الثانى
للاخت ولا شئ للاخوة لانها لما صارت عصبة نزلت منزلة الاخ لابوين ومن ترك ابنى عم أحدهما اخ لام
فللاخ السدس والباقى بينهما نصفان وكذلك ان كان أحدهما زوجا فله بالزوجية فرضه وهو النصف
والباقى بينهما نصفان كذا فى خزانة المفتين * وعصبة ولد الزنى وولد الملاعنة موالى أمهما لانه لا اب له
فترثه قرابة أمه ويرثهم فلو ترك بنتا وأما والملاعن فللبنت النصف وللام السدس والباقى يرد عليهما

كان لم يكن له أب وكذلك لو كان معهما زوج أو زوجة أخذ فرضه والباقى بينهما فرضا وردا ولو ترك أمه وأخاه لامه وابن الملاعن فلامه الثلث ولاخيه لامه السدس والباقى يرد عليهما ولا شئ لابن الملاعن لانه لا اخ له من جهة الاب ولو مات ولد ابن الملاعنة ورثه قوم أبيه وهم الاخوة ولا يرثه قوم جدّه وهم الاعمام وأولادهم وبهذا يعرف بقية مسائله وهكذا ولد الزنى الا أنهما يفترقان فى مسئلة واحدة وهى ان ولد الزنى يرث توأمه ميراث أخ لام وولد الملاعنة يرث التوأم ميراث أخ لاب وأمّ كذا فى الاختيار شرح المختار * اذا اجتمعت العصبات بعضها عصبة بنفسها وبعضها عصبة بغيرها وبعضها عصبة مع غيرها فالترجيح منها بالقرب الى الميت لا بكونها عصبة بنفسها حتى ان العصبة مع غيرها اذا كانت اقرب الى الميت من العصبة بنفسها كانت العصبة مع غيرها أولى بيانه اذا هلك الرجل وترك بنتا وأختا لاب وأمّ وابن أخ لاب فنصف الميراث للبنت والنصف للاخت ولا شئ لابن الاخ لان الاخت صارت عصبة مع البنت وهى الى الميت أقرب من ابن الاخ وكذلك اذا كان مع ابن الاخ عم لا شئ للعم وكذلك اذا كان مكان ابن الاخ أخ لاب لا شئ للاخ كذا فى المحيط * اما العصبة السببية فالمعتق ثم عصبته على الترتيب الذى مر فى العصبات النسبية كذا فى الكافى

(الباب الرابع فى الحجب)

وهو نوعان حجب نقصان وحجب حرمان فحجب النقصان هو الحجب من سهم الى سهم وأما حجب الحرمان فنقول ستة لا يحجبون أصلا الاب والابن والزوج والامّ والبنت والزوجة ومن عدا هؤلاء فالاقرب يحجب الابعد كالابن يحجب أولاد الابن والاخ لابوين يحجب الاخوة لاب ومن يدلى بشخص لا يرث معه الا أولاد الامّ * (أمثلة ذلك) زوج وأخت لابوين وأخت لاب للزوج النصف وللاخت لابوين النصف وللاخت لاب السدس تكملة للثلثين أصلها من ستة وتعول الى سبعة فان كان مع الاخت لاب أخ عصبها فلا ترث شيأ فهذا أخ مشوم * زوج وأبوان وبنت وبنت ابن أصلها من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر للزوج الربع ثلاثة وللابوين السدسان أربعة وللبنت النصف ستة ولبنت الابن السدس سهمان ولو كان مع بنت الابن ابن عصبها سقطت وتعول الى ثلاثة عشر وهذا أيضا أخ مشوم * أختان لابوين وأخت لاب فالمال للاختين فرضا وردا ولا شئ للاخت لاب فان كان معها أخوها عصبها فلهما الباقى وهو الثلث للذكر مثل حظ الانثيين وهذا أخ مبارك (المحروم لا يحجب) كالكافر والقاتل والرقيق لا نقصانا ولا حرمانا كذا فى الاختيار شرح المختار * والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاخوين أو الاختين فصاعدا بأى جهة كانا لا يرثان مع الاب ويحجبان الام من الثلث الى السدس كذا فى الكافى * ويسقط بنو الاعيان وهم الاخوة لابوين بالابن وابنه وبالاب وفى الجدّ خلاف ويسقط بنو العلات وهم الاخوة لاب بهم وبهؤلاء ويسقط بنو الاخياف وهم الاخوة لام بالولد وولد الابن والاب والجدّ بالاتفاق كذا فى الاختيار شرح المختار * ويسقط جميع الجدّات بالامّ الابويات والاميات وتسقط الابويات بالاب كالجدّ مع الاب وكذا يسقطن بالجدّ اذا كن من قبله ولا تسقط أم الاب بالجدّ لانها ليست من قبله والجدّات من قبل الامّ لا يسقطن بالاب فلو ترك أبا وأم أب وأمّ أم فأم الاب محجوبة بالاب واختلفوا ماذا الامّ الامّ قيل لها السدس وقيل لها نصف السدس والقربى تحجب البعدى وارثة كانت أو محجوبة صورتها ترك ابا وأمّ أب وأمّ أمّ أمّ قيل الكل للاب لانه يحجب أمه وهى حجبت أمّ أمّ لامّ لانها أقرب منها واختلفوا فى الجدّة انها هل ترث مع ابنها الذى هو عم الميت أم لا قال عامة مشايخنا رحمهم الله تعالى ترث مع ابنها الذى هو عم الميت والجدّات على

مراتب الاولى جدتا الميت أمّ أمه وأم أبيه وهاتان وارثتان الثانية أربع جدات جدتا أبيه وجدتا أمه فالاوليان أم اب أبيه وأمّ امّ ابيه والاخريان أمّ أمّ أمه وامّ أب أمه والكل وارثات الا الاخيرة الثالثة ثمان جدات جدتا اب أبيه وهما أمّ أب أب أبيه وأمّ امّ أب أبيه وهاتان وارثتان وجدتا أمّ أبيه وهما أمّ امّ أبيه وهى وارثة وأمّ أب أمّ ابيه وهى ساقطة وجدتا اب امه وهما امّ امّ اب امه وامّ اب اب امه وهما ساقطتان وجدتا ام امه وهما أمّ امّ أمّ امه وهى وارثة وأم أب أمّ أمه وهى غير وارثة فان كان لكل واحدة منهن جدتان يصرن ستة عشر وهى المرتبة الرابعة وان كان لكل واحدة من الستة عشر جدتان يصرن اثنتين وثلاثين وهكذا ثم الجدات الثابتات على ضربين متحاذيات متساويات فى الدرجة ومتفاوتات فى الدرجة وتعرف المتحاذيات الوارثات بأن تلفظ بعددهن أمهات ثم تبدل الامّ الاخيرة أبا فى كل مرتبة الى أن لا تبقى الا امّ واحدة ويتصور ذلك فى خمس جدات متحاذيات امّ أمّ أمّ أمّ أمّ وامّ امّ أمّ أمّ أب وامّ امّ أمّ اب اب وامّ أمّ أب أب وامّ أب اب أب أب * وأما المتفاوتات فى الدرجة فالقربى تحجب البعدى كذا فى خزانة المفتين * واعلم أنه لا تتصور الجدة الوارثة من قبل الامّ الا واحدة لانّ الصحيحات منهنّ ان لا يدخل بين أمين أب فكانت الوارثة أمّ الامّ وان علت والقربى تحجب البعدى فلا ترث الا جدّة واحدة وأما لابويات فيتصور أن يرث الكثير منهن على ما صوّر كذا فى الاختيار شرح المختار

(الباب الخامس فى الموانع)

الرق يمنع الارث ولا فرق فى ذلك بين أن يكون قنا وهو الذى لم ينعقد له سبب الحرية أصلا وبين أن ينعقد له سبب الحرية كالمدبر والمكاتب وأمّ الولد ومعتق البعض عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى التبيين * وأما المستسعى فى اعتاق الراهن المعسر فيرث ويورث عنه كذا فى الكافى * القاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيأ عندنا سواء قتله عمدا أو خطأ وكذلك كل قاتل هو فى معنى الخاطئ كالنائم اذا انقلب على مورثه وكذلك ان سقط من سطح على مورثه فقتله أو اوطأ بدابته مورثه وهو راكبها كذا فى المبسوط * وقتل الصبى والمجنون والمعتوه والمبرسم والموسوس لا يوجب حرمان الميراث لانّ الحرمان يثبت جزاء قتل محظور وفعل هؤلاء ليس بمحظور والتسبب الى القتل لا يحرم الميراث كحافر البئر وواضع الحجر وصاب الماء فى الطريق ونحوه وكل قتل أوجب القصاص أو الكفارة كان مباشرة فيحرم به الميراث وما لا يوجب ذلك فهو تسبب لا يحرم الميراث والقائد والسائق متسببان وفى قتل الباغى العادل وعكسه تفصيل وخلاف عرف فى السير كذا فى الاختيار شرح المختار * الاب اذا ختن ولده أو حجمه أو بط قرحة به فمات من ذلك لم يحرم الميراث ولو أدّب ولده بالضرب فمات من ذلك فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يضمن ديته ويحرم الميراث وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يضمن شيأ ولا يحرم الميراث ولو أن المعلم هو الذى ضربه باذن الاب فمات لا يضمن شيأ بالاتفاق كذا فى المبسوط * واختلاف الدين ايضا يمنع الارث والمراد به الاختلاف بين الاسلام والكفر واما اختلاف ملل الكفار كالنصرانية واليهودية والمجوسية وعبدة الوثن فلا يمنع الارث حتى يجرى التوارث بين اليهودى والنصرانى والمجوسى واختلاف الدارين يمنع الارث كذا فى التبيين * ولكن هذا الحكم فى حق أهل الكفر لا فى حق المسلمين حتى لو مات مسلم فى دار الحرب يرثه ابنه الذى فى دار الاسلام ثم اختلاف الدار على نوعين حقيقى كحربى مات فى دار الحرب وله أب أو ابن ذمى فى دار الاسلام فانه لا يرث الذمى من ذلك الحربى وكذا لو مات ذمى فى دار الاسلام وله أب أو ابن فى دار الحرب فانه لا يرث ذلك الحربى من هذا الذمى وحكمى كالمستأمن والذمى حتى لو مات مستأمن فى دارنا

لا يرث منه وارثه الذمى والدار انما تختلف باختلاف المنعة أى الجيش والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم كذا فى الكافى * واذا مات المستأمن عندنا وترك مالا يجب أن نبعثه الى ورثته ومن مات من أهل الذمة ولا وارث له فماله لبيت المال كذا فى الاختيار شرح المختار

(الباب السادس فى ميراث أهل الكفر)

الكفار يتوارثون فيما بينهم بالاسباب التى يتوارث بها أهل الاسلام فيما بينهم من النسب والسبب ويرث الكافر بالسببين كالمسلم بأن ترك ابنى عم أحدهما أخ لام أو زوج كذا فى الكافى * لو اجتمعت فى الكافر قرابتان لو تفرقتا فى شخصين يحجب أحدهما الآخر يرث بالحاجب وان لم يحجب يرث بالقرابتين كما اذا تزوج مجوسى أمه فولدت له ابنا فهذا الولد ابنها وابن ابنها فيرث منها اذا ماتت على انه ابن ولا يرث على انه ابن ابن ولو ولدت له بنتا مكان الابن ترث الثلثين النصف على انها بنت والسدس على انها بنت ابن تكملة للثلثين وترث من أبيها على انها بنت ولا ترث على انها أخت من الام لان الاخت من الام تسقط بالبنت ولو تزوج بنته فولدت بنتا ترث من أمها النصف على انها بنت وترث الباقى على انها عصبة لانها أختها من أبيها وهى عصبة مع البنت فان مات أبوها ترث النصف على انها بنت ولا ترث على انها بنت بنت لانها من ذوى الارحام فلا ترث مع وجود ذى سهم أو عصبة وهو قول عامة الصحابة رضى الله تعالى عنهم وبه أخذ أصحابنا رحمهم الله تعالى ولا يرث الكافر بنكاح محرم كما اذا تزوج المجوسى أمه أو غيرها من المحارم لا يرث منها بالنكاح هكذا فى التبيين

*(ومما يتصل بهذا الباب ميراث المرتد) المرتد لا يرث من مسلم ولا من مرتد مثله كذا فى المحيط * المرتد اذا قتل أو مات أو لحق بدار الحرب فما اكتسبه فى حال اسلامه هو ميراث لورثته المسلمين ترث زوجته من ذلك اذا كانت مسلمة ومات المرتد وهى فى العدة فاما اذا انقضت عدتها قبل موت المرتد أو لم يكن دخل بها فلا ميراث لها منه وان كانت قد ارتدت معه لم يكن لها منه ميراث كما لا يرث أقاربه من المرتدين فان ارتد الزوجان معا ثم ولدت منه ثم مات المرتد فلا ميراث لها منه وان بقى النكاح بينهما وأما الولد فان ولدته لاقل من ستة أشهر منذ ارتد فله الميراث وأما اذا ولدته لاكثر من ستة أشهر منذ ارتد فلا يرث ثم على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى انما يورث منه ما اكتسبه فى حال الاسلام فأما ما اكتسبه فى حالة الردة يكون فيئا يوضع فى بيت المال وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كسب الردة يورث عنه كسب الاسلام كذا فى المبسوط * فأما المرتدة اذا ماتت فزوجها هل يرث منها ينظر ان ارتدت وهى صحيحة لا يرث زوجها منها وان ارتدت وهى مريضة فان ماتت وعدتها لم تنقض بعد لا تصير فارة قياسا ولا يرث منها وفى الاستحسان تصير فارة ويرث منها كذا فى الذخيرة * والمرتدة اذا ماتت قسم مالها بين ورثتها على فرائض الله تعالى سواء كان كسب الاسلام أو كسب الردة كلا الكسبين يصير ميراثا عنها كذا فى المحيط

(الباب السابع فى ميراث الحمل)

الحمل يرث ويوقف نصيبه باجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم فان ولد الى سنتين حيا ورث وهذا اذا كان الحمل من الميت فأما اذا كان من غير الميت كما اذا مات وأمه حامل من غير أبيه وزوجها حى فان جاءت به لاكثر من ستة أشهر لا يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت فلا يرث بالشك الا ان يقر الورثة بحملها يوم الموت فان جاءت به لاقل من ستة أشهر فانه يرث ثم الحمل لا يخلو اما أن يكون ممن يحجب حجب حرمان أو حجب نقصان أو يكون مشاركا لهم فان كان يحجب حجب حرمان فان كان يحجب الجميع كالاخوة والاخوات والاعمام وبنيهم يوقف جميع التركة الى أن تلد لجواز أن يكون الحمل ابنا وان كان يحجب

البعض كالاخوة والجدة تعطى الجدة السدس ويوقف الباقى وان كان يحجب حجب نقصان كالزوج والزوجة يعطون أقل النصيبين ويوقف الباقى وكذلك يعطى الاب السدس لاحتمال انه ابن وان كان لايحجبهم كالجد والجدة يعطون نصيبهم ويوقف الباقى وان كان لايحجبهم ولكن يشاركهم بأن ترك بنين أو بنات وحملا روى الخصاف رحمه الله تعالى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى وهو قوله انه كان يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى وان ولد ميتا لاحكم له ولا ارث وانما تعرف حياته بأن تنفس كما ولد أو استهل بان سمع له صوت أو عطس أو تحرك عضو منه كعينيه أو شفتيه أو يديه فان خرج الاكثر حيا ثم مات ورث وبالعكس لاعتبار الاكثر فان خرج مستقيما فاذا خرج صدره ورث وان خرج منكوسا يعتبر خروج سرته وان مات بعد الاستهلال ورث وورث عنه كذا فى الاختيار شرح المختار * ومتى انفصل الحمل ميتا انما لايرث اذا انفصل بنفسه فأما اذا فصل فهو من جملة الورثة وبيانه انه اذا ضرب انسان بطنها فألقت جنينا ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة لان الشرع أوجب على الضارب الغرة ووجوب الضمان بالجناية على الحى دون الميت فاذا حكمنا بحياته كان له الميراث ويورث عنه نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة كذا فى شرح المبسوط

(الباب الثامن فى المفقود والاسير والغرقى والحرقى)

المفقود هو الرجل يخرج فى وجه فيفقد ولا يعرف موضعه ولا تستبين حياته ولا موته أو يأسره العدو فلا يستبين موته ولا قتله كذا فى المحيط * قال مشايخنا رحمهم الله تعالى مدار مسئلة المفقود على حرف واحد ان المفقود يعتبر حيا فى ماله ميتا فى مال غيره حتى ينقضى من المدة ما يعلم انه لا يعيش الى مثل تلك المدة أو تموت أقرانه وبعد ذلك يعتبر ميتا فى ماله يوم تمت المدة أو مات الاقران وفى مال الغير يعتبر ميتا كأنه مات يوم فقد كذا فى الذخيرة * من مات فى حال فقده ممن يرثه المفقود يوقف نصيب المفقود الى ان يتبين حاله لاحتمال بقائه فاذا مضت المدة التى تقدم ذكرها وحكمنا بموته قسمت أمواله بين الموجودين من ورثته وأما الموقوف من تركة غيره فانه يرد على ورثة ذلك الغير ويقسم بينهم كأن المفقود لم يكن والاصل فى ذلك ان كان معه وارث يحجب به لا يعطى شيئا وان كان لا يحجب ولكن ينقص يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقى مثاله مات عن بنتين وابن مفقود وابن ابن وبنت ابن تعطى البنتان النصف لانه متيقن ويوقف النصف الآخر ولا يعطى ولد الابن شيئا لانهم يحجبون به فلا يعطون بالشك وان كان معه وارث لا يحجب كالجد والجدة يعطى كل نصيبه كما فى الحمل كذا فى الاختيار شرح المختار * (وحكم الاسير) كحكم سائر المسلمين فى الميراث مالم يفارق دينه فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد فان لم يعلم ردته ولا حياته ولا موته فحكمه كحكم المفقود كذا فى السراجية * اذا مات جماعة من الغرق والحرق ولا يدرى أيهم مات أولا جعلوا كأنهم ماتوا جميعا معا فيكون مال كل واحد منهم لورثته ولا يرث بعضهم بعضا الا اذا عرف ترتيب موتهم فيرث المتأخر من المتقدم وكذا الحكم اذا ماتوا بانهدام الجدار عليهم أو فى المعركة ولا يدرى أيهم مات أولا كذا فى التبيين * مثاله اخوان غرقا ولكل واحد تسعون دينارا وخلف بنتا وأما وعما فعند عامة العلماء رحمهم الله تعالى يقسم تركة كل واحد بين الاحياء من ورثته البنت والام والعم على ستة ولا يرث أحدهما من الآخر وان علم موت أحدهما أولا ولا يدرى أيهم هو أعطى كل واحد اليقين ووقف المشكوك حتى يتبين أو يصطلحوا كذا فى خزانة المفتين

(الباب التاسع فى ميراث الخنثى)

اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو أنثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل وان كانا فى السبق سواء فلا معتبر بالكثرة فاذا بلغ الخنثى وخرجت لحيته أو وصل الى النساء فهو رجل وكذا اذا احتلم كما يحتلم الرجل أو كان له ثدى مستو ولو ظهر له ثدى كثدى المرأة أو نزل له لبن فى ثديه أو حاض أو حبل أو أمكن الوصول اليه من الفرج فهو امرأة وان لم تظهر احدى هذه العلامات أو تعارضت هذه المعالم فهو خنثى مشكل كذا فى خزانة المفتين * والاصل فيه ان أبا حنيفة رحمه الله تعالى يعطيه أخس النصيبين فى الميراث احتياطا فلو مات أبوه وترك ابنا فللابن سهمان وله سهم ولو ترك وبنتا فالمال بينهما نصفين فرضا وردا أخت لاب وأم وخنثى لاب وعصبة للاخت النصف وللخنثى السدس تكملة للثلثين كالاخت من الاب والباقى للعصبة زوج وأم وخنثى لابوين للزوج النصف وللام السدس والباقى للخنثى ويجعل ذكرا لانه أقل زوج وأخت لابوين وخنثى لاب سقط ويجعل عصبة لانه أسوأ الحالين كذا فى الاختيار شرح المختار * ولو مات وترك ولدا خنثى وعصبة ثم مات الولد قبل ان يستبين أمره فعلى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول أبى يوسف رحمه الله تعالى أولا لا يعطى الا ميراث جارية وذلك نصف المال والباقى للعصبة فان كان للميت مع ذلك ابن معروف فعلى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وتكلموا فيما اذا كان الخنثى حيا بعد موتهم قبل ان يستبين أمره فى الثانى انه كيف يقسم المال بينهما فمنهم من يقول يدفع الثلث الى الخنثى والنصف الى الابن ويوقف السدس كما فى الحمل والمفقود فانه يوقف نصيبهما الى ان يتبين حالهما وأكثرهم على انه يدفع ذلك الى الابن واذا دفع الثلثان الى الابن فهل يؤخذ منه الكفيل قال مشايخنا رحمهم الله تعالى هو على الخلاف المعروف ان القاضى اذا دفع المال الى الوارث المعروف لم يأخذ منه كفيلا فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يحتاط فى أخذ الكفيل منه وقيل بل هنا يحتاط فى أخذ الكفيل عندهم جميعا فان تبين أن الخنثى ذكر استرد ذلك من أخيه وان تبين انه أنثى فالمقبوض سالم للابن ابنة أخ خنثى وابنة ابن أخ خنثى وابن ابن ابن أخ معروف فعلى قول أصحابنا رحمهم الله تعالى المال بينهم اثلاثا فان لم يكن للميت وارث غير هذين الخنثيين فالمال كله للعليا فى قولنا لانهما ابنتان وابنة الاخ مقدمة فى الميراث على ابنة ابن أخ فان ترك بنتا خنثى وأختا خنثى وماتتا قبل ان يستبين أمرهما فللابنة النصف والباقى للاخت فى قول ابى حنيفة وأبى يوسف الاول ومحمد لانهما اثنيان والاخت مع البنت عصبة وان ترك اختا خنثى وابنة أخ خنثى وعصبة ففى قولنا للاخت النصف وللعصبة النصف لان الخنثيين اثنيان فللاخت النصف والباقى للعصبة ولا شئ لابنة الاخ وان لم يكن للميت عصبة فالمال كله للاخت بالفرض والرد فانه لا شئ لذوى الارحام مع وجود ذى السهم وابنة الاخ من ذى الارحام وكذا لو ترك ابنة خنثى وابنة أخ خنثى ولا عصبة له فالجواب على ما وصفنا فى الاخت فان ترك ابنة خنثى وابنة ابن خنثى وابنة ابن ابن خنثى وعصبة فعلى قولنا الخناثى اناث فللعليا النصف وللوسطى السدس تكملة للثلثين والباقى للعصبة ولا شئ للسفلى وان لم يكن للميت عصبة فالباقى يرد على العليا والوسطى أرباعا على قدر ميراثهما فان ترك ابنة وثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض خناثى كلهن وعصبة فعندنا للابنة النصف وللعليا السدس والباقى للعصبة لان الخناثى اناث ما لم يستبن حالهن وان لم يكن له عصبة فالباقى رد على الابنة وابنة الابن على قدر ميراثهما ارباعا فان كان أسفل منهن غلام معروف فعندنا للابنة النصف وللعليا من بنات الابن السدس تكملة للثلثين والباقى بين الذكر الاسفل وبين الوسطى والسفلى للذكر مثل حظ الانثيين لانهما انثيان والذكر من أولاد الابن يعصب من فوقه من الاناث ممن لم يأخذ شيئا

بالفريضة رجل مات وترك امرأته وأخوين لامه واختا لاب وأم هى خنثى فعندنا للمرأة الربع وللاخوين للام الثلث وما بقى فهو للاخت الخنثى فان ترك مع ذلك أما ففى قولنا للام السدس سهمان من اثنى عشر وللمرأة الربع ثلاثة وللاخوين لام أربعة وللخنثى ما بقى لان أقل النصيبين نصيب الذكر هنا كذا فى المبسوط لشمس الائمة السرخسى

(الباب العاشر فى ذوى الارحام)

وذوو الارحام كل قريب ليس بذى سهم ولا عصبة وهم كالعصبات من انفرد منهم أخذ جميع المال كذا فى الاختيار شرح المختار * وذوو الارحام أربعة أصناف صنف ينتمى الى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وصنف ينتمى اليهم الميت وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وصنف ينتمى الى أبوى الميت كبنات الاخوة لاب وأم أو لاب وأولاد الاخوة لام وأولاد الاخوات كلها وصنف ينتمى الى جدى الميت كالاعمام لام وأولادهم والعمات وأولادهن والاخوال والخالات وأولادهم وبنات الاعمام لاب وأم أو لاب فهؤلاء وكل من يدلى بهم ذوو الارحام الاولى الصنف الاول وان كان أبعد ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع على ترتيب العصبات وهو المأخوذ به كذا فى الكافى * ذكر رضى الدين النيسابورى رحمه الله تعالى فى فرائضه انه لا يرث أحد من الصنف الثانى وان قرب وهناك أحد من الصنف الاول وان بعد وكذا الثالث مع الثانى والرابع مع الثالث قال وهو المختار للفتوى والمعمول به من جهة مشايخنا رحمهم الله تعالى تقديم الصنف الاول مطلقا ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع قال وهكذا ذكره الاستاذ الصدر الكوفى فى فرائضه فعلى هذا بنت البنت وان سفلت أولى من أب الام كذا فى الاختيار شرح المختار * وانما يرث ذوو الارحام اذا لم يكن أحد من أصحاب الفرائض ممن يرد عليه ولم يكن عصبة وأجمعوا على أن ذوى الارحام لا يحجبون بالزوج والزوجة أى يرثون معهما فيعطى للزوج والزوجة نصيبهما ثم يقسم الباقى بين ذوى الارحام كما لو انفردوا (مثاله) زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم فللزوج النصف والباقى لبنت البنت ثم الاولى بالميراث من الصنف الاول الاقرب الى الميت كبنت البنت أولى من بنت بنت البنت فان استووا فى الدرجة أى فى القرب فولد الوارث أولى سواء كان ولد عصبة أو ولد صاحب فرض كبنت بنت الابن أولى من ابن بنت البنت وابن بنت ابن أولى من ابن بنت بنت كذا فى الكافى * واختلفوا فى ولد ولد الوارث والصحيح انه ليس بأولى كذا فى خزانة المفتين * وان استووا فى القرب وليس فيهم ولد الوارث فالمال يقسم بينهم على السواء ان كانوا ذكورا كلهم أو اناثا كلهن فان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين وهذا بلا خلاف ان اتفقت صفة الاصول أى الآباء والامهات فى الذكورة والانوثة وان اختلفت صفة الاصول فعند أبى يوسف رحمه الله تعالى يعتبر أبدان الفروع ويقسم المال بينهم على السواء ان كان الكل ذكورا أو كان الكل اناثا وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين وعند محمد رحمه الله تعالى يؤخذ العدد من أبدانهم والوصف من البطن الذى اختلف حتى لو ترك ابن بنت وبنت بنت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان لان صفة الاصول متفقة وكذا لو ترك ابن ابن بنت بنت وبنت بنت بنت بنت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لاتفاق الاصول وهذا بلا خلاف ولو ترك بنت بنت بنت وبنت ابن بنت فعند أبى يوسف رحمه الله تعالى المال بينهما نصفان اعتبارا لابدانهما وعند محمد رحمه الله تعالى المال بينهما أثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت وثلثه لبنت بنت البنت اعتبارا للاصول كأنه مات عن ابن بنت وعن بنت بنت ثم ما أصاب ابن البنت فلولده وما أصاب بنت البنت فلولدها ولو ترك ولدى بنت

بنت وولدى ابن بنت فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى المال بينهما باعتبار الابدان على ستة لكل ذكر سهمان ولكل أنثى سهم وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم باعتبار الاصول فيجعل كانه ترك بنت بنت وابن بنت فيكون ثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت ثم ما أصاب ابن البنت يقسم بين ولديه أثلاثا ثلثاه لابنه وثلثه لبنته وما أصاب بنت البنت يقسم بين ولديها أثلاثا ثلثاه لابنها وثلثه لبنتها فتكون القسمة من تسعة ولو ترك بنتي ابن بنت وابن بنت بنت فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ظاهر وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم بينهم أخماسا خمس المال لابن بنت بنت وأربعة أخماسه لبنتي ابن بنت كانه مات عن ابني بنت وبنت بنت فما أصاب بنت البنت فلولدها وما أصاب الابن فلولديه ولو ترك ابني بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وابنتي بنت ابن بنت فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى المال بين الفروع أسباعا باعتبار أبدانهم وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على أعلى الخلاف أي في البطن الثاني أسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول أربعة أسباعه لبنتي بنت ابن البنت نصيب جدهما وثلاثة أسباعه وهو نصيب البنتين يقسم على ولديهما في البطن الثالث أيضا فنصفها لبنت ابن بنت البنت نصيب أبيها والنصف الآخر لابني بنت بنت البنت نصيب أمهما وتصح من ثمانية وعشرين وقول محمد رحمه الله تعالى أشهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى وقال الامام الاسبيجابي رحمه الله تعالى في المبسوط قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أصح لانه اسهل وقال صاحب المحيط ومشايخ بخارى أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى في جنس هذه المسائل كذا في الكافي * ولو كان لبعضهم جهتان أو اكثر تعتبر الجهتان أو الجهات فيرث بكل جهة غير أن أبا يوسف رحمه الله تعالى يعتبرها في الفروع ومحمد رحمه الله تعالى في الاصول بخلاف الجدة حيث لا ترث الا بجهة واحدة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وذو الرحم يرث بجهتين عنده في الصحيح كذا في التبيين * مثاله ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت وبنت بنت بنت (صورته) رجل له بنتان ماتتا وخلفت احداهما ابنا والاخرى بنتا فتزوج الابن البنت فولدت ابنا ثم تزوجها رجل آخر فولدت له بنتا فالمولود أولا ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت والمولود ثانيا بنت بنت بنت فلو مات الزوجان ثم ماتت الجدة فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى المال بينهما أخماسا خمس المال لبنت بنت البنت وأربعة أخماسه لذي القرابتين لمكان الذكورة وعند محمد رحمه الله تعالى سدس المال لبنت بنت البنت وخمسة أسداسه لذي القرابتين

(والصنف الثاني) وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات أولاهم بالميراث أقربهم الى الميت كاب أم وأب أم أم وأب أم اب المال للاول لقربه وان استووا في القرب لم يكن الادلاء بوارث موجبا للتقديم في الاصح لان سبب الاستحقاق القرابة دون الادلاء بوارث * مثاله أب أم أم وأب أب أم فهما سواء وان استووا في القرب وليس فيهم من يدلي بوارث نظر فان كانوا من جانب واحد من جانب الاب أو من جانب الام واتفقت صفة من يدلون به فالقسمة على أبدانهم ان كانوا ذكورا أو اناثا فبالسوية وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفت صفة من يدلون به انقسم على أول بطن الى الميت اختلف كما في الصنف الاول وان كانوا من الجانبين يجعل الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما أصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو انفردوا مثاله أب أم أب الاب واب اب أم اب فهما جدان من قبل الاب وأب ام اب الام وأب اب أم الام فهما جدان من قبل الام فيقسم المال اثلاثا ثلثاه لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما أصاب قرابة الاب يقسم اثلاثا ثلثاه لجده من قبل أبيه وهو أب ام أب الاب وثلثه لجده من قبل أمه وهو أب اب ام الاب وما أصاب قرابة الام فكذلك ثلثاه لجدها من قبل أبيها وهو أب ام اب الام وثلثه لجدها من قبل أمها وهو اب اب ام الام وهذا الجواب على قول من

لا يعتبر المدلى بالوارث كذا فى خزانة المفتين *

(والصنف الثالث) وهو ثلاثة أنواع الاول بنات الاخوة واولاد الاخوات لاب وأم واولادهم والثانى بناة الاخوة واولاد الاخوات لاب واولادهم والثالث أولاد الاخوة والاخوات لام واولادهم فان كانوا من النوع الاول او الثانى فهم كالصنف الاول فى تساوى الدرجة والقرب والادلاء بوارث والقسمة وان اختلفوا فى ذلك فعند ابى يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الابدان وعند محمد رحمه الله تعالى يعتبر الابدان ووصف الاصول كذا فى الاختيار شرح المختار (مثاله) بنت الاخت أولى من بنت بنت الاخت لانها اقرب بنت ابن الاخ اولى من بنت بنت الاخ لانها ولد الوارث بنت أخت وابن اخت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بنت ابن أخ وابن بنت أخ وبنت بنت أخت عند أبى يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الابدان وعند محمد رحمه الله تعالى خمس المال لبنت بنت الاخت وثلثا أربعة الاخماس لابن بنت الاخ وثلث اربعة الاخماس لبنت ابن الاخ ابن أخت لاب وأم وبنت أخ لاب وأم فأبو يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الابدان دون الاصول فعنده ثلث المال لبنت الاخ لاب وأم وثلثاه لابن الاخت لاب وأم والكلام فى أولاد الاخوات والاخوة لاب كالكلام فى الفريق الاول عند عدمهم كذا فى خزانة المفتين * وان كانوا من النوع الثالث فالمال بينهم بالسوية ذكورهم واناثهم فيه سواء اعتبارا بأصولهم ولا خلاف فيه الا ما روى شاذا عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه يقسم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا من الانواع وتساووا فى الدرجة فالمدلى بوارث أولى ثم عند أبى يوسف رحمه الله تعالى من كان منهم لاب وأم أولى ثم لاب ثم لام وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على اصولهم وينتقل نصيب كل أصل الى فرعه * (مثاله) ثلاث بنات أخوات متفرقات عند ابى يوسف رحمه الله تعالى المال كله لبنت الاخت لابوين وعند محمد رحمه الله تعالى لها ثلاثة اخماس ولبنت الاخت من الاب خمس ولبنت الاخت لام خمس باعتبار الاصول فرضا وردا ثلاث بنات اخوة متفرقين عند ابى يوسف رحمه الله تعالى كل المال لبنت الاخ من الابوين وعند محمد رحمه الله تعالى لبنت الاخ من الام السدس والباقى لبنت الاخ من الابوين بنت أخت لاب وبنت أخت لام المال للاولى عند ابى يوسف رحمه الله تعالى لانها أقوى وعند محمد رحمه الله تعالى لها ثلاثة ارباع وللاخرى الربع فرضا وردا اعتبارا بالاصول ابنا أخت لابوين وبنت أخت لام عند أبى يوسف رحمه الله تعالى المال للابنين وعند محمد رحمه الله تعالى ابنا أخت كاختين فيقسم المال بينهم على خمسة (وأولاد هؤلاء كاصولهم) المدلى بوارث أولى اذا استووا مثاله ابن ابن أخ لام وابن بنت أخ لابوين وبنت ابن أخ لاب المال للبنت لانها تدلى بوارث كذا فى الاختيار شرح المختار

(الصنف الرابع) اذا انفرد واحد منهم استحق كل المال وهذا الحكم يتأتى فى جميع الاصناف وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا بأن كان الكل من جنس واحد فالاقوى أولى بالاجماع أى من كان لاب وأم أولى ممن كان لاب ومن كان لاب أولى ممن كان لام ذكورا كانوا أو اناثا كذا فى الكافى * ثم ولد الوارث أولى فان كان أحدهما ولد الوارث غير أنه ذو قرابة واحدة والآخر ولد ذى الرحم لكن ذو قرابتين الصحيح ان ذا قرابتين أولى مثاله بنت ابن عم لاب وابن ابن عمة لاب وأم فالثانى اولى كذا فى خزانة المفتين * وان كانوا ذكورا واناثا واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام أو خال وخالة كلاهما لاب وأم أو لاب أو لام وان كان حيز قرابتهم مختلفا كعمة لاب وأم وخالة لام أو خال لاب وأم وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام (وكذا فى أولادهم) أولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من أى جهة كان وان استووا فى

القرب وكان حيز قرابتهم متحدا فولد العصبة أولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وأم اولاب فالمال كله لبنت العم وان كان أحدهما لاب وأم والآخر لاب المال كله لمن له قوة لقرابة بيانه ثلاث عمات عمة لاب وأم وعمة لاب وعمة لام وثلاث خالات خالة لاب وأم وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال للعمات كله للعمة لاب وأم لقوة القرابة وثلث المال للخالات كله للخالة لاب وأم لقوة القرابة خالة لاب وأم وخال لاب وأم وعمة لاب وأم وعمة لاب فثلثا المال للعمة التى لاب وأم لقوة القرابة وثلثه بين الخال والخالة لاب وأم للذكر مثل حظ الانثيين وتصح من تسعة بنت الخال لاب وام وبنت العمة لام فثلثا المال لبنت العمة والثلث لبنت الخال بنت خالة لاب وأم وبنت عم لام فالثلثان لبنت العم لام والثلث لبنت الخالة بنت عم لاب وأم وبنت عمة لاب وام فالمال كله لبنت العم لانها ولد العصبة بنت عمة لاب وبنت عمة لاب وأم فالمال كله لبنت العمة لاب وأم لقوة القرابة بنت خالة لاب وأم وبنت خال لاب فالمال كله لبنت الخالة لقوة القرابة كذا فى الكافى * قال رضى الله عنه اعلم بأن الاقرب من اولاد العمات والاخوال والخالات مقدم على الابعد فى الاستحقاق سواء اتحدت الجهة او اختلفت والتفاوت بالقرب بالتفاوت فى البطون فمن يكون منهم ذا بطن واحد فهو أقرب ممن يكون ذا بطنين وذو البطنين اقرب من ذى ثلاثة بطون وبيانه فيما اذا ترك بنت خالة وبنت بنت خالة او بنت ابن خالة او ابن ابن خالة فالميراث لبنت الخالة لانها أقرب بدرجة وكذلك ان ترك بنت عمة وبنت بنت خالة فبنت العمة أولى بالمال لانها اقرب بدرجة وان كانا من جهتين مختلفتين وان ترك بنات العمة مع ابنة خالة واحدة فلبنات العمة الثلثان ولابنة الخالة الثلث وان كان بعض هؤلاء ذوى قرابتين وبعضهم ذوى قرابة واحدة فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة الذى لاب اولى من الذى لام ذكرا كان او انثى بيانه فيما اذا ترك ثلاث بنات عمات متفرقات فان المال كله لابنة العمة لاب وام وكذلك ثلاث بنات خالات متفرقات فان ترك ابنة خالة لاب وأم وابنة عمة لاب وأم فلابنة العمة الثلثان ولابنة الخالة الثلث وكذلك ان كان احدهما ولد عصبة أو ولد صاحب فرض فعند اتحاد الجهة يقدم ولد العصبة وصاحب الفرض وعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا بل تعتبر المساواة فى الاتصال بالميت بيانه فيما اذا ترك ابنة عم لاب وأم أو لاب وابنة عمة فالمال كله لابنة العم لانها ولد عصبة ولو ترك ابنة عم وابنة خال أو خالة فلابنة العم الثلثان ولابنة الخال او الخالة الثلث لان الجهة مختلفة هنا ولا يترجح أحدهم بكونه ولد عصبة وهذا فى رواية ابن ابى عمران عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فأما فى ظاهر المذهب ولد العصبة اولى سواء اختلفت الجهة او اتحدت لان ولد العصبة أقرب اتصالا بوارث الميت فكانه اقرب اتصالا بالميت فان كان قوم من هؤلاء من قبل الام من بنات الاخوال او الخالات وقوم من قبل الاب من بنات العمات والاعمام لام فالمال مقسوم بين الفريقين اثلاثا سواء كان من كل جانب ذو قرابتين او من احد الجانبين ذو قرابة واحدة ثم ما اصاب كل فريق فيما بينهم يترجح جهة ذى القرابتين على ذى قرابة واحدة وكذلك يترجح فيه من كانت قرابته لاب على من كانت قرابته لام فان استووا فى القرابة فالقسمة بينهم على الابدان فى قول أبى يوسف الآخر وعلى أول من يقع الخلاف به من الاباء فى قول أبى يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى بيانه فيما اذا ترك ابن خالة وابنة خالة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان لان الآباء قد اتفقت فان ترك ابنة خال وابن خالة فعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى الآخر لابن الخالة الثلثان ولابنة الخال الثلث وعلى قول محمد رحمه الله تعالى على عكس هذا ولو ترك ابن عمة وابنة عمة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولو ترك ابن عمة وابنة عم فان كانت ابنة عم لاب وأم او لاب فهى أولى لانها ولد عصبة وابن

العمة ليس بولد عصبة وان كانت بنت عم لام فعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى الآخر المال بينهما أثلاثا على الابدان لابن العمة الثلثان ولبنت العم الثلث وعند محمد رحمه الله تعالى على عكس ذلك باعتبار الآباء وهذا اذا كان ابن العمة لام فأما اذا كان ابن عمة لاب وأم فهو أولى بجميع المال لانه ذو قرابتين وكذلك اذا كان ابن عمة لاب لان ادلاءه بقرابة الاب وفى استحقاق معنى العصوبة تقدم قرابة الاب على قرابة الام فان ترك الميت خالة للام أو خالا للام فالميراث له ان لم يكن معه غيره وان تركهما جميعا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين أثلاثا باعتبار الابدان فان ترك خالة للام وعمة للام فقد ذكر أبو سليمان من أصحابنا ان المال بينهما أثلاثا ثلثاه للعمة والثلث للخالة ثم على ظاهر الرواية يستوى ان يكون لهما قرابتان أو يكون لاحداهما قرابتان وللاخرى قرابة واحدة فان ترك عمة الاب وعم الاب فالمال كله لعم الاب ان كان لاب وأم أو لاب لانه عصبة وان كان لام فالمال بينهما أثلاثا على الابدان فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى الآخر وعلى المدلى به فى قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى وان كان هناك عمة الاب وخالة الاب فعلى رواية أبى سليمان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان اجتمع الفريقان يعنى عمة الاب وخالة الاب وعمة الام وخالة الام فلقوم الاب الثلثان ولقوم الام الثلث ثم قسمة كل فريق بين كل فريق فى هذا الفصل كقسمة جميع المال فيما تقدم ولا يختلف الجواب بكون أحدهما ذا قرابتين والآخر ذا قرابة واحدة فى القسمة عند اختلاف الجهة لكن فى نصيب كل فريق يترجح ذو قرابتين على نحو ما بينا فى الفصل المتقدم (والكلام فى أولاد هؤلاء) بمنزلة الكلام فى آبائهم ولكن عند انعدام الاصول فأما عند وجود واحد من الاصول فلا شئ للاولاد كما لا شئ لاحد من أولاد العمات والخالات عند بقاء عمة وخالة للميت ويتصور فى هذا الجنس شخص له قرابتان بيانه فى امرأة لها أخ لام وأخت لاب فتزوج أخوها لام أختها لابيها فولد بينهما ولد ثم مات هذا الولد فهذه المرأة خالته لاب وهى أيضا عمته لام كذا فى المبسوط لشمس الائمة السرخسى

(الباب الحادى عشر فى حساب الفرائض)

السهام المقدرة ستة السدس والثلث والثلثان جنس واحد * والثمن والربع والنصف جنس ولكل سهم من هذه السهام مخرج فالنصف يخرج من سهمين وما عداه يخرج كل سهم من اسمه كالثمن من ثمانية والربع من أربعة والثلث والثلثان من ثلاثة والسدس من ستة وان اجتمع الربع مع كل الآخر أو مع بعضه فأصله من اثنى عشر وان اجتمع الثمن مع كل الآخر أو مع بعضه فأصله من أربعة وعشرين كذا فى المحيط * واذا اختلط النصف بكل الآخر أو ببعضه فهى من ستة هكذا فى خزانة المفتين * واذا صحت الفريضة فان انقسم سهام كل فريق عليه فلا حاجة الى الضرب وان انكسر فاضرب عدد رؤس من انكسر عليه فى أصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما خرج صحت منه المسئلة * مثاله امرأة واخوان للمرأة الربع سهم يبقى ثلاثة لا تستقيم على أخوين ولا موافقة فاضرب اثنين فى أربعة تكن ثمانية منها تصح وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم فى المسئلة * مثاله امرأة وستة اخوة للزوجة الربع يبقى ثلاثة لا تستقيم على ستة وبينهما موافقة بالثلث فاضرب وفق عددهم وهو اثنان فى أصل المسئلة وهو أربعة تكن ثمانية منها تصح المسئلة كان للزوجة سهم فى اثنين يكن اثنين وللاخوة ثلاثة فى اثنين يكن ستة لكل واحد سهم * (آخر) زوجة وستة اخوة وثلاث أخوات لابوين أصلها من أربعة للزوجة سهم يبقى ثلاثة لا تستقيم على خمسة عشر

لكن بينهما موافقة بالثلث فترجع الخمسة عشر الى ثلثها وهو خمسة فاضرب الخمسة فى أربعة يكن عشرين منها تصح وان انكسر على فريقين فاطلب الموافقة بين سهام كل فريق وعددهم ثم بين العددين فان كانا متماثلين فاضرب أحدهما فى أصل المسئلة وان كانا متداخلين فاضرب أكثرهما وان كانا متوافقين فاضرب وفق أحدهما فى الآخر فما خرج فاضربه فى المسئلة وان كانا متباينين فاضرب كل أحدهما فى الآخر ثم المجموع فى المسئلة مثاله ثلاثة أعمام وثلاث بنات للبنات الثلثان يبقى سهم للاعمام فقد انكسر على فريقين وهما متماثلان فاضرب عدد أحدهما وهو ثلاثة فى أصل المسئلة يكن تسعة منها تصح * (آخر) خمس جدات وخمس اخوات لابوين وعم أصلها من ستة ولا موافقة بين السهام والاعداد لكن العددان متماثلان فاضرب أحدهما وهو خمسة فى المسئلة يكن ثلاثين منها تصح (آخر) جدة وست أخوات لابوين وتسع أخوات لام من ستة وتعول الى سبعة للجدة سهم وللاخوات للام سهمان ولا موافقة وللاخوات لابوين أربعة وبينهما موافقة بالنصف فيرجع الى ثلاثة وهى داخلة فى التسعة فاضرب تسعة فى أصل المسئلة وهى سبعة يكن ثلاثة وستين منها تصح * (آخر) بنت وست جدات وأربع بنات ابن وعم من ستة ولا موافقة بين السهام والاعداد لكن بين الرؤس وهى الستة والاربعة موافقة بالنصف فاضرب نصف أحدهما فى الآخر يكن اثنى عشر ثم اثنى عشر فى المسئلة يكن اثنين وسبعين منها تصح * (آخر) زوجة وست عشرة أختا لام وخمسة وعشرون عما ربع وثلث وما بقى أصلها من اثنى عشر وبين سهام الاخوات وعددهن موافقة بالربع فيرجع الى أربعة وبين الاعمام وسهامهم موافقة بالخمس فيرجع الى خمسها وهو خمسة ولا موافقة بين الاعداد فاضرب أحد العددين وهو أربعة فى الآخر وهو خمسة يكن عشرين ثم اضربها فى أصل المسئلة اثنى عشر يكن مائتين وأربعين منها تصح وان انكسر على ثلاثة فرق أو أكثر فكذلك تطلب المشاركة أولا بين السهام والاعداد ثم بين الاعداد والاعداد ثم افعل كما فعلت فى الفريقين فى المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة ولا يتصور الكسر على أكثر من أربع فرق فى الفرائض وما حصل من الضرب بين الفرق وسهامهم يسمى جزء السهم فاضربه فى أصل المسئلة (مثاله) أربع زوجات وثلاث جدات واثنا عشر عما أصلها من اثنى عشر للزوجات الربع ثلاثة وللجدات السدس سهمان وللاعمام ما بقى سبعة ولا موافقة بين الاعداد والسهام لكن الاعداد متداخلة فاضرب اكثرها وهو اثنا عشر فى أصل المسئلة يكن مائة واربعة وأربعين منها تصح كان للزوجات ثلاثة فى اثنى عشر تكن ستة وثلاثين لكل زوجة تسعة وكان للجدات سهمان فى اثنى عشر أربعة وعشرون لكل جدة ثمانية وكان للاعمام سبعة فى اثنى عشر أربعة وثمانون لكل عم سبعة (آخر) ست جدات وتسع بنات وخمسة عشر عما أصلها من ستة للجدات سهم لا ينقسم ولا موافقة وللبنات أربعة كذلك وللاعمام سهم كذلك وبين اعدادهم موافقة فاضرب ثلث الجدات وهو اثنان فى عدد البنات وهو تسعة يكن ثمانية عشر ثم اضرب وفقها الثلث وهو ستة فى عدد الاعمام وهو خمسة عشر يكن تسعين ثم اضرب التسعين فى أصل المسئلة ستة يكن خمسمائة واربعين منها تصح * (آخر) زوجتان وعشر جدات وأربعون اختا لام وعشرون عما أصلها من اثنى عشر للزوجتين الربع ثلاثة لا ينقسم ولا موافقة وللجدات السدس سهمان لا ينقسم لكن بينهما موافقة بالنصف فترجع الى نصفها وهو خمسة وللاخوات الثلث أربعة لا ينقسم ويوافق بالربع فترجع الى ربعها وهو عشرة وللاعمام ما بقى وهو ثلاثة لا يستقيم ولا موافقة والخمسة والعشرة داخلتان فى العشرين فاضرب عشرين فى أصل المسئلة اثنى عشر يكن مائتين وأربعين منها تصح (آخر) أربع زوجات وخمس عشرة جدة وثمانى عشرة

بنتا وستة أعمام أصلها من أربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة لا يستقيم ولا يوافق وللجدات السدس أربعة كذلك وللبنات الثلثان ستة عشر بينهما موافقة بالنصف فيرجع الى النصف وهو تسعة بقى للاعمام سهم معنا أربعة وخمسة عشر وتسعة وستة وبين التسعة والستة موافقة بالثلث فاضرب ثلث أحدهما فى الآخر يكن ثمانية عشر وبينهما وبين الخمسة عشر موافقة بالثلث أيضا فاضرب ثلث أحدهما فى الآخر يكن تسعين وهى توافق الاربعة بالنصف فاضرب اثنين فى تسعين يكن مائة وثمانين اضربها فى أصل المسئلة أربعة وعشرين يكن أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين منها تصح (آخر) زوجتان وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام من أربعة وعشرين للزوجتين الثمن ثلاثة لا ينقسم ولا يوافق وللبنات الثلثان ستة عشر بينهما موافقة بالنصف فيرجع الى خمسة وللجدات السدس أربعة بينهما موافقة بالنصف أيضا يرجع الى ثلاثة وللاعمام سهم معنا اثنان وخمسة وثلاثة وسبعة كلها متباينة فاضرب اثنين فى خمسة يكن عشرة اضربها فى ثلاثة يكن ثلاثين اضربها فى سبعة يكن مائتين وعشرة أضربها فى أصل المسئلة يكن خمسة آلاف وأربعين كذا فى الاختيار شرح المختار * خمس اخوات لاب وثلاث اخوات لام وسبع جدات وأربع زوجات أصلها من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر فللاخوات لاب الثلثان ثمانية لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاخوات لام الثلث أربعة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللجدات السدس سهمان لا ينقسم عليهن ولا يوافق وللزوجات الربع ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق فالخمسة لا توافق الثلاثة فاضرب احداهما فى الاخرى تبلغ خمسة عشر وخمسة عشر لا توافق الاربعة فاضرب احداهما فى الاخرى تبلغ ستين والستون لا توافق السبعة فاضرب احداهما فى الاخرى تبلغ اربعمائة وعشرين ثم اضرب أربعمائة وعشرين فى الفريضة وهى سبعة عشر تبلغ سبعة آلاف ومائة وأربعين فمنها تصح كذا فى التبيين

(الباب الثانى عشر فى معرفة التوافق والتماثل والتداخل والتباين)

اعلم أن كل عددين لا يخلوان عن هذه الاقسام الاربعة اما المتماثلان فهما المتساويان كالثلاثة والثلاثة والخمسة والخمسة وهذا يعرف بالبديهة وأما المتداخلان فكل عددين أحدهما جزء الآخر وهو أن لا يكون أكثر من نصفه كالثلاثة مع التسعة والاربعة مع الاثنى عشر فالثلاثة ثلث التسعة الاربعة ثلث الاثنى عشر والاربعة نصف الثمانية وكذلك الثلاثة مع الستة طريق معرفة ذلك أن تسقط الاقل من الاكثر فان فنى به فهما متداخلان كالخمسة والاربعة مع العشرين فانك اذا أسقطت الخمسة من العشرين أربع مرات أو الاربعة خمس مرات فنيت العشرون فعلمت أنهما متداخلان أو تقول كل عددين ينقسم الاكثر على الاقل قسمة صحيحة فهما متداخلان كما ذكرنا فانك اذا قسمت العشرين على الخمسة تجىء اربعة أقسام قسمة صحيحة وكذلك اذا قسمتها على الاربعة تجىء خمسة أقسام قسمة صحيحة وأما المتوافقان فكل عددين لا يفنى أحدهما الآخر ولا ينقسم عليه لكن يفنيهما عدد آخر فيكونان متوافقين بجزء العدد المفنى كالثمانية مع الاثنى عشر يفنيهما أربعة فهما متوافقان بالربع وكذا خمسة عشر مع خمسة وعشرين يفنيهما خمسة فتوافقهما بالخمس وقد يفنيهما أعداد كاثنى عشر وثمانية عشر فانه يفنيهما الستة والثلاثة والاثنان فيؤخذ جزء الوفق من أكثر الاعداد فيكون أخصر فى الضرب والحساب * وطريق معرفة الموافقة أن تنقص أحدهما من الآخر أبدا فما بقى فخذ جزء الموافقة من ذلك كخمسة عشر مع خمسة وعشرين فانك اذا نقصت منها الخمسة عشر يبقى عشرة فاذا نقصت العشرة من خمسة عشر يبقى خمسة فاذا نقصت الخمسة من العشرة بقى خمسة فتأخذ جزء الموافقة من خمسة * وطريق معرفة جزء الموافقة أن تنسب الواحد الى العدد الباقى فما كان من نسبة الواحد اليه

فهو جزء التوافق (مثاله) ماذكرنا بقى خمسة انسب الواحد اليها يكن خمسا فاعلم أن الموافقة بينهما بالاخماس وان كان الجزء المفنى للعددين أكثر من عشرة كالستة والثلاثين والاربعة والخمسين فالذى يفنيهما ثمانية عشر * واثنان وعشرون وثلاثة وثلاثون يفنيهما أحد عشر * وثلاثون وخمسة وأربعون يفنيهما خمسة عشر فانظر فان كان المفنى فردا أولا وهو الذى ليس له جزء صحيح أى لا يتركب من ضرب عدد فى عدد كأحد عشر فقل الموافقة بينهما بجزء من أحد عشر لانه لا يمكن التعبير عنه صحيحا بشئ آخر فان كان العدد المفنى زوجا كالثمانية عشر فيما ذكرنا أو فردا مركبا وهو الذى له جزآن صحيحان أو أكثر كخمسة عشر فان لها جزئين صحيحين وهو الخمس ثلاثة والثلث خمسة يسمى مركبا لانه يتركب من ضرب عدد فى عدد وهو ثلاثة فى خمسة فان شئت أن تقول كما قلت فى الفرد الاول هو موافق بجزء من خمسة عشر وبجزء من ثمانية عشر وان شئت ان تنسب الواحد اليه بكسرين يضاف أحدهما الى الآخر فتقول فى خمسة عشر بينهما موافقة بثلث الخمس وفى ثمانية عشر بثلث السدس وقس عليه نظائره * وأما المتباينان فكل عددين ليسا متداخلين ولا متماثلين ولا يفنيهما الا الواحد كالخمسة مع السبعة والسبعة مع التسعة وأحد عشر مع العشرين وأمثاله كذا فى خزانة المفتين * واذا صححت المسئلة بما تقدم من الطرق وأردت أن تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من أصل المسئلة فيما ضربته فى أصلها خرج فهو نصيب ذلك الفريق ومعرفة نصيب كل وارث أن تضرب سهامه فيما ضربته فى أصل المسئلة يخرج نصيبه مثاله أربع زوجات وست اخوات لابوين وعشرة اعمام اصلها من اثنى عشر للزوجات الربع ثلاثة لا يستقيم ولا يوافق وللاخوات الثلثان ثمانية لا يستقيم لكن يوافق بالنصف يرجع الى ثلاثة وللاعمام واحد فههنا أربعة وثلاثة وعشرة بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فاضرب نصف أحدهما فى الآخر يكن عشرين ثم اضرب العشرين فى ثلاثة يكن ستين اضربها فى أصل المسئلة اثنى عشر تكن سبعمائة وعشرين منها تصح فاذا أردت أن تعرف نصيب كل فريق فقل كان للزوجات ثلاثة مضروبة فيما ضربته فى أصل المسئلة وهو ستون يكن مائة وثمانين وكان للاخوات ثمانية مضروبة فى ستين يكن أربعمائة وثمانين وكان للاعمام سهم فى ستين يكن ستين واذا شئت أن تعرف نصيب كل وارث فقل كان لكل زوجة ثلاثة ارباع سهم مضروبة فى ستين يكن خمسة وأربعين وكان لكل أخت سهم وثلث فى ستين يكن ثمانين ولكل عم عشر سهم فى ستين يكن ستة فهذا بيان تصحيح المسائل ومعرفة نصيب كل فريق وكل وارث فقس عليه أمثاله واعمل بما أوضحته من الطرق تجده كذلك ان شاء الله تعالى (وطريق آخر) لمعرفة نصيب كل فرد أن تقسم المضروب على أى فريق شئت ثم اضرب الخارج فى نصيب ذلك الفريق فالحاصل نصيب كل واحد من ذلك الفريق مثاله ما تقدم من المسئلة المضروب ستون تقسمه على الزوجات الاربع يخرج خمسة عشر تضربها فى نصيب الزوجات وهو ثلاثة يكن خمسة وأربعين فهو نصيب كل زوجة ولو قسمتها على الاخوات يخرج لكل اخت عشرة تضربها فى سهامهن وهى ثمانية يكن ثمانين هى لكل أخت ولو قسمتها على الاعمام يخرج ستة فاضربها فى نصيبهم وهو سهم يكن ستة هى لكل عم (وطريق آخر) طريق النسبة أن تنسب السهام لكل فريق من أصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم تعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد الفريق مثاله مسئلتنا فتقول سهام الزوجات ثلاثة تنسبها الى عددهن وهو أربع يكن ثلاثة أرباع فأعط كل واحدة منهن ثلاثة أرباع المضروب وهو خمسة وأربعون فهكذا تعمل فى نصيب الاخوات والاعمام كذا فى الاختيار شرح المختار

(الباب الثالث عشر فى العول)

قال

قال رضى الله تعالى عنه اعلم ان الفرائض ثلاثة فريضة عادلة وفريضة قاصرة وفريضة عائلة فالفريضة العادلة هو أن تساوى سهام أصحاب الفرائض سهام المال بأن ترك أختين لاب وأم وأختين لام فللاختين لام الثلث وللاختين لاب وأم الثلثان وكذلك ان كان سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال وهناك عصبة فان الباقى من أصحاب الفرائض يكون للعصبة فهو فريضة عادلة وأما الفريضة القاصرة فهو أن تكون سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال وليس هناك عصبة بأن ترك أختين لاب وأم وأما فللاختين لاب وأم الثلثان وللام السدس ولا عصبة فى الورثة ليأخذ ما بقى فالحكم فيه الرد والفريضة العائلة أن تكون سهام أصحاب الفرائض أكثر من سهام المال بأن كان هناك ثلثان ونصف كالزوج مع الاختين لاب وأم ومع الام أو نصفان وثلث كالزوج مع الاخت الواحدة لاب وأم ومع الام فالحكم فى هذا العول فى قول أكثر الصحابة عمر وعثمان وعلى وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم وهو مذهب الفقهاء كذا فى المبسوط * العول هو زيادة السهام على الفريضة فتعول المسئلة الى سهام الفريضة ويدخل النقصان عليهم على قدر حقوقهم لعدم ترجيح البعض على البعض كالديون والوصايا اذا ضاقت التركة عن ايفاء الكل فانها تقسم عليهم على قدر أنصبائهم ويدخل النقص على الكل كذا هذا كذا فى الاختيار شرح المختار * واعلم أن أصول المسائل سبعة اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون أربعة منها لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة تعول الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون فالستة تعول الى عشرة وترا وشفعا واثنا عشر تعول الى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر وأربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين لا غير * (أمثلة تعرف هذه الاصول بها) أما التى لا تعول فزوج وأخت لابوين للزوج النصف وللاخت النصف وكذلك زوج وأخت لاب وتسمى هاتان المسئلتان اليتيميتين لانه لا يورث المال بفريضتين متساويتين الا فى هاتين المسئلتين بنت وعصبة للبنت نصف وما بقى للعصبة أصلها من ثنتين اخوان لام وأخ لابوين ثلث وما بقى اختان لاب وأم وأخ لاب ثلثان وما بقى أصلها من ثلاثة اختان لابوين وأختان لام ثلثان وثلث زوج وبنت وعصبة ربع ونصف وما بقى أصلها من أربعة زوجة وبنت وعصبة ثمن ونصف وما بقى أصلها من ثمانية زوجة وابن ثمن وما بقى أصلها من ثمانية

(امثلة أخرى) جدة وأخت لام وأخت لابوين وأخت لاب أصلها من ستة وتصح منها جدة وأختان لام وأخت لابوين وأخت لاب سدس وثلث ونصف وسدس أصلها من ستة وتعول الى سبعة زوج وأم وأخوان لام نصف وسدس وثلث من ستة وتسمى مسئلة الالزام فانها الزام على مذهب ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لانه ان كان كما قلنا فقد حجب الام من الثلث الى السدس بالاختين ولا يقول به وان جعل للام الثلث وللاختين السدس فقد أدخل النقص على أولاد الام وليس ذلك مذهبه وهو خلاف النص أيضا وان جعل لهما الثلث فقد قال بالعول زوج وأم وأخت لابوين نصف وثلث ونصف أصلها من ستة وتعول الى ثمانية وهى أول مسئلة عالت فى الاسلام وقعت فى صدر خلافة عمر رضى الله عنه فاستشار الصحابة رضى الله عنهم فأشار العباس رضى الله عنه أن يقسم عليهن بقدر سهامهن فصاروا الى ذلك زوج وأم واختان لابوين أصلها من ستة وتعول الى ثمانية زوج وأم وثلاث اخوات متفرقات أصلها من ستة وتعول الى تسعة للزوج ثلاثة وللام سهم وللاخت لام سهم وللاخت لابوين ثلاثة وللاخت لاب سهما السدس تكملة للثلثين زوج وأم واختان لام واختان لابوين نصف وسدس وثلث وثلثان أصلها من ستة وتعول الى عشرة وتسمى أم الفروخ لانها أكثر المسائل عولا

فشبهت الاربعة الزوائد بالفروخ وتسمى ايضا الشريحية لان شريحا أول من قضى فيها زوجة واختان لابوين وأخ لاب أصلها من اثنى عشر وتصح منها زوجة وجدة وأختان لابوين ربع وسدس وثلثان أصلها من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر امرأة وأختان لام وأختان لابوين ربع وثلث وثلثان أصلها من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر امرأة وأم وأختان لام وأختان لابوين ربع وسدس وثلث وثلثان اصلها من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر امرأة وأم وأختان لابوين ربع وسدس وثلثان أصلها من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر ثلاث نسوة وجدتان وأربع أخوات لام وثماني اخوات لابوين أصلها من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر وتسمى أم الارامل لانه ليس فيها ذكر بل كلها اناث وهي مما يسئل فيقال رجل مات وترك سبعة عشر دينارا وسبع عشرة امرأة أصاب كل امرأة دينار كيف تكون صورتها * امرأة وابوان وابن أصلها من أربعة وعشرين وتصح منها امرأة وبنتان وابوان ثمن وثلثان وسدسان أصلها من أربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين وتسمى المنبرية لان عليا رضى الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال على الفور صار ثمنها تسعا ومر على خطبته ولو كان مكان الابوين جدة وجدة أو أب وجدة فكذلك وكذا لو كان مكان البنتين بنت وبنت ابن زوجة وأم وأختان لام واختان لابوين وابن كافر أو قاتل او رقيق اصلها من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر كما تقدم لان المحروم وهو الابن لا يحجب وعند ابن مسعود رضى الله عنه يحجب الابن الزوجة من الربع الى الثمن اصلها من اربعة وعشرين وتعول الى احد وثلاثين للزوجة الثمن ثلاثة وللام السدس اربعة ولاولاد الام الثلث ثمانية وللاختين لابوين الثلثان ستة عشر وتسمى ثلاثينية ابن مسعود رضى الله عنه واعلم ان الستة متى عالت الى عشرة او تسعة او ثمانية فالميت امرأة قطعا وان عالت الى سبعة احتمل ان يكون ذكرا او انثى ومتى عالت الاثنا عشر الى سبعة عشر فالميت ذكر والى ثلاثة عشر وخمسة عشر احتمل الامرين والاربعة والعشرون اذا عالت الى سبعة وعشرين او الى احد وثلاثين عند ابن مسعود فالميت ذكر كذا فى خزانة المفتين

* (الباب الرابع عشر فى الرد وهو ضد العول) *

الفاضل على سهام ذوى السهام يرد عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين وبه أخذ اصحابنا رضى الله عنهم كذا فى محيط السرخسى * واعلم ان جميع من يرد عليه سبعة الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخوات من الابوين والاخوات لاب واولاد الام ويقع الرد على جنس واحد وعلى جنسين وعلى ثلاثة ولا يكون على اكثر من ذلك والسهام المردود عليها اربعة الاثنان والثلاثة والاربعة والخمسة كذا فى الاختيار شرح المختار * ثم ينظر ان كان الرد على جميع من فى المسئلة يسقط الزائد مثال الاثنين جدة واخت لام للجدة السدس وللاخت لام السدس والباقى يرد عليهما بقدر سهامهما فاصلها من ستة وعادت بالرد الى سهمين فيكون المال بينهما نصفان * مثال الثلاثة جدة واختان للام للجدة السدس سهم من ستة وللاختين الثلث سهمان فاجعل المسئلة من ثلاثة وهى عدد رؤسهم * مثال الاربعة بنت وام فللبنت النصف ثلاثة من ستة وللام السدس سهم فتكون المسئلة من اربعة عدد سهامهم مثال الخمسة اربع بنات وام تكون المسئلة من خمسة عدد سهامهم كذا فى محيط السرخسى * وان كان فى المسئلة من لا يرد عليه وهو الزوج والزوجة فان كان جنسا واحدا فأعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقى على عدد من يرد عليه ان استقام كزوج وثلاث بنات اعط الزوج فرضه الربع من اربعة والباقى للبنات وهو ثلاثة تصح عليهن وان لم يستقم عليهم فان كان بين رؤسهم وما بقى من فرض من لا يرد عليه موافقة فاضرب وفق رؤسهم فى مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات للزوج الربع يبقى ثلاثة لا يستقيم على البنات وبينهم وبين الباقى

موافقة بالثلث فاضرب وفق رؤسهم وهو اثنان فى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة يكن ثمانية للزوج الربع سهمان يبقى ستة تصح على البنات وان لم يكن بينهما موافقة كزوج وخمس بنات فاضرب كل رؤسهن وهى خمسة فى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة يكن عشرين منها تصح وان كان من لا يرد عليه مع جنسين أو ثلاثة ممن يرد عليه فأعط فرض من لا يرد عليه ثم اقسم الباقى على مسئلة من يرد عليه ان استقام والا فاضرب جميع مسئلة من لا يرد عليه فى مخرج فرض من لا يرد عليه فما بلغ صحت منه المسئلة ثم اضرب سهام من لا يرد عليه فى مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه * مثال الاول زوجة وأربع جدات وست اخوات لام للزوجة الربع سهم يبقى ثلاثة وسهام من يرد عليه ثلاثة فقد استقام على سهامهم * ومثال الثانى أربع زوجات وتسع بنات وست جدات للزوجات الثمن سهم يبقى سبعة وسهام الرد خمسة لا تستقيم عليها ولا موافقة فاضرب سهام الرد وهى خمسة فى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية تكن أربعين منها تصح ثم اضرب سهام من لا يرد عليه وهو واحد فى مسئلة من يرد عليه وهو خمسة يكن خمسة وسهام من يرد عليه وهى خمسة فيما بقى من مخرج من لا يرد عليه وهو سبعة يكن خمسة وثلاثين للبنات أربعة اخماسه ثمانية وعشرون وللجدات الخمس سبعة (مثال آخر) زوجة وبنت وبنت ابن وجدة للزوجة الثمن تبقى سبعة وسهام الرد خمسة لا تستقيم ولا موافقة فاضرب سهام من يرد عليه وهى خمسة فى مخرج مسئلة من لا يرد عليه وهى ثمانية يكن أربعين منها تصح المسئلة واذا أردت التصحيح على الرؤس فاعمل بالطريق المذكور كذا فى الاختيار شرح المختار والله أعلم

(الباب الخامس عشر فى المناسخة)

وهى ان يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة كذا فى محيط السرخسى * واذا مات الرجل ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته فالحال لا يخلو اما ان يكون ورثة الميت الثانى ورثة الميت الاول فقط أو يكون فى ورثة الميت الثانى من لا يكون وارثا للميت الاول ثم لا يخلو اما ان تكون قسمة التركة الثانية وقسمة التركة الاولى سواء أو تكون قسمة التركة الثانية بغير الوجه الذى قسمت التركة الاولى ثم لا يخلو اما ان تستقيم قسمة نصيب الميت الثانى من تركة الميت الاول بين ورثته من غير كسر أو ينكسر فان كانت ورثة الميت الثانى هم ورثة الميت الاول ولا تغير فى القسمة تقسم قسمة واحدة لانه لا فائدة فى تكرار القسمة بيانه اذا مات وترك بنين وبنات ثم مات أحد البنين أو احدى البنات ولا وارث له سوى الاخوة والاخوات قسمت التركة بين الباقين على صفة واحدة للذكر مثل حظ الانثيين فيكتفى بقسمة واحدة بينهم واما اذا كان فى ورثة الميت الثانى من لم يكن وارثا للميت الاول فانه تقسم تركة الميت الاول أولا ليتبين نصيب الثانى ثم تقسم تركة الميت الثانى بين ورثته فان كان يستقيم قسمة نصيبه بين ورثته من غير كسر فلا حاجة الى الضرب * وبيانه فيما اذا ترك ابنا وابنة فلم تقسم التركة بينهما حتى مات الابن وخلف ابنة وأختا فان تركة الميت الاول تقسم اثلاثا ثم مات الابن عن سهمين وترك ابنة وأختا فللابنة النصف والباقى للاخت بالعصوبة مستقيم ولا ينكسر وان كان لا يستقيم قسمة نصيب الثانى بين ورثته فاما أن يكون بين فريضته ونصيبه موافقة بجزء أو لا يكون بينهما موافقة فان كان بينهما موافقة بجزء فانه يقتصر على الجزء الموافق من سهام فريضته ثم تضرب سهام الفريضة الاولى فى ذلك الجزء فتصح المسئلة من المبلغ * ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الاول ان تضرب نصيبه فى الجزء الموافق من فريضة الميت الثانى * ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الثانى ان تضرب نصيبه فى الجزء الموافق من فريضة الميت الثانى من تركة الميت الاول فما بلغ فهو نصيبه وان لم يكن بينهما

موافقة بشئ فالسبيل ان تضرب سهام فريضة الميت الاول فى سهام فريضة الميت الثانى فتصح المسئلة من المبلغ * ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الاول ان تضرب نصيبه فى فريضة الميت الثانى * ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الثانى ان تضرب نصيبه فى نصيب الميت الثانى من تركة الميت الاول فما بلغ فهو نصيبه * وبيانه عند الموافقة ان يخلف الرجل ابنا وابنة ولم تقسم تركته حتى مات الابن عن ابنة وامرأة وثلاثة بنى ابن وفريضة الميت الاول من ثلاثة ثم مات الابن عن سهمين وخلف امرأة وابنة وثلاثة بنى ابن ففريضته من ثمانية للمرأة الثمن سهم وللابنة النصف أربعة والباقى وهو ثلاثة لبنى الابن الا ان قسمة سهمين على ثمانية لا تستقيم ولكن بين سهمين وثمانية موافقة بالنصف فيقتصر من فريضة الميت الثانى على النصف وهو أربعة ثم تضربه فى فريضة الميت الاول وهى ثلاثة فيصير اثنى عشر منه تصح المسئلة * ومعرفة نصيب الابن من فريضة الميت الاول ان تضرب نصيبه وذلك سهمان فى الجزء الموافق من فريضة الميت الثانى وهو أربعة فيكون ثمانية * ومعرفة نصيب الابنة من فريضة الميت الثانى أن تضرب نصيبها وهو أربعة فى الجزء الموافق من نصيب الميت الثانى من تركة الميت الاول وهو سهم فيكون أربعة * ومعرفة نصيب المرأة ان تضرب نصيبها وهو سهم فى هذا الجزء الموافق أيضا وهو سهم فيكون لها سهم واحد والباقى وهو ثلاثة بين بنى الابن لكل واحد منهم سهم وبيان المسئلة عند عدم الموافقة أن تقول رجل مات عن ابن وابنة فلم تقسم تركته حتى مات الابن عن ابن وابنة ففريضة الميت الاول ثلاثة ثم مات الابن عن سهمين وفريضته أيضا ثلاثة وقسمة السهمين على ثلاثة لا تستقيم ولا موافقة فى شئ فتضرب الفريضة الثانية فى الفريضة الاولى وذلك ثلاثة فى ثلاثة فيكون تسعة * ومعرفة نصيب الابن انه كان نصيبه من تركة الميت الاول سهمين تضربهما فى الفريضة الثانية وهو ثلاثة فيكون ستة * ومعرفة نصيب ابن الميت الثانى ان تضرب نصيبه وذلك سهمان فى نصيب الميت الثانى من تركة الميت الاول وذلك سهمان أيضا فيكون أربعة * ومعرفة نصيب ابنة الميت الثانى ان تضرب نصيبها وذلك سهم فى نصيب الميت الثانى من تركة الميت الاول وذلك سهمان فيكون لها سهمان وللابن أربعة وكذلك ان مات بعض ورثة الميت الثانى قبل قسمة التركة بين ورثته فهو على التقسيمات التى بينا وان كان فى ورثة الميت الثالث من لم يكن وارثا للاولين فالسبيل ان تجعل فريضة الاولين كفريضة واحدة بالطريق الذى قلنا ثم تنظر الى نصيب الميت الثالث من تركة الاولين فان كان يستقيم قسمته بين ورثته من غير كسر قسمته بينهم وان كان لا يستقيم نظرت فان كان بين نصيبه من التركتين وبين فريضته موافقة بجزء اقتصرت على الجزء الموافق من فريضته ثم ضربت الفريضة الاولى والثانية فى ذلك الجزء فتصح المسئلة من المبلغ * ومعرفة نصيب الميت من تركة الاولين ان تضرب نصيبه فى الجزء الموافق من سهام فريضته فما بلغ فهو نصيبه * ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الثالث ان تضرب نصيبه فى الجزء الموافق من نصيب الميت الثالث من تركة الاولين فما بلغ فهو نصيبه وان لم يكن بينهما موافقة بشئ ضربت مبلغ الفريضتين فى سهام الفريضة الثالثة فتصح المسئلة من المبلغ * ومعرفة نصيب الميت الثالث ان تضرب نصيبه فى نصيب فريضته فما بلغ فهو نصيبه من التركتين * ومعرفة نصيب كل واحد من ورثته ان تضرب نصيبه فى نصيب الميت الثالث من التركتين فما بلغ فهو نصيبه * وبيان هذا أن تقول رجل مات وترك ابنين فلم تقسم تركته حتى مات أحدهما عن ابنة ومن تركة الميت الاول وهو أخ ثم ماتت الابنة عن زوج وأم ومن تركة الميت الاول وهو عمها ففريضة الميت الاول من سهمين وانما مات أحد الابنين عن سهم وفريضته من سهمين أيضا للابنة النصف والباقى للاخ وقسمة سهم على سهمين لا تستقيم فتضرب اثنين فى اثنين فيكون أربعة ثم ماتت

الابنة عن زوج وأم وعم فتكون فريضتها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث سهمان والباقى للعم وقسمة سهم على ستة لا تستقيم ولا موافقة فى شئ فتضرب أربعة فى ستة فيكون أربعة وعشرين منها تصح المسئلة نصيب الابن من الميت الاول اثنا عشر ومن الميت الثانى ستة فيكون ثمانية عشر ونصيب الابنة ستة تضرب نصيبها وهو سهم فى فريضتها وهو ستة * ومعرفة نصيب الزوج ان تضرب نصيبه وهو ثلاثة فى نصيب الميت الثالث من الفريضة الاولى وذلك سهم فيكون ثلاثة أسهم فللام سهمان وما بقى وهو سهم فهو للعم وأما عند وجود الموافقة فصورته فيما لو ترك امرأة وأما وثلاث أخوات متفرقات فماتت الام وتركت زوجا وعما ومن تركة الميت الاول وهما الابنتان فأخت الاول لاب وأم وأخته لام ابنة الميت الثانى وأخته لابيه أجنبية عنها ثم لم تقسم التركة حتى ماتت الاخت لاب وأم وتركت زوجا وابنة ومن تركة الميت الاول والثانى وهو الاخت لاب والاخت لام فالسبيل ان تصحح فريضة الميت الاول فيكون أصلها من اثنى عشر للمرأة الربع ثلاثة وللام السدس سهمان وللاخت لاب وأم النصف ستة وللاخت لام السدس سهمان فتعول بثلاثة فتكون القسمة من خمسة عشر ثم ماتت الام عن سهمين وتركت زوجا وعما وابنتين ففريضتها من اثنى عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية والباقى للعم وهو سهم واحد وقسمة سهمين على اثنى عشر لا تستقيم ولكن بينهما موافقة بالنصف فيقتصر على الجزء الموافق وذلك ستة ثم تضرب الفريضة الاولى وهى خمسة عشر فى ستة فيكون تسعين * ومعرفة نصيب الام انه كان نصيبها سهمين تضرب ذلك فى ستة فيكون اثنى عشر مقسوم بين ورثتها مستقيم ثم ماتت الاخت لاب وأم وتركت زوجا وابنة واختا لام وأختا لاب ففريضتها من أربعة للزوج الربع سهم وللابنة النصف سهمين وللاخت لاب الباقى سهم فتكون القسمة من أربعة ثم تنظر الى نصيبها من التركتين فتقول كان لها من التركة الاولى ستة ضربناها فى ستة فيكون ستة وثلاثين وكان لها من التركة الثانية أربعة ضربناها فى الجزء الموافق من نصيب الام من التركة الاولى وهو سهم فيكون أربعة فاذن نصيبها من التركتين أربعون وقسمة أربعين على ورثتها تستقيم ولو مات وترك ابنين وأبوين فمات أحد الابنين عن ابنة ومن تركة الميت الاول وهو أخ وجد وجدة فنقول فريضة الميت الاول من ستة للابوين السدسان والباقى وهو أربعة بين الابنين ثم مات احد الابنين عن سهمين وخلف ابنة وجدا وجدة وأخا فالفريضة من ستة للابنة النصف ثلاثة وللجدة السدس سهم والباقى وهو سهمان بين الجد والاخ بالمقاسمة نصفين فى قول زيد رضى الله عنه وقسمة السهمين على ستة لا تستقيم ولكن بينهما موافقة بالنصف فيقتصر على النصف وهو ثلاثة ثم تضرب الفريضة الاولى وهى ستة فى ثلاثة فيكون ثمانية عشر منه تصح المسئلة * ومعرفة نصيب الميت الثانى ان تأخذ نصيبه من تركة الميت الاول وذلك سهمان تضربه فى الجزء الموافق من فريضته وذلك ثلاثة فيكون ستة * ومعرفة نصيب الابنة ان تضرب نصيبها وهو ثلاثة فى الجزء الموافق من نصيب الميت الثانى وذلك سهم فيكون ذلك ثلاثة فهى لها وللجدة سهم والباقى بين الاخ والجد نصفان بالمقاسمة (رجل) مات وترك امرأة وابنتين له منها وأبوين فماتت احدى الابنتين عن زوج ومن تركة الميت الاول وهو جدها أبو أبيها وجدتها أم الاب وأمها وأختها لاب وأم ففريضة الميت الاول أصلها من أربعة وعشرين وقسمتها من سبعة وعشرين وهى المنبرية ثم ماتت احدى الابنتين عن ثمانية أسهم وانما تقسم فريضتها من ستة فى الاصل للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث سهمان وللجد السدس سهم وللاخت النصف ثلاثة وتعول بثلاثة فتكون من تسعة ثم ما أصاب الجد والاخت يقسم بينهما اثلاثا فتضرب تسعة فى ثلاثة فيكون سبعة وعشرين منه تصح المسئلة ولا موافقة بين سبعة

وعشرين وثمانية فى شئ فالسبيل ان تضرب الفريضة الاولى فى الفريضة الثانية فتصح المسئلة من المبلغ والطريق فى التخريج مابينا (رجل) مات وترك امرأة وأبوين وثلاث أخوات متفرقات فلم تقسم تركته حتى ماتت الام وخلفت من خلف الميت الاول فلم تقسم التركة حتى مات الاب وخلف امرأة ومن خلف الميت الاول فلم تقسم التركة حتى ماتت الاخت لاب وأم وخلفت زوجا ومن خلفه الاولون فلم تقسم التركة حتى ماتت الاخت لام وخلفت زوجا وابنتين ومن خلفه الاولون فلم تقسم التركة حتى ماتت الاخت لام وخلفت زوجا وثلاث بنات وأبوين (فتقول قوله خلفت الاخت لام زوجا وثلاث بنات وأبوين غلط وقع من الكاتب لانه ذكر فى وضع المسئلة أن الام ماتت أولا فكيف يستقيم قوله بعد ذلك خلفت أبوين) وانما الصحيح خلفت أبا وزوجا وثلاث بنات ثم وجه التخريج أن فريضة الميت الاول من اثنى عشر سهما للمرأة الربع ثلاثة وللام السدس سهمان والباقى وهو سبعة أسهم للاب ولا شئ للاخوات ثم ان الام ماتت عن زوج وابنتين فان الاخت لاب وأم والاخت لام ابنتاها فلهما الثلثان والربع للزوج وأصلها من اثنى عشر الا أن بين نصيبها وهو سهمان وبين سهام فريضتها موافقة بالنصف فيقتصر على النصف وهو ستة ثم تضرب اثنى عشر فى ستة فيكون اثنين وسبعين كان لها سهمان ضربناهما فى ستة فيكون اثنى عشر للزوج ثلاثة وكان له من الفريضة الاولى سبعة ضربناها فى ستة فيكون اثنين وأربعين فحصل له من التركتين خمسة وأربعون ثم مات الاب عن امرأة وابنتين وهما الاخت لاب وأم والاخت لاب فتكون فريضته من أربعة وعشرين لا تستقيم ولكن بينهما موافقة بالثلث فيقتصر على الثلث وهو ثمانية ثم تضرب اثنين وسبعين فى ثمانية فيكون خمسمائة وستة وسبعين وهكذا يعتبر فى تركة كل ميت فيعتبر الاقتصار والضرب الى أن ينتهى الحساب الى تسعة وثلاثين ألفا وثلثمائة واثنى عشر فمن ذلك تصح المسئلة كذا فى المبسوط والله أعلم

(الباب السادس عشر فى قسمة التركات)

اذا كانت التركة دراهم أو دنانير وأردت أن تقسمها على سهام الورثة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح فى التركة ثم اقسم المبلغ على المسئلة فان كان بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح فى وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح يخرج نصيب ذلك الوارث وكذلك تعمل لمعرفة نصيب كل فريق * وان شئت أن تعمل بطريق النسبة كما تقدم وان شئت بطريق القسمة واذا أردت أن تعرف صحة العمل من خطائه فاجمع تفصيله وقابله بالجملة فان تساويا فالعمل صحيح والا فهو خطأ فاعد العمل ليصح ان شاء الله تعالى * مثاله زوج وأخت لاب وأخت لام أصلها من ستة وتعول الى سبعة والتركة خمسون دينارا فاضرب سهام الزوج وهى ثلاثة فى خمسين يكن مائة وخمسين اقسمها على المسئلة وهى سبعة يخرج أحد وعشرون وثلاثة أسباع وكذلك الاخت من الاب وسهم الاخت من الام تضربه فى خمسين يكن خمسين اقسمها على سبعة يخرج سبعة وسبع واذا اجتمعت كانت خمسين فقد صح العمل وطريق النسبة ان تنسب سهام الزوج وهى ثلاثة اسباع فيكون له من التركة ثلاثة اسباعها وهى أحد وعشرون وثلاثة اسباع وهكذا تفعل بالباقى وطريق القسمة ان تقسم التركة على سبعة تخرج سبعة سبع تضربها فى سهام الزوج وهى ثلاثة يكن احدا وعشرين وثلاثة اسباع وهكذا تفعل بالباقى (آخر) زوج وأبوان وبنتان أصلهما من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر والتركة أربعة وثمانون دينارا وبينهما موافقة بالثلث فاضرب سهام البنتين وهى ثمانية

فى وفق التركة وهو ثمانية وعشرون يكن مائتين واربعة وعشرين اقسمها على وفق التصحيح وهو خمسة يكن أربعة واربعين واربعة أخماس ثم اضرب سهام الابوين وهى اربعة فى ثمانية وعشرين يكن مائة واثنى عشر اقسمها على خمسة يكن اثنين وعشرين وخمسين ثم اضرب سهام الزوج وهى ثلاثة فى ثمانية وعشرين يكن أربعة وثمانين اقسمها على خمسة يكن ستة عشر واربعة اخماس فقد صحت المسئلة وطريق القسمة ان تقسم وفق التركة وهى ثمانية وعشرون على وفق المسئلة وهى خمسة يخرج خمسة وثلاثة أخماس ان ضربتها فى سهام الزوج يخرج ستة عشر واربعة أخماس وفى سهام الابوين اثنان وعشرون وخمسان وفى سهام البنتين اربعة واربعين واربعة اخماس والمجموع اربعة وثمانون فقد صحت المسئلة (وطريق النسبة) ان تقول للزوج ثلاثة من خمسة عشر يكن له خمس التركة وهو ستة عشر واربعة اخماس وللابوين اربعة من خمسة عشر سدسها وعشرها فأعطهما سدس التركة وعشرها وهو اثنان وعشرون وخمسان وللبنتين ثمانية من خمسة عشر ثلث وخمس فلهما ثلث التركة وخمسها وذلك اربعة واربعون واربعة اخماس والمجموع اربعة وثمانون فقد صحت المسئلة واذا كانت سهام المسئلة عددا اصم فاعمل ماذكرت من طريقة الضرب فان بقى شئ لا ينقسم بالاحاد على المقسوم عليه فاضربه فى عدد القراريط وهو عشرون واقسمها فان بقى من القراريط شئ لا ينقسم بالآحاد فاضربه فى عدد الحبات وهو ثلاثة ثم اقسمه فان بقى شئ لا ينقسم فاضربه فى عدد ارزه وهو أربعة فان بقى شئ لا ينقسم فانسبه بالاجزاء الى ارزة * مثاله زوج وجدة وجد وبنت من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر والتركة احد وثلاثون دينارا فاضرب سهام الزوج ثلاثة فى التركة يخرج ثلاثة وتسعون اقسمها على المسئلة ثلاثة عشر يخرج لكل واحد سبعة يبقى اثنان لا ينقسمان بالآحاد فاضربهما فى عدد القراريط يكن أربعين اقسمها على المسئلة وهى ثلاثة عشر يخرج ثلاثة يبقى واحد ابسطه ارزا يكن اثنى عشر انسبها الى المسئلة بالاجزاء فيكون للزوج سبعة دنانير وثلاثة قراريط واثنا عشر جزأ من ثلاثة عشر جزأ من ارزة وللجد سهمان اضربهما فى أحد وثلاثين يكن اثنين وستين اقسمها على المسئلة يخرج أربعة يبقى عشرة ثم اضربها فى القراريط يكن مائتين اقسمها على المسئلة يخرج خمسة عشر يبقى خمسة ابسطها حبات يكن خمسة عشر اقسمها على المسئلة يبقى حبتان ابسطهما ارزا يكن ثمانية انسبها بالاجزاء فحصل للجد أربعة دنانير وخمسة عشر قيراطا وحبة وثمانية أجزاء من ثلاثة عشر جزأ من ارزة وللجدة مثله وللبنت ضعف الزوج وهو أربعة عشر دينارا وستة قراريط وارزة واحد عشر جزءا من ثلاثة عشر جزأ من ارزة وجملتها أحد وثلاثون دينارا فصحت المسئلة (وكذلك) يقسم بين أرباب الديون فيجعل مجموع الديون تصحيح المسئلة ويجعل كل دين كسهم وارث *

(فصل) ومن صالح من الغرماء أو الورثة على شئ من التركة فاطرحه كان لم يكن ثم اقسم الباقى على سهام الباقين * مثاله زوج وأم وعم صالح الزوج عن نصيبه من التركة على ما فى ذمته من المهر فاطرحه كانها ماتت عن أم وعم فاقسم التركة بينهما للام الثلثان والباقى للعم كذا فى الاختيار شرح المختار *

(الباب السابع عشر فى متشابه الفرائض مما يسئل عنها ويمتحن بها الفرضيون)

رجل مات وترك أخا لاب وأم وأخا امرأته فورث المال أخو امرأته دون أخيه لابيه وأمه كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل تزوج بأم امرأة أبيه وأبوه حى فولدت له ابنا ثم مات الذى تزوج وما أبوه بعد ذلك وترك ابن ابنه وهو أخو امرأته وكان له اخ لاب وأم فصار ميراثه لابن أبنه دون أخيه * وان سئل عن رجل مات وترك عما لاب وأم وخالا لام فورث الخال دون العم كيف يكون هذا (قيل) هذا

رجل تزوج بأمّ أمّ اخيه لابيه فولدت له ابنا ثم مات الرجل الذى تزوج بأمّ امّ اخيه ثم مات اخوه بعد ذلك وترك عما لاب وامّ وابن أخيه لابيه وهو خاله فميراثه لابن أخيه لابيه دون عمه * وان سئل عن رجل مات وترك ابن عم لاب وامّ وابن أخ لاب وامّ فورث المال ابن العم دون ابن أخيه كيف يكون هذا (قيل) صورة هذا اخوان ولاحدهما ابن فاشتريا جارية فجاءت بابن فادّعياه جميعا كان ابنا لهما ثم مات الاخوان ثم مات ابن أحدهما بعد موتهما ولم يترك وارثا غير ابن الذى كان بين أبيه وعمه وكان له ابن أخ لاب وامّ فميراثه لاخيه لابيه وهو ابن عم وسقط ابن أخيه لابيه وامه (وان سئل) عن رجل مات وترك ابن عم لاب وامّ وأخا لاب فورث المال ابن عمه دون اخيه لابيه كيف يكون هذا (قيل) هذا فى الاصل اخوان ولاحدهما ابن فاشتريا جارية فجاءت بابن فادّعياه جميعا فكان ابنا لهما ثم اعتق هذه الجارية وتزوج بها أبو الابن فولدت له ابنا آخر فمات الاخوان ومات الابن الذى ولدته بعد النكاح وترك أخا لاب وامّ وهو ابن عمه واخا لاب فميراثه لابن عمه لانه أخوه لابيه وامه (وان سئل) عن رجل مات وترك ثلاث بنات فورثت احداهن ثلث جميع المال والاخرى ثلثى جميع المال والثالثة لم ترث شيئا كيف يكون هذا (قيل) رجل كان عبدا وله ثلاث بنات فاشترت احداهن أباها والاخرى قتلت اباها فللبنتين اللتين لم تقتلا الثلثان والباقى للمشترية منهما بحكم الولاء (وان سئل) عن رجل وامه ورثا المال وكان بينهما نصفين كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل له بنت فزوج بنته ابن أخيه فولدت له ابنا فمات ابن الاخ ومات الرجل بعد ذلك وترك بنتا وابن ابن أخ فللبنت النصف ومابقى لابن ابن أخ فصار لابن ابن الاخ نصف المال وللام نصف المال (وان سئل) عن رجل وامه وخالته ورثوا المال بينهم أثلاثا كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل له بنتان زوج احداهما بن اخيه فولدت له ابنا ومات ابن الاخ ومات الرجل بعد ذلك وترك بنتين وابن ابن أخ فللبنتين الثلثان ومابقى فلابن ابن الاخ فصار لابن ابن الاخ الثلث ولامه الثلث ولخالته الثلث (وان سئل) عن ثلاثة اخوة لاب وامّ ورث احدهم ثلثى جميع المال والآخران كل واحد منهما سدسا كيف يكون هذا (قيل) هذه امرأة كان لها ثلاث بنى عم احدهم زوجها فالاصل من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة وبقى ثلاثة أسهم بينهم اثلاثا لكل واحد سهم (وان سئل) عن رجل مات عن أربع نسوة فورثت احداهن ربع المال ونصف ثمن وورثت الاخرى نصف المال ونصف ثمن وورثت الثالثة والرابعة ثمن المال كيف يكون هذا (قيل) هذا زوج تزوج بابنة خالة لام وابنة خالة لاب وابنة عمة لاب وابنة عمة لام ثم مات ولم يترك وارثا سواهن فان للنسوة الاربع الربع ولابنة الخالة لاب ثلث مابقى ومابقى فلابنة العمة لاب والاصل من ستة عشر سهما أربعة أسهم لهن ولابنة الخالة من الاب ثلث مابقى أربعة يبقى ثمانية فهى لابنة العمة لاب فصار لابن الخالة للام وابنة العمة للام سهمان من ستة عشر وهو ثمن جميع المال لكل واحدة سهم وصار لابنة الخالة للاب خمسة وهى ربع المال ونصف الثمن وصار لابنة العمة لاب تسعة اسهم من ستة عشر وهو نصف المال ونصف الثمن (وان سئل) عن رجل مات وترك سبعة اخوة لامرأته فورثت امرأته المال واخوتها بالسوية كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل تزوج بأمّ امرأة أبيه فولدت له سبعة بنين ثم مات ابوه بعد ذلك وترك امرأة وسبعة بنى ابن فللمرأة الثمن سهم وبقى سبعة أسهم بينهم اسباعا لكل واحد سهم وهم سبعة اخوة لامرأة الميت (ولو سئل) عن رجل مات وترك عشرين دينارا فورثت امرأته دينارا كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل مات وترك عشرين دينارا وترك أختين لابوين واختين لام واربع نسوة الفريضة من اثنى عشر وعالت الى خمسة عشر للنسوة ثلاثة من خمسة عشر وهى خمسها فيكون لهن خمس عشرين

دينارا وذلك أربعة دنانير لكل امرأة دينار واحد (وان سئل) عن امرأة ورثت من أربعة أزواج فصار لها نصف المال فهذه امرأة تزوجها اربعة اخوة واحدا بعد موت واحد وكان المال ثمانية عشر دينارا لاولهم ثمانية وللثانى ستة وللثالث ثلاثة وللرابع دينار فمات الاول عن ثمانية دنانير عن هذه المرأة وعن هؤلاء الاخوة الثلاثة اخذت المرأة منه دينارين وكل اخ كذلك فصار للاخ الثانى ثمانية فاذا مات اخذت المرأة ربعها دينارين فصار لها اربعة ولكل واحد من الاخوين الباقيين ثلاثة فصار للثالث ثمانية فاذا مات اخذت المرأة دينارين فصار لها ستة والباقى للاخ الرابع فصار له اثنا عشر فاذا مات أخذت المرأة ربعها ثلاثة فصار لها تسعة وهو نصف المال والباقى للعصبة (ولو) ان رجلا جاء الى قوم يقتسمون الميراث فقال لا تعجلوا فى قسمة الميراث فان لى امرأة غائبة لو كانت حية ورثت هى دونى وان كانت ميتة ورثت انا دونها كيف يكون هذا (قال) هى امرأة ماتت فتركت اختين لاب وام واما واختا لام واخا لاب وهو تزوج اختا لامها وهى غائبة فان كانت حية فالثلثان للاختين والسدس للام والسدس الباقى للاخت لام ولا شئ للاخ لاب الذى هو القائل وان كانت ميتة فالسدس الباقى له (قال) جاءت امرأة وقالت لا تعجلوا فى قسمة الميراث فانى حبلى فان ولدت غلاما لم يرث شيئا وان ولدت جارية ورثت كيف يكون هذا (قيل) هذه امرأة ماتت وتركت زوجا واما واختين لام فجاءت امرأة ابيها فقالت ان ولدت غلاما كان لها اخا لاب ولم يرث شيئا وان ولدت جارية كانت لها اختا لاب فترث معها النصف والفريضة تعول الى تسعة (وان) جاءت الى قوم يقتسمون ميراثا فقالت لا تعجلوا فى قسمة الميراث فانى حبلى ان ولدت غلاما يرث وان ولدت جارية لم ترث كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل مات وترك أختين لاب وام فجاءت امرأة ابيه وقالت لا تعجلوا فى قسمة هذا الميراث فانى حبلى ان ولدت غلاما كان للميت اخا لاب فكان للاختين من الاب والام ثلثان وما بقى فللاخ من الاب وان ولدت جارية كانت له اختا لاب فكان للاختين من الاب والام ثلثان وما بقى فللعصبة وليس للاخت من الاب شئ (وان قالت) لا تعجلوا فى قسمة هذا الميراث فانى حبلى ان ولدت غلاما او جارية لم يرث شيئا وان ولدت غلاما وجارية ورثا جميعا فى قول زيد رضى الله تعالى عنه كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل مات وترك اما واختا لاب وام وجدا فجاءت امرأة ابيه وقالت لا تعجلوا فى قسمة هذا الميراث فانى حبلى ان ولدت غلاما كان للميت اخا لاب فكان للام السدس وكان ما بقى بين الاخ والاخت والجد للذكر مثل حظ الانثيين ثم يرد الاخ من الاب على الاخت من الاب والام جميع ما فى يده ويخرج بلا شئ وان ولدت جارية كانت للميت اختا لاب فكان للام السدس وما بقى فهو بينهم على اربعة ثم ترد الاخت من الاب على الاخت من الاب والام جميع ما فى يدها بغير شئ فان ولدت غلاما وجارية كان للميت اخا واختا لاب فكان للام السدس وللجد ثلث ما بقى والمقاسمة سواء وللاخت لاب وام النصف وما بقى بين الاخ والاخت من الاب للذكر مثل حظ الانثيين (وان) جاءت امرأة وقالت لا تعجلوا فى قسمة هذا الميراث فانى حبلى ان ولدت غلاما ورثت انا والغلام وان ولدت جارية لم ترث هى ولا أنا (قال) هذا رجل زوج ابن ابنه بنت ابن له آخر ثم مات ابن ابنه وبنت ابنه حبلى من ابن ابنه ثم مات الرجل وترك بنتين وعصبة فجاءت بنت ابنه هذه وقالت لا تعجلوا فى قسمة هذا الميراث فانى حبلى ان ولدت جارية كان للبنتين الثلثان وما بقى للعصبة وليس لبنت ابنه شئ ولا للجارية وان ولدت غلاما كان للبنتين الثلثان وما بقى فهو بين بنت ابنه وبين ابنها للذكر مثل حظ الانثيين (ولو) ان رجلا سئل عن رجل مات وترك خال ابن عمته وعمة ابن خاله فالسبيل لك ان تسأله اله خال ابن عمة آخر وعمة ابن خال اخرى فان قال ليس له خال ولا عمة فقل الميراث بينهما اثلاثا فان خال ابن عمته ابوه وعمة

ابن خاله هى اخت اخى امه فهى امه فلهذا كان للاب الثلثان وللام الثلث (قالت حبلى) لقوم يقتسمون تركة لا تعجلوا فانى حبلى ان ولدت ذكرا ورث وان ولدت انثى لم ترث وان ولدت ذكرا وأنثى ورث الذكر دون الانثى (هذه) زوجة كل عصبة سوى الاب والابن * ولو قالت ان ولدت ذكرا وأنثى ورثنا وان ولدت أنثى لم ترث فهى زوجة الاب وفى الورثة أختان لاب وأم أو زوجة الابن وفى الورثة ابنتان من الصلب * ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت أنثى ورثت فهى زوجة الابن والورثة الظاهرون زوج وأبوان وبنت أو زوجة الاب والورثة الظاهرون زوج وام وأختان لام * ولو قالت ان ولدت ذكرا أو انثى لم يرث وان ولدتهما ورثا فهى زوجة الاب وقدمات الاب قبله والورثة الظاهرن أم وجد وأخت من الابوين ان ولدت ذكرا وأنثى فهو أخ وأخت لاب فيكون الباقى بعد فرض الام بين الجد والاخت والمولود ثم تسترد الاخت جميع حصة المولود وان ولدت ذكرا وأنثى أخذ الجد ثلث الباقى بعد فرض الام فما بقى تأخذ الاخت منه قدر النصف فيبقى لهما شئ (ولو) قالت ان ولدت ذكرا فلى الثمن والباقى له وان ولدت أنثى فالمال بينها وبينى بالسوية وان أسقطت ميتا فلى جميع المال (فهى) امرأة اعتقت عبدا ثم نكحته فمات عنها وهى حبلى (امرأة وزوجها) أخذا ثلاثة أرباع المال وأخرى وزوجها أخذا الربع (صورته) أخت لاب والاخرى لام وابنا عم أحدهما أخ لام والذى هو أخ لام زوج الاخت لاب والآخر زوج الاخت لام فللاخت من الاب النصف وللاخ والاخت من الام الثلث والباقى بين ابنى العم بالسوية (زوجان) أخذا ثلث المال وآخران أخذ ثلثيه (صورته) أبوان وبنت ابن ابن فى نكاح ابن ابن ابن آخر (رجل وزوجتاه) ورثوا المال اثلاثا (صورته) بنتا ابنين فى نكاح ابن أخ أو ابن ابن ابن (اخوان لاب وام) ورث أحدهما من ميت ثلاثة أرباع المال والآخر ربعه (صورته) ابنا عم أحدهما زوج ابنة الميت (دخل) صحيح على مريض فقال اوص لى فقال كيف وانما يرثنى أنت وأخوك وأبواك وعماك فالصحيح أخو المريض لامه وابن عمه واخواه أخوا المريض لامه وابواه عم المريض وامه وعماه عما المريض فالحاصل ثلاثة اخوة لام وام وثلاثة اعمام * ولو قال يرثنى أبواك وعماك فالصحيح ابن أخى المريض لامه وابن اخيه لامه وله اخوان آخران لامه * ولو قال يرثنى جدتاك وأختاك وزوجتاك وبنتاك فجدتا الصحيح زوجتا المريض واختاه من قبل الام اختا المريض من قبل الاب وزوجتا الصحيح احداهما ام المريض والاخرى أخته من الاب وبنتا الصحيح أختا المريض من الام ولدتهما له أم المريض فالحاصل زوجتان وثلاث أخوات لاب واختان لام وأم (ترك) أربعة وعشرين دينارا على أربع وعشرين امرأة فأخذت كل واحدة منهن دينارا (صورته) ثلاث زوجات وأربع جدات وست عشرة بنتا واخت لاب (رجلان) كل واحد منهما عم الآخر (صورته) أن ينكح كل واحد من عمرو وزيد أم الآخر فولد لكل منهما ابن فكل واحد من الابنين عم الآخر لامه (رجلان) كل واحد منهما خال الآخر (صورته) أن ينكح كل واحد من عمرو وزيد بنت الآخر فولد لكل واحد منهما ابن فكل واحد منهما خال الآخر (رجلان) كل واحد منهما عم الآخر (صورته) أن ينكح رجلان كل واحد منهما أم ابى الآخر فولد لهما ابنان فكل واحد منهما عم الآخر (رجلان) كل واحد منهما خال ابى الآخر (صورته) أن ينكح رجلان كل واحد منهما بنت ابن الآخر فولد لهما ابنان فكل واحد منهما خال ابى الآخر (رجلان) كل واحد منهما خال ام الآخر هو أن ينكح اثنان كل واحد منهما أم ام الآخر فيولد لهما ابنان فكل واحد منهما خال أم الآخر (رجلان) احدهما عم الآخر والآخر خال الاول (صورته أن ينكح رجل امرأة وينكح ابنه أمها فولد لكل واحد منهما ابن فابن الاب عم ابن الابن وهو خال ابن

الاب * شخص هو خال وعم (صورته) أن ينكح احد الاخوين من الاب أخت الآخر من الام فتلد له ابنا فأخو الآخر عم المولود لابيه وخاله لامه * وأيضا اذا نكح أحد الاخوين من الام اخت الآخر لابيه فولدت له ابنا فالآخر خال هذا الابن من جهة الاب وعمه من جهة الام (رجل) هو عم أبيه وعم امه (صورته) ان ينكح أبو ابى أبيه أم ابى أمه فولدت ابنا فذلك الابن عم أبيه من الاب وعم أمه من الام (رجل) هو خال أبيه وخال امه (صورته) ان ينكح أبو ام امه أم ام أبيه فولدت ابنا فذلك الابن خال ام الرجل لابيه وخال أبيه لامه (رجلان) كل واحد منهما ابن عمة الآخر وابن خاله (صورته) أن ينكح رجلان كل واحد منهما أخت الآخر ويولد لهما ابنان فكل واحد من الابنين ابن عمة الآخر وابن خاله كذا فى خزانة المفتين * وان سئل عن أخوين لاب وأم ورث احدهما من رجل دون الآخر فقل هو ان يكون الميت ابن احدهما فيكون المال كله لابيه لا لعمه كذا فى محيط السرخسى * ان سئلت عن رجل وابنه ورثا المال نصفين فقل هذه امراة تزوجها ابن عمها وعمها حى ثم ماتت فصار لزوجها النصف ومابقى لابى الزوج وهو العم * فان سئلت عن رجل وابنته ورثا المال نصفين فقل هذه امراة تزوجت ابن عمها فولدت منه ابنة ثم ماتت المراة فصار لابنتها النصف ولزوجها الربع ومابقى فللزوج ايضا لانه عصبتها كذا فى المبسوط

(الباب الثامن عشر فى المسائل الملقبات)

(المشركة) زوج وام واثنان من ولد الام واخوة واخوات من الابوين للزوج النصف وللام السدس ولاولاد الام الثلث ويسقط الباقون وكذا لو كان مكان الام جدة هذا قول ابى بكر وعمر وعلى وابن عباس رضى الله عنهم وهو مذهب اصحابنا رحمهم الله تعالى وقال ابن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله عنهما العصبة من ولد الابوين يشاركون ولد الام فى الثلث وهو قول عمر رضى الله عنه آخرا فانه قضى اولا بمثل مذهبنا فوقعت فى العام القابل فأراد ان يقضى بمثل قضائه الاول فقال احد الاخوة لابوين يا امير المؤمنين هب ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحدة فشرك بينهم وقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضى سميت مشركة لان عمر رضى الله عنه شرك بينهم وحمارية لقوله هب ان ابانا كان حمارا ولو كان مكان الاخوة لابوين اخوة لاب سقطوا بالاجماع ولا تكون مشركة والصحيح مذهبنا (الخرقاء) ام وجد واخت سميت خرقاء لان اقاويل الصحابة رضى الله تعالى عنهم تخرقتها قال ابو بكر رضى الله تعالى عنه للام الثلث والباقى للجد وقال زيد رضى الله تعالى عنه للام الثلث والباقى بين الجد والاخت اثلاثا وقال على رضى الله تعالى عنه للام الثلث وللاخت النصف والباقى للجد وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنه روايتان فى رواية للاخت النصف والباقى بين الام والجد نصفان وفى رواية وهو قول عمر رضى الله تعالى عنه للاخت النصف وللام الثلث والباقى للجد وتسمى عثمانية لان عثمان رضى الله تعالى عنه انفرد فيها بقول خرق الاجماع فقال للام الثلث والباقى بين الجد والاخت نصفان قالوا وبه سميت خرقا وتسمى مثلثة عثمان ومربعة ابن مسعود ومخمسة الشعبى رضى الله تعالى عنهم لان الحجاج سأله عنها وقال اختلف فيها خمسة من الصحابة واذا اضيف قول الصديق كانت مسدسة (المروانية) ست اخوات متفرقات وزوج للزوج النصف وللاختين لابوين الثلثان وسقط اولاد الاب اصلها من ستة وتعول الى تسعة سميت مروانية لوقوعها فى زمن مروان بن الحكم وتسمى الغراء لاشتهارها بينهم (الحمزية) ثلاث جدات متحاذيات وجد وثلاث اخوات متفرقات قال ابو بكر وابن عباس رضى الله تعالى عنهما للجدات السدس والباقى للجد اصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر وقال على رضى الله تعالى عنه للاخت

من الابوين النصف ومن الاب السدس تكملة للثلثين وللجدات السدس وللجد السدس وهو قول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنه رواية شاذة للجدة أم الام السدس والباقى للجد وقال زيد رضى الله تعالى عنه للجدات السدس والباقى بين الجد والاخت لابوين والاخت لاب على أربعة ثم ترد الاخت من الاب ما أخذت على الاخت من الابوين أصلها من ستة وتصح من اثنين وسبعين وتعود بالاختصار الى ستة وثلاثين للجدات ستة وللاخت من الابوين نصيبها ونصيب اختها خمسة عشر وللجد خمسة عشر سميت حزية لان حمزة الزيات سئل عنها فأجاب بهذه الاجوبة (الدينارية) زوجة وجدة وبنتان واثنا عشر أخا واخت واحدة لاب وأم والتركة بينهم ستمائة دينار للجدة السدس مائة دينار وللبنتين الثلثان أربعمائة دينار وللزوجة الثمن خمسة وسبعون دينارا يبقى خمسة وعشرون دينارا لكل أخ ديناران وللاخت دينار ولذلك سميت الدينارية وتسمى الداودية لان داود الطائى سئل عنها فقسمها هكذا فجاءت الاخت الى أبى حنيفة رحمه الله تعالى فقالت ان أخى مات وترك ستمائة دينار فما أعطيت منها الا دينارا واحدا فقال من قسم التركة فقالت تلميذك داود الطائى فقال هو لا يظلم هل ترك أخوك جدة قالت نعم قال هل ترك بنتين قالت نعم قال هل ترك زوجة قالت نعم قال هل ترك معك اثنى عشر أخا قالت نعم قال اذا حقك دينار وهذه المسئلة من المعاياة فيقال رجل خلف ستمائة دينار وسبعة عشر وارثا ذكورا واناثا فأصاب أحدهم دينار واحد (الامتحان) أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسع اخوات لاب أصلها من اربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة وللجدات السدس أربعة وللبنات الثلثان ستة عشر وللاخوات ما بقى سهم ولا موافقة بين السهام والرؤس ولا بين الرؤس والرؤس فيحتاج الى ضرب الرؤس بعضها فى بعض فاضرب أربعة فى خمسة يكن عشرين ثم اضرب عشرين فى سبعة يكن مائة وأربعين ثم اضرب مائة واربعين فى تسعة يكن ألفا ومائتين وستين فاضربها فى أصل المسئلة أربعة وعشرين يكن ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين منها تصح المسئلة * وجه الامتحان أن يقال رجل خلف أصنافا عدد كل صنف أقل من عشرة ولا تصح مسئلته الا مما يزيد على ثلاثين الفا (المأمونية) أبوان وبنتان ماتت احدى البنتين وخلفت من خلفت سميت المأمونية لان المأمون اراد ان يولى قضاء البصرة احدا فأحضر بين يديه يحيى بن اكثم فاستحقره فسأله عن هذه المسئلة فقال يا امير المؤمنين اخبرنى عن الميت الاول ذكرا كان او انثى فعلم المأمون انه يعلم المسئلة فأعطاه العهد وولاه القضاء والجواب فيها يختلف بكون الميت الاول ذكرا او انثى فان كان ذكرا فالمسئلة الاولى من ستة للبنتين الثلثان وللابوين السدسان فاذا ماتت احدى البنتين فقد خلفت اختا وجدا صحيحا اب اب وجدة صحيحة ام اب فالسدس للجدة والباقى للجد وسقطت الاخت على قول ابى بكر رضى الله تعالى عنه وقال زيد للجدة السدس والباقى بين الجد والاخت اثلاثا وصحح المناسخة كما مر من الطريق وان كان الميت الاول انثى فقد ماتت البنت عن اخت وجدة صحيحة ام ام وجد فاسد ابى ام فللجدة السدس وللاخت النصف والباقى يرد عليهما وسقط الجد الفاسد بالاجماع كذا فى الاختيار شرح المختار * والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

تم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حمدا لمن أتم نور خاصته المتفقهين الاتقياء * وتوجهم بجلال انما يخشى الله من عباده العلماء * وصلاة وسلاما على انسان عين الوجود فى عين كل انسان * وتبيان بدء الخلق الذى تم بختم الرسالة به بدء كل تبيان * وعلى آله البرره * وصحبه الخيره * وبعد فيقول محمد السملوطى ان هذا الكتاب واسطة عقد كتب الفقه المبين * وغاية مرام من يروم حقيقة السنة من الطالبين * حقيق باخلاص الثناء عليه جدير * قد فصلت آياته من لدن حكيم خبير * تفترعن ثنايا القبول سطوره * ويسامر من يعتصم باقواله سروره * وتتحقق لمن يجيب بدليله الظاهر مسائله * وتتوارد عليه الاحكام فاليتق الله سائله * فالمفتون بهذه الفتاوى فى شغل فاكهون * لهم فيها فاكهة ولهم مايدعون

معان اذا تجلى فروح وراحة * وذكر اذا يتلى فدر منسق

فلله صنع جامعيها الذين أحرزوا قصبات السبق * ولله در مؤلفيها الذين ظهر لهم عن اقرانهم بها شريف الفرق * فلقد أوضحوا كل مشكلة فى الفقه غاية الايضاح * وكشفوا عن كل معضلة لثامها بغاية الافصاح * فما البحر الا موردها الرائق * وما الدر الا من كنزها الفائق فنعم فتح القدير الذى به جمعت * وشرفت الهداية التى لها الفت * فما غادرت عن مفت صغيرة ولا كبيره * ولا تركت من أقوال السلف دقيقة ولا شهيره * ولما كانت شمسا لها اسمى المنازل من سماء الكمال * وجنة تزينت بثمار البلاغة وفاكهة الافضال * ودها كل ذى قلب سليم يتمنى لجلاء غياهبه نور الصباح * وولع بها كل ذى همة علية يألف فاكهة الارواح * ولما اشتهر ذلك اشتهار الشمس رابعة النهار * وتلى هذا الذكر فى أندية الاكابر الاخيار * تكفل باعادة نشر طبعها الاريج * وازاعة رسمها الاضحى البهيج * علامة الزمان * وتاج العلماء الاعيان * مولانا الفاضل الشيخ حسين الطربلسى * ألبسه الله ثوب الجمال القدسى * وانتدب معه لذلك بدر الاكابر وسراج العلماء * وشمس الاجلاء الاذكياء * الشيخ محمود الجزائرى * توجه الله بتاج واف وافر * فكان ذلك سعيا مشكورا * وحظا لجميع المفتين موفورا * وكنت أباشر مقابلتها برعاية حافظا للغات العربيه * وعلامة الشريعة السنية السنيه * شيخنا الشيخ نصر الهورينى دام كما يروم * وافرغ على لبه الشريف كل مفهوم * ولم آل جهدا فى ذلك * والله اعلم بما هنالك * غير انى كنت أرى بالطبع الاول بعض تحريف ظاهر فأصلح مبناه * واترك ماخفى على فى بعض المواضع تركيبه ومعناه * معتذرا بما ذكره الفاضل الاجل الشيخ عبد الرحمن البحراوى فى خاتمته من أنه نقل مسطور * واكلا الامر اليه فى ذلك وهو بتحقيق هذا المذهب مشهور * وتارة انبه على بعضه بالهامش ليحقق الناظر الصواب * فانه غالبا يراه فى المذهب بمعناه أو بحروفه اذا كان منسوبا الى كتاب * فجاءت بحمد الله على وفق المراد * تسر الناظرين لها بحسن السداد * وكان تمام طبعها السليم * ووفور صراطها المستقيم * صبيحة الليلة التى دنا فتدلى فيها سيد الرسل فكان قاب قوسين أو أدنى * وشاهد بعينى راسه ربه الذى قدر وهدى وأغنى وأقنى * من العام الثانى والثمانين بعد الالف *

من هجرة من جعله الله على أكمل وصف *

عليه الصلاة والسلام * وآله

وصحبه مافاح مسك

ختام

ولما بدا بدر تمامها المنير * وفاح مسك ختامها باطيب عبير * قلت مادحا نظامها * ومؤرخا بالشكر ختامها

اعلاء قدرك موفورا بلا أمد * أخذ المعارف من مستحكم السند
فكن بموردها الاشهى اخائقة * تنل مقام ذوى العرفان والرشد
وهاك روض الفتاوى فاجن ثمرته * ولا تسوف بما تبغى لبعد غد
فقد تحلت بانوار البلاغة فى * نظم الشريعة عقدا كامل النضد
وطبعها تم فى اشراق رونقه * أعيذه بالمجيد الواحد الصمد
ونشرها الاعطر الفياح قد رفعت * له البشائر فى أيدى ذوى ميد
وحسن اتمامها بالبشر ارخها * شكرا فطبع الفتاوى جاء نابيد

٥٢١ ١٦١ ٥٢٨ ٧٢

١٢٨٢

*(طبع بمحروسة مصر المحميه * بالمطبعه الكاستليه)*